



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

العلماء



ترجمة
Translation Movement

.IR

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

حِكْمَةُ الْقُرْآنِ الْعَلِيِّ



نهضة ترجمه

Translation Movement

MS

الجزء الثامن



بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)

كاتب:

محمد حسن بن جعفر آشتيانى



نشرت فى الطباعة:

نهضة ترجمه
ذوى القربى
Translation Movement
.IMS


رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس


٥	الفهرس
١٩	بحر الفوائد فى شرح الفرائد (وبرائش سوم) المجلد ٨
١٩	اشارة
١٩	اشارة
١٩	التعادل و التراجيح
١٩	اشارة
٢٠	خاتمة [٢] فى التعادل و التراجيح
٢٠	اشارة
٢٠	فى ان مسئلة التعارض من مسائل علم الأصول
٢١	بيان معنى التعارض و ما هو المراد منه فى المسألة
٢٣	بيان المراد من الدليل الإجتهادى و الفقاهتى و النسبة بينهما
٢٩	إشكال عوبص فى تعارض الحكم الظاهرى مع الحكم الواقعى
٢٩	اشارة
٢٩	هذا بعض الكلام فيما يتعلّق بالتقسيم الأول
٣٠	الكلام فى التقسيم الثانى
٣١	نقل الكلمات المصرحة بعدم تصوّر التعارض بين الأدلة القطعية
٣١	اشارة
٣٢	كلام الفاضل النراقى و المناقشة فيه
٣٢	اشارة
٣٤	و ساق الكلام إلى أن قال:
٣٥	كلام السيد ابراهيم القزوينى فى الضوابط
٣٥	اشارة
٣٥	و ساق الكلام إلى أن قال:

- ٣٦ المناقشة في كلام صاحب الضوابط
- ٣٧ كلام السيد المجاهد في المفاتيح
- ٣٧ كيفية جريان ورود و الحكومة في الأصول اللفظية
- ٣٩ * قاعدة الجمع
- ٣٩ اشارة
- ٣٩ * المراد من قاعدة الجمع و شرح ما يتعلّق بها
- ٤١ * مدرک قاعدة الجمع
- ٤٤ صور التعارض
- ٤٤ في أن أدلة الصدور حاكمه على أدلة الظهور أم لا؟
- ٥٢ * تنبيهات القاعدة
- ٥٣ ما فزعه الشهيد الثاني على قاعدة الجمع
- ٥٣ اشارة
- ٥٣ في بيان إجراء قاعدة الجمع في البينات
- ٥٤ في أن تحكيم أدلة الصدور على أدلة الظواهر غير جار في البينات
- ٥٥ ما يستدلّ به للجمع في البينات و المناقشة فيه
- ٥٥ اشارة
- ٥٥ و أنت خبير بما في الوجهين:
- ٥٧ أحكام التعارض
- ٥٧ اشارة
- ٥٧ * المقام الأول في المتكافئين
- ٥٧ اشارة
- ٥٨ المقام الأول: مقتضى الأصل و القاعدة الأولية في حكم المتعادلين
- ٥٨ اشارة
- ٦١ احتمال السببية غير متطرق في باب التعارض



مؤسسة ترجمة
Translation Movement
.IRI

- ٦٣ الفرق بين التزاحم و التعارض
- ٦٣ نقل كلام المحقق الرشتى و مناقشته
- ٦٥ * المقام الثانى مقتضى الدليل الوارد
- ٦٥ اشارة
- ٦٦ مدرک التخيير من الأخبار
- ٦٩ حکم تعادل الخبرين من الأمارات
- ٧١ * تنبيهات تعادل الخبرين
- ٧١ و ينبغى التنبيه على أمور:
- ٧٣ التخيير هنا بدوى أو إستمرارى
- ٧٤ و أما الكلام فى الدليل المقتضى لأحدهما فملخصه:
- ٧٦ * تنبيه فى لابتدئة الفحص عن المرجحات فى المتعارضين
- ٧٦ اشارة
- ٧٦ الكلام فى أصل وجوب الفحص عن المرجح ثم فى مقداره
- ٧٧ أحكام التعارض
- ٧٨ المقام الثانى فى التراجيح
- ٧٨ اشارة
- ٧٨ تعريف الترجيح
- ٧٨ اشارة
- ٧٨ * المقام الأول: الأدلة على وجوب الترجيح
- ٧٨ اشارة
- ٧٩ الأدلة على وجوب الترجيح فى الجملة
- ٨٢ الأصل عدم الترجيح بالظن كما أن مقتضاه عدم حجية الظن
- ٨٤ كلام المحقق الرشتى فى المقام
- ٨٦ وجوه أخر للقول بوجوب الترجيح




مركزت ترجمه
Translation Movement
MS

- ٨٨ فيما يستدلّ به للقول بعدم وجوب الترجيح
- ٩٠ * المقام الثاني: ذكر الأخبار العلاجية
- ٩٠ اشارة
- ٩٠ جملة من المناقشات في المقبولة و الذب عنها
- ٩٢ مناقشة العلاج المذكور للمقبولة و المرفوعة
- ٩٥ * المقام الثالث: التعدي عن المرّجات المنصوصة
- ٩٥ اشارة
- ٩٦ الاستدلال على التعدي من المرّجات المنصوصة
- ١٠٠ تنبيه: الأقوى إعتبار الظن بوجود المرّج
- ١٠٠ إيقاظ
- ١٠١ * المقام الرابع: بيان المرّجات تقسيم المرّجات إلى داخلي و خارجي
- ١٠١ اشارة
- ١٠١ المرّجات الداخلية
- ١٠١ اشارة
- ١٠١ أقسام المرّج الداخلي و الكلام فيها
- ١٠١ اشارة
- ١٠٢ أما الكلام من الجهة الأولى، فحاصله:
- ١٠٢ و أما الكلام من الجهة الثانية، فحاصله:
- ١٠٢ في بيان تقديم الترجيح من حيث الدلالة على سائر وجوه الترجيح
- ١٠٢ اشارة
- ١٠٣ كلام المحقق الرّثي و ما يرد عليه
- ١٠٥ القوّة و الضعف و الضابطة فيهما
- ١٠٧ بيان حال المخصّصات الواردة بعد العمومات التّبويّة أو الولويّة في كلام الأئمة المتأخرين عليهم السلام
- ١١٠ * «بيان انقلاب التّسبة»




مركز ترقية
Translation Movement
MS

- ١١٠ تحقيق الكلام فى حكم تعارض أزيد من دليلين
- ١١٥ فى بيان نسبة سائر المرجحات غير الدلالة
- ١١٦ أما الكلام فى المقام الأول فحاصله:
- ١١٧ تتميم البحث عن المرجحات و كيفة ترتيبها
- ١١٨ «كلام المحقق الرشتى قدس سره»
- ١١٩ الترجيح بمخالفة العامة
- ١٢٢ حمل موارد التقيّة على التورية
- ١٢٣ المرجحات الخارجيّة
- ١٢٣ اشارة
- ١٢٣ شهرة أحد الخبرين
- ١٢٣ اشارة
- ١٢٤ كلام سيد المفاتيح فى الترجيح بالقياس و مناقشته
- ١٢٦ حكم الدليل المستقل المعاضد لأحد المتعارضين
- ١٢٧ كلام صاحب الفصول و مناقشته
- ١٢٩ اشارة إلى حكم تعارض غير الأخيار من الأدلة
- ١٣٢ ثبت مصادر التحقيق
- ١٣٢ الف
- ١٣٣ (ب)
- ١٣٣ (ت)
- ١٣٥ (ج)
- ١٣٥ (ح)
- ١٣٥ (خ)
- ١٣٦ (د)
- ١٣٦ (ذ)




- ١٣٦ (ر)
- ١٣٧ (ز)
- ١٣٧ (س)
- ١٣٧ (ش)
- ١٣٨ (ص)
- ١٣٨ (ض)
- ١٣٨ (ط)
- ١٣٨ (ع)
- ١٣٩ (غ)
- ١٣٩ (ف)
- ١٣٩ (ق)
- ١٤٠ (ك)
- ١٤١ (ل)
- ١٤١ (م)
- ١٤٤ (ن)
- ١٤٤ (ه)
- ١٤٤ (و)
- ١٤٥ (ى)
- ١٤٥ «قبسة العجلان من تراجم الأعيان»
- ١٤٥ اشارة
- ١٤٦ القرن الثالث
- ١٤٦ اشارة
- ١٤٦ ١٢٢٦ يونس بن عبد الرحمن [٣١٩] (قبل ١٢٥ هـ - ٢٠٨ هـ)
- ١٤٧ ٩٤٧ صفوان بن يحيى [٣٢٣] (... - ٢١٠ هـ)



مَهْجَرُ تَرْجَمِه
 Translation Movement
 MS


- ١٤٨ ١١١٥ ابن أبي عمير [٣٢٤] (...- ٢١٧ هـ).....
- ١٤٩ ١٠٥٧ الفضل بن شاذان [٣٢٨] (...- ٢٦٠ هـ).....
- ١٥١ ٧٨٨ أحمد بن محمد بن محمد بن خالد [٣٣٣] (...- ٢٧٤، ٢٨٠ هـ).....
- ١٥١ ٧٩٣ أحمد بن محمد بن عيسى [٣٣٤] (...- كان حيا ٢٧٤ هـ).....
- ١٥٢ ١١٠٨ محمد بن الحسن الصفار [٣٣٧] (...- ٢٩٠ هـ) [٣٣٨].....
- ١٥٣ ٩٢٤ سعد بن عبد الله [٣٤١] (...- ٢٩٩، ٣٠٠ هـ).....
- ١٥٣ القرن الرابع.....
- ١٥٤ اشارة.....
- ١٥٤ ١٤٧٢ علي بن إبراهيم القمي [٣٤٦] (...- كان حيا ٣٠٧ هـ).....
- ١٥٥ ١٦٤٤ العياشي [٣٤٧] (...- حدود ٣٢٠ هـ).....
- ١٥٥ ١٥٩٥ ابن قبة [٣٥١] (...- قبل ٣٢٩ هـ).....
- ١٥٦ ١٦٦٠ الكليني [٣٥٦] (...- ٣٢٩ هـ).....
- ١٥٧ علي بن الحسين بن بابويه [٣٦١] (...- ٣٢٩ هـ).....
- ١٥٧ ١٦٢٥ الكشي [٣٦٤] (...- حدود ٣٤٠ هـ).....
- ١٥٨ ١٥٧٧ ابن الوليد [٣٦٩] (...- ٣٤٣ هـ).....
- ١٥٨ ١٥٣٣ ابن أبي زينب النعماني [٣٧٦] (...- حدود ٣٦٠ هـ).....
- ١٥٩ ١٣٤٢ ابن قولويه [٣٧٩] (حدود ٢٩٠- [٣٨٠]- ٣٦٨ هـ).....
- ١٥٩ ١٦١٦ الصدوق [٣٨٢] (حوالي ٣٠٦- ٣٨١ هـ).....
- ١٦١ القرن الخامس.....
- ١٦١ اشارة.....
- ١٦١ ١٩٧١ الشريف الرضي [٣٩١] (٣٥٦- ٤٠٦ هـ).....
- ١٦٣ ٢٠١٢ الشيخ المفيد [٣٩٤] (٣٣٦- ٤١٣ هـ).....
- ١٦٤ ١٩١٦ الشريف المرتضى [٤٠٧] (٣٥٥- ٤٣٦ هـ).....
- ١٦٦ ١٧٥٨ أبو الصلاح الحلبي [٤٠٩] (٣٧٤- ٤٤٧ هـ).....



نهضة ترجمه
Translation Movement
IMS


- ١٨٠٢ سلار [٤١٣] (...-٤٤٨) ١٦٦
- ١٧١٧ النجاشي [٤١٥] (٣٧٢-٤٥٠ هـ) ١٦٧
- ١٩٦٢ الشيخ الطوسي [٤١٩] (٣٨٥-٤٦٠ هـ) ١٦٨
- القرن السادس ١٦٩
- اشارة ١٦٩
- ٢٢٦٤ [أمين الإسلام الطبرسي ٤٢٦] (قبل ٤٧٠-٥٤٨ هـ) ١٧٠
- ٢١٢٧ الحسن بن الفضل الطبرسي [٤٣٠] [صاحب مكارم الأخلاق (...-٤٣١)] ١٧١
- ٢٣٢٤ عماد الدين الطبري [٤٣٢] (...-حدود ٥٥٤ هـ) ١٧١
- ٢٠٧٦ أبو منصور الطبرسي [٤٣٤] «صاحب الاحتجاج» (...-نحو ٥٦٠ هـ) ١٧١
- ٢٣١٨ ابن حمزة [الطوسي ٤٣٦] (...-حيا ٥٦٠ هـ) ١٧٢
- ٢١٥٩ قطب الدين الراوندي [٤٣٩] (...-٥٧٣ هـ) ١٧٢
- ٢١٦٤ شاذان بن جبرئيل [٤٤١] (...-كان حيا ٥٨٤ هـ) ١٧٣
- ٢١٤٦ ابن زهرة الحلبي [٤٤٣] (٥١١-٥٨٥ هـ) ١٧٣
- ٢٣٥٣ سديد الدين الحقي [٤٤٥] (حدود ٤٨٥-حدود ٥٨٥ هـ) ١٧٤
- ٢٣١٩ ابن شهر آشوب [٤٥١] (٤٨٨-٥٨٨ هـ) ١٧٥
- ٢٢٨٥ محمد بن إدريس الحلبي [٤٥٢] [الفاضل العجلي (حدود ٥٤٣-٥٩٨ هـ)] ١٧٦
- القرن السابع ١٧٦
- اشارة ١٧٦
- ٢٥٣٧ ابن طاووس [٤٥٩] (٥٨٩-٦٦٤ هـ) ١٧٧
- ٢٥٨٩ نصير الدين الطوسي [٤٦٠] (٥٩٧-٦٧٢ هـ) ١٧٨
- ٢٤٢٩ المحقق الحلبي [٤٦٦] (٦٠٢-٦٧٦ هـ) ١٧٩
- القرن الثامن ١٨١
- اشارة ١٨١
- ٢٧١٢ العلامة الحلبي [٤٧٣] (٦٤٨-٧٢٦ هـ) ١٨١

- ١٨٧ القرن التاسع
- ١٨٧ اشارة
- ١٨٨ ٣٠٥٦ الفاضل المقداد [٥٠٩] (...- ٨٢٦ هـ)
- ١٨٩ ٢٨٨٨ ابن فهد الحلّي [٥١٧] (٧٥٧- ٨٤١ هـ)
- ١٩٠ القرن العاشر
- ١٩٠ اشارة
- ١٩٠ ٣٢٥٤ ابن أبي جمهور [٥٢١] (...- حيا ٩٠١ هـ)
- ١٩١ ٣١٨٧ المحقق الكركي [٥٢٢] (٨٦٨- ٩٤٠ هـ)
- ١٩٢ ٣١٤٥ الشهيد الثاني [٥٢٧] (٩١١- ٩٦٦ هـ)
- ١٩٤ ٣١٣٤ [الحسين بن عبد الصمد] الحارثي [٥٣٨] (٩١٨- ٩٨٤ هـ)
- ١٩٥ ٣١١٢ [المقدس المحقق الأردبيلي] [٥٤٣] (...- ٩٩٣ هـ)
- ١٩٦ القرن الحادي عشر
- ١٩٦ اشارة
- ١٩٧ ٣٥٠٩ صاحب المدارك [٥٤٩] (٩٤٦- ١٠٠٩ هـ)
- ١٩٨ ٣٣٥٥ صاحب المعالم [٥٥١] (٩٥٩- ١٠١١ هـ)
- ١٩٩ ٣٤٢٨ التستري [٥٥٣] (...- ١٠٢١ هـ)
- ٢٠٠ ٣٤٩٤ بهاء الدين العاملي [٥٥٦] (٩٥٣- ١٠٣٠ هـ)
- ٢٠٢ ٣٥٢٩ الأسترابادي [٥٦١] (...- ١٠٣٦ هـ)
- ٢٠٢ ٣٥٣٠ الداماد [٥٦٤] (٩٧٠- ١٠٤١ هـ)
- ٢٠٣ ٣٣٧١ سلطان العلماء [٥٦٦] (١٠٠١- ١٠٦٤ هـ)
- ٢٠٤ ٣٣٥٢ الفاضل الجواد [٥٦٨] (...- ١٠٦٥ هـ)
- ٢٠٥ ٣٥٣٣ المجلسي الأول [٥٧٠] (١٠٠٣- ١٠٧٠ هـ)
- ٢٠٦ ٣٤٣٣ الفاضل التوني [٥٧٤] (...- ١٠٧١ هـ)
- ٢٠٦ ٣٥٣٩ [ملا محمد صالح المازندراني] [٥٧٧] (...- ١٠٨٦ هـ)




مكتبة ترجمه
Translation Movement
MS

- ٢٠٧ ٣٤٦٦ الطريحي [٥٧٩] (...- ١٠٨٥، ١٠٨٧ هـ)
- ٢٠٨ ٣٣٧٥ خليل بن الغازى [٥٨٢] (١٠٠١-١٠٨٩ هـ)
- ٢٠٩ ٣٥٣١ السبزوارى [٥٨٣] (١٠١٧-١٠٩٠ هـ)
- ٢٠٩ ٣٥٤٥ الفيض الكاشانى [٥٨٦]
- ٢١١ ٣٤٩٣ رضى الدين القزوينى [٥٨٩] (...- ١٠٩٦ هـ)
- ٢١١ ٣٣٦٩ [السيد حسين الخوانسارى ٥٩٢] (١٠١٦-١٠٩٨ هـ)
- ٢١٢ القرن الثانى عشر
- ٢١٢ اشارة
- ٢١٣ ٣٧٨٥ الحز العمالى [٥٩٩] (١٠٣٣-١١٠٤ هـ)
- ٢١٤ ٣٨٩٩ [السيد] هاشم البحرانى [٦٠١] (...- ١١٠٧ هـ)
- ٢١٥ ٣٨٤٩ المجلسى الثانى [٦٠٣] (١٠٣٧-١١١٠ هـ)
- ٢١٦ ٣٨٩٧ المحدث [السيد نعمه الله الجزائرى ٦٠٨] (١٠٥٠-١١١٢ هـ)
- ٢١٧ ٣٧٨٨ جمال الدين الخوانسارى [٦١٠] (...- ١١٢٢ هـ)
- ٢١٨ ٣٧٨٧ الفاضل الهندى [٦١٤] (١٠٦٣-١١٣٧ هـ)
- ٢١٩ ٣٨٢٧ صدر الدين الرضى [٦١٧] (حدود ١٠٩٠ هـ- قبل ١١٦٠ هـ)
- ٢٢٠ ٣٩٠٨ صاحب الحدائق [٦١٨] (١١٠٧-١١٨٦ هـ)
- ٢٢١ القرن الثالث عشر
- ٢٢١ اشارة
- ٢٢٣ ٤٢٩١ الوحيد البهبهانى [٦٢١] (١١١٧-١٢٠٦، ١٢٠٥ هـ)
- ٢٢٤ ٤٠٧٥ [السيد حسين القزوينى ٦٢٧] (حدود ١١٢٦-١٢٠٨ هـ)
- ٢٢٤ ٤٣٥٥ التراقى [٦٢٩] (...- ١٢٠٩ هـ)
- ٢٢٥ ٤٣٦٢ بحر العلوم [٦٣٠] (١١٥٥-١٢١٢ هـ)
- ٢٢٦ ٤٣١٠ [السيد] محمد جواد العاملى [٦٣٢] (حدود ١١٦٠-١٢٢٦ هـ)
- ٢٢٧ ٤٢٢٦ المحقق الأعرجى [٦٣٦] (حدود ١١٣٠-١٢٢٧ هـ)




ترجمة
Translation Movement
MS

- ٢٢٩ [الشيخ الأكبر جعفر] كاشف الغطاء [٦٣٩] (١١٥٦-١٢٢٧، ١٢٢٨ هـ).....
- ٢٣٠ [الميرزا القمي ٦٤٦] (١١٥١-١٢٣١ هـ).....
- ٢٣١ [السيد علي الطباطبائي ٦٥٠] (١١٦١-١٢٣١ هـ).....
- ٢٣١ [أسد الله الكاظمي ٦٥٤] (١١٨٦ تقريباً-١٢٣٤ هـ).....
- ٢٣٢ [موسى كاشف الغطاء ٦٥٨] (حدود ١١٨٠-١٢٤١ هـ).....
- ٢٣٣ [السيد محمد المجاهد بن المير سيد علي صاحب الرياض بن السيد محمد علي الطباطبائي ٦٦٤].....
- ٢٣٤ [أحمد] التراقي [٦٦٨] (١١٨٥-١٢٤٥ هـ).....
- ٢٣٦ [شريف العلماء ٦٧١] (...-١٢٤٦ هـ).....
- ٢٣٦ [ملا علي النوري ٦٧٦] ١١٣٧ هـ-١٢٤٧ هـ.....
- ٢٣٧ [الشيخ محمد تقى صاحب الحاشية بن عبد الرحيم الأيوون كيفي ٦٧٧].....
- ٢٣٩ [علي كاشف الغطاء ٦٨٥] (١١٩٧-١٢٥٣ هـ).....
- ٢٤٠ [صاحب الفصول ٦٨٦] (...-١٢٥٥ هـ).....
- ٢٤٠ [خضر بن شلال ٦٩٠] (حدود ١١٨٠-١٢٥٥ هـ).....
- ٢٤١ [حجة الإسلام] الشفتي [٦٩٤] (١١٧٥-١٢٦٠ هـ).....
- ٢٤٢ [الكلباسي ٦٩٧] (١١٨٠-١٢٤١ هـ).....
- ٢٤٣ [حسن كاشف الغطاء ٧٠٠] (١٢٠١-١٢٤٢ هـ).....
- ٢٤٣ [السيد ابراهيم القزويني ٧٠٢] (١٢١٤-١٢٦٤، ١٢٦٢ هـ).....
- ٢٤٤ [صاحب الجواهر ٧٠٦] (...-١٢٦٦ هـ).....
- ٢٤٥ [محسن خنفر ٧١٢] (...-١٢٧١، ١٢٧٠ هـ).....
- ٢٤٦ [الشيخ الأعظم ٧١٩] [الشيخ الأنصاري ٧٢٠] (١٢١٤-١٢٨١ هـ).....
- ٢٤٧ [الشيخ عبد الحسين شيخ العراقيين الطهراني ٧٢٧] (...-١٢٨٦ هـ).....
- ٢٤٨ [الفاضل الديندي ٧٣٢] (...-١٢٨٥، ١٢٨٦ هـ).....
- ٢٤٨ [ج ١٣ / ٦٧٢] [مهدي كاشف الغطاء ٧٣٥] (١٢٢٦-١٢٨٩ هـ).....
- ٢٤٩ [فقيه العراق راضي بن محمد ٧٣٨] (...-١٢٩٠ هـ).....




- ٢٥٠ [أبو القاسم كلانترى ٧٤١] [الطهرانى (١٢٣٤-١٢٩٢ هـ)]
- ٢٥١ [السيد على القزوينى ٧٤٨] [١٢٣٧-١٢٩٨ هـ]
- ٢٥٢ [٧٥٤] [١٢٩٩ هـ] (....) [الكوهكمرى ٤٠٧٢]
- ٢٥٣ القرن الرابع عشر
- ٢٥٣ اشارة
- ٢٥٣ [٧٥٧] [١٣٠٦ هـ] (....) [الفاضل الإيروانى ٤٧٧٢]
- ٢٥٤ [٧٦٢] [١٣٠٦-١٢٢٠ هـ] [الكنى ٤٦٧٩]
- ٢٥٥ [٧٦٥] [صاحب الأوثق (....) ١٣٠٧ هـ] [موسى بن جعفر] [التبريزى ٤٩٣٨]
- ٢٥٥ [٧٧٠] [١٢٢٤ هـ-١٣٠٨ هـ] [٢٣٢١-] الشيخ محمد حسين بن الشيخ هاشم الفقيه الكاظمى النجفى
- ٢٥٦ [٧٧٤] [١٢٣٤-١٣١٢ هـ] [٤٥١٧] [حبيب الله الرشتى]
- ٢٥٧ [٧٧٧] [١٢٣٠-١٣١٢ هـ] [٤٨٢٩] [المجدد الشيرازى]
- ٢٥٨ [٧٨٣] [صاحب بحر الفوائد] (حدود ١٢٤٨-١٣١٩ هـ) [٤٨٢٢] [الميرزا محمد حسن الأشتيانى]
- ٢٥٩ [١٢٥٣-١٣٢١] [٥١٥-] الشيخ [محمد] هادى الطهرانى
- ٢٥٩ اشارة
- ٢٥٩ أساتذته:
- ٢٦٠ تلامذته:
- ٢٦٠ مؤلفاته:
- ٢٦٠ وفاته:
- ٢٦٠ [١٢٥٠-١٣٢٢] [١٥٨-] الشيخ آغا رضا الهمدانى
- ٢٦٠ اشارة
- ٢٦١ أساتذته:
- ٢٦١ مؤلفاته:
- ٢٦١ وفاته:
- ٢٦١ [٨١٦] [١٢٣٨-١٣٢٣ هـ] [٤٨٢٤] [محمد حسن المامقانى]




مركز القائمية
ترجمة
Translation Movement
MS

- ٣٧٣- ملا محمد كاظم الخراساني [١١٩] (١٢٥٥-١٣٢٩ هـ) ٢٦٢
- اشارة ٢٦٢
- أساتذته: ٢٦٣
- مؤلفاته: ٢٦٣
- وفاته: ٢٦٣
- ٤٧١١ [غلام رضا] القمي [٨٢٤] [صاحب القلائد] (حدود ١٢٥٥-١٣٣٢ هـ) ٢٦٤
- ٣٧٤- السيد محمد كاظم اليزدي [٨٢٨] (١٢٤٧-١٣٣٧) ٢٦٤
- اشارة ٢٦٤
- أساتذته: [٨٣١] ٢٦٥
- مؤلفاته: ٢٦٥
- من يروون عنه [٨٣٢]: ٢٦٥
- وفاته: ٢٦٥
- ٤٦٠٢ [الارزي ٨٣٤] (١٢٦٤-١٣٤٢ هـ) ٢٦٦
- اشارة ٢٦٦
- المولى رحمت الله الكرمانى قدس سزه (-) ٢٦٦
- ٤٨٣٤ [المحقق النائيني ٨٣٨] (١٢٧٧-١٣٥٥ هـ) ٢٦٧
- ٤٤١٨ [المشكيني ٨٤٥] (١٣٠٥-١٣٥٨ هـ) ٢٦٨
- ٤٥٨٧ [المحقق ضياء الدين العراقي ٨٤٨] (١٢٧٨-١٣٦١ هـ) ٢٦٨
- ٤٨٤٠ [محمد حسين الأصفهاني ٨٥٢] (١٢٩٦، ١٣٦١ هـ) ٢٦٩
- ٤٨٥٢ أبو المجد [٨٥٦] (١٢٨٧-١٣٦٢ هـ) ٢٧٠
- اشارة ٢٧٠
- علماء الجمهور ٢٧٢
- ابن سريج (م ٣٠٦ هـ) ٢٧٢
- أبو بكر الباقلاني (م ٤٠٣ هـ) ٢٧٢



مَنْصَرَّة تَرْجَمَه
Translation Movement
MS

٢٧٣	القفال المروزى (م ٤١٧ هـ)
٢٧٣	٢٣٣٥ الغزالي [١٨٦٣ - (٤٥٠ - ٥٠٥ هـ)]
٢٧٣	اشارة
٢٧٤	ابن الحاجب (الحاجبى) (م ٥٧٠ هـ - ٦٤٦ هـ)
٢٧٥	الإيجى (قاضى عضد الايجى) (م ٧٥٦ هـ)
٢٧٥	التفتازانى
٢٧٥	كلمة الختام
٢٧٦	القرن الثالث ٣٧٧
٢٧٦	القرن الرابع ٤٠٣
٢٧٧	القرن الخامس ٤٣١
٢٧٧	القرن السادس ٤٥٩
٢٧٧	القرن السابع ٤٨٣
٢٧٧	القرن الثامن ٤٩٧
٢٧٨	القرن التاسع ٥٢١
٢٧٨	القرن العاشر ٥٣١
٢٧٨	القرن الحادى عشر ٥٥٣
٢٧٩	القرن الثانى عشر ٦٠٣
٢٧٩	القرن الثالث عشر ٦٣١
٢٨٠	القرن الرابع عشر ٧٣١
٣٥٦	الفهرس التفصلى
٣٦٠	تعريف مركز



نهضت ترجمه
 Translation Movement
 IMS

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم) المجلد ٨**إشارة**

نام كتاب: بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)

نوع كتاب: شرح رسائل

جلد: ٨

پديد آور: آشتياني، محمدحسن بن جعفر

عنوان پديد آور: شارح، معلق و...

وفات: ١٣١٩ ق

زبان: عربى

موضوع: اصولى امارات و حجج - اصول عمليه - قواعد - تعارض ادله و امارات

ناشر: ذوى القربى

مكان چاپ: قم

نوبت چاپ: اول

سال چاپ: ١٣٨٨ ش

**إشارة**

بسم الله الرحمن الرحيم

و به نستعين، الحمد لله رب العالمين

و صلى الله على محمد و آله الطيبين الطاهرين

و لعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين [١]

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٥

نهضت ترجمه
Translation Movement
.IRIS

التعادل و التراجيح**إشارة**

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٧

خاتمة في التعادل و التراجيح

* قاعدة الجمع

* أحكام التعارض

* المقام الأول: في المتعادلين

- مقتضى الأصل الأولي في المتعادلين

- مقتضى الدليل الوارد

- تنبيهات تعادل الخبرين
- لا بدئية الفحص عن المرجحات في المتعارضين
* المقام الثاني: في التراجع
و فيه مقامات:

* الأول: وجوب الترجيح و الاستدلال عليه

* الثاني: ذكر الأخبار العلاجيّة

* الثالث: لزوم التعدي عن المرجحات المنصوصة

* الرابع: بيان المرجحات

- المرجحات الداخليّة

المرجحات الدلاليّة

انقلاب النسبة

- المرجحات الخارجيّة

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٩

خاتمة [٢] في التعادل و التراجع

اشارة

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ١١

(١) قوله قدس سره: (في «التعادل و التّرجيح» [٣] و حيث إنّ موردهما الدليلان

نهضة ترجمه

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ١٣
Translation Movement (ج ١١ / ٤) المتعارضان ... إلى آخره).

.JMS

في ان مسئلة التعارض من مسائل علم الأصول

أقول: بالحرى قبل التّكلم في حقيقة التعارض و بيان مورده و حكمه: أن نشرح حال المسألة؛ من حيث كونها من مسائل العلم. فنقول: لا- إشكال في كونها منها؛ نظرا إلى شهادة جميع ما جعلوه ميزانا لتمايز مسائل العلوم من الموازين الخمسة على دخولها في مسائل علم الأصول و تطابقها بأسرها عليها بعد جعل موضوع البحث و المسألة الدليل القائم على الحكم الشرعى الكلى كما هو واضح، و إن قام على بيان الموضوع الكلى للحكم،

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ١٤

حيث إنّه راجع إلى الدليل على الحكم كما ستقف عليه لا الأعم منه و ممّا قام على تشخيص الموضوع الخارجى، و إن أطلق الدليل عليه؛ فإنّ مجرد الإطلاق لا يجدى مع وضوح المراد، ألا ترى استدلالهم فيما سيجىء على نفي التّرجيح في الأخبار بنفيه في البيّنات و الجواب عنه بكونه قياسا مع الفارق و غيره ممّا ستقف عليه؟ فإنّ في هذا الاستدلال و الجواب شهادة واضحة على خروج الأمارات الموضوعيّة عن حريم البحث.

أما صدق التعريف فواضح، سواء عرّف: بأنه العلم بالقواعد الممهّدة لاستنباط الأحكام الشرعية، أو العلم الباحث عن أحوال الأدلة، كوضوح كون البحث في المسألة بحثاً عن عوارض موضوع علم الأصول. أي: الأدلة، وإن جعل للوصف العنوانى مدخلا في موضوعيته؛ ضرورة كون البحث في المسألة عن تعارض ما فرغنا عن دليّته وإن حكم بسقوط أحدهما عن الحجية الفعلية تعييناً، أو تخيراً، أو كلاهما بالتعارض إن لم يرجع النزاع في التسايط إلى النزاع في شمول دليل الحجية للمتعارضين بحيث يرجع إلى البحث عن الحجية فتأمل.

فإن هذا غير عدم حجيتها شأنًا، أو عدم حجيتها أحدهما كذلك، ولو من جهة إناطته بالظن، أو بعدم الظن على الخلاف؛ فإنه خارج عن موضوع المسألة يقينا كما ستقف عليه، وظهور وجود خواص المسألة الأصولية فيها؛ ضرورة عدم انتفاع العامى بها وعدم حظ له فيها. واختصاصها بالمجتهد والمستنبط وإن كان بالعرض:

من جهة اختفاء وليّ الله وحجته وغيبته عن الأنظار، كما هو الشأن بالنسبة إلى جميع مسائل هذا العلم، وإلا فحكم الله الأصولى كالفقهى مشترك في نفسه بين المجتهد والعامى. ومن هنا كان يعمل من أدرك فيوضات حضور الأئمة عليهم السلام

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ١٥

بالأخبار ويعالج معارضاتها بما ورد منهم عليهم السلام: في الترجيح والتخير وإن كان عاميًا وإن جاز له الأخذ بالفتوى أيضا هذا. وأما تدوين المسألة في علم الأصول وتصريح مهرة الفن بكونها من مسائل العلم فأوضح من أن يخفى، بل أقول: كون المسألة من مسائل هذا العلم هو المتيقن من بين مسائله لتطرق المناقشة إلى أكثرها، بل كلها إلا ما شدّ وندر من حيث دخولها في مسائل العلم؛ نظرا إلى كون مباحث الألفاظ بأسرها من المبادئ اللغوية؛ حيث إنّ الموضوع فيها نفس الألفاظ لا ما ورد في خصوص الكتاب والسنة وإن كان الغرض متعلقا بمعرفته، وكثير منها مثل: مسألة وجوب المقدمة، وحرمة الضد، وامتناع اجتماع الأمر والنهي، ومسألة التحسين والتقيح، وأمثالها من المبادئ الأحكامية.

ومن هنا وقع التكلم في أكثر كلمات القدماء، بل المتقدمين من الخاصة والعامة في علم الأصول في القسمين من المبادئ حتى شيخنا البهائي قدس سره في «الزبدة» وذكروا مباحث الألفاظ في القسم الأول، وما عرفت: من المسائل وغيرها في القسم الثاني، و مسائل حجية الأدلة كحجية الكتاب والأخبار والإجماع ونقله من المبادئ التصديقية: من حيث كون العنوان مأخوذا في موضوعية الأدلة.

فإن رجوع البحث في مسائل الحجية إلى البحث عن وجود ذات الدليل، كما هو الشأن بالنسبة إلى بعضها فرجوعه إلى البحث عن المبادئ أوضح من أن يحتاج إلى البيان، وإن رجع إلى البحث عن حجيتها ودليّتها بعد الفراغ عن وجود ذاته فلا- إشكال في دخولها في المبادئ أيضا بعد الفرض المزبور، وإن تكلف

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ١٦

شيخنا الأستاذ العلامة قدس سره في إدراج جملة منها في المسائل: من حيث إرجاع البحث فيها إلى البحث عن ثبوت ما هو المفروغ عن حجّيته كمسألة حجّية أخبار الآحاد، ونقل الإجماع ونحوهما على ما عرفت: من كلامه في الجزء الأول [٤] من «الكتاب».

بيان معنى التعارض وما هو المراد منه في المسألة

إذا عرفت ذلك، فنقول: التعارض في الأصل تفاعل من العرض ويطلق على المعنى الاسمي وهو أحد الأبعاد الثلاثة، والمعنى الوصفي أي: الظهور والغلبة، كما في «القاموس»: قال: عرض له كذا يعرض: ظهر عليه، وقال في مادة (ظهر) ظهر عليه: غلبه [٥]، و (المقابلة) كما عن «المجمع» [٦]، و (المنع) كما عن غيرهما [٧] و (الورود) كما ذكره بعض مع المعنى الأول [٨]، ويمكن إرجاع بعض المعاني الوصفية إلى بعضها الآخر كما ذكره الأستاذ العلامة قدس سره في مجلس البحث والمذاكرة.

و أمّا المعنى الاسمى فلا- يمكن إرجاعه إلى المعنى الوصفي فلا- بدّ أن يكون اللفظ مشتركاً بينهما إن لم يكن مجازاً في المعنى الاسمى و هذا لا يختصّ بالمقام؛

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ١٧

فإنّ جملة من الألفاظ يطلق على العين و المعنى كألفاظ الرّكاه، و الهبة، و الرّهن، و الوقف، و نحوها.

ثمّ إنّ لفظ العرض يستعمل متعدّياً و لازماً ككثير من الألفاظ على ما يشهد له موارد استعماله في الكتاب و العرف كقوله تعالى: **إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْآيَةِ وَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ [١٠] الآيَةُ،** و عرضت النّاقة على الحوض إلى غير ذلك. و لا بدّ أن يكون المبدأ المشتقّ منه الفعل المتعدّي غير ما يشتقّ منه اللّازم و يكونان مختلفين بحسب المعنى كما هو ظاهر، هذا بالنسبة إلى المجرد. و أمّا المزيد من هذه المادّة كالتفاعل و الإفعال فلم يستعمل إلّا لازماً كما قيل، و من هنا يستعمل باب الإفعال مع كلمة عن، فيقال:

أعرض عنه. هذا كلّه بحسب اللّغة.

و أمّا في العرف العام فلم يعهد له معنى يغيّر اللّغة، و أمّا في العرف الخاصّ فظاهر غير واحد و صريح آخرين: كونه منقولاً منه في خصوص التفاعل إلى ما ذكره في بيانه بالوضع التّعيني، أو التّعيني كما يظهر ممّا أفاده شيخنا الأستاذ العلامة قدّس سرّه على ما يشهد له قولهم بعد ذكر المعنى اللّغوي: و في الاصطلاح كذا، سواء جعل توصيف الدليلين بالتعارض و حمله عليهما توصيفاً و حملاً أولياً و إن كان المدلول ملحوظاً، أو جعل توصيفاً ثانوياً: من حيث كون الوصف قائماً بالمدلول و المقتضى أولاً و بالذات كما يظهر من تعريف جماعة، فتعارض الدليلين:

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ١٨

تنافى مدلوليهما، أو مقتضاهما، و إن كان الظاهر على ما صرّح به شيخنا قدّس سرّه في مجلس البحث: عدم اتّصاف المدلول به عندهم، و كون هذا التعريف مبتدئاً على الإشارة إلى كون تنافى الدليلين إنّما هو باعتبار مدلوليهما. كما أنّ حمل عنوان الدليلية على الدليل إنّما هو باعتبار كونه معرّفاً إلى المدلول فيتحد المراد من التعريفين و يرتفع الاختلاف من البين على ما هو الظاهر من كلام شيخنا قدّس سرّه في «الكتاب» أيضاً. و من هنا قال- بعد تعريف التعارض بتنافى الدليلين-: (و لذا ذكروا: أنّ التعارض تنافى مدلولي الدليلين [١١]) [١٢] هذا.

Translation Management

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ١٩

و لكن يمكن أن يقال بعدم ثبوت اصطلاح لهم في المقام أصلاً، و أنّ تعريف تعارض الدليلين بما ذكره إنّما هو من جهة اقتضاء إضافته إليهما مع بقائه على المعنى اللّغوي و العرفي؛ فإنّ حمل التّقابل و التّمناع على الدليلين ينتج إرادة تنافيهما فلا حاجة إلى الالتزام بالتّقل، كما أنّ إرادة التّنافي و ذكره، يغني عن ذكر قولهم على وجه التناقض، أو التّضاد؛ إذ التّنافي لا يتحقّق إلّا بأحد الوجهين، اللّهمّ إلّا أن يكون المراد من ذكره مجرّد التّوضيح لا الاحتراز و هذا هو الأظهر.

ثمّ إنّ الوجه في تنافى الضّدين و استحالة اجتماعهما [١٣] لمّا كان من جهة

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٢١

أول اجتماعهما إلى اجتماع التّقيضين حقيقة، فيصحّ من جهته القول باشتراط الوحدات الثمانية الرّاجعة إلى وحدة الموضوع و لو بالعنوان التّقيدي في استحالة اجتماع الضّدين أيضاً، و إن كان القول باشتراط وحدة المحمول بالنسبة إلى

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٢٢

اجتماع الضّدين بظاهرة ظاهر الفساد؛ ضرورة تغاير المحمول في اجتماع الضّدين، فتنافي وجوب الشّيء و حرمة مع كونهما محمولين: من جهة أنّ وجوبه يقتضي عدم حرمة كما أنّ حرمة يقتضي عدم وجوبه، فاجتماعهما يقتضي اجتماع كلّ من الوجوب و الحرمة مع

عدمه، كما أنّ اجتماع السواد و البياض يقتضى اجتماع كلّ منهما مع عدمه.

و هذا الذى ذكرنا و إن كان أمرا واضحا، إلّا أنّ التباس الأمر على بعض المعاصرين دعانا إلى التنبيه عليه و ليكن فى ذكر منك لعله ينفعك فى بعض ما سيتلى عليك.

و ممّا ذكرنا كلّ: يظهر استقامته ما أفاده قدس سرّه فى «الكتاب» بقوله: (و كيف كان:

فلا يتحقّق إلّا بعد اتّحاد الموضوع، و إلّا لم يمتنع اجتماعهما) [١٤] ضرورة اقتضاء التنافى بأحد الوجهين امتناع اجتماع المتنافين الذى لا يتحقّق إلّا بعد اتّحاد الموضوع الجامع للوحدات.

ثمّ إنّ المراد من المدلول- كما هو ظاهر و صرّح به غير واحد- أعمّ من المطابقى و التضمّنى و الالتزامى بأقسامه حتّى الالتزام الشرعى، فإذا دلّ دليل على وجوب القصر فى أربعة فراسخ و دلّ دليل على وجوب الصّوم فيها فلا محالة يقع التعارض بينهما بملاحظة ما دلّ على التلازم بين القصر و الإفطار شرعا و الصّوم و الإتمام، فالخبر الدالّ على القصر يدلّ على وجوب الإفطار بالالتزام الشرعى كما أنّ الخبر الدالّ على الصّوم يدلّ على وجوب الإتمام كذلك فيقع التعارض

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٢٣

بينهما من حيث الالتزام الشرعى، كما أنّه إذا دلّ دليل على وجوب شيء يدلّ على وجوب ما يتوقّف عليه بالالتزام العقلى، فإذا ورد ما يدلّ على عدم وجوب ما يتوقّف عليه يدلّ على عدم وجوب ذلك الشيء لا محالة مع فرض بقاء التوقّف، فيتعارضان من حيث الدلالة الالتزامية العقلية.

و من التعارض من جهة الالتزام الشرعى أيضا: ما إذا دلّ دليل على بطلان الصّلاة بنقص جزء منها سهوا و دلّ دليل آخر على عدم بطلان الصّلاة بزيادة هذا الجزء؛ فإنّه لا تعارض بينهما إلّا بملاحظة ما دلّ على التلازم بين التقيصه و الزيادة صحّه و بطلانا. و منه أيضا: ما إذا دلّ دليل على انفعال القليل بشيء من النجاسات، و دلّ دليل آخر على عدم انفعاله بنجس آخر غيره، فيقع التعارض بينهما بملاحظة ما دلّ على عدم التفصيل بين النجاسات الواردة على القليل و هكذا ...

و هذا هو المراد ممّا ذكره بعض أفاضل مقاربي عصرنا: من كون التعارض بين الدليلين قد يكون بأنفسهما و قد يكون بواسطة أمر خارج عنهما هذا. و قد يجعل الوسطة إذا لم يكن قطعية طرفا للمتعارضين و يحكم بهذه الملاحظة باندرج الفرض فى تعارض أزيد من الدليلين، و لعلنا نتكلّم فى تحقيق المقام فيما يتلى عليك فى طيّ مطالب المسألة.

ثمّ إنّ قصر موضوع المسألة على تعارض الدليلين، إنّما هو بالنظر إلى ما يقع غالبا لا من جهة اختصاص التعارض أو حكمه بتعارض الدليلين، و إلّا فقد يقع التعارض بين الثلاثة و الأزيد كما ستقف على شرح القول فى حكم تعارض أزيد

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٢٤

من الدليلين فى طيّ «الكتاب» و التعليقة.

(٢) قوله (دام ظلّه): (و منه يعلم: أنّه لا تعارض بين الأصول و ما يحصيّه المجتهد من الأدلّة الاجتهادية [١٥] ... إلى آخره) [١٦]. (ج ٨/٤

(١١)

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٣٢

بيان المراد من الدليل الاجتهادى و الفقاهتى و النسبة بينهما

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٣٣

أقول: بعد التعرّض لتعريف التعارض و بيان المراد منه، أراد التعرّض لتشخيص ما يوجد فيه هذا المعنى: من حيث وجوده بين مطلق الدليلين أو الدليلين المأخوذين بخصوصيته و قيد؛ فإنهما قد يكونان اجتهاديين، و قد يكونان فقهائين، و قد يكونان مختلفين و أيضا قد

يكونان قطعيتين، و قد يكونان ظنيين، و قد يكونان تعبديين، و قد يكونان مختلفين، فهذا الكلام في مبادئ المسألة بعد الفراغ عن بيان حقيقة التعارض.

فنقول: إن تحقيق القول في المقام و توضيحه يقتضى التكلم في موضعين:

أحدهما: في بيان الحال من جهة التقسيم الأول.

فنقول: المراد من الدليل الاجتهادى: ما أئيط اعتباره بالكشف عن الواقع ظناً و لو نوعاً بناء على اختصاص الاجتهاد عندهم كما حققناه في بحث الاجتهاد و التقليد سواء كان بمعنى الفعلية على ما يقتضيه كلمات الأكثرين من الخاصة و العامة، أو الملكة، بتحصيل الظن بالحكم الشرعى أو ملكته فتحصيل القطع بالحكم الشرعى خارج عن الاجتهاد موضوعاً، و إن كان العلم بالحكم الشرعى الفرعى الحاصل من المقدمات النظرية داخل في الفقه عندهم على ما ينادى به تعريفهم للفقه.

و المراد من الدليل الفقاهتى: الذى يسمى بالأصل في كلماتهم، و يطلق عليه الدليل مقتيداً، كما أن الأول يطلق عليه الدليل مطلقاً و مقتيداً ما لم ينط اعتباره بالكشف، سواء لم يكن كاشفاً أصلاً أو كان كاشفاً و لم يلحظ في اعتباره، فالمعتبر في الدليل الاجتهادى أمران ينتفى بانتفاء أحدهما فالاستصحاب على القول بعدم إناطة اعتباره بالظن داخل في الأصل و إن قيل بإفادته للظن. و منه يظهر: أن

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٣٤

الأمارات الموضوعية خارجة عن الدليل الاجتهادى موضوعاً.

و المؤسس لهذا الاصطلاح على ما وقفنا عليه: المحقق الطبرى [١٧] فى «شرح الزبدة» و شاع فى لسان الفريد البهبهانى قدس سره و تلامذته و من هنا نسبه شيخنا الأستاذ العلامة (دام ظلّه) إلى الفريد البهبهانى و قد تقدّم وجه المناسبة فى الجزء الثانى من التعليقة [١٨]. ثم إن الأصل قد يكون شرعياً صرفاً كالاستصحاب، و قد يكون عقلياً كذلك كالتخيير بين الاحتمالين، و قد يكون ذا وجهين و جهتين كالبراءة فى وجه و الاحتياط كذلك على ما أسمعناك شرح القول فيه فى الجزء الثانى من التعليقة [١٩].

أما الدليلان الاجتهاديان: فلا إشكال فى وقوع التعارض بينهما فى الجملة؛ لأنه إن كان اعتبارهما منوطاً بالظن النوعى المطلق من دون اشتراط حصول الظن منهما فى القضايا الشخصية و من دون اعتبار عدم قيام الظن على الخلاف، فلا إشكال فى وقوع التعارض بينهما و إن كان اعتبارهما منوطاً بحصول الظن منهما فى الوقائع شخصياً، فلا إشكال فى عدم تصور التعارض بينهما لاستحالة حصول الظن بالتقيضين أو الضدين كما هو ظاهر، فإن ارتفع الظن منهما فلا يكونان دليلين و حجتين و إن بقى فى أحدهما فيعود سليماً عن المعارض.

و من هنا تبين: أنه لا يمكن التعارض بين الامارات على القول باعتبارها

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٣٥

من باب الظن المطلق على القول باختصاص نتيجة الدليل لحجية الظن فى الفروع مع القول بكون النتيجة هى حجية الظن الشخصى، إلا إذا فرض ارتفاع الظن الشخصى من إحدى الامارتين لا من جهة المعارضة، بل من جهة القياس القائم على خلافها، أو سائر الظنون الغير المعبرة بالخصوص بناء على القول بحجيتها فيما إذا ارتفع الظن منها من جهة المقابلة المزبورة- على ما أسمعناك فى الجزء الأول من التعليقة- فإن النتيجة حينئذ الظن الشائى و النوعى فيعارض مع الأمانة المفيدة للظن فى الشخصى فى المسألة فيما إذا لم يستند حصول الظن منها بالقياس و لو بالاستناد الناقص بأن يكون جزءاً للسبب المفيد للظن فتأمل [٢٠].

نعم، على القول بتعميم النتيجة من الجهتين أو إحداها فضلاً عن القول باختصاص النتيجة بالمسائل الأصولية يقع التعارض بينهما جداً، فإطلاق القول بعدم إمكان وقوع التعارض على القول باعتبار الامارات من باب الظن المطلق فى كلام غير واحد منظور فيه، اللهم إلا أن يحمل على الصورة الأولى فإنها المعروفة المعهودة من كلماتهم فتدبر.

و مما ذكرنا تبين: أنه لا يمكن التعارض بين الدليلين اللفظيين إذا قلنا باشتراط اعتبار الظواهر بحصول الظن بالمراد منها شخصا على ما بنى عليه الأمر بعض أفضل من تأخر في باب «الألفاظ» على القول باعتبارها من باب الظن الخاص - كما أسمعناك في الجزء الأول من التعليق - وإن كان اعتبارهما منوطا

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٣٦

بعدم قيام الظن على الخلاف، فإن أخذ القيد على وجه الإطلاق فلا إشكال في عدم إمكان التعارض، وإن أخذ على وجه التقييد بالظن الشخصي فإن ارتفع الظن منهما بالتقابل فيقع التعارض بينهما لا محالة، وإن بقي الظن في أحدهما عاد سليما لا تنفاه شرط الاعتبار في الآخر كما هو المفروض.

و إن كان الدليلان الاجتهاديان مختلفين من حيث عنوان الاعتبار من الجهات المسطورة فالتوحي المطلق يعارض القسمين الأخيرين و التوحي المقيد لا يعارض الشخصي مطلقا سواء فرض حصول الظن منه على ما هو المفروض أو عدمه كما هو ظاهر هذا. و أمّا الأطلاق فلا يقع التعارض بينهما على ما هو التحقيق عندنا في الأصولين الحكميين سواء كانا من جنسين أو من جنس واحد كالاستصحابين؛ فإن الاستصحاب وارد على الأصول العقلية و حاكم على الأصول الشرعية و لا يتصور اجتماع البراءة موردا مع الاحتياط و التخيير كما لا يتصور اجتماع فردين من هذه الأصول.

نعم، قد يتوهم التعارض بين أصالة الاشتغال أو استصحابه و أصالة البراءة في دوران الأمر في المكلف به بين الأقل و الأكثر، و كذا بينهما في مسألتى النقص السهوى و الزيادة بين قيام الإجماع على اتحاد حكمهما من حيث الإبطال و الصيحة بناء على عدم جواز الفصل ظاهرا فيما لا فصل فيه واقعا، لكن تقدم فساد التوهم المزبور بما لا مزيد عليه في الجزء الثاني من التعليق. و أمّا الاستصحابان فلا يتصور اجتماعهما في الشبهة الحكمية، إلا في مسألة المتمم و المتمم و أشباهها بناء على عدم اعتبار سبق الكثرة في الاعتصام بعد قيام

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٣٧

الإجماع على اتحاد حكم الماء الواحد طهارة و نجاسة، فقد يتوهم في المسألة:

تعارض استصحابي الطهارة و النجاسة و الرجوع إلى قاعدة الطهارة بعد تساقطهما أو الترجيح بها، و لكنه فاسد أيضا بعد جعل الناقض في باب الاستصحاب الأعم من اليقين التفصيلي و الإجمالي بارتفاع الحالة السابقة عن مجرى أحد الاستصحابين، مع أن القول بالتساقط في تعارض الأصول فيما يحكم فيه بالتساقط لا بد و أن يرجع إلى عدم شمول الدليل لصورة التعارض كما هو الشأن في كل ما يحكم فيه بالتساقط؛ فإنه لا بد و أن يرجع إلى ما ذكرنا في تساقط الأصول على ما ستقف عليه عن قريب هذا في الأصول الحكمية. و أمّا الأصول الموضوعية و إن كان الكلام فيها خارجا عن محل البحث فيتصور فيها التعارض كما يتصور الورد و الحكومة و لو بين الجنسين منها؛ فإن قاعدة الشك في التجاوز و بعد الفراغ و بعد خروج الوقت أخص من الاستصحاب، و كذا البناء على الأكثر في الشك في الركعات على القول بكون مقتضى الأصل البناء على الأقل و إن كان فاسدا عندنا على ما أوضحنا القول فيه في باب الخل، فإذا لم يكن المخصص قطعيا فيقع التعارض بينهما لا محالة على ما ستقف عليه و إن تعين العمل بالخاص من باب الترجيح.

نعم، لا يتصور التعارض بينهما إذا كانت من جنس واحد على ما هو التحقيق عندنا: من كون الغاية في الأصول العلم بالخطاب المنجز الأعم من الإجمالي و التفصيلي، بل على القول بكون الغاية فيها خصوص العلم التفصيلي لا يتصور التعارض بينهما أيضا كما هو ظاهر، فالاستصحابان الجاريان في الموضوعات مثلا: إما أن يكون الشك في مستصحب أحدهما مسببا عن الشك في

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٣٨

مستصحب الآخر، أو يكون الشك فيهما مسببا عن ثالث. و على الأول: لا إشكال في عدم تعارضهما و حكومة الثاني على الأول. و على الثاني: يعمل بكل منهما إذا ترتب عليهما أثر شرعي لا يلزم من ترتيبه مخالفة عملية للخطاب المعلوم بالإجمال فلا مورد للتعارض

في هذا الفرض، و بما له أثر إن لم يترتب الأثر على كل واحد منهما، بل على أحدهما فلا يفرض التعارض في الفرض أيضا، ولا يعمل بشيء منهما فيما لو عمل بهما مع ترتب الأثر عليهما لزم طرح الخطاب المعلوم إجمالا من جهة حصول الغاية وهو اليقين و العلم هذا و قد مضى شطر من الكلام فيما يتعلّق بالمقام في الجزء الثالث من التعليقة فراجع، هذا بعض الكلام في الاجتهاديين و الفقاهيين.

و أما المختلفان أعني: الدليل و الأصل فلا يتصور التعارض بينهما فضلا عن تقديم الثاني على الأول في الشبهة الحكمية على ما هو المقصود بالبحث و الكلام.

و أما الأمارات القائمة على الموضوعات الخارجية مع الأصول الجارية فيها فتكلم فيها بعد الفراغ عن بيان حكم الدليل و الأصل في الأحكام.

و الوجه فيما ذكرنا: من عدم تصور التعارض بينهما في الأحكام بعنوان الأصل الجارى في المسألة إن كان عقليا محضا كالتخيير بين الاحتمالين و البراءة و الاحتياط - على ما هو الحقّ عندنا المبرهن عليه في الجزء الثاني من التعليقة:

من رجوع ما ورد فيهما في الشرع من الأدلة الثقلية إلى تأكيد حكم العقل بهما في مواردهما - فلا إشكال في عدم تصور التعارض بينه و بين الدليل الموجود في مورد؛ ضرورة ارتفاع موضوع حكم العقل فيها بوجود الدليل و إن كان ظنيا؛ لأن الموضوع في التخيير هو عدم ترجيح أحد الاحتمالين على الآخر، و في البراءة

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٣٩
عدم البيان الواصل إلى المكلف من الشارع بحيث يرجع العقاب معه إلى العقاب من دون حجة من الشارع، و في الاحتياط احتمال العقاب و المؤاخذه على الواقع المحتمل لا عدم العلم بالواقع و الشك فيه.

و من المعلوم ضرورة ارتفاع تلك الموضوعات العقلية بعد قيام الدليل الشرعي على الحكم في المسألة، و هذا هو المراد من الورود في كلام شيخنا الأستاذ العلامة (دام ظلّه العالی)، و إن أطلق عليه الحكومة في لسان غير واحد من المتأخرين: من جهة عدم الفرق عندهم بينهما و لا مشاحة، و يطلق عليه التخصيص في لسان شيخنا أيضا، و إن كان التخصيص عنده أعم من الورود: من حيث شموله لما لا يشمل مورد الدليل الآخر في نفسه و ابتداء و إن كان منظورا فيه، إلا أنه لا مشاحة، فالدليل و الأصل العقلي لا يجتمعان في مورد و موضوع واحد حتى يتصور التعارض بينهما.

و إن كان الأصل شرعيا كالأستصحاب بناء على التمسك فيه بالأخبار الناهية عن نقض اليقين بالشك و عدم تنزيلها على صورة حصول الظن كما زعمه بعض؛ إذ على التمسك فيه بالعقل يخرج عن الأصول و يدخل في الأدلة، و إن كان تعليقا بالنسبة إلى غالب الأدلة الظنية فلا - يتصور التعارض بينهما من حيث كون دليل اعتبار الأمانة في المسألة شارحا لما أثبتته الأصل و دل عليه و مفسرا له و حاكيا عنه: من حيث دلالة على عدم الاعتناء باحتمال كونه مخالفا للواقع و ترتيب آثار الواقع عليه، فمؤداه واقع بنائي بمقتضى دليل اعتباره، فكلما ترتب شرعا على احتمال مخالفة الدليل للواقع لو لا اعتباره و هو الرجوع إلى الأصل يحكى دليل اعتباره عن كونه ملغى في نظر الشارع، كما يدل على ترتيب الآثار

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٤٠
الشرعية المترتبة على الواقع على مؤدى الأمانة فهو بمنزلة الواقع.

كما أن الاحتمال بمنزلة عدمه في حكم الشارع فيكون دليل اعتبار الأمانة ناظرا إلى دليل الأصل و شارحا عنه و هذا هو المراد بالحكومة و لا يعتبر فيها تأخر الحاكم عن المحكوم، كما ربما يتوهم من بيان شيخنا في «الكتاب».

و من المعلوم أن الحاكم بالمعنى المذكور لا يعد في العرف معارضا للمحكوم و منافيا له، فيكون تقدمه عليه في نظر العرف تقدما ذاتيا لا لمكان الترجيح و إن كان أضعف الظنون المعبرة.

و من هنا يقدمون ما دلّ على نفى الحرج و الضرر على أدلة الأحكام من غير ملاحظة تعارض و ترجيح، و هذا يكشف عن التقدّم الدّاتي و إن زعم بعض خلاف ما ذكرناه، هذا فيما كان الدليل ظنيًا و لو كان قطعياً فتقديمه على الأصل من باب الورود مطلقاً. ثم إن الحكومة بالمعنى المذكور إنّما هو فيما لوحظ فيه حال الدليلين، و إلّا فالحكومة قد توجد بين فردين من جنس واحد كالاستصحابين في الشك السببي و المسببي فلا يكون هناك دليان يكشف أحدهما عن الآخر كما هو ظاهر. ثم إن افتراق الحكومة عن الورود لا يكاد يخفى على أحد، و أمّا افتراقها عن التخصيص فيما كان الخاصّ ظنيًا من جميع الجهات، فإنّما هو في مجرّد الترتب و التعبير، و إلّا فهو تخصيص في المعنى و رافع لحكم الموضوع واقعا. و من هنا ذكر شيخنا الأستاذ العلامة في «الكتاب»: أنّها تخصيص في المعنى بعبارة التفسير، فكلامه هذا منزل على الخاصّ الظني من جميع الجهات حتّى لا ينافي ما يفيد بعد ذلك في شأن العامّ و الخاصّ.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٤١

فقد تبين ممّا ذكرنا كلّ: أنّ الدليل و الأصل لا يتصور التعارض بينهما في الشبهة الحكمية و إن كان الدليل ظنيًا و هذا يقال على سبيل الموجبة الكلّية. و أمّا الأدلة الظنية بعضها مع بعض و الأصول كذلك فقد يوجد بينهما الورود، كما أنّه قد يوجد بينهما الحكومة فيما إذا كان أحدهما تنجيزيًا و الآخر تعليقياً كما في العام و الخاصّ مثلاً؛ فإنّ أصالة العموم معتبرة فيما إذا لم يكن هناك قرينة على التخصيص كما هو الشأن في جميع الظواهر؛ فإنّها مشروطة بعدم قيام القرينة على الخلاف. فإن كان الخاصّ قطعياً من جميع الجهات فيكون وارداً على أصالة العموم، كما هو شأن القرينة القطعية بالنسبة إلى جميع الظواهر؛ فإنّها تعليقية بأسرها.

و إن كان قطعياً بحسب الدلالة و ظنيًا بحسب الصّيدور، فيكون حاكماً على أصالة العموم بالنظر إلى دليل اعتبار صدوره؛ فإنّ مقتضاه عدم الاعتناء باحتمال عدم الصّيدور و الرجوع إلى أصالة العموم و البناء على عدم القرينة لو لا دليل التّعبد بالصّدور، فيكون الدليل المذكور شارحاً لما دلّ على اعتبار أصالة العموم فلا يكون الخاصّ معارضاً للعام، إلّا فيما كان ظنيًا بحسب الدلالة كالعامة، و إن كان راجحاً عليه إذا لوحظا بأنفسهما من غير ملاحظة الخصوصيات، و إلّا فقد يكون العام أقوى دلالة من الخاصّ بملاحظتها كما ستقف على شرح القول فيه هذا.

و في «الكتاب» جعل النصّ الظني الصّيدور وارداً أيضاً على أصالة العموم إذا كان مستند اعتبار أصالة العموم الظنّ التوعى بإرادة الحقيقة الحاصل من الغلبة من حيث استظهار تقيد اعتباره بعدم قيام الدليل المعتمد على الخلاف و لو كان ظنيًا. ثمّ استكشف ذلك بقوله: (و يكشف عمّا ذكرنا: أنّا لم نجد و لا نجد من

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٤٢

أنفسنا ... إلى آخره) [٢١][٢٢] و هو كما ترى محلّ مناقشة؛ لأنّ ما أفاده في الكاشف

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٤٣

لازم أعمّ من الورود و الحكومة بل من الترجيح أيضاً لما عرفت: من قوّة الخاصّ الظني بحسب الدلالة بالنسبة إلى العام إذا لوحظا بالنظر إلى أنفسهما مع تصريحه بكونهما متعارضين بقوله: (نعم، لو فرض الخاصّ ظاهراً ... إلى آخره) [٢٣] فإنّه صريح في كون محلّ كلامه في ورود الخاصّ على العام أو حكومته فيما كان الخاصّ نصّاً و قطعياً بحسب الدلالة. فقد تبين ممّا ذكرنا: أنّ ما أفاده في «الكتاب» في الفرق بين الحاكم و المخصّص بجعل الأوّل خارجاً عن عنوان المعارض و الثّاني داخل فيه بقوله:

(و الفرق بينه و بين المخصّص ... إلى آخره) [٢٤] منزل على الخاصّ الظني الصّدور

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٤٤

و الدلالة؛ لأنّ تصريحه بجريان ورود و الحكومة بالنسبة إلى الأصل اللفظي بعد ما ذكره بقوله: (ثم إن ما ذكرنا من ورود و الحكومة جار في الأصول اللفظية أيضا ... إلى آخره [٢٥]) [٢٦] أقوى شاهد على التنزيل المذكور سيما الاستدراك بقوله: (نعم، لو فرض الخاصّ ظاهرا خرج عن النصّ و صار من باب تعارض الظاهرين ... إلى آخره) [٢٧] هذا.

و قد وقفت على ما ينافي ما سلكه شيخنا الأستاذ العلامة في المقام من كلام بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٤٥.

بعض أفاضل تلامذته و هو غريب، هذا بعض الكلام في حكم المختلفين في الأحكام الشرعية.

و أما إذا قاما في الموضوعات الخارجيّة فلا يتصور التعارض بينهما أيضا إذا فرض اعتبار الظاهر فضلا عن تقديم الأصل على الأمانة، فما أفاده ثانی الشهيدين في تقديم الأصل على الظاهر في «تمهيد» في صور كثيرة لا بدّ أن ينزل على الظواهر الغير المعترية، كما أنّ إشكاله في تقديم أحدهما في صور مذكورة فيه لا بدّ أن ينزل على الإشكال في اعتبار الظاهر المقابل للأصل و إن كان من حقه عدم الإشكال بعد عدم العلم باعتبار الظاهر، و إن كان الخلاف موجودا من جهة الاختلاف في اعتبار الظاهر فتدبر.

أمّا حكم بعضهم بتقديم قول من كان قوله موافقا للظاهر و إن لم يكن معتبرا و كان مخالفا للأصل فهو من جهة ذهابه إلى كون المدعى في العرف: من كان قوله مخالفا للظاهر و إن كان موافقا للأصل، و المدعى عليه و المنكر في العرف: من كان قوله موافقا للظاهر و إن كان مخالفا للأصل. و هذا كما ترى، يرجع إلى الاجتهاد في تشخيص الموضوع العرفي و لا تعلق له بالمقام أصلا.

نعم، يستثنى عما ذكرنا الأصل الأخصّ بالنسبة إلى الظاهر المعتر الأعم كأصالة الصّحة في عمل النفس بعد الفراغ أو عمل الغير على القول باعتبار الاستصحاب من باب الظن؛ فإنه لا بدّ من الأخذ بالأصل بعد الفراغ عن ثبوته و إلّا لم طرحه رأسا.

فإن شئت قلت: إنّ الأصل الوارد في بعض موارد الأمانة المعترية لا بدّ من الأخذ به لكن لا من باب الحكومة؛ ضرورة امتناع شرح الأصل عن الأمانة و

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٤٦.

الدليل، فما يذكر من كلمات شيخنا الأستاذ العلامة قدس سرّه في الأصول و الفروع: من حكومة استصحاب الشرائط - كاستصحاب الطهارة مثلا - على الدليل المثبت للشرط - كقوله: (لا صلاة إلّا بطهور) [٢٨] - منظور فيه؛ لعدم اتحاد الأصل و الدليل من حيث المرتبة، فكيف يمكن جعل الأصل مفسرا و شارحا له؟

و إن شئت قلت: إنّ الدليل المثبت للحكم الواقعي ساكت عن حكم الشك في الموضوع فكيف يمكن جعل استصحاب الموضوع حاكما عليه؟ ضرورة أنّ قوله:

(لا صلاة إلّا بطهور) [٢٩] لا دلالة على حكم الشك في الطهارة و الحدث، و إن كان الحكم عدم جواز الدخول في الصلاة مع الشك في وجود الشرط الواقعي من جهة قاعدة الشغل فلا يمكن جعل الاستصحاب المتكفل لحكم الشك حاكما عليه فهو وارد على أصالة الشغل لا حاكم على دليل الشرط فافهم.

و من هنا لا يفرق بين كون دليل الشرط ظنيّا أو قطعيّا من جميع الجهات؛ فإنّ ثبوت الشرط على وجه القطع لا يمنع من الشك في وجوده الخارجى كما هو واضح، فلا بدّ من أن يحمل ما أفاده شيخنا العلامة قدس سرّه على غير الحكومة بالمعنى الذى عرفته: بجعل الاستصحاب كاشفا عن إرادة الطهارة بالمعنى الأعم من

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٤٧.

الواقعية و الظاهرية من دليل اشتراط الطهارة الذى قد عرفت استحالته فتأمل.

فقد تبين ممّا ذكرنا كلّ: أنّ التنافي المعتر في التعارض موضوعا إنّما هو بعد إمكان اجتماع المتعارضين في موضوع واحد فلا يتحقّق بين الوارد و المورود و لا بين الحاكم و المحكوم بعد ملاحظة تنزيل الشارع. و من هنا ذكر شيخنا الأستاذ العلامة ما عرفته بقوله: (و

منه يعلم: أنه لا تعارض ... إلى آخره) [٣٠].

فعدم التعارض مستند إلى عدم اجتماع الدليل والأصل لا إلى عدم اجتماع مدلولهما؛ فإنه لا تنافي بين كون شيء حراما في الواقع وحلالا في الظاهر مثلا وهكذا.

وقد صرح بذلك في أول الجزء الثاني من «الكتاب» [٣١]، والظاهر أنه من المسلّمات عندهم وقد بنوا عليه الأمر في مسألة اجتماع الأمر والنهي على ما تبهناك عليه في الجزء الثاني من التعليقة [٣٢].

إشكال عويص في تعارض الحكم الظاهري مع الحكم الواقعي

إشارة

لكن قد تقدّم ميا الإشكال في ذلك على القول بالتخطئة و ثبوت الحكم المشترك بين العالم والجاهل و عدم اختصاص كل من العالم والجاهل بحكم في مرحلة الواقع و إن كانت فعليّة الأحكام الإلزاميّة، و لحوق استحقاق المؤاخذه في

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٤٨

حكم العقل تابعة في حق القاصر لما يدلّ على ثبوتها؛ فإنه لا محيص بناء عليه عن الالتزام باجتماع الضدين؛ فإن العلم والجهل و قيام الدليل على الحكم و عدمه لا يوجب اختلافا في حقيقة الحكم، فإن كانت الأحكام متضادة- كما قضت به ضرورة العقل والوجدان كان التضاد بين أنفسها من غير مدخليّة لقيام الدليل عليها و عدمه، و إنّما يؤثّران في أمر عقلي خارج عن حقيقة الحكم و إن سلم عدم صدق عنوان التكليف عليها قبل ثبوتها و قيام الدليل عليها؛ فإنّ الضديّة تتبع المعنون لا العنوان و هو أمر ظاهر هذا.

و قد تقدّم ما يدفع به هذا الإشكال و ما يزيّفه في الجزء الثاني من التعليقة و لم أقف إلى الآن على ما يدفع به هذا الإشكال [٣٣]. نعم، في كلام بعض أفاضل من عاصرناه من حضري مجلس بحث شيخنا ابتداء الإشكال على القول بالامتناع في مسألة اجتماع الأمر و النهي، و دفعه- مع اضطراب كلامه في المقام كغيره-: بكون الحكم الظاهري راجعا إلى الإخبار بالمعدوريّة و نفي العقاب.

و هو كما ترى، في كمال الغرابة؛ فإنّ الابتداء المذكور لا محصل له أصلا؛ حيث إنّ الاجتماع في المقام يرجع إلى الاجتماع الأمرى لا المأمورى كما هو ظاهر، و جواز الاجتماع على القول به مبني على الثاني كما بين في محله، فكيف يبنى الإشكال المذكور على القول بالامتناع؟

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٤٩

و أمّا دفع الإشكال بإرجاع الحكم الظاهري إلى الإخبار عن نفي المؤاخذه فهو أشدّ ضعفا؛ إذ كيف يستقيم إرجاع القضايا الشرعيّة الصريحة في إنشاء الحكم الشرعي كأخبار الاستصحاب و الحليّة و نحوهما إلى القضيّة الخبريّة المذكورة؟ هذا.

مع أنّ الحكم الظاهري قد يكون إلزاميا و الحكم الواقعي غير الإلزامي، و قد يكونان متوافقين إلزاميين أو غير إلزاميين. نعم، يمكن الالتزام بذلك بالنسبة إلى بعض أخبار البراءة أو حكم العقل بها، مع أنّ هذا الوجه لا يستقيم بالنسبة إلى الاحتياط و التّخيير، فلا بدّ أن يلتزم فيهما:

بأنّ مرجعهما إلى الإخبار عن المؤاخذه على تقدير المصادفة و الإخبار عنها على تقدير عدم الالتزام بأحد الحكمين هذا. و إن شئت الوقوف على شرح فساد هذا الوجه و غيره فارجع إلى ما ذكرنا في الجزء الثاني من التعليقة فلا حاجة إلى إعادة الكلام و تطويل القول في المقام،

هذا بعض الكلام فيما يتعلّق بالتقسيم الأوّل.

وقد اتضح لك من مطاوى ما ذكرنا: المراد من كل من التعارض والورود والحكومة والتخصيص مفهوما؛ فإن المراد من الأول: ما عرفت في أول عنوان المسألة، و من الثاني: رفع موضوع أحد الدليلين حقيقة بوجود الآخر، و من الثالث: شرح أحد الدليلين و تفسيره للآخر، و من الرابع: قصر الحكم المستفاد من أحد الدليلين الثابت للموضوع العام على بعض أفراد موضوعه من غير أن يكون شارحا له و ناظرا إليه، و أما من حيث الخارج و المصداق فلا يقع الاشتباه في الورد أصلا، إلا إذا فرض الشك فيما أخذ في موضوع أحد الدليلين شرعا أو عرفا.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٥٠

و أما الحكومة فلها أمثلة واضحة غاية الوضوح، و أمثلة خفية نظرية بحيث يقع الاشتباه فيها كثيرا و الميزان و إن كان ما ذكرنا، إلا أنه لا ينفع لرفع الاشتباه في جميع الموارد الشخصية فلا مناص من إيكال التشخيص و التطبيق إلى نظر المستنبط، فإن بقي الاشتباه فإن كان الدوران بين ورود أحد الدليلين و حكومته فلا ثمره غالبا؛ فإنه يحكم بتقديمه ذاتا سواء كان من جهة الورد أو الحكومة. و إن كان بينهما و التعارض أو بين أحدهما و التعارض و لم يكن للمرود أمره رجحان على صاحبه فإجراء حكم التعارض عليه مشكل كما أن إجراء حكم الوارد أو الحاكم عليه أشكل.

اللهم إنما أن يقال: بوجوب الأخذ بالمرود أمره من حيث كونه متيقن الاعتبار على كل تقدير غاية ما هناك تردد أمره بين الحجية التعيينية و التخيرية، و هذا بخلاف الآخر؛ فإنه مشكوك الاعتبار فعلا من حيث احتمال كونه مورودا أو محكوما فافهم. لكنه كما ترى مبنى على كون حكم التعادل و لو في غير الأخبار من المتعارضين - التخير، كما ربما يستظهر من بعض على ما ستقف عليه، و إلا فلا دوران بين الحجية التعيينية و التخيرية فيبقى الإشكال على حاله فتدبر.

ثم إن الورد على ما عرفت في بيان مفهومه لا يختص بالأدلة اللفظية، و أما الحكومة فلا تجرى في الأدلة اللبئية، بل لا بد من أن يكون كل من الحاكم و المحكوم دليلا - لفظيا على ما بينه في الكتاب في حقيقتها، و عرفت متيا: أن تقديم الأمارات المعبرة اللبئية الغير المنتهية إلى اللفظ على الأصول ليس من باب الحكومة الاصطلاحية و إن كان في حكمها، كما أن تقديم الاستصحاب في الشك

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٥١

اللببى على الاستصحاب في الشك المسبب إذا كان مبتيا على الظن إنما هو بحكم الحكومة، بل الأمر في الفرض المزبور و كذلك بناء على التعبد و الأخبار أيضا على ما عرفت الإشارة إليه في مطاوى كلماتنا لفقد موضوع الدليلين فالتقدم فيما ذكر و إن كان ذاتيا إلا أنه خارج عن عنوان الحكومة الحقيقية، و أما التخصيص فلا يتحقق إلا فيما كان هناك عام لفظي و إن كان الخاص لبتيا.

الكلام في التقسيم الثاني

و أميا الكلام في التقسيم الثاني فملخصه: أنه ذكر غير واحد: أن التعارض إنما يكون بين الظنيين دون القطعيين و المختلفين، و عدم تعرضهم لحكم التعيين أو المختلفين من التعبدى و غيره، إنما هو من جهة عدم وجود ما يكون دليلا في الشرعيات من غير اعتبار الكشف فيه أصلا لا نوعا و لا شخصا عندهم غير الأصول و إن أمكن وجوده، مع أنه على تقدير وجوده أولى بجريان التعارض فيه من الظنيين كما هو ظاهر.

كما أنه مثل الظنى فيما قابل القطعى في عدم الإمكان من حيث استحالة التعبد على خلاف القطع و فيما قابل الظنى في الإمكان كما هو ظاهر، و هذا مع كمال وضوحه و ظهوره بالنظر إلى ما عرفت: من معنى التعارض و معنى الدليل القطعى عندهم و حكم العقل الضرورى بعدم اجتماع القطعيين المتنافيين الموجب لاجتماع التقيضين أو الضدين، و المراد من الدليل الظنى: الأعم مما يعتبر فيه الظن فعلا كما هو المشاهد بالنسبة إلى أكثر الأدلة الظنية مع عدم تقيدها بعدم قيام الظن على الخلاف، و كون مرادهم: الإهمال بالنسبة إلى الظنيين في مقابل القطعيين

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٥٢

والمختلفين لا الكليّة والتعميم بالنسبة إلى جميع أقسام الظنّين كما هو واضح لا ستره فيه أصلاً، بل هو من القضايا التي قياساتها معها فتعرّضهم له حقيقة كما في كلام جماعة من الخاصّة والعامة من المتقدّمين والمتأخّرين: من باب مجرد التنبية وأداء وظيفة الصّيانة العلميّة، وإلا فليس مطلباً نظريّاً محتاجاً إلى إقامة البرهان عليه، ومع ذلك قد ناقشهم فيه غير واحد ممّن قارب عصرنا فلعلّ المناقشة من جهة التباس مرادهم من الدليل القطعي والظنيّ عليهم وإلا فلا يظنّ بمن دونهم التأمّل فيه مع تبين المراد.

نقل الكلمات المصّرحه بعدم تصوّر التعارض بين الأدلّة القطعيّة

إشارة

ولا بأس بنقل كلمات جماعة من الخاصّة والعامة في المقام لحصول العلم بمرادهم ممّا ذكره بملاحظتها وإن كان واضحاً بزعمي القاصر.

قال الشّيخ قدّس سرّه في محكّي «الإستبصار»: «المتواتر من الأخبار: ما أوجب العلم، فما هذا سبيله يجب العمل به من غير توقّع شيء يضاف إليه ولا أمر يقوى به وما يجري هذا المجرى لا يقع فيه التعارض ولا التّضادّ في أخبار النّبي والأئمّة عليهم السلام» [٣٤] انتهى كلامه رفع مقامه.

وفي محكّي «النهاية»: «الإجماع على أنّه لا يجوز تعادل الأدلّة القطعيّة المقابلة بالنفي والإثبات؛ لوجوب حصول المدلول عند حصول الدليل وهو

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٥٣

يستلزم اجتماع التقيضين» [٣٥]. انتهى كلامه.

وقال في محكّي «التهذيب»: «الدليلان إمّا أن يكونا يقيضين فالتعارض بينهما محال» [٣٦]. انتهى.

وقال في «شرح المبادئ» - تبعاً للمصنّف على ما حكى -: «لا يتعارض دليلان قطعياً؛ لاستلزامه اجتماع التقيضين» [٣٧]. انتهى كلامه. وقال في محكّي «المنية»: «الأدلّة القطعيّة عقليّة كانت أو نقلية لا- يجوز تعادل دليلين متقابلين منها بالنفي والإثبات. أمّا العقليّة: فلوجوب حصول المدلول عند حصول دليله، فلو تحقّق دليلان على تقيضين لزم اجتماعهما، وهو محال بالضرورة. وأمّا النقلية: فلأنّه يلزم إمّا اجتماع التقيضين أو الكذب على الشّارع وهما محالان» [٣٨].

وقال - بعد جملة كلام له -: «الثالث: أن يكون أحدهما يقينياً والآخر ظنّياً فيتعيّن العمل باليقيني؛ ضرورة استلزامه العلم بكذب الظنّ المقابل لليقين اللازم للدليل» [٣٨]. انتهى.

وقال في مقام آخر: «التعارض في اليقينيّات محال؛ إذ الدليل اليقيني

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٥٤

لا يتحقّق إلّا مع كون مقدّماته ضروريّة أو لازمة للضروريّة ومنتية إليها ... إلى آخر ما ذكره» [٣٩].

وقال في محكّي «غاية المأمول» - بعد الحكم باستحالة تعارض القطعيّين من حيث استلزامه اجتماع التقيضين -: «ولا يتحقّق بين القطعي والظني؛ لانتفاء الظنّ عند حصول القطع وإمّا يتحقّق بين الظنّين» [٤٠]. انتهى.

وفي محكّي «غاية البادى»: «وقع الاتفاق على امتناع التعارض بين الأدلّة العقليّة، وأمّا النقلية فليست قطعياً، وعلى تقدير إفادتها اليقين فالدليل القائم في العقليّات قائم في سائر القطعيّات» [٤١]. انتهى.

وفي محكّي «الزّبد»: «ولا تعارض في قطعيين؛ لاجتماع التقيضين ولا في قطعي وظني. انتهى كلامه.

و في محكي «غاية المأمول» بعد جملة كلام له في تحقيق مورد التعارض ما هذا لفظه: «و هو لا- يتحقق بين قطعتين، و إنما ثبت مقتضاهما فيلزم اجتماع النقيضين و هو محال» [٤٢]. انتهى كلامه.

و في محكي «الإحكام»: «لا يتصور التعارض في القطعي؛ لأنه إما أن يعارضه قطعي أو ظني. و الأول محال».

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٥٥

إلى أن قال:

«و الثاني أيضا محال؛ لامتناع ترجيح الظني على القطعي فلم يبق سوى الطرق الظنية» [٤٣]. انتهى كلامه.

و قال العضدي- في «شرح المختصر» عند شرح قول الماتن [لا تعارض في قطعتين: «الدليلان إما قطعتان، أو أحدهما قطعي و الآخر ظني، أو هما ظنيتان، و لا- تعارض في قطعتين، و إنما ثبت مقتضاهما و هما نقيضان، و لا- بين قطعي و ظني؛ لأن الظن ينتفي بالقطع بالنقيض و أما الظنيتان فيتعارضان» [٤٤]. انتهى ما حكي عنه.

إلى غير ذلك من كلماتهم الصريحة في التفصيل الذي عرفته من «شرح المختصر». و الغرض من نقلها ليس مجرد الوقوف عليها، بل الوقوف على مرادهم من التفصيل المذكور، و أن الدليل القطعي عندهم: ما لا ينفك عن إفادة القطع بمدلوله بخلاف الظني. و هذا كما ترى، لا- يقبل المناقشة فلا- بد أن يكون مبنى المناقشة التباس مرادهم من الدليل القطعي و الظني على المناقش على ما عرفت الإشارة إليه.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٥٦

كلام الفاضل التراقي و المناقشة فيه

إشارة

قال الفاضل التراقي في «المناهج»:

«قالوا: التعارض بين القطعتين و القطعي و الظني محال، و استدلوا على الأول باستلزامه التناقض؛ لأن القطعي ما ثبت تحقق مدلوله قطعاً فلو عارضه مثله لحصل القطع بتحقق مدلوله أيضاً، و المفروض تناقض المدلولين و لا فرق في ذلك بين كونهما متساويين أو بينهما عموم و خصوص مطلق أو من وجه، و على الثاني: بأن الظني لا يقاوم القطعي فلا يمكن أن يعارضه، و بأن الظن ينتفي عند قيام القطع. أقول: إن كان المراد من القطعي ما ذكر فعدم تعارضهما واضح. و أمّا إن كان المراد ما كان الدالّ قطعياً كما يظهر من تمثيلهم للقطعتين بالمتواترين و الإجماعين القطعتين، فقد يمكن التعارض بجواز صدور خبرين متناقضين لمصلحة تقيّة و نحوها متواتراً أو انعقد الإجماع على حكم في زمان تقيّة و على خلافه في زمان آخر.

و أمّا ما ذكره دليلاً للثاني: فيتوجه على الأول منهما: أن التقاوم مناط التعادل دون التعارض؛ فإنّ الظنيتين اللّذين اقترن أحدهما بمرجح متعارضان مع فقد التقاوم، و على الثاني: بأنّ مناط التعارض هو تنافي المدلولين دون بقاء الظن؛ فإنّ المراد بالظني ليس ما أفاده بالفعل، و إلا لزم عدم التعارض بين الظنيتين أيضاً؛ لاستحالة تعلق الظن بطرفي النقيض، بل ما من شأنه أن يفيد الظن و إن لم يفده بالفعل و ذلك متحقق في الظني و القطعي، فالحق إمكان التعارض بين القطعي

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٥٧

و الظني. بل التحقيق: إمكان تعارض القطعتين بهذا المعنى أيضاً» [٤٥]. انتهى كلامه رفع مقامه.

و هو كما ترى، غير نقي عن النظر من وجوه؛ لأنّ ما ذكره بالنسبة إلى القطعتين يتوجه عليه: أن مرادهم من القطعي ليس إلّا ما ذكره

أولاً؛ فإنّ الدليل القطعي عندهم في مقابل الظني ما يكون اعتباره ذاتياً و من جهة حصول القطع منه كما ذكره شيخنا الأستاذ العلامة في بيان مرادهم، و كون الدالّ قطعياً؛ لأنّ المدلول كما ذكره لا محصل له أصلاً؛ إذ اتّصاف الدالّ بالقطعية إنّما هو باعتبار مدلوله، و إنّما فمجرد القطع بصدور كلام من الشارع مع عدم قطعياً مدلوله و عنوان صدوره لا يوجب اتّصاف الدالّ بالقطعية؛ ضرورة كون النتيجة تابعة لأحسن مقدماتها.

و من هنا لا يعدّ الكتاب و السّنة القطعية مع ظنيّة دالتهما من الأدلّة القطعية، و تمثيلهم بالمتواترين و الإجماعين للقطعيين لا يدلّ على ما توهمه؛ لأنّ الغرض من التواتر ليس مجرد التواتر اللفظي مع ظنيّة متنه و جهة صدوره، و كذا المراد من الإجماع القطعي على الحكم ليس مجرد الإجماع على مجرد صدور اللفظ من الإمام عليه السّلام، كما قد يتفق على مذهب القدماء في باب الإجماع و صدور خبرين متواترين متناقضين لمصلحة تقيّة و نحوها. و كذا انعقاد الإجماع على حكم في زمان تقيّة و على خلافه زمان آخر لا يجدي في شيء.

لأنّه إن أراد من التقيّة: التقيّة في العمل كالوضوء تقيّة على طبق مذهب العامّة مثلاً عند الضرورة و الابتلاء، فيتوجّه عليه: أنّ مضمون الخبر على هذا

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٥٨

الفرض حكم واقعي إلهي، إلّا أنّه واقعي اضطراريّ كسائر الواقعيّات الاضطراريّة كالصّلاة في حالة الخوف أو المرض إذا لم يتمكّن من الإتيان بالقيام مثلاً، فهل يتوهم أحد التّعارض بين حديثين دلّ أحدهما على وجوب الصّلاة قائماً على الصّحيح و الآخر على وجوبها قاعداً على المريض الغير المتمكّن من القيام فكذا بين حديثين دلّ أحدهما على وجوب الوضوء على طبق مذهب الشيعة في حالة الاختيار و عدم التقيّة و دلّ الآخر على وجوبه على طبق مذهب العامّة عند الابتلاء بهم؟ حاشا ثمّ حاشا. و إن أراد منها: التقيّة في مجرد القول، فإنّ جوازنا الكذب على الإمام عليه السّلام عند الخوف و التقيّة من الأعداء - كما نجّوزه لغيره - من جهة الضرورة، فيتوجّه عليه: أنّ مضمون الخبر على هذا ليس حكماً أصلاً و إن كان صدوره واجبا على الإمام عليه السّلام فلا يتعارض مع غيره.

و إن لم نجّوزه له و أوجبنا عليه التوريّة كما هو الحقّ - و إنّ جوازنا لغيره - فالمراد من الخبر الصّادر تقيّة و خوفاً على هذا التقدير أيضاً حكم إلهي واقعي، بل ربّما يكون واقعيّاً اختياريّاً فكيف يقع التّعارض بينه و بين غيره؟ فإذا ورد عن الإمام عليه السّلام ما دلّ على حرمة التّمتع و كان مراده حرمة بدون رضا الزّوجة مثلاً فلا يعارض ما دلّ على جوازه مع اجتماع ما يعتبر في العقود من رضا المتعاقدين و غيره.

و أمّا ما أورده على الوجه الأوّل لعدم إمكان التّعارض في المختلفين:

فيتوجّه عليه: بأنّ عدم التّقاوم في الفرض ليس من جهة ترجيح القطعي على الظني مع تعارضهما، بل من جهة عدم إمكان التّعارض بينهما؛ لأنّ أصل الكشف الظني

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٥٩

و لو نوعاً على ما هو التحقيق أو اعتباره على ما تقضى به ضرورة العقل و الوجدان مقيّد بعدم القطع على الخلاف فليستا في مرتبة واحدة حتّى يمكن التّعارض بينهما.

و أمّا ما أورده على الوجه الثّاني: فيتوجّه عليه أيضاً ما يتوجّه على إيراده على الوجه الأوّل.

و أمّا قياسه المقام بالظنيين و استكشاف حكمه منهما: فيتوجّه عليه: بأنّ إرادة الشّأنى منهما أو الفعلى و الشّأنى ممّا لا غبار عليه أصلاً؛ لأنّ الغرض من حصر التّعارض في الظنيين ليس إمكانه في جميع صورته، بل تحقّقه فيهما في مقابل القطعيين و المختلفين من القطعي و الظني.

و مما ذكرنا كله يظهر: تطرق المناقشة إلى الترقى الذي ذكره أخيراً بقوله:

(بل التحقيق إمكان التعارض بين القطعيين بهذا المعنى أيضاً) لما صرح به شيخنا الأستاذ العلامة قدس سره في «الكتاب»: من أن اعتبار القطعي بهذا المعنى على تقدير وجوده في الشرعيات لا بد فيه من التماس قيام الدليل عليه؛ فإنه كالظني كما هو ظاهر، و اعتبار الأدلة القطعية عندهم على ما عرفت مستند إلى نفس إفادتها القطع لا إلى شيء آخر.

و ممّا ذكرنا يظهر: تطرق المناقشة إلى ما أفاده في حكم المقام في «الفصول» فإنه قريب إلى ما أفاده الفاضل المتقدم ذكره في «المناهج». قال:

«و لا يقع التعارض بين الدليلين القطعيين. أعنى: المفيد للقطع بمؤداهما بالفعل سواء كانا عقليين أو سمعيين أو كان أحدهما عقلياً و الآخر سمعياً؛ لأدائه إلى الجمع بين المتنافيين بحسب المعتقد، إلّا أن يكون المعتقد جاهلاً بالتنافي بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٦٠»

فيخرج الكلام بالنسبة إليه عن محلّ البحث؛ إذ لا تعارض عنده حقيقة و لو فسّر الدليل القطعي بالفعل - نظراً إلى أنه لا حكم للقطع الشّأني و الدليل الظّني بما يعمّ الفعل و الشّأني لوقوع التعويل على كلّ منهما في الجملة - صحّ في تحرير المقام أن يقال: الدليلان إن كانا قطعيين إمتنع وقوع التعارض بينهما، و إن كان أحدهما قطعياً و الآخر ظنّياً رجيح القطعي، و إن كانا ظنيين ففيه: التفصيل الآتي» [٤٦].

و الفاضل المعاصر بعد أن حكم بامتناع التعارض بين الدليلين القطعيين قال: «و كذلك لا يكون في قطعي و ظني؛ لانتفاء الظن عند حصول القطع، فالتعارض إنّما يكون بين دليلين ظنيين و يشكل عليه: بأنّ الظن كما لا يجامع القطع بالخلاف كذلك لا يجامع الظن به، إلّا أن يريد بالظني في الأول الفعلي و في الثاني ما يعمّ الشّأني لكن يشوش معه نظم التحرير» [٤٧].

و ساق الكلام إلى أن قال:

«و أمّا القطعيان بالقوة أعنى: ما من شأنهما إفادة القطع و لو مع قطع النظر عن معارضة الآخر فيمكن وقوع التعارض بينهما - كما تبيننا عليه في دفع شبهة الجبرية - و حكم هذا التعارض أن يلاحظ أحدهما مع الآخر فإن سقطا عن إفادة القطع سقط اعتبارهما في الموارد التي يطلب فيها القطع و إن سقط أحدهما عن إفادته فقط تعين التعويل على الآخر. و ممّا قرّرنا يظهر الكلام في تعارض الدليل القطعي مع الظني» [٤٨]. انتهى ما أردنا نقله من كلامه رفع مقامه.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٦١

و أنت بعد الإحاطة بما ذكرنا ينكشف لك وجه المناقشة فيه؛ لأنّ الحكم بترجيح القطعي إذا عارض الظني قد عرفت ما فيه: من عدم إمكان التعارض بينهما حتّى يحكم بالترجيح.

و منه يظهر: أنّ الظني بأيّ معنى يراد سواء أريد منه الظنّ الفعلي أو الشّأني لا - يمكن أن يعارض القطعي على ما أسمعناك في طيّ المناقشة على ما ذكره الفاضل التراقي، فإذا أريد من إثبات التعارض في الظنيين: أنه لا يتحقّق إلّا فيهما على ما عرفت و لو بأن يتحقّق في الشّأنيين منهما، أو الشّأني و الفعلي في مقابل القطعيين و القطعي و الظّني فليس فيه تفكيك حتّى يختلّ معه نظم التحرير و يشوش كما هو ظاهر.

و كذا الحكم بتعارض القطعيين الشّأنيين مع الالتزام بما أفاده في حكم تعارضهما يرجع حقيقة إلى عدم التعارض بينهما، إلّا بحسب صورة البرهان فهو خارج عن حقيقة التعارض كما هو ظاهر و هو ليس محلاً لإنكار أحد؛ لأنّ التعارض الصّوري بين البراهين ممّا لا يمكن إنكاره لكن لا تعلق به بالتعارض المبحوث عنه في المقام إلى غير ذلك ممّا يقف عليه التأمل في أطراف كلامه.

كلام السيد ابراهيم القزويني في الضوابط

اشاره

وقال بعض السادة ممن تأخر بعد جملة كلام له في معنى التعارض:

«ثم إنهم قالوا: إن التعارض لا يكون إلا بين الظنيين، وأما القطعيان أو المختلفان فلا يمكن حصول المعارض بينهما. وفيه: أن المراد من القطعي والظني إن كان القطعية والظنية في الصدور فلا ريب في جواز التعارض في كل الصور

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٦٢

الثلاث من القطعيين والظنيين والمختلفين، وإن كان القطعية والظنية في اللب والدلالة: فإن كان المراد قطعية الدليلين أو ظنيتهما بمعنى: أنه لو لا أحدهما لأفاد الآخر القطع أو الظن - وإن لم يكن بعد ملاحظة التعارض قطع ولا ظن - فلا ريب في جواز التعارض بهذا المعنى بين الكل أيضا. وإن كان المراد قطعية الدليلين أو ظنيتهما شخصا أي: فعلا، فلا ريب في عدم جواز التعارض في الكل. ففي الفرضين الأولين لا وجه لقولهم بعدم الإمكان في القطعيين والمختلفين، وفي الفرض الأخير لا وجه لقولهم بالإمكان في الظنيين، وإن كان في القطعيين والمختلفين الشخصييين وفي الظنيين أحد الفرضين الأولين فهو تفكيك خال عن الوجه، لكن الظاهر منهم: الأخير؛ لزعمهم: أن ما سوى الشخصي لا يمكن في القطع؛ لأن العلة التامة في القطع بعد حصولها لا يمكن التخلف عنه بالتعارض.

وفيه: أنه يمكن أن يكون انتفاء أحد الدليلين شرطا لإفادة الآخر القطع فيكونان قطعيين طبعاً، ولا دليل على عدم جواز ذلك عقلاً، بل هو واقع في الخبر كالوارد في دية إصبع المرأة؛ فإن العقل بعد سماع أن دية ثلاثة من إصبعها ثلاثون يقطع بأن دية الأربع لا تنقص عن دية ثلاث لو لا الإجماع على الرجوع إلى عشرين أو السماع عن الإمام عليه السلام كما أن أبان توحش عن حكم الإمام عليه السلام» [٤٩].

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٦٣

ترجمة

Translation Movement

.IMS

و ساق الكلام إلى أن قال:

«و ظهر من ذلك جواز تعارض القطعيين عقليين بالطبع إذا كان حكم العقل تبعياً لا أصلياً، فتلك العلة التي زعموها لعدم إمكان التعارض في القطعيين فاسدة.

وأما العقلانيان القطعيان بالطبع المستقلان في الحكم وكذا التقليديان فلا دليل اجتهادياً فيه على الجواز عقلاً، ولكن أصالة الجواز والإمكان عقلاً يشبه ما لم يقدّم دليل على عدم الجواز عقلاً.

ثم إنهم قالوا بجواز تعارض الظنيين وعدم جواز تعارض ما عداهما، ولا ريب أن التعارض له فردان: أحدهما التعادل، والآخر: الترجيح. فإن كان مرادهم من جواز تعارض الظنيين جوازه بكلاً - قسميه، ومن عدم الجواز في القطعيين والمختلفين عدم جوازه كذلك، ففيه: أن التعارض على وجه الترجيح يمكن في المختلفين؛ فإن القطع بترجح على الظن عند التعارض، وإن سلمنا عدم جواز التعارض مطلقاً في القطعيين لزم خروج العلة التامة عن كونها علة تامة في صورتين من التعارض أي التعادل والترجح، إذ في الأول: يلزم خروج كلتا العلتين في الدليلين عن العلية التامة، وفي الثاني: يلزم خروج علة المرجوح عن العلية. وأما المختلفان فلا يلزم إبطال العلة عند الترجيح القطعي.

و إن كان مرادهم من جواز التعارض في الظنين المصرح به التعادل لكون جواز الترجيح في الظنين بديهيًا و واقعيًا فلا حاجة إلى التصريح به، و من عدم جوازه في غيرهما كذلك، أي: عدم جوازه بطريق التعادل، ففيه: أن في القطعيين لا يجوز على مذاقهم الترجيح أيضًا، و كذا لا يجوز في المختلفين بترجيح المقطوع على المظنون فلم صرحوا بعدم جواز التعادل في غير الظنين و لم يصرحوا بعدم

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٦٤

جواز الترجيح مطلقًا في القطعيين و في الجملة في المختلفين؟ و ما الوجه في حصرهم عدم جواز التعارض في غير الظنين ٥٠؟ انتهى كلامه رفع مقامه.

المناقشة في كلام صاحب الضوابط

و لا يخفى أن فيه مواقع للنظر و التأمل.

أما أولاً: فلأن التردد في الدليل القطعي بين كونه قطعياً باعتبار بعض الجهات، أو كونه قطعياً باعتبار المفاد و المدلول مما لا معنى له؛ لأن الدليل القطعي لا يكون قطعياً على ما أسمعناك، إلا باعتبار الثاني الذي لا ينفك عن قطعياً جميع جهاته من الصدور و جهته و الدلالة.

و أما ثانياً: فلأنه لا معنى لقوله: (فهو تفكيك خال عن الوجه) بعد وضوح الوجه؛ حيث إن الدليل القطعي عندهم ما كان اعتباره ذاتياً لأجل حصول القطع منه و هو الذي قضى البرهان العقلي بعدم إمكان تعلّق الجعل به على ما أسمعناك في طي مباحث القطع، و أما ما يفيد القطع نوعاً و إن انفك عنه في خصوصيات المقامات من جهة الموانع فقد عرفت: أن اعتباره يتوقف على قيام الدليل الشرعي عليه في مورد الانفكاك فيصير حينئذ كالدليل الظني في توقف اعتباره على قيام الدليل عليه.

و مثل هذا كما ترى، غير متحقق لنا في الأدلة مع أنه على فرض وجوده لا بد

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٦٥

أن يتقيد بصورة انفكاك القطع منه؛ إذ الجعل على وجه الإطلاق لا يجمع عدم إمكان تعلّق الجعل بالقطع، و هذا بخلاف الدليل الظني؛ فإن أكثر الأدلة الظنية، بل كلها معتبرة عند المشهور من باب الظن النوعي المطلق فلا ضير في إطلاق القول: بأن التعارض في الظنين هذا.

مضافاً إلى ما أسمعناك في المراد من وقوع التعارض فيهما و من وقوعه في الظنين في الجملة في قبال القطعيين و المختلفين و كون محلّه منحصرًا فيهما. و هذا كما ترى؛ لا يلزم وقوعه في جميع أقسام الظنين و عليه لا يلزم تفكيك أصلاً.

و أما ثالثاً: فلأنه لا معنى لقوله في الاستدراك: (لكن الظاهر منهم الأخير لزعيمهم ... إلى آخره) إذ الزعم المذكور لم يعهد من أحد؛ إذ لم يدع أحد أن كلما يفيد القطع لا بد و أن يفيد دائماً كيف؟ و قد أطبقوا على اشتراط عدم سبق ذهن السامع بالشبهة في حصول القطع من التواتر فليس الوجه إلا ما عرفت في بيان التفكيك.

و أما رابعاً: فلأنه لا معنى لما ذكره من وقوع التعارض في الجملة بين القطعي و الظني لما عرفت: من تقييد الدليل الظني ظناً أو اعتباراً بعدم قيام الدليل القطعي على الخلاف، و الترجيح فرع التعارض الغير المجامع عقلاً مع أخذ أحد القيدين المذكورين كما هو واضح إلى غير ذلك مما يتوجه عليه مما يقف عليه المتأمل فيما ذكرنا و في أطراف ما ذكره.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٦٦

كلام السيد المجاهد في المفاتيح

و قال سيد مشايخنا في «المفاتيح» بعد نقل جملة من كلماتهم المتعلقة بالمقام ما هذا لفظه:

«و التحقيق في المسألة عندى أن يقال: إن كان مراد القائلين بجواز وقوع تعادل الظنين المتعارضين: أنه يصح أن يتعارض الدليلان الظنّيان بحيث لا يترجّح أحدهما على الآخر بوجه من الوجوه، و يكون كلّ منهما مؤثراً في حصول الظنّ بالفعل بحيث يحصل له في زمان واحد ظنان يتعلّق كلّ واحد بأحد الصّديّين، فهو باطل قطعاً؛ لاستحالة ذلك عقلاً؛ لأنّ الظنّ من الكيفيات النفسانية و يستحيل التّكليف بالمتضادّين في آن واحد، و لذا لا يمكن وقوع التّعارض بين القطعيّين و حصول القطعيّين المتنافيين في آن واحد.

و إن كان مرادهم جواز وقوع تعادل الدليلين اللّذين من شأنهما إفادة الظنّ و إن لم يفيداه حين التّعارض فهو جيّد، لكن يمكن أن يقال بمثل هذا في القطعيّين، إلّا أن يقال: الدليل القطعي لا يمكن فرض وجوده منفكاً عن إفادة القطع؛ لأنّه علمه لها و لازمه لذاته كالزّوجيّة و الأربع كما أشار إليه في «المنية»، و هو في غاية الوضوح في الدلائل القطعيّة البرهانيّة كالأشكال الأربعة، و لذا لا يجوز تعارضها و لا كذلك الدلائل الظنّية؛ فإنّه يجوز وجودها منفكاً عن إفادة الظنّ؛ لأنّها إنّما يفيد الظنّ بمحض العادة لا غيرها، و لذا يجوز تعارضها و هو حسن في كثير من الأدلّة المفيدة للقطع، و أمّا ما يفيد القطع بحسب العادة كالحديثيات و التّجربيات

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٦٧

فلا يتوجّه فيه ما ذكر، فينبغي الحكم بجواز وقوع التّعارض بين الدليلين منه فتأمّل» [٥١]. انتهى كلامه رفع مقامه. و قال بعد ذلك ما هذا لفظه:

«و هل يجوز للشّارع أن ينصب للمكلف دليلين ظنّيين متكافئين من جميع الجهات؟ فيه إشكال [٥٢]. انتهى كلامه.

و الإشكال اللّذى ذكره أخيراً مبنى على ما ذكره بعض في التّعادل: من منعه بين الظنّيين بعد قبول وقوع التّعارض بينهما، و هو و إن كان ضعيفاً؛ لأنّ حكم الشّارع بالتّخير بين الخبرين المتكافئين على ما هو المسلّم عند المستشكل، و كذا حكمه بتخير العامى في تقليد المتكافئين من المجتهدين ينافى الإشكال المذكور- كما هو واضح- إلّا أنّ الكلام فيه متعلّق بالتّعادل، و لعلنا نتكلّم فيه إن شاء الله تعالى.

فقد تبين من مطاوى ما ذكرنا كلّ من أوّل المسألة إلى هنا: أنّ مورد التّعارض الدليلان الظنّيان إذا كانا في مرتبة واحدة سواء كانا آيتين أو سنتين أو خبرين أو مختلفين إذا لم يكن التّعارض على وجه يوجب عدم حجّيته أحدهما بالخصوص، كما في الخبر المخالف للكتاب و السّنة على وجه التّباین الكلى؛ فإنّه ليس بحجّته نصّاً و فتوى كما أسمعناك عند التّكلّم في حجّية الأخبار و سنشير إليه، اللّهم إلّا أن يقال بخروج الفرض عن تعارض الظنّيين؛ فإنّه إن لم يحتمل التّأويل

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٦٨

في الآية فيما خالفها الخبر فيكون نصّاً و قطعياً من جميع الجهات بالفرض، و إن احتمل التّأويل فيها و إرادة ما يجمع ظاهر الخبر المخالف لها فيدخل في عنوان تعارض الخبر لظاهر الكتاب، و لا دليل على عدم حجّيته و إن كانت النسبة المنطقيّة التّباین فتأمّل.

كيفية جريان ورود و الحكومة في الأصول اللفظية

ثمّ إنك قد عرفت من مطاوى ما ذكرنا المراد من قول شيخنا في «الكتاب» (و الفرق بينه و بين المخصّص ... إلى آخره) [٥٣]، و أنّ محلّ هذا الكلام فيما كان الخاص ظنّياً بحسب الدلالة حتّى يدخل الفرض في تعارض الظاهرين لكى يكون تقديم الخاصّ على العامّ من باب التّرجيح بضميمة حكم العقل بعدم جواز صدور المتنافيين عن الحكيم، فلا بدّ من التّصرّف في أحد القولين و جعل الآخر قرينة له إذا كان صالحاً للقرينة، و من هنا قد يقدّم العامّ على الخاصّ إذا كان أقوى منه فقريته الخاصّ بحكم العقل بملاحظة الدوران

و التّرجيح، و هذا بخلاف الحاكم فإنّ تقديمه على المحكوم ذاتي غير مستند إلى الدوران و التّرجيح فلا ينافي قوله بعد ذلك (ثم إنّ ما ذكرنا من الحكومة و الورود ... إلى آخره) [٥٤] فإنّ مورده و محلّه الخاصّ القطعي بحسب الدّلالة. و بعبارة أخرى: الخاصّ الّذي يكون نصّاً و إن كان ظنيّاً من سائر الجهات كما يفصح عنه كلماته فلا تنافي بين الكلامين أصلاً.

كما أنّك عرفت من مطاويه الوجه فيما أفاده بقوله: (ثم إنّ ما ذكرنا من

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٦٩

الورود و الحكومة جار في الأصول اللفظيّة أيضاً) [٥٥] فإنّ حال الأصول اللفظيّة من حيث كونها تعلقيّة و يعمل بها عند الشّك في المراد و عدم قيام القرينة على خلافها حال الأصول العمليّة، و إن فارقتهما: من حيث جريانها في كلام الشّارع و قوله الّذي هو دليل على حكمه، و من هنا تكون مقدّمة عليها و إن قيل بكون مبناها على التّعبّد، كما ربّما يظهر من بعضهم في باب الاستصحاب حيث عمّمه للأصول اللفظيّة كأصالة عدم التّخصيص و التّقييد و القرينة مع ابتناؤه على الأخبار و التّعبّد، و إن كان ضعيفاً على ما عرفته في الجزء الثالث من التّعليق.

و من هنا قد يقال بتقديمها على الأصول العمليّة و إن قيل بها من باب الظّن كما يظهر من صاحبي «المعالم» و «الزّبد» (قدّس أسرارهما) على القول بالأصول اللفظيّة من باب التّعبّد على أحد الوجهين، و إن كان القول به مطلقاً و خصوص التّعبّد العقلائي في غاية الضّعف و السّقوط.

فإذا كانت حال الظواهر حال الأصول العمليّة من الجهة المزبورة فلا إشكال في ورود ما يقابلها عليها إذا كان قطعياً سواء كان من مقوله اللب كالإجماع مثلاً، أو اللفظ كالخاصّ اللفظي القطعي صدورا و جهة و دلالة مثلاً؛ فإنّ العمل به و رفع اليد عن أصالة العموم من باب ورودها عليها على جميع الأقوال في مبنى اعتبار الظواهر، فالعمل بالنّص القطعي في مقابل الظاهر من باب الورود لا محالة. و أمّا إذا لم يكن قطعياً و كان نصّاً بحسب الدّلالة و ظنيّاً بحسب إحدى الجهتين الآخريتين، أعني: الصّيدور أو جهته، فإنّ كان مبنى اعتبار الظاهر المقابل

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٧٠

على الظّن الشّخصي - على ما ذهب إليه بعض الأفاضل ممّن تأخّر حسبما عرفت في الجزء الأوّل من التّعليق - فلا إشكال في خروجه عن موضوع التعارض على ما أسمعناك سابقاً؛ فإنّ عدم حصول الظّن الشّخصي بالمراد من الظاهر أو ارتفاعه - و لو من جهة قيام الأمانة الغير المعتبرة على خلافه موجب لعدم حجّية من جهة عدم وجود مناط حجّيته و اعتباره، و لو جعل مجرد ارتفاعه بواسطة قيام النّص على الخلاف وروداً مسامحة لم يكن به بأس.

و كذا إذا كان مبناه على الظّن النوعي المقيّد بعدم قيام مطلق الظّن على الخلاف و لو لم يكن معتبراً أو التّعبّد المقيّد كذلك. و إن كان مبناه على أحدهما مقيّداً بعدم قيام الدّليل المعتمد على الخلاف و لو لم يكن قطعياً فيكون النّص وارداً عليه، و إن كان مبناه على الظّن النوعي أو الظهور العرفي الأخصّ من الظّن النوعي المطلق و الأعمّ من المقيّد منه و من الظّن الشّخصي على ما عرفت في الجزء الأوّل من التّعليق عند الكلام في حجّية الظواهر أو التّعبّد من غير تقييد بشيء لا وجوداً لا اعتباراً لا عرفاً و لا شرعاً في شيء من هذه الوجوه فيكون مناط الاعتبار هو الكشف عن المراد لو خلى و طبعه عند الشّك في إرادة الظاهر، و خلافه على القول بإناطة الاعتبار بالكشف و الظّن سواء كان مستندا إلى الوضع: من حيث غلبه إرادة المعنى الموضوع له من الألفاظ، أو إليه بملاحظة عدم قيام القرينة المعتمدة على الخلاف: من حيث إنّ الثّابت كون الوضع مقتضياً للظهور لا علّة تامّة له فيكون الوضع جزءاً للسّبب، بل على القول بكون القرينة مانعة لا بدّ من دخل عدمها في العلّة التّأثيرية للظهور - فتدبّر - فيكون النّص حاكماً عليه في هذه الصّورة؛ من حيث إنّ الأخذ بالظاهر في هذا الفرض أي: مع قيام النّص على إرادة خلاف الظاهر

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٧١

الصالح للقريته لا بد أن يستند إلى احتمال عدم الصدور مثلا.

فإذا حكم الشارع بالصدور و عدم الاعتناء باحتمال عدم صدوره فلا محالة يكون دليل التبعيد بالصدور حاكما و شارحا لما دل على وجوب العمل بالظاهر عند احتمال إرادته و عدم قيام القرينة على خلافه، فهو حاكم على الدليل الشرعى الدال على حجية الظاهر و لو بعنوان إمضاء الطريقة العرفية و بمنزلته بالنسبة إلى بناء أهل العرف و اللسان.

و إن شئت قلت: إن معنى حكم الشارع بعدم الاعتناء باحتمال عدم صدور النص جعله قرينة للظاهر و عدم الاعتناء باحتمال عدم وجود القرينة و هو الرجوع إلى الظاهر فى حكم الشارع لو لا حكمه بعدم الاعتناء، فتقديم النص على الظاهر فى الفرض ليس كتقديم الأظهر على الظاهر عند العرف من حيث رجوعه إلى الترجيح بقوة الظهور مع وجود التعارض و إن كان لبنائهم موضوعية فى حقنا، بل جهته الحكومة و التقدّم الذاتى فيخرج عن موضوع التعارض و التنافى على ما عرفت: من عدم صدق المعارض على الشارح للدليل الآخر فيكون تقديم النص على الظاهر كتقديم الدليل الاجتهادى الظنى على الأصل الشرعى المعمول به عند الشك فى الواقع و الاحتمال، و إن زعم بعض معاصرنا فيما أملاه فى المسألة الفرق بينهما فجعل الأول من التعارض و الثانى خارجا عنه بزعم اختلاف المحمول فى الأصل و الدليل، لكنك قد عرفت ضعفه و لعلنا نتكلم فيه زيادة على ما عرفت بعد ذلك إن شاء الله تعالى.

و مما ذكرنا كله يظهر لك: الوجه فى قول شيخنا قدس سره: (هذا كله على تقدير

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (وبرايش سوم)، ج ٨، ص: ٧٢

كون أصالة الظهور من حيث أصالة عدم القرينة [٥٦]، و أمّا إذا كان من جهة الظن النوعى الحاصل ... إلى آخره) [٥٧] فإن إثبات قريته النص إنما هو بحكم الشارع الرجوع إلى إيجابه عدم الاعتناء باحتمال عدم الصدور المسبب عنه الشك فى قريته النص، و هذا بخلاف كون حجية الظهور النوعى مقيدا بحسب الاعتبار عند العرف و العقلاء بعدم وجود الظن المعبر على الخلاف.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (وبرايش سوم)، ج ٨، ص: ٧٣

* قاعدة الجمع

* شرح الفاظها و ما هو المراد بها

* مدرك القاعدة

* صور التعارض

* أدلة الصدور حاكمه على أدلة الظهور

* تنبيهات القاعدة

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (وبرايش سوم)، ج ٨، ص: ٧٥

* قاعدة الجمع

إشارة

(٣) قوله قدس سره: (و قبل الشروع فى حكمهما لا بد من الكلام فى القضية المشهورة [٥٨] ... إلى آخره) [٥٩]. (ج ١٩ / ٤)

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (وبرايش سوم)، ج ٨، ص: ٧٩

* المراد من قاعدة الجمع و شرح ما يتعلق بها

أقول: الكلام فى المقام يقع فى موضعين:

أحدهما: في المراد من القاعدة و شرح الألفاظ الواقعة فيها.

ثانيهما: في مدركها.

فنقول: المراد من «الجمع» حسبما يفصح عنه كلماتهم الأخذ بجميع جهات المتعارضين و إن أوجب التصرف في الدلالة، و إلا لم يكونا متعارضين؛ فإن مرجع الجمع حقيقته إلى تحكيم دليل الجهتين و ترجيحه على دليل اعتبار الظاهر فطرح

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٨٠

الظاهر بقرينه الأظهر داخل في الجمع.

و منه يظهر: عدم جريان القاعدة في الآيتين المتعارضتين، و لا في السنتين النبويين، و لا في الخبرين القطعيين من حيث الصي دور و الجهة؛ إذ لا دوران بين الأمرين في هذه الموارد فيتعين الحكم بإرادة خلاف الظاهر منهما أو من أحدهما على التعيين إذا كان هناك معين من الداخل أو الخارج، أو لا على التعيين إذا لم يكن، فيحكم إجمالاً بإرادة ما يجامع الواقع من المتعارضين و إن لم نعلمه بعينه. و منه يعلم تطرق المناقشة إلى ما ذكره بعض أفاضل من عاصرناه: من جريان القاعدة في الكتاب و السنة حيث قال- في طي الأمور التي ذكرها في المقام:- «الثالث: أن الجمع كما يأتي في أخبار الآحاد الظنية كذلك يأتي في قطعي الصي دور، بل في آيات الكتاب أيضا من غير فرق. و في الموضوعين يحتاج إلى الدليل؛ لأن الأصل في المتعارضين التساقط» [٦٠]. انتهى كلامه.

و هو كما ترى، اللهم إلا أن يكون مراده جريان نفس الجمع لا القاعدة المختصة بالأخبار الظنية فتدبر.

كما أنه يظهر منه عدم جريانها في التصيين؛ ضرورة عدم إمكان التصرف فيهما من حيث الظهور و التأويل و إن أمكن الجمع بمعنى آخر و هو التبعض: من حيث العمل بأدلة الصدور مثلا، كما يراد من الجمع بين البيئتين في الموضوعات و الطرح في العامين من وجه في أدلة الأحكام ترجيحاً أو تخيراً؛ فإن لازم الأخذ بهما في مادتي الافتراق مع الطرح الصدوري هو التبعض في الحكم بالصدور

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٨١

و في العمل بدليل حجتيهما صدورا فيكون كالجمع بين البيئتين كما ستقف على شرح القول فيه.

و قد وقع التصريح بما ذكرنا في المراد من «الجمع» مع كمال ظهوره في «الكتاب» و في كلام غير واحد فلا تغرنك ما تراه في كلام بعض، هذا بعض الكلام في الجمع.

و أما «الإمكان» فكلما تم غير نقيته عن التشويش و الاختلاف في المراد منه و قد صرح شيخنا الأستاذ العلامة قدس سره في «الكتاب»: بأن المراد منه الإمكان العرفي في مقابل الامتناع عندهم؛ حيث إن الحكم بإرادة خلاف الظاهر من اللفظ من دون قرينه و شاهد ممتنع عند العرف و العقلاء و أهل اللسان، و إلا لم يكن الظهور معتبرا عندهم و هو خلف.

و وافقه في ذلك غير واحد، بل استظهره من كلام صاحب «الغوالي» المدعى للإجماع على تقديم الجمع على الطرح [٦١]؛ إذ لو لا إرادة هذا المعنى لم يبق مورد للعمل بالمرفوعة، مع أنه صرح بوجود الرجوع إليها فيما لم يمكن الجمع بين الخبرين المتعارضين؛ إذ على تقدير إرادة الإمكان العقلي و حمل المتعارضين أو أحدهما على معنى لا شاهد له أصلاً، بمجرد إمكان إرادته و احتمال بضره من التأويل لم يبق مورد للعمل بالحديث.

و حاصل هذا المعنى كما ترى بعد خروج فرض وجود الشاهد من الخارج على إرادة خلاف الظاهر من المتعارضين عن محل الكلام، و خروج النص

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٨٢

و الظاهر عن عنوان المتعارضين- على ما عرفت و ستعرف- يرجع إلى بيان لزوم تقديم الترجيح من حيث الدلالة و قوة الظهور على سائر وجوه الترجيح كتقديمه و تقديمها على التخيير اتفاقاً في قبال من أوهم كلامه تقديمها عليه كالشيخ قدس سره في بعض كلماته على ما ستقف عليه، و لو جعل تقابل النص و الظاهر من التعارض مسامحةً أمكن التعميم له فتكون القاعدة مسوقة لبيان تأخر مرتبة

سائر وجوه الترجيح عما كان في المتعارضين من الشاهد على التصرف سواء كان بالتوصية أو قوة الظهور والدلالة هذا. والظاهر من غير واحد: هو الإمكان العقلي، تحكيما لدليل الصي دور مثلا على دليل اعتبار الظهور فيحكم لأجله بإرادة ما لا يساعده ظاهر المتعارضين منهما أو من أحدهما، فيحكم بإرادة عذرة غير المأكول مما دل على كون ثمن العذرة سحتا، وإرادة خراء المأكول وبوله مميًا نفى البأس عن خراء الطير وبوله جمعا وهكذا، إذا لم نقل بتيقن إرادة غير المأكول من الحديث الأول، والمأكول من الثاني فيكون كل منهما نصا من جهة و ظاهرا من أخرى فيدفع ظاهر كل منهما بنص الآخر. أو قلنا بذلك مع الالتزام بعدم تأثير متيقن الإرادة في التوصية بحسب اللفظ كما ستقف على شرح القول فيه.

ومثله: ما إذا ورد في العرف من المولى الأمر بإكرام العلماء والنهي عن إكرامهم فيحمل الأول على إرادة العدول والثاني على إرادة الفساق منهم جمعا، وبهذا سلك جماعة في الفقه منهم: ثاني الشهدين في مواضع من كتبه، والمتصور المعقول من هذا الوجه: ما إذا أمكن حمل المتعارضين أو أحدهما على خلاف الظاهر بضرب من التأويل والتصرف من غير قرينه من الداخل والخارج كما

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٨٣

عرفته في المثالين، وأما مجرد الحكم بإرادة خلاف الظاهر على سبيل الإجمال وإن لم يحكم بتعيينه أصلا، كما يسلك فيما كان ظاهره من الآيات والسنة خلاف الدليل القطعي من العقل والإجماع حتى يصير نتيجة الجمع هي مجرد الحكم بإجمالهما والرجوع إلى الأصول العملية، فالظاهر أنه ليس مرادا من القاعدة إتفاقا؛ لأنه يوجب سد باب الترجيح والتخيير والهرج والمرج وفقها جديدا قطعا وإن أوهمه بعض كلمات شيخنا في «الكتاب» على ما ستقف عليه.

ثم إن الجمع الذي ارتكبه الشيخ قدس سره [٦٢] في الأخبار المتعارضة في «كتابه» يمكن أن يكون مبناه على هذا المعنى الثاني على أضعف الاحتمالين وإن يكون مبتيا على مجرد رفع التعارض والاختلاف الواقعي بين الأخبار المتعارضة مع كثرتها من غير أن يكون العمل عليه صونا لحفظ إيمان العامة وعدم خروجهم عن هذا الدين: من جهة مشاهدة كثرة الاختلاف بين الأخبار كما ذكره في أول كتابه، ومن هنا سمي «بالجمع التبرعي» في كلماتهم.

ثم إن المتبع الدليل الذي أقيم على الجمع، فلا فائدة في إتعاب النظر في تحقيق المراد بعد ظهور الاختلاف فتكلم في المقام الثاني في كل من المعنيين فإذا لم يساعد الدليل على المعنى الثاني فلا نقول به وإن كان مرادا من القاعدة هذا.

وأما «الأولوية» فالمراد بها- كما صرح به غير واحد- هو التعيين كما هو

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٨٤

شايح من استعمالها كما في آية «أولى الأرحام» [٦٣] ولم يخالف فيه أحد ظاهرا؛ فإن بعض الأخباريين وإن ذهب إلى رجحان الترجيح وكونه أفضل والأولى دفعا للتعارض بين الأخبار العلاجية على ما ستقف عليه، إلا أن من أوجبه قدم الجمع عليه، وهو الذي يقتضيه دليله أيضا.

وأما «الطرح» فلا إشكال في كون المراد منه الأعم من القسمين، أي: الطرح معينا للترجيح ولا على التعيين للتخيير كما هو صريح كلام ابن أبي جمهور وغيره وهو الذي يقتضيه دليله أيضا. وإن كان في كلام الشيخ والمحقق القمي (قدس الله أسرارهما) في باب حمل العام على الخاص ما يتوهم منه خلافه كما ستقف عليه هذا بعض الكلام في المراد من القاعدة. [٦٤]

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)؛ ج ٨؛ ص ٨٤

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٨٥

و أما الكلام في مدرکها فحاصله: أنه استدلل لها بوجوه:

الأول: الإجماع ادعاه ابن أبي جمهور في «غواليه» [٦٥] و يظهر من غيره أيضا.

الثاني: أن دلالة اللفظ على تمام معناه أصليته و على جزئه تبعيته و إهمال الثاني اللازم على تقدير الجمع أولى من إهمال الأول اللازم على تقدير الطرح ذكره العلامة قدس سره في محكي «التهاية».

الثالث: أن الأصل في الدليلين الإعمال فيجب الجمع مهما أمكن؛ لاستحالة الترجيح من غير مرجح ذكره ثاني الشهيدين (قدس أسرارهما) و غيره في الاستدلال على القاعدة.

و أنت خير بما في هذه الوجوه من وجوه المناقشة بل الفساد:

أما الأول: فلائنه إن أريد من الجمع في كلام مدعى الإجماع الجمع في الجملة على سبيل القضية المهملة أعنى: بعض أفرادها، و بعبارة أخرى: المعنى الأول من الجمع الذي يساعد عليه العرف و أهل اللسان عند عرض المتعارضين عليهم.

ففيه: أن الإجماع عليه بحسب الظاهر و إن كان مسلما بعد البناء على عدم قدح مخالفته ما يتراءى من الشيخ و المحقق القمي (قدس أسرارهما) فيه، إلا أنه لا

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٨٦

يجدى في دعوى الكليته كما ربما يستظهر من كلام المدعى.

و إن أريد منه الكليته، أى: المعنى الثاني الذى عرفته، فتطرق المنع إليه واضح جلي و إن كان ظاهر جماعه في الفقه عند الاستدلال بالقاعدة، بل ذكر شيخنا قدس سره:

أنه لو ادعى الإجماع على فساد هذا المعنى كما عن الفريد البهبهاني قدس سره [٦٦] فيما أملاه في القاعدة كان أولى بالتصديق. و أما الثاني: فلائنه يتوجه عليه:

أولا: أن هذا الدليل على فرض تمامية أخص من المدعى؛ إذ ليس الكلام في الجمع في خصوص ما يتوقف الجمع فيه على التصرف في المتعارضين كما هو ظاهر، و إثبات المدعى بضميمة الإجماع المركب خروج عن الاستدلال بنفس الدليل المذكور، اللهم إلا أن يقال: إن الغرض دوران الأمر بين طرح الدليلين من غير نظر إلى تعدده و وحدته، أو يقال: إن الغرض من هذا الدليل هو إثبات المدعى في بعض صور المسألة في قبال السلب الكلى كما ذكره بعض أفاضل من تأخر. و ثانيا: نمنع من لزوم طرح الدلالة الأصلية بل مطلق الدلالة على تقدير الطرح، بل اللازم هو طرح السند ليس إلا على تقديره كما ستقف على شرح القول فيه عن قريب.

و ثالثا: أن دلالة العام على أفرادها ليست بالتضمن على ما يقتضيه التحقيق عند المحققين؛ لأن العموم الموضوع له أمر بسيط وحداني لا تركيب و لا تجزئية فيه أصلا، و لا ينافيه ظهور العام في إرادة الباقي بعد ورود التخصيص عليه إن لم

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٨٧

يكن دليلا عليه فتأمل [٦٧]. و التفصيل يطلب من مسألة العموم و الخصوص.

و رابعا: بعد الإغماض عما ذكر يلزم على تقدير الجمع أيضا طرح الدلالة الأصلية و الأخذ بالتبعية و إليه يرجع ما عن العلامة قدس سره في «التهاية» في الاعتراض على الدليل المذكور: «بأن العمل بكل منهما من وجه عمل بالدلالة التابعة من الدليلين و العمل بأحدهما دون الآخر عمل بالدلالة الأصلية و التابعة في أحد الدليلين و إبطالهما في الآخر، و لا شك في أولوية العمل بأصل و تابع من العمل بتابعين و إبطال الأصلين» [٦٨]. انتهى كلامه رفع مقامه.

و هو كما ترى، لا بد أن يكون مبتيا على الإغماض و المماشاة و إلا فقد عرفت: أنه على الطرح لا يلزم إبطال الدلالة أصلا هذا.

و قد ناقش فيما أفاد قدس سره السيد عميد الدين في محكي «شرح التهذيب»:

«بأن العمل بأصل و تابع إنما يكون راجحا بالنسبة إلى العمل بتابعين إذا كانا من دليلين لا ما إذا كانا من دليل واحد و كان التابعان من دليلين؛ لأنّ فيه تعطيلاً للفظ و إلغاء له بالكليّة، و من المعلوم أن التأويل أولى من التّعطيل» [٦٩]. انتهى كلامه.

و أنت خبير بما فيه؛ فإنه في مقام الاعتراض على الدليل المذكور

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٨٨

و لا يتوجه عليه ما أورده عليه و إن كان التّحقيق عندنا حسبما ستقف عليه: عدم أولويّة لأحدهما على الآخر بالتّظر إلى دليل حجّيته الصّدور و الظهور و يظهر ما في كلام السيّد ممّا سنذكره إن شاء الله تعالى.

و خامساً: أنّ هذا الوجه مجرّد استحسان لا يجوز الاعتماد عليه و المعتمد هو الدليل القاضى بترجيح أحدهما على الآخر من الخارج فتدبر.

و أمّا الثالث: فلاّنه غير محصّل المراد بظاهره كما صرّح به المحقّق القمى و غيره؛ فإنّ في الطّرح ليس ترجيحاً من غير مرجّح أصلاً، فإن طرّح أحدهما معيّناً لمكان رجحانه ليس فيه ترجيحاً من غير مرجّح؛ ضرورة كونه من جهة المرجّح بالفرض و لا على التّعيين الذي هو مرجع التّخيير لا ترجيح فيه أصلاً، حتّى يتكلّم أنّه مع المرجّح أو لا معه، و أمّا اختيار أحدهما بحسب الدّواعى الذي ليس من مقولة الحكم أصلاً فلا ينفكّ عن المرجّح النّفسانى، فأين التّرجيح بلا مرجّح؟

قال في «القوانين» بعد نقل الوجه المذكور عن «التّمهيد» ما هذا لفظه:

«و لم أتحقّق معنى قوله: (لاستحالة التّرجيح من غير مرجّح) [٧٠] إذ المفروض عدم ملاحظة المرجّح، و إلّما فقد يوجد المرجّح لأحدهما» [٧١]. انتهى كلامه رفع مقامه.

و وجهه في «القوانين» بعد الاعتراض الذي عرفته بما هذا لفظه:

«و توجيهه أن يقال: إنّ مراده إذا أمكن العمل بكلّ منهما و لو كان بإرجاع

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٨٩

التّوجيه إلى كليهما فمع ذلك لو عمل بأحدهما و ترك الآخر فيلزم التّرجيح من غير مرجّح؛ إذ المفروض أنّ موضوع الحكمين مغاير في الدليلين فلا معنى لملاحظة التّرجيح بينهما؛ لأنّ كلّ واحد من الدليلين حينئذ دليل على حكم شىء آخر فضعف أحدهما بالنسبة إلى الآخر لا يصير منشأ لترك مدلوله ... إلى آخر ما ذكره قدس سرّه» [٧٢].

و حاصله: كما ترى؛ أنّه بعد الجمع و التأويل يكون الموضوع في كلّ منهما مغايراً لموضوع الآخر فإن عمل بأحدهما دون صاحبه حينئذ لزم التّرجيح بلا مرجّح هذا.

و فيه ما لا يخفى؛ إذ مجرّد إمكان التأويل لا يوجب اختلاف الموضوعين و إنّما الموجب له فعليّة التأويل و الكلام فيها فهو كما ترى أيضاً غير محصّل المراد كما صرّح به غير واحد.

و وجهه بعض من قارب عصرنا بعد الاعتراض عليه أيضاً بما هذا لفظه:

«أقول: و يمكن توجيهه: إمّا بجعله تعليلاً- لكون الأصل في كلّ منهما الأعمال، أو للجمع بما أمكن من غير اختصاص ببعض وجوه الجمع، أو لما يفهم من كلامه من وجوب الجمع لا مجرّد الجواز أو الأولويّة» [٧٣]. انتهى كلامه رفع مقامه.

و أنت خبير بما في الأخير؛ و أمّا الأوّلان فلا بأس بهما في مقام التّوجيه و إن

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٩٠

كان الأوّل أظهر. و المراد منه: أنّ بعد تساوى المتعارضين فيما هو المعترى في حجّيتهما الدّاتيّة ككونهما خبر واحد عدل مثلاً فلا بدّ من الالتزام بشمول الدليل لهما من غير فرق؛ إذ لو قيل بشمول الدليل لأحدهما دون الآخر بعد فرض تساويهما بالتّظر إليه لزم التّرجيح من غير مرجّح، و المراد من الأصل في كلامه:

القاعدة، أو الظاهر المستفاد من دليل اعتبار المتعارضين، و حاصله: جعل نسبة دليل الاعتبار بالنسبة إلى المتعارضين كنسبته بالنسبة إلى الأفراد الغير المتعارضة من حيث الحكم بالشمول الذاتي و الشأني.

فإن شئت قلت: على تقدير الطرح: إمّا أن نقول بعدم شمول دليل الاعتبار للمطروح مع كونه مساويا للمأخوذ في شرائط العمل و الحجية، و إمّا أن نقول بوجود المقتضى للعمل فيهما، إلّا أنّ التعارض مانع له فيجب رفع اليد عن العمل بأحدهما لعدم إمكان العمل بهما و الأول ترجيح بلا مرجح، و الثاني لا يصلح مانعا بعد إمكان التأويل و العمل بهما في الجملة و لو بالحمل على إرادة خلاف الظاهر، و لعلّه راجع إلى تحكيم دليل الصدور على دليل الظاهر على ما أسمعناك سابقا إجمالا و سنتكلم فيه تفصيلا.

و قال في «المناهج»:

«قوله: (لاستحالة الترجيح من غير مرجح) [٧٤] يريد به أنا إن عملنا بأحد المتعارضين و طرحنا الآخر مع إمكان الجمع لزم الترجيح من غير مرجح؛ إذ ليس طرح أحدهما و العمل بالآخر أولى من العكس.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٩١

لا يقال: قد يتحقق لأحدهما مرجح من حيث المتن أو القرائن الخارجية فكيف يصح نفيهما؟

لأننا نقول: لا- يصلح تلك المرجحات للترجيح مع إمكان الجمع بحمل الظاهر على الصريح، مثلا إذا تعارض العام و الخاص و كان الأول أقوى سندا فقوة سنده لا تصلح مرجحا لتقدمه على الخاص؛ لضعف دلالة الأول و قوة دلالة الثاني فتقدمه عليه ترجيح من غير مرجح. و لا يذهب عليك أنّ هذا التعليل قاصر عن إفادة المقصود؛ لأنه إنّما يقضى بطلان تعيين أحدهما للحجية و هو غير متعين على تقدير ترك الجميع لإمكان ترجيحهما معا أو البناء على التخيير» [٧٥]. انتهى كلامه.

و هو كما ترى، مبنى على حمل كلام المستدل على صورة وجود الشاهد الداخلي للجمع سواء كان بنصويته أحدهما أو قوة في دلالته فيخرج عن مسألة التعارض في بعض الصور، بل جميعها في وجه ستقف عليه، فيتوجه عليه السؤال الذي أشار إليه بقوله: (لا يقال) و ما تبّه عليه بقوله: (و لا يذهب عليك). فالأولى في توجيه هذا الوجه التثبت بالوجه الأول المذكور في كلام بعض أفاضل مقاربي عصرنا [٧٦].

ثم إنّ المذكور في كلام بعض فضلاء العصر: كون الأصل في المسألة عدم الجمع و بطلانه فيلزم على مدّعيه إقامة الدليل عليه سواء على القول بالطريقتين في المتعارضين أو السببية؛ فإنّ لازم الأول: تساقطهما فلا يجوز الأخذ بواحد منهما

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٩٢

فضلا عن الأخذ بكليهما، و لازم الثاني: بحكم العقل التخيير فلا معنى للأخذ بهما.

و لكنك خبير بما فيه؛ فإنّ للقائل بالجمع أن يقول: بأنّ مورد التساقط و التخيير فيما لا يمكن العمل بالدليلين بحسب أدلته الصدور، و إلّا فلا تعارض في الحقيقة، فالمانع من الجمع حقيقة هو دليل التبعّد بالظهور كما ستقف عليه.

صور التعارض

إذا عرفت ذلك فنقول: تحقيقا للمقام و توضيحا للمرام: أنّ صور التعارض لا يخلو من أربعة؛ لأنه إمّا أن يكون لأحدهما قوة بحسب الدلالة أو لا، و على الثاني:

أمّا أن يحصل الجمع بالتصرف في أحدهما محمولا أو موضوعا، أو يتوقف على التصرف فيهما كذلك. و على الأول، أي: حصول الجمع بالتصرف في أحدهما: إمّا أن يكون النسبة بينهما العموم من وجه، أو غيره من العموم و الخصوص، أو التباين. فالصور أربعة.

و الكلام في حكم الصور قد يقع فيما يقتضيه القاعدة بملاحظة دليلى اعتبار الصدور و الظهور و أنّ مقتضاهما تقديم الجمع على

الطرح، أو العكس، أو لا اقتضاء لهما أصلاً، فلا أولوية لأحدهما على الآخر، وقد يقع فيما يقتضيه الدليل الخارجي. والكلام من الجهة الأولى، أي: فيما يقتضيه القاعدة إنما هو في غير الصورة الأولى، و أما هي فلا إشكال في أن مقتضاها تقديم الجمع على الطرح كما ستقف عليه.

و تفصيل القول من الجهة الأولى:

أتك قد عرفت: أن ظاهر غير واحد كون مقتضى القاعدة تقديم الجمع على

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٩٣

الطرح و أولويته بالنسبة إليه مطلقاً. وقد يقال: إن مقتضاها العكس مطلقاً. وقد يقال: إن مقتضاها التسوية بينهما و عدم أولوية لأحدهما على الآخر مطلقاً. وقد يقال: إن مقتضاها التفصيل و تقديم الطرح فيما يتوقف الجمع على التصرف في المتعارضين دون ما لا يتوقف على التصرف فيهما. وقد يقال: بالتفصيل فيما يحصل الجمع بالتصرف في أحدهما بين ما كانت النسبة بينهما العموم من وجه و غيرها، فيقال بتقديم الجمع على الطرح في الأول دون الثاني. وقد يقال: بالعكس.

و المذى يقتضيه التحقيق: عدم أولوية لأحدهما على الآخر بالنظر إلى القاعدة مطلقاً؛ نظراً إلى عدم تحكيم و تقديم ذاتي لما دل على البناء على صدور المتعارضين على ما دل على البناء على اعتبار ظهورهما فيما لم يجعل العرف أحدهما صارفاً و قرينه على رفع اليد عن ظاهر الآخر كما هو المفروض، كما أنه لا تحكيم للعكس أيضاً؛ لأن الشك في شيء منهما ليس مسبباً عن الشك في الآخر، غاية ما هناك حصول العلم الإجمالي بملاحظة عدم صدور المتنافيين واقعا عن الشارع بحكم العقل لبيان الحكم الواقعي و باختلال جهة من الجهات المعتبرة في المتعارضين من الصيودور أو جهته أو دلالاته، فلا- يمكن جعل دليل اعتبار بعض الجهات الثلاث حاكماً على غيره و بمنزلة الدليل بالنسبة إليه.

فكما لا- يمكن أن يجعل دليل اعتبار ظاهر قوله مثلاً: «أكرم العلماء»، حاكماً على دليل صدور قوله: «لا تكرم العلماء» مثلاً فيحكم لأجله برفع اليد عما دل على التبعيد بصدوره و البناء عليه، كذلك لا يمكن جعل دليل التبعيد بصدوره حاكماً على ما دل على اعتبار ظاهر قوله: «أكرم العلماء»، و قرينه صارفة عن ظهوره

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٩٤

بإرادة بعضهم، و كذا جعل دليل اعتبار صدوره حاكماً على دليل ظاهر قوله: «لا تكرم»، بإرادة البعض الآخر بحيث يرفع التعارض بينهما، و كذا فيما يحصل الجمع برفع اليد عن ظاهر أحدهما كما إذا ورد: «اغسل للجمعة»، و «ينبغي غسل الجمعة»؛ فإنه يحصل الجمع برفع اليد عن ظاهر أحد المحمولين.

لا- يقال: إن المعتبر ظاهر ما فرغ صدوره عن الحجية نبياً كان أو وصياً فاعتبار الظهور متفرع على الصيودور فلا يكون في مرتبته حتى يزاحمه و يعارضه.

لأننا نقول: ما ذكر و إن كان مسلماً، إلا أن التقدم و التأخر بحسب المرتبة إنما يلاحظان بالنسبة إلى كل قول و حديث صدورا و دلالة لا بالنسبة إلى حديثين، فاعتبار ظاهر قوله: «أكرم العلماء» متفرع على صدوره فلا يمكن المزاحمة بينهما لا على صدور قوله: «لا تكرم العلماء»؛ لعدم الارتباط بينهما أصلاً، بل لا يمكن تفرع صدور حديث على صدور الحديث الآخر كما هو ظاهر.

و من هنا لو كان هناك حديث ظاهره خلاف الإجماع أو العقل يؤخذ بدليل التبعيد بصدوره و يرفع اليد عن ظاهره و لا يزاحم بدليل اعتبار ظاهره فيحكم بعدم صدوره و المفروض ليس من هذا؛ فإن المزاحمة فيه إنما يلاحظ بين الظاهر من أحد المتعارضين و الصدور من الآخر، فأين الأصلية و الفرعية؟

و منه يظهر فساد قياس المقام و استنباط حكمه من حديث ظاهره خلاف الإجماع حيث إن المسلم عندهم على ما عرفت الحكم بصدوره و التصرف في ظاهره.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٩٥

في أن أدلة الصدور حاكمة على أدلة الظهور أم لا؟

لا يقال: إن الأصل اللفظي وإن كان معتبرا من باب الظن، إلا أنه تعلقي يعمل به عند الشك في وجود القرينة، و دليل اعتبار الصدور تنجيزي فيكون حالهما حال الأصل العملي و الدليل الاجتهادي، فيكون دليل التعبد بالصدور حاكما على دليل اعتبار الظهور من حيث إن مفاده جعله قرينة للظاهر، بل يمكن تنظير المقام و قياسه بالأصل و الدليل على القول بكون الأصل من باب الظن أيضا؛ فإن المعهود تقديم الدليل الاجتهادي على الأصل على هذا القول أيضا؛ فإن الاستصحاب مثلا على القول بكونه من باب الظن أيضا لا يعارض غيره من الأدلة الاجتهادية التنجيزية و إن كان على هذا القول دليلا اجتهاديا أيضا، و ليس ذلك إلا من جهة كونه تعليقيا بالنسبة إلى غيره من الأدلة.

لأننا نقول: كون الأصل اللفظي تعليقيا مسلّم، إلا أن الكلام في كون دليل الصدور تنجيزيا بالنسبة إليه في الفرض مع ما عرفت: من عدم كون الشك فيه مسببا عنه؛ إذ كما يجعل دليل الصّيدور المشكوك بمنزلة الصادر كذلك يجعل دليل اعتبار ظاهر الظهور بمنزلة النص. و من المعلوم عدم جواز تصديق الخبر الظني في مقابل النص؛ لكون دليل الظاهر المفروغ عن صدوره مانعا عن تصديق صدور الآخر فلو استندت مع صلاحيته إلى دليل الصدور لزم الدور كما هو ظاهر هذا. مع أن دليل الصدور قد يستند إلى الأصل اللفظي كعموم آية النبأ مثلا.

لا يقال: ما دلّ على التعبد بالصدور يجعل مشكوك الصدور في حكم معلوم

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٩٦

الصّيدور و بمنزلة، و كما يجعل المعلوم صدوره دليلا على رفع اليد عن ظاهر غيره فيما وقع التعارض بينهما فكذلك يجعل ما في حكمه دليلا عليه، فيثبت ما ذكرنا من الأصلية و الفرعية.

لأننا نقول: ما ذكر توهم فاسد و تمحل بارد؛ لأن دليل التعبد بالصّيدور يجعل المشكوك بمنزلة الصادر الواقعي فيما يترتب عليه من الأحكام الشرعية لا- بمنزلة المعلوم من حيث هذا العنوان، و عدم المزاحمة فيما ذكر إنما هو من جهة عدم صلاحية المشكوك للمزاحمة مع المعلوم إذا لوحظ بهذا العنوان بحكم العقل هذا.

فإن شئت قلت: إن تنزيل المشكوك بمنزلة المعلوم فيما يترتب عقلا على العلم لا معنى له، فإذا فرض المتعارضان معلومي الصدور أو أحدهما معلوم الصدور على وجه و انحصر التصرف في الدلالة كآيتين مثلا، كان التصرف في الدلالة بحكم العقل لا بحكم الشرع. و هذا بخلاف المقام؛ فإن دليل التعبد بصدور المشكوك و إن كان مقتضاه- بعد ملاحظة عدم اجتماعه مع إرادة الظاهر من الآخر- رفع اليد عن ظهوره، إلا أن دليل التعبد بظاهر الآخر المفروغ عن صدوره يقتضي أيضا كونه مرادا للشارع المنافي لصدور الآخر، فيلزمه رفع اليد عن صدوره و هما في مرتبة واحدة؛ لأن هذا اللزوم و الاقتضاء من الطرفين مستند إلى العلم بعدم صدور المتنافيين من الشارع فيحكم لأجله- بعد ملاحظة دليل التعبد بالصدور و الدلالة في المتعارضين- برفع اليد عن أحدهما على ما عرفت سابقا، فالأمر دائر بين التصرف في أحد الدليلين و رفع اليد عن مقتضاه من غير فرق بينهما أصلا هذا.

مع إمكان دفع التوهم المذكور بالمعارضة بأن يقال: إن دليل التعبد بالظاهر يجعل كلا من الظاهرين بمنزلة النص، و من المعلوم رفع اليد عن الصدور فيما

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٩٧

تعارض النصّان بحسب الدلالة، اللهم إلا أن يدفع المعارضة: بأن التنزيل المذكور يرجع نتيجه عند التأمل برفع اليد عن الصدور بالدلالة مع عدم إمكان المزاحمة بينهما، اللهم إلا أن يجعل المزاحمة بالنسبة إلى ما هو محلّ الكلام من الأمرين لا مطلقا، فلا يلزم

المحذور المذكور فتدبر.

فإن قلت: لو لم يكن لدليل التعبد بالصدور حكومة على دليل التعبد بالظهور لزم الحكم بإجراء حكم التعارض فيما كان أحدهما نصياً أو أظهر بالنسبة إلى الآخر من الرجوع إلى المرجحات أو التخيير، مع أن المسلم عندهم على ما عرفت و ستعرف: الحكم بصدوره و جعله قرينة للظاهر تحكيما لدليل الصدور.

قلت: قياس الظاهرين بمورد التقض قياس مع الفارق؛ حيث إن الشك في المقيس عليه في الظاهر مسبب عن الشك في صدور الآخر من حيث صلاحيته للقريبيّة و الصارفيّة في نفسه، فيكون التأمل في جعله صارفاً من جهة احتمال عدم صدوره، فحكم الشارع بعدم الاعتناء بهذا الاحتمال في معنى حكمه بجعله صارفاً للظاهر و لا معنى له غيره على ما أسمعناك سابقاً، و هذا بخلاف المقام؛ فإن رفع اليد عن الظاهر لا بدّ و أن يكون بانضمام مقدّمة متساوية النسبة بكلّ من دليلى اعتبار الصدور و الظهور فكيف يجعل أحدهما مقدّماً على الآخر ذاتاً.

فإن قلت: لا يزم ما ذكر كون الطرح أولى من الجمع بالنظر إلى القاعدة فيما يتوقف الجمع على التصرف فيهما؛ حيث إن اللّازم من الطرح مجرد مخالفة دليل التعبد بالصدور في المطروح و ليس فيه مخالفة دليل التعبد بظاهرة: من جهة عدم كون المطروح كلام المعصوم حتّى يجب الأخذ بظاهرة بناء على ما أسمعناك: من كون موضوع دليل اعتبار الظاهر الكلام المفروغ صدوره عن الحجّة، و هذا بخلاف

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٩٨
الجمع؛ فإنّ المفروض فيه الحكم بصدور المتعارضين فيصير ظاهرهما موضوعاً لدليل التعبد به فيلزم مخالفته بالنسبة إلى كلا الظاهرين و نتيجته مخالفة الأصلين.

نعم، فيما يحصل الجمع بالتصرف في ظاهر أحدهما يكونان- أي: الجمع و الطرح- في مرتبة واحدة.

قلت: ما ذكر من أولويّة الطرح في الصورة المذكورة؛ نظراً إلى ما ذكر في وجهه توهم؛ حيث إن الجمع في الفرض و إن توقف على رفع اليد عن ظاهر كلا المتعارضين إلّا أنّ ظاهر غير المفروغ عن الأخذ بصدوره ليس مشمولاً لدليل التعبد بالظواهر حتّى يكون طرحه خلافاً للأصل؛ فإنّ المتوهم اعترف بتفرّع اعتبار الظاهر بمقتضى دليله على الأخذ بصدوره. و من هنا قال: بأنّ طرح ظاهر المطروح ليس محرّماً من جهة عدم شمول دليل التعبد بالظواهر له، فإذا كان لا يزم الأخذ بصدور المرادّ هو رفع اليد عن ظهوره كما هو المفروض فكيف يكون ظهوره مانعاً عنه مع أنّه تابع له فيكون محالاً؟

توضيح ذلك: أن المتعارضين في الفرض مشتملان على سندين و ظاهرين و الصيّدور من أحدهما مأخوذ على كلّ تقدير، فيكون ظاهره مشمولاً لدليل اعتبار الظواهر، كما أنّ ظاهر الآخر غير مشمول لدليل اعتبار الظواهر؛ لقطع بعدم إرادته على تقدير البناء على صدوره و عدم شمول الدليل له ما لم يبين على صدوره، فيبقى صدوره و هو مشمول لدليل التعبد بالصدور. كما أنّ ظاهر الآخر مشمول لدليل التعبد بالظهور فيكون التقابل بينهما ليس إلّا، فيدور الأمر من جهة رفع التعارض بين رفع اليد عن الأوّل أو الثّاني من غير تقدّم لأحدهما على الآخر، و هذا معنى ما ذكرنا: من عدم الأولويّة بالنظر إلى القاعدة و دليل اعتبار الصدور

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٩٩
و الظهور لشيء منهما، فلا فرق بين صور التعارض فيما ذكرنا أصلاً هذا.

فإن شئت قلت: إنّ مرجع التوهم المذكور إلى جعل اعتبار ظاهر الحديث مانعاً عن الأخذ بصدوره، و مرجعه- بعد التسالم على قضية الأصليّة و الفرعية كما ترى- إلى لزوم الدور و هو ما أشرنا إليه: من الاستحالة هذا كلّ فيما إذا كان هناك معنى يحمل الظاهران أو الظاهر عليه على تقدير الجمع.

و أمّا إذا تعدّد المعنى المحتمل بحيث يحتمل إرادة كلّ واحد من غير فرق فلازم الجمع و الأخذ بصدور المتعارضين الحكم بالإجمال

و الرجوع إلى الأصل الغير المخالف لهما فقد يجعل هذا كما في «الكتاب»: من حيث إنّ نفي الثالث اللّازم من الأخذ بهما صدورا عمل بهما مسوّغا و مجوّزا للحكم بصدورهما؛ فإنّ الأخذ بالدلالة الالتزامية نوع من العمل بالحديث و قول المعصوم عليه السلام. لكنّه كما ترى، لا يخلو عن مناقشة؛ من حيث إنّ نفي الثالث ليس لازما للجمع و الأخذ بصدورهما معا، بل لازم الأخذ بالصدور في الجملة المسلم بين الفريقين، فلا معنى لجعله ثمرة عملية للأخذ بهما بعنوان الجمع و المعية فلم يبق ممّا يمكن أن يترتب على الجمع إلّا الإجمال الّذى هو فى معنى ترك العمل؛ فإنّه كما يكون الأخذ بالظهور متفرّعا على الأخذ بالصّيدور كذلك يكون شمول دليل الصّيدور موقوفا على وجود أثر عمليّ هناك؛ حيث إنّ معنى لزوم التصديق هو الالتزام بالآثار المترتبة على المخبر به. فكيف يجعل الإجمال من آثاره الّذى هو فى معنى ترك العمل به على ما عرفت؟ و من هنا لا يحكم بشمول دليل الصّيدور لما تعيّن حمله على التّقيّة على تقدير الصّيدور، فعلى ما ذكر من المناقشة يكون الطّرح أولى من الجمع بالنّظر إلى القاعدة فى الصّورة المسطورة.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ١٠٠

و القول: بكون الرجوع إلى الأصل بعد الحكم بإجمال المتعارضين نوع عمل - كما لا يابى عنه بعض عبائر «الكتاب» - كما ترى؛ فإنّ العمل بالأصل متفرّع على عدم وجود الدليل، فكيف يجعل عملا به؟ و من هنا يحمل موارد جمعهم بين التمسك بالأصل و الدليل فى حكم المسألة على إرادة التّنزل و الإغماض عن وجود الدليل، فمورد الدّوران ما إذا كانت هناك احتمالات متفاوتة فى القوّة و الضّعف بعد رفع اليد عن الظاهر بمقتضى الجمع: بأن يكون بعض المحتملات أقرب المجازات مثلا لا متيقّن الإرادة على تقدير الصّيدور؛ إلّا إذا قلنا بأن تيقّن الإرادة لا يوجب نصوصية الكلام بالنسبة إلى المراد.

فإذا ورد: «أكرم العلماء»، ثمّ ورد: «لا- تكرم العلماء» مثلا، و كان العادل متيقّن الإرادة من الأوّل، و الفاسق من الثّانى لم يحكم بكون كلّ منهما نصّا من جهة و ظاهرا من جهة فيرفع اليد عن ظاهر كلّ منهما بنصّ الآخر فيخرج عن تعارض الظاهرين هذا. و ستقف على تحقيق الحقّ من الوجهين و المسلكين عن قريب، فالصّور ثلاثة عرفت حكمها هذا فيما كانت النسبة بين المتعارضين التّباين، أو العموم و الخصوص مع التّكافؤ من حيث الدّلالة من جهة اشتمال العام بما يوجب مكافئته ظهورا مع الخاصّ. و أمّا إذا كانت النسبة العموم من وجه مع تكافؤ العامّين من حيث الدّلالة كما هو المفروض فقد يقال: فى الصّورة بخصوصها على ما عرفت بالإشارة إليه:

بأولوية الجمع من الطّرح بقسميه ترجيحا و تخييرا: من حيث إنّ الطّرح من حيث

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ١٠١

الصّيدور بالنسبة إلى مورد التّعارض بخصوصه، كما هو لازم النسبة موجب للتبعيض فى الصّيدور الآبى منه دليل التّعبّد به؛ لأنّ الكلام الواحد لا يحمل عليه التّقيضان. و ليس مثله مثل الحديث الواحد المشتمل على فقرات و أحكام لموضوعات متعدّدة؛ حيث إنّّه يجوز الأخذ بالحديث بالنسبة إلى بعض الفقرات مع طرحه بالنسبة إلى بعضها؛ لأنّه بمنزلة أحاديث متعدّدة، و هذا بخلاف المقام؛ فإنّ المفروض فيه الإخبار عن قضية واحدة فلا يحمل عليه الصّيدور و العدم هذا.

و لكنّك خبير بكونه مجرد الاستبعاد؛ إذ المستحيل عقلا الصّيدور و عدمه الواقعيان لا الظاهريان مع تعدّد مورد الحكم. و من هنا كان ظاهرهم الاتّفاق على اندراجه فى الأخبار العلاجيّة فلا مناص من الالتزام بالتبعيض الحكميّ و البنائي بحسب الآثار كما هو الشّائع فى الشّريعات هذا.

و قد يقال فيها بخصوصها: بأولوية الطّرح؛ من حيث إنّ لازم الجمع فيه هو الحكم بالإجمال الدائميّ فى مورد التّعارض؛ فيلزمه حقيقة ترك العمل بهما فينافيه التّعبّد بالصّيدور، فكيف يكون دليلا دليلا- عليه؟ و القول بكون ثمرة الإجمال و نفي الثالث و الرجوع إلى الأصل الموافق لأحدهما و إلّا فالتّخيير العقليّ نظير دوران الأمر بين المحذورين واقعا فى المسألة الفقهيّة قد عرفت ما فيه هذا.

وقد أشرنا إلى أن عبارة «الكتاب» غير خالية عن الإجمال: من حيث الحكم بأولوية الجمع في خصوص الصورة أو الطرح وإن كان ظاهرا في اختيار عدم أولوية لأحدهما على الآخر أخيرا.

فقد ظهر ممّا ذكرنا كلّ: الوجه للقول بعدم ترجيح لأحد من الجمع و الطرح على صاحبه بالنظر إلى القاعدة، كما أنه ظهر منه وجوه سائر الاحتمالات

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ١٠٢

و الوجوه فلا حاجة إلى إطالة الكلام بإفراد كلّ بعنوان هذا بعض الكلام فيما يقتضيه القاعدة بالنظر إلى دليل كلّ من التعبد بالصدور و الدلالة.

و أما الكلام فيما يقتضيه الدليل الخارجي في الصورة المذكورة و هو الموضوع الثاني فملخصه:

أنه ليس هناك دليل عام يقضى بأولوية الجمع فلا بد أن يتبع الشاهد الخارجي في الموارد الشخصية و التشخيص بنظر الفقيه المستنبط، و أمّا الطرح فالدليل عليه ما دلّ على لزوم الترجيح و التخيير كلّ في مورده في جميع صور التعارض التي ليس فيها شاهد داخلي و لا خارجي على التصرف في أحدهما أو كليهما كما هو المفروض. و بعبارة أخرى: فيما كان الدليلان متعارضين و متنافيين بنظر ألعرف، و هذا ما أفاده بقوله في «الكتاب»: (بل الظاهر هو الطرح ... إلى آخره) [٧٧].

و حاصل ما يستفاد من «الكتاب» و غيره في ترجيح الطرح على الجمع من جهة الدليل الخارجي يرجع إلى وجوه:

الأول: سؤال الزواة عن حكم المتعارضين من الأخبار فيما ورد في باب العلاج بالترجيح و التخيير مع ما هو المركز في أذهانهم بل ذهن كلّ أحد: من وجوب العمل بالدليل الشرعي مهما أمكن، فلو لم يفهموا عدم الإمكان لم يكن معنى لتخييرهم المحوج إلى السؤال سيما بلفظة أي الظاهرة في عدم كون المورد ممّا يعمل بهما معا، و حمل مورد السؤال على عدم إمكان الجمع عقلا و لو بضرب

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ١٠٣

من التأويل كما ترى؛ فإنه حمل على النادر إن لم يكن حملا على المعدوم.

الثاني: الأجوبة التي وردت في الأخبار المذكورة، فإنه لم يقع فيها إلّا الجواب بالطرح تعيينا أو تخييرا.

و أمّا قولهم عليهم السلام في بعض الأخبار: (أنتم أفقه الناس إذا عرفتم معاني كلامنا ... إلى آخره) [٧٨]، أو (أن أمر النبي صلى الله عليه و اله و سلم كأمر القرآن فيه ناسخ و منسوخ و محكم و متشابه) [٧٩] الحديث، فليس منافيا لما ذكر إن لم يكن مؤيدا؛ فإن الغرض منه الحثّ و التأكيد على التأمل في وجوه دلالة الكلام من الداخل و الخارج و عدم حملة على ما يفهم منه في بادئ النظر أو قبل ملاحظة القرائن الخارجية، و هذا ليس محلا لإنكار واحد فلو دلّ على الجمع كما ستقف عليه فإنما يدلّ عليه في الفرض الخارج عن محلّ الكلام.

الثالث: الإجماع العملي من الخاصية بل جميع علماء الإسلام من زمن الصّحابة إلى زماننا هذا؛ فإنهم لم يزالوا يطرحون أحد المتعارضين تعيينا أو تخييرا فلو كان الجمع و لو بضرب من التأويل البعيد مقدّما على الطرح لما سلكوا هذا المسلك و اضطراب كلام الشيخ لا يقدح فيه مع كون عمله على طبق عملهم، بل

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ١٠٤

و لو لم يكن بعد انتهاء عملهم إلى زمان الحجّة؛ فإنّ الإجماع العملي ليس كالإجماع القولي حتّى يقدح فيه مطلق الخلاف على بعض وجوه تقريره كاللطف أو الحدس في وجهه، أو مخالفة مجهول النسب على طريقة الدخول بعد فرض انتهاء العمل إلى زمان المعصوم و اجتماع شروط التقرير.

نعم، فيما يجعل الإجماع العملي كاشفا عن الإجماع القولي و اتفاق المجمعين في الآراء جرى فيه ما يجرى في الإجماع القولي. و أميا جمع الشيخ رحمه الله بين الأخبار المتعارضة على وجه يقتضى ابتناءه على مجرد الإمكان العقلي فليس مبنى عمله قطعاً، بل الوجه فيه ما ذكره في أول كتابه:

من ابتناؤه على مجرد الاحتمال بحسب الواقع لئلا يشكل الأمر على ضعفاء النفوس من كثرة ما يشاهدون من التعارض بين الأخبار. و أميا ما ذكره الشيخ ابن أبي جمهور: من دعوى الإجماع على تقديم الجمع على الطرح مهما أمكن، فقد عرفت: منع ظهوره في الإمكان العقلي، مع أنه على تقدير الظهور لا يصدق في دعواه؛ إذ غاية ما يسلم كون المسألة خلافية. و أما الإجماع على تقديم الجمع بقول مطلق على الطرح فممنوع جداً فتأمل [٨٠].

الزابع: لزوم الهرج و المرج في الفقه و إحداث فقه جديد يعلم بعدم ثبوته من الشارع و اللزوم بعد ملاحظة كثرة المتعارضات و فتاوى الأصحاب في

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ١٠٥

مواردها ظاهر لا يحتاج إلى البيان فضلا عن البرهان فتدبر. هذا بعض الكلام في غير الصورة الأولى من الصور المتقدمة. و أميا الصورة الأولى و هي: ما كان لأحد المتعارضين قوة على الآخر، فحاصل القول: فيها أن القوة لو كانت بالتوصية سواء كان بالعموم و الخصوص و الإطلاق و التقييد فيما كان الخاص أو المقيّد نصّين بحسب الدلالة أو غيرهما فلا إشكال في أولوية الجمع في الفرض بل خروجه عن عنوان التعارض حقيقة لما أسمعناك فيما سبق: من كون النصّ الظني حاكما على الظاهر، و إن كان قطعياً من الجهات الأخر فالتعرض له في المقام و إدراجه في باب التعارض و جعله من أقسام الجمع كما في «الكتاب» من باب التسامح و التوسع حقيقة.

و لو كانت بالظهور فظاهر المشهور بل صريحهم - كما هو الحق - تقديم الجمع و التصرف في دلالة الظاهر بقريته الأظهر على الترجيح و التخيير و إن كان الجمع على الوجه المزبور راجعا إلى نوع من الترجيح و هو الترجيح بحسب الدلالة و مرجع تقديمه حقيقة إلى ما سيتلى عليك: من تقديم الترجيح بحسب الدلالة على سائر وجوه التراجيح إلا أن المطلب لا يوهن بتغيير العنوان و ظاهر الشيخ قدس سره في «العدة» في بيان الترتيب بين المرجحات إنكار ذلك و إن تسالم على تقديمه على التخيير و ربما يستظهر من المحقق القمي قدس سره أيضا في باب حمل العام على الخاص، بل الجمود على ظاهر كلام الشيخ قدس سره يعطى ذهابه إلى تقدم الترجيح في القسم الأول أيضا أي: النصّ و الظاهر، لكن لا بد من حمله على مفروض البحث؛ حيث إن جلاله شأنه و علو مقامه في العلم يمنع من المخالفة في القسم الأول فارجع إلى كلامه المنقول في «الكتاب» في المقام الثاني أي: الترجيح، و كذا

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ١٠٦

إلى ما يحكيه عن المحقق القمي قدس سره و إن أمكن توجيه كلام المحقق القمي رحمه الله بما لا يخالف المشهور في مفروض البحث على ما ستقف عليه إن شاء الله تعالى في ذلك المقام.

ثم إن الوجه في تقديم التصرف في الظاهر بقريته الأظهر على طرح الأظهر صدورا للترجيح أو التخيير مع عدم كونه كالتصّ الظني الصدور و من حيث إمكان التصرف في دلالاته و إبقاء الظاهر على ظهوره بخلاف النصّ؛ حيث إنّه لا معنى للتعبّد بصدوره إلا جعله قريته للظاهر هو حكم العرف و بنائهم على خروج الفرض عن الأخبار العلاجية: من جهة عدم التحير الموجب للسؤال بعد بنائهم على جعل الأظهر قريته للظاهر فهو ملحق بالنص حكما.

و من هنا ذكر شيخنا الأستاذ العلامة فيما علّقه على المقام: أنه بعد إحراز الترجيح العرفي للأظهر يصير كالتصّ و يعامل معه معاملة الحاكم؛ لأنه يمكن أن يصير قريته للظاهر و لا يصلح الظاهر أن يصير قريته له، بل لو أريد التصرف فيه احتيج إلى قريته أخرى من الخارج فيدفع بالأصل فالتعبّد بصدور الأظهر بعد هذه الملاحظة لا معنى له، إلا رفع اليد به عن الظاهر كما عرفت في معنى التعبّد

بالنص.

فإن شئت قلت: إن التصرف في الأظهر بعد فرض عدم قيام القرينة عليه من الخارج غير ممكن عرفا فيصير كالحاكم بالنسبة إلى المحكوم كدليل نفى الحرج بالنسبة إلى أدلة تشريع الأحكام العامة هذا. ويمكن اقتباس حكم المقام مما عرفت الإشارة إليه مما ورد في الحث على التأمل فيما يرد عنهم عليهم السلام وعدم الجمود على ما يفهم من كلماتهم في ابتداء النظر إليها هذا. وستقف على زيادة توضيح لذلك مما ومن شيخنا قدس سره عند الكلام في باب التراجع.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ١٠٧

ثم إن الوجه فيما أفاده قدس سره في حكم ما يحصل الجمع بالتصرف في أحدهما مع تساويهما في الظهور- في ذيل التحقيق الذي عليه أهله بقوله: (و أمّا لو لم تكن لأحد الظاهرين مزية على الآخر فالظاهر أن الدليل في الجمع ... إلى آخره) [٨١][٨٢] الظاهر في كون الجمع فيما يتوقف على التصرف فيهما وتاويلهما أولى منه في المقام:- هو أن حاصل الجمع في المقام هو الحكم بإجمال المتعارضين والرجوع إلى الأصل غالبا أو دائما من جهة عدم تعيين وجه التصرف، ومن المعلوم عدم كونه عملا بشيء منهما فلا معنى للتعبّد بصدورهما لترك العمل بهما على ما أسمعناك سابقا. وهذا بخلاف الجمع فيما يتوقف على تاويلهما معا؛ فإن الغالب فيه تعيين بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ١٠٨

بعض الاحتمالات: من حيث كونه أقرب فيرجع إلى العمل بهما ولو بالأخذ بخلاف ظاهرهما؛ فإنه نوع عمل بالخبر جزما.

وبما ذكرنا ينبغي تحرير وجه الأولوية بل تحرير المقام مطلقا لا بما أفاده في «الكتاب»؛ فإنه لا يخلو عن مناقشة؛ فإن العمل بالأصل المطابق لأحدهما ليس عملا- بشيء منهما؛ وإنما كان العمل بالخبر المطابق للقياس عملا بالقياس أيضا وهو كما ترى؛ ضرورة أن العمل بالشئ عبارة عن الاستناد إليه والعمل بالأصل المطابق استناد إلى الأصل لا إلى الخبر، اللهم إلا من باب التوسع والمسامحة على ما أسمعناك مرارا في مطاوى كلماتنا. وكذا ما أفاده بالنسبة إلى العمل بأصالتى الحقيقة تخيرا فإن معناه على القول به- وإن كان فاسدا كما ضعفه- هو جواز الأخذ بكل من الظاهرين وجعل المأخوذ قرينة للمطروح فهو عمل بالنسبة إلى دليل التعبّد بالصدور حقيقة في كلا الخبرين فأين الطرح حتى يجعل مرجع الجمع إلى الطرح؟ فتدبر.

و أما الاستدراك بقوله: (نعم، يظهر الثمرة في أعمال المرجحات السندية ...

إلى آخره) [٨٣] فالغرض منه- بعد الحكم بأول الجمع إلى الطرح ونفى الثمرة بينهما من هذه الجهة- إثبات الثمرة بين الجمع والطرح لا إثبات الثمرة لدليل التعبّد بالصدور على تقدير الجمع، كيف! والترجيح بالصدور يتنافى الجمع كما هو واضح.

نعم، ينبغي جعل الثمرة بينهما الرجوع إلى المرجحات مطلقا لا- خصوصا ما أفاده من المرجحات السندية، إلا أن يحمل ذكره على المثال، أو على المفروض في

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ١٠٩

كلامه في المقام وإن كان الفرض مبيتا على المثال أيضا فتأمل.

و أما ما أفاده من الاستدراك في مقام توهين الرجوع إلى الأخبار العلاجية والحكم بتقديم الطرح بعد ثبوت التلازم في مفاد الأخبار بين الترجيح والتخير موردا وإن افترقا بوجود المرجح وعدمه فيكون الجمع بهذه الملاحظة أولى من الطرح في هذا القسم من الجمع فيما يتوقف على التصرف فيهما بقوله قدس سره: (لكن يوهنه: أن اللّازم حينئذ بعد فقد المرجحات ... إلى آخره) [٨٤].

فربما يناقش فيه أيضا: بأنه على تقدير تسليمه يسلم فيما كانت النسبة العموم من وجه أو العموم والخصوص في الجملة لا فيما كانت التباين؛ فإنه لم يعهد من أحد نفى التخير من أحد مع فقد المرجح في الفرض مع إثباته فيما يتوقف الجمع على تاويلهما.

ومن يظهر: أن التفصيل المبني على الاستبعاد حقيقة يجرى في العموم والخصوص أيضا، إذ على تقدير التكافؤ من حيث الدلالة لو بنى على الطرح ترجيحا أو تخيرا مع كون المأخوذ الخاص لزم منه طرح العام من حيث الصّيدور أو جهته في الجملة لا مطلقا فيلزم

التبعض لا محالة كما هو ظاهر.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ١١٠

* تنبيهات القاعدة

و ينبغي التنبيه على أمور و إن تقدّمت الإشارة إليها.

الأول: أن عدّ تقديم الأظهر على الظاهر من أقسام الجمع لا ينافي ما تسالموا عليه: من كونه من الترجيح بحسب الدلالة فيكون نوعاً من الطرح بقول مطلق؛ حيث إنّ المراد من الجمع على ما عرفت الإشارة إليه هو الأخذ بدليل الصدور من المتعارضين و إن استلزم الطرح: من حيث الدلالة لمكان الترجيح فلا تنافي بينهما أصلاً.

الثاني: هل المراد بالنصويّة في المقام وغيره هو خصوص كون اللفظ صريحاً في المراد بحسب الذات أو يعمّه و ما كان كذلك بملاحظة الأمر الخارجي - ككون بعض أفراد العام متيقّن الإرادة بملاحظة الخارج على تقدير صدور العام كالعدول من قوله: «أكرم العلماء» و الفساق، من قوله: «لا تكرم العلماء»؛ فإنّ نسبة العام في المثال إلى أفراده متساوية من حيث الذات لا فرق بينها بحسب وضع العام المذكور، و إنّما لم يعقل الفرق بينها بحسب تعلق الأمر بالإكرام و النهي عنه، و إنّما حصل الفرق من تعلق الأمر الخاص و النهي المضادّ له بحسب الملاحظة الخارجيّة، و عذرة المأكول من قوله عليه السلام: (لا بأس ببيع العذرة) [٨٥] و غير المأكول

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ١١١

من قوله عليه السلام: (ثمن العذرة سحت) [٨٦] فإنّ الفرق بينهما إنّما هو بملاحظة اختلاف المحمول و الخارج لا من حيث الذات. و من هذا القبيل تيقّن إرادة الجواز من الأمر و الكراهة من النهي و هكذا - و جهان بل قولان كما يظهر لمن راجع كلماتهم في الفقه؛ من حيث إنّ تيقّن الإرادة من الخارج على تقدير الصدور لا يجدي صارفاً عن ظهور اللفظ و قرينه على إرادة خلاف الظاهر منه بحكم العرف، بل يحتاج إلى قرينه أخرى فيدخل في تعارض الظاهرين فيتوقف رفع اليد عن ظاهر كلّ منهما بنص الآخر على ثبوت حكومته دليل الصدور على دليل الظهور بقول مطلق.

و يؤيده بل يدلّ عليه: ما ورد في باب علاج تعارض الأخبار بالترجيح أو التخيير؛ فإنّ حمله على غير المفروض يوجب خروج كثير من الموارد منه بل الأكثر؛ ضرورة قلّة ما لا يوجد فيه هذا المعنى من المتعارضين، و من حيث إنّ الأخذ بصدورهما في الفرض لا يوجب رفع اليد عن الظاهر من غير قرينه بعد تيقّن الإرادة و نصويّة كلّ منهما و لو بملاحظة الخارج فكلّ من العامّين بمنزلة الخاصّ بالنسبة إلى الآخر فيما هو نصّ فيه فيندرج في الجمع المقبول لا المردود.

و الذي اختاره شيخنا الأستاذ العلامة قدّس سرّه في «مكاسبه» و مال إليه في

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ١١٢

مجلس البحث هو الأول؛ و لا يخلو عن قوّة؛ من حيث إنّ العلم بالإرادة إنّما حصل بملاحظة دليل الصدور و التنافي لا من اللفظ بنفسه و لعلنا نتكلّم فيه زيادة على هذا بعد ذلك.

و منه يظهر: التّظر فيما أفتى به بعض الأصحاب تبعاً للشيخ قدّس سرّه من جواز بيع عذرة المأكول جمعاً بين ما دلّ على جواز بيع العذرة و ما دلّ على المنع منه.

الثالث: أنّك قد عرفت: خروج مورد وجود الشاهد للجمع عن محلّ الكلام في القاعدة المشهورة من غير فرق بين ما يتوقف الجمع على تأويل المتعارضين، أو تأويل أحدهما فقد يقوم هذا الشاهد من الخارج، و قد يحصل بملاحظة النسبة بين المتعارضين فيما كان التعارض بين أزيد من دليلين؛ فإنّه إذا وقع التعارض بين العامّين المتباينين كقوله: «أكرم العلماء» و «لا تكرم العلماء» مثلاً، و ورد ما يوجب تخصيص أحدهما: من حيث كونه أخصّ منه كقوله: «لا تكرم فساق العلماء» لأنّه أخصّ من العامّ الأول يصير العامّ المخصّص

أخص من العام الغير المخصّص فيجب الجمع بينهما بالتخصيص فيحكم بإرادة خصوص الفساق من قوله: «لا تكرم العلماء» وهذا مع وضوحه نشرح لك القول فيه عند الكلام في تعارض أزيد من دليلين إن شاء الله تعالى.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ١١٣

ما فرعه الشهيد الثاني على قاعدة الجمع

إشارة

(٤) قوله قدس سره: (بقي في المقام: أن شيخنا الشهيد الثاني فرع ... إلى آخره). (ج ٤ / ٢٩)

في بيان إجراء قاعدة الجمع في البيّنات

أقول: أراد قدس سره بهذا التكلّم في القاعدة المعروفة في «البيّنات» و بيان حالها بالنسبة إليها بعد الفراغ عن التكلّم فيها في الأخبار و إن كان خارجا عن محلّ الكلام تبعا لثاني الشهيدين (قدس أسرارهما)؛ حيث إنّه عمّمها لتعارض البيّنات، بل جعل جريانها فيه من فروع القاعدة.

ثمّ إنّه لا إشكال بل لا خلاف ظاهرا إلّا عن بعض في كون التّصنيف ميزانا للقضاء في الجملة كالبيّنة، و اليمين، و التّكول، و القرعة في الجملة. إنّما الكلام في أنّ مقتضى القاعدة فيما يقبل التّصنيف بعد فقد ما اتّفقوا على كونه ميزانا من البيّنة السّليمة، أو الرّاجحة، و اليمين، و التّكول هو الرّجوع إلى القرعة، أو التّصنيف.

كما أنّه لا- إشكال في أنّ محلّ الكلام فيما أقام كلّ من المتداعيين بيّنة على طبق دعواه، و إلّا فيخرج عن مفروض البحث و مورد التّفريع و كلام الشّهيد رحمه الله «دار تداعياها و هي في يدهما أو لا يد لأحد عليها فأقاما بيّنة» [٨٧] و كلامه و إن كان مطلقا إلّا أنّ من الواضح كون محلّ كلامه فيما تعادلتا من حيث المرجّحات

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ١١٤

المعتبرة في باب تعارض البيّنات و لا يعمّ صورة وجود المرّجح، كما هو شأن القاعدة في تعارض الأخبار على ما عرفت: من شمولها لصورة وجود المرّجح فلا- يحتاج إلى التّفيد الذي ذكره في «القوانين» معترضا عليه حيث قال فيه- بعد نقل كلام الشّهيد- ما هذا لفظه:

«و التّحقيق فيه: أنّ ذلك يصحّ بعد ملاحظة التّراجيح في البيّتين و انتفاها و تعادلها، و كيف كان: يمكن العلاج في ذلك التّفريع؛ لإمكان استناد التّصنيف إلى ترجيح بيّنة الدّاخل فيعطى كلّ منهما ما في يده بترجيح أو بيّنة الخارج فيعطى كلّ منهما ما في يد الآخر؛ إذ دخول اليد و خروجها أعمّ من الحقيقي و الاعتباري، و يمكن استناده إلى التّعارض و التّساقط و التّحالف فينصف بعد التّحالف فيجری مجرى ما لو ثبت يدهما عليها و لم يكن هناك بيّنة كما هو المشهور» [٨٨]. انتهى كلامه رفع مقامه.

و أنت خبير: بأنّ ما أورده على تفرّيعه من المناقشة في محلّه بالنسبة إلى الفرض الأوّل سواء قلنا بالتّرجيح الحقيقي بالدّخول و الخروج أو المسامحة من حيث كون بيّنة الدّاخل بمنزلة الأصل بالنسبة إلى بيّنة الخارج، أو قلنا بعدم سماع البيّنة من الدّاخل أصلا، فلا يعارض بيّنة الخارج و إن كان خلاف صريح فرض الشّهيد و ظاهر المحقّق القميّ (قدس أسرارهما).

و من هنا ذكر شيخنا الأستاذ العلّامة قدس سره: أنّه لو خصّ المثال بالفرض الأخير لم يرد عليه ما ذكره المحقّق القميّ و إن لم يخل عن مناقشة.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ١١٥

نعم، لو قيل: بأن يد كل منهما على تمام الدار- كما اختاره شيخنا قدس سره في «جواهر الكلام» [٨٩] و بعض أفاضل معاصرنا- لم يتوجه عليه ما ذكره المحقق القمي، لكنه بمعزل عن التحقيق عندنا و عند الأستاذ العلامة (دام ظلّه العالی) و عند المحقق القمي كما فصلنا القول فيه في باب «القضاء» [٩٠] و «الغصب في غير تعاقب الأيدي» كما هو المفروض؛ فإن المعقول هو اليد التامة الواحدة على مجموع الدار المتقومة بهما فيلزم أن يكون لكل منهما يد على النصف المشاع.

ثم إن المراد من المناقشة التي ذكرها الأستاذ العلامة (دام ظلّه) في الفرض الأخير على ما صرح به في مجلس البحث: هو كون التنصيف فيه من جهة تساقط البينتين بعد التكافؤ و عدم المناس عن التنصيف لا- من جهة الجمع بين البينتين بالتبعض في أدلة التصديق فيكون الفرض كما إذا لم يكن بينه أصلا هذا.

و قد يتوهم متوهم: أن ما ذكره المحقق القمي قدس سره من المناقشة بقوله: (و يمكن استناد التنصيف ... إلى آخره) [٩١] هو بالنسبة إلى الفرض الأخير فيورد على شيخنا من حيث لا يشعر.

و لكنك خبير: بفساد التوهم المذكور؛ فإن كلامه صريح في اختصاص ما ذكره بوجود اليد منهما كما يدل عليه ما وجه التنصيف به بعد تساقط البينتين، و كيف كان: لا إشكال في توجه المناقشة إلى كل من المثاليين و إن كان المثال الثاني- من حيث كونه أبعد عن الإيراد و المناقشة- أولى. و من هنا ذكر شيخنا (دام ظلّه)

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ١١٦

أن الأولى التمثيل به و بما أشبهه [٩٢].

نعم، ربما يتوهم المتوهم: كون الدعوى بنفسها أماره شرعية على الملكية فيكون الدعويان بمنزلة يدين فلا فرق بين وجود اليد و عدمه، فالترجيح بالدخول و الخروج على تقدير عدم اليد أيضا فيورد على الأستاذ العلامة (دام ظلّه) بهذه الملاحظة. و أنت خبير بوضوح فساده؛ فإن الدعوى فيما يكون أماره شرعية- على ما حقق في باب القضاء- هي الدعوى المأخوذة «بشرط لا» أي: بشرط عدم المعارض، لا- الدعوى «لا- بشرط» و بأي وجه كانت هذا. مضافا إلى عدم تعقل معنى للدخول و الخروج بهذه الملاحظة كما هو واضح.

نهضة ترجمه

في أن تحكيم أدلة الصدور على أدلة الظواهر غير جار في البيئات

Translation Movement

و كيف كان: لا بد من صرف الكلام إلى أصل المطلب فنقول: قد عرفت: أن ظاهر ثاني الشهيدين بل صريحه- بعد التأمل بملاحظة التفريع و صريح بعض من تأخر- اتحاد الجمع حكما بل مدركا في الأخبار و البيئات.

و لكنك خبير: بأن ما ذكره دليلا للقاعدة بالنسبة إلى الأخبار: من تحكيم أدلة التعبد بالصّيدور على دليل التعبد بالظهور غير جار بالنسبة إلى البيئات جزما؛

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ١١٧

ضرورة عدم جواز جعل إحدى البينتين بملاحظة دليل اعتبارها قرينة للأخرى و صارفها عنها و كاشفها عن مرادها من غير فرق بين كونهما نصيين أو ظاهرتين، و إن كان المفروض عدم الشك في مراد البينتين و قيام كل واحد على طبق الدعوى على سبيل الجزم و اليقين، و هذا بخلاف الخبرين؛ فإنهما و إن حكيا و صدرا عن حجّتين، إلا أنّهما بمنزلة كلامين لشخص واحد لا يحتمل في حقه السهو و النسيان و الغفلة و الخطأ و التناقض في القول، و إلا فالشخص الواحد أيضا قد يرجع عن قوله بأحد الأسباب المجوزة في حق غير الحجّة.

و من هنا يصح جعل أحد الخبرين صارفا عن ظاهر الآخر و قرينة للمراد عنه بعد البناء على صدورهما كما في قطع الصدور، فالجمع في البيئات لا بد من أن يلاحظ بالنسبة إلى أدلة التصديق و اعتبارها فيصدق كل من البينتين بالنسبة إلى بعض ما شهدت عليه من جهة

مزاحمتها مع الأخرى فهو بمنزلة الطرح في العامين من وجه على ما عرفت الإشارة إليه. ومن هنا يجري الجمع بهذا المعنى في التنصين أيضا على ما سبق القول فيه في معنى الجمع عند الكلام في المراد من الألفاظ الواقعة في القاعدة، إذن لا بد من التماس وجه آخر للجمع في البيئات غير ما عرفته في وجه الجمع في الأخبار؛ لاختلاف المراد من الجمع في الموضوعين. ومن هنا ذهب غير واحد إلى عدم ثبوت القاعدة في الأخبار، ويقال بثبوت الجمع في البيئات بمقتضى القاعدة وإن قيل بعدم ثبوته في الأخبار فالمسألة ذات وجوه.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ١١٨

ما يستدل به للجمع في البيئات و المناقشة فيه

إشارة

و كيف كان: يستدل للجمع في البيئات بوجهين: أحدهما: استفادته من جملة من الأخبار الحاكمة بالتنصيف في الموارد الخاصة بمعاونته تنقيح المناط منها. ثانيهما: كون التنصيف في البيئات والعمل بكل من البيئتين - في بعض ما شهدت به وأخبرت عنه - جمع بين الحقيين من غير ترجيح بالدواعى النفسانية الغير المرجحة شرعا وتخيير لا دليل عليه في وجه و مناف لشرع الفقهاء في وجه آخر. فإن شئت قلت: إن الأمر دائر بين أمور كلها باطله سوى التنصيف؛ لأن الأمر لا يخلو: من أنه إما أن يحكم بترك العمل بالبيئتين، أو يحكم بالعمل بإحدهما المعين، أو يحكم بإحدهما لا-على التعيين بمعنى التخيير، أو يحكم بالتنصيف بالمعنى الذى عرفته. و غير الأخير باطل فيتعين؛ إذ لا وجه آخر بعد فرض تعارضهما وعدم إمكان العمل بكل واحدة في تمام المشهود به. أما بطلان الأول: فلائه مناف لتشريع القضاء و موجب لإبطال الحقوق.

و أما بطلان الثانى: فلغرض مساواة البيئتين من حيث المرجحات المعتبرة شرعا و بطلان الترجيح غيرها بعد فرض عدم اعتبارها فيؤول الأمر حقيقة إلى الترجيح و التعيين من غير مرجح و معين و هو واضح البطلان.

و أما الثالث: فلأن تخيير الحاكم لا دليل عليه فى المقام؛ لعدم كون التعارض

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ١١٩

و الاشتباه فى الحكم الشرعى و لو فى طريق فصل الخصومة و القضاء، و تخيير المتخاصمين مناف لتشريع القضاء و نقض لغرضه و موجب للهرج و المرجح، بل أشد منه؛ لأن كلاً من المتخاصمين يختار العمل بيئته هذا.

و أنت خبير بما فى الوجهين:

أما الأول: فلائه قياس لا نقول به؛ فإن القطعى منه ممنوع، و الظنى منه على تقدير تسليمه يرجع إلى القياس الممنوع. و أمّا الثانى: فلائه استحسان و اعتبار محض فيرجع إلى ما يمنع منه، و أما ما ذكر فى تقريره: من قضية الترديد و الدوران ففيه: أن الحكم بتساقطهما و الرجوع إلى ميزان آخر من اليمين و غيرها لا يوجب محذورا أصلا، مع أن هنا أمرا آخر غير ما ذكر و هو الرجوع إلى القرعة بمقتضى عموم ما قضى بها لكل أمر مشكل.

و ممّا ذكرنا كله يظهر: أنه يمكن القول بالجمع بين البيئات بالنظر إلى الوجهين و إن قيل بعدمه فى الأخبار؛ نظرا إلى ما عرفت: من

تضعيف تحكيم أدلته الصّيدور على دليل الظهور، كما أنه يمكن العكس، و أما توهين الجمع في البيّنات بلزوم التبعيض في الصدق و الكذب بالنسبة إلى خبر واحد، فقد عرفت: أنه استبعاد محض، فلو كان هناك دليل عليه لقلنا به كما قلنا فيما قام الدليل فيه على التّصنيف، و قلنا به في العامّين من وجه أيضا في تعارض الأخبار فيما لم يكن هناك قوّة لأحد العامّين؛ فإنّ المختار وفاقا للمشهور الحكم بالطّرح في مادّة التعارض ترجيحا أو تخيرا، بل في العام و الخاصّ أيضا فيما كانا متكافئين بحسب الدّلالة إذا اختار العمل بالخاصّ لأحد الوجهين.

و لا يتوجّه عليه ما توهم: من التبعيض في الصدق و الكذب، بل اللّازم هو

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ١٢٠

التبعيض في الأخذ بدليل التصديق الظاهري كما عرفته في الطّرح في العامّين من وجه، بل قد يقال: بكون الطّرح فيما عرفت أسوأ حالا من الجمع في المقام؛ من حيث إنّ المخبر به للعادل هو قول الإمام عليه السّلام و هو أمر بسيط و إن كان ما صدر عن الإمام عليه السّلام قابلا للتجزئة، و هذا بخلاف خبر الشّاهد؛ فإنّ مرجع شهادته بكون الدّار لزيد مثلا إلى كون كلّ جزء منها لزيد فيصدق في بعض ما يخبر به، فكأنّه ينحلّ إلى أخبار متعدّدة.

و من هنا قيل: بالتفصيل في القاعدة بين العامّين من وجه و غيره في الأخبار على ما عرفت، و لا يقاس بالحديث الواحد المشتمل على قضايا متعدّدة و فقرات كثيرة؛ فإنّ مرجعه إلى أحاديث حقيقة. و إن كان هذا القول ضعيفا؛ فإنّه إذا فرض المحكى عن الإمام عليه السّلام مشتملا على أجزاء كان إخبار الزاوي في ظرف التحليل راجعا إلى أخبار متعدّدة كما في البيّنات. كيف؟ و قد يحكم بالتفكيك في التصديق بما هو أشكل من ذلك.

ألا ترى أنّه لو كان الخبر مشتملا على مسألة لغويّة، أو أصوليّة كلاميّة اعتقاديّة يحكم بتصديقه فيما يتفرّع على المخبر به من المسألة الفرعيّة و لا يصدق في نفس المخبر به؟ و هكذا في الإقرار بأمر واحد متعلّق بالنفس و الغير من وجهين و هكذا.

و الحاصل: أنّ التفكيك بحسب الحكم الظاهري بين المتلازمين، بل الجمع بين التقيضين بحسبه ممّا لا غبار عليه أصلا كما وقع كثيرا في الشّرعيات كيف؟

و قد عرفت: وقوعه في الشّرعيات في أخبار الأحكام أيضا عند شيخنا قدّس سرّه، بل المشهور في العامّين من وجه و شبههما بعد البناء على ترجيح الطّرح على الجمع،

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ١٢١

بل قد عرفت: إمكان الجمع في أخبار الأحكام بهذا المعنى أيضا و إن كان المتعارضان نصّين بحسب الدّلالة، إلّا أنّ الحقّ فيها لمّا كان للشّارع فلا- يفرّق بحسب الاعتبار بينه و بين الطّرح، و هذا بخلاف الأخبار في الموضوعات و البيّنات؛ فإنّ الحقّ فيها مردّد بين شخصين فكان إيصال الحقّ إلى صاحبه في الجملة أولى من حرمانه الرّأسي، فيكون الجمع بحسب الاعتبار أولى من الطّرح فيها. و من هنا يمكن التفكيك في القاعدة بين المقام و البيّنات إذا لوحظ الجمع بهذا المعنى، إلّا أنّه لمّا لم يكن دليل عليه بهذا المعنى بقول مطلق فيتبع المورد الخاصّة و لم يحكم بكونه على طبق القاعدة و الأصل.

و من هنا قلنا: بأنّ مقتضى القاعدة عند فقد الموازين الخاصّة القرعة بعد الحكم بتساقط البيّنات المتعارضتين بناء على عدم التّرجيح في البيّنات إلّا بالمرجّحات الخاصّة المنصوصة كأعدليّة الشّهود و أكثرّيّتها كما هو المختار و المشهور، أو عدم صلاحية القرعة للتّرجيح بها من حيث بنائها على التّعبد فيكون مرجعا لا مرجّحا.

نعم، فيما أعرضوا عنها و لم يحكموا بها لا- نضايق من القول به، كما أنّه لمّا لم يكن دليل على الجمع بالمعنى المعروف في أدلّة الأحكام عندنا بقول مطلق دار الحكم به مدار الشّاهد عليه من الدّاخل أو الخارج. و بما حرّرنا كلّ يظهر لك التّوفيق بين كلمات شيخنا الأستاذ العلّامة (دام ظلّه) في تحرير المقام و عدم التّدافع بينها كما توهم.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ١٢٢

نعم، قوله: (و هذا التحو غير ممكن في الأخبار ... إلى آخره) [٩٣] قد يناقش فيه: بأن الجمع الّذى بنى عليه في البيّنات على تقدير القول به هو التّصديق البنائى الظّاهرى، و إلّا فقد يعلم بكذب إحدى البيّتين و صدق الأخرى فيعلم بخطأ التّبعيض كما هو الغالب، فالمثبت في البيّنات هو الّذى استدركه بقوله: (نعم، قد يتصوّر التّبعيض في ترتيب الآثار ... إلى آخره) [٩٤] و إليه يرجع الطّرح في العامين من وجه.

فصدور القول الخاص من الإمام عليه السّلام و عدمه و إن كانا غير ممكنين بحسب الواقع؛ لامتناع اجتماع التّقيضين، إلّا أنّهما ممكنان بحسب الظّاهر، كما أنّه يمكن التّفكيك في الرّوجيئة و التّسبب بهذا المعنى أيضا.

نعم، شركة المتداعيين في العين الواحدة ممكنة بحسب الواقع، بخلاف صدور القول الواحد و عدمه و عليه بنى كلامه (دام ظلّه العالى) في الفرق.

و الإنصاف: أنّ ما أفاده في تحرير المقام لا يخلو عن تشويش و إن أمكن الجمع بين كلماته.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ١٢٣

أحكام التعارض

إشارة

* المقام الأوّل: في المتعادلين

* مقتضى الأصل الأوّلى في المتعادلين

* مقتضى الدليل الوارد

* تنبيهات تعادل الخبرين

* لابدئية الفحص عن المرجحات في المتعارضين



بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ١٢٥

* المقام الأوّل في المتكافئين

إشارة

(٥) قوله (دام ظلّه): (المقام الأوّل: في المتكافئين و الكلام فيه: أوّلا ...

إلى آخره). (ج ٣٣ / ٤)

أقول: الكلام في التّعادل و إن وقع في كلماتهم في مواضع: في مفهومه، و إمكانه، و وقوعه، و حكمه، بل أطال القول غير واحد في مفهومه و إمكانه و حكى عن غير واحد منعه، إلّا أنّ وضوح الأمر فيها يغنى عن التّكلم في غير حكمه؛ لأنّ مفهومه بحسب اللّغة و العرف العام سواء أخذ من «العدل» - بالكسر - أو منه - بالفتح - معروف، و بحسب العرف الخاصّ إن بنى على التّقل معلوم و إن اختلفت عباراتهم في بيانه، إلّا أنّه لا اختلاف فيه بحسب المعنى؛ لأنّه تكافؤ الأمارتين المتعارضتين في النّظر بحسب ما يوجب ترجيح إحداهما في حكم الشّارع فلا معنى لأخذ التّسبب و الثّمرة بين التعاريف.

مع أنّه يمكن القول بعدم التّقل من حيث كونه مأخوذاً من - «العدل» - بالكسر بمعنى الشّوق و الميل، أو من - «العدل» - بالفتح - من التّساوى.

و إمكانه بحسب كل من الواقع و النظر لا محذور فيه أصلا، مع أن التعرض لحكمه في أخبار الباب يغني عن التكلم في الإمكان بل الوقوع فلا بد من صرف العنان إلى التكلم في حكمه.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ١٢٦

و الكلام فيه: قد يقع فيما يقتضيه الأصل و القاعدة الأولوية مع قطع النظر عن مقتضى الدليل الوارد، و قد يقع فيما يقتضيه الدليل في المتعارضتين بقول مطلق، أو خصوص المتعارضين من الأخبار، كما أن مقتضى الأصل لا يلاحظ بالنسبة إلى خصوص عنوان التعادل فربما يستفاد حكمه من مقتضى الأصل في عنوان التعارض؛ نظرا إلى كونه من أفرادها و انطباقه عليه.

ثم إن الكلام من الجهة الأولى:

يقع تارة: من حيث اقتضاء الأصل التساقط و عدمه.

و أخرى: في بيان ما يقتضيه على الثاني من الوجوه المذكورة في «الكتاب».

المقام الأول: مقتضى الأصل و القاعدة الأولية في حكم المتعادلين

إشارة

فنقول: قد يقال بل قيل: بأن مقتضى الأصل التساقط بمعنى عدم شمول دليل اعتبار الأدلة و الأمارات المعبرة لصورة التعارض سواء كان مستندا إلى المانع عن الشمول فيما كان من الأدلة اللفظية بالتقريب المذكور في «الكتاب»، أو إلى عدم مقتضى له فيما كان من الأدلة اللبئية كالإجماع بقسميه من القولي و العملي، و إن زيفه في «الكتاب» بما يرجع حاصله: إلى إثبات اتحاد مفاد الدليلين في المقام، و إلا لم يكن معنى للتعارض؛ فإننا لا نعني به إلا تنافي الدليلين مع بقائهما على هذا العنوان في مورد التعارض بحيث لا يكون المانع عن العمل بهما، إلا تعارضهما فتأمل.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ١٢٧

و المختار عند شيخنا الأستاذ العلامة (دام ظلّه) فساد ما زعموه سواء على القول بالسببية في حجية الأمارات، أو الطريقيّة فقد أطل الكلام في تقريب المرام على كل من القولين و الوجهين لخفاء المطلب و دقته.

و حاصل ما أفاده على الوجه الأول: أن المستعمل فيه و المراد أمر و وجداني لا يختلف حاله بحسب التعارض و عدمه؛ فإن المراد من دليل الحجية و وجوب العمل هو الوجوب التعيني مطلقا، إلا أن التكليف بجميع أقسامه لما كان في حكم العقل مشروطا بالقدرة من غير فرق بين الحكم الأصولي و الفرعي، و كان المكلف قادرا على العمل بكل من المتعارضين مع عدم العلم بالآخر بحكم الوجدان، كما أنه غير قادر على العمل به مع العمل بالآخر كان الحاصل: وجوب العمل بكل واحد مع ترك العمل بالآخر فالنتيجة التخيير، لكن لا من جهة استعمال اللفظ فيه حتى يتوجه عليه: محذور استعمال اللفظ في معنيين، و لا من جهة إنشاء العقل حتى يكون عقليا كما في دوران الأمر بين الوجوب و التحريم؛ ضرورة امتناع اجتماع وجوب التخيير و التعيني و إن كان أحدهما عقليا و الآخر شرعيا، مضافا إلى كونه خلاف الواقع و الوجدان.

و من هنا قلنا في محله: بأن ما اشتهر من حكم العقل بالوجوب التخييري بين الأفراد فيما تعلق الأمر بإيجاد الطبيعة، أو بين أجزاء الزمان في الواجبات الموسّعة ليس على ما يترأى من ظاهره؛ ضرورة أن ما يوجد في الخارج من الحصة يتصف بالوجوب التعيني لا محالة؛ لأنه عين الطبيعة المطلوبة بالوجوب التعيني، فكيف يتصف بالوجوب التخييري؟ فالمراد من التخيير العقلي هو مجرد تسوية الأفراد في وجدان العقل في انطباق الطبيعة عليها.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ١٢٨

ومن هنا يظهر: فساد توهم التخيير الإنشائي في الواجب الموسع بالنسبة إلى أجزاء الزمان أيضا، فالتخيير في المقام يشبه التعيين في الواجب التخييري إذا تعذر بعض أفرادها؛ فإن نتيجة الواجب التخييري المتعلقة بشيئين أو أشياء عند تعذر أحد الفردين أو الأفراد هو الواجب التعييني فيما تيسر، لا أن يحدث إنشاء آخر من الشارع عند التذرع والعيثية الحاصلة في الواجب الكفائي عند انحصار من به الكفاية في شخص؛ فإنه لم يحدث في حقه من الشارع خطاب آخر غير الخطاب الكفائي. فالحاصل من الواجب التعييني المتعلقة بطبيعة أو طبيعتين عند تراحم الفردين منها أو منهما: هو الواجب التخييري لا بإنشاء آخر من الشارع ولا بإنشاء من العقل. وهذا ما ذكرنا: من أن نتيجة الواجب التعييني المتعلقة بطبيعة واحدة عند تراحم الفردين منها، أو طبيعتين عند تراحم الفردين منها - بملاحظة اشتراط جميع التكاليف بل الأحكام بالقدرة في حكم العقل - هو الواجب التخييري، فكل ما اختاره المكلف من المتراحمين يتصف في الخارج بما يتصف به عند عدم المزاحمة بحسب الحقيقة؛ لأن الواجب التعييني تابع للمصلحة الكامنة في الفعل على وجه التعيين، غاية ما هناك: عجز المكلف وقصوره عن إدراكها وهذا الواجب التخييري كما ترى، لا - يصاد التعيين بل هو عينه وإن اختلف التعبير فلا يلزم اجتماع الحكامين.

ثم إن هذا الذي عرفت مطرد في جميع موارد تراحم الواجبات إذا كانت في مرتبة واحدة ولم يكن بعضها أهم وأقوى وأكد مصلحة، كتراحم صلاتين إذا كانتا في مرتبة واحدة، وإنقاذ غريقين بالشروط المذكور إذا لم يتمكن المكلف من

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ١٢٩

الجمع ولو بحسب ضيق الوقت كما في صلاتين، وقد يتصور التراحم في المحرمات أيضا عند الاضطرار، و حكمه حكم التراحم في الواجبات فيجب على المكلف تخييرا إمتثال أحد النهيين إذا كانا في مرتبة واحدة، فالحكم في جميع موارد التراحم بعد إحراز وجود المصلحة الفعلية في المتراحمين كما هو مناط التراحم على ما عرفت؛ إذ لو فرض عدم تعيين الإتيان ببعضها مع عدم الإتيان ببعضها الآخر لزم الاشتراط بشيء آخر غير القدرة وهو خلف.

و إلى ما ذكرنا يرجع ما أفاده بقوله: (فوجب الأخذ بأحدهما نتيجة [٩٥] وجوب الامتثال والعمل بكل منهما، بعد تقييد وجوب الامتثال بالقدرة) [٩٦].

نعم، فيما كان أحدهما أهم يتعين الإتيان به مطلقا ولا يجوز الإتيان بغيره كذلك لا من جهة تعلق النهي، بل من جهة عدم تعلق الطلب فيكون فاسدا إذا كان من العبادات، خلافا لفتية عصره في «كشفه» [٩٧] و من تبعه [٩٨] ممن قال بالترتب في المقام وفي مسألة الضد كما أشرنا إليه. و إلى ما فيه في الجزء الثاني من التعليق [٩٩].

هذا حاصل ما استفدناه من إفاداته في «الكتاب» و مجلس المذاكرة بتوضيح منا حسبما يساعده فهمي القاصر على تقدير كون الأمر بالعمل بالأخبار

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ١٣٠

و غيرها من الأمارات من باب السببية والموضوعية.

و أما حاصل ما أفاده في وجه فساد توهم التساقط على الطريقتية - و لو من جهة قيامها بالسبب الخاص المعبر عنه بالظن الخاص - فهو: أن مناط الحجية و وجوب العمل و إن كان مرتفعا عن كلام المتعارضين - و لو كان الملحوظ في مقام الجعل هو الظن النوعي و الكشف الغالب و غلبة المطابقة للواقع لا الظن الشخصي؛ ضرورة ارتفاع المناط المذكور عنهما مع العلم بعدم مطابقتها أحدهما للواقع و امتناع قيامه بهما، أو بأحدهما المعين في الواقع، أو عندنا، أو بأحدهما المردد، أي: بهذا المفهوم؛ إذ الصالح المتوهم من الوجوه المذكورة ليس إلا الثاني بتوهم: جعل الحجية ما طابق الواقع من الخبرين في نظر الشارع و إن تردّد عندنا، كما في موارد اشتباه الحجية بما ليس بحجته كالصحيح المردد بين الخبرين و هو غير صالح جزما؛ لاستحالة تعلق الجعل ظاهرا و واقعا بالعنوان المذكور بعد فرض

امتناع جعل العلم و لزوم صلاحية العنوان المأخوذ في موضوع الحكم؛ لتعلق الحكم به مع العلم به تفصيلا كما عرفته في الصريح المردد- إلا أن ارتفاعه إنما هو بالنسبة إلى ما تعارضا فيه لا بالنسبة إلى غيره فضلا عما تعارضا على إثباته. فبالنسبة إلى نفى الثالث لا مانع من الأخذ بهما لكونهما متعارضين في الدلالة عليه، و نتيجته- كما ترى:- الرجوع إلى الأصل العملي المطابق لأحدهما إن كان، و لو على القول بالترجيح بالأصل الفاسد عندنا؛ لأن البحث فيما يقتضيه الأصل و القاعدة مع قطع النظر عما يقتضيه الدليل الوارد.

و منه يظهر: المناقشة فيما أفاده شيخنا في «الكتاب»: من التقييد بقول: (إن

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ١٣١

لم نرجح بالأصل) [١٠٠] و إن لم يكن هناك أصل على طبق أحدهما فيحكم بالتخيير و الأخذ بمفادهما، كما لو علم بعدم الثالث فهو تخيير عقلي بين الاحتمالين من سنخ التخيير في دوران الأمر بين الوجوب و التحريم؛ فإن مسألتنا أعم من تلك المسألة من جهات و إن كانت تلك المسألة أعم من مسألتنا من جهة، فالنتيجة إذن التوقف البرزخ بين التساقت عن رأس و بقول مطلق، و الحجية بالنسبة إلى مورد التعارض كما هو الثابت على السببية المحضه على ما عرفت شرح القول فيه، فالعمل بالتساقت ساقط على كل وجه و قول.

فإن قلت: نفى الثالث على ما ذكرت إنما هو من باب اللزوم و دلالة كل من المتعارضين على ما ينافيه و ليس مدلولاً مستقلاً لهما يراعى مع انتفاء ما يلزمه، و من المعلوم ضرورة قضاء التبعية و اللزوم انتفاء اللمازم مع انتفاء الملزوم فلا مناص من القول بالتساقت و الرجوع إلى الأصل مطلقاً، و لو كان هو التخيير في المسألة الفرعية إذا فرض دوران الأمر بين المحذورين.

قلت: ما ذكر: من كون الدلالة على نفى الثالث بالدلالة التبعية و اللزوم مسلم لا شبهة فيه، إلا أن الدلالة التبعية تابعة للدلالة الأصلية بحسب الوجود لا بحسب الاعتبار، و الحكم من جهتها بثبوت المدلول. و من هنا يحكم بالمسألة الفرعية مما دل على المسألة الأصولية الاعتقادية أو اللغوية على القول بعدم حجيتها خبر الواحد فيهما.

و الحاصل: أن التفكيك بحسب الاعتبار مما لا غبار فيه أصلاً بعد فرض

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ١٣٢

وجود الدالتين على ما أسمعناك مرارا في بحث حجيتها أخبار الآحاد، كما أنه قد يعكس الأمر و يؤخذ بالدلالة الأصلية و يطرح التبعية كالخبر الحاكي عن المسألة الفرعية المتفرعة على المسألة الكلامية مثل: ما دل على نجاسة الجسم [١٠١].

فإن قلت: ما ذكر في المقام من التفكيك في الاعتبار بين الدالتين ينافي ما تقرّر في باب الإجماع المركب و التواتر الإجمالي: من اعتبار كون نفى الثالث، أو إثبات القدر المشترك مقصوداً مستقلاً للمجمعين و المخبرين و عدم كفاية لزومهما للإفتاء بالخصوصيات و الإخبار عنها على ما تقدم تفصيل القول فيه في الجزء الأول من التعليق.

قلت: لا- تنافي بين ما ذكرنا في المقام و ما ذكر هناك أصلاً؛ ضرورة توقف تحقق الإجماع و التواتر على وجود الفتوى و الخبر، و مجرد اللزوم لا يوجب تحققهما، و ليس ما ذكر في المقام مبني على تعدد الخبر بالنسبة إلى الملزوم و اللازم، بل على مجرد الكشف و الطريقة المطلقة بناء على ما أسمعناك في بحث حجيتها الأخبار، بل مطلق الطرق الظنية: من أن مقتضى دليل اعتبارها هو الأخذ بما لها من الكشف بقول مطلق و ترتيب جميع ما يترتب من اللوازم الشرعية على تقدير العلم بثبوت مدلولها و لو بوسائط عديدة غير شرعية.

ثم إن هذا الذي ذكرنا فيما لم يعلم بثبوت مدلول أحد المتعارضين، و إلا فلا حاجة إلى الكلفة المذكورة في نفى الثالث كما هو واضح.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ١٣٣

ثم إنه لو علم حال المتعارضين: من حيث الموضوعية و الطريقة و بنى على إحداها كان الحكم على كل وجه ما بنى عليه شيخنا الأستاذ العلامة (دام ظلّه) و بين حكمه، و لو جهل الحال من جهة الوجهين لم يكن إشكال في عدم التساقت أيضاً و بنى من حيث الحكم على الطريقة؛ لأن نفى الثالث مدلول لهما على كل تقدير و رفع اليد عن الأصل المطابق لم يعلم جوازه للشك في حجيتها

المتعارضين بالنسبة إلى مدلولهما من جهة عدم العلم بالسببية، ومقتضى الأصل المقرّر في مطلق الشك في الحجية الحكم بعدمها بالمعنى الذي عرفته غير مرّة و ستعرفه أيضا، وكذا البناء على التخيير العذري فيما لم يكن هناك أصل على طبق أحدهما لا يجوز رفع اليد عنه لما عرفت؛ فإنه قسم من الأصل أيضا.

ثم إنه قدس سرّه بعد بيان لازم الوجهين بنى على الوجه الثاني؛ نظرا إلى ظهور أدلة حجية الأمارات سيّما الأخبار فيه، و ظهور ما ورد في علاج المتعارضين من الأخبار بالمرجحات المذكورة سيّما على القول بالتسريه والتعدى من المرجحات المنصوصه كما هو المشهور والمختار على ما ستقف عليه، بل يمكن دعوى نصوصية أخبار العلاج في ذلك، مضافا إلى الإجماع المدعى على وجوب الأخذ بأقرب الدليلين وأقواهما ولا تعارض أخبار الترجيح بأخبار التخيير؛ من حيث إنّ مقتضاها لازم السببية فيكشف عنها؛ إذ لو كان مبنى حجية الأخبار على الطريقتيه لوجب الحكم في هذه الأخبار بالتوقف والرّجوع إلى الأصل عند فقد المرجح كما هو لازم الطريقتيه.

أما أولا؛ فلأنه على السببية لا بدّ من أن يحكم بالتخيير من أول الأمر؛ ضرورة منافات لزوم الترجيح بها مع السببية؛ إذ الترجيح عليها لا يجوز إلّا

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ١٣٤

بالأهميه على ما أسمعناك لا بالأقربيه.

و أما ثانيا؛ فلاحتمال كون مبنى التخيير في المقام على التخيير العذري الذي نبينا عليه على الطريقتيه فلا يكشف عن السببية.

فإن قلت: أخبار التخيير ظاهرة في السببية من وجهين:

أحدهما: أنها ظاهرة في كون المأخوذ والمستند المختار من المتعارضين فينافي الطريقتيه والتخيير العذري الثابت في الاحتمالين.

ثانيهما: أنّ مدلولها التخيير على كلّ تقدير سواء كان هناك أصل على طبق أحدهما أولا، و هو ينافي الطريقتيه أيضا؛ فإنّ الثابت على الطريقتيه على ما عرفت:

التخيير عند عدم أصل على طبق أحدهما لا مطلقا.

فإن شئت قلت: إنّ العلاج بالتخيير ظاهر في التخيير بين الحجّتين لا الاحتمالين فيحمل العلاج بالترجيح الظاهر في الطريقتيه على كون الرّاجح أقوى مصلحه و أكدها في نظر الشارع فيكون أهمّ فينطبق على الموضوعيه والسببيه.

قلت: لو أغمض عمّا ذكرنا: من كون ما دلّ على الترجيح نصّا في الطريقتيه سيّما بملاحظه التعليل الوارد فيها لم يكن إشكال في كونه أظهر و أقوى دلالة على الطريقتيه فلا بدّ من رفع اليد عن ظهور ما دلّ على التخيير حملا للظاهر على الأظهر، فلا بدّ من أن يلتزم بكون هذا التخيير العذري مقدّما في نظر الشارع على الأصل.

و إلى ما ذكرنا أشار قدس سرّه بقوله: (ثم إنّ حكم الشارع بالتخيير في تلك

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ١٣٥

الأخبار ... إلى آخره) [١٠٢] فالمراد من تعليل عدم الدلالة المستنده إلى التوهم المذكور بقوله: (لقوة احتمال كون التخيير ... إلى آخره) [١٠٣] هي قوته بملاحظه مجموع أخبار العلاج بعد العلاج بينها بما عرفت لا بملاحظه نفس أخبار التخيير و إن كانت العبارة ربّما تأتي عن ذلك؛ لأنّ الترفي بقوله: (بل الأخبار ... إلى آخره) [١٠٤] ربّما يشهد: بأنّ المراد الاستشهاد بنفس أخبار التخيير فتدبر. هذا ما يستفاد ممّا أفاده شيخنا العلامة.

إحتمال السببية غير متطرّق في باب التعارض

لكنك خيرى بأن احتمال السببية وإدراج المقام فى باب التراحم غير متطرق فى باب التعارض حتى يقع البحث عن مقتضاه و يتمسك لفيه بظهور أدلة حجية الأخبار أو أخبار الترجيح حتى يعارض بظهور أخبار التخيير و يقع من جهة العلاج بينهما فى حيص و بيص .
لأن السببية المتوهمه إن لوحظت بالنسبة إلى الحكم الواقعى حتى ينطبق على التصويب الباطل عند الإمامية كما ربما يتوهم من بعض كلمات شيخنا العلامة قدس سره مثل قوله المتقدم فى مقام دفع توهم دلالة حكم الشارع بالتخيير على السببية لقوة احتمال أن يكون التخيير حكما ظاهرياً عملياً فى مورد التوقف لا حكماً واقعياً ناشئاً عن تزامم الواجبين .

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ١٣٦

فيتوجه عليه- مضافاً إلى بطلان التصويب عندنا:- بأنه كيف يتصور التراحم بين الخير الدال على وجوب شىء و الخير الدال على حرمة مثلاً- مع امتناع اشتمال الشىء الواحد على جهتي الوجوب و الحرمة و اجتماع الحكامين مع تضادهما و لو على القول بجواز اجتماع الأمر و النهى؛ لانتفاء الحيثية التقييدية المجوزة على القول بالجواز كما هو واضح. و قد عرفت: أن التخيير بين المتراحمين راجع إلى التعيين حقيقة. فإن شئت قلت: إن عدم إمكان الاجتماع فى مورد التعارض ليس مستنداً إلى قصور المكلف، بل مستند إلى المتعارضين فلا معنى لإلحاق المقام بالمتراحمين.

و إن لوحظت بالنسبة إلى الحكم الظاهري- كما هو مقتضى قوله قدس سره: (هذا كله على تقدير أن يكون العمل بالخبر من باب السببية، بأن يكون قيام الخبر على وجوب شىء واقعا، سبباً شرعياً لوجوبه ظاهراً على المكلف ... إلى آخر ما أفاده) [١٠٥].
- فيتوجه عليها: أن مرجع السببية بهذا المعنى- كما ترى- إلى القول بحجية الأخبار من باب التعبد الشرعى كالأصول العملية فيلحقها حكم الأصول، و من المعلوم الذى قد سبق القول فيه منّا و من شيخنا العلامة قدس سره فى أجزاء «الكتاب» و أجزاء التعليقه مراراً: أنه لا- مقتضى للسببية بالمعنى المذكور مع العلم الإجمالى بالمخالفة للواقع لشىء من المتعارضين، فلا معنى للتخيير الذى عرفته فى المتراحمين كما أنه لا معنى للتخيير بين الأصليين المتعارضين فيما يفرض

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ١٣٧

تعارضهما على ما أسمعناك فى تحقيق محل التعارض.

فإن شئت قلت: إن كل حكم ثبت لموضوع سواء فرض واقعياً أو ظاهرياً من لوازم الموضوع و مقتضياته فى ظاهر القضية، و إنما الكلام فى تحقق موضوع الدليل و الأصل مع العلم بالخلاف فلا فرق بين السببية و الطريقتية من هذه الجهة.
و هذا بخلاف التراحم فى الواجبات الواقعية المستند إلى قصور المكلف؛ فإنه لا يفرض هناك تعارض بين الواجبين و علم بمخالفة أحدهما للواقع هذا بعض الكلام فيما يتوجه على السببية، مضافاً إلى أن الالتزام بثبوت الحكامين و لو ظاهراً لشىء واحد و لو من جهتين تقيديتين فضلاً عن تعليلتين كما فى المقام موجب لاجتماع الضدين و هو محال، و لا ينافى ذلك ما عرفت: من جواز اجتماع التقيضين بحسب الحكم الظاهري فضلاً عن الضدين؛ لأن الاجتماع هناك بمعنى آخر و هو الحكم ببعض أحكام وجود الشىء فى مرحلة الظاهر و الحكم ببعض أحكام عدمه كذلك، و هذا هو المراد بالتفكيك الذى عرفته. و أين هذا من اجتماع الحكامين المبحوث عنه فى المقام؟ كيف! و لو لا ذلك خرج الفرض عن التعارض كما هو ظاهر.

و أما ما أفاده على الطريقتية التى بنى عليها وفاقاً للمشهور فى عنوان حجية الأخبار و غيرها من الأمارات، فيتوجه عليه- بعد تسليم عدم انفكاك التعارض عن العلم الإجمالى بمخالفة أحدهما للواقع و تسليم قدحه فى الطريقتية و لو بمعنى الظن النوعى، و إلا فقد يمنع عنه؛ لاحتمال صدق المتعارضين و صدورهما من الشارع غاية ما هناك ثبوت العلم الإجمالى باختلال جهة من جهات أحد المتعارضين من الصدور، أو وجهه، أو الدلالة، اللهم إلا أن يقال بكفاية ذلك فى

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ١٣٨

القدح أيضاً؛ فإنه من السببه المحصورة مع الابتلاء بجميع أطرافها:- أن حكم الشارع بالترجيح فضلاً عن التخيير ينافى ما ذكر من

الطريقة؛ فإن لازمها سقوط المتعارضين عن الحجية فلا- يفرض ترجيح و لا تخيير بين الحجتين كما هو ظاهر الأخبار، فلا بد من الالتزام بأحد شيئين على الطريقة:

أحدهما: رجوع حكم الشارع بالترجيح و التخيير إلى حكمه الابتدائي التأسيسي لحجية أحد المتعارضين تعيينا أو تخيرا مع سقوطهما عن الحجية بالنظر إلى دليل الحجية؛ نظرا إلى عدم قابليته لشمول مورد التعارض، فحكم الشارع بلزوم الأخذ بالراجح مثل حكمه بلزوم الأخذ بخبر العادل فلا يحتاج إلى جعل التخيير حكما عذريا كالتخيير بين الاحتمالين حتى يتوجه إشكال رفع اليد عن الأصل المطابق لأحدهما على ما عرفت.

ثانيهما: منع بطلان الطريقة النوعية في مورد التعارض و كون تعيين الأخذ بالراجح من جهة قوة مناط الحجية فيه بعد عدم إمكان الأخذ بهما؛ لمكان التعارض فيكون التخيير إذن على طبق القاعدة كما في المتراحمين.

و الوجه الأول و إن كان خلاف ظاهر أخبار العلاج، إلما أنه لا مناص عنه بعد بطلان الوجه الثاني، و يظهر الثمرة بين الوجهين في تعارض غير الأخبار كما ستعرفه.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ١٣٩

الفرق بين التزاحم و التعارض

و حاصل ما ذكرنا: أن باب التزاحم يغير باب التعارض و لا دخل لأحدهما بالآخر أصلا. فإن الأول: إنما يتحقق و يفرض بعد الفراغ عن ثبوت حكمين لموضوعين، و لو بالضرورة من الدين بحيث لا- إشكال في أصل ثبوتهما، ثم اتفق ابتلاء المكلف بهما و صيرورتهما واقعة له بحيث لا يقدر على الجمع بينهما و امتثالهما بجهة من الجهات فيحكم في حق المكلف بالتعيين أو التخيير كل في مورد على ما عرفت، و هو قد يكون في الواجبات، و قد يكون في المحرمات، و قد يكون في المختلفات، و المثال لكل واحد كثير.

و الثاني: إنما يفرض فيما ورد هناك دليلا مختلفا على ثبوت الحكم لموضوع واحد بحيث لا يمكن ثبوت مقتضاهما من جهة التنافي و التعارض و عدم إمكان قيام مدلولهما بالموضوع من غير مدخلية لعجز المكلف و قصوره، و لأجل ذلك أبطلوا القول بالتصويب بوقوع التعارض بين الأمارات و الأدلة؛ فإن مبناه على عدم تصور التزاحم بين المتعارضين، و إلما كان ما ذكره في غير محلّه كما لا يخفى هذا. و قد أشرنا في مطاوى ما ذكرنا إلى تحقيق ذلك.

فالكلام في باب التعارض: إنما هو في أصل ثبوت أحد الحكمين بعد الفراغ عن عدم إمكان ثبوتهما و شتان بينهما فكيف يمكن اندراج أحدهما في الآخر و اقتباس حكمه منه و الحال هذه؟ و لا يختلف الحكم المذكور كما هو ظاهر من

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ١٤٠

جهة الأقوال في وجه حجية الأخبار، بل يجرى على القول بالتصويب أيضا.

و من هنا ذكرنا في مسألة اجتماع الأمر و النهي- في قبال من أدرج المسألة في باب التعارض مع قوله بجواز الاجتماع كالمحقق القمي قدس سره قائلا: بأنه على تقدير تسليم المنع لا نسلم تعيين التصرف في ظهور الأمر لم لا يتصرف في ظهور النهي-: بأن المسألة لا تعلق لها بمسألة التعارض؛ إذ لا شك في حرمة الغضب و وجوب الصلوة و على تقدير التسليم يتعين التصرف في الأمر؛ فإن الوجوب التخييري لا يقاوم الحرمة التعيينية التي هي مفاد النهي من حيث إن دلالة الأمر بالإطلاق و دلالة النهي بالعموم فهو أظهر.

ثم إن لبعض فضلاء معاصرنا كلاما متعلقا بالمقام فيما أملاه في المسألة في تعارض الأصليين لا بأس بالإشارة إليه و إلى ما فيه قال عليهم السلام- بعد جملة كلام له في الفرق بين الأدلة و الأصول و أن مقتضى الأصل في الأول التوقف و في الثاني التساقط- ما هذا لفظه:

«فإن قلت: إذا ثبت التوقف و التخيير على الطريقيّة و السببيّة فهذا يقتضى البناء على التخيير في الأصليين المتعارضين؛ لأن الأصل ليس طريقا إلى الواقع و مرآة له، بل مرجعه إلى الحكم التبعدي الثابت للشاك من حيث كونه شاكا فينبغي أن يكون حالها كحال الأسباب و الواجبات النفسية في الحكم بالتخيير.

قلت:

أولا: لقائل أن يقول بأن الأصول أيضا معتبرة من حيث كونها طرقا إلى

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ١٤١

الواقع بناء على علم الشارع بمطابقة الأصل المبني عليه العمل للواقع غالبا، كعلمه بغلبة مطابقة الظنون النوعية للواقع فيأتي هنا ما ذكرنا هناك.

و ثانيا: أن العبرة في الحكم بالتخيير- بعد البناء على خروج المتعارضين عن تحت الدليل مطلقا في الأسباب و الطرق حسبما يتناه- باستقلال العقل، أو قيام الإجماع على وجود مقتضى الامتثال في كل منهما بحيث لو تمكّن المكلف منه لوجب، و العقل إنما يستقل بذلك في الأسباب و الأحكام الواقعية النفسية، و أما ما عداها من الأحكام الظاهرية العذرية فلا استقلال فيها بوجود المقتضى عند التعارض، و ما قام الإجماع أيضا على ذلك، فإذا لم يحكم العقل بوجود المقتضى في كل منهما و المفروض عدم شمول الخطاب لهما معا للتنافي و التعارض، فالمرجع هو الأصل القاضى بعدم الاعتبار سواء كان ذلك الحكم الظاهري من الطرق أو الأصول [١٠٦]. انتهى كلامه رفع مقامه.

و أنت خبير بتطرق المناقشة إلى ما ذكره؛ فإن ما ذكره أولا في الجواب عن السؤال يتوجه عليه:

أولا: بأنه ينافي عنوان الأصل المقابل للدليل و خروج عن الفرض؛ ضرورة أن الأصل الملحوظ في اعتباره في نظر الشارع غلبه مطابقتها للواقع يكون من الأدلة على ما عرفت مرارا و اعترف به الفاضل المعاصر أيضا في مواضع من كلماته، و من هنا ذكرنا: أن عد الاستصحاب من الأصول إنما هو على القول به من باب التعمد لا الظن، و إلا خرج عن الأصول و لو على القول بإنانته بالظن النوعي.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ١٤٢

نعم، مجرد إفادة الظن من دون ملاحظة الشارع له لا يوجب الخروج عن عنوان الأصل على ما عرفت شرح القول فيه في الجزء الثالث من التعليق و صرح به شيخنا العلامة قدس سره في مواضع من «الكتاب».

و ثانيا: بعدم إمكان ما ذكره بالنسبة إلى بعض الأصول كأصالة التخيير عند دوران الأمر بين المحذورين.

و ثالثا: بمنافاته للواقع على تقدير الإمكان؛ فإن بعض الأصول يعلم بمخالفته للواقع كثيرا كأصالة الطهارة في الشبهات الموضوعية، و كذا أصالة الحلية و نحوهما، إلا أن يقال: بأن المفروض في كلامه خصوص الأصول الحكيمية فتأمل.

هذا بعض الكلام فيما ذكره أولا.

و أما ما ذكره ثانيا فيتوجه عليه:

بأن الفرق بين تعارض الأصول و الأدلة و إن كان ثابتا عندنا- بما عرفت شرح القول فيه في أول التعليق و أن مقتضى القاعدة في تعارض الأدلة التوقف، و في تعارض الأصول لو اتفق التساقط؛ نظرا إلى عدم دلالة الترامية معتبرة للأصل، و أن باب التعارض لا يجامع باب التراحم- إلا أن الوجه في التخيير في التراحم فيما يفرض ليس مجرد إحراز المصلحة لكل من المتراحمين، و حكم العقل

بوجوب الامتثال إحراز للمصلحة المقتضية للتكليف، مع انتفاء التكليف بل شمول الخطاب و التكليف لهما على نحو شموله لصورة عدم التراحم بحسب الحقيقة، و إن عتبر عن صورة التراحم بالتخير - حسبما عرفت شرح القول فيه - كما يعبر عن الواجب المشروط بالمطلق عند وجود الشرط مع عدم إمكان اختلاف الحقيقة، و عن الواجب المخير بالمعين عند تعذر أحد الفردين مع عدم بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ١٤٣

اختلاف الحقيقة على ما عرفت سابقا.

ثم إن مقتضى كلمات شيخنا العلامة قدس سره و إن كان ظاهرا في ابتداء النظر في كون التخير عنده في المتزاحمين في حكم العقل بوجوب الامتثال، إلا أن المستفاد منه بعد التأمل و تعميق النظر سيما بملاحظة كلماته الأخر ما عرفت شرح القول فيه. هذا بعض الكلام فيما يقتضيه الأصل الأولى في تعارض الدليلين من غير فرق بين الأخبار و غيرها كعدم الفرق بين وجود مزية لأحد المتعارضين على صاحبه و عدمه، و مرجعه إلى التساقط في الجملة و الأخذ بهما كذلك.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ١٤٤

* المقام الثاني مقتضى الدليل الوارد

إشارة

و أمّا الكلام فيما يقتضيه الدليل الوارد و هو المقام الثاني، فيقع أولا: في تعادل المتعارضين من الأخبار، ثم يتبعه الكلام في تعادل المتعارضين من سائر الأمارات، أو منها و من غيرها.

فنقول: المشهور فتوى و عملا هو التخير بين المتعارضين بحسب الدليل الوارد و لو فيما أمكن التوقف و الاحتياط، أو كان أحدهما موافقا للاحتياط، بل في «المعالم»: أنه لا يعلم خلاف فيه كما صرح به بعض و هو المشهور بين أهل الخلاف أيضا [١٠٧]، فلعل المراد من نفي الخلاف نفيه بين المجتهدين، فما عن «المنية»: من نسبة القول بالتخير إلى الجبائين خاصة كما ترى.

و عن الأخباريين كما في «المفاتيح» و غيره التوقف [١٠٨].

و عن الأسترآبادي: التفصيل بين حق الله فالتخير و حق الناس فالتوقف [١٠٩]، و نسبه إلى الشيخ في «الوسائل» أيضا.

و عن الشيخ ابن أبي جمهور: التفصيل بين ما لا بد فيه من العمل فالتخير، و بين غيره فالتوقف [١١٠]. و عن بعض التفصيل بين المحذورين فالتخير، و بين غيره

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ١٤٥

فالتوقف. و هو راجع كما ترى إلى القول بالتوقف مطلقا؛ فإن القائل به لا يقول به إلا فيما أمكن الاحتياط؛ فإنه راجع إلى الاحتياط حقيقة، اللهم إلا أن يكون المراد منه التوقف في الفتوى كما قيل. و عليه: لا بد من أن يجعل القول بالاحتياط قولاً آخر في المسألة.

ثم إن جريان الأقوال المذكورة على القول بالظن الخاص ممّا لا شبهة فيه، و أمّا على القول بالظن المطلق فقد صرح بجريانها على هذا القول في «القوانين» و «الفصول» و هو كما ترى، في كمال الوجاهة في ظاهر النظر على القول بحجية الظن بالطريق و إن قيل بحجّيته في الفروع أيضا.

نعم، على القول بالتخصيص بالفروع مع كون النتيجة الظن الشخصي لا- يجرى الأقوال المذكورة؛ لأن التخير بين المتعارضين فرع التعارض و حجّية المتعارضين و هو غير معقول على هذا القول على ما عرفت توضيحه في أول التعليق.

وقال الفاضل المعاصر - بعد الحكم بابتناء الأقوال على الظن الخاص و نفي الوجه لما ذكره في «القوانين» و «الفصول» من حيث ارتفاع الظن منهما بالتعارض، فينتعين الرجوع إلى الأصل في المسألة - ما هذا لفظه:

«نعم، بناء على مذاق صاحب «القوانين» قدس سره: من عدم وجوب الاحتياط عند العلم الإجمالي بالتكليف و إعمال الأصل إلى أن يلزم المخالفة القطعية يتجه القول بالتخيير؛ لأن المتعارضين يفيدان الظن بنفي الثالث فيجب العمل به و البناء عليه عملاً بالظن المطلق، و لكن الظن لا- يزيد على العلم في مقتضاه، فكما لا يجب الاحتياط مع العلم بل له التخيير في اختيار أحدهما، فكذلك مع الظن. و هذا مع

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ١٤٦

كون كل منهما مخالفاً للأصل و لو كان أحدهما موافقاً للأصل فالتخيير أوضح، فينتفى المؤاخذه على الآخر حيث نقول بوجوب الاحتياط، فكيف يقول قضيه دليل الانسداد التخيير حتى جعله مؤيداً لما استدلل به عليه من الأخبار [١١١]؟ انتهى كلامه رفع مقامه. و هو كما ترى؛ حيث إن نفي الثالث بالظن حتى في مخالفي الأصل لا يوجب التخيير بين الخبرين بمعنى البناء على حجيه المتعارضين تخييراً فضلاً عما وافق أحدهما الأصل الذي جعل التخيير فيه أولاً؛ لأن عدم وجوب الاحتياط لا يقتضى التخيير بين الخبرين بالمعنى المبثوث عنه.

نعم، لو كان المراد من التخيير مجرد البناء على مفاد أحد الخبرين من دون استناد إليه استقام الحكم بالتخيير في مخالفي الأصل خاصة، لكنه خلاف مفاد الأخبار و الأقوال، هذا ما يقتضيه النظر الجلي.

و الذي يقتضيه النظر الدقيق على تقدير الاستناد في التخيير إلى الأخبار تطرق المناقشة إلى ما ذكرنا: من التعميم في الجملة على القول بالظن المطلق؛ لأن مفاد أخبار العلاج ترجيحاً و تخييراً إثبات الحكم لخصوص الأخبار من حيث كونها حجة في نظر الشارع، و من هنا جعلت دليلاً على حجيه الأخبار من حيث الخصوص.

نعم، على القول بعدم حجيه أخبار العلاج من حيث الخصوص و ابتناء

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ١٤٧

حجيتها على الظن المطلق استقام الحكم بالتخيير كالترجيح لأجلها بناء على تعميم نتيجة دليل الانسداد للمسألة الأصولية، فيصير حال أخبار العلاج حينئذ حال المتعارضين، بل الاستناد إليها لا معنى له إلا على هذا القول كما لا يخفى.

ثم إن العمدة في وجوه الأقوال و مستندها - غير القول بالتساقط المحكى عن غير واحد مستنداً إلى ما عرفت: من الأصل؛ لعدم شمول دليل الحجيه للمتعارضين - الأخبار الواردة في العلاج، أو مطلقاً. فنذكر أولاً: ما يدل على التخيير ثم نشير إلى مدرك سائر الأقوال.

مدرك التخيير من الأخبار

فنقول: إن ما دل على التخيير على ضربين:

أحدهما: ما دل عليه بعنوان الإطلاق مثل ما في رواية الحسن بن الجهم عن الرضا عليه السلام فقلت: (يجئنا الرجال و كلاهما ثقة بحدِيثين منافيين فلا نعلم أيهما الحق؟ فقال عليه السلام: إذا لم تعلم فموسع عليك بأيهما أخذت) [١١٢].

و مثل ما عن «الكافي» في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن رجل اختلف عليه رجلان من أهل دينه في خبر أمر كلاهما يرويه: أحدهما يأمره و الآخر ينهاه، كيف يصنع؟ قال: يرجئه حتى يلقى من يخبره، فهو في سعة حتى

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ١٤٨

يلقاه. ثم قال فيه: و في رواية: بأيهما أخذت من باب التسليم وسعك) [١١٣].

و مثل ما فى «الإحتجاج» فى مكاتبة الحميرى المعروفة إلى صاحب الزمان «عجل الله فرجه» بعد ذكر السؤال عن التكبیر بعد القيام عن التشهد الأول، و اختلاف الأصحاب فى ذلك: (الجواب فى ذلك حديثان: أما أحدهما: فإنه إذا انتقل من حالة إلى أخرى فعليه التكبیر، و أميا الحديث الآخر: فإنه روى إذا رفع رأسه من السجدة الثانية و كبر ثم جلس فليس عليه فى القيام بعد القعود تكبیر، و التشهد الأول ىجرى هذا المجرى، و بأیها أخذت من باب التسليم كان صوابا) [١١٤].

و قد تقدم فى الجزء الثانى من التعليقة ما يتوجه عليه من الإشكال و دفعه فراجع إلى غير ذلك.

ثانيهما: ما دلّ عليه بعنوان التقييد مثل ما فى ذيل مرفوعة زرارة [١١٥] و سيمر عليك فى باب الترجيح؛ فإنه خصّ التخيير بما لا يكون أحدهما موافقا للاحتياط.

و مثل ما فى «الإحتجاج» عن الصادق عليه السلام قال: (إذا سمعت من أصحابك

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (وبرايش سوم)، ج ٨، ص: ١٤٩

الحديث و كلهم ثقة فموسع عليك حتى ترى القائم فرد إليه) [١١٦] فإنه خصّ التخيير بزمان عدم لقاء القائم (عجل الله فرجه) و هو زمان غيبته كما هو الظاهر، أو مطلق الإمام عليه السلام على أضعف الوجهين و الاحتمالين؛ لأنّ جميع الأئمة عليهم السلام قائمون بالحق.

و مثل ما فى «العيون» عن الرضا عليه السلام أنه قال عليه السلام فى حديث طويل: (فما ورد عليكم من حديثين مختلفين فأعرضوهما على كتاب الله فما كان فى كتاب الله موجودا حلالا أو حراما فاتبعوا ما وافق الكتاب و ما لم يكن فى الكتاب فأعرضوهما على بيان رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم فما كان فى السنة موجودا منهيّا عنه نهى حرام، أو مأمورا به عن رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم أمر إلزام فاتبعوا ما وافق نهى النبى صلى الله عليه و اله و سلم و أمره و ما كان فى السنة نهى إعافه و كراهه و كان الخبر الآخر خلافه فذلك رخصة فيما عافه رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم و كرهه و لم يحرمه فذلك الذى يسع الأخذ بهما جميعا، أو بأیها شئت وسعك الاختيار من باب التسليم و الإتياع و الرد إلى رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم الحديث.

هذا ما وقفت عليه من الأخبار الدالة على التخيير و مقتضى العلاج بعد حمل الطائفتين على صورة فقد المرجحات المنصوصة الخاصية أو مطلق الترجيح - على ما ستقف عليه من القولين - إمّا بالتخصيص أو التقييد أو بحملهما على فرض الزاوى تعادل الخبرين على الوجهين اللذين ستقف عليهما، و إن كان الوجه

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (وبرايش سوم)، ج ٨، ص: ١٥٠
 Translation Movement
 .MS

الثانى؛ نظرا إلى ورودهما فى مقام العمل هذا.

مضافا إلى التنصيص فى بعضها بتأخر مرتبة التخيير عن الترجيح و إن أمكن حمل الطائفة الأولى على الثانية فى بادىء النظر، فيؤخذ بمجمع القيود فيحمل جميعها عليه، إلّا أنّ المتعين بعد التأمل إبقاء المطلقات على حالها؛ فإنّ المرفوعة مضافا إلى ضعفها معارضة بالنصوية و التباين لرواية الحميرى؛ لورودها مورد موافقة أحد الخبرين للاحتياط، فلا بدّ من حمل الأمر فى المرفوعة على الاستحباب و إن كان خلاف الظاهر لفظا و سياقاً؛ لما عرفت: من ورود المكاتبة فى مورد موافقة أحد الخبرين للاحتياط.

و رواية «الإحتجاج» ظاهرة بعد التأمل فيما لا ينافى الأخبار المطلقة؛ فإنّها ظاهرة فى أنّ الحكم فى زمان الفرج الأعظم على نسق آخر؛ من حيث ارتفاع الحكم الظاهرى المبنى على التحير، و من هنا ورد: أنه عليه السلام يحكم بالواقع و ببطون القرآن، فحال التخيير حال الترجيح من حيث الاختصاص بزمان النبى صلى الله عليه و اله و سلم و الأئمة عليهم السلام و غيبه الحجة (عجل الله فرجه) و هذا المقدار من التقييد ممّا لا بدّ منه بالنظر إلى الأخبار الكثيرة الواردة فى هذا الباب و التعبير بالقائم لا يخلو عن إشارة إلى هذا المعنى.

و جعل المراد الاحتمال الثانى ينافيه أخبار العلاج ترجيحا و تخييرا؛ إذ حملها على صورة عدم التمكن من الوصول إلى خدمتهم (صلوات الله عليهم) كما ترى، بل بعضها بل كلها ورد فى زمان التمكن من الوصول.

نعم، التّحديد بعدم وضوح الحقّ و العلم به ممّا لا- بدّ منه؛ فإنّه قيد لجميع الأحكام الظّاهريّة من غير فرق بين مفاد الأصول و الأدلّة الظّنيّة و عليه يحمل ما

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ١٥١

في «الكافي» و رواية «العيون» ممّا لم يلتزم به أحد، فتعيّن الأخذ بالمطلقات.

و لا- يقاومها ما دلّ على التّوقّف و الإرجاء و الاحتياط؛ فإنّ ما ورد منه في مطلق الشّبهة قد عرفت حاله في الجزء الثّاني من التعلّيقه، مضافا إلى أخصّيّة أخبار التّخيير، بل حكومتها عليه إن لم نقل بورودها عليه من حيث اختصاصه بمورد الشّبهة و عدم وجود الدّليل الزّائل حكما أو حقيقة بأخبار التّخيير الدّالة على حجّيّة أحد المتعارضين كأخبار التّرجيح من غير فرق بينهما.

و ما ورد في المتعارضين كالمقبولة و نحوها فلا مناص من حمل الطّلب فيه على ما يحمل عليه الأخبار العامّة؛ فإنّه و إن كان مختصّا بصورة التّمكّن من إزالة الشّبهة و أخبار التّخيير أعمّ منها، إلّا أنّ تخصيصها بصورة عدم التّمكّن و اليأس عن الوصول ممّا لا يتحمّله لورودها في حقّ المتمكّنين، فهذا التّخصيص أشبه شيء بإخراج المورد عن العموم فهذا الحمل و إن كان خلاف الظاهر لفظا و سياقاً أيضا من حيث ورود الأمر بالتّوقّف فيه مساق الأمر بالتّرجيح المحمول على الوجوب عند المشهور، إلّا أنّه متعيّن بالملاحظة المذكورة و إليه يرجع ما عن المجلسي رحمه الله:

من حمل أخبار التّوقّف على الاستحباب و أخبار التّخيير على الجواز.

ثمّ إنّ هنا جمعين آخرين:

أحدهما: ما في «الكتاب» و غيره من كتب المتأخّرين من حمل أخبار التّخيير على صورة عدم التّمكّن من إزالة الشّبهة؛ نظرا إلى اختصاص المقبولة و غيرها بصورة التّمكّن. و قد عرفت ضعفه، و أنّ هذا الجمع ممّا لا يتحمّله أخبار التّخيير.

ثانيهما: ما ذكره غير واحد أيضا: من حمل التّوقّف فيها على التّوقّف من حيث الإفتاء بالحكم الواقعي لا التّوقّف من حيث الحكم الظّاهري و العمل بأحد

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ١٥٢

الخبرين في مقام الحيرة و الجهالة.

و يتوجّه عليه: أنّ المقبولة و أشباهها نصّ في ترك العمل بالخبرين من حيث عدم وجود التّرجيح لأحدهما، فالمراد من المقبولة و نحوها اختصاص الحجّيّة و العمل بصورة وجود المرّجح هذا. مع أنّ العامل بأحد الخبرين يفتى بمضمونه كالعامل بأحدهما من جهة التّرجيح من غير فرق بينهما؛ إذ ليس التّخيير في المسألة الأصوليّة كالتّخيير في المسألة الفرعيّة و سائر الأصول.

و بالجملة: هذا الجمع أيضا لا يساعده الأخبار، مضافا إلى ما عرفت في الجزء الثّاني من التعلّيقه: من أنّ لازم التّوقّف الاحتياط بحسب العمل فيما أمكن.

نعم، ظاهر المقبولة و نحوها ترك العمل بالخبرين و الإرجاء إلى السّؤال، لكنّه محمول على ما عرفت من رجحان ذلك لا لزومه.

ثمّ إنّ هنا جمعا رابعا و هو: حمل أخبار التّخيير على ما لا يمكن فيه الاحتياط كدوران الأمر بين المحذورين، و ما دلّ على التّوقّف على صورة إمكان الاحتياط من حيث كونه نصّا فيها ذكره غير واحد. و هو ضعيف؛ لورود بعض أخبار التّخيير فيما أمكن فيه الاحتياط، كضعف حمل أخبار التّوقّف على حقوق النّاس و أخبار التّخيير على حقوق الله كما عن الأسترآبادي في «الفوائد المدنيّة» [١١٧] و غيره؛ من جهة توهم ورود المقبولة في حقوق النّاس أو حملها على ما لا يضطرّ إلى العمل، و حمل أخبار التّخيير على ما يضطرّ إلى العمل كما عن ابن

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ١٥٣

أبي جمهور [١١٨]؛ لإبائه الأخبار عن الجمعين، مضافا إلى منافاة الأخير لمورد بعض أخبار التّخيير.

فتبين مما ذكرنا كله: ما ينبغي سلوكه فى الجمع بين الأخبار الواردة فى الباب، و عدم صلاحية أخبار التوقف لمعارضه أخبار التخيير، كما أنه تبين منه:

وجوه سائر الأقوال فى المسألة؛ فإنها مبنيّة على وجوه الجمع بينها بما عرفت الإشارة إليها فلا حاجة إلى ذكر كل واحد و رده. و فى «الفصول» بعد اختيار أحد الوجهين الأولين المزيّفين عندنا فى الجمع بين الأخبار رجّح أخبار التخيير على تقدير التكافؤ بالشهرة من جهة أخبار العلاج حيث قال:

«و لو سلّم تكافئهما من حيث الدلالة فلا ريب أنّ أخبار التخيير معتضده بالشهرة فيتعيّن بالترجيح كما نطقت به الأخبار المذكورة، مضافا إلى قضاء قاعدة انسداد باب العلم بذلك» [١١٩]. انتهى كلامه رفع مقامه.

و فيه ما سيجىء: من الكلام فى جواز علاج تعارض أخبار العلاج بأنفسها فيما لم يرجع إلى الترجيح من حيث الدلالة. مضافا إلى ما سيجىء: من كون المراد من الشهرة فى الأخبار الشهرة من حيث الزوايه لا الفتوى، و أمّا التمسك بقاعدة الانسداد فى المقام فسيجىء الكلام فيه أيضا هذا بعض الكلام فيما يقتضيه الدليل فى تعادل الخبرين.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ١٥٤

حكم تعادل الخبرين من الأمارات

و أمّا تعادل غيرهما سواء كانا قطعيين من حيث الصدور بحيث ينحصر التصرف فى دلالتهما و ظنيين أو مختلفين أو كان أحدهما خبرا و الآخر غيره فحاصل القول فيه: أنّ حكمه بحسب الأصل الأولى حكم تعادل الخبرين.

و أمّا حكمه بحسب الدليل الوارد فقد اختلفت فيه كلماتهم، فعن غير واحد موافقه شيخنا العلامة قدس سرّه فى الحكم بمخالفته له و عدم ثبوت التخيير فيه. و عن جماعة منهم: ثانى الشهيدين قدس سرّه و صاحب «الوافيه» موافقه له فحكم تعارض غير الأخبار ترجيحا و تخييرا حكم تعارض الأخبار عندهم سيما فى تعارض إجماعى المنقول؛ فإنه ملحق عند القائلين بحجّيته من حيث الخصوص بنقل الخبر فى حكم التعارض كما هو المصرّح به فى كلماتهم على ما أسمعناك فى محله.

و الحقّ ما اختاره شيخنا: من عدم إلحاق تعادل غير الأخبار بتعادلهما حتى فى تعادل إجماعى المنقول، بل تعادل نقل الخبر و الإجماع، فضلا عن تعادل سائر الأمارات؛ ضرورة كون الموضوع فى الأسئلة و الأجوبة فيما دلّ على التخيير تعارض الزوايات و الأحاديث و الأخبار الحسنة المروية عنهم فى بيان الأحكام و لا عموم لها لفظا لغيره جزما.

و تنقيح المناط على وجه القطع بدعوى: كون الموضوع حقيقة تعارض الحجّتين و لو كان من مقولة الظواهر، أو تعارض التقليل و إن لم يصدق عليهما أو على أحدهما الحديث و الزوايه مع صدق مطلق النبأ و الخبر كما فى نقل الإجماع

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ١٥٥

سيما على طريقة الدخول فممنوع، و على وجه الظن قياس لا نقول به.

و منه يظهر فساد توهم: شمول الأخبار لتعارض نقلى الإجماع: من كون الموضوع فيها تعارض الأخبار، و صدق النبأ و الخبر على نقل الإجماع يقينى فيشملة الأخبار؛ فإنّ مجرد صدق الخبر لا يجدى مع كون الموضوع الخبر الخاص المعهود عند الزوا.

فقد تبين مما ذكرنا: أنّ ما تسالم عليه القائلون بحجّية نقل الإجماع: من لحوق تمام أحكام الخبر له من حيث كونه من أفراده لا وجه له.

و أشكل من ذلك كله إلحاق القطعيين من حيث الصدور و لو كانا من الأخبار؛ لأنّ مصبّ العلاج بالتخيير و مفاده هو الحكم بصدور أحد المتعارضين دون الآخر تخييرا، و هذا المعنى كيف يتصوّر فى القطعيين؟ فإذا حكم من جهة التعارض بإجمال الآيتين أو السيتين

من جهة العلم الإجمالي بإرادة خلاف الظاهر من أحدهما فكيف يحكم بحجته أحدهما مخيراً؟

بل التحقيق على ما عرفت الإشارة إليه و ستعرفه: عدم شمول أخبار العلاج للقطعيين من الأخبار فضلاً عن غيرها، وإن تصوّر الترجيح من غير جهة الصّيدور في القطعيين في الجملة؛ لأنّ مصبّ أخبار العلاج في تعارض الأخبار الطّيبة فلا يشمل غير الطّيبة كما لا يشمل تعارض غير الأخبار.

نعم، لو كان هناك دليل على الترجيح في غيرها يحكم به كالإجماع المدعى في كلام جماعة على وجوب الأخذ بأقوى الدليلين و غيره ممّا ستقف عليه.

هذا بعض الكلام في تعادل غير الأخبار من الأدلة و الأمارات القائمة على الحكم الشرعي بالمعنى الأعم من الماهيات الشرعية.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ١٥٦

و أمّا تعادل الأمارات القائمة على الموضوعات - سواء كانت من مقولة الخبر أو غيره - فإن قامت على الموضوعات اللغوية كتعادل قولي اللغوي فيما فرض اعتبارهما و تعارضهما، و إلّا فأكثر موارد الاختلاف لا يرجع إلى التعارض حقيقة بعد ثبوت الاشتراك في اللغّة و وقوعه؛ لأنّه إمّا من قبيل الإثبات و النفي الرّاجع إلى لا ندرى، أو من قبيل الإثباتين الرّاجعين إلى الاشتراك و عدم التعارض حقيقة كالإثبات و النفي، فلا يحكم بالتخيير فيه؛ لما عرفت: من خروجه عن مورد أخبار التخيير. و دعوى التّفيح فيه أو هن و إن قيل بثبوت التخيير فيه أيضاً.

و إن قامت على الموضوعات الرّجائية فيما لو فرض تعارضها، و إلّا فيخرج عن موضوع البحث كما في أكثر موارد الاختلاف في الجرح و التعديل الرّاجع إلى أدري و لا أدري، فلا يحكم بالتخيير فيه أيضاً؛ لما عرفت و إن كان لها تعلق بالحكم الشرعي: من حيث كونها في طريقه كسابقتهما. و من هنا نفى شيخنا العلامة قدس سرّه التخيير في المسألتين بقوله: (ثم إنّ التعادل في الأمارات المنصوبة في غير الأحكام ... إلى آخر ما أفاده) [١٢٠].

و إن قامت على الموضوعات الخارجيّة الصّرفة كالقبلة، و الوقت، و الهلال، و نحوها فيما تعارضت حقيقة فأولى بعدم الإلحاق، و لم يعهد من القائلين بإلحاق مطلق الأمارات الحكميّة بالأخبار بإلحاق الأمارات الموضوعيّة بها حتّى فيما لو كانت من قبيل الخبر و الشّهادة، هذا كلّ في حقّ المجتهد أو الأعمّ منه و من العامي في الموضوعات الصّرفة من جهة اعتبار الأمارات و الأصول فيها للعامي أيضاً.

Translation Agreement

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ١٥٧

و أمّا تعادل المفتين المختلفين في المسألة فلا إشكال في انعقاد الإجماع على تخيير العامي في الرجوع إليهما و إن لم يدلّ عليه أخبار الباب.

و أمّا إذا تعادل النّاقلان عن مجتهد فيما إذا رجع اختلافهما إلى التعارض، و إلّا فقد لا يكون بينهما تعارض من حيث جعل أحدهما رجوعاً كاختلاف الفتوى فهل يحكم بالتخيير أم لا؟ وجهان، أو جههما: الثاني؛ لعدم الدليل بعد كون التخيير الرّاجع إلى حجّية أحد المتعارضين على خلاف الأصل.

و قد يوجّه الأول: بعموم المنزلة في دليل الثبابة؛ فإنّه كما يحكم بالتخيير فيما تعادل النّقل المختلف عن المنوب عنه، كذلك يحكم به فيما تعادل النّقلان المختلفان عن الثّائب، ذكره بعض أفاضل معاصرنا.

و فيه ما لا يخفى من الضّعف. هذا بعض الكلام فيما يتعلّق بحكم التعادل، و لو لم نقل بالترجيح في غير تعارض الأخبار فيدخل مورد وجود المزيّة في التعادل حكماً بل موضوعاً فيعامل معه معاملة عدمه هذا.

و قد يستظهر من الاستدراك المذموم ذكره شيخنا قدس سرّه في «الكتاب» عقيب نفى التخيير في تعادل أقوال أهل اللغّة فيما اجتمع شرائط الحجّية و أهل الرّجال، و الحكم بالتوقّف و الرجوع إلى الأصل بقوله: (إلّا أنّه إن جعلنا الأصل من المرجّحات ... إلى

آخره) [١٢١] التفكيك بين حكم صورتى وجود المزينة و عدمه و سنوقفك على ما هو الحق و الصواب فى باب الترجيح، و إن كان مقتضى الأصل فيما لم يقد هناك دليل على الترجيح إجراء حكم التعادل فافهم.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ١٥٨

* تنبيهات تعادل الخبرين

و ينبغي التنبيه على أمور:

الأول: أنه قال العلامة قدس سره فى محكى «التهذيب» و غيره فى غيره- بل نسب إلى الأ- كثر بل إلى المشهور:- إذا اتفق تعادل الخبرين للمجتهد يفتى بما اختاره و لا يفتى بالتخير للعامى، و كذا إذا اتفق التعادل للقاضى فى الشبهة الحكمية، أو فى طريق فصل الخصومة الرجوع إلى الحكم الشرعى حقيقة يقتضى بما اختاره و لا يجوز له تخيير المتخاصمين هذا ما حكى عنه و عن غيره.

أما ما أفاده بالنسبة إلى القاضى فمما لا إشكال، بل لا خلاف فيه، بل لا يعقل الخلاف؛ لأن تخيير المتخاصمين نقض لغرض تشريع القضاء و فصل الخصومة بين الناس؛ لأن كلاً من المتداعيين يختار ما ينفعه و يطابق دعواه فإذا وقع النزاع فى منجزات المريض، أو الحبو، أو مقدارها مثلاً و تعادلت الأخبار الواردة فى هذه فى نظر المجتهد المرجع للمتداعيين و فوض حكمه باختيارهما، فكل يختار ما يطابق دعواه فيبقى الخصومة بحالها، و هو من هذه الجهة نظير تخيير المجتهد فى عمل نفسه؛ فإنه بعد مشروعية التخير الفراغ عن ثبوته فى الشرع كان ثبوته فى حقه متيقناً من دليل الثبوت فلا يعقل الإنكار؛ لكون عدمه خلفاً حقيقة.

و من هنا قد يناقش فيما أفاده شيخنا العلامة فى تحرير حكم المسألة و بيانه بقوله: (ثم إن المحكى عن جماعة- بل قيل: إنه مما لا خلاف فيه:- أن التعادل إن

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ١٥٩

وقع للمجتهد كان مختيراً فى عمل نفسه) [١٢٢] فإنه يوهم كون الحكم نظرياً قابلاً للخلاف.

و أما ما أفاده بالنسبة إلى المجتهد فى مقام الإفتاء فيوجه بما فى «الكتاب» و غيره: بأن التخير بين الخبرين تخير فى المسألة الأصولية و فى طريق الاستنباط فهو يغاير التخير فى المسألة الفرعية كالتخير الواقعى بين القصر و التمام فى المواطن الأربعة و الظاهرى كدوران الأمر بين الوجوب و التحريم، أو خصال الكفارة إذا اقتضى الجمع بين الأخبار: التخير بين الكفارات ظاهراً، و هكذا حيث يفتى بالتخير فى هذه.

و الفرق: أن الخطاب فى المسألة الأصولية متوجه بالمستنبط و المجتهد كخطاب الحدود المتوجه إلى الحكام، و خطاب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر المتوجه إلى النبى صلى الله عليه و اله و سلم و الإمام عليه السلام فى زعم بعض فلا تعلق لهذا الحكم المستنبط من أخبار العلاج بالعامى، و هذا بخلاف الحكم الفرعى؛ فإن موضوعه فعل المكلف الأعم من المجتهد و العامى فالخطاب مشترك بينهما.

فإن شئت قلت: إن الخطاب بالتخير كخطاب الترجيح، فكما أن الثانى مختص بمن يعالج تعارض الأخبار و لا يشمل غيره، كذلك الأول مختص به؛ لأنه نوع من العلاج أيضاً. و من هنا يحكم بتقديم نظر المجتهد فيما لو خالفه العامى فى الترجيح فزعم مرجوحية ما زعم المجتهد رجحانه كأفضلية من زعمه المفتى مفضولاً من حيث صفات الراوى و لو كان المقلد من أهل الخبرة بالرجال و هكذا

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ١٦٠

و ليس هذا إلّا من جهة ما ذكر: من اختصاص الخطاب بالترجيح بالمجتهد.

لا يقال: إن الخطاب الأصولي كالفروع متعلق بنوع المكلفين من غير فرق بين المجتهد والعامي. و من هنا يرجع العوام في إعصار النبي المختار صلى الله عليه واله وسلم والأئمة الأطهار عليهم السلام إلى الأخبار المروية عنهم عليهم السلام و يعملون بها و يعالجون متعارضاتها بما ورد عنهم عليهم السلام، كما يعمل بها المجتهدون و يعالجون متعارضاتها بما ورد في باب العلاج. و دعوى: اختصاص ما دل على العمل بأخبار الآحاد و ما ورد في علاج ما تعارض منها بالمجتهد، مصادمة للضرورة، بل المخاطب في كثير منها العوام بحيث لا مجال للإنكاره.

نعم، كان لهم طريق آخر أيضا و هو التقليد كما هو الحق و دل عليه الأخبار، و ذلك لا ينفى جواز العمل لهم بالرواية. بل قد يقال: بثبوت الطريقتين للمجتهد أيضا؛ فإن عمله بالأخبار الواضحة السليمة ليس من حيث الاستناد إلى رأيه و نظره العلمي و ملكته الزاسخة، بل من حيث الاستناد إلى حسه المشترك مع العامي في ذلك، فالخطاب بالعمل بالطرق عام للعالم و العامي لا فرق بينهما من هذه الجهة أصلا.

غاية ما هناك: أن العامي لا يقدر في زماننا هذا و أشباهه على تشخيص مدلول الخبر، و إحراز شرائط العمل به، و دفع معارضاته من جهة عروض السوانح، و اختفاء ولي الأمر، و طول غيبته، و كثرة الأفكار، و اختلاف الأنظار، و تشتت الآراء و غير ذلك، و المجتهد يقدر على ذلك كله، فكأن المجتهد نائب عن العامي في ذلك، و إلاً فأصل العمل بمضمون الخبر مشترك بين المجتهد و العامي، فهذا

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ١٦١

الاختصاص و التعين عرضي لا يمنع من الحكم بعموم أصل الحكم بحسب الورود في الشرع، و هو من هذه الجهة نظير استنباط الحكم الفرعي من الأدلة؛ فإنه مختص بالمجتهد و إن كان الحكم المستنبط يعم المجتهد و العامي.

لأننا نقول: ما ذكر أخيرا: من عدم كون الاختصاص ذاتيا بل عرضيا من جهة طرؤ العجز للعامي، و أن عوام زمان الحضور يعملون بالأخبار كما يعملون بالفتاوى أمر مسلم، و يكفي فارقا بين المسألتين هذا الاختصاص العرضي، و أما تنظير المقام بالحكم الفرعي المستنبط فهو فاسد جدا، فإنه إذا عرض على العامي الحكم الأصولي المستنبط من الأدلة كوجوب العمل بخبر العادل مثلا، أو لزوم تقديم الزاجح من المتعارضين، أو التخيير بين المتعادلين لا يقدر على العمل به و هذا بخلاف الحكم الفرعي المستنبط من الأدلة كالتخيير بين الحمد و التسيحات في الأخيرتين مثلا، أو كفاية تسيحة واحدة في الركوع و السجود، أو البناء على الأكثر في الشك في الرباعية و فعل الاحتياط بعد الصلاة على التفصيل المذكور في محله؛ فإن العمل به مشترك بين العالم و العامي.

نعم، بعد تشخيص معنى الخبر الخاص و ترجمته للعامي و دفع معارضاته بعد الفحص يجوز للمجتهد أن يأمر العامي بالعمل به، إلاً أنه في الحقيقة راجع إلى التقليد في الفروع؛ لأن الحكم الأصولي هو الحكم الكلي المتعلق بخبر العادل كليه مثلا.

و الحاصل: أنه لا بد من أن يلاحظ الحكم الشرعي الكلي المستنبط من الدليل؛ فإن انتفع به العامي فهو فرعي، و إلاً فأصولي مختص بالمجتهد بالعرض هذا حاصل ما يقال في توجيه ما ذهب إليه المشهور مع توضيح منّا.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ١٦٢

و ربما يقال بلزوم الإفتاء بالتخيير من حيث انسداد باب الطريق إلى الحكم الواقعي في مورد تعارض الخبرين مع تعادلها كما هو المفروض، و الحكم الظاهري المستنبط من الأدلة في الفرض ليس إلاً التخيير فتعين الإفتاء به، و اختيار المجتهد إنما هو من جهة الدواعي النفسانية لا الشرعية، و إلاً خرج الفرض عن التعادل و لا يجوز للعامي متابعة المجتهد فيما ينبعث عن دواعيه النفسانية.

فإن شئت قلت: إن الإفتاء بالحكم المعين مع عدم تعيينه بالفرض إفتاء بغير حكم الله فلا يجوز للمجتهد حتى يقلده العامي. و منه يظهر: فساد قياس المقام باختلاف العامي مع المجتهد في باب الترجيح؛ حيث إن نظر العامي ملغى في نظر الشارع، فكيف يمكن الاعتماد عليه فيما خالف نظر المجتهد؟

نعم، لو فرض قطع العامى بخطأ المجتهد فيما استند إليه لا يجوز له تقليده في هذه المسألة، كما لا يجوز له تقليده فيما لو علم بخطأه بالنسبة إلى الواقع وإن كان مصيبا في طريق الاستنباط، وإن كان بينهما فرق وضوحا وخفاء.

ومن هنا قد يقال بجواز تقليد من يعلم بخطأه في مقدمات الاجتهاد مع احتمال إصابته بالنسبة إلى الواقع، وإن كان الحق ما عرفت: من عدم الفرق فيما تحقق الاستناد إلى ما يعلم خلافه، وإلا فمجرد ذكره في خلال وجوه المسألة في كلامه لا يجدى في ذلك.

وبالجملة: فرق بين ظن العامى على خلاف ظن المجتهد بالنسبة إلى الحكم أو طريقه وبين قطعه على خلافه بالنسبة إلى أحدهما؛ فإن الأول ملغى في نظر الشارع، والثاني يمنع من تقليد هذا المجتهد المخطىء في نظره فافهم.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ١٦٣

وقد عرفت: أن التخيير بين المتعادلين من الأخبار المتعارضة الذي هو حكم أصولي لا يجدى العامى أصلا، والطريق إلى الحكم العرفي ما يختاره المجتهد من المتعادلين، فكما أن مفاده حكم الله في حقه كذلك يكون حكم الله في حق مقلديه سيما على القول بكون الاختيار معينا لا يجوز معه العدول إلى غير ما اختاره.

ومنه يظهر فساد قياس المقام بالتخيير الواقعي بين الفعلين كالقصر والتمام والعتق والصوم والإطعام؛ فإنه الحكم الفرعى المستنبط من الأدلة في حقه وحق مقلديه فلا يجوز له الإفشاء بغيره، ومن هنا لا يتعين أحد الفردين باختياره.

التخيير هنا بدوى أو إستمرارى

الثانى: أن التخيير في المقام هل هو ابتدائى فلا يجوز العدول عما اختاره إلى الخبر الآخر في الواقعة الأخرى، أو استمرارى فيجوز له العدول؟ وجهان، بل قولان. نسب الثانى إلى المحققين بل إلى المشهور، وفي «المفاتيح»: التفصيل بين التخيير في مقام الحاجة فبدوى، وإلا فاستمرارى [١٢٣]. وفي «التهديب» عنوان المسألة في القاضى؛ فإنه قال: لو اختار القاضى أحد الخبرين في واقعه جاز له العدول إلى الآخر في واقعه أخرى. واستدل له في محكى «النهاية»: بأنه ليس في العقل ما يدل على خلاف ذلك ولا يستبعد وقوعه- كما لو تغير اجتهاده- إلا أن يدل دليل شرعى على عدم جوازه، كما روى أن النبى صلى الله عليه و اله و سلم قال لأبى بكر:

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ١٦٤

Translation Movement

(لا تقص في الشىء الواحد بحكمين مختلفين) [١٢٤]. ولعل مراده قدس سره، من هذا الاستدلال بعدم المانع من حكم العقل بعد إحراز مقتضى في حكم الشارع ولو باستصحاب التخيير، أو حجته الخبر الآخر الزاجع إلى الاستصحاب الأول حقيقة، وإلا فمجرد الإمكان وعدم المانع في حكم العقل وعدم استبعاد الوقوع بالنظر إلى نوع العدول وإن لم يكن من سنخ المقام لا يجدى شيئا، مع كون مقتضى الأصل الثابت بالأدلة الأربعة عند الشك في الحجية الحكم بعدمها- حسبما عرفت في مطاوى أجزاء التعليقة سيما الجزء الأول و ستعرفه- من غير فرق بين الشك في الحجية الشائبة أو الفعلية كما في المقام.

ثم إن مقتضى الأصل الأولى في المسألة على ما عرفت الإشارة إليه هو التخيير الابتدائى، إنما الكلام فيما يكون واردا عليه من الأصول أو الأدلة، فنقول:

قد يقال- بل قيل بل هو المعروف:- أن مقتضى الأصل الثانوى الوارد على الأصل المذكور في وجه أو الحاكم عليه في وجه آخر- عرفت في الكلام في تأسيس الأصل فيما لم يعلم حجته في الجزء الأول من «الكتاب» و التعليقة:- هو التخيير الاستمرارى؛ نظرا إلى استصحاب التخيير الثابت في أول الأمر أو استصحاب حجته المطروح فإنه كان حجة كمعارضة قبل الأخذ قطعا، كما هو مقتضى التخيير بينهما و الأصل بقاؤها وإن كان الشك فيها مسببا عن الشك في بقاء التخيير بل راجعا إليه باعتبار فتأمل.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرایش سوم)، ج ٨، ص: ١٦٥

ولا يعارضه استصحاب الحكم المدلول المختار؛ فإنَّ الشكَّ فى صيرورته حكما للمكلف بقول مطلق و على كلِّ تقدير مسبب عن الشكَّ فى جواز العدول و بقاء التخيير، فلا يعارض الأصل المقتضى لبقائه.

فإن شئت قلت: إنَّ المستصحب إن كان تعيين المأخوذ بالأخذ فالشكَّ فى حدوثه لا بقاءه، و إن كان الحكم الفرعى الظاهرى المترتب على الأخذ فالشكَّ فى بقاءه مسبب عن الشكَّ فى بقاء التخيير و استصحابه حاكم على استصحابه.

نعم، ربّما يناقش فى الأصليين برجوع الشكَّ فيهما إلى الشكَّ فى المقتضى، أو بأنَّ الموضوع غير معلوم البقاء فيهما فالمرجع هو الأصل الأوّلى. و من هنا قال فى «الكتاب»: (و استصحاب التخيير غير جار؛ لأنَّ الثابت سابقا ثبوت الاختيار لمن لم يختر ... إلى آخر ما أفاده) [١٢٥].

اللهمَّ إنا أن نقول: بكفاية المسامحة فى إحراز موضوع المستصحب و معروضه. و قد تقدّم الكلام و شرح القول فيه فى الجزء الثالث من التعليقة فراجع إليه هذا حاصل ما قيل فى بيان الأصل الثانوى.

و أما الكلام فى الدليل المقتضى لأحدهما فملخصه:

أنّه قد استدللّ للاستمرار بإطلاق ما دلّ على التخيير؛ فإنّه يشمل بعد الأخذ، و ناقشه شيخنا الأستاذ العلامة فى «الكتاب»: بكونها مسوقة لبيان وظيفة المتخير فى ابتداء الأمر فلا- إطلاق لها بالنسبة إلى الأخذ، و بعبارة أخرى: المسؤول عنه فى الأخبار: حكم من اتفق له التعادل و أنّ وظيفته ما هي؟ فالجواب: بأنّه مخير فى

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرایش سوم)، ج ٨، ص: ١٦٦

الأخذ بأيهما شاء لا تعلق له بصورة بعد الأخذ؛ فإنّه موضوع آخر لا تعلق له بالموضوع المسئول عنه كما هو ظاهر.

و هذه المناقشة كما ترى، فى كمال الجودة و الاستقامة، و المناقشة فيها- بأنَّ المناط و الموضوع للتخيير هو الجهل، و التخيير هو باق بعد الأخذ؛ لأنَّ الأخذ لا يوجب رفع موضوعه- ناشئة عن الجهل بمراده (دام ظلّه)؛ لأنَّ جهل الزاوى الموجب للسؤال هو عدم علمه بحكمه الظاهرى عند التعادل، و أنّه التخيير أو شىء آخر، فإذا تبين له الحكم ارتفع جهله و علم بالحكم الظاهرى لهذا الموضوع. و أمّا أنّه بعد الأخذ بأحدهما ما ذا يكون حكمه من حيث وجوب البقاء أو جواز العدول؟ فهو حكم آخر لموضوع مسكوت عنه.

نعم، ما أفاده فى «الكتاب» بعد الإشكال فى جواز بقاء التخيير فى مورد كلام العلامة قدس سرّه من جهة عدم الدليل، و كون الأصل عدم الحجية، و نفى دلالة أخبار التخيير بقوله: (و أمّا العقل الحاكم ... إلى آخره) [١٢٦] كأنّه خروج عن الفرض؛ لأنَّ الكلام بعد البناء على ثبوت التخيير.

نعم، ما أفاده فى الفرق بين التخيير العقلى فى باب التراحم و التخيير الظاهرى الشرعى بناء على الطريقتين فى كمال الاستقامة؛ نظرا إلى عدم طرؤ الشكَّ فى حكم العقل و عدم الفرق فى حكمه بين الحالتين، و إن أمر بالتأمل [١٢٧] فيه؛ نظرا

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرایش سوم)، ج ٨، ص: ١٦٩

إلى احتمال تعيين المأخوذ فى حكم الشارع كما فى التخيير الشرعى، فيوجب توقّف العقل عن حكمه فيرجع إلى أصالة عدم الحجية على القول بالتخيير العقلى أيضا، و إن كان قدحه فى حكمه محلّ تأمل إن لم يكن محلّ منع هذا.

و استدللّ للابتداء: بكون الاستمرار موجبا للمخالفة القطعية و لو فى واقعيتين و هى قبيحة عقلا.

و نوقش: بأنَّ المخالفة القطعية فى واقعيتين لا قبح فيها عقلا. و التحقيق:

التفصيل فى ذلك بما أسمعناك مرارا: من عدم قبحها فيما إذا التزم فى كلِّ واقعة بحكم ظاهرى من الشارع كما فى المقام، فكأن ما

تقدّم عن «النهائية»: «من أنه ليس في العقل ما يدلّ على خلاف ذلك ولا يستبعد وقوعه ... إلى آخره» [١٢٨] إشارة إلى ردّ هذا الدليل.

و التمسك بالوقوع على هذا فيما فرضه و إن كان خارجا عن حريم البحث

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ١٧٠

في كمال الجودة كما لا يخفى؛ حيث إنّ الدليل العقلي لا يقبل التخصيص، و إليه يرجع ما في «المفاتيح»: من الاستدلال بكون العدول موجبا لترك الواجب لا إلى بدل، و هذا بخلاف التخيير الواقعي في موارد؛ فإنّ جواز العدول فيه لا يلزمه المحذور المذكور، و الجواب عنه ظاهر؛ لمنع الملازمة فهذا الوجه ضعيف كضعف التوجيه: بأنّ جواز العدول يوجب لغوية التخيير؛ ضرورة منع إيجاب العدول لذلك؛ فإنّه لازم التعيين لا التخيير كما لا يخفى.

ثمّ إنّ الفرق بين مواضع التخيير في الحكم المذكور بما حكاه شيخنا العلامة قدّس سرّه عن بعض معاصريه لا وجه له أصلا.

نعم، لو قيل بالفرق بين التخيير في المقام، و مسألة العدول على تقدير تسليم الإطلاق لأخبار التخيير كان صحيحا؛ لما عرفت: من انحصار دليل التخيير في باب الفتوى بالإجماع، و أمّا التفصيل الّذي ذكره في «المفاتيح» فمبني على أنّ مجرد البناء على الأخذ بأحد الخبرين ليس ملزما و هو خروج عن الفرض حقيقة كما ستقف عليه عن قريب إن شاء الله تعالى.

الثالث: أنّه ذكر في «المفاتيح»: «هل معنى التخيير الأخذ بأحد الخبرين و العمل بجميع مقتضياته و لوازمه - كما لو لم يعارضه خبر آخر - أو التخيير في الحكم المستفاد منهما؟ و الثمرة تظهر فيما لو كان لأحدهما دلالة التزامية خاصة بمحلّ التعارض» [١٢٩]. انتهى كلامه رفع مقامه.

و هو كما ترى، غير محصّل المراد؛ إذ معنى التخيير ليس إلّا العمل بأحد الخبرين على أنّه حجّة شرعا و طريق إلى الواقع فيترتب عليه جميع آثار الواقع

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ١٧١

و لوازمه الشرعية، و لو بوسائط غير شرعية على ما هو الفرق بين الأصول و الأمارات الشرعية المعتمدة بعنوان الطريقة المطلقة من غير فرق بين مورد التعارض و غيره، إذ التعارض لا يوجب الفرق في معنى اعتبار أحد المتعارضين تعيينا أو تخيرا، كما أنّه لا يوجب الفرق في معنى اعتبار الأصل فيما لو فرض تعارض الأصلين مع العمل بأحدهما.

الرابع: أنّه لا إشكال في كون المراد من الأخذ بأحد الخبرين - كما في أخبار الباب - ليس هو البناء و العزم على العمل به كما ربّما يتوهم بالنظر إلى الجمود على لفظ الأخذ، بل العمل عليه و ترتيب الآثار على مقتضاه، و ليس مثل التقليد حتّى يتوهم فيه ما توهم مع كونه فاسدا أيضا على ما حقّقناه في مسألة الاجتهاد و التقليد: من كون المراد متابعة المجتهد في رأيه لا مجرد البناء على العمل به بعد تعلّمه، و الثمرة بين الوجهين يظهر في مسألة العدول عمّا بنى على العمل عليه مع عدم العمل.

الخامس: أنّه قد قيل: بأنّ البحث في حكم التعادل قليل الجدوى بل عادمها؛ لأنّ كلّ ما حكموا فيه بالتخيير في موارد تعارض الأخبار كما في باب الكفّارات، و ذكر سجود السّهو، و منزوحات البئر، فقد حكموا به من جهة الجمع بصرف ظهور كلّ واحد في التعيين بنصّ الآخر فهو من التخيير الواقعي بين الفردين، و لا تعلق له بالتخيير الظاهري هذا.

و أنت خبير بما فيه؛ فإنّ مورد التعارض قد لا ينافيه الجمع المذكور كالأخبار الواردة في مسألة الجهر بالتسمية و إخفاتها، بل ظاهرهم في جملة من موارد إمكان الجمع أيضا هو التخيير الظاهري؛ فإنّ من قال بالتخيير بين القصر

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ١٧٢

و التمام فيما زاد على الأربع و لم يبلغ الثمانية مع عدم الرجوع في يومه، أو ليلته إذا لم يقصد الإقامة في المقصد ظاهره التخيير الظاهري من جهة الأخبار المتعارضة.

* فنبفه فى لاءبءفة الفءص عن المرفءاء فى المءعارضفن

اشارة

(٢) قوله (ءام ظله العالى): (بقف هنا ما فبب الفنبفه علفه ءاءمة ...
إلى آءره). (ء ٤/ ٢٤)

الكلام فى أصل وءوب الفءص عن المرفءاء فم فى مءءاره

أقول: الكلام فى المءام: قء فقع فى أصل وءوب الفءص، و قء فقع فى مءءاره.
أمفا الكلام من الءهة الأولى فءاصله: أنه بعء ءعلق الفءفر بفءاءل الءفرفن و ءكافوءهما من ءفء المزافا المءءبرة فى الفرففء من
ءصوء المزافا المءصوءة أو مءلق المزافا على الءلاف- لا إشكال فى كون مءضى الأصل الأولى- إذا شك فى الفءاءل من الءففة
المءكورة:- عءم ءواز العمل من ءهة الشك فى الءءفة.
و هل هنا أصل آءر ءانوى فقىضى بوءوء الفءاءل أم لا؟ قء فقال بوءوءه؛ نظرا إلى كون المزفة ءاءءه فءءفى به مزفة كل واءء منهما
على صاءبه و هو معنى فءاءلهما.
و لكفءك ءففر بعءم اطراء هذا الأصل فى ءمع موارء الشك؛ إذ ربما ءكون المزفة المءءلمة صفة فى الءفر لا بوءء إلا معها، فالحالة
السابقة لعءمها إنما هى باءءار عءم وءوء الءفر، مع أنه إذا فرض اءءمال وءوء المزفة لكل منهما فهو [١٣٠]

بفر الفوائء فى شرح الفرائء (وبرايش سوم)؛ ء ٨؛ ص ١٧٣

بفر الفوائء فى شرح الفرائء (وبرايش سوم)، ء ٨؛ ص: ١٧٣

معنى فءاءلهما بالوءءان فلا معنى لإءراء الأصل فى إءباء الفءاءل كما هو الشآن بعء الفءص أيضا.
نعء، ففما اءءمل وءوءه فى أءءهما ءاصفة لم فءكم بالفءاءل فعلى ما ءكر لا بعء من إقامة الءلئل على وءوب الفءص، اللهم إلا أن
فمنع من ءرفان الأصل المءكور قبل الفءص من ءفء رفوء الشك إلى الشك فى طرف الءكم الزاءع إلى الشك فى الءكم
ءقفة الءى قام الءلئل على عءم ءرفانه إلا بعء الفءص هذا.
مع أنه إذا فرض اءءمال وءوء المزفة فى كل منهما الءى فوهم فءقق الفءاءل معه ففشك فى ءءفة كل منهما أيضا قبل الفءص و
الأصل عءم ءءفة، أو فمنع فرفب الءكم على مءلق الفءاءل فءءبر.

و لا فبوء الفءمسك باءلاقاء الفءفر بعء فقففءها بأءبار الفرففء لرفوء الشك إلى الشك فى الموءوع من هذه الءهة، كما لا فبوء
الفءمسك بأءبار الفرففء لإءباء وءوب الفءص؛ لأن وءوب الفرففء بشىء لا فققضى بنفسه وءوب الفءص عنه عءء الشك فى
وءوءه و لو كان المرفءفء وءوءه الواقعى لا- العلمى، فما فى ظاهر «الءاب» من الاسءلال لوءوب الفءص عن المرفءفء بوءوب
الفرففء به من ءفء فوقف الفرففء به على الفءص عنه مءل مناقشة.

لهم إلا أن فقال: إن ءصول العلم عاءة بوءوء المرفءفء لما فوقف على الفءص عنه، ففببب الفرففء به إذا كان واءبا مءلقا فققضى
الفءص عنه فءأمئل ءفى لا فءءلط علفك الأمر و فذهب و همك إلى قوله قءس سره بءبوء الملاءمة بفن ءعلق الوءوب بالشىء الففس
الأمرى و وءوب الفءص عنه على وءه الموءبة الكلفة.

نعم، تعلق الوجوب بالشئء المعلوم يمنع عن وجوب الفحص عنه فمورد وجوب

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ١٧٤

الفحص و محلّه على سبيل القضية الكليّة: ما إذا تعلق الخطاب بالشئء الواقعى لا أن مجرد تعلقه به يقتضى وجوب الفحص عنه. فقد تبين ممّا ذكرنا كلّهُ: أن التعلق فى المقام بإطلاق أخبار التخيير لا مساسه له أصلاً، و إنّما يجوز التعلق به فيما شكّ فى أصل وجوب الترجيح؛ فإنّ الكلام فى وجوب الفحص عمّا قيّد به الإطلاق بحسب الخارج فلا يجوز التمسك بشئء منهما نفيًا و إثباتًا إلّا بضميمه ما أشرنا إليه على تقدير تسليمه، كما أنّه لا مساسه للتعلق بحكم العقل بالتخيير فى المقام حتّى يجاب عنه بما فى «الكتاب» من عدم حكمه به إلّا بعد إحراز التسوية، فلا جدوى للأصل فى المقام، مضافا إلى كونه من الأصل فى الشبهة الحكمية و إن كان شكّا فى الموضوع ابتداء؛ لما أسمعناك: من مغايرة باب التراحم لباب التعارض الذى يعتبر فيه الترجيح، مضافا إلى ما عرفت من كون التخيير فى الأول راجعا إلى حكم الشرع حقيقه لا إلى حكم العقل كما فى التخيير بين دوران الأمر بين المحذورين.

نعم، هنا كلام فى أنّه إذا شكّ فى أهميّة أحد المتراحمين بخصوصه هل يحكم بالتخيير أم لا؟ أفواهما الثانى؛ نظرا إلى عدم العلم بوجود الخطاب المزاحم و سيجىء شرح القول فيه، لكنّه لا دخل له بالشكّ فى وجود المرجح لأحد المتعارضين المفروض فى محلّ البحث.

و كيف كان: يستدلّ لوجوب الفحص كما فى «الكتاب» بعد الأصل بالتقرير الذى عرفته بوجوه:

الأول: ما دلّ على وجوب الترجيح بالتقريب الذى ذكره شيخنا العلامة قدس سره فى «الكتاب» بانضمام المقدّمه التى عرفتها.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ١٧٥

الثانى: الإجماع على وجوبه على ما قرّر فى «الكتاب».

الثالث: لزوم الهرج و المرج و اختلال أمر الاجتهاد و الاستنباط من ترك الفحص عنه و الاقتصار فى الترجيح على ما يعلم من دون فحص من جهه العلم الإجمالى بوجود مرجحات كثيرة لما تعارض من الأخبار بحيث لا يحصل الوقوف عليها عادة إلّا بعد الفحص، نظير العلم بوجود الأدلة فى مجارى الأصول، و المعارض للأدلة و الصوارف و القرائن المنفصلة للظواهر من العمومات و الإطلاقات و غيرهما من الظواهر هذا بعض الكلام فى أصل وجوب الفحص.

و أمّا الكلام فى مقداره، فملخصه:

أن حدّه الفحص عنه بحيث يحصل له اليأس عن الاطلاع عليه على تقدير زيادة الفحص من جهه اطمئنانه بعدم وجوده فيما بأيدينا من كتاب الله و السّنة و كتب الأخبار و الفتاوى من العامّة و الخاصّة و لا يعتبر تحصيل العلم بعدمه، بل ربّما يكون ممنوعا من جهه تأديته إلى سدّ باب استنباط غالب الأحكام كما لا يخفى.

و إن كان الأولى بل الأحوط الاقتصار على العمل بما يحتمل رجحانه بخصوصه، بل لو عمل على هذا الوجه من أول الأمر فيما احتمل رجحان أحدهما بالخصوص سقط الفحص عنه؛ لكونه مطلوبًا بالعرض لا بالذات.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ١٧٧

أحكام التعارض

المقام الثانى

فى الترايح

و فيه مقامات:

* الأول: وجوب الترجيح و الاستدلال عليه

* الثاني: ذكر الأخبار العلاجية

* الثالث: عدم جواز الإقتصار على المرجحات المنصوصة

* الرابع: بيان المرجحات

- المرجحات الداخلية

* المرجحات الدلائلية

* إنقلاب النسبة

- المرجحات الخارجية

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرایش سوم)، ج ٨، ص: ١٧٩

المقام الثاني في التراجيح

إشارة

(٧) قوله: (الترجیح: تقدّم إحدى الأمارتين على الأخرى ... إلى آخره). (ج ٤ / ٤٧)

تعريف الترجيح

إشارة

أقول: الترجيح في اللغة و العرف جعل الشيء راجحاً و قد اختلفت كلماتهم في المراد منه، فعن الأكثر هو اقتران الأماره بما يتقوى على معارضها و عن بعض تبعاً لشيخنا البهائي في «الزبدة» [١٣١] و تلميذه الشارح [١٣٢] في شرحها: أنه تقديم بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرایش سوم)، ج ٨، ص: ١٨٠

إحدى الأمارتين على الأخرى لمزية من المزايا. و هذا التعريف كما ترى، أنسب بالنسبة إلى المعنى اللغوي و العرفي و لذا اختاره شيخنا العلامة قدس سره.

و نوقش في الأول- كما عن «شرح الزبدة» و غيره:- بأن مقتضى وضع الترجيح كونه فعل المجتهد لا صفة الأماره. و أجب عن المناقشة: بأن التعريف مبني على الاصطلاح و لا- مشاحه فيه، مضافاً إلى مناسبه للتعارض و التعادل؛ فإنهما صفتان للأماره، و الأمر في ذلك سهل إنما المهم التكلم فيما رتبته من المقامات.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرایش سوم)، ج ٨، ص: ١٨١

* المقام الأول: الأدلة على وجوب الترجيح

إشارة

(٨) قوله: (و يدلّ على المشهور مضافا إلى الإجماع المحقق ... إلى آخره). (ج ٤ / ٤٨)

الأدلة على وجوب الترجيح في الجملة

أقول: قيام الإجماع بقسميه على وجوب الترجيح في الجملة، وكذا دلالة الأخبار المستفيضة بل المتواترة معنى أو إجمالا عليه مما لا شبهة تعتريه ولا إشكال فيه أصلا.

أما قيام الإجماع: فظاهر بعد عدم الاعتناء بمخالفته من ذهب إلى القول بإيجاب الترجيح كالسيد الصدر، بل لو ادعى إجماع المسلمين عليه؛ نظرا إلى عدم قدح مخالفته مثل الجبائين كان في محله.

و أما دلالة الأخبار: فلأن ظهورها غاية الظهور بنفسها في وجوب الترجيح مما لا يقبل الإنكار، ولا يعارضها أخبار التخيير بعد تسليم كونها في مقام الإطلاق والبيان، بعد كون التقييد أولى من المجاز. مضافا إلى شواهد وقرائن فيها من التعليلات وغيرها يمنع من الجمع بالحمل على الاستصحاب هذا. مضافا إلى أن الاستصحاب لا مناسبة له في باب الطريق كما هو ظاهر.

و أمّا وهن الظهور بما زعمه السيد: من تعارض أخبار الترجيح بعضها مع بعض من وجوه فيحمل على الاستصحاب، فموهون بما سنوقفك عليه (إن شاء الله

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ١٨٢

تعالى): من عدم التعارض بينها أصلا، وإن زعمه غير واحد منهم المحقق القمي قدس سره وجعله دليلا على حجّيته مطلق الظن في باب الترجيح، بل مطلقا كما ستقف عليه.

إنما الإشكال فيما أفاده من اقتضاء الأصل لذلك، مع أن الثابت عنده كما صرح به مرارا في أجزاء «الكتاب» ويعترف به بعد ذلك و عندهم: اقتضاء الأصل عدم الترجيح، كما أن مقتضاه عدم الحجّية. وقد أطال الكلام في تحرير المقام بما لا يخلو عن مناقشات نشير إلى بعضها، مع أن تأديته كانت ممكنة بتحرير مختصر مفيد نقى عن الإشكال.

فإنه بعد البناء على الطريقيّة في حجّية الأخبار، والغض عن لزوم تقييد إطلاق أخبار التخيير، و تسليم دوران الأمر بين التقييد و تصرف آخر يبقى معه الإطلاق، كحمل أوامر الترجيح على الاستصحاب من غير ترجيح بين التصرفين - كما هو مبنى الرجوع إلى الأصل - أمكن تحرير المدعى: بأن حجّية الزاجح قطعته في الفرض، و إنما الشك في حجّية المرجوح فعلا و إن كان حجّية شأنا و الأصل المقرّر في هذا الشك بالأدلة الأربعة عدم الحجّية كما هو الأصل المقرّر عند الشك في الحجّية الشائبة من غير فرق بينهما، إلا أنه (قدس الله نفسه الزكية) أراد تحرير المقام على كلّ وجه، و بسط الكلام على كلّ قول تشريحا للمطلوب و ترغيبا للطالب فلا بد من اقتفاء أثره.

فنقول: إن الدوران قد يفرض بين موارد التخيير العقلي في المسألة الفرعية كدوران الأمر بين المحذورين كالوجوب و التحريم مع رجحان أحدهما.

و قد يفرض بين موارد التخيير العقلي في المسألة الأصولية على القول بالطريقيّة في اعتبار الأمارات المتعارضة مع عدم مطابقتها أحد المتعارضين للأصل

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ١٨٣

مع فرض مزية لأحد المتعارضين مع قطع النظر عن أخبار التخيير الواردة في علاج تعارض الأخبار أو فرض الكلام في تعارض سائر الأمارات.

و قد يفرض في موارد تراحم الواجبين و منه تعارض الأمارتين على القول بالسببية و إن تقدّم فساده بما لا مزيد عليه.

و قد يفرض في موارد التخيير الشرعي في الواجبات الشرعية الفرعية كاللّوران في خصال الكفارة مثلا، فالكلام يقع في مواضع أربعة:

الموضع الأول: في دوران الأمر في موارد التخيير العقلي في المسألة الفرعية كدوران الأمر بين المحذورين حكماً، أو موضوعاً كدوران الأمر بين الواجب والحرام مع رجحان أحدهما فنقول:

إن لزوم الأخذ بالزاجح منهما إذا لم يكن مضموناً بظن معتبر من حيث الخصوص مبنى على مقدمات دليل الإنسداد وإن كانت النتيجة التبعض في الاحتياط على ما أسمعناك في الجزء الأول من التعليق، وإلا فالزاجح والمرجوح متساويان في حكم العقل بعد قيام الدليل القطعي على حرمة العمل بغير العلم؛ فإن مرجع الأخذ بالزاجح في الفرض إلى حجّة الظن مع عدم دليل عليها بالفرض.

ومنه يظهر الكلام في الموضع الثاني وهو: دوران الأمر في التخيير العقلي في المسألة الأصولية على القول بالطريقة في الأمارات، مع عدم أصل على طبق أحد المتعارضين؛ حيث إنه مع وجوده يتعين الرجوع إليه ولا مورد للتخيير حينئذ.

و مما ذكرنا يظهر ما في «الكتاب» من التشويش في تحرير المقام بقوله:

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ١٨٤

(و مرجع التوقف أيضا إلى التخيير [١٣٣] إذا لم يجعل الأصل من المرجحات ...

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ١٨٥

إلى آخره) [١٣٤].

فإن الكلام إنما هو في تأسيس الأصل في حكم الترجيح فلا محل لهذا التعليق والاشتراط.

كما أن ما أفاده بقوله: (فالحكم التخيير على تقدير فقده، أو كونه مرجعاً) [١٣٥] لا يخلو عن مناقشة ظاهرة؛ إذ على تقدير وجود الأصل و كونه مرجعاً لا يبقى مجال للتخيير، وإن أراد توجيه ما أفاده بإلحاق قوله: (بناء على أن الحكم في المتعادلين مطلقاً التخيير) [١٣٦] إذ البناء المذكور إنما هو بملاحظة أخبار التخيير، والكلام في المقام مع قطع النظر عنها.

وإلّا فحقّ التحرير أن يقال بدل ما حرره: أن حكم المتعارضين التخيير مطلقاً غاية ما هناك كون التخيير عقلياً على السببية و شرعياً على الطريقة و إن كان مقتضى القاعدة على الطريقة الحكم بالتوقف و الرجوع إلى الأصل إن كان على طبق أحدهما، وإلّا فالتخيير العقلي نظير التخيير بين المحذورين في المسألة

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ١٨٦

الفرعية و إن كان قوله بعد النقل المذكور (والتخيير أما بالنقل ... إلى آخره) [١٣٧] ربّما يشهد على الإلحاق المذكور، إلّا أن فيه أيضاً نوع تشويش، وإلّا فحقّ التعبير أن يقال: (فالتخيير أما بالنقل ... إلى آخره).

فإن قلت: حكم العقل بالتخيير في الموضوعين مبنى على تسوية الاحتمالين و عدم ترجيح أحدهما على الآخر؛ ضرورة كونه مبتياً على قاعدة بطلان الترجيح بلا مرجح، و مقتضى ذلك كما ترى، الحكم بلزوم الأخذ بالزاجح و ترك المرجوح و لو من جهة كونه متيقناً على كلّ تقدير كما يقتضيه ما أفاده في «الكتاب» في طيّ الجواب عن السؤال بقوله: (نظير الاحتياط بالتزام ما دلّ أماره غير معتبرة على وجوبه [١٣٨] مع احتمال الحرمة أو العكس) [١٣٩].

قلت: قد عرفت: أن مرجع لزوم الأخذ بالزاجح في الموضوعين حقيقة إلى حجّة الظن فإذا قام البرهان القاطع على عدم حجّيته في حكم الشرع، بل العقل أيضاً كان الزاجح والمرجوح متساويين في نظر العقل، فيحكم بالتخيير بينهما هذا بعض الكلام في حكم الموضوعين الأولين.

و أما الموضع الثالث: فقد أسمعناك أن المانع عن الحكم بالتخيير فيه ليس إلا أهميّة أحد المتزاحمين و أقوائتهما بحسب المصلحة الملمزة في نظر الشارع، فإذا فرضنا اعتبار المتعارضين من باب السببية الموجبة لدخولهما في عنوان المتزاحمين و إن كان هذا مجرد فرض يمنع تحقّقه عندنا على ما أسمعناك شرح

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ١٨٧

القول فيه، وأن التعارض لا يجامع التزاحم و كان أحدهما مشتملا على ما يوجب أقربيته إلى الواقع لم يكن إشكال في عدم تأثيره في رفع الحكم بالتخيير بالمعنى الذي عرفته سابقا بعد مساواتهما من حيث المصلحة و عدم أهميته أحدهما كما هو المفروض؛ لأن القرب إلى الواقع غير ملحوظ في الأمر بالعمل بالمتعارضين، فكيف يصلح القرب إلى الواقع الحاصل من المزية لتعيين ذيها و ترجيحه على غيره؟ فلا دوران هنا من جهة المزية المزبورة أصلا كما لا يخفى.

نعم، هنا كلام في ثبوت التخيير مع الظن بأهميته أحد المتزاحمين أو احتمالها. صريح شيخنا العلامة في «الكتاب» و في مجلس المذاكرة: عدم ثبوته في صورة احتمال الأهمية فعدم ثبوته في صورة الظن بها أولى كما لا يخفى؛ حيث إن التخيير عنده مترتب على موضوع العلم بالمساواة فإذا لم يعلم بها و احتمال الأهمية فيحكم بلزوم اختيار ما يحتملها من الواجبين، و لا يجدى الحكم بعدمها من جهة الأصل على تقدير تسليم جريانه. مع أنه ممنوع لعدم الحالة السابقة المعلومة حتى يحكم ببقائها؛ لأن الترتب عقلي فلا يجدى حكم الشارع بعدمه أصلا، مضافا إلى كونه من الأصول المثبتة التي لا اعتبار بها عندنا هذا.

و لكنك خبير بإمكان التفصيل في المقام بين كون التخيير في موارد التزاحم بحكم الشرع على ما عرفت شرح القول في بيانه، أو بحكم العقل بجعل احتمال الأهمية على الأول مانعا عن التخيير؛ نظرا إلى عدم العلم بوجود المزاحم لما احتملت أهميته، فلا يجوز رفع اليد عنه. و على الثاني غير مانع عنه؛ نظرا إلى حصر المانع في حكم العقل بعد ملاحظة وجود المصلحة الملزمة في الواجبين في علمه بوجود الأهمية لا الأهمية الواقعية فلا ينفع احتمالها فتأمل.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ١٨٨

و أما الموضوع الرابع: فالدوران فيه من حيث التخيير و التعيين لا تعلق له برجحان أحدهما و مرجوحية الآخر من حيث الأمارات الداخلية و الخارجية، بل مستند في الشبهة الحكمية إلى أحد أسباب اشتباه الحكم. و قد تقدم الكلام فيه في الجزء الثاني من «الكتاب» [١٤٠] و التعليق [١٤١]، و أن المختار بل المشهور عدم جواز الرجوع إلى البراءة فيه، بل المتعين الرجوع إلى قاعدة الاشتغال فراجع، و إن كان كلام شيخنا العلامة في الجزء الثاني من «الكتاب» لا يخلو عن ميل إلى البراءة على خلاف ما صرح به في المقام بقوله: (ففيه: أنه لا ينفع بعد ما اخترنا في تلك المسألة وجوب الاحتياط و عدم جريان قاعدة البراءة) [١٤٢].

نعم، ربما يجعل المقام من جزئياته؛ نظرا إلى أن احتمال الترجيح بالمزية في معنى احتمال تعيين الأخذ بذيها، فإذا فرض الإهمال في قضية دليل التخيير، فيدور الأمر بين التخيير و التعيين في المسألة الأصولية. و من هنا قد يتنى الأصل في المسألة على الأصل في تلك المسألة.

و من هنا أورد في «الكتاب» على ما أفاده: من لزوم الأخذ بالراجح بمقتضى الأصل، بقوله: (و ثانيا: أنه إذا دار الأمر بين وجوب أحدهما على التعيين ... إلى آخره) [١٤٣].

و هو كما ترى، صريح فيما ذكرنا: من جعل مسألتنا هذه من جزئيات تلك

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ١٨٩

المسألة زعما من السائل: أنه يوجب انقلاب الأصل و فساد ما بنى عليه شيخنا العلامة، لكنه في كمال الوضوح من الفساد.

و من هنا أجاب عنه في «الكتاب»: بعدم تعلق المقام بتلك المسألة أصلا بعد الجواب عنه: بأن الاعتراض المذكور لا يفيد بعد البناء في تلك المسألة على الاشتغال على ما عرفت بقوله: (و الأولى منع اندراجها في تلك المسألة؛ لأن مرجع الشك في المقام إلى الشك في جواز العمل بالمرجوح ... إلى آخره) [١٤٤].

و مراده من الأولوية ليس ما يتراءى من ظاهرها في بادي النظر، بل المتعين كما يشهد له قوله بعد ذلك: (و التحقيق: أنا إن قلنا بأن العمل بأحد المتعارضين ... إلى آخره) [١٤٥] [١٤٦] من حيث إن الشك في المسألة يرجع إلى الشك

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ١٩٠

فى الطّريق و من المعلوم؛ ضرورة لزوم الاقتصار فى حكم العقل على ما علم طريقته؛ لعدم تجويزه سلوك المشكوك فى مقام الإطاعة و الامتثال، و ليس الشك فى أصل متعلق حكم الشارع من حيث دورانه بين شىء معين، أو أحد الشّئين حتّى يجوز فى حكمه نفي التّعيين من حيث إنّه كلفه زائدة فيتوقّف على البيان.

ثمّ إنّ ما أفاده من تقرير الأصل فى المسألة لما كان نظريًا توجه عليه السّؤال بقوله: (فإن قلت: أوّلا إنّ كون الشّىء مرجّحا مثل كون الشّىء دليلا ...

إلى آخره) [١٤٧].

و التّرقى بقوله: (بل العمل به مع الشك يكون تشريعا، كالتعبّد بما لم يعلم

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ١٩١

حجّيته) [١٤٨] مبنى على ما أفاده مرارا سيّما فى الجزء الأوّل من «الكتاب» عند الكلام فى تأسيس الأصل فى الظنّ: من أنّ حرمة العمل بغير العلم تشريعيّة مترتبه واقعا على مجرّد عدم العلم و الشك فى الحجّية، فلا معنى لإجراء أصل عدم المختصّ كسائر الاستصحابات الوجوديّة و العدميّة بما إذا ترتّب الحكم الشرعى على مجراه واقعا و إن تقدّم مّا كلام فى ذلك فى الجزء الأوّل من التعليقه من جهة الكلام فى موضوع التّشريع [١٤٩] فراجع إليه.

الأصل عدم الترجيح بالظنّ كما أن مقتضاه عدم حجّية الظنّ

ثمّ إنّ حاصل ما أفاده فى السّؤال الأوّل يرجع إلى أنّ نتيجة الأصل المذكور يرجع إلى الحكم بمرجّحية المزيّة مع الشكّ فيها، مع أنّ مقتضى نفس الأصل المذكور بعد تعميمه بالنسبة إلى الشكّ فى الحجّية و المرجّحية البناء على عدم مرجّحيّتها.

و حاصل الجواب عنه بقوله: (قلت: كون الترجيح كالحجّية أمرا يجب ورود التّعبّد به من الشارع ... إلى آخره) [١٥٠] يرجع إلى أنّ الأخذ بالزّاجح ليس من حيث إنّ رجحانه أوجب الأخذ به و بعنوان كونه راجحا حتّى يدخل فى مسألة التّشريع و التّدين بغير العلم، بل من حيث كونه متيقّن الاعتبار و الحجّية على كلّ تقدير

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ١٩٢

و غيره مشكوك الحجّية فالأخذ بالزّاجح و طرح المرجوح إنّما هو من حيث الاحتياط.

و من المعلوم ضرورة عدم صدق التّشريع على الأخذ بعنوان الاحتياط و عدم اجتماعهما موضوعا، فإذا اقتضى الدليل وجوب الاحتياط من جهة حكم العقل فى مورد تردّد الطّريق بين المتيقّن و المشكوك لم يكن معنى لمنعه، تمسّكا بما دلّ على حرمة التّشريع من العقل و التّقل، فهو نظير حكم العقل بلزوم الاقتصار على الزّاجح من المحتملين فى مسألة دوران الأمر بين الوجوب و التّحريم فى المسألة الفرعيّة احتياطيا؛ فإنّه لا يمنع منه ما دلّ على حرمة التّشريع و التّدين بغير العلم، هذا حال ما دلّ على حرمة العمل بالظنّ من باب التّشريع.

و أمّا ما دلّ على حرمة من حيث إيجابه طرح العمل بالأصل المعتبر الجارى فى المسألة و إن لم يكن بعنوان التّشريع على ما عرفته فى الجزء الأوّل من التعليقه [١٥١]: من كونه جهة مستقلّة لتّحريم العمل بغير العلم فلا يمنع من العمل المذكور قطعيا؛ لأنّ المفروض عدم جريان الأصل فى المسألة التى تعارض فيها الخبران بعد وجود الدليل فى المسألة، و إن كان مردّدا بين الزّاجح و المرجوح و إن كان على طبق أحدهما كما هو ظاهر. و المفروض أنّ قضية التّخيير أيضا قضية مهملة فلا يتوهم: أنّ الأخذ بالزّاجح موجب لطرح دليل التّخيير و إن لم يوجب طرح الأصل فى المسألة الفرعيّة.

لا يقال: الشكّ فى حجّية المرجوح فعلا الموجب للرجوع إلى الأصل

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ١٩٣

بالنسبة إليه مسبب عن الشك في اعتبار المزية عند الشارع، فإذا حكم الشارع في طي ما دل على عدم الاعتناء بغير العلم بجعله حجة، أو مرجحاً ارتفع الشك عن الحجية الفعلية للمرجوح، فيحكم بتسوية الرّاجح و المرجوح في نظر الشارع فالترجيح يتوقف على قيام دليل عليه؛ إذ الأصل على هذا يقتضيه، ألا ترى أن الدليل القائم على حرمة القياس يمنع من جعله مرجحاً كما يمنع من جعله حجة- على ما تقدم القول فيه في الجزء الأول و ستقف عليه أيضاً-؟ مع أن مفاده ليس إلا حرمة العمل بالقياس بعنوان التشريع، و لا فرق عند التحقيق بين مفاده و مفاد دليل حرمة العمل بغير العلم إلا بالخصوص و العموم.

لأننا نقول: دليل حرمة العمل بغير العلم إنما يمنع من الحكم بمرجحية الظن و التّيدّن بمقتضاه لا من الاحتياط في مورد قيام الظن، و العمل بالرّاجح مستند إلى تيقن اعتباره، و ترك العمل بالمرجوح مستند إلى الاحتياط في الطريق لا إلى رجحان الرّاجح.

لا يقال: دليل حرمة العمل بغير العلم و إن لم يرفع حسن الاحتياط، إلا أنه يمنع من وجوبه قطعاً؛ لأن وجوبه مبني على احتمال الضرر و العقاب المرتفع بدليل الحرمة جزماً فهو وارد على الاحتياط اللّازم من حيث ارتفاع موضوعه به فهو من هذه الجهة نظير دليل حرمة القياس و أشباهه؛ فإنه أيضاً لا يمنع من حسن الاحتياط في مورد، إلا أنه يمنع من وجوب الاحتياط في مورد، فيما جعل مقتضى له نفس قيام القياس في المسألة الفقهية، و المدعى هو وجوب الاحتياط في المسألة لا مجرد رجحانه.

لأننا نقول: دليل حرمة العمل بغير العلم لا يمنع إلا من الاستناد إليه، و قد

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ١٩٤

عرفت: أن الاستناد في المسألة إلى العلم، أي: ما يعلم اعتباره على كل تقدير، و المنع عن العمل بالمرجوح بعد إهمال قضية التّخيير كما هو المفروض من جهة الشك في اعتباره، و دليل حرمة العمل بالمشكوك لا يوجب اعتبار المشكوك.

و منه يظهر فساد قياس المقام بموارد وجود القياس و أشباهه؛ فإنه بعد قيام الدليل الخاص على عدم حجّيته لا يمكن الحكم بوجوب الاحتياط لأجله، و هذا بخلاف المقام؛ فإن المفروض فيه وجود ما تيقن اعتباره، فإذا حكم بحرمة العمل بالمرجوح من جهة الأصل فيؤخذ بالرّاجح من حيث كونه متيقن الحجّية، فلزوم الأخذ به إنما هو من هذه الجهة لا من جهة المزية الغير المعترية و الأصل الجارى فيها لا- ينفي حكم الاحتمال و إنما ينفي حكم المحتمل. و بعبارة أخرى: ينفي البناء على كونه مرجحاً لا ما يترتب عقلاً على احتمال كونه مرجحاً.

لا يقال: إذا كان الشك في اعتبار المرجوح مسبباً عن الشك في اعتبار المزية كان أصله عدم اعتبار المزية حاكماً على أصالة عدم اعتبار المرجوح؛ إذ المفروض عدم الشك فيه، إلا من الجهة المسطورة فالمستند للحكم باعتباره ليس دليل حرمة العمل بغير العلم حتى يتوجه عليه ما ذكر، بل نفس حكم الشارع بحجّية المتعارضين.

لأننا نقول: إن كان المراد من حكم الشارع مدلول أدلة حجّية الأخبار فيتوجه عليه ما عرفت مراراً: من أنه على الطريقتين لا اقتضاء لها إلا بالنسبة إلى نفي الثالث.

و إن كان مدلول ما قضى بالتّخيير بين المتعارضين، فيتوجه عليه ما عرفت:

من فرض الإهمال في قضية التّخيير، و إلا لم يكن مورد للرّجوع إلى الأصل.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ١٩٥

و إثبات إطلاق الأخبار و بيانها بالأصل المذكور كما ترى، فالحجة الفعلية مستندة إلى نفس الأصل المذكور فيلزمه المحذور المزبور. نعم، لو بنى على الموضوعية و السببية في اعتبار الأدلة لم يكن معنى للأصل المذكور؛ لعدم الإهمال في حكم الشارع، أو العقل و عدم مدخلة رجحان أحدهما فيما أوجب مزاحمة المتعارضين، فالكلام في تأسيس الأصل مبني على الطريقتين و قيام الدليل على التّخيير، و إهمال ما دل عليه، أو فرض إهماله كما يفصح عنه ما أفاده شيخنا العلامة قدس سرّه في طي التحقيق الذي ذكره في حكم المقام.

نعم، ما أفاده من تنظير المقام بدوران الأمر بين المحذورين في المسألة الفقهيّة مع رجحان أحد الاحتمالين. ربّما يناقش فيه: بأنّ التّخيير فيه إذا كان بحكم العقل، فلا معنى لتردّده في موضوع حكمه حتّى يرجع إلى الاحتياط، اللهمّ إلّا أن يكون المراد المقايسة من حيث الحكم بوجوب الأخذ بالزّاجح لا في عنوان الحكم وجهته، لكنّه ينافي تصريحه بالعنوان، مضافاً إلى عدم ارتباطه بالمقام إذا كان الحكم فيه بعنوان آخر كما هو ظاهر، هذا كلّه فيما أوجب رجحان أحد المتعارضين من المزايا سواء ظنّ الترجيح به أو شكّ فيه أو احتمل ذلك موهوماً. وأمّا ما لا يوجب رجحان أحدهما مع احتمال الترجيح به - كالأصل مثلاً - فحكمه من حيث الأصل حكم القسم الأوّل.

و من هنا ذكر في «الكتاب»: بل الأصل فيما يحتمل كونه مرجحاً الترجيح به، و يمكن حمله بعيداً على ما يوجب قلّة الاحتمال في أحد المتعارضين أو بعده بالإضافة و إن لم يبلغ مرتبة الظنّ على ما ستقف عليه: من كونه مرجحاً أيضاً بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ١٩٦

حسبما يستفاد من التعليل الوارد في أخبار الترجيح، كما يقع الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

و ممّا ذكرنا في شرح كلامه يظهر: صحّة ما أفاده من الاستدراك بقوله: (إلّا أن يرد عليه إطلاقات التّخيير) [١٥٢] و فساد ما أورد عليه: من عدم إمكان اجتماع الإهمال و الإطلاق؛ فإنّ الغرض منه ليس التّفكيك بحسب الأصل و فرض الإهمال و الإطلاق، بل الغرض منه كما هو صريح العبارة عند التأمّل التّفكيك من حيث الأخبار المقيّدة المفيدة لعموم الترجيح بكلّ مزّيّة مع الالتزام بإطلاق أخبار التّخيير بقول مطلق، فحاصله: أنّه لا فرق بين القسمين بحسب الأصل، و إن أمكن الفرق بينهما بحسب دليل الترجيح مع الالتزام بإطلاق قضية التّخيير بقول مطلق كما يشهد له قوله: (بناء على الاقتصار ... إلى آخره) [١٥٣] و المراد من قوله: (على ما علم كونه مرجحاً) [١٥٤] العلم بالزّجحان الوجداني لا العلم بالحكم عند الشّارع؛ فإنّه في كمال الوضوح من الفساد بحيث لا يحتمل صدوره في حقّ من دونه بمراتب كما هو ظاهر.

نعم، التّعرض للفرق بين القسمين بحسب الأدلّة بالعبارة المذكورة ربّما يوجب اشتباه الأمر على الناظر.

هذا حاصل ما استفدناه من «الكتاب» مع ما فيه من الاضطراب، و من إفاداته في مجلس البحث مع ما فيه من التأمّل؛ لأنّ الجمع بين كون مقتضى الأصل

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ١٩٧
 عدم الترجيح، و أن مقتضاه مساواة المرجحية للحجية و كون مقتضى الأصل لزوم الترجيح و تسميته بالأصل الثّانوي و الأوّل بالأصل الأوّل كما يفصح عنه قوله:

(فصار الأصل وجوب العمل بالمرجّح، و هو أصل ثانوي) [١٥٥] مع كون المراد من الأصليين أصالة حرمة العمل بغير العلم. كما ترى، لا يخلو عن مناقشة.

كلام المحقّق الرّشتي في المقام

ثمّ إنّ لبعض فضلاء المعاصرين كلاماً في المقام فيما أملاه في المسألة لا بأس بنقله و الإشارة إلى ما فيه قال (رحمه الله) في الجواب عن السّؤال - بأنّ الشّك في حجّية المرجوح مسبّب عن الشّك في اعتبار الزّجحان في نظر الشّارع و الأصل فيه حاكم على الأصل في المرجوح - ما هذا لفظه:

«قلت: أوّلاً: أنا لا نقول بالحكومة في أفراد أصل واحد و لو مع التّسبّب [١٥٦] فلا يقدّم الأصل الجارى في السّبب على الأصل الجارى في المسبّب بل نحكم بتعارضهما.

إلى أن قال:

و ثانيا: أن التَّسبب [١٥٧] لا- بدّ من أن يكون بين المشكوكين لا- الشّكّين، و الأمر هنا ليس كذلك؛ لأنّ سبب عدم جواز العمل بالمرجوح عند الشّارع ليس هو وجوب العمل بالزّاجح بل هما في مرتبة واحدة، و إلّا لكان عدم اعتبار الظّنون بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ١٩٨

الغير المعترّبة مسببا و معلولا لحجّية الظّنون المعترّبة.

و هو كما ترى، بل الزّاجح و المرجوح ظنّان تعارضا و نحن جازمون بحجّية الزّاجح و شاكون في حجّية المرجوح، فإن لم يكن حجّة فإنّما هو لعدم وجود المقتضى لها لا لوجود المانع و هو حجّية الزّاجح؛ فإنّ الشّكّ في وجوب العمل بالزّاجح عينا ليس شكّا في أمر زائد على جواز العمل به بعد إحراره كما قلنا في المتراحمين حتّى يدفع بالأصل، بل العيّيّة على فرض ثبوتها إنّما نشأت من عدم حجّية معارضه، فالشّكّ في وجوب العمل بالزّاجح عينا و جواز العمل بالمرجوح كلاهما نشئا من الشّكّ في أنّ الحكم الشّرعى في المرجوح هل هو الحجّية أيضا مثل الزّاجح أم لا؟ فلا سببية و لا حكومة و لو قلنا بها في تعارض الأصليين».

و ساق الكلام إلى أن قال:

«إذا تحقّق ذلك فنقول: إنّ الأدلّة إن كان اعتبارها من باب السببية و الموضوعيّة كان الحكم في المتعارضين منهما مثل ما في المتراحمين، فالأصل فيه قاض بعدم اعتبار المرّجح حسبما مرّ تفصيلا، إلّا إذا قلنا بأنّ احتمال الأهميّة مانع عن التّخيير و قاض بالترّجح في باب التّراحم كما هو ظاهر الرّسالة؛ فإنّ قضية الأصل حينئذ وجوب العمل بمعلوم الرّجحان، بل و محتمله خلافا للرّسالة: حيث صرّح بعدم وجوب العمل بذي المزيّة بناء على أنّ المزيّة إنّما توجب الأقربيّة إلى الواقع و لا مدخليّة لها في مطلوبيّة العمل بالطّريق على تقدير السببية قطعاً، فلا يحتمل الأهميّة حتّى يجب مراعاتها و لو كان أقرب إلى الواقع.

و فيه: أنّ القطع بذلك من العجائب؛ فإنّ الأقرب إلى الواقع لو لم ندع الظنّ بتأكّد مطلوبيته و كون العمل به أهمّ عند الشّارع فلا أقلّ من الاحتمال.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ١٩٩

نعم، على التّصويب الباطل: من دوران الأحكام الواقعيّة مدار الطّرق و الأمارات الشّرعية، و أنّه ليس للواقع حكم شرعى عند الله يكشف عنه الأماره، بل يحدث بحدوثها و يتنفى بانتفائها أمكن القطع بعدم الأهميّة».

إلى أن قال:

«و أمّا بناء على ثبوت الأحكام الواقعيّة و كون الأمارات كاشفة عنها فإنّ خالفت يتداركها بالأماره، و إن صادفت يتأكّد مصلحه الواقع بمصلحه الأماره كما هو المراد بالسببية الدّائرة على السنّة العلماء في الأصول و الفقه دون الأوّل الذى تطابق العقل و النّقل على فساده، فلا وجه لانكار احتمال الأهميّة في ذى المزيّة» [١٥٨]. انتهى كلامه رفع مقامه.

و فيه ما لا يخفى من وجوه المناقشه و النّظر.

أمّا أولا: فلأنّ منع جريان الحكومة في أفراد أصل واحد بظاهر معنى الحكومة لا بأس به إلّا أنّك قد عرفت جريانها حكما فيها كيف؟ و أخبار الاستصحاب بحسب المورد- على ما عرفت شرح القول فيه في تعارض الاستصحابيين- ناطقة بتقديم الاستصحاب في الشّكّ السببي على الاستصحاب في الشّكّ المسبّب، مضافا إلى ما عرفت هناك من سائر الوجوه المقتضية لذلك فراجع إليه حتّى تقف على حقيقة الأمر.

و أمّا ثانيا: فلأنّ ما ذكره: من كون المدار في التّحكيم على السببية و المسببية بالنسبة إلى المشكوك لا الشّكّ و إن كان مستقيما و قد اعتبرهما شيخنا العلّامة قدّس سرّه

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٢٠٠

بالنسبة إليه أيضا في الجزء الثّالث من «الكتاب» و صرّح بذلك فيه، و إنّما اعتبر بالنسبة إلى الشّكّ من جهة انطباق موارد سببية الشّكّ

غالباً في الشرعيات على سبب المشكوك، لا أن يكون المدار عليها من حيث هي، إلا أن منع تحقق الضابط المذكور في المقام؛ نظراً إلى ما ذكره في غير محلّه؛ لأنّ الجزم بحجّية الزاجح المرددة بين التعيين والتخيير والشك في حجّية المرجوح إنّما هما من جهة وصفى الرجحان والمرجوحية لا من جهة ذاتي الزاجح والمرجوح، وإلا لم يعقل تردد الحجّية في الزاجح بين التعيين والتخيير، بل كان الزاجح معلوم الحجّية على التعيين. وعلى كلّ تقدير سواء كان المرجوح معتبراً أم لا كما هو الشأن بالنسبة إلى الظنون المعتمدة والظنون الغير المعتمدة كما ذكره ولم يكن معنى للتعارض على التقدير المزبور كما هو الشأن بالنسبة إلى الظنون المعتمدة والظنون الغير المعتمدة.

ومنّه يظهر فساد قياس المقام بهما وعدم ارتباط بينهما أصلاً، فعدم حجّية المرجوح في الفرض لو كان ثابتاً في نفس الأمر معلول لحجّية الزاجح على سبيل التعيين على تقدير الثبوت في نفس الأمر؛ إذ المفروض مساواتهما بحسب الحجّية الشائنة، وإلا لما تعارضا وهو خلف. وليس المؤثر في هذا التعيين إلا رجحان الزاجح جزماً فينتهي الأمر بالأخرة إليه.

ويدل على ما ذكرنا - مضافاً إلى وضوحه - كلماتهم في باب التراجيح والأخبار الواردة فيه سيّما التعليقات المذكورة فيها؛ فإنّها صريحة في أنّ تقديم الزاجح على المرجوح إنّما هو من جهة رجحانه.

وأما ثالثاً: فلأنّ ما ذكره: من كون الأقربيه إلى الواقع الحاصلة من رجحان إحدى الأمارتين موجبا للأهميه جزماً أو ظناً أو احتمالاً على السببية والتزاحم

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٢٠١

بالتقريب المذكور في كلامه الذي يرجع عند التأمل إلى أنّ الظن الحاصل بمطابقة الأماره للواقع يوجب الظن بتدارك مصلحه سلوك الطريق والواقع الملحوظ في جعل الطريق، فيكون الزاجح في نظر العقل بهذه الملاحظه أهم لا محصل له أصلاً، كما لا يخفى؛ فإنّه كما ترى، راجع إلى الالتزام بجعل الأمارات من باب الطريقيه لا السببيه المحضه؛ فإنّ مبنى الطريقيه كما عرفته غير مره على ملاحظه الواقع في جعل الأماره في نظر الشارع سواء كان هناك مصلحه في الأمر بالعمل بها أم لا، فملاحظه الكشف والطريقيه موجب لتساقت الأمارتين بالمعنى الذي عرفته لا الطريقيه المحضه كما هو ظاهر. والتصويب وإن كان باطلا عندنا إلا أنّ فرض كونه حقاً لا يجدى في المقام شيئاً؛ لأنّ التعارض لا يجمع التزاحم على كلّ قول إلا على فرض جواز الاجتماع الأمرى الذي اتفقت كلمتهم على بطلانه.

و من هنا يتوجه على ما ذكره مناقشه أخرى؛ فإنّه مسلم التزاحم بمعنى: عدم ملاحظه مصلحه الواقع أصلاً، على القول بالتصويب إلى غير ذلك ممّا يتوجه عليه. هذا بعض الكلام فيما يقتضيه الأصل في المسأله.

وجوه آخر للقول بوجوب الترجيح

ثمّ إنّ في كلماتهم جمله من الوجوه للقول بوجوب الترجيح غير الأخبار والإجماع والأصل، لا بأس بالتعرض لها والإشارة إلى ما يتوجه عليها.

فمنها: ما عن «النهايه» و «الإحكام»: من تقرير النبي صلى الله عليه و اله و سلم معاذاً لما بعته

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٢٠٢

قاضياً إلى اليمن في ترتيب الأدله و تقديم بعضها على بعض [١٥٩].

ومنّها: دلالة الكتاب على ذلك فإنّ لازم ترك الترجيح التخيير والتسويه بين خبر الفاسق، و العادل، و العالم، و الجاهل و هو منفي بقوله تعالى: أَمْ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا [١٦٠] وقوله تعالى: هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ [١٦١].

و منها: أنه لو لم يجب العمل بالزاجح و جاز التخيير لم يجب تخصيص عامّ بخاصّ و لا تقييد مطلق بمقيّد و لا تأويل ظاهر بالأظهر، و ذلك هدم للدين و تضييع لشريعة سيد المرسلين صلى الله عليه و اله و سلم و إبطال لمنهاج الأئمة المعصومين (صلوات الله عليهم أجمعين) لأنّ معظم الأدلة الشرعية متعارضة فيلزم من ترك الترجيح المحظور المذكور و بطلان التالى من جهة و ضوحه لا يحتاج إلى البيان.

و هذا هو المراد ممّا ذكره جماعة من لزوم الهرج و المرج و الفقه الجديد من ترك الترجيح كما فى «الكتاب» و إلّا فالقائل بعدم وجوب الترجيح لا يعترف بثبوت الترجيح فى الشرع حتى يلزم من تركه بطلان الدين. نعم، لما كان الترجيح بالمرجحات المذكورة ممّا لا يقبل الإنكار استدللّ به على لزومه.

و من هنا أجاب شيخنا العلامة عن هذا الوجه فى «الكتاب»: بأنّ الظاهر خروج هذا النحو من المتعارضات عن محلّ الكلام؛ فإنّ الترجيح بينها من الجمع الذى تقدّم تقديمه على الطرح ترجيحاً و تخيراً عندهم فلا يلزم من ترك الترجيح بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٢٠٣

التخيير بين المتعارضات المذكورة حتى يلزمه المحظور المذكور [١٦٢].

و منها: ما فى كتب جماعة من الخاصّة منهم: العلامة فى «النهاية» [١٦٣] و «التهذيب» [١٦٤]، و العامّة: من أنه لو لم يجب ترجيح الزاجح يلزم إمّا ترجيح المرجوح أو التسوية بينهما و هما قبيحان بضرورة العقل. و من هنا ذكر فى محكّي «الإحكام»: أنه إذا كان أحد الدليلين راجحاً فالعقلاء يقدّمونه و يرجحونه بعقولهم [١٦٥]. و فى محكّي «شرح المبادئ»: أنه لو لم يجب العمل بالزاجح فإمّا يعمل بالمرجوح أو بهما معاً أو لا يعمل بشيء منهما، و الكلّ باطل، فيتعين العمل بالزاجح [١٦٦].

و منها: ما تمسك به فى محكّي «النهاية» [١٦٧] و «غاية البادى» [١٦٨]: من أنه إذا وقع التعارض بين الظنين و ترجح أحدهما كان العمل به متعيّناً عرفياً فيجب شرعاً؛ لقوله صلى الله عليه و اله و سلم: ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن. و فى محكّي «الإحكام» [١٦٩] الأصل: تنزيل التصرفات الشرعية منزلة التصرفات العرفية، و لهذا بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٢٠٤

قال صلى الله عليه و اله و سلم: ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن [١٧٠].

و منها: أنه لو وجب التخيير أو التوقف لزم ارتكاب تخصيصات كثيرة لا تحصي فيما دلّ من العمومات على حجّية الظنون كآية النبأ و غيرها [١٧١] و هو مع كونه خلاف الأصل فى غاية البعد و الفساد لأدائه إلى سقوط فائدة تلك العمومات.

لا يقال: تلك العمومات كما تدلّ على حجّية الزاجح كذلك تدلّ على حجّية المرجوح من غير فرق؛ فإنّ آية النبأ تدلّ على قبول خبر الأعدل و العادل بدلالة واحدة.

لأننا نقول: إذا فسد احتمال التخيير و التوقف بما بيناه لزم التخصيص فى تلك العمومات قطعاً و لا يمكن إخراج الزاجح، إلّا بتعين العمل بالمرجوح و هو مع قبحة عقلاً- مجمع على بطلانه، فتعين إخراج المرجوح و إبقاء الزاجح فيجب العمل به إلى غير ذلك ممّا ذكره فى «المفاتيح» [١٧٢] ممّا يقرب من تلك الوجوه أو يرجع إليها.

و الإنصاف: تطرّق المناقشة إلى جميعها حتى قاعدة بطلان ترجيح المرجوح: من حيث قبحة فى مقام و امتناعه فى مقام آخر، و إن جمع بين القبح و الامتناع بعض فقال بقبحه بل امتناعه مع عدم إمكان اجتماعهما؛ فإنّه فى مقام

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٢٠٥

التشريع قبيح لا- محال، و فى مقام التكوين محال لا قبيح كما هو ظاهر؛ فإنّ المكلف لا يختار الموهوم، و لا المظنون إلّا لمرجّح و غرض، و إلّا امتنع اختياره و الشارع لا يحكم بالموهوم إلّا لمرجّح عنده، فالصّغرى ممنوعة على كلّ تقدير فلو قام هناك دليل على كون المظنون راجحاً عند الشارع فهو يغنى عن القاعدة جدّاً.

و من هنا ورد في الشرح النهى عن اتباع الظن، و كذا لو قام هناك دليل عقلا عليه كما إذا قلنا بتمامية مقدمات الانسداد المنتجة لحجية مطلق الظن حسبما عرفت شرح القول فيه في الجزء الأول من التعليقة.

و الإنصاف: أن صرف الوقت في بيان فساد الوجوه المذكورة مما لا ينبغي؛ فإن العمدة ما عرفت من الوجوه الثلاثة، و فيها غنى و كفاية؛ لأن الأخبار على ما ستقف عليه واضحة الدلالة عليه و كذا انعقاد الإجماع عليه قولاً و عملاً مما لا شبهة فيه، و لو لم يكن إلا الإجماعات المنقولة البالغة حد التواتر كفت في حصول القطع منها بتحقق الإجماع و لا يقدر مخالفة قليل ممن لا يعتنى به، كما أنه لا يقدر عدم تمسك كثير في المقام بالأخبار مع بلوغها حد التواتر، مع أن فيها الأخبار المعتمدة فيشبه المقام من هذه الجهة بالاستصحاب؛ فإنه مع ورود الأخبار الكثيرة و فيها الصيحات و غيرها لم يتمسكوا له بالأخبار، فكأنهم أرادوا في المقامين النسج على طريقة العامة.

ثم إن كلماتهم و إن كانت مختلفة من حيث مورد الإجماع من جهة أنه خصوص الأخبار أو مطلق الظنين، إلا أنه لا يقدر فيما نحن بصدده من وجوب

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٢٠٦

الترجيح في الجملة. قال في محكي «المبادئ»: «أن إجماع الصحابة وقع على ترجيح بعض الأخبار على بعض» [١٧٣]. انتهى.

و في «غاية البادية»: «أجمع الصحابة على العمل بالترجيح عند التعارض» [١٧٤]. انتهى كلامه.

و في محكي «النهاية» في مقام الاستدلال: «لنا: الإجماع على الترجيح و المصير إلى الزاجح من الدليلين» [١٧٥]. انتهى كلامه رفع مقامه.

و في محكي «غاية المأمول»: «أن الترجيح متى حصل و جب العمل به؛ لأن المعهود من العلماء كالصحابه و من خلفهم من التابعين: أنه متى تعارضت الأمارات اعتمدوا على الزاجح و رفضوا المرجوح» [١٧٦]. انتهى كلامه.

و في محكي «الإحكام»: «أما أن العمل بالدليل الزاجح واجب، فيدل عليه:

ما نقل و علم من إجماع الصحابة و السلف في الوقائع المختلفة على وجوب تقديم الزاجح من الظنين» [١٧٧]. انتهى.

و في كلام غير واحد قطع الصحابة و غيرهم به و عملهم عليه في الوقائع المتكررة المتكثرة بحيث لا يقبل الإنكار. و في محكي «النهاية» و غيرها [١٧٨]: أنهم

Translation Agreement

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٢٠٧

قدموا خبر «التقاء الختانيين» [١٧٩] على خبر أبي هريرة: «إنما الماء من الماء» [١٨٠].

و خبر أبي هريرة: «من أصبح جنباً فلا صوم له» [١٨١] على خبر عائشة «أنه صلى الله عليه و اله و سلم كان يصبح جنباً و هو صائم» [١٨٢]، إلى غير ذلك. هذا بعض الكلام فيما تمسكوا به على وجوب الترجيح.

فيما يستدل به للقول بعدم وجوب الترجيح

و أما القول بعدم وجوبه فقد يتمسك له أيضاً - مضافاً إلى الأصل أي: أصالة عدم اعتبار المزية بالتقريب الذي عرفته، أو أصالة البراءة بناء عليها في دوران الأمر بين التخيير و التعيين حسبما أسمعناك عن قريب و إطلاق أخبار التخيير، أو التوقف على القول به - بوجوه:

منها: ما عن «النهاية» من احتجاج المنكرين بقوله تعالى: فَأَعْتَبُوا

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٢٠٨

يا أولى الأبصار [١٨٣].

و أجاب عنه: بأنه دليل ظني فلا يعارض الدليل القطعي القائم على وجوب الترجيح هذا. مع أن الآية لا تنفي الترجيح فإن وجوب النظر

و الاعتبار لا ينافي الترجيح.

و منها: ما عنها أيضا من الإحتجاج بقوله عليه السلام: (نحن نحكم بالظاهر) [١٨٤] فإن مقتضاه عدم وجوب الأخذ بالزاجح؛ فإن المرجوح أيضا ظاهر.

و أجاب عنه: بأن الخبر يدل على وجوب الأخذ بالظاهر و الظاهر ما يرجح أحد طرفيه على الآخر و مع وجود الزاجح لا يكون المرجوح ظاهرا فهو يدل على وجوب الترجيح.

و منها: ما عنها أيضا فقال: احتج المنكرون أيضا: بأنه لو اعتبر الترجيح في الأمارات اعتبر في البيئات المتعارضة في الحكومات و التالي باطل لعدم تقدم شهادة الأربعة على الاثنين فالمقدم مثله. بيان الشرطية: أن العلة و هي ترجيح الأظهر على الظاهر موجودة هنا.

ثم أجاب عنه بمنع نفي الترجيح في الشهادات، فإنه يقدم عندنا شهادة الأربعة على الاثنين سلمنا لكن عدم الترجيح في الشهادة ربما كان مذهب أكثر الصحابة و لم يخالفوا في اعتبار الترجيح في تعارض الأدلة [١٨٥]. انتهى

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٢٠٩

ما حكى عنه.

و ظاهره كما ترى، أنه لو لا الاتفاق على الترجيح في الأدلة و كان أمرها أمر البيئات من وقوع الاختلاف في الترجيح فيها لحكمنا بعدم الترجيح في الأدلة أيضا؛ نظرا إلى الأصل هذا.

و قد استفاد شيخنا العلامة قدس سره خلاف ما ذكرنا، فقال بعد نقله في «الكتاب»:

(و مرجع الأخير إلى أنه لو لا الإجماع لحكمنا بالترجح في البيئات أيضا. و يظهر ما فيه مما ذكرنا سابقا فإننا لو بنينا على أن حجبة البيئته من باب الطريقتية فاللزام مع التعارض التوقف ... إلى آخر ما أفاده) [١٨٦][١٨٧].

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٢١٠

نعم، لو كان مذهب أكثر الصحابة إجماعا عندهم أو ملحقا به حكما أمكن استظهار ما استظهره من «النهاية»، لكنه لم يثبت و إن ذهب إلى اعتباره بعضهم.

اللهم إله أن يقال: إن بطلان التالي لمرأ كان موقوفا على قيام الإجماع و التسالم عليه، و إلا كان ممنوعا فلا بد أن يكون مراد العلامة قدس سره ما استظهره.

و حاصله: أن عدم الترجيح في الشهادات إذا كان لقيام الدليل فلا يقاس عليه الأدلة إذا كان مقتضى الأصل الترجيح في المقامين، اللهم إله أن يقال: إن غرض المستدل نقض ما تمسك به المستدل مما يابى التخصيص، فلا يجدى قيام الدليل عليه بعد اتحاد المناط،

إله أنه كما ترى، مضافا إلى منافاته لظاهر الاستدلال إيراد على الجواب و لا تعلق له بالمراد.

ثم إنه لا إشكال في توجه ما أفاده على ما ذكره على تقدير إرادته؛ لأن

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٢١١

الترجح إنما يكون مطابقا للأصل فيما قام هناك دليل على التخيير و كانت قضية مهمة، و مبنى الشهادة و إن كان على الطريقتية، إله أنه لا يحتمل التخيير في مورد تعارض البيئات.

ثم لا يخفى عليك أن الوجوه المذكورة للقول بعدم الترجيح حالها من حيث الضعف و السيقوط حال ما عرفت من الوجوه المذكورة للقول بوجوب الترجيح كحال ما دعا السيد الصدر إلى حمل أخبار الترجيح على الفضل و الأولوية على ما عرفت الإشارة إليه.

و إن كان رده بإبائه عدم الالتفات إلى حكم غير الأفقه و الأعدل في المقبولة عن الحمل المذكور كما في «الكتاب» ربما يناقش فيه: بأن صدر المقبولة على ما أفاده لا تعلق له بالمقام، و كذا ما أفاده بقوله: (مع أن في سياق تلك المرجحات ... إلى آخره) فإنه لا فرق

فيما يكون موافقة الكتاب و السنة مرجحة بينها و بين غيرها من المرجحات و من هنا أمر بالتأمل فيما أفاده [١٨٨].

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٢١٢

* المقام الثاني: ذكر الأخبار العلاجية

إشارة

(٩) قوله قدس سره: (و هذه الرواية الشريفة و إن لم تخل عن الإشكال ... إلى آخره) [١٨٩]. (ج ٤ / ٥٩)
بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٢٢١

جملة من المناقشات في المقبولة و الذب عنها

أقول: في ورود الرواية صدرا في الحكومة مما لا ينبغي الإشكال فيه أصلا و من هنا تمسك بها الفقهاء (رضوان الله عليهم) في كتاب «القضاء» في مسائل:

منها: عدم جواز الترافع إلى غير الفقيه الإمامي إلّا فيما توقّف أخذ الحقّ بالرجوع إليه.

و منها: كون المأخوذ بحكمه سحتا و حراما و إن كان الآخذ محقّا.

و منها: عدم جواز الترافع إلى العامي بل المتجرى؛ نظرا إلى ظهور قوله:

(نظر في حلالنا و حرامنا و عرف أحكامنا) [١٩٠] فيمن له الملكة المطلقة بمعرفة جميع الأحكام.

و منها: لزوم تنفيذ حكم الحاكم و كون رده كفرا إلى غير ذلك.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٢٢٢

إلا أنه لا يتوجه عليه شيء من الإشكالات المذكورة في «الكتاب» و غيرها من الإشكالات؛ حيث إنّ المراد من المنازعة في الدين و الميراث في السؤال هو النزاع و الاختلاف من جهة الجهل في الحكم و الشبهة الحكمية، كما قد يتفق بالنسبة إلى الدين و الميراث؛ ضرورة عدم مناسبة لاختلاف الحكمين من جهة الاختلاف في الحديث مع كون النزاع في الشبهة الموضوعية.

و من المعلوم أنّ رفع الجهل في الشبهة الحكمية بالرجوع إلى الفقيه قد يكون بعنوان الترافع كما قد يتفق بالنسبة إلى العارفين بالحكم أيضا مع الاختلاف؛ فإنّ رفعه منحصر في الرجوع إلى الفقيه بعنوان الترافع و إن كان المتداعيان مجتهدين كما هو واضح فلا يناسبه تعدد المرجع، بل لا معنى له على هذا التقدير و إن رضى به المتداعيان و إن كانت الحكومة بتراضيهما كما قد يتفق في زمان الحضور قبل ورود المقبولة؛ فإنّها دليل نصب جميع من اجتمع فيه شرائط الحكومة فلا يفرض بعدها قاضي التحكيم.

و منه يظهر: تطرق المناقشة إلى ما قيل في دفع الإيراد المذكور، بل يستفاد ممّا أفاده شيخنا العلامة في دفع الإشكال المذكور بعد ذلك: من جواز تعدد المرجع في قاضي التحكيم، و قد يكون بعنوان الاستفتاء و أخذ المسألة و التقليد فيجوز التراضي على الاستفتاء عن فقيهين و تقليدهما في المسألة على ما فصلنا القول فيه في باب التقليد: من جواز الاستناد إلى رأى أزيد من فقيه مع الاتفاق في الرأى، فإذا رضيا بذلك و اتفق اختلاف الفقيهين في الرأى و أرادوا رفع الجهل بالتقليد فالمتعين الرجوع إلى الرّاجح من حيث الصفات المذكورة، أو بعضها كما فهمه السائل و قرره الإمام عليه السلام، و إن تساويا فالحكم التّخيير في غير مورد النزاع

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٢٢٣

في أمثال زماننا من أزمنة عدم التمكّن من العمل بالحديث للعامي.

و أمّا في أعصار الأئمة عليهم السلام فيمكن رفع الجهل بالعمل بالحديث للعامي كما يمكن له التقليد، فإذا فرض الاختلاف بين الفقيهين المرجعين من جهة الاختلاف فيما ركنا إليه في المسألة من الحديث كما هو صريح الرواية انحصر رفع الاختلاف و النزاع في

إرجاع الجاهلين إلى الرّاجح من مدرّك الفقيهين، فالترجيح بالأوصاف على هذا إنّما هو في باب التقليد لا الحكومه و الرواية فيما جعل المستند المقبولة.

نعم، يستفاد منها بعنوان العموم- كما ستقف عليه- الترجيح بكلّ مزية فيستفاد منها الترجيح بالأوصاف بهذا العنوان، لا بعنوان الخصوص حتى يدخل الترجيح بها في الترجيح بالمرجّحات المنصوصة و إن لم يكن هناك ثمره على القول بالتعدّي حسبما ستقف عليه.

نعم، الترجيح بالأصديقه ربّما ينافي ما ذكرنا من حمل الترجيح بالأوصاف على مسألة التقليد.

اللّهمّ إلّا أن تدفع المنافاه بما أفاده شيخنا العلّامة قدّس سرّه في «الرسالة التي صنّفها في مسألة التقليد»: من أنّ ملكة الصدق في أعصار الأئمة عليهم السلام لها مدخل كثير في باب الفتوى كالعلم و العدالة من حيث رجوع الاستنباط غالباً إلى الحديث.

ثمّ إنّ إذا بنى على إناطة الترجيح بمطلق المزية على ما هو مقتضى العلّة المنصوصة في ترجيح المشهور على السّاذ، و ترجيح المخالف للعامّة على الموافق لهم كما في المقبولة و غيرها، فلا مناص من حمل ما نصّ على الترجيح به في أخبار العلاج على التمثيل، و ذكر بعض الخصوصيات المتداولة الغالبة للكليّة

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٢٢٤

المستفاده من التعليل.

ضرورة منافاة التعليل للاقتصار على المزايا الخاصية في اعتبار اجتماعها و تقديم ما ذكر مقدّمًا على ما ذكر مؤخراً، و هكذا اعتبار سائر الخصوصيات و لم يكن فرق بينها و بين غيرها ممّا لم يذكر. كما لا يقدر ذكر أكثرها بل كلّها في بعض الأخبار و ذكر واحد منها في بعضها الآخر، و العطف بالواو الظاهر في الجمع، مع أنّ في بعضها التصريح بكفاية الواحد مع العطف بالواو.

كما لا يقدر الاختلاف بحسب التقديم و التأخير بين الأخبار في ذكرها، بل هذه الاختلافات تؤيد الإناطة على الكليّة إن لم يكن من الأدلّة عليها، فلا يدلّ على إرادة الاستصحاب كما زعمه السيّد الصّيدر، و لا على حجّية مطلق الظن في الأحكام كما زعمه المحقّق القمي قدّس سرّه فيندفع بما ذكر جميع الإشكالات المتطرّقة حتى على زعم من جعل الترجيح بالأوصاف في المقبولة من الترجيح من حيث الرواية.

مع أنّك قد عرفت: أنّ الترجيح بها في المقبولة من حيث ترجيح الفتوى لا الرواية و لا الحكومه المتعارفة كما في «الكتاب» في مقام الجمع بين المقبولة و المرفوعة في موضع آخر؛ إذ لا تعارض بين الأخبار على هذا التقدير حتى يتشبّث بنديل ما أفاده مع تطرّق المناقشة إلى تمامه أو أكثره؛ فإنّ تعارض المستندين لا يلازم عقله الحاكم عن معارض مستنده؛ لإمكان وقوفه عليه و ترجيح مستنده بضرب من الترجيح، و كذا عدم السّؤال عن صورة وجود بعض الصفات، أو تعارضها لا يلازم فهم استقلال كلّ صفة بالترجيح؛ إذ مع استفادة الاجتماع على ما يقتضيه ظاهر العطف بالواو لا معنى للسّؤال عن صورة وجود بعض الصفات أو تعارضها، بل الأنسب على تقدير فهم الاستقلال السّؤال عن

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٢٢٥

صورة تعارض الصفات.

نعم، على ما ذكرنا: من استفادة إناطة الترجيح بكلّ مزية ربّما لا يحتاج إلى السّؤال عن حكم تعارضها: فإنّ الترجيح عند التعارض منوط بنظر العامل بالحديث كما في تعارض سائر المزايا من المنصوصة و غيرها، و على تقدير التكافؤ يعامل معهما معاملة المتكافئين؛ لأنّهما على التقدير المذكور من مصاديقهما حقيقة.

و بالجملة: بعد إناطة الترجيح بمطلق المزية و التعدّي عن المرجّحات المنصوصة، و حمل قوله في المقبولة (و إن اختار كلّ منهما رجلاً... إلى آخره) [١٩١] و جوابه بالترجيح من حيث الصّيفات على مسألة الاستفتاء و طلب الحكم اللّغوي- لا على المعنى المعروف

عند الفقهاء كما يشهد له استدلالهم بالمقبولة على وجوب تقليد الأفقه و الأعدل و الأوثق عند الاختلاف بالدلالة الأصلية المطابقيه، لا بفحوى دلالتها على تعيين الأفقه و الأعدل في باب القضاء كما زعمه بعض - لا يتوجه إشكال على المقبولة أصلا، لا ما أفاده قبل قوله: (نعم، يرد عليه بعض الإشكالات في ترتيب المرجحات ... إلى آخره) [١٩٢] المبني على حمل المذكور - سؤالا - و جوابا - على الحكومة عند الفقهاء، و لا ما أفاده في ذيل قوله المذكور.

مع أن تصديق ورود ما ذكره مع دفعه بما ذكره بعده و عدم قدحه في ظهور

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٢٢٦

الرواية بل صراحتها على ما أفاده ربما ينافي ما أفاده قبل ذلك في بيان الإشكال سيما مع عدم دفعه و إن جزم بعدم قدحه في ظهور الرواية بل صراحتها في الترجيح بما ذكر فيها، إلا أن يحمل كلامه على النظره الأولى و الثانية فتأمل.

و الحاصل: أن تحرير المقام بما في «الكتاب» لا- يخلو عن تشويش، فكأن ما أفاده في تحريره مبني على الاقتصار على المرجحات المنصوصه على ما رآه الأخباريون من أصحابنا و بعض الأقدمين من المجتهدين مع الجمود على ظاهر لفظ الحكومة.

ثم إن الوجه فيما أفاده من عدم قدح الإشكالات و إن بقيت على حالها و لم تدفع في ظهور الرواية بل صراحتها في وجوب الترجيح و لو باجماع الصيغات و موافقه الكتاب و السنه و مخالفه العامه ظاهر لا يخفى؛ ضرورة أن المدعى إذا كان إثبات الترجيح في الجملة في مقابل السلب الكلي لم يقدح إجمال الرواية و عدم ظهورها في إثبات تمام المدعى مع أن منها الترجيح بالشهره و نحوها المنطبق على المدعى هذا.

مضافا إلى أن التصريح فيها بكفايه مخالفه العامه في الترجيح عقيب السؤال عن موافقه الخبرين للكتاب و السنه، مع عطف المخالفه على موافقتها قبل ذلك شاهد قوي على عدم إرادة الجمع من العطف بالنسبه إلى جميع الفقرات؛ ضرورة عدم الفرق، فبملاحظه نفس الرواية يدفع الإشكال المذكور.

و أما الإشكالات المتعلقة بالحكومة من جهه صدر الرواية فعدم اندفاعها لا يقدح جزما؛ إذ لا تعلق لها بما يظهر منه لزوم الترجيح من فقرات الرواية أصلا،

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٢٢٧

فالرواية من هذه الجهه نظير حديثين يكون أحدهما مجملا و الآخر مبينا مع عدم تعلق أحدهما بالآخر أصلا، فلعل هذا الفرق بين هذه الإشكالات المتعلقة بصدر الرواية و الإشكال المذكور بعد قوله: (نعم ...) [١٩٣] أوجب الفرق في التعبير، فتأمل.

(١٠) قوله قدس سره: (هذا ما وقفنا عليه من الأخبار ... إلى آخره). (ج ٨ / ٤٦)

أقول: ذكر غير واحد في عداد ما ورد في العلاج بالترجيح ما عرفت نقله في الجزء الأول من «الكتاب» مما ورد في باب عرض مطلق الأخبار على الكتاب بعد حمله على مورد تعارض الأخبار جمعا بينه و بين ما دل على حجيه أخبار الأحاد على ما عرفت ثمة: من أنه أحد وجوه الجمع بينها و بين الأخبار الغير المذكوره هناك، و في المقام ما عن «البحار» عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم: «إذا حدثتم عنى الحديث فانحلوا في أهنأه و أسهله و أرشده فإن وافق كتاب الله فأنا قلته و إن لم يوافق كتاب الله فلم أقله» [١٩٤].

و قد اختلفوا في تفسير هذا الحديث، و أقرب احتمالاته: جعل ميزان أسماء التفضيل فيه موافقه الكتاب كسائر الأخبار الواردة في هذا الباب.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٢٢٨

(١١) قوله قدس سره: (فلا يخفى عليك أن ظواهرها متعارضة ... إلى آخره). (ج ٨ / ٤٦)

أقول: قد عرفت: أن المتعارض بين أخبار العلاج في ابتداء النظر إنما هو على القول بلزوم الاقتصار على المرجحات الخاصة المنصوصة و عدم التعدى إلى مطلق المزية، وإلا فلا تعارض بينها أصلا.

ثم إن العلاج بين المقبولة و المرفوعة بما أفاده من الوجوه لا يخلو عن مناقشة؛ فإن تقديم المقبولة على المرفوعة بمقتضى المرفوعة على تقدير تسليم شمول ما ورد في باب علاج تعارض الأخبار لعلاج تعارض أنفسها و لو بتنقيح المناط - مع أنه في حيز المنع - كما ترى؛ فإنها من حيث اقتضاها تقديم المشهور على الشاذ يقتضى عدم العمل بها رأسا بالنسبة إلى هذه الفقرة.

و هو كما ترى، لا يصدر عمّن دون الإمام عليه السلام فإن التعبير عن المقصود بما يقتضى ضده مستهجن جدا و قبيح إلى النهاية، و لو قيل بعدم قبح استغراق التخصيص أو التخصيص إلى الواحد. و هذا نظير الاعتراض على من استدلل بآية النبأ على حجّية خبر العدل: بأنها تشمل نقل السيد علم الهدى رحمه الله [١٩٥] الإجماع على عدم حجّية خبر الواحد، و قد تقدّم نقله في الجزء الأول من «الكتاب» [١٩٦] مع الجواب عنه بما عرفت في العلاج المذكور.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٢٢٩

ثم إن هذا على تقدير اعتبار المرفوعة و عدم قبح انعقاد الشهرة على خلاف المقبولة في اعتبارها، و إلا فلا يقع التعارض بينهما كما لا يخفى.

نعم، ما أفاده من عدم شمولهما للشهرة العمليّة ممّا لا إشكال فيه على ما عرفت في الجزء الأول من «الكتاب» [١٩٧] و «التعليق» [١٩٨]. و أمّا منع كون العمل على طبق المرفوعة بقوله: (مع أنا نمنع أن عمل المشهور ... إلى آخره) [١٩٩] فيتوجه عليه: بأن ذلك على تقدير تسليمه إنما هو على تقدير اعتبار اجتماع الصفات في الترجيح و قد منعه قدس سره قبل ذلك، فكيف يبنى في المقام عليه؟ فما أفاده لا يخلو عن مناقشة، مثل الوجه الأخير الذي ذكره في الجمع بين الحديثين بقوله: (و يمكن أن يقال: إن السؤال ... إلى آخره) [٢٠٠] فإنك قد عرفت: أن الترجيح بالأوصاف في المقبولة و إن لم يكن من حيث ترجيح الرواية إلا أنه لا تعلق له بالترجيح: من حيث الحكومة المتعارفة، بل من حيث ترجيح الفتوى.

و منه يظهر المناقشة فيما أفاده في تقريب ما ذكره بقوله: (و من هنا اتفق الفقهاء ... إلى آخره) [٢٠١] لأنّ لازم ما أفاده من الحمل الترجيح بتمام الأوصاف

نهضت ترجمه
Translation Movement

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٢٣٠

المذكورة في المقبولة في باب الحكومة و لم يعهد منهم، كالمناقشة في التفصّي عن الإيراد الذي ذكره بقوله: (نعم، يرد على هذا الوجه: أن اللّازم ... إلى آخره) [٢٠٢] بقوله: (و يمكن التفصّي ... إلى آخره) [٢٠٣]؛ لأنك قد عرفت: أن الرواية لا تعلق لها بقاضى التحكيم، بل لا معنى له بعد دلالتها على نصب جميع من اجتمع فيه شرائط الحكومة: من الإيمان، و معرفه الأحكام، و غيرهما. و ليس فيها ما يشعر بذلك إلّا قول السائل: قلت: فإن كان كل رجل يختار رجلا من أصحابنا فرضيا أن يكونا ناظرين في حقهما ... إلى آخره) [٢٠٤] و قد عرفت المراد منه بحيث لا تعلق له بالحكومة المتعارفة و قاضى التحكيم أصلا.

نعم، فيما يفرض فيه قاضى التحكيم لا معنى لجريان ما تسالم عليه المشهور فيه: من و كول أمر تعيين محضر الحاكمين المتساويين إلى المدعى، و عدم اعتبار رضا المنكر أصلا؛ ضرورة منافاة جريانه في قاضى التحكيم لمعناه؛ فإن المراد من قاضى التحكيم: ما تراضى الخصمان على الرجوع إليه مع عدم نضبه للقضاء من جانب الولي للقضاء لا خصوصا و لا عموما بشرط أهليته لذلك، و اجتماع جميع الشّروط عدا النّصب فيه.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٢٣١

ثم إن المقبولة و المرفوعة على تقدير اعتبارها و إن كانتا متعارضتين من جهات أخر أيضا في ظاهر النظر، إلا أن تعارضهما من جهتها

لما ترجع إلى الإطلاق و التقييد، فقد تعرض قدس سره لحكمه في طي الموضوع الثالث بالعنوان الكلي بقوله: (الثالث: أن مقتضى القاعدة ... إلى آخره) [٢٠٥].

نعم، ذيلهما متعارضان لا بالعنوان المذكور.

فقد زعم بعض - على ما عرفت الإشارة إليه في مطاوى كلماتنا السابقة - الجمع بينهما بحمل ذيل المقبوله على ما أمكن فيه الاحتياط، و حمل ذيل المرفوعة على ما لا يمكن فيه الاحتياط، فلا تعارض بينهما أصلا.

و قد عرفت فسادها، و أن عدم موافقه أحد المتعارضين للاحتياط لا يلزم عدم إمكان الاحتياط في المسألة؛ فإنه إذا تعارض الخبران في القصر و التمام مثلا- في بعض المسائل فليس شيء منهما موافقا للاحتياط مع إمكان الاحتياط بالجمع بينهما. و هكذا الأمر في جميع موارد تعارض الخبرين في الشك في المكلف به في صور المتباينين، فالمتعين الجمع بينهما بما أسمعناك سابقا: من حمل الأمر بالتوقف على الأولوية و الإرشاد كما يرشد إليه التعليل المذكور بعده.

(١٢) قوله قدس سره: (أن الحديث الثامن ... إلى آخره). (ج ٤ / ٧٠)

أقول: ظهور الحديث الثامن فيما أفاده بضميمة عدم القول بالفصل - مضافا إلى وحدة السياق - مما لا ينبغي إنكاره، إلا أنه لا يتعين طرحه بعد إمكان حمله على الأولوية و الإرشاد العقلي؛ حيث إن العقل مستقل بأولوية تحصيل الواقع علما

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٢٣٣

عليه، و إن لم يبعد ما أفاده أخيرا بقوله: (إلا أنه قد يستبعد ذلك ... إلى آخره) [٢٠٦].

(١٤) قوله: (الزابع: أن الحديث الثاني عشر ... إلى آخره). (ج ٤ / ٧١)

أقول: لا يبعد شمول الحديث للزوايات الإمامية بعد حمل قوله: (فيجيء منكم خلافة) [٢٠٧] على مجيء الخلاف من الأئمة عليهم السلام لا- بعنوان النقل و الزوايه من النبي صلى الله عليه و اله و سلم. مضافا إلى أن نسخ حديث النبي صلى الله عليه و اله و سلم بحديثه كان أمرا شائعا معهودا فلا يحتاج إلى التنبيه و البيان فتأمل.

و إن كان هذا النحو من النسخ، أي: كشف الحديث عن نسخ النبي صلى الله عليه و اله و سلم و إيداعه عند الإمام عليه السلام كإيداع القرائن للظواهر عنده عليه السلام مع عدم بيانها في زمانه صلى الله عليه و اله و سلم أصلا نادرا، إلا أنه لا بأس به بعد ظهور الزوايه فيه و لا إشكال، بل و لا كلام في تقديم سائر التصرفات في الدلالة على النسخ عند الدوران كما تبين في محله، و يبين في «الكتاب» عن قريب.

إنما الكلام في تقديم الطرح من حيث الصي دور أو جهته لمكان الترجيح على النسخ و لو فيما روى المتعارضان عن النبي صلى الله عليه و اله و سلم، أو تقديم النسخ عليه، و قد أشار إلى وجهي المسألة في «الكتاب»، و ظاهر عنوانه و إن كان مقتضيا لتخصيص محل الكلام بما يرد عن الأئمة عليهم السلام على خلاف حديث النبي صلى الله عليه و اله و سلم، إلا أن وجهي المسألة كما ترى، جاريان في مطلق دوران الأمر بين الترجيح و النسخ.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٢٣٤

و أولى بالكلام و الإشكال ما دار الأمر فيه بين النسخ و التخيير. اللهم إلا أن يلتزم بتقييد الحديث بما دل على الترجيح و تقييد إطلاق التخيير بالحديث بناء على عدم التلازم بين الترجيح و التخيير بحسب المورد فيجوز التفكيك بينهما فتأمل.

ثم إن هنا أمرا ينبغي التنبيه عليه و هو: أن الحديث العاشر و الحادي عشر دلا على الترجيح بالأحدثية: من جهه كشف اللاحق عن ورود السابق بعنوان التقييد كما هو صريح الأخير، و قد استشكل شيخنا قدس سره فيه في مجلس البحث من وجهين:

أحدهما: من جهه طرح الأصحاب لهما حتى في مقابل التخيير و فقد جميع المرجحات، إلا ما حكى عن بعض القدماء.

ثانيهما: من جهه المناقشة في الكشف المذكور؛ إذ التقييد لا يلزم أن يكون في زمان ورود المتقدم.

اللهم إلاً أن يقال: إن مورد الحديثين خصوص الأحاديث المسموعة عنهم عليهم السلام فعملٌ عند معاصريهم عليهم السلام ما يدلهم على ذلك، كما يكشف عن ذلك ملاحظة الحديثين؛ لأن الأخذ بالأحدث كان مركزاً عندهم بمقتضى الحديثين، وقد قرره الإمام عليه السلام على ذلك فلا يعمان الأخبار المروية عنهم عليهم السلام فتدبر.

(١٥) قوله قدس سره: (و المراد بالمتشابه بقريته قوله ... إلى آخره) [٢٠٨]. (ج ٤ / ٧٢)

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٢٣٥

أقول: لا بأس باستظهار ما استفاده من الحديثين، إلاً أن تعليقه بما أفاده بقوله: (و لا معنى لاتّباع المجمل) [٢٠٩][٢١٠] قد يناقش فيه: بأنه قد يختار التّشخيص أحد المعاني للمجمل من جهة موافقته لأغراضه التّفنّائية كما يدل عليه قوله

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٢٣٦

تبارك و تعالی: فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ [٢١١] الآية.

كما أنه قد يناقش فيما أفاده بقوله: (و هذا المعنى لما كان مركزاً في أذهان أهل اللسان ... إلى آخره) [٢١٢]: بأن ظاهر قوله عليه السلام في الحديث: (أنتم أفقه الناس إذا عرفتم معاني كلامنا) [٢١٣] يشمل كلامهم القطعي يقينا مع أنه بعد لزوم البناء على صدور الظنى عنهم عليهم السلام يعامل معه معاملته القطعي عند العقلاء جداً.

فالغرض من الحديثين الحثّ و التأكيد على التأمّل في أطراف ما صدر عنهم و لو بنقل الثقات، و الردع عما جرت عليه طريقة أهل الخلاف: من الأخذ بالظواهر من دون تأمل و نظر إلى ما يصرفها عن ظاهرها. فالحديثان يعمان المتعارضين و غيرهما فتدبر.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٢٣٧

* المقام الثالث: التعدى عن المرجحات المنصوصة

إشارة

(١٦) قوله قدس سره: (فنقول: اعلم أن [حاصل ما يستفاد ... إلى آخره] [٢١٤]. (ج ٤ / ٧٣)

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٢٣٩

أقول: قد يناقش فيما أفاده؛ نظراً إلى أن الاستدلال للتعدى عن المرجحات المنصوصة بالأصديقية في المقبولة فيما يأتي من كلامه ينافيه جداً. اللهم إلاً أن يحمل كلامه في إثبات التعدى على ملاحظة المقبولة بنفسها مع قطع النظر عن الجمع بينها و بين المرفوعة فتأمل.

كما أنه قد يناقش فيما أفاده بقوله: (و أما الترجيح بموافقة الكتاب و السنة ... إلى آخره) [٢١٥] - المبني على كون الاعتضاد عنواناً آخر غير الترجيح و أن التّقديم من جهته ممّا لا ينبغي التأمّل فيه:-

أولاً: بأن الأخذ بما يوافق عمومات الكتاب و السنة يحتاج إلى دليل كالأخذ بما يوافق غيرهما من المزايا الغير المعبرة.

نعم، الرجوع إلى تلك العمومات على تقدير التوقف، أو التساقت ممّا لا كلام فيه، و شتان بين المقامين.

و ثانياً: بأن عطف الترجيح بالأصل ينافي تصريحه في مواضع من كلامه بعدم كونه مرجحاً، اللهم إلاً أن يحمل على القول بكونه من باب الظن، أو على

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٢٤٠

التّعبّد على القول بكون الأمر التّعبدي مرجحاً، أو على مقتضى الأصل بناء على كون مقتضاه الترجيح بكلّ ما يحتمل كونه مرجحاً على ما صرح به فيما تقدّم فتأمل. أو على المعنى الأعمّ من المرجعية على تقدير التوقف، أو التساقت على ما عرفت في الترجيح بموافقة

الكتاب و السنة فتأمل.

(١٧) قوله قدس سره: (و لأجل ما ذكر لم يذكر ... إلى آخره). (ج ٤ / ٧٣)

أقول: الوجه في عدم ذكر ثقة الإسلام [٢١٦] الترجيح بالأوصاف إنما هو من جهة ما عرفت تحقيقه: من كون الترجيح بها في المقبولة في مسألة الفتوى لا الرواية. و أما المرفوعة فهي و إن كانت صريحة في الترجيح بها من حيث الرواية إلا أنها غير معتبرة عنده. و أما ما أفاده في وجهه: من عدم الحاجة؛ نظرا إلى كون الترجيح بها مركزا في الأذهان فلا يتوقف على التوقيف من الشرع. فربما يناقش فيه - بعد منعه و من هنا ورد الترجيح بها في الأخبار و لو في باب الحكومة و الفتوى؛ ضرورة عدم الفرق -: بأنه بناء عليه كان عدم ذكر موافقة الكتاب و السنة على ما أفاده قدس سره: من كون الترجيح بها من الأمور المركوزة في الأذهان بحيث لا يحتاج إلى التوقيف أولى.

ثم إنه بناء على الاقتصار على المرجحات المنصوصة كما هو مبني كلام ثقة

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٢٤١

الإسلام و انسداد باب العلم التفصيلي بها لم يجز التمسك بشيء من أخبار الترجيح و التخيير فيكون الشبهة بالنسبة إلى كليهما من الشبهة الموضوعية، فلو تم التمسك بدليل الانسداد لإثبات حجتيه الظن بها في أحد الخبرين فهو، و إلا كان الظن بها كالتشكك في الحكم.

نعم، يمكن أن يقال: فيما لم يكن هناك ظن أو كان و لم يبق دليل على حجتيه يتعين الحكم بالتخيير بعد العلم بعدم جواز الرجوع إلى الأصل مطلقا من حيث العلم بوجود الحجية و الدليل في المسألة و عدم المعين لأحد المتعارضين كما هو المفروض. و المفروض أن احتمال بل ظنه لا - يجدي من حيث كونه متعلقا بالموضوع الخارجي، فيتخير بين الخبرين كما يتخير بين الوجوب و التحريم في المسألة الفرعية، فليس هذا التخيير مدلولاً لأخبار التخيير.

كما أنه يمكن أن يقال في صورتين - فيما إذا كان احتمال وجود المرجح في أحد الخبرين بخصوصه -: بالتعيين من جهة دوران الحجية الإجمالية بينه على سبيل التعيين و صاحبه تخيرا فيكون متيقن الحجية على كل تقدير و صاحبه مشكوك الحجية، إلا أنه كما ترى، لا تعلق له بالتمسك بأخبار الترجيح.

كما أنه لا - تعلق لما ذكرنا كله في المقام بكلام ثقة الإسلام و لا - بكلام الأخباري، بل و لا بكلام شيخنا العلامة عند التأمل؛ لأن الاستفادة من كلام ثقة الإسلام غير ما فهمه الأخباري و شيخنا العلامة. اللهم إلا أن يكون كلام شيخنا في مقام الاعتراض على الأخباري إغماضا عما أراده ثقة الإسلام قدس سره بزعمه قدس سره فتأمل.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٢٤٢

(١٨) قوله قدس سره: (فلا بد للمتعدى من المرجحات الخاصة المنصوصة ... إلى آخره) [٢١٧]. (ج ٤ / ٧٥)

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٢٤٣

الاستدلال على التعدى من المرجحات المنصوصة

أقول: يستدل للتعدى عن المرجحات المنصوصة على ما هو

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٢٤٤

المشهور بوجوده:

الأول: الأصل، بالتقرير الذي عرفت الكلام فيه بعد البناء على وجوب العمل بأحد المتعارضين و إهمال أخبار التخيير.

الثاني: كون أخبار التخيير مسوقة لبيان حكم علاج المتعارضين المتكافئين من جميع الوجوه المتساويين من حيث تمام المزايا من

المنصوصة و غيرها.

و الفرق بين الوجهين لا- يكاد أن يخفى؛ لأنّ الثّاني نظر إلى دلالة أخبار التّخيير على لزوم التّرجيح بكلّ مزبنة و هو الظّاهر ممّا أفاده بقوله: (و إمّا أن يستظهر من إطلاقات التّخيير الاختصاص ... إلى آخره) [٢١٨] و إن كان محلّ مناقشة إن لم يكن محلّ منع؛ لأنّ غاية ما يظهر منها الاختصاص بصورة التّكافؤ من جهة جميع المزايا التي قد حكم الشّارع بلزوم التّرجيح بها. و أمّا أنّه حكم به على سبيل القضيّة الكليّة أو الجزئية فلا يستفاد منها جدّا.

الثّالث: الإجماع عليه بقسميه قولاً و عملاً من الصّحابة، و التابعين، و غيرهم من العامّة و الخاصّة كما يظهر لمن راجع إلى كلماتهم في الأصول و الفروع في موارد الاستدلال و التّرجيح، و لو لم يكن إلّا نقله المتواتر سيّما من العلّامة في كتبه الأصوليّة و أضرابه (قدّس الله أسرارهم) كفي في حصول القطع به، و يرشد إليه كلامهم سيّما المحقّق في باب التّرجيح بالقياس [٢١٩].

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٢٤٥

و الحاصل: أنّ تسالم الفريقين عليه ممّا لا يكاد أن يخفى و قد مضى شطر من الكلام في ذلك فيما أسمعناك في مسألة و جواب التّرجيح و لا يقدر فيه مخالفة الأخباريين، بل بعض المجتهدين كثقة الإسلام سيّما على طريق الحدس في باب الإجماع [٢٢٠]، و المسألة و إن كانت أصوليّة إلّا أنّها لمّا كانت عمليّة لا يتوهم عدم كفاية الإجماع فيها. ثمّ إنّ المتيقّن من هذا الإجماع و إن كان تعارض الأخبار، إلّا أنّه يكفي دليلاً في المقام؛ لأنّ كلامنا ليس في التّعدّي من الأخبار، بل في التّعدّي عن المرجّحات المنصوصة.

الرّابع: دلالة الأخبار العلاجيّة عليه و هي من وجوه:

منها: التّرجيح بالأصديقيّة في المقبولة و الأوثقيّة في المرفوعة على ما في «الكتاب» من جهة عدم احتمال الموضوعيّة في التّرجيح بالأقربيّة الحاصلة منهما سيّما الأوّل كما يحتمل في التّرجيح بالأفقيهيّة و الأعدليّة؛ حيث إنّ كما يحتمل الموضوعيّة للعدالة و الفقاهة كذلك يحتمل الموضوعيّة للأعدليّة و الأفقيهيّة، فلا يمكن استفادة الكبرى الكليّة من التّرجيح بهما.

و هذا بخلاف التّرجيح بالأصديقيّة و الأوثقيّة، فيستفاد من التّرجيح بهما

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٢٤٦

التّرجيح بكلّ ما يوجب الأقربيّة، و هذا الاحتمال و إن كان راجحاً في التّرجيح بالأفقيهيّة و الأعدليّة إلّا أنّه لم يكن من مداليل اللفظ لم يحكم بمقتضاه و إن كان صالحاً للتّأييد، و أريد ما أفاده في «الكتاب» من استفادة الكبرى الكليّة من التّرجيح بالوصفين بقوله: (و يؤيد ما ذكرنا: أنّ الزاوي بعد سماع التّرجيح ...

إلى آخره) [٢٢١].

و لا يتوجه على ما استفاده: أنّه بناء على استفادة الكليّة من التّرجيح بهما كما فهمه الزاوي أيضاً و قرره الإمام عليه السّلام، كما ذكره في التّأييد لا- يبقى وجه لسؤال الزاوي عن صورة مساواتهما من حيث الصّيفات، كما أنّه لا يبقى وجه لإرجاع الإمام عليه السّلام إلى التّرجيح بغيرها من المرجّحات؛ لأنّه يمكن أن يكون الوجه في السّؤال: استعلام الصّيفات مع احتمال كون الوجه حصول الاطمئنان بالكليّة، و تأكيدا لاستفادتها سؤالاً و جواباً كما هو الوجه في السّؤال و الجواب بعد التّرجيح بالشّهرة، و الشّدوذ، و مخالفة العامّة مع التعليل في التّرجيح بهما الذي لا إشكال في دلالته على الكبرى الكليّة على ما ستقف عليه. هذا ملخص ما استفاد من إفادته قدّس سرّه في «الكتاب» و في مجلس البحث في وجه دلالة التّرجيح بالوصفين على الكليّة.

و لكنّك خبير بعدم خلوه عن المناقشة؛ إذ كما يحتمل الموضوعيّة في التّرجيح بالأفقيهيّة و الأعدليّة كذلك يحتمل في التّرجيح بالوصفين أيضاً؛ لأنّ التّرجيح بخصوص القرب الحاصل من شدّة ملكة الوصفين محتمل جدّا. و من هنا لا استفاد كليّة حجّية الظنّ ممّا دلّ على حجّية خبر الثّقة و الصّادق هذا.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٢٤٧

مضافا إلى أنه قدس سره جعل الترجيح بالأوصاف في المقبوله راجعا إلى ترجيح الحكمين لا الزوايتين، فكيف يمكن جعله دليلا على كئيته الكبرى في باب ترجيح الزوايات مع إلقاء الكئيته في المورد كما هو ظاهر؟ فتأمل [٢٢٢].

و أما ما أفاده تأييدا لما استفاده، فيتوجه عليه: أن استفادة الكئيته لا تغني عن السؤال عن حكم صورة تعارض الصفات كما هو ظاهر. نعم، بعد استفادة استقلال كل واحد من الصفات في الترجيح لا يحتاج إلى السؤال عن صورة وجود بعضها و لو لم نقل بالكئيته هذا مع قرب احتمال كون مراد السائل من قوله لا يفضل أحدهما على صاحبه عدم المزيه من جهه خصوص الصفات المذكوره. ومنها: تعليل الترجيح بالشهره بقوله صلى الله عليه و اله و سلم: (فإن المجمع عليه لا ريب فيه) [٢٢٣] فإن المراد من الريب المنفى في المشهور روايه هو الريب المثبت في الشاذ من حيث تفرد بعض بروايته و عدم معرفيته عند الزوايه لا نفى الريب في صدوره من جهه قطعته، فضلا عن نفى الريب في جميع جهاته حتى يلزم كونه قطعيا من جميع الجهات؛ لأن شهره الزوايه لا تصلح للأول فضلا عن الثاني، فكيف

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٢٤٨

يمكن التعليل به؟ ضرورة كون مقتضاه وجود العله بحسب الوجدان في موردها.

و الوجه في عدم صلاحيتها ظاهر بعد الاطلاع على المراد من الشهره من حيث الزوايه هذا.

مضافا إلى أن إرادة غير ما ذكرنا ينافي الإرجاع إلى سائر المرجحات قبل الترجيح بالشهره في المقبوله فتأمل [٢٢٤]. و بعد الترجيح بها و تثليث الأمور و الاستشهاد بتثليث النبي صلى الله عليه و اله و سلم؛ ضرورة كون الغرض منه بيان حكم الشاذ من حيث كونه داخلا في المشكل و المشتبه لا بيان الغي و الحرام البين؛ فإن المكلف مجبول على عدم الأخذ بما كان هذا شأنه، فلا يحتاج إلى ترتيب ما رتب عليه السلام في الحديث لعدم الأخذ به.

و التعليل بعدم الريب في تقديم المشهور إنما هو من التعليل بالصغرى، و لازمه كما ترى، كون الكبرى و هى لزوم تقديم كل ما انتفى فيه الريب المثبت في معارضة من المتعارضين أمرا مسلما مفروغا عنه، و إلا لم يكن معنى للتعليل بالصغرى كما هو ظاهر. و هذا معنى دلالة التعليل بنفى الريب الإضافي على الكبرى الكئيته. بل مقتضاه كما ترى، عدم لزوم الظن الشخصى بخلل في الشاذ على ما ستقف على شرح القول فيه: من عدم اعتبار إناطة الترجيح بالظن و كفايه مجرد الأبعديه عن الباطل.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٢٤٩

و دعوى: احتمال كون العله عدم الريب الحاصل من خصوص شهره الزوايه، هدم لما تسالموا عليه: من عدم جواز الاقتصار على مورد العله المنصوصه في قبال السيد قدس سره: كما أن توهين ما ذكر: بأنه بناء عليه لا معنى لسؤال الزاوي بعد الاطلاع على التعليل المذكور ضعيف بما تبينناك عليه، كضعف توهينه:

باقتصار غير واحد على المرجحات المنصوصه مع كون الدلالة على ما ذكر من الأمور الواضحه الظاهره في أول النظر إلى التعليل.

و منها: تعليل تقديم المخالف للقوم بكون الرشد في خلافهم و التقريب - كما في التعليل السابق - لعدم إمكان حمل القضية على الدوام و إن كانت ظاهره فيه في ابتداء النظر؛ حيث إن ما خالفهم ليس قطعيا من جميع الجهات، كما أن ما وافقهم ليس قطعيا البطلان، و إلا خرج الفرض عن التعارض مع كونه خلاف الإجماع؛ حيث إنه لم يقل أحد بعدم حجيه الخبر الموافق للعامة.

مضافا إلى كونه خلاف الواقع؛ إذ كثير من أحكامهم موافق للواقع غاية ما يسلم غلبه الباطل في أحكامهم، و هذا التعليل لما كان نظريا بين وجهه في بعض الأخبار [٢٢٥]: بكون مبنى دينهم على مخالفة أمير المؤمنين عليه السلام فيما يسألونه إذا جهلوا بحكم المسأله، و لا يمكن حمل القضية على خصوص مورد التعارض كما هو ظاهر لمن له أدنى درايه، فمخالفتهم أماره نوعيه للحق. كما أن موافقتهم

أماره نوعيه للباطل على تقدير تسليم الغلبه المذكوره، فهذا التعليل أخص من التعليل

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٢٥٠

السابق لكنه لا ينافيه جدا كما هو ظاهر.

نعم، على تقدير منع الغلبة و كون القضية كثيرة لا غالبية ينطبق على التعليل المذكور من حيث الصغرى و الكبرى إلا من حيث مورد العلة فيكون مدار الترجيح على الوجهين على مجرد الأبعدية، بل يمكن الحكم بالانطباق على تقدير تسليم الغلبة أيضا؛ إذ ما خالفهم ليس منحصرًا فى الغالب بما دلّ عليه الخبر الغير الموافق فيكون من احتمالات الأقرب إلى الواقع. و لازمه كما ترى، ما ذكرنا: من كون المخالف أبعد عن الباطل هذا.

وقد يجعل من قبيل ما اشتمل على التعليل فى الدلالة على الكلية كما فى ظاهر الكتاب قوله عليه السلام: (ما سمعت عنى يشبه قول الناس فيه التقيّة) [٢٢٦] بناء على حمله على مورد التعارض و كون المشابه محمولًا على التقيّة: من جهة كون المشابهة أماره عليها، أو كون غير المشابه أبعد عن التقيّة. و قوله عليه السلام: (ما جاءكم عنّا من حديثين مختلفين فأعرضوهما على كتاب الله) [٢٢٧] الحديث، كما فى «الكتاب» أيضا.

لكنه كما ترى، لا يخلو عن مناقشه؛ فإنّ المراد من الشبّهة فى الحديث [٢٢٨]

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨؛ ص: ٢٥٠

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٢٥١

الأول: هو التفرّيع على قواعدهم الباطلة و أصولهم السخيفة، فلا داعى لحمله على صورة تعارض الخبرين التى يابى عنها الحديث جدّا، مضافا إلى ما فى العمل على ما يقتضيه التعليل من التكلّف الرّكيب. و منه يظهر المراد من الحديث الثّانى أيضا؛ فإنّ المراد من المشابهة فيه أيضا: هو التفرّع على الأصول المسلّمة المدلول عليها بالكتاب و الأحاديث الصّادرة عن الأئمة عليهم السلام هذا. مضافا إلى ما يتوجّه عليهم: من منع الدلالة على الكلية. اللهمّ إلا أن يكون الغرض من الاستدلال بهما مجرد إناطة الترجيح بالأبعدية؛ نظرا إلى دلالة لفظ المشابهة و لو بالنسبة إلى المورد الخاص لا الكلية فتأمل.

نعم، أخبار الباب لا تخلو عن الإيماء إلى إناطة الترجيح بمطلق القرب و البعد سيّما بملاحظة اختلافها فى بيان المرجّحات و تعدادها؛ فإنّ أقرب الوجوه فى محمل الاختلاف هو رجوعها بأسرها إلى بيان الصغرى للكبرى المفروغ عنها و إعطاء القاعدة بالمثل على ما حكى عن المحدث الجزائري [٢٢٩] فتدبّر.

الخامس: قوله عليه السلام فى بعض الأخبار: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) [٢٣٠] حيث إنّ الاستفادة منه: أنّه عند الدوران بين الأمرين سواء كانا الخبرين المتعارضين، أو الاحتمالين يلزم الأخذ بما انتفى فيه الرّيب الموجود فى صاحبه فينطبق على ما استفيد من تعليل تقديم المشهور على ما عرفت، بل دلّته من

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٢٥٢

وجه أوضح؛ حيث إنّ الكلية مصرّح بها فى الحديث.

نعم، الفرق بينهما: كونه أعمّ من الحديثين المتعارضين. هذا حاصل ما يستفاد من «الكتاب» و استفدناه ممّا أفاده فى مجلس المذاكرة فى تقريب دلالة الحديث.

و لكنك خبير بما يتطرّق إلى ما أفاده من المناقشة؛ فإنّ حمل الرّيب المنفى فى الحديث على الرّيب الإضافى لا داعى له أصلا مع كونه خلاف الظاهر جدّا هذا. مضافا إلى عدم كون العموم المذكور معمولا به قطعا حتّى على المعنى الظاهر منه، غاية الأمر رجحان ذلك على ما أسمعناك فى الجزء الثّانى من التعليقة فى «مسألة وجوب الاحتياط فى الشبّهة التحريمية الحكيمية» [٢٣١] فلعلّ ذكره فى «الكتاب» من باب مجرد التأييد و تكثير الوجوه و الاعتضاد لا الاعتماد عليه مستقلا فتدبّر.

هذا ما قيل أو يقال في وجه التعدّي عمّا نصّ عليه من المرجّحات في أخبار العلاج، و العمدة على ما أسمعاك ك هو التعليل المنصوص عليه فيها سيّما التعليل المذكور في ترجيح المشهور رواية.

وقد عرفت: أنّ مقتضاه إناطة الترجيح بمطلق عدم الزيب الإضافي الشامل لبعده أحد الاحتمالين بالنسبة إلى الآخر، فشموله لقلّة الاحتمال فضلا عن الظن الشخصي بطريق أولى.

وهذا التعميم وإن لم يساعد عليه كلمات أكثر من تعدّي عن المرجّحات

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٢٥٣

المنصوصة؛ حيث إنّ ظاهرهم الاقتصار على الظن ولو نوعا إلّا أنّه يساعده التعليل، فالمدار عليه في الترجيح.

ثمّ إنّ المقتصر على المرجّحات المنصوصة لا- بدّ أن يجعل مقتضى الأصل عدم الترجيح- بالتقريب الذي عرفت الإشارة إليه في مطاوى كلماتنا السابقة- و يذهب إلى عدم تمامية الأدلة المذكورة بالمنع بالنسبة إلى بعضها كالإجماع، و المناقشة بالنسبة إلى بعضها الآخر كغيره بما عرفت الإشارة إليه، و يزعم عدم كون ما يستفاد منه التعليل في مقام ذكر العلّة، بل في مقام بيان حكمه الحكم و مجرد التقريب؛ فإنّ حمل كلامه على ما زعمه السيّد علم الهدى قدس سرّه: من عدم التعدّي عن العلّة المنصوصة كما ترى.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٢٥٤

تنبيه: الأقوى إعتبار الظن بوجود المرجح

تنبيه: لا إشكال في اعتبار الظن بوجود المرجّحات، بل احتماله في أحد المتعارضين بناء على ما بنينا عليه في مناط الترجيح، و أمّا بناء على القول بالاقتصار على المرجّحات المنصوصة، فهل يكون الظن المطلق بوجودها بعد الفحص معتبرا أم لا؟ وجهان: أقواهما الأوّل، إذا علم بوجودها فيما بأيدينا و لم يتمكّن من تحصيلها بالعلم التفصيلي و لا بالظن الخاصّ القائم مقامه؛ لعدم جواز نفيها بالأصل لمكان العلم الإجمالي و قيام الإجماع ظاهرا على عدم وجوب الاحتياط في موارد احتمال وجودها في أحد المتعارضين.

نعم، لو منع من قيام الإجماع تعين المصير إلى الاحتياط؛ لأنّه مقتضى القاعدة الأوليّة في موارد العلم الإجمالي، فيحكم: بأنّ مجرد احتمال وجود المرجّح كاف في الترجيح على هذا القول أيضا و إن افترق ما ذكرنا بحسب عنوان الترجيح؛ فإنّ الاحتمال على ما ذكره مرجّح بدلالة نفس الأخبار العلاجيّة. و على القول المذكور مرجّح من جهة حكم العقل لكّتهما لا يفترقان بحسب الثمرة العمليّة في المقام و أشباهه كما هو ظاهر. و قد مرّت الإشارة إلى بعض ما ذكرنا هنا في مطاوى كلماتنا السابقة.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٢٥٥

إيقاظ

تقديم المشهور على الشاذّ فيما كانا متكافئين من سائر الوجوه و الجهات- على ما هو المفروض في جميع وجوه التراجيح- إنّما يكون من باب الترجيح فيما لم يبلغ الشذوذ مرتبة توجب سقوط الشاذّ عن الحجّيّة، و إلّا فيخرج عن عنوان الترجيح و التعارض كما هو ظاهر، و إن لم يكن هناك ثمره عمليّة بين الأمرين فيما كانا متكافئين من سائر الجهات.

نعم، تفرّج فيما وجد هناك مرجّح آخر غير الشهرة و الشذوذ؛ فإنّه فيما كان التقديم بعنوان الترجيح لا بدّ من ملاحظة النسبة بين ذلك المرجّح و الشهرة من حيث القوة و الضعف. و أمّا إذا كان من حيث الخروج عن عنوان الحجّيّة فلا معنى لملاحظة النسبة.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٢٥٦

* المقام الرابع: بيان المرجحات تقسيم المرجحات إلى داخلى و خارجى

إشارة

(١٩) قوله قدس سره: (أحدهما: ما يكون داخلياً ... إلى آخره) [٢٣٢]. (ج ٤ / ٧٩)

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرائش سوم)، ج ٨، ص: ٢٥٧

أقول: قد يناقش فيما أفاده فى بيان المراد من الداخلى و الخارجى بجعل مخالفة العامة أو عمل سلطانهم: من المرجح الداخلى الزاجع إلى مرجح وجه الصدور، كما صنعه بعد ذلك فى تقسيم المرجح الداخلى بناء على كشفهما عن صدور الموافق لهما بعنوان التقيّة- كما هو أحد الوجوه فى الترجيح بهما على ما

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرائش سوم)، ج ٨، ص: ٢٥٨

ستقف عليه- فإنه إن جعل المرجح عنوان الموافقة و المخالفة الذى يتقوم بالخبر لا محالة و لا يوجد بدونه فهو صفة فى الخبر لا يتصور له وجود بدونه.

فيتوجه عليه: التقص بجمع المرجحات الخارجيّة؛ فإنّ المرجح فيها موافقة الخبر لها لا أنفسها كموافقة الكتاب و السّنة و الأصل و نحوها. و إن جعل المرجح نفس فتوى العامّة لا ما ذكر من العنوان المتقوم بالخبر. فيتوجه عليه: عدم استقامة ما ذكره بعد ذلك: من عدّهما من المرجحات الداخليّة هذا.

و لكنك خير بعدم توجه المناقشة المذكورة؛ فإنّ وجود الأمور الخارجيّة لا تعلق له بالخبر و إن كان عنوان الترجيح بملاحظة موافقة الخبر لها، و هذا بخلاف الأمور الداخليّة كصفات الزاوى و قوّة الدلالة و الفصاحة و نحوها؛ فإنّ وجودها لا يتصور بدون الخبر. و الأمر فى الترجيح بمخالفة العامة من هذا القبيل؛ فإنّ فتوى العامة لا تعلق لها بالخبر أصلاً، إلّا أنّها ليست من المرجحات، بل من الموهنات. و إنّما المرجح مخالفتهم المتقوم بالخبر لا محالة، و هذا بخلاف الكتاب و الأصل و الشّهرة بحسب الفتوى مثلاً؛ فإنّها أمارات للحقّ و كواشف عنه فافهم.

نهضت ترجمه
Translation Movement
IMS

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرائش سوم)، ج ٨، ص: ٢٥٩

المرجحات الداخليّة

إشارة

(٢٠) قوله قدس سره: (و أمّا الداخلى، فهو على أقسام ... إلى آخره). (ج ٤ / ٨٠)

أقسام المرجح الداخلى و الكلام فيها

إشارة

أقول: تقسيم الداخلى إلى الأقسام المذكورة ظاهر فى عدم جريان التقسيم المذكور بالنسبة إلى الخارجى و الأمر كذلك؛ فإنّ الترجيح بالمرجح الخارجى يرجع إلى تقوية المضمون دائماً.

ثمّ إنّ الكلام فى الأقسام المذكورة للمرجح يعنى: المرجح بحسب الصّيدور وجهته و المضمون و الدلالة، قد يقع: فى بيان موردها؛ فإنّها تختلف بحسب المورد فى الجملة، كما أشار إليه فى «الكتاب». و قد يقع: فى بيان مرتبة بعضها مع بعض.

أما الكلام من الجهة الأولى، فحاصله:

أنَّ المرَّجِح من حيث الصِّدور سواء كان مورده السِّند، أي: رجال الحديث، أو المتن لا يتحقَّق إلَّا في الأخبار الظَّنِّيَّة وإن كانت نبويَّة. والمرَّجِح من حيث وجه الصِّدور يتحقَّق في الأخبار القطعيَّة أيضا إن كانت من الأخبار الإماميَّة، ولا يتحقَّق في الأحاديث النبويَّة؛ ضرورة عدم تصوُّر التَّقِيَّة في حقِّ النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في بيان الأحكام وإن وجب عليه حفظ نفسه الشَّرِيفَةَ المباركة. والمرَّجِح من حيث المضمون والدِّلالة يوجد في مطلق الأحاديث وإن كانت قطعيَّة ومن الأحاديث بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٢٦٠.

النَّبويَّة كما هو ظاهر.

نعم، يعتبر في المرَّجِح المضموني - سواء كان داخلًا أو خارجًا بناء على ما أفاده شيخنا العلامة قَدَسَ سرُّه كما ستقف عليه: من رجوعه إلى تقوية إحدى جهات الخبر أعني: الصِّدور وجهته ودلالته إجمالاً - ظنِّيَّة الزَّاجِح في الجملة كما هو واضح، بل التَّحقيق: اعتبار ذلك مطلقاً ولو لم نقل بهذه المقالة، لعدم تصوُّر التعارض مع قطعيَّة جميع الجهات الثلاثة.

و أما الكلام من الجهة الثانية، فحاصله:

أنَّه لا - إشكال في اختلاف مرتبة المرَّجِحات من حيث التَّقديم والتَّأخير عند اجتماعها واختلافها: من حيث وجود بعضها في أحد المتعارضين وبعضها في الآخر إذا اختلفا جنساً؛ فإنَّ تقديم بعضها على بعض مع الاتِّحاد جنساً كما إذا كانا من المرَّجِحات الصِّدوريَّة مثلاً موكول إلى نظر الفقيه، إلَّا أنَّ شيخنا العلامة قَدَسَ سرُّه يتكلَّم في تعارض المرَّجِحات من حيث الدِّلالة كما ستقف عليه بحسب المرَّجِحات التَّوَعِيَّة من جهة انضباطها بخلاف غيرها من المرَّجِحات كما ستقف عليه.

و الكلام من الجهة المزبورة قد يقع: في نسبة المرَّجِح من حيث الدِّلالة مع غيره من المرَّجِحات الثلاثة. وقد يقع: في نسبة سائر المرَّجِحات بعضها مع آخر.

فالكلام يقع في موضعين:



بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٢٦١

في بيان تقديم الترجيح من حيث الدِّلالة على سائر وجوه الترجيح

إشارة

أما الموضوع الأوَّل: فملخص القول فيه: أنَّه لا إشكال بل لا خلاف عند بعض، بل الإجماع عليه عند آخر: في تقديم المرَّجِح من حيث الدِّلالة على سائر المرَّجِحات على ما هو مقتضى الأخبار أيضا كما عرفت الإشارة إليه؛ فإنَّ مصبَّ الترجيح بها في الأخبار العلاجيَّة المذكورة في «الكتاب» سؤالاً - وجواباً - كما لا يخفى على من أعطى حقَّ النَّظر فيها - فيما لم يمكن رفع التعارض بين الخبرين بجعل أحدهما بالخصوص قرينه على المراد من الآخر بحكم العرف حتَّى يتحقَّق هناك التَّحْيِير المحجوج إلى السُّؤال بلفظة «أيّ» هذا.

مضافاً إلى قوله عليه السِّلام - فيما مرَّ عليك من الأخبار -: (أنتم أفقه النَّاس إذا عرفتم معاني كلامنا) [٢٣٣] الحديث، بالتَّقريب الذي عرفت الإشارة إليه.

وقوله عليه السِّلام: (إنَّ أمر النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَأَمْر القرآن فيه عام وخاصٌّ ومحكم ومتشابه وناسخ ومنسوخ) [٢٣٤] الحديث.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٢٦٢

و قوله عليه السلام: (إن في كلامنا محكما و متشابها فردوا متشابها إلى محكمها) [٢٣٥] الحديث، بناء على إرادة المؤول من المتشابه. وهذا كما ترى، من إقرار الجمع الذي عرفت تقديمه على الطرح مطلقا و إن كان من الترجيح بحسب الدلالة حقيقة لعدم التنافي بينهما أصلا على ما أسمعناك شرح القول فيه في المراد من القاعدة.

و إن شئت قلت: في تقريب المدعى: إن وجوه الترجيح لا يجعل الرّاجح أعلى ممّا يقطع بصدوره إذا عارضه ما كان أقوى منه دلالة كالخبر المتواتر اللفظي و الكتاب إذا كانا عامين أو مطلقين، و كان هناك ما يوجب تخصيصهما أو تقييدهما و إن كان موافقا للعامة إذا كان طريقه من الآحاد الغير المحفوف بالقرينة القطعية على ما بنينا عليه الأمر في مسألة حمل العام على الخاص: من جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد، و إلا فيخرج عن مسألة التعارض كما هو ظاهر.

ثم إن المخالف في المسألة كالشيخ قدس سره [٢٣٦] في «الإستبصار» [٢٣٧] و «العدة» [٢٣٨] لما كانت كلماته مختلفة في باب التعارض و بناء العام على الخاص، ككلام المحقق القمي قدس سره لم ينظر إلى مخالفته، فلا يوهن الإجماع المدعى في كلام غير واحد على بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٢٦٣

تقديم الترجيح من حيث الدلالة على سائر وجوه الترجيح بملاحظته، كيف؟

و كلام الشيخ قدس سره يشمل تعارض النص و الظاهر، مع أنك قد عرفت خروجه عن مسألة التعارض حقيقة.

و لك أن تقول في تقريب المدعى مرة أخرى: أن الأخذ بدليل التّعيّد بالصّيدور مثلا- بالنسبة إلى الظاهر و الأظهر ليس هناك ما يزاومه أصلا؛ فإن رفع اليد عن أصالة الظهور في الظاهر إذا كان مستندا إلى ما هو القرينة الصّارفة عن الظهور بحكم العرف و هو الأظهر، فليس هناك طرح لأصالة الظهور؛ ضرورة كونها تعليلية بالنسبة إلى القرينة فلا دوران حقيقة بين طرح الظهور في الظاهر و طرح دليل الصّيدور في الأظهر كما هو الشأن في الظاهرين، فحال الأظهر حال النصّ الظني بحسب الصّيدور: من حيث رجوع معنى دليل التّعبّد بصدوره إلى جعله قرينة للظاهر و إن افترقا من حيث إمكان التّصرّف في الأظهر بخلاف النصّ.

و من هنا حكمنا فيما أسمعناك في شرح قاعدة «أولوية الجمع على الطرح» بثبوت الأولوية فيما كان أحد الدليلين صالحا لصيرورته قرينة للآخر بحكم العرف و أهل اللسان و منعها في غيره كما في الظاهرين، و إن حكمنا بعدم أولوية الطرح على الجمع أيضا بالنظر إلى دليلي التّعبّد بالصدور و الدلالة من غير فرق بين صور تعارض الظاهرين حتّى فيما يحصل الجمع بالتّصرف في أحدهما، و لو فيما كان لكلّ من المتعارضين مادة سليمة كما في العامين من وجه؛ حيث إن الطرح فيه يوجب التبعيض الظاهري في الصدور.

و من هنا توهم تقديم الجمع فيه على الطرح، بل لم يستبعد أولوية الطرح في الظاهرين مطلقا فيما آل الجمع إلى الحكم بالإجمال و الرجوع إلى الأصل؛ من

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٢٦٤

حيث إنه يؤول إلى طرح دليل التّعبّد بالصدور و الدلالة معا، فراجع إلى ما ذكرنا ثمة حتّى تقف على حقيقة الأمر.

و ممّا ذكرنا كلّ في المقام و فيما تقدّم في شرح «قاعدة الجمع» يظهر: تطرّق المناقشة إلى ما أفاده شيخنا قدس سره: من الإشكال فيما يحصل الجمع بالتّصرّف في أحدهما بقوله: (نعم، يبقى الإشكال في الظاهرين اللذين ... إلى آخره) [٢٣٩]؛ فإنه يظهر منه كون جريان قاعدة الجمع فيه مطلقا أولى من جريانها فيما يتوقّف الجمع على التّصرف في المتعارضين. مع أنك قد عرفت مساواتهما من حيث جريانها هذا.

كلام المحقق الرّشتي و ما يرد عليه

و قد وقفت- بعد ما أسمعناك في تحقيق المقام تبعا للقوم- على كلام لبعض أفاضل العصر فيما أملاه في المسألة يخالف فيه كلام القوم: من تقديم المريجح من حيث الدلالة على غيره من المريجحات مطلقا في خصوص المريجح من حيث جهة الصّيدور، فحكم

بتقدمه على المرجح من حيث الدلالة بحسب المرتبة، بل زعم ذهاب الأ-كثر بل المعظم إلى ذلك في الفروع في موارد تعارض الأخبار و علاجه، بل صرح في طي كلامه على المعاملة المذكورة بين النص و الظاهر أيضا، فضلا عن الأظهر و الظاهر، لا بأس بنقله و الإشارة إلى ما يتوجه عليه.

قال رحمه الله- بعد الإشارة إلى ما اختاره سابقا في طي بيان «قاعدة الجمع»: من

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٢٦٥

تقديم المرجح من حيث الدلالة على المرجح من حيث الجهة- ما هذا لفظه:

«و لكن في النفس الآن منه شيء و التحقيق: هو أنهما إمّا قطعيان، أو ظنيان، أو مختلفان، فإن كانا قطعيين قدم ترجيح الدلالة، فلو تعارض العام و الخاص و كان الثاني موافقا للعامية عمل بالخاص كأخبار بطلان الصلاة بزيادة الركعة، و أخبار صحتها إذا جلس بعد الزابعة بقدر التشهد؛ فإنها موافقة لمذهب العامة؛ لأن المدار في الترجيح على الظن. و لا شك أن التخصيص أغلب و أظهر من التقيّة في الأخبار، هذا إذا قطعنا النظر عن النص و مشينا على موجب القاعدة.

و أما بعد ملاحظة كون موافقة العامية أمانة تعبدية على التقيّة، أو جاريا مجرى القرينة العامية- حسبما شرحنا مفصلا فيما سبق- فمقتضى القاعدة: أن يكون الأمر بالعكس، فيجب حمل الخاص على التقيّة لو كان قطعيا السند و الدلالة؛ لأنّ الشك في التخصيص بعد قطعية الخاص مسبب عن الشك في صدوره تقيّة، و بعد قيام الدليل على صدور الخاص تقيّة كان حاكما على أصالة العموم. و هذا التسبب و إن كان موجودا مع قطع النظر عن الأخبار، إلّا أنّ أصالة عدم التقيّة لا مانع من العمل به حينئذ، و لا يعارضه أصالة العموم للتسبب القاضى بالتقديم. و الحاصل: أنّ قضية التسبب العمل بما يقتضيه الأصل السببي، فإن كان الأصل عدم التقيّة عمل بالخاص. و إن كان هي التقيّة عمل بالعام. ففي المثال المذكور ينبغي حمل أخبار الصيحة بعد الجلوس على التقيّة، كما فعله صاحب «الرياض» [٢٤٠] و هذا هو الأصح و عليه عمل غير واحد في الكتب الفقهية كما لا

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٢٦٦

يخفى على أهل الخبرة.

فإن قلت: ما ذكرت من القاعدة من تقديم الأصل الجارى في السبب على الأصل الجارى في المسبب لا يتم على ما أنت عليه: من إنكار هذه القاعدة في بابها.

قلت: بناؤنا على معارضة الأصلين دون التحكيم إنّما هو في الأصول التعبدية، و أمّا الأصول الجارية في الألفاظ فهي طرق عقلانية أمضاها الشارع و ليست من الأصول الظاهرية التعبدية كأصالة الطهارة مثلا. و قد تبهنا في محله:

على أنّه لا بد من إجراء قاعدة التسبب و العمل بالأصل الجارى في السبب المسمى بالمزيل في ألسنة المتقاربين لعصرنا في الأصول اللفظية و ما يجرى مجراها من الأصول العقلانية المعتمدة طريقا إلى الواقع و تمام الكلام في محله هذا.

و لو تعارض الأصل اللفظي مع الأصل المعمول في الجهة غير التقيّة كأصالة عدم الشيهو، و عدم المزاح، و عدم الإكراه، و عدم الكناية، و عدم التعريض، و عدم القصد و التصور، و أشباهها من الأصول الجارية في الألفاظ من غير أن يرجع إلى حقيقة أو مجاز في غير أدلة الأحكام، قدم الأصل اللفظي. فلو توقّف رفع التناقض و التنافي في كلام متكلم على ارتكاب أحد الأمرين: إمّا التخصيص، أو حمل الخاص على المزاح مثلا، تعيّن التخصيص؛ لأنه أغلب و أظهر.

فإن قلت: مقتضى القاعدة التوقف و الإجمال؛ لأنّ الترجيح على خلاف الأصل؛ إذ الأصل في الطرق و الأصول المتعارضة التوقف دون الأخذ بالزاجح

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٢٦٧

و القدر الخارج منه العمل بالأقوى و الأرجح في أدلة الأحكام دون غيرها.

قلت: الظاهر أنه لا إشكال بل لا خلاف: في أن تقديم النص على الظاهر، أو تقديم الأظهر على الظاهر في الأصول اللفظية المتعارضة بعضها مع بعض الرجعة إلى تعارض الأحوال في كلام أو كلامين لا اختصاص له بأدلة الأحكام، والظاهر: أن حكم تعارض بعض الأصول اللفظية مع الأصل في جهات الكلام حكم تعارض الأصول اللفظية بعضها مع بعض، فكما ثبت الترجيح وجوب العمل بالأرجح هناك فكذلك هنا» [٢٤١]. انتهى كلامه رفع مقامه.

و يتوجه عليه:

أولاً: النقض بالمرجح من حيث الصدور؛ فإنه إذا فرض تسبب الشك في التخصيص مع صلاحية الخاص له عن الشك في صدوره و حكمنا بمقتضى دليل الترجيح فيما كان الخاص مرجوحاً كما هو المفروض بعدم صدوره، فيرفع الشك بحكم الشارع.

و ثانياً: بالحل حيث إن مصب الترجيح بالمرجحات على ما أسمعناك مراراً فيما لم يمكن الجمع بين الدليلين بصرف أحدهما عن ظاهره بحكم العرف حتى يتحقق هناك التحير المحوج إلى السؤال بلفظة «أى» فإذا كان الخاص نصاً بحسب الدلالة، أو أظهر فلا يتحقق هناك تحير أصلاً، فلا يدخل الفرض في مورد الأخبار العلاجية لكي يجرى فيه ما ذكره من «قاعدة التسبب»، فأما التقيية إنما تجدى فيما دار الأمر بين الحكم بصدور الموافقة تقيية أو المخالف لا فيما لم يكن هناك

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٢٦٨

دوران بحكم العرف أصلاً كما لا يخفى.

فالفرق بين أصالة عدم التقيية والحكم بها من جهة الأخبار العلاجية لا يجدى في الفرض أصلاً.

نعم، يستثنى مما ذكرنا الخاص الذي فهم من الخارج كون وروده للتقيية كالخبر الوارد في عدم قرح زيادة الركعة إذا جلس في الرابعة بقدر التشهد؛ فإن حملهم له على التقيية ليس من جهة مجرد موافقته للعامّة وإلا لسلكوا هذا المسلك في جميع موارد تعارض العام والخاص.

و ثالثاً: أن ما ذكره من الفرق في «قاعدة التحكيم» بين الأصل اللفظي وشبهه وبين الأصل التعبدي لا محصل له أصلاً على ما عرفت شرح القول فيه مراراً.

و رابعاً: أن ما ذكره أخيراً: من تقديم الترجيح من حيث الدلالة على سائر الأصول الجارية في الجهة وإن كان مسلماً في الجملة، إلا أنه غير مسلّم على إطلاقه؛ فإنه إذا كان العام والخاص في كلام غير المعصوم ولم يكن الخاص متصلاً بالعام حمل على كونه رجوعاً، كما في الفتاوى والوصايا إلى غير ذلك مما يتوجه عليه.

ثم إن المدار على قوة الدلالة و ضعفها في التقديم من غير فرق بين أن يكونا بالخصوص والعموم أو التقييد والإطلاق أو غيرهما، كما أن المدار في تقديم النص على التصويية في ضمن أى شىء حصلت؛ ضرورة عدم اعتبار خصوصية في التقديم و دورانه مدار التصويية و قوة الدلالة.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٢٦٩

و منه يظهر جودة ما أفاده شيخنا العلامة قدس سره في تضعيف ما تخيله بعض المحدثين من الفرق و التفصيل، و يحتمل أن يكون مبنى تخيله على اشتباه الأمر عليه في تشخيص الصغرى.

القوة و الضعف و الضابطة فيهما

ثم إن القوة و الضعف - كما ذكر في «الكتاب» - قد يكونان بحسب خصوصيات المقامات. و هذا القسم لا يدخل تحت ضابطة بل موكول إلى نظر الفقيه؛ لعدم إمكان جعل ضابطة له قطعاً. و من هنا قد يقدم العام على الخاص، و المطلق على المقيد، و المفهوم على المنطوق. و هكذا الأمر في كل ما يكون بحسب النوع أو الصنف أقوى من غيره بحسب الدلالة مع كونه أضعف منه في خصوص

المقام بنظر الفقيه، بل ربما لا يكون للفظ ظهور نوعا أصلا في معنى، و يكون له الظهور فيه في خصوص المقام بنظره. ألا ترى إلى ما أفاده المحقق القمي قدس سره في دلالة آية النبأ باعتبار التعليق على الوصف على المفهوم في خصوص الآية؟ مع قوله بعدم دلالة التعليق المذكور نوعا على المفهوم، عكس ما ذكره غير واحد: من أنه على تقدير القول بدلالته على المفهوم نوعا لا دلالة له في خصوص المقام على ما أسمعناك في الجزء الأول من التعليق.

وقد يكون بحسب الصنف كألفاظ العموم و التعليقات الدالة على المفهوم؛ فإن لفظه «كل» و نحوه أقوى دلالة على العموم من التكرار في سياق النفي، و هي

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٢٧٠

أقوى دلالة عليه من الجمع المحلى، و هو أقوى دلالة عليه من الجمع المضاف، و هو أقوى دلالة عليه من المفرد المحلى، و هو أقوى دلالة عليه من المفرد المضاف. و من هنا وقع الاختلاف في غير لفظه «كل» شدة و ضعفا بحسب ما عرفت. و هكذا الأمر فيما دل على المفهوم؛ فإن ألفاظ الحصر أقوى دلالة من جميع ما دل عليه.

و من هنا قيل بكون دلالتها بالمنطوق و التعليق بالغاية أقوى دلالة على المفهوم من التعليق على الشرط، و كذا أدوات الشرط بعضها بالنسبة إلى بعض ك «إن» بالنسبة إلى «إذا» و هكذا. و الحروف بالنسبة إلى الأسماء المتضمنة لمعنى الشرط. و التعليق بالشرط أقوى دلالة عليه من التعليق بالوصف، و هو أقوى دلالة من العدد، و هو أقوى دلالة من اللقب على القول بثبوت المفهوم لها، و هكذا الأمر في المجازات قربا و بعدا، و كذا الأمر في الألفاظ الدالة على التأييد و العموم الزماني هذا كله في الصنفين المختلفين.

وقد يوجد الاختلاف في الصنف الواحد بحسب جزئياته الكلية كالعام الغير المخصىص بالنسبة إلى المخصىص مع وحدة اللفظ الدال على الجمع كالجمع المحلى مثلا، و العام المذى ما يكون أقل أفرادا بالنسبة إلى ما يكون أكثر أفرادا و إن كان الدال واحدا، و العام الذى ورد عليه التخصيص كثيرا بالنسبة إلى ما ورد عليه قليلا و هكذا.

وقد يكون بحسب النوع و قد عقدوا لذلك بابا و سموه بتعارض الأحوال، و هذا العنوان و إن لم يكن من خصائص تعارض الأدلة؛ فإنه قد يتحقق بالنسبة إلى دليل واحد كما هو ظاهر، إلا أن تحققه بالنسبة إلى الدليلين المتعارضين أوجب

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٢٧١

عنوانه و البحث عنه في المقام و لو على سبيل الإجمال، و من هنا تعرض له شيخنا العلامة قدس سره في «الكتاب».

ثم إن قوة الدلالة قد تستند إلى الوضع كالألفاظ الموضوعية للعموم بالنسبة إلى الألفاظ المطلقة على مذهب السيلطان [٢٤٢] القائل: يكون لفظ المطلق موضوعا للماهية المهملة، و من هنا ذهب: إلى كون التقييد حقيقة إذا لم ترد الخصوصية من اللفظ؛ حيث إن ظهوره في الإطلاق و الانتشار مستند إلى الحكمة، نظير دلالة المفرد المحلى على العموم على مذهب الشيخ قدس سره.

وقد تستند إلى الظهور الوضعى مع كون دلالة المقابل بالوضع أيضا كألفاظ العموم بالنسبة إلى لفظ المطلق على ما ذهب إليه المشهور من كونه موضوعا للحصة المنتشرة بحيث يكون الانتشار قيما للموضوع له. و من هنا ذهبوا: إلى كون التقييد مجازا.

وقد تستند إلى المطابقة بالنسبة إلى ما كانت دلالاته بحسب الالتزام كالمنطوق بالنسبة إلى المفهوم مع كون الدلالة فى كل منهما وضعيئة.

وقد تستند إلى قلّة إرادته خلاف الظاهر كاللفظ الدال على دوام الحكم بدوام الشرع بالنسبة إلى ما دل على العموم الأفرادى. و من هنا قالوا: بكون التخصيص أولى من ارتكاب النسخ عند الدوران؛ حيث إن النسخ بالنسبة إلى كل شريعة قليل فى الغاية و إن ورد النسخ على جميع الشرائع إلا شريعة واحدة و اللفظ

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٢٧٢

الدال بالوضع على معنى مع ألفاظ العموم و إن كانت الدلالة فى كل منهما مستندة إلى الوضع.

و من هنا قالوا: بأنّ التّخصيص أولى من المجاز، و لو لم نقل بكون التّخصيص مجازاً؛ حيث إنّ إرادة خلاف الظّاهر من اللفظ كثيراً يوجب و هن الظّهور، بل قد يوجب الإجمال في بعض مراتبه. و من هنا ذهب المشهور: إلى التّوقف في المجاز المشهور. كيف؟ و قد تبلغ كثرة إرادة المعنى المجازي إلى حدّ الوضع كما في الوضع التّعيني.

ثمّ إنّ لا- فرق فيما ذكرنا: من الالتزام بالتّخصيص عند دوران الأمر بينه و بين النّسخ كما يلتزم بارتكاب خلاف جميع الظواهر عند الدّوران بينه و بين النّسخ بين أن يكون احتمال التّاسخية في الخاصّ كما إذا تأخّر عن العام أو في العام كما إذا تأخّر عن الخاصّ لاتّحاد الوجه.

نعم، لو كان هناك مانع عن الالتزام بالتّخصيص مثل لزوم تأخير البيان عن وقت الحاجة كما إذا ورد الخاصّ بعد العمل بالعام في مدّة تعين فيه الالتزام بالنّسخ لو لم يحتمل ورود الخاصّ وقت الحاجة و اختفائه و لم نقل بجواز تأخير البيان عن وقت الحاجة فيما كانت هناك مصلحة مجوّزة، و إلّا لم يتعين ارتكاب النّسخ أيضاً هذا في المخصّصات الواردة في كلام النّبي صلّى الله عليه و اله و سلم بعد العمل بالعمومات.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٢٧٣

بيان حال المخصّصات الواردة بعد العمومات النّبويّة أو الولويّة في كلام الأئمة المتأخّرين عليهم السلام

و أمّا المخصّصات الواردة في كلام بعض الأئمة عليهم السّلام بعد العمومات الواردة في كلام النّبي صلّى الله عليه و اله و سلم أو بعض الأئمة المتقدّمة عليه السّلام أو الإمام الوارد في كلامه الخاصّ بعد مضيّ زمان العمل بالعام، ففيها وجوه و احتمالات مذكورة في «الكتاب».

أحدها: جعلها ناسخة بالترام إيداع النّبي صلّى الله عليه و اله و سلم النّسخ عند الإمام عليه السلام حتّى لا ينافي تكميل الدّين في زمان النّبي صلّى الله عليه و اله و سلم الذي قضى به العقل و النّقل ح حيث إنّ الوصيّ حافظ لما بلغه الرّسول صلّى الله عليه و اله و سلم من الله تعالى إلى الخلق.

ثانيها: الالتزام بكونها مخصّصة، بمعنى كونها كاشفة عن المخصّصات المتّصلة المختلفة من جهة العوارض. ثالثها: جعلها مخصّصة من دون التّرام بالاختفاء.

و هكذا الكلام في المقيدات الواردة في كلام بعض الأئمة عليهم السلام بعد العمل بالمطلقات الواردة في كلام النّبي صلّى الله عليه و اله و سلم أو الأئمة عليهم السلام فإنّه يجري فيها الوجوه المذكورة. و خير هذه الوجوه الأخير منها.

فإنّ الوجه الأوّل، و إن كان متصوّراً معقولاً من حيث الكشف عن نسخ النّبي صلّى الله عليه و اله و سلم و إيداعه عند الوصيّ عليه السلام على ما عرفت، إلّا أنّه يبعده منتهى البعد كثرة هذه التّخصيصات و التّقييدات غاية الكثرة، مع كون أصل النّسخ قليلاً غاية القلّة،

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٢٧٤

فلا معنى لحملها عليه.

و الوجه الثّاني، يبعده أيضاً بل يحيله العادة بعد ملاحظة عموم الابتلاء بها علماً و عملاً، و كثرتها و انتفاء دواعي الاختفاء و مقتضياته. و أمّا الوجه الأخير، فهو و إن كان منافياً لقاعدة قبح تأخير البيان عن وقت الحاجة في ظاهر النّظر، إلّا أنّه بعد التأمّل يعلم بعدم التّنافي بينهما أصلاً؛ لأنّ القاعدة كما برهن عليها في محلّه إنّما يقتضى البيان فيما لم يقتض المصلحة تأخيرها، و إلّا فلا قبح في تأخيرها أصلاً، فيكون تكليف المخاطبين بتلك الخطابات المشتملة على الظواهر أو المطّلعين عليها ما يقتضيه ظواهرها ظاهراً اتّكالا على الأصول اللفظيّة المعبرة عند العقلاء و أهل اللّسان و لا بعد فيه أصلاً.

فإنه كما إذا اقتضت المصلحة بيان الأحكام تدريجاً و الرجوع إلى الأصول العقلية قبل البيان - حتى أنه ورد عدم تكليف المكلفين في أوائل البعثة في مدة عشر سنين إلا بالتوحيد و الاعتقاد بالرسالة - كذلك اقتضت تأخير بيان الصوارف عن زمان العمل بالظواهر. بل التأميل في الآثار و الأخبار الواردة عن النبي المختار و الأئمة الأبرار (سلام الله عليهم) يوجب القطع بكون مبنى البيانات المتأخرة على ما ذكرنا سيما ما ورد في بيان معاملة الحجّة المنتظر (عجل الله فرجه، و سلامه عليه و على آباءه الطاهرين) في زمان ظهوره و أنه يحكم ببطون كلام الله تعالى و ما انطوت عليه الصحيفة الفاطمية [٢٤٣] (سلام الله عليها) كما يظهر من رواية

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٢٧٦

جابر [٢٤٤] و غيرها، و ما ورد في بيان إخفاء الأمير (سلام الله عليه) ما جمعه من

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٢٧٧

آيات الكتاب [٢٤٥] بعد رحلة النبي صلى الله عليه و اله و سلم؛ ضرورة عدم نسخ الدين في زمان ظهور الحجّة، فليس الوجه إلا أن الأئمة عليهم السلام كانوا مكلفين بإظهار ما أمروا بإظهاره في أزمنتهم كل بحسب ما يقتضيه تكليفه حسب المصلحة.

لا يقال: ما ذكر ينافي شأن النبي صلى الله عليه و اله و سلم سيما بملاحظة ما ثبت عنه في حجّة الوداع كما في «الكتاب» و غيره: من بيانه جميع ما يحتاج إليه الأئمة، و أنه أكمل الدين، و بلغ جميع ما أمر بتبليغه.

لأننا نقول: ما ذكرنا لا ينافي كونه رسولا مبلغا تمام الدين إلى الأئمة؛ فإن بيانه جميع الأحكام لا ينافي إيداعه جملة من الأحكام عند الأوصياء يبينونها للأئمة حسب اقتضاء المصلحة في مرور الأعصار.

فإن قلت: ما ذكر يوجب سدّ باب التمسك بالظواهر للمخاطبين و غيرهم؛ إذ بعد تجويز تأخير البيان عن وقت الحاجة ليس هنا ما يقضى بإرادة المتكلم ظاهر كلامه، فيوجب ذلك إجمال جميع الخطابات بل الألفاظ؛ إذ غاية ما يدفع بالأصول العقلية هو احتمال السهو و الخطأ و الاشتباه و نحوها، و أمّا احتمال التعمد في ترك

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٢٧٨

نصب القرينة و الصّيارف فليس هناك ما يدفعه، و ليس مرجوحاً أيضاً بعد كثرة وقوعه، و هذا ما ذكرنا من إداء ذلك إلى إجمال الألفاظ بأسرها.

قلت: إيجاب ما ذكرنا لسدّ باب التمسك بالظواهر توهم فاسد؛ إذ التعمد في ترك نصب القرينة لرعاية المصلحة في اختفاء المراد على خلاف ما يقتضيه الأصول، و وضع التخاطب و المحاورات، فلا يعنى باحتماله عند أهل اللسان، فهو نظير التورية فيما كان هناك ما يقتضى إخفاء المراد. مع أن تجويزها لا يوجب التوقف و الإجمال و سدّ باب التمسك بالظواهر عند احتمالها. و هذا هو المراد بما أفاده شيخنا العلامة في الجواب عن السؤال المذكور بقوله: (قلت: المستند في إثبات أصالة الحقيقة ... إلى آخره) [٢٤٦].

ثم إن ما ذكرنا لا يختص بالمخصّصات و المقيدّات المتأخرة الواردة بعد العمل بالعمومات و المطلقات، بل يجري في جميع الصوارف المتأخرة عن أزمنة العمل بالظواهر؛ فإنه و إن احتمل كونها كاشفة عن القرينة المختفية عن أهل زمان الأطلاق على الصوارف، إلا أن المتعين على ما عرفت جعلها قرينة بأنفسها مختفية عن أهالي أزمنة ورود الظواهر في حقهم أو مخاطبتهم بها و كون تكليفهم ظاهراً العمل بتلك الظواهر.

ثم إننا و إن أشرنا إلى جملة من المرجّحات الصّنفية و النوعية بحسب الدلالة في مطاوي كلماتنا إلا أنه لا بأس في شرح القول في بعضها اقتفاء لأثر شيخنا الأستاذ العلامة.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٢٧٩

فمنها: ما إذا ورد هناك عام و مطلق تعارضاً في بعض مصاديقهما كقوله يجب إكرام العلماء، و يستحبّ إكرام الشّاعر، بناء على القول بظهور الجمع المحلّي في العموم، و المفرد المحلّي في الإطلاق، و قوله أكرم عالماً و لا تكرم شاعراً؛ فإنهما كما ترى يتعارضان في

مادّة الاجتماع منهما و هو العالم الشّاعر بالعموم و الإطلاق. و لا- إشكال في ترجيح العموم على الإطلاق نوعا و جعله صارفا عن الإطلاق و قرينة للتقييد. و هذا معنى قولهم: إنّ التقييد أولى من التخصيص، فيحكم في المثال الأول بوجوب إكرام العالم الشّاعر، و في الثّاني بحرمة.

أمّا على ما اختاره سلطان العلماء في حقيقة المطلق: من كونه موضوعا للماهيّة المهملة، و كون التقييد حقيقة إذا لم يكن باستعمال المطلق فيه فواضح؛ لأنّ ظهوره على هذا القول في الإطلاق بعد اجتماع الشّرائط ليس مستندا إلى الوضع بل إلى الحكمة و عدم بيان القيد فيما كان المقام مقام البيان، فأصالة الإطلاق أصل تعلقي بالنسبة إلى ما يدلّ على التقييد و لا تكون في مرتبته، و هذا بخلاف العموم فإنّه مستند إلى الوضع فيكون الدّال عليه نفس اللفظ، فيكون دليلا على التقييد و بيانا له بحكم العرف و الشّرع من حيث كونه دليلا تنجيزيا بالنسبة إلى أصل الإطلاق، و إن كان تعليقنا بالنسبة إلى الخاصّ أيضا.

فلو جعل نفس الإطلاق مانعا عن العمل بالعموم و الحال هذه لزم الدّور جزما؛ حيث إنّ ظهور اللفظ في الإطلاق المعلق على عدم العموم موقوف على عدم العموم المستندة إلى الإطلاق بالفرض، فيلزمه ما ذكر من الدّور. نظير جعل قاعدة لزوم دفع الضّرر المحتمل مانعا عن العمل بقاعدة «قبح العقاب بلا بيان» في موارد البراءة العقلية على ما تبهناك عليه في الجزء الثّاني من التعلية.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٢٨٠

فإن قلت: كما أنّ الحكم بمقتضى الإطلاق موقوف على نفي ما يصلح للتقييد كذلك الحكم بالعموم موقوف على نفي التخصيص و لو بالأصل، ضرورة أنّ الوضع ليس علمة تامّة للظهور و إنّما هو مقتض له، فيتوقف ظهور اللفظ على نفي القرينة الصّارفة، فكما أنّ الإطلاق يتوقف على نفي التقييد و لو بالأصل، كذلك العموم يتوقف على نفي المخصّص و لو بالأصل، فظهور اللفظ في المراد في كلّ منهما يتوقف على الإطلاق، غاية ما هناك: كون عدم القيد جزءا للمقتضى على مذهب السّيلطان و عدم التخصيص معتبرا في ظهور العام من حيث عدم المانع و هذا المقدار لا يؤثر في التوقف قطعا.

فإذا أريد التمسك بالعموم فيما كان هناك مطلق لا يجامع إطلاقه مع إرادة العموم، فلا بدّ من رفع إطلاقه فإذا استند إلى نفس العموم فيتوجه عليه- لا محالة:- لزوم الدّور من حيث توقّف رفع الإطلاق على العموم المتوقّف على رفعه. و هذا معنى ما يقال: من تعاكس الدّور في المقام، فلا بدّ من الحكم بكونهما في مرتبة واحدة، فلا ترجيح للعموم على الإطلاق و لا للإطلاق ترجيح عليه.

قلت: ما ذكر من لزوم الدّور في جانب العكس توهم فاسد؛ فإنّ التمسك بالعموم في الفرض لا يتوقف على رفع الإطلاق؛ حيث إنّ لا مقتضى لوجوده حتّى يتشبث في رفعه إلى العموم، لما عرفت: من كون التمسك به دوريا كما هو الشّأن في التمسك بكلّ تعلقي في مقابل التنجيزي، فالإطلاق و إن كان من الظواهر المعبرة إلّا أنّه بمنزلة الأصل بالنسبة إلى العموم، و هو بمنزلة الدّليل بالنسبة إليه.

هذا كلّ على ما اختاره سلطان العلماء في حقيقة المطلق.

و أمّا على ما ذهب إليه المعظم في حقيقته: من كون الانتشار و العموم البدلي

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٢٨١

جزءا من مدلوله و مدلوله عليه بالدلالة اللفظية الوضعيّة. و من هنا التزموا بكون التقييد مجازا كالتخصيص و إن لم يستعمل لفظ المطلق في التقييد، بل أريد من الخارج؛ فلأنّ دلالة لفظ العام على العموم أقوى من دلالة لفظ المطلق على المعنى الإطلاقي، و إن كان كلّ من الدّاليتين مستندا إلى الوضع.

و من هنا ذكرنا: أنّ ألفاظ العموم مختلفة في الدلالة عليه قوة و ضعفا مع استناد الدلالة في الجميع إلى الوضع، و كذا دلالة اللفظ بالمنطوق أقوى من دلالة المفهوم مع كونهما بالدلالة الوضعيّة، و كذا الحال في اختلاف مراتب المفاهيم من حيث القوة و الضعف مع استناد الدلالة في الجميع إلى الوضع و هكذا.

نعم، لو كان العموم مستندا إلى الحكمة كالمفرد المحلّي على ما ذهب إليه الشّيخ رحمه الله كان الإطلاق على مذهب المشهور أقوى

من العموم المذكور، كما أنّهما على مذهب السلطان في مرتبة واحدة هذا. وقد يستدل لتقديم العموم على مذهب المشهور في المطلق: بكون التقييد أغلب من التخصيص وإن بلغ ما بلغ حتى قيل فيه: ما من عام إلّا وقد خصّ.

و يضعف بمنع كون التقييد بالمقيّدات المنفصلة كما هو محلّ الكلام أغلب وأكثر من التخصيص. و من هنا تأمل فيه في «الكتاب» و جعل الوجه فيه في حاشيته ما عرفته من منع الأغلبية [٢٤٧].

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٢٨٢
و منها: تعارض العموم مع غير الإطلاق من الظواهر المعتبرة، و المعروف بينهم تقديمها هي العموم من جهة قوتها، و ضعفه من جهة كثرة التخصيص نوعا فيوجب ضعف دلالة العام جدا؛ ضرورة تطرّق الوهن إلى الدلالة الوضعيّة إذا أريد خلافها كثيرا هذا.

و قد يتأمل في بعضها كظهور صيغته افعال في الوجوب؛ فإنّ استعمالها في الاستحباب أيضا شائع كما ذكره في «المعالم» [٢٤٨]، بل ذكر كون استعمالها في الاستحباب من المجازات المشهورة، و لم يقل بذلك بالنسبة إلى استعمال العام في الخاصّ و إن أمر بالتأمل فيه في «الكتاب» [٢٤٩] [٢٥٠]؛ نظرا إلى ما أفاده في مجلس

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٢٨٥
المذاكرة: من أنّ شيوع استعمال الأمر في الندب نوعا لا يجدي بالنسبة إلى الأمر الذي وقع في حيّز العام على ما هو محلّ الكلام فتدبر. ثمّ إنّ تحصيل القوة و الترجيح بحسب الدلالة فيما كان التعارض بين الدليلين بحسب المرجّحات الشخصيّة الموكولة بنظر الفقيه أو التوعيّة أو الصنفيّة ممّا يسهل للفقيه و لا يحتاج إلى إعتاب النظر و إن كان بعض صغرياته نظريّة بل محلّا للاختلاف.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٢٨٦

* «بيان انقلاب النسبة»

تحقيق الكلام في حكم تعارض أزيد من دليلين

و أمّا إذا كان التعارض بين أزيد من الدليلين فقد يصعب تحصيلها للفقيه؛ إذ قد يختلف النسبة بين دليلين منهما بملاحظة العلاج مع الثالث، فلا بدّ من التعرض له و بسط القول في قسم منه و هو: التعارض الثلاثي منه لكي يعرف منه حكم سائر الأقسام و الصور. و المراد من التعارض الثلاثي: أعمّ من أن يكون بين كلّ واحد مع غيره، أو يكون بين اثنين مع واحد منها و إن لم يكن بينهما تعارض أصلا. كما إذا كان هناك عامّ و خاصان لا تعارض بينهما، أو كان هناك عامّ و خاصان متعارضان.

ثمّ إنّ الكلام في حكم التعارض الثلاثي من الجهة المبحوث عنها في المقام لا في حكمه بقول مطلق، فإنّه واضح لا خفاء فيه؛ فإنّ الحكم مع عدم الترجيح أصلا هو التخيير بين الأخذ بكلّ واحد من الثلاثة و طرح الآخرين رأسا، أو في مادّة التعارض إن كانت لهما مادّة سليمة. كما في نسبة العموم من وجه و مع ترجيح بعضها على الباقي مع مساواته تقديمه عليه و طرحهما، و مع ترجيح الاثنين على الواحد مع مساواتهما. كما إذا كان موافقا للعاميّة و كانا مخالفين لهم مع مساواتهما من سائر الجهات هو طرحه و التخيير بينهما و إن كان الحكم نظريّا في بعض صورته على ما سنوقفك عليه.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٢٨٧
فنقول: إنّ النسبة بين المتعارضات: إمّا أن يكون نسبة واحدة، أو مختلفة.

فإن كانت واحدة فلا يخلو: إمّا أن يكون بالتباين، أو بالعموم و الخصوص، أو بالعموم من وجه.

فإن كانت بالتباين:

فإن لم يكن بين الألفاظ الدالة على المحمول تفاوت من حيث القوة و الضعف بحيث يمكن الجمع، فلا إشكال في لزوم الرجوع إلى سائر المرجحات، أو التخيير بين الأخذ بكل واحد إن لم يكن على ما عرفت الإشارة إليه. كما إذا ورد: «يجب إكرام العلماء»، و «يستحب إكرامهم»، و «يحرم إكرامهم».

و إن كان بينها تفاوت لزم الأخذ بالأقوى دلالة و جعله صارفا لغيره، كما إذا ورد: «أكرم العلماء» و «يستحب إكرامهم»، و «يجوز إكرامهم»؛ فإن مادة الاستحباب أقوى من ظهور الصيغة في الوجوب، و ظهور الجواز في الإباحة الخاصة - على تقدير تسليم ظهوره فيها - فيجعل صارفا عن الظهورين و يحكم باستحباب إكرامهم.

و إن كانت بالعموم و الخصوص و لم يكن بين الخاصين تعارض أصلا:

فإن لم يلزم من العمل بالخاصين محذور، و لا من ملاحظة تقديم علاج أحدهما انقلاب النسبة، فيخصيص العام بهما، كما إذا ورد: «أكرم العلماء»، و ورد:

«لا تكرم زيدا»، و «لا تكرم عمروا» و فيما كانا عالمين

و إن لزم محذور من العمل بالخاصين و هو طرح العام رأسا و بقاءه بلا-مورد من العمل بهما، فلا يجوز العلاج بالتخصيص؛ لأن التخصيص بهما معا موجب

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٢٨٨

للطرح السندي، و بأحدهما موجب للترجيح بلا مرجح، كما إذا ورد: «أكرم العلماء»، و ورد أيضا: «لا تكرم فساق العلماء»، و «لا تكرم عدول العلماء»، فلا بد من العلاج بالترجيح بسائر المرجحات إن وجدت، أو التخيير إن لم يوجد. فإن كان العام راجحا عليهما فلا بد من العمل به و طرحهما، و إن كانا راجحين عليه فلا إشكال أيضا؛ فإنه يجب الأخذ بهما و طرحه، و إن كان راجحا على أحدهما و مرجوحا بالنسبة إلى الآخر أو كانا متكافئين، فربما يشكّل الأمر في الصورتين، لكن الذي يظهر في النظر عاجلا طرح المرجوح من الخاصين و المعاملة مع الخاصّ الرّاجح أو المتكافئ معاملة العام و الخاصّ بارتكاب التخصيص في العام و العمل بالخاصّ في الصورتين، و إن كانت متكافئة فيحكم بالتخيير بين الأخذ بالعام و طرح الخاصّتين و بين العكس.

و إن لم يلزم محذور من تخصيص العام بهما و لكن لو خصّص العام بأحدهما أولا ثم لوحظت النسبة بين العام بعد التخصيص به مع الآخر انقلبت النسبة بينهما بالعموم من وجه، كما إذا كان أحد الخاصّين أخصّ من الآخر، مثل:

ما إذا ورد: «أمر بإكرام العلماء»، ثم ورد نهي مثلا عن إكرام فساق النحويين، و ورد نهي آخر عن إكرام مطلق فساق العلماء؛ فإنه إذا خصّص العام بالخاصّ الأول أولا، ثم لوحظت النسبة بينه بعد ملاحظة تخصيصه به مع الخاصّ الآخر، فلا محالة ينقلب النسبة إلى العموم من وجه؛ ضرورة صيرورة المخرج بالخاصّ الأول مادة الافتراق للخاصّ الآخر الأعمّ كما هو ظاهر، فإن كان الخاصّ الأخصّ من المخصّصات المتصلة كالوصف و الغاية و الشرط و نحوها، فلا إشكال في لزوم رعايته ما ذكر: من تقديم العلاج؛ من حيث كون الخاصّ المتصل جزء للكلام و من

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٢٨٩

متعلقاته، فيكون للمجموع من العام و الخاصّ ظهور ثانوي في كون الباقي بعد التخصيص مرادا سواء قلنا بكون العام المخصّص بالمخصّص المتصل حقيقة كما هو الأقوى - على ما حققناه في مسألة «التخصيص» - أو مجازا، و يعارضه الخاصّ الأعمّ، فلا محالة يكون النسبة هي العموم من وجه و إن كان من المخصّصات المنفصلة.

و لو كان قطعيا كالإجماع و العقل فلا إشكال عندنا في عدم جواز رعايته ما ذكر، و لزوم تخصيص العام بالخاصّ الأعمّ كتخصيصه بالخاصّ الأخصّ؛ فإنّ الخاصّ المنفصل إنّما هو قرينه محضه لصرف العام عن العموم، و ليس معينه لإرادة تمام الباقي كالخاصّ المتصل. فالمراد من العام بعد التخصيص مردّد بين بعض الباقي و تمامه، و إنّما يحكم بإرادة التمام بضميمة أصله عدم تخصيص غير

المخرج بعد ملاحظة جميع ما ورد على العام من المخَصِّصات، فإذا وجد هناك خاص آخر و لو كان أعم من الخاص الذي خصَّص به العام، فلا معنى للرجوع إلى الأصل المذكور؛ فإنه تعلقي بالنسبة إلى دليل التخصيص و إن كان مبناه على الظهور النوعي العرفي، كما هو شأن مطلق أصالة الحقيقة و لعموم بالنسبة إلى القرينة و الخاص.

فإن شئت قلت: إن العام إما أن يلاحظ بحسب وضعه مع الخاص الأعم، و إما أن يلاحظ بحسب ظاهره، و ما أريد منه بعد التخصيص بالخاص الأخص.

فعلى الأول، لا إشكال في عدم مكافأته مع الخاص، و على الثاني، لا ظهور له بعد التخصيص إلا بضميمة أصالة عدم تخصيص آخر، و من المعلوم أنها لا يقاوم دليل التخصيص.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٢٩٠

ثم إن ما ذكرنا مع كمال وضوحه قد أشبعنا الكلام فيه في بحث العام و الخاص، بل أثبتنا فيه كون التخصيص بالمتصل حقيقة.

ثم إن ما ذكرنا فيما يتحقق كون التخصيص به من التخصيص بالمتصل مما لا إشكال فيه، و قد يستشكل في بعض الموارد: من جهة الإشكال في تميز المخصص من حيث الاتصال و الانفصال فتحقيقه موكول بنظر الفقيه، كما في التخصيص بالاستثناء سيما بالأفعال، و إن كان الظاهر كون التخصيص به من المتصل مطلقا سواء كان بالحروف، أو الأسماء، أو الأفعال؛ فإن الاتصال و الانفصال إنما يلاحظان بحسب المعنى لا بحسب اللفظ. كما في «أكرم العلماء»، و «لا تكرم زيدا»، إذا ذكر عقيه بلا فصل؛ فإنه من المنفصل. و هذا بخلاف الاستثناء؛ فإنه إذا لوحظ بعنوان الاستثناء يكون مربوطا بالمستثنى منه لا محالة، فلا يستقل بالتصور.

و من هنا ذكر شيخنا الأستاذ العلامة قدس سره في «الكتاب»: أنه يصح أن يقال النسبة بين قوله: (ليس في العارية ضمان إلا الدينار و الدرهم) [٢٥١] و (ما دل على ضمان الذهب و الفضة) [٢٥٢] عموم من وجه، كما قواه غير واحد من متأخري

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٢٩١

المتأخرين [٢٥٣]، فيرجح الأول؛ لأن دلالة بالعموم و دلالة الثاني بالإطلاق، أو يرجع إلى عمومات نفى الضمان.

توضيح ما أفاده قدس سره: هو أن التعارض بين ما دل على نفى الضمان في العارية بعد ملاحظة إخراج الدرهم و الدينار عنه و ما أثبتته في مطلق الجنسين، أي: الذهب و الفضة مع نفيه عن غيره، إنما يلاحظ بين العقد السليبي من الأول و الإيجابي من الثاني. و من المعلوم كون نسبة عارية غير الدرهم و الدينار مع عارية الذهب و الفضة هي العموم من وجه: من حيث افتراق الأول في غير الجنسين، و الثاني في الدرهم و الدينار، و تعارضهما في غير المسكوك من الجنسين. فربما قيل بكون الأول أقوى دلالة: من حيث إن دلالة بالعموم المستفاد من النفي فلا يقاومه ظهور الثاني و إن كان بالعموم أيضا من جهة الحكمه، أو القول بظهور المفرد المحلى في العموم وضعفا فضلا عما إذا كان بالإطلاق هذا.

مضافا إلى اعتضاده بما دل على نفى الضمان في العارية مطلقا، بل في مطلق اليد المأذونة فتأمل [٢٥٤]. و يكون الثاني أقوى دلالة من حيث قلة أفراده فيكون بمنزلة الخاص المطلق هذا. مضافا إلى أن التخصيص بالتقديدين يوجب

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٢٩٢

التخصيص أو التقييد بالفرد التبادر هذا. مضافا إلى وهن الأول: بإخراج الدرهم عن أحد الحديتين و الدينار عن الآخر؛ حيث إن استثناءهما وقع في حديتين؛ فإنه يوجب الوهن في العموم المستفاد من الحصر جدا، و إن لم يوجه بالنسبة إلى تخصيص سائر العمومات هذا. مضافا إلى اقتضاء اليد الضمان مطلقا و إن كان منفيًا بالنظر إلى الأصل الأولى هذا بعض ما وقع في كلماتهم.

و إن شئت شرح القول في ذلك فاستمع لما يتلى عليك فنقول:

لا إشكال في أن مقتضى أصالة البراءة عدم الضمان مطلقا، كما أنه لا إشكال في أن مقتضى قوله: (على اليد ما أخذت حتى تؤدى) [٢٥٥] - بناء على شموله لليد المأذونة - الضمان مطلقا، غاية ما هناك منافاة الضمان للوديعة، و مقتضى جملة من الصيحا-

كصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام: (ليس على مستعير عارية ضمان، و صاحب العارية و الوديعة مؤتمن) [٢٥٦] و صحيحة محمد بن مسلم [٢٥٧] هي التي

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (وبرايش سوم)، ج ٨، ص: ٢٩٣

قريبة من صحيحة الحلبي - عدم الضمان فى العارية مطلقا، و من المعلوم ارتفاع الأصل بالدليل، كلزوم رفع اليد عن قاعدة اليد بالصحيحين، و هذا معنى قولهم: إن الأصل فى الأمانات عدم الضمان، فمرادهم به القاعدة المستفادة من الأخبار.

لكن ورد فى باب العارية ما هو أخص من القاعدة فيقتضى تخصيصها و الحكم بالضمان، فلا بد من الخروج عنها كما خرجنا عنها مع شرط الضمان بما دل عليه. و النصوص الواردة فى هذا الباب على أربعة أضرب و وجوه:

أحدها: ما نفى الضمان عن العارية من دون استثناء.

ثانيها: ما نفى الضمان عن العارية مع استثناء الذهب و الفضة.

ثالثها: ما نفى الضمان عنها مع استثناء الدرهم.

رابعها: ما نفى الضمان عنها مع استثناء الدينار.

و هذه كما ترى، غير القسم الأول مشتملة على عقد سلبي و إيجابى، و من المعلوم ضرورة عدم التعارض بين العقود السلبيّة فيها كعدم التعارض بين العقود الإيجابيّة فيها، و إنّما التعارض بين العقد السلبي من الأول و الإيجابى من الأخيرين، كالتعارض بين العقد السلبي من كلّ من الأخيرين مع الإيجابى من صاحبه.

و الضرب الأول: جملة من الروايات، منها: ما عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «صاحب الوديعة و البضاعة مؤتمنان».

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (وبرايش سوم)، ج ٨، ص: ٢٩٤

و قال: «ليس على مستعير عارية ضمان، و صاحب العارية و الوديعة مؤتمن» [٢٥٨].

و الثانى: أيضا جملة من الروايات، منها: ما عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة قال: «قلت: لأبى عبد الله عليه السلام: العارية مضمونة؟ فقال: جميع ما استعرت فتوى فلا يلزمك تواه إلّا الذهب و الفضة فإنهما يلزمان إلّا أن تشرط عليه أنه متى توى لم يلزمك تواه و كذلك جميع ما استعرت فاشترط عليك لرحمك و الذهب و الفضة لازم لك و إن لم يشترط عليك» [٢٥٩].

و الثالث: ما رواه محمد بن أبي عمير أيضا عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس على صاحب العارية ضمان إلّا أن يشترط صاحبها، إلّا الدراهم؛ فإنها مضمونة اشترط صاحبها أو لم يشترط» [٢٦٠].

و الرابع: ما عن محمد بن يعقوب بسنده عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا يضمن العارية إلّا أن يكون قد اشترط فيها ضمان، إلّا الدينير فإنها مضمونة و إن لم يشترط فيها ضمانا» [٢٦١].

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (وبرايش سوم)، ج ٨، ص: ٢٩٥

و النسبة بين هذه الأخبار المتصلة كما ترى، بعد جعل الاستثناء من المخصّص المتصل و إن كانت عموما من وجه، إلّا أنّ ما ذكرنا من الموهنات لارتكاب التخصيص فى الذهب و الفضة يوجب التصرف فى العقد السلبي، و جعل الحصر إضافيا بالنسبة إلى غير الذهب و الفضة، كما يجعل إضافيا بالنسبة إلى حديثى الدرهم و الدينار.

و ثانى الشهيدين (قدس أسرارهما) فى «المسالك» [٢٦٢] و إن أجاد فى شرح المقام كما يظهر من كلامه المحكى فى «الكتاب» [٢٦٣]، إلّا أنّه ما أجاده فى جعل النسبة العموم و الخصوص و معاملة الخاص المنفصل مع الاستثناء، مضافا إلى بعض مناقشات آخر يتطرق إليه كما يظهر للمتأمل فيه.

هذا كلّ فيما لو كان التعارض بين المتعارضات بنسبة واحدة بالعموم و الخصوص.

و إن كانت النسبة بينها بالعموم من وجه كما إذا ورد مثلا: «أكرم العلماء»، و «لا تكرم الفساق»، و «يستحب إكرام الشعراء»، فيتعارض الكل في العالم الفاسق الشاعر، كما يتعارض الأولان في العالم الفاسق الغير الشاعر، و الأول مع الأخير في العالم العادل الشاعر، و الثاني معه في الفاسق الشاعر الغير العالم.

فإن لم يكن هناك مرجح أصلا بوجه من الوجوه فيحكم بالتخير في مادة التعارض مطلقا- من غير فرق بين التعارض الثلاثي، أو الثنائي على ما اخترناه

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٢٩٦

وفاقا للمشهور- أو إجمال المتعارضات، أو المتعارضين فيها في وجه- قد عرفت ضعفه في مطاوى كلماتنا- و الرجوع إلى القواعد إن كانت، و الأصول العمليّة إن لم يكن.

فإن كان هناك مرجح من غير جهة الدلالة فيؤخذ بالرّاجح فقط في مادة التعارض من غير فرق بين التعارض الثلاثي أو الثنائي، و إن كان هناك مرجح من حيث الدلالة بقول مطلق كما إذا كان العلماء في المثال المتقدم أقلّ أفرادا من الفساق و الشعراء فيجب تخصيص دليلهما بدليله؛ لأنه بمنزلة الخاص المطلق بالنسبة إليهما فيحكم بوجود إكرام العالم الفاسق الغير الشاعر.

و إن كان هناك مرجح بحسب الدلالة لبعض العمومات على غيره في الجملة لا مطلقا كما إذا كان العلماء في المثال أقلّ أفرادا من الفساق، فيجب تخصيص ما دلّ على حكم الفساق بدليله، فيحكم بعدم حرمة إكرام مادة اجتماع الكلّ و إن تردّد بين الوجوب و الاستحباب، كما يحكم بوجود إكرام العالم الفاسق الغير الشاعر.

نعم، لو فرض كون الفساق أقلّ فردا من الشعراء بعد إخراج العلماء منه، و الشعراء أقلّ فردا من العلماء بعد إخراج الشاعر الفاسق منه، حكم بأنّ مادة اجتماع الكلّ أعنى: العالم الفاسق الشاعر مستحبّ الإكرام؛ نظرا إلى لزوم إعمال قوانين العلاج و إن لزم منه انقلاب النسبة.

و هذا هو المراد ممّا أفاده شيخنا العلامة قدّس سرّه في «الكتاب» بقوله: (و قد ينقلب

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٢٩٧

النسبة فيحدث الترجيح في المتعارضات بنسبة واحدة... إلى آخره) [٢٦٤] لا ما ذكرناه أولا: من ترجيح البعض على الباقي بقول مطلق كما لا يخفى. هذا كلّ فيما إذا كانت النسبة بين المتعارضات متّحدة.

و أمّا إذا كانت مختلفة فلا بدّ من تقديم ما هو حقّه التقديم لمكان التّوصيّة، أو الأظهرية، أو مرجح آخر. و إن ترتّب عليه انقلاب النسبة بين الباقي و حدوث الترجيح على ما عرفته في المتعارضات بنسبة واحدة عن قريب، كما إذا ورد:

«أكرم العلماء»، و «لا تكرم فساق العلماء»، و «يستحبّ إكرام العدول»؛ فإنّه يجب تخصيص الأول بالثاني حملا للعام على الخاصّ، و الثالث بالأول؛ من حيث صيرورته أخصّ بالنسبة إليه بعد إخراج الفساق منه كما هو ظاهر. أو ورد: «يجب إكرام الشعراء»، و «يحرم إكرامهم»، و «يستحبّ إكرام العدول»، إذا فرض العدول أقلّ فردا من الشعراء؛ فإنّه يجب تخصيص الأولين بالأخير، فيتعارضان في الشاعر الفاسق.

و إن انعكس الحال من حيث القلّة و الكثرة انعكس الحكم أيضا فيجب تخصيص العدول بغير الشعراء و إن تردّد حكم العادل الشاعر بين الوجوب و الحرمة كالشاعر الفاسق من حيث كون كلّ منهما بمنزلة الخاصّ بالنسبة إليه، و إن كانت النسبة بينه و بينهما العموم من وجه. و لا ينافي ما ذكر تعارض الأولين بالنظر إلى أنفسهما فإنّهما متوافقان على نفي الأخير فتأمل. هذا كلّ فيما إذا كان هناك مرجح بحسب الدلالة.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٢٩٨

و أما إذا تكافأت بحسبها فيقدم الزاجح من سائر الجهات على غيره إن كان هناك راجح فيحكم بمقتضاه فى المثال الأخير: يحكم باستحباب مادّة التعارض بين الكلّ إن كان الأخير راجحا عليهما سندا مثلا عملا عليه، و فى الشّاعر الفاسق يحكم بالتّخيير على تقدير تكافئهما، أو تقديم أحد الحديثين على تقدير رجحانه، و بمقتضى أحد الأولين فى مورد تعارضهما و مورد تعارض الثلاثة إن كان راجحا، فيحكم بالوجوب، أو التّحريم فيهما، و إلّا فيحكم بالتّخيير فى مادّة تعارض الكلّ و الأولين فقط كما هو ظاهر.

و ممّا ذكرنا كلّه - فى حكم تعارض الزّائد على الدّليلين - يعلم: علاج ما ورد من الأخبار فى حكم الخلل الواقع سهوا فى أجزاء الصّلاة زيادة و نقيصه كقوله عليه السّلام: (تسجد سجدي السّهو لكّل زيادة و نقيصه تدخل عليك) [٢٦٥] و قوله عليه السّلام: (إذا استيقن أنّه زاد فى صلاته فليستقبل) [٢٦٦] و قوله عليه السّلام: (لا- تعاد الصّلاة إلّا من خمسة) [٢٦٧] فإنّه بعد تخصيص الأوّل بالأخير من حيث كونه أخصّ منه بناء على

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرائش سوم)، ج ٨، ص: ٢٩٩

عدم ظهوره بالنّسبة إلى الزّيادة السّهوية يجب تخصيص الثّانى به أيضا، بناء على ثبوت الملازمة بين النّقص السّهوى و الزّيادة السّهوية حكما فى أجزاء الصّلاة هذا.

و قد أسمعناك شرح القول فى ذلك فى الجزء الثّانى من التّعليق عند الكلام فى فروع دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر فراجع إليه [٢٦٨]. و مثل ذلك كثير فى الأخبار المتعارضة فى المسائل الفقهيّة فلا بدّ للفقهاء من سلوك ما ذكرنا على سبيل الضّابطه فى علاجها. ثمّ إنّ ما ذكرنا فى مرتبة المرجّح من حيث الدّلالة بالنّسبة إلى سائر المرجّحات و تقديمه عليها بالنّسبة إلى غير المرجّح المضمونى ممّا لا إشكال فيه، و أمّا بالنّسبة إليه فالأمر كذلك عند التّحقيق و إن قلنا بتقديمه على المرجّح الصّدورى و جهته - على ما ستقف عليه - حتّى على ما بنى عليه الأمر شيخنا العلّامة قدّس سرّه و يقتضيه التّحقيق: من رجوع المرجّح المضمونى إلى تقوية إحدى جهات الموافق له، أعنى: الصّدور و جهته و دلّته على سبيل الإجمال؛ فإنّ القوّة الاحتماليّة من حيث الدّلالة لا تراحم القوّة المحقّقة. نعم، لو أثر المرجّح الخارجى و هنا فى المرجّح الأظهر دلّالة بحيث أوجب سقوطه عن الحجّية لو لا- المعارض - كالأخصّ الذى أعرض المشهور عنه

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرائش سوم)، ج ٨، ص: ٣٠٠
مثلا- بناء على عدم شمول دليل حجّية الخبر لمثله كما هو المشهور - خرج عن عنوان التعارض حقيقة، فلا تعلق له بالمقام. أعنى: التّرجيح أصلا؛ لأنّه يدخل فى الموهن و لو لم يكن هناك معارض. هذا بعض الكلام فى بيان حكم المرجّح من حيث الدّلالة و مرتبته بالنّسبة إلى المرجّحات الثلاثة.

فى بيان نسبة سائر المرجّحات غير الدّلالة

و أما الكلام فى الموضع الثّانى أعنى: بيان نسبة سائر المرجّحات من حيث التّقدّم و التّأخّر فيما وجد بعضها فى أحد الخبرين و الآخر فى الآخر فيقع فى مقامات. و الكلام ليس فى تعارض بعضها مع بعض إذا اتّحدا نوعا كما إذا وجد فى أحد المتعارضين بعض المرجّحات الصّدوريّة و فى الآخر بعض الآخر منها، بل فى بيان مرتبة بعض الثلاثة مع غيره المغاير له؛ فإنّ التّرجيح فى الأوّل موكول إلى نظر الفقيه بعد حمل الأخبار العلاجيّة على ما عرفت، و ليس كالتّرجيح بحسب الدّلالة من حيث وجود نوع أو صنف مضبوط له حتّى يقع الكلام فيه.

الأوّل: فى بيان مرتبة المرجّح الصّدورى بالنّسبة إلى المرجّح من حيث جهة الصّدور.

الثّانى: فى بيان مرتبته بالنّسبة إلى المرجّح المضمونى سواء كان داخلنا أو خارجنا.

الثّالث: فى بيان مرتبة المرجّح من جهة الصّدور بالنّسبة إلى المرجّح المضمونى.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٣٠١

أما الكلام في المقام الأول فحاصله:

أن قضية صريح «الكتاب» بعد ذلك استظهار تقديمه على المرجح من حيث الجهة؛ نظرا إلى تأخر عنوان صدور الخبر عن صدوره مرتبة. فإذا حكم بعدم صدور المرجوح صدورا وبنى عليه بمقتضى دليل الترجيح من حيث الصِّدور، فليس هناك خبر صادر عن الحجة حتى يحكم بأن صدوره لبيان الحكم الواقعي من جهة الأمانة عليه في قبال الآخر المرجوح من حيث جهة الصدور. و مرجع هذا كما ترى، إلى تحكيم الترجيح الصِّدوري على الترجيح الجهتي. وإليه يرجع ما أفاده في «الكتاب» بعد ذلك في تقريبه بقوله: (لأنّ هذا الترجيح ملحوظ في الخبرين بعد فرض صدورهما قطعا... إلى آخره) [٢٦٩] هذا. مضافا إلى دلالة المقبولة على ذلك فتأمل [٢٧٠].

لا يقال: مقتضى دليل التبعّد بصدور الخبرين مهما أمكن هو الحكم بصدورهما وإن أوجب حمل أحدهما على التقيّة والتصرّف في جهة صدوره لمكان المرجح، كما يلتزم بذلك في تعارض الظاهر والأظهر سميّا على القول بلزوم التورية على الإمام عليه السّلام في مقام التقيّة وإرادة خلاف الظاهر وإن لم نقل بلزومها على غيره و جواز الكذب له كما سيصرّح به في «الكتاب».

لأننا نقول: معنى التبعّد بالصدور هو العمل بالخبر وترتيب الآثار عليه، وهذا

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٣٠٢

المعنى لا- يمكن تحقّقه مع حمل الخبر على التقيّة حتى على القول بلزوم التورية على الإمام عليه السّلام؛ فإنّ مجرد الحكم بإرادة خلاف الظاهر من الخبر مع عدم تبين المراد منه لا يجدي في التصديق، بمعنى: ترتيب الأثر. ومن هنا لا يحكم بشمول دليل التصديق لما يتعيّن حمله على التقيّة من الأخبار الظنية الغير المتعارضة.

نعم، فيما يعلم بصدوره يتعيّن حمله على التقيّة إذا لم يمكن التصرف في دلالة من جهة كونه نصّا من غير فرق بين الأخبار المتعارضة أو السليمة، لكنّه لا تعلق له بالمقام؛ من حيث إنّ الحكم بالصدور في الفرض من جهة العلم لا من جهة حكم الشارع حتى يحمل على ما ذكرنا. وليس معنى التعيّد بالصِّدور، ترتيب آثار القطع بالصِّدور بل وترتيب آثار الواقع هذا. مع أنّ الأثر المذكور من اللوازم العقلية للعلم بالصدور، فلا يقبل لتزليل الشارع كما هو ظاهر.

ومما ذكرنا يظهر: فساد قياس المقام بالظاهر والأظهر؛ حيث إنّه يبني فيهما على الأخذ بصدورهما وجعل الأظهر قرينة للظاهر؛ فإنّ مرجع التصديق فيهما إلى العمل بكلّ منهما في الجملة، وهذا بخلاف الخبر الذي يتعيّن حمله على التقيّة على تقدير تصديقه؛ فإنّ الحمل على التقيّة ينافي دليل التصديق حقيقة، فكيف يجعل موجبا له؟

و إلى ما ذكرنا يرجع ما أفاده في الفرق بينهما فيما سيجيء من كلامه بقوله:

(و الفرق بين هذا والترجيح في الدلالة المتقدّم على الترجيح بالسند... إلى

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٣٠٣

آخره) [٢٧١] وهذا الذي أفاده قدس سرّه هو الحقّ الذي لا محيص عنه، ولازم بعض أفاضل العصر ممّا تقدّم من كلامه في المناقشة في تقديم المرجح من حيث الدلالة على المرجح من حيث جهة الصدور خلاف ما ذكرنا، لكنّه بمعزل عن التحقيق.

و أما الكلام في المقام الثاني: وهو تقديم المرجح من حيث الصدور على المرجح من حيث المضمون، أو تأخيره عنه. فقد اختار في «الكتاب» تقديم المرجح من حيث المضمون؛ من حيث إنّ الترجيح بحسب الصدور إنّما هو من حيث كون الرّاجح صدورا أقرب إلى حكم الله الواقعي، كما هو الشأن بالنسبة إلى العمل بالخبر الصِّادر يقينا عن الحجة؛ فإنّه من حيث كونه طريقا إلى الواقع حقيقة و كاشفا عنه؛ ضرورة كون وجوب إطاعة ولي الله في أحكامه من حيث كونها إطاعة الله تبارك و تعالي لا من حيث ذاتها.

و من هنا لا يترتب ثواب آخر على إطاعته و لا عقاب آخر على معصيته، فإذا كان الوجه في الترجيح من حيث الصِّدور كون الزاجح أقرب إلى الواقع نوعاً من المرجوح، فلا يزاحم القرب الشخصي الحاصل للمرجوح بالنسبة إلى الواقع من جهة الأمانة الكاشفة عنه، و إليه يرجع ما أفاده في «الكتاب» في تقريب ذلك بقوله: (لأن رجحان السند إنما اعتبر لتحصيل الأقرب إلى الواقع ... إلى آخره) [٢٧٢]. هذا كله فيما لم يوجب الأمانة الخارجية سقوط المرجوح عن الحجية لو لا المعارض، و إلا خرج الأخذ بالزاجح عن عنوان الترجيح كما هو ظاهر. و هذا

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٣٠٤

الذي ذكر و إن لم يساعده المقبولة بل ظاهرها في باديء النظر خلافه كما هو ظاهر، حيث إنه قدّم فيها الترجيح الصِّدوري على الترجيح المضموني، إلا أنك عرفت غير مرة: عدم إرادة الترتيب منها بعد استفادة الكلية منها لعدم إمكان الجمع بينهما هذا. و أما الكلام في المقام الثالث: و هو تقدّم المرجح من حيث جهة الصدور على المرجح المضموني أو تأخره عنه، فحاصله: أنه لا إشكال في تأخره عنه بناء على تأخر المرجح الصِّدوري عنه مع تقدّمه على المرجح الجهتي حسبما عرفت في المقام الأول. ثم إنه لو وجد لمرجح عنوانان كالترجيح من حيث الصِّدور و المضمون كما في الأفقية، و شهرة الرواية فيما كشفت عن شهرة العمل، أو المضمون، و جهة الصدور على تقدير إمكان اجتماعهما كمخالفة القوم، روعي في مقام التعارض العنوان الأقوى الأعلى، و وجهه ظاهر لا يحتاج إلى البيان أصلاً.

(٢١) قوله قدس سره: (هذه جملة من المرجحات السندية التي توجب القوة من حيث الصدور ... إلى آخره). (ج ٤ / ١١٦)

تتميم البحث عن المرجحات و كيفية ترتيبها

أقول: لا يخفى عليك أن عمدة الداعي على التعرض لأقسام المرجحات - مع ابتناء الترجيح على الكلية المستفادة من أخبار العلاج و غيرها المغنية عن التعرض للضرريات - هو تشخيصها و تمييزها حتى يترتب عليه ما أسمعناك عن

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٣٠٥

قريب: من ثمرة التقديم و التأخير بحسب المرتبة؛ فإنه كثيراً ما يشتهر أمر المريجح من حيث كونه راجعاً إلى ترجيح الدلالة، أو الصِّدور، أو جهته، أو المضمون، و إن ترتب عليه بعض ثمرات آخر: كالتنبه على أصل المريجح و الصِّدور؛ فإنه مما تمس الحاجة إليه.

و من هنا وقع ذكر جملة منها في الأخبار العلاجية مع التصريح فيها بما يدل على إناطة الترجيح بمطلق الأقربيه كتعليل الترجيح بالشهرة و مخالفة القوم، لكن عمدة الثمرة ما عرفت.

و قد عدّ بعض أفاضل مقاربي عصرنا بعض المرجحات الصِّدورية:

كالفصاحة في عداد مرجحات الدلالة [٢٧٣] على ما حكاه عنه شيخنا العلامة في «الكتاب» [٢٧٤] مع كونه وهما ظاهراً.

و قد عدّ شيخنا في جملة كلمات له الشهرة من حيث الزوايه من المرجحات المضمونية مع كونها عند التحقيق من المرجحات الصِّدورية، إلا إذا كشفت عن الشهرة العملية، فيكون لها جهتان حينئذ؛ فإن تقوية الصِّدور لا ينفك عنها أصلاً، فيراعى في مقام التعارض حينئذ الجهة الأعلى، و هي الترجيح من حيث المضمون على ما أسمعناك من تقديمه على الترجيح من حيث الصدور و جهته.

ثم إن المناطق في المرجحات السندية الزاجعة إلى المرجح الصِّدوري - كما هو الشأن بالنسبة إلى سائر المرجحات على ما أسمعناك في مطاوي كلماتنا

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٣٠٦

السابقة- هو اشتغال السند على ما يوجب قرينه إلى الصدور بالإضافة إلى صاحبه و إن لم يفد الظن بالصدور فعلا، بل ولا نوعا و شأننا، كما يقتضيه تعليل تقديم المشهور على الشاذ على ما عرفت: من كون مقتضاه الترجيح بقوة الاحتمال و ضعفه، و قلته الاحتمال و كثرته.

و إلى ما ذكرنا يشير ما أفاده في «الكتاب» بقوله: (و الغرض من إطالة الكلام هنا أن بعضهم تخيل ... إلى آخره) [٢٧٥] فإنه في كمال الجودة، و إن أوهم منه كون المدار في الترجيح على الظن و لو شأننا، إلا أنه يعلم بعد التأمل فيه كون مراده ما ذكرنا كما صرح به في غير موضع من كلماته.

نعم، ما أفاده بقوله: (و لو فرض شيء منها كان في نفسه موجبا للظن بكذب الخبر ... إلى آخره) [٢٧٦].

قد يناقش فيه بعدم استقامته على سبيل الموجبة الكلية، إلا بناء على القول بدوران الحجية في الأخبار على الظن الشأني المقيد بعدم الظن على الخلاف، أو الظن الشخصي بالصدور حتى يصح ما أفاده على سبيل الموجبة الكلية، و إن كان الثاني في كمال الضعف، و الأول ضعيفا على ما عرفت شرح القول فيه منه قدس سره و منّا في الجزء الأول من «الكتاب» و التعليقه و قد وافق فيه بعض أفاضل من تأخر و إن خالف سيّد مشايخه في «المفاتيح» و هو المراد من البعض في كلامه المتقدم ذكره.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٣٠٧

«كلام المحقق الرشتي قدس سره»

و قد وقفت بعد هذا على كلام بعض أفاضل العصر فيما أملاه في المسألة يخالف فيه شيخنا و شيخه لا بأس بنقله و الإشارة إلى ما يتوجه عليه:

قال رحمه الله- بعد نقل كلام شيخنا العلامة المتقدم ذكره- ما هذا لفظه:

«و حاصل ما أفاده هنا و قبل ذلك: أن الظن بالواقع غير القرب منه أو البعد عن الخطأ و معنى كون الشيء مرجحا هو كونه سببا للمعنى الثاني دون الأول و هذا المعنى موجود في هذه المزيئة».

إلى أن قال: «و يقرب من ذلك ما صرح به بعض الأفاضل».

و قال بعد نقل كلام بعض الأفاضل:

«قلت: و يشكل ذلك بعدم الدليل على الخروج عن أصالة التخيير، أو أصالة التساقط بمجرد وصف تعبدا من دون إفادته الظن لقصور الإجماعات و الأخبار عن ذلك، و أمّا الإجماع فواضح، لتصريح الكل: بأن الاعتماد في وجوه الترجيح إنما هو لأجل إفادته الظن فراجع كلماتهم و لاحظ».

إلى أن قال:

«و أمّا الأخبار فلما عرفت من المباحث الواردة عليها لو دلت على صرف التعبد و لم ينزل على ما يقتضيه «قاعدة الجمع» و العمل بأقوى الدليلين؛ لأنها لا تفيد سوى العمل بالظن في الترجيح كما سيجيء ذلك في المقام الثالث؛ حيث تبين

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٣٠٨

فيه: أن الاستفادة منها قاعدة كلية و أن المرجحات المنصوصة لا خصوصية لها و لا ريب في ظهورها في المعنى الأول القاضي باعتبار الظن، ففي صورة عدم الظن لا ترجيح، و إن كان الرّاجح أقرب إلى الواقع و أبعد عن الخطأ عند الدوران بين كذب أحدهما عملا بالأصل القاضي بالاقتصار على القدر المتيقن بعد عدم نهوض الأدلة بالعموم.

إذ من الواضح أن الغرض من إعمال المرجحات هنا هو استكشاف الواقع دون التعبد الصيرف المبني على الموضوعية كالمرجحات المرعية في أئمة الجماعة، أو القاضي، أو الشاهد مثل الحرّية، أو الهاشمية، و أمثالهما و سيأتي في بعض المرجحات الخارجية

كمخالفة العامة التصريح بعدم ابتناؤه على صرف التبعيد [٢٧٧]. انتهى ما أردنا نقله و قد أطل في التقص والإبرام سؤالاً و جواباً بما يطول المقام بذكره من أرادته راجع إلى ما عمله فى المسألة.

و يتوجه عليه: بأن الإجماعات المنقولة و إن لم يساعد على التعميم، و لم نقل: بأن الإجماع على وجوب الأخذ بأقوى الدليلين يقضى بوجوب الأخذ بكل ما يكون أقرب بالنسبة إلى صاحبه و إن لم يفد الظن بالواقع فى نفسه، إلا أن التعليقات المذكورة فى الأخبار العلاجية - على ما أشبعنا القول فيه - يقضى بالتعميم جداً. و أين هذا من التبعيد الصيرف الآبى عنه أخبار العلاج نظير مرجحات أئمة الجماعة و القاضى؟ فإن اعتبار القرب الإضافى ينافى التعيد قطعاً. و قد عرفت انطباق التعليل فى تقديم مخالف القوم على الضابط المذكور، و لعلنا نتكلم فيه بعد ذلك إن شاء الله تعالى.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرائش سوم)، ج ٨، ص: ٣٠٩

(٢٢) قوله قدس سره: (أقول: توضيح المرام فى هذا المقام، أن ترجيح أحد الخبرين ... إلى آخره). (ج ٤ / ١٢١)

الترجيح بمخالفة العامة

أقول: لا يخفى عليك أن الترجيح بمخالفة العامة مع دلالة أكثر الأخبار العلاجية المتقدمة عليه و إن اختلفت من حيث عنوان الترجيح بها، قد اختلفت فيه كلماتهم. فعن غير واحد نفيه، و لعله لما عرفت الإشارة إليه من عدم تمامية الأخبار عندهم، أو عدم وقوفهم عليها على أضعف الاحتمالات، أو عدم إمكان تحصيل هذا المرجح بحسب العادة بعد ابتناؤه على مخالفة الخبر للعامة فى زمان صدوره لا مطلقاً إلى غير ذلك مما ذكر أو يذكر.

و عن المحقق فى «المعارج» بعد نقل القول بثبوت الترجيح بها عن الشيخ قدس سره كما فى «الكتاب» رده: بأن مستنده ظاهراً رواية رويت عن الصادق عليه السلام و هو إثبات مسألة علمية بخبر واحد، و لا يخفى عليك ما فيه. مع أنه قد طعن فيه فضلاء من الشيعة كالمفيد و غيره ... إلى آخر ما حكاه عنه فى «الكتاب» [٢٧٨].

و قوله: (مع أنه قد طعن ... إلى آخره) [٢٧٩] راجع إلى جواب آخر. و قوله بعد ذلك: (و إن احتج ... إلى آخره) [٢٨٠] ناظر إلى منع حصول الظن منها فلا تدخل فى الكلية المسلمة عنده.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرائش سوم)، ج ٨، ص: ٣١٠

و من هنا أورد عليه فى «المعالم» بغلبة التقيّة بالنسبة إلى التأويل [٢٨١]، و إن منعها غير واحد. و المصرح به فى كلام غير واحد منهم: الشيخ و صاحب «المعالم» (قدس الله أسرارهما) بل الأكثر ثبوته و هو الحق كما صرح به فى «الكتاب» لدلالة أكثر الأخبار عليه و إن اختلفت من حيث بيان عنوان الترجيح بها، لكنّه لا- يقدر فى أصل ثبوت الترجيح فى قبالب السلب الكلى، مضافاً إلى كفاية الكلية المستفادة من الأخبار.

و أما ما أفاده فى «المعارج» فيتوجه عليه:

أولاً: عدم الفرق فى حجّية خبر الواحد بين المسألة الأصولية العملية و الفرعية كما ذكر فى «المعالم» و غيره.

نعم، المسألة العلمية المجردة لا يثبت بخبر الواحد على ما أسعناك فى الجزء الأول من التعليق.

و ثانياً: بأن الترجيح بها ممّا دلّ عليه الأخبار المستفيضة من المقبولة و الصحاح و غيرها و ليس المستند فيه مجرد رواية عبدة [٢٨٢] بن زرارة عن الصادق عليه السلام: ما سمعت منى يشبه قول الناس فيه: التقيّة [٢٨٣]. الحديث، حتى يتوجه عليه: طعن فضلاء الشيعة كالمفيد و غيره، مع أن فى أصل دلالة الرواية إشكالا قد

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرائش سوم)، ج ٨، ص: ٣١١

أشرنا إليه فى مطاوى كلماتنا السابقة، فلا يتوجه ما ذكره ثانياً.

و ثالثاً: بأن احتمال التأويل مشترك فلا يقدح في الترجيح بها من جهة رعاية التقيّة وإن لم يحصل الظنّ بها؛ نظراً إلى ما عرفت: من الكليّة الاستفادة من الأخبار و هي كفاية مطلق القرب الإضافي في الترجيح كما صرح به في «الكتاب» و هامش «المعالم» لسلطان العلماء، فلا يحتاج إلى دعوى غلبة التقيّة كما صنعه في «المعالم» حتى يتوجّه عليه: المنع.

مضافاً: إلى ما ذكر من اشتراك احتمال التأويل فلا يصلح للمعارض؛ فإنّ غرض المحقّق معارضة احتمال التقيّة في الموافق باحتمال التأويل في المخالف.

فإذا كان الاحتمال المذكور متطرقاً في الموافق أيضاً فلا يصلح للمعارض و التأويل سواء كان قليلاً أو كثيراً يحتمل فيهما فيبقى احتمال التقيّة سليماً فيصلح للترجيح لعدم مانع منه إلّا المعارضة على ما يظهر من هذا الكلام.

و الحاصل: أنّ الكليّة الاستفادة من أخبار الباب تغنينا عن التكلّم في إثبات كون مرجّح مخصوص ممّا نصّ عليه أم لا من غير فرق بين أقسام المرجّح صدوراً أو جهةً أو مضموناً.

ثمّ لا يخفى عليك استقامه ما أفاده في «الكتاب» من ضعف الوجه الأوّل و الثالث في عنوان الترجيح بمخالفة العامّة.

أمّا الثالث: فظاهر؛ لأنّه- مضافاً إلى منافاته لمقام الترجيح، بل اعتبار المتعارضين من حيث الطريقيّة كما هو ظاهر- لا يدلّ عليه شيء من الأخبار؛ فإنّ الغرض من أمثال ما حكاه في «الكتاب» الحثّ على متابعة طريقه الأئمة الهداء (صلوات الله عليهم) قولاً و عملاً، و الإعراض عمّا عليه المذبذبون من الميل إلى

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٣١٢

طريقه المخالفين، و يشهد له مساقها عند التأمل؛ فإنّه لا تعلق لها بالمتعارضين أصلاً، فالغرض منها الحثّ على ترك التسنّن و طريقة العامّة ليس إلّا.

و أمّا الأوّل: فلائنه يتوجّه عليه- مضافاً إلى بعده عن مقام الترجيح و مساق أخبار العلاج و إن دلّ عليه أكثر ما دلّ على الترجيح بمخالفة العامّة في ابتداء النظر كما في «الكتاب» بل ذكر فيه: أنّه ممّا استظهره المحقّق من الشيخ (قدّس أسرارهما) مع أنّ كلامه صريح في استظهار الوجه الرابع منه على ما عرفت ممّا و من «الكتاب»؛ حيث إنّ مفاد الزوايه المرويّة عن الصادق عليه السلام هو الوجه الرابع:-

كون دليبه محكوماً بما دلّ على كون عنوان الترجيح بمخالفة القوم الطريقيّة؛ حيث إنّ سكوت كثير من الأخبار عن عنوان الترجيح لا ينافي ما بيّن فيه عنوانه، فلا تعارض بينهما حقيقةً.

فيبقى الوجهان الآخران المبتيان على الطريقيّة و يضعف الوجه الرابع أيضاً؛ من حيث استفادته من الأخبار لعدم دليل عليه منها إلّا رواية عبدة [٢٨٤] بن زرارة المضعفة، و إن قيل بعدم قدح ضعفها: من حيث انجبارها بالعمل، و الظاهر منها بعد التأمل ما احتمله شيخنا بقوله: (لا احتمال أن يكون المراد من شباهة أحد الخبرين ... إلى آخره) [٢٨٥] فلا تعلق لها بمسألة التعارض.

إذ على هذا المعنى الظاهر منها يحكم بالتقيّة في الخبر الجاري على أصولهم الباطلة و عدم حجّيته، فلا معنى لما قيل: من أنّه لا بدّ من حمل الخبر على صورة

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٣١٣

التعارض لكون إطلاقها على خلاف الإجماع، و لا لما قيل فيما يتوجّه على الاستدلال بها من اختصاصها بالأخبار المسموعة: من أنّ مقتضى دليل حجّية الخبر الظنيّ تنزيهه منزلة المسموع، مضافاً إلى عدم القول بالفصل، حتى يتوجّه عليه: بقصور دليل التنزيل عن ذلك من حيث إنّ الأثر المزبور مترتب على المعلوم بعنوان السماع و إن كان محلّاً للتأمل.

نعم، لا ريب في إثباته من حيث الكليّة الاستفادة من أخبار العلاج على ما أسمعناك غير مرّة و ليس بين التنصيص و الاستفادة من العموم ثمره عمليّة حتى يتعب النظر في إثبات التنصيص.

و من هنا قال شيخنا في «الكتاب» - بعد تضعيف الوجه المذكور-: (و يمكن توجيه الوجه الزايع بعدم انحصار دليله في الرواية المذكورة ... إلى آخره) [٢٨٦].

فيتعين إذن الوجه الثاني من الوجوه المذكورة في «الكتاب» بالنظر إلى التنصيص، و إن استشكل فيه أيضا في «الكتاب»: (بأنّ التعليل المذكور في الأخبار بظاهره غير مستقيم ... إلى آخر ما أفاده بقوله: فيرجع الأمر بالآخره إلى التّعبد بعلمه الحكم و هو أبعد من التّعبد بنفس الحكم) [٢٨٧][٢٨٨].

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٣١٤

و لكنك خبير بما يتوجه على الإشكال المذكور و اندفاعه بعد تسليم غلبة البطلان في أحكامهم، كما يشهد به الوجدان و الأخبار الكثيرة و إن رماه في «الكتاب» بكونه خلاف الوجدان في تقريب الإشكال، مع رجوعه بعد ذلك لما أفاده في دفعه بقوله: (و يمكن دفع الإشكال في الوجه الثاني) [٢٨٩] وفاقا للسيد الكاظمي في «شرح الوافية»، بل لأنّ غلبة البطلان توجب صيرورة المخالف أقرب إلى الحقّ و أبعد عن الباطل كما اعترف قدس سرّه به بقوله: (نعم، ينفع في الأبعديّة عن الباطل) [٢٩٠] و هذا المقدار يكفي في الترجيح كما عرفت استفادته عن تعليل ترجيح المشهور على الشاذّ، فينطبق التعليل المذكور على ذلك التعليل هذا.

و قد دفع بعض أفاضل معاصرنا الإشكال بعد تسليم الغلبة: «بأنّ الخبر المخالف في الفرض و إن لم يظنّ مطابقتها للواقع بعد منع الغلبة المدعاة في كلام

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٣١٥

شيخنا العلّامة وفاقا للسيد المحقق الكاظمي (قدس أسرارهما) في دفع الإشكال، إلّا أنّ الخبر الموافق لهم يصير موهونا من جهة الظنّ بكونه على خلاف الواقع فيسقط عن الحجّية» [٢٩١]. هذا حاصل كلامه بعد طوله.

لكنه كما ترى؛ إذ مقتضاه طرح الخبر الموافق لهم و إن كان سليما عن المعارض و هو كما ترى، خلاف الإجماع هذا. مضافا إلى أنّ المستفاد من أخبار الباب: وجوب الأخذ بالمخالف من حيث كونه راجحا لا من حيث كون الموافق مرجوحا.

نعم، هنا كلام لا- في جواز جعل المخالفة من المرجحات و إن لم يحمل التعليل الوارد في الأخبار على الغلبة: بأن يكون المراد من كون الرشد في خلافهم كون خلافهم في معرض الحقّ من حيث كثرة البطلان في أحكامهم، و إن لم تبلغ مبلغ الأكثرية فضلا عن الغلبة فلا يحمل التعليل على التّعبد حتّى يكون أسوأ من التّعبد في أصل الحكم بالتقديم و الترجيح؛ لأنّ فيه نوعا من الطريقتين أيضا فينطبق على التعليل المستفاد من الأخبار في تقديم المشهور على الشاذّ.

و هذا الكلام كما ترى، يفيد في دفع الإشكال أيضا بالتقريب الذي عرفته على تقدير حمل القضية على الغلبة.

فقد تحصل ممّا ذكرنا كلّ: أنّ مخالفة القوم يجتمع فيها عنوانان من المرجّح، أحدهما: مرجّح الجهة و إن لم يقع التصريح به في الأخبار بناء على منع دلالة خبر

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٣١٦

عبدة [٢٩٢] بن زرارة عليه على ما عرفت. ثانيهما: مرجّح المضمون كما نصّ عليه في الأخبار فيجوز الترجيح بها في الأخبار النبوية القطعية؛ نظرا إلى الجهة الثانية و إن لم يجز بالنظر إلى الجهة الأولى كما أنّ الترجيح بها مقدّم على المرجّحات الصدورية؛ نظرا إلى الجهة الثانية و إن لم يتقدّم عليها بالنظر إلى الأولى على ما عرفت: من تقديم المرجّح المضموني على الصدوري و تأخير الجهتي عنه.

(٢٣) قوله قدس سرّه: (و من هنا يظهر أنّ ما ذكرنا من الوجه ... إلى آخره) [٢٩٣]. (ج ٤ / ١٢٦)

أقول: قد أسمعناك مرارا: عدم الفرق في جريان المرجّحات بين أقسام المتعارضين فيما لم يكن هناك قوة لأحدهما بحسب الدلالة، فالمتباينان و العامان

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٣١٧

من وجه متساويان من حيث الرجوع فيهما إلى المرجحات من غير فرق بين المرجح الصدوري والجهتي والمضموني. فكما أن ما أفاده في «المعالم» لا يستقيم بالنسبة إلى العامين من وجه، كذلك لا يستقيم بالنسبة إلى المتباينين. والوجه القاضى بوجوب الأخذ بمخالف القوم وطرح ما يوافقهم لا يفرق فيه بين القسمين.

نعم، الحكم بصدور الموافق تقيته بالنسبة إلى خصوص مورد التعارض في العامين من وجه مستبعد جداً، كالحكم بطرح أصل صدور المرجوح منهما في مادة التعارض، لكنّه استبعاد قد يقال بالفرق من جهة بقول مطلق من غير فرق بين أقسام المرجحات على ما عرفت شرح القول فيه.

(٢٤) قوله قدس سره: (الأول: أن الخبر الصادق تقيته ... إلى آخره). (ج ٤ / ١٢٨)

حمل موارد التقيته على التورية

أقول: لَمَّا كان المراد من حمل الخبر على التقيته في المقام هو حمله على التقيته من حيث القول لا العمل؛ لأنه يرجع إلى بيان الحكم الواقعي الاضطراري ولا تعلق له بمسألة التعارض - على ما أشرنا إليه في أوائل المسألة عند البحث عن حقيقته التعارض - فلا محالة يرجع التقيته إلى الكذب لمصلحته إن لم يقصد التورية من القول الصادق تقيته، فلَمَّا كان الكذب قبيحاً عقلاً وحرماً شرعاً جَوَّز في حق غير الإمام عليه السلام من جهة الاضطرار من جهة عدم إمكان التورية في حقه غالباً من جهة الغفلة وإداء التورية في حقه غالباً إلى العلم بالحال.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٣١٨

و من هنا جَوَّز السَّارِع له ذلك مطلقاً من جهة الوقوع في محذور خلاف المقصود والهرج، وهذا بخلاف الإمام عليه السلام؛ فإنه لا محذور لاختيار التورية في حقه فيلزم عليه في مقام التقيته كما يظهر ممَّا رواه في «الكتاب» من الأخبار وغيره، إلَّا أنه لا يخرج عن المرجح الجهتي على ما أشرنا إليه سابقاً.

(٢٥) قوله قدس سره: (و ربّما يستفاد من قول السائل في المقبولة ... إلى آخره). (ج ٤ / ١٣٤)

أقول: وجه الاستفادة ظاهر من حيث إن مخالفة المتعارضين لهم وكذا موافقتهم لهم لا يمكن إلَّا بإرادة البعض، اللهم إلَّا أن يكون مراد السائل من التعبير المذكور عدم وجود هذا المرجح رأساً كما يحمل على هذا المعنى قوله بعد ذلك (قلت: جعلت فداك كلاهما موافقان للاحتياط، أو مخالفان له) [٢٩٤] فإنه لا معنى لهذا السؤال إلَّا بإرادة المعنى المذكور؛ ضرورة عدم إمكان موافقة الخبرين للاحتياط.

و من هنا أورد عليه في «الكتاب» بقوله: (و يرده: أن ظهور الفقرة الأولى ...

إلى آخره) [٢٩٥].

نعم، لا إشكال في كون موافقة البعض في الفرض من المرجحات بالنظر إلى الكليّة الاستفادة من أخبار الباب، وقد أسمعناك مراراً: عدم الثمرة بين التنصيص والاستفادة من الكليّة في مسألة الترجيح.

ثمّ إنّه يتقوى الترجيح الجهتي فيما كان البعض من المعروفين منهم سيّما إذا كان مرجعاً لهم في عصر الإمام عليه السلام المحكى عنه الحديث.

ثمّ إنّ الظاهر من وصفي المخالفة والموافقة المضافتين الظاهرين فيما أفاده

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٣١٩

من اعتبار الإضافة إلى الجميع أو الجمع العرفي المتحقق بذهاب المعظم، أو الأكثر، أو الكثير لا يختص بعصر الإمام عليه السلام بل يعمّه وغيره من الأعصار. و من هنا يشكل تحصيله إلَّا في المسائل الإجماعية عندهم في الجملة؛ إذ لا يعتبر في الإجماع اتفاق أهالي

جميع الأعصار.

و من هنا قيل بكون المراد من الوصفين المضافين أعم من البعض من حيث لزوم اعتبار الجميع سد باب هذا الترجيح مع مزيد الاهتمام بشأته من بين المرجحات المنصوصة من حيث ذكره في أكثر أخبار الباب كما جزم به بعض أفاضل عصرنا. نعم، فيما لم يعلم به يمكن الحكم بحجّية الظن المطلق القائم عليه بإجراء دليل الانسداد في خصوص هذه المسألة الشخصيّة أو كثير من المرجحات على ما أسمعناك سابقا، هذا على تقدير اعتبار المرجحات المنصوصة. و أما بناء على اعتبار الكليّة المستفادّة من الأخبار فيتسرّى الحكم إلى الظن بوجود المرجح، بل شكّه بمقتضى نفس الأخبار العلاجيّة فينتفى مورد الرجوع إلى دليل الانسداد؛ ضرورة كون المظنون مخالفته للقوم أقرب إلى الواقع بالنسبة إلى ما ظن موافقته لهم، وهكذا الأمر بالنسبة إلى المشكوك و المحتمل منهما. و ليس مبنى ما ذكر كما عرفت على التمسك بالنص على الترجيح بالوصفين حتّى يمنع منه؛ نظرا إلى الشك في الموضوع، بل على التمسك بالكليّة الصادقة مع العلم و الظن بهما، بل مع احتمالهما فافهم. و قد أشرنا إلى ما ذكرنا في مطاوى كلماتنا السابقة.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٣٢٠

المرجحات الخارجيّة

إشارة

(٢٦) قوله: (فمن الأول: شهرة أحد الخبرين: أما من حيث الرواية ... إلى آخره). (ج ٤ / ١٣٩)

شهرة أحد الخبرين

إشارة

أقول: قد أسمعناك: أنّ الشّهرة من حيث الرواية من المرجحات الداخليّة الموجبة لرجحان صدور المشهور، غاية ما هناك ترجيحها للمظنون أيضا إذا اتفق عمل المشهور به، فيكون لها جهتان من الترجيح: الترجيح من حيث الصدور، و الترجيح من حيث المضمون. كما أنّا أسمعناك: أنّ مخالفة العامّة من المرجحات الداخليّة سواء كانت من المرجحات المضمونيّة، أو الجهتيّة، أو منهما معا كما هو الصواب.

فالتفكيك في جعل مخالفة العامّة من المرجح الداخلي بين كونها من المرجح المضموني، أو الجهتي - كما يظهر من كلامه في المقام و بعد ذلك - كما ترى. و كذا حال الأفقيّة؛ فإنّها من المرجحات الداخليّة الصدوريّة كالأعدليّة، و إن ترجح المضمون بها إذا قارنت فتوى الأفقه بالخبر، فما أفاده من الأمثلة للمرجح الخارجي محلّ مناقشة و إن كانت المناقشة في المثال هيّنة.

ثمّ إنّ ما أفاده قدّس سرّه في الاستدلال على لزوم الترجيح بالمرجح الخارجي من

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٣٢١

الكليّة المستفادّة من أخبار العلاج ممّا لا شبهة فيه أصلا - على ما تبهناك عليه مرارا - كما أنّ ما أفاده في تقريب الاستدلال بالإجماع المدعى في كلام جماعة على وجوب العمل بأقوى الدليلين: من حيث رجوع المرجح الخارجي إلى المرجح الداخلي و عدم الفرق بينهما إلّا بالإجمال و التفصيل ممّا لا يعتربه ريب، و إن كان تخصيص المرّد في كلامه بالصدور و جهته، محلّ نظر.

لأنّ التحقيق تردّد الأمر بين ثلاثة جهات الصّيدور و جهته و الدّلالة، كالأستدلال للمدّعى بترجيح الأوثق في أخبار الباب لمنع كون المراد من الأوثق مجرد الأقرب إلى الواقع على ما عرفت في مطاوى كلماتنا السابقة. وهذا نظير الاستدلال للمدّعى في الجواب عن السّؤال فيما سيذكره بعموم قوله: (دع ما يرييك إلى ما لا يرييك) [٢٩٦] فإنّك قد عرفت فيما قدّمناه لك: عدم تعلّق الرواية بباب التّرجيح أصلا، مضافا إلى عدم دلالتها و إن كان مستقيما على تقدير عمومها للمقام.

نعم، الاستدلال على المدّعى بعموم كلمات العلماء و معاهد الإجماعات لمطلق الأمانة المطابقة لمضمون أحد الخبرين و إن لم ترجع إلى المرحّج الخارجى ممّا لا شبهة في استقامته كالأستدلال بالأصل بالتّقريب المتقدّم في كلام شيخنا العلامة قدّس سرّه في مسألة وجوب التّرجيح، فلعلّ عدم ذكره في عداد الوجوه في المقام من جهة ابتناء كلامه قدّس سرّه على ذكر الأدلّة لا مطلق الوجه. نعم، قد مرّ منا فيما تقدّم التأمّل في الأصل المذكور في مطلق التّرجيح.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٣٢٢

(٢٧) قوله: (مع أنّه يمكن دعوى حكم العقل ... إلى آخره). (ج ٤ / ١٤٣)

أقول: دعوى حكم العقل بوجوب العمل بالأقرب إلى الواقع، إنّما يستقيم على القول بحجّية الأمارات: من باب الظن المطلق، و القول به لا يجامع التّعارض على ما أسمعناك عن قريب. و أمّا على القول باعتبارها: من باب الظن الخاصّ فمقتضاه - على ما عرفت في صدر المسألة - هو التّوقف و الرجوع إلى الأصل المطابق لأحدهما إن كان، و إلّا فالتّخيير العقلي. و من هنا أمر قدّس سرّه بالتأمّل فيما أفاده [٢٩٧].

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٣٢٣

نعم، مقتضى الأصل بعد البناء على التّخيير في المتعارضين و إهمال ما دلّ عليه من أخباره وجوب التّرجيح بكلّ مزبّة سواء كانت داخلية أو خارجية على ما بنى عليه الأمر سابقا، لكنّه لا تعلّق له بحكم العقل بوجوب العمل بالأقرب إلى الواقع كما هو ظاهر. (٢٨) قوله قدّس سرّه: (و مال إلى ذلك بعض سادة مشايخنا المعاصرين ... إلى آخره). (ج ٤ / ١٤٤)

كلام سيد المفاتيح في الترجيح بالقياس و مناقشته

أقول: مراده قدّس سرّه السيّد (طيب الله رمسه الشّريف) في «المفاتيح» حيث قال بعد نقل كلام «المعارج» ما هذا لفظه:

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٣٢٤

«و التّحقيق: أن يقال: إن كان القياس الموافق لأحد الخبرين من القياس بالطّريق الأولى، أو المنصوص العلة فلا إشكال في صحّة التّرجيح به؛ لأنّ هذين القياسين من الأدلّة الشرعيّة المعترضة. و قد بينا: أنّ أحد الخبرين المتعارضين إذا اعتضد بدليل شرعيّ كان اللّازم ترجيحه.

و إن كان من القياس المستنبط العلة المذمومة ليس بحجة شرعا فلا يخلو: إمّا أن لا يقتضى الظن بصدق مضمون الخبر الذي يوافقه أو يقتضيه، فإن كان الأول: فلا إشكال في عدم صحّة التّرجيح به للأصل السليم عن المعارض و ما سيأتى إليه الإشارة. و إن كان الثّاني: ففي صحّة التّرجيح به إشكال: من الأصل و عموم كثير من الأخبار الواردة في المنع من العمل بالقياس؛ فإنّ التّرجيح به عمل به، و عموم الأخبار الدّالة على التّخيير بين الخبرين المتعارضين إمّا مطلقا أو بعد فقد مرجّحات ليس منها محلّ البحث، و أنّ القياس لو كان مرجّحا لاشتهر بل تواتر لتوفّر الدّواعى، و أنّه لو كان مرجّحا لزم معرفته مسائل القياس و تنقيحها و ضبطها كما لا يخفى. و ذلك قد يكون منافيا لحكمة حرمة القياس كما لا يخفى، و من أصالة حجّية الظن خصوصا في مقام التّرجيح، و فحوى ما دلّ على اعتبار كثير من المرجّحات المنصوصة، و غلبة حجّية مرجّحات ظنيّة غير منصوصة، فيلحق بها محلّ الشكّ و هو محلّ البحث.

و لا يعارض ما ذكره عموم الأخبار المانعة عن العمل بالقياس لإمكان دعوى انصرافه إلى المنع من التمسك به على حكم شرعيّ، و لو

سَلَّم شمول بعضها لمحلّ البحث فيتوقّف على اعتبار سنده، و لو سَلَّم فغاياته إفادة الظن: بأنّ هذا الظن لا يكون حجّة في هذا المقام.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٣٢٥

و في صلاحية هذا لمعارضة أصله حجّية الظن إشكال فتأمل. و كذلك لا يصلح لمعارضة ذلك عموم الأخبار الدالة على التخيير للمنع عن ظهورها في المنع عن الترجيح بالمفروض. سلّمنا و لكن لم يعلم اعتبار سندها، و لو سلّم اعتبار سند بعضها ففي صلاحيتها لمعارضة أصله حجّية الظن إشكال. و مع ذلك فبعضها معارض مع بعض، فيبقى الرجوع هنا إلى المرجح الظني و لا يمكن التمسك بها كما لا يخفى، فتأمل.

و أمّا دعوى: ظهور اتفاق الأصحاب على المنع من الترجيح به، فمحلّ إشكال؛ إذ ليس بناء معظمهم على ضبط جميع المرجحات و الإشارة إليها و لو سلّم ذلك: فغاياته الظن؛ و في صلاحيتها لمعارضة الأصل المذكور إشكال و كيف كان فالأحوط الأخذ بالخبر الموافق له حيث يدور الأمر بينه و بين التخيير و بينه و بين معارضة. و أمّا إذا وجد للمعارض مرجح معتبر فإن كان القياس أضعف منه فلا إشكال، و كذا إذا كان مساويا فتأمل.

و أمّا إذا كان القياس أقوى ففيه: إشكال عظيم، فتأمل» [٢٩٨]. انتهى كلامه رفع مقامه.

و فيه أنظار غير مخفية سيّما في تكرّر ذكر أصله حجّية الظن.

فإنّه إن كان المراد من الأصل المذكور: أصله حجّية الظن في أحكام الله تعالى التي بين الأمر عليها جمع من المتأخّرين.

فيتوجّه عليه- ما أسمعناك في بيان محلّ التعارض- أنّ القول بحجّية مطلق

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٣٢٦

الظن ينافي باب التعارض في الجملة. مضافا إلى رجوع الإشكال على تقديره إلى إشكال خروج القياس عن الدليل العقلي القاضي بحجّية الظن مطلقا هذا. مضافا إلى أنّ الإشكال مع تسليم اعتبار سند الأخبار المانعة بقول مطلق لا معنى له أصلا؛ لأنّه من تعارض الظن الخاصّ و المطلق إلى غير ذلك ممّا يتوجّه عليه على هذا التقدير.

و إن كان المراد: أصله اعتبار الظن في خصوص باب الترجيح في قبال التخيير- على ما بنى عليه شيخنا العلامة قدّس سرّه فيما تقدّم من كلامه- ففيه: أنّ الأصل المذكور ربما نقول به عند الشك، فكيف يصلح لمعارضة ما دلّ على حرمة إعمال القياس في الدّين مطلقا كما قضى به صريح كلامه؟

(٢٩) قوله قدّس سرّه: (إذا عرفت ما ذكرنا علمت توجّه الإشكال... إلى آخره). (ج ٤ / ١٥٠)

أقول: تقديم الترجيح بموافقة الكتاب بأقسامها و كذا السّنة على الترجيح بسائر المرجحات الرّاجعة إلى غير الدّلالة في غير ما يوجب سقوط المخالف عن الحجّية ممّا لا إشكال فيه أصلا، و لا يتوجّه الإشكال القطعية من جهته فيما دلّ من الأخبار العلاجية على تقديم بعض المرجحات عليهما بعد البناء على كون ذكرها من باب مجرد التمثيل و عدم إرادة الترتيب منها، و إلّا لم يجامع إناطة الترجيح بالكليّة المستفادة منها.

فلا داعى لدفع الإشكال إلى التّكلف الذي ارتكبه بقوله: (و أمّا الإشكال المختصّ بالمقبولة... إلى آخره) [٢٩٩] مع أنّ الالتزام بتقديم الترجيح بالشّهرة على

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٣٢٧

الترجيح بموافقة الكتاب و السّنة كما ترى، هذا. مضافا إلى أنّ الالتزام بالترتيب المستفاد من الأخبار لا يجامع البناء على الكليّة على ما عرفت، فلو كان هناك ترتيب بين المرجحات كما في بين جملة منها فلا تعلق له بالأخبار أصلا.

(٣٠) قوله قدّس سرّه: (و يمكن التزام دخول الصّورة الأولى... إلى آخره). (ج ٤ / ١٥٠)

أقول: لا- ينبغي التأمّل في شمول الأخبار للصّورة الأولى من الموافقة للكتاب و السّنة، لا من جهة كون الاختصاص بالصّورة الأخيرة

موجبا لقلته مورد الأخبار، بل من جهة عموم الأخبار بأنفسها لها من غير تأمل في ذلك سواء فرض هناك مرجح للخبر المخالف للكتاب و السنة القطعية أم لا؛ لأن تقديم الخبر المخالف لو لا المعارض لا يجدى فيما لو كان له معارض قد قضى الدليل بتقديم ما وافق الكتاب و السنة بعنوان العموم هذا كله.

مضافا إلى اقتضاء الكليّة الاستفادة من أخبار العلاج للترجيح في الصورة الأولى؛ ضرورة كونها أولى من الأمانة الغير المعبرة. و قد عرفت: أنه بناء على الكليّة ليس هنا ثمره عمليّة بين المرجحات المنصوصة و غيرها. (٣١) قوله قدس سره: (ثم إن حكم الدليل المستقل المعاضد ... إلى آخره). (ج ٤ / ١٥١)

حكم الدليل المستقل المعاضد لأحد المتعارضين

أقول: بعد ابتناء باب التعارض و الترجيح على اعتبار الظنون الخاصّة ليس هنا- عند التحقيق- ما يعاضد أحد المتعارضين غير الكتاب و السنة القطعية النبوية، اللهم إلا أن يكون المراد خصوص الأخبار، لكنّه غير مراد ظاهرا و إن

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٣٢٨

جرى الحكم المذكور بالنسبة إلى الأخبار أيضا؛ فإن ما يمكن من غير الأخبار أن يقع موردا للكلام المذكور ليس إلا نقل الإجماع. و قد عرفت الكلام على حجّيته من حيث الخصوص، أو الإجماع المحقق فيما لو انكشف عن وجود حديث معتبر عند الكل، أو الإجماع على القاعدة بحيث يكشف قطعاً عن صدور لفظ عام عن المعصوم عليه السلام. نعم، على القول بحجّية الشّهرة أو الأولوية الاعتبارية من حيث الخصوص جرى فيهما ما أفاده في الجملة، لكن القول باعتبارهما من حيث الخصوص ضعيف.

و أما الحكم العقلي القطعي في المسألة الفرعية و كذا الإجماع القائم عليها و نحوها ممّا يفيد القطع بالواقع فلا يصحّ جعله معاضدا و مرجّحا لما يوافقه من المتعارضين؛ ضرورة انتفاء موضوع الدليل الظني مع القطع بالواقع و إن كانا متوافقين.

فما يظهر من غير واحد ممّن قارب عصرنا: من ذكر الدليل القطعي المطابق لأحد المتعارضين من المعاضد و المرجّح، لا بدّ من أن يحمل على المسامحة في التعبير.

قال في «الفصول» في عداد المرجّحات:

«الخامس: الترجيح باعتبار معاضد خارجي فيرجح ما يوافقه دليل معتبر من كتاب، أو سنة، أو إجماع أو عقل على ما لا يوافقه. لا يقال: فالحجّة إذن في الدليل المعبر لا في الخبر المعتضد به. لأننا نقول: تعدد الدليل ممّا لا غبار عليه،

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٣٢٩

و الاعتضاد موجب للوثوق بصحّة أحد المتعارضين فيضعف معارضه» [٣٠٠]. انتهى كلامه رفع مقامه.

و هو كما ترى، لا يخلو عن إجمال.

ثم إن الدليل على اعتبار الترجيح بالتعاضد في غير موافقة الكتاب و السنة هو ما عرفت من الكليّة الاستفادة من أخبار العلاج، و إلا فمجرد عنوان التعاضد لا يصلح عليه لتقديم المتعاضدين على الخبر المجرد كما هو ظاهر. كما أنه يعلم ممّا ذكرنا في حكم تعارض المرجّحات- من سنخ أو سنخين- حكم تعارض المعاضدات أيضا، حتّى فيما كان أحدهما موافقا للكتاب و الآخر موافقا للسنة، و حكم تعارض المعاضدات و المرجّحات فلا حاجة إلى بسط القول في ذلك كله.

(٣٢) قوله قدس سره: (لكن يشكل الترجيح بها؛ من حيث إن مورد الأصول ...

إلى آخره). (ج ٤ / ١٥١)

أقول: قد يناقش فيما أفاده: بأن الأصل سواء كان شرعيا محضاً، أو عقليا كذلك، أو له جهتان، تعلقي بالنسبة إلى الدليل الاجتهادي،

و إن قيل باعتبار الأصل من باب الظن؛ فإنه لم يعهد على هذا القول أيضا توهم معارضة الأصل للدليل الاجتهادى، فالأولى استناد منع الترجيح بالأصل إلى عدم شمول الكليّة المستفادّة من أخبار الباب لما لا يوجب نفى الزيب بالإضافة، فلا يشمل الترجيح بالأصل ولا غيره من الأمور التبعديّة هذا.

مضافا إلى أن تخصيص أخبار التخيير بما إذا كان مقتضى الأصل العملى هو

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (وبرايش سوم)، ج ٨، ص: ٣٣٠

التخيير فى معنى طرح أخبار التخيير رأسا هذا. مضافا إلى ورود جملة منها فى مورد جريان الأصل مثل المكاتبين [٣٠١] المرويتين فى «الكتاب» [٣٠٢] هذا كله.

مضافا إلى أن الدليل القاضى بالتخيير فى المقام الذى يرجع إلى التخيير فى المسألة الأصولية يقتضى حجّية الخبر المخالف للأصل، فكيف يزاحمه الأصل؟

و أما توهم: اقتضاء الأصل الترجيح بموافقه الأصل من حيث كون الموافق له متيقن الحجّية، ففاسد جدا من حيث ذهاب غير واحد إلى تقديم المخالف للأصل. ألا ترى إلى عنوانهم لمسألة المقرّر و الناقل و الاختلاف فيها؟ فتأمل هذا.

مضافا إلى ما عرفت من استلزام الترجيح به لطرح أخبار التخيير مع ورود جملة منها فى مورد جريان الأصل.

و ممّا ذكرنا يظهر: ضعف ما حكاه شيخنا العلامة قدس سرّه فى «الكتاب» عن بعض معاصريه [٣٠٣] فى تقريب الترجيح بالأصل سيّما ما حكم به أخيرا من تساقط المتعارضين و الرجوع إلى الأصل المنافى للترجيح به.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (وبرايش سوم)، ج ٨، ص: ٣٣١

كلام صاحب الفصول و مناقشته

كما أنّه يظهر منه ضعف ما أفاده الشيخ الفاضل فى «الفصول» بعد جملة كلام له فى ترجيح ما وافق الأصل أو خالفه حيث قال: «و لا يذهب عليك أنّ الخبر المعتضد بالأصل يخرج عن كونه دليلا اجتهاديا على الحكم و يصير من الأدلّة الظاهرية التى يعبر عنها بالأدلّة الفقاهية كالأصل و مثله الخبر المعتضد بالاحتياط لو قلنا بتقديمه على غيره، و هذا بخلاف ما لو اعتضد أحد الخبرين بسائر المرجّحات كالشبهة و موافقة الكتاب و مخالفة العامية و نحو ذلك، و ذلك لأنّ هذه المرجّحات تفيد فى أنفسها الظن بصحة الصيّدور، أو المراد، أو المطابقة للواقع بخلاف المعتضد بالأصل و الاحتياط، فوزان هذين المرجّحين وزان أخبار العمل بأحد المتكافئين».

إلى أن قال:

«و يمكن أن يقال: حينئذ بأننا نطرح الخبرين و نعمل بالأصل المطابق لأحدهما و فيه بعد» [٣٠٤]. انتهى كلامه رفع مقامه.

و أنت خبير بأنّ حقيقة الدليل لا يختلف من جهة موافقه للأصل، بل الأمر فى التخيير أيضا كذلك؛ فإنه بعد الاختيار يكون المختار دليلا اجتهاديا، فلعلّ غرضه من هذا الكلام: بيان تأخر مرتبة هذا المرجّح من غيره، و أنّ تقديم الخبر

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (وبرايش سوم)، ج ٨، ص: ٣٣٢

الموافق له ليس من جهة تفاوت حال الموافق بملاحظته من حيث العنوان المأخوذ فى حجّيته، فيكون الأخذ به نظير الأخذ بأحد الخبرين عند التخيير. [٣٠٥]

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (وبرايش سوم)، ج ٨، ص: ٣٣٢

كان: لا ينبغى الإشكال فى عدم مرجّحية الأصل على القول بالتعبّد، كما لا ينبغى الإشكال فى عدم مرجّحية مخالفه، و إن ذكر هنا

وجوه بل أقوال في المسألة في كتب الخاصة والعامة، لكن صرف الوقت في تحقيق ما هو أهم أولى.

نعم، لا ينبغي الإشكال في الترجيح بالأصل على القول باعتباره: من باب الظن على ما يستفاد من الأخبار و كلماتهم من الكليّة وإن كان منافيا لبعض أخبار التخيير موردا، بل جميع أخبار التخيير من حيث لزوم تخصيصها بما لم يكن هناك أصل على طبق أحدهما و هو إخراج لأكثر موارد الأخبار.

(٣٣) قوله قدس سره: (فالمتمّجه: ما ذكره الشيخ قدس سره في «العدّة» ... إلى آخره). (ج ٤ / ١٥٥)

أقول: لا- يخفى عليك أنّ ما أفاده من اتّجاه ما ذكره الشيخ قدس سره مبنى على القول بالترجيح بالأصل؛ حيث إنّ على هذا القول يقدّم الحاضر على المبيح بناء على أصالة الحظر في الأشياء قبل الاطلاع على الشرع.

و أمّا ما أفاده في الاستدلال على تقديم الحاضر بقوله: (و يمكن الاستدلال لترجيح الحظر بما دلّ على وجوب الأخذ ... إلى آخره) [٣٠٦] فيتوجّه عليه- مضافا إلى ما ناقشه فيه في طيّ كلماته السابقة و سيصرّح به عن قريب: من اختصاص الزوايه بصوره التمكن من تحصيل العلم:- بأنّ الأخذ بما وافق الاحتياط من الخبرين مطلوب استحبابا، تحكيما لأخبار التخيير عليه من حيث كونه نصّا

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٣٣٣

بالنسبة إليه على ما أسمعناك في الجمع بينها وبينه و إن لم يكن هذا الجمع مرضيا عند شيخنا قدس سره بل عند الأكثر.

(٣٤) قوله قدس سره: (و الحقّ هنا التخيير ... إلى آخره). (ج ٤ / ١٥٨)

أقول: مقتضى المرفوعة التي هي أخصّ من جميع أخبار التخيير ثبوت التخيير في الفرض هذا. مضافا إلى أنّ مورد بعض أخبار التخيير سؤال: ما إذا ورد هناك أمر و نهى و ليس في الفرض أصل في المسألة الفرعية يرجح به أحد المتعارضين، فالحكم بالتخيير في المقام ميّلا لا- مناص عنه، و إن قيل بتقديم احتمال التحريم على الوجوب عند فقد النص، أو إجماله، أو قيل بلزوم التوقّف و الاحتياط في تكافؤ النصين مطلقا؛ ضرورة عدم إمكان الاحتياط في الفرض.

و من هنا ذهب غير واحد ممّن اختار الاحتياط في غير الفرض من صور تعارض النصين المتكافئين إلى التخيير في المقام، و إن كان المختار ثبوت التخيير مطلقا وفاقا للمحقّقين على ما أسمعناك في مسألة التعادل.

و الحاصل: أنّه كما إذا تعادل الخبران من حيث المرجّحات الأربعة لا ينظر إلى موافقة أحدهما للأصول العمليّة و يحكم بالتخيير بينهما، كذلك لا ينظر إلى مضمونهما من حيث الوجوب و التحريم أو غيرهما من الأحكام الثلاثة، أو أحدهما مع واحد من الأحكام الثلاثة، فيحكم بالتخيير مطلقا، و إن خالف فيما ذكرنا غير واحد من الخاصية و العامية؛ فإنّ من يقدّم الخبر الدال على الحظر على ما يدلّ على الوجوب يقدّمه على ما يدلّ على غيره من الأحكام بطريق أولى، إلّا بالنسبة إلى ما يدلّ على الإباحة من حيث كونه موافقا للأصل.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٣٣٤

و من هنا أفرد غير واحد من الأصوليين لكلّ واحد من الصّور المذكورة عنوانا كما في «المفاتيح» و غيره قال في محكيّ «الإحكام»- في عداد مرجّحات المدلولي:-

«الثالث: أن يكون حكم أحدهما الحرمة و الآخر الكراهة فالحاضر أولى لمساواته للكراهة في طلب التّرك و زيادته عليه ... إلى آخر ما ذكره من الوجوه» [٣٠٧].

و قال في محكيّ «التهاية» و غيره: «الأمر مقدّم على المبيح؛ للاحتياط و لانتفاء الضّرر بمخالفة المبيح ... إلى آخر ما ذكره من الوجوه» [٣٠٨].

و قال في محكيّ شرح «المختصر» و «الإحكام»: «يقدم الحظر على التّذب؛ لأنّ الحظر لدفع المفسدة و التّذب طلب المنفعة. و قال في محكيّة أيضا: يقدّم الوجوب على التّذب؛ لأنّه أحوط» [٣٠٩]. انتهى.

بل عن غير واحد منهم: الحكم بالترجيح من حيث المدلول من غير جهة ما عرفت من الأحكام، كالحكم التكليفى بالنسبة إلى الوضعى، و ما دلّ على الأُخفّ بالنسبة إلى ما دلّ على الأثقل لدليل نفي الحرج. و هذا كله منحرف عن الصواب و إن أشير إلى الأخير فى بعض ما تقدّم من الأخبار العلاجيّة.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (وبرايش سوم)، ج ٨، ص: ٣٣٥

(٣٥) قوله قدس سرّه: (نعم، يجب الرجوع إليها فى تعارض غير الخبرين ...

إلى آخره). (ج ٤ / ١٥٨)

أقول: قد أسمعناك فيما قدّمناه لك فى تعارض ما كان مبناه على الطريقيّة:

أنّ قضية القاعدة فيه هو الحكم بالتوقّف الذى يرجع إلى التساقط فى الجملة و الرجوع إلى الأصل العملى المطابق لأحدهما إن كان، و إلّا فالتخيير العقلى نظير التخيير بين المحظورين من غير فرق بين أن يكون هناك مرجح أم لا.

فما أفاده: من الرجوع إلى المرجّحات المذكورة فى غير تعارض الخبرين؛ نظرا إلى حكومته أخبار التخيير عليها فى تعارض الخبرين مبنى على القول بصلاحيّة تلك المرجّحات للترجيح، و إلّا فقد عرفت عدم صلاحيتها له. و من هنا قال: (لكن ليس هذا من الترجيح فى شىء) [٣١٠][٣١١].

و بالجملة: لا فرق بين تلك المرجّحات و المرجّحات الجارية فى الأخبار فى عدم الالتفات إليها فى غير تعارض الأخبار. نعم، ما كان منها مرجعا كالأصل يرجع إليه فى تعارض غير الأخبار على الطريقيّة على القول بعدم إجراء التخيير فيه بملاحظة تنقيح المناط، و إلّا فيحكم

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (وبرايش سوم)، ج ٨، ص: ٣٣٦

بالتخيير أيضا كما فى تعارض الأخبار كما أشار إليه فى «الكتاب»، لكن التنقيح على وجه القطع غير مسلم، و الاتفاق على اتّحاد الحكم فى باب التعارض غير معلوم، بل الأمر كذلك بالنسبة إلى الترجيح أيضا، و إن كان أمره أظهر؛ لاستفاضه الإجماع على وجوب الأخذ بأقوى الدليلين و أرجحهما من غير فرق بين الخبرين و غيرهما.

مضافا إلى وجوه أخر قاضية بالتعميم على ما عرفت الإشارة إليها و إلى ما يتوجّه عليها. و دعوى: عدم الفصل بين التخيير و الترجيح، كما ترى.

قال فى «المفاتيح»: «إذا وقع التعارض بين أقسام الأدلة الظنيّة غير الخبر و يجب أيضا الرجوع إلى المرجّحات، و الظاهر أنّه ممّا لا خلاف فيه» [٣١٢]. انتهى كلامه رفع مقامه.

و هو المراد بالبعض فى كلام شيخنا قدس سرّه الذى استظهر عدم الخلاف فى جريان الترجيح فى تعارض غير الأخبار.

(٣٦) قوله قدس سرّه: (و لكن التّكلم فى ذلك قليل الفائدة ... إلى آخره). (ج ٤ / ١٥٩)

إشارة إلى حكم تعارض غير الأخبار من الأدلة

أقول: توضيح المقام: و ما أفاده فى تنقيحه: هو أنّه لا- إشكال- على ما تبهناك عليه مرارا و عن قريب- فى أنّ كلّا من الترجيح و التخيير الثابتين فى

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (وبرايش سوم)، ج ٨، ص: ٣٣٧

تعارض الأخبار على خلاف الأصل و القاعدة، و إنّما خرجنا عنهما لمكان الأخبار العلاجيّة الواردة فى تعارض خصوص الأحاديث و الروايات الظنيّة، فلا يشمل تعارض غير الأخبار، كما لا يشمل تعارض الأخبار و غيرها، و لا يشمل تعارض ما علم صدوره من الأخبار أيضا عند التحقيق فى الجملة.

فلو تعارضت آيتان، أو ستتان، أو إحداهما مع الأخرى، أو إحداهما مع الخبر الظني، فلا يشملها الأخبار العلاجية وإن جرى الترجيح من حيث الدلالة في جميعها؛ فإن الترجيح من الحيثية المذكورة ليس لمكان التعبد. وكذا الحكم فيما لو تعارض الإجماعان المنقولان، أو أحدهما مع الخبر الظني على القول بحجّية نقل الإجماع من حيث الخصوص من جهة آية التبا و غيرها لعدم ظهوره من الأخبار العلاجية.

و دعوى: تسرية الحكم إليه من جهة العلة المنصوصة في الأخبار العلاجية كما في «الكتاب» كما ترى؛ فإن الكليّة الكبرى المستفادة من التعليل هو تقديم ما ليس فيه الرّيب الموجود في صاحبه من الأخبار لا مطلقا، وهو أمر ظاهر لا ريب فيه عند التأمل أصلا. فقولته قدس سره: (و أما الترجيح من حيث الصدور فالظاهر أنه كذلك ... إلى آخره) [٣١٣] منظور فيه. و من هنا لم يستدل أحد فيما أعلم على حجّية نقل الإجماع بالأخبار العلاجية، مع أنهم استدّلوا على حجّية الأخبار في الجملة بالأخبار العلاجية.

نعم، من قال بحجّية نقل الإجماع من حيث الخصوص - كما يظهر من

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٣٣٨

«المعالم» وغيره - أجرى حكم تعارض الأخبار في تعارض نقل الإجماع، فإن كان هناك إجماع فهو، وإلا فلننظر فيه مجال واسع، هذا كله على القول بحجّية من حيث الخصوص.

و أمّا على القول بحجّيته من حيث العموم: من جهة اندراجه تحت مطلق الظن فسيجيء حكمه هذا في نقل الإجماع، و أمّا غيره كالشهرة والأولوية الاعتبارية وغيرهما لو قيل بحجّيتها من حيث الخصوص كما عن الشهيد قدس سره بالنسبة إلى الأول، و ثانيي الشهيدين و صاحب «المعالم» (قدس الله أسرارهما) بالنسبة إلى الثاني كما يظهر من الأول في «المسالك» في مسألة الشيعان الظني [٣١٤]، و من الثاني: في مسألة استحالة التجاسات [٣١٥] فتأمل، فلا- يجرى حكم تعارض الأخبار بالنسبة إليها قطعا، كما لا يجرى في تعارض الأخبار معها و إن كان ظاهر نقل الإجماع وغيره في لزوم الأخذ بأقوى الدليلين تسرية الحكم بالنسبة إليها أيضا. هذا فيما قيل بحجّيته من الإمارات من حيث الخصوص.

و أمّا على القول بحجّيتها من باب الظن المطلق فلا إشكال في عدم تصوّر التعارض بينها على القول باختصاص النتيجة بالفروع على ما يقتضيه التحقيق: من كون النتيجة حجّية الظن الشخصي.

نعم، على القول بالتخصيص بالأصول، أو التعميم يتصوّر التعارض جدا، إلّا أنّ في جريان حكم تعارض الأخبار في تعارضها منعا ظاهرا.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٣٣٩

نعم، لا- يبعد القول بلزوم متابعة الأقوى لا لمكان الترجيح، بل لمكان وجود مناط الحجّية فيه ليس إلّا نظير ما أسمعناك في الجزء الأول من التعليق في الظن المانع و الممنوع، فهو خارج عن حقيقة الترجيح أيضا فتأمل هذا.

و إن شئت شرح القول في ذلك فارجع إلى ما ذكرنا من القول في ذلك في مطاوي كلماتنا السابقة، و إنّما تكلمنا في ذلك في المقام اقتفاء لأثر شيخنا العلامة قدس سره.

و بما ذكرنا كله يظهر: حكم تعارض الظن الخاص و المطلق؛ فإنّ الأول بمنزلة الدليل بالنسبة إلى الثاني، فلا يقع التعارض بينهما.

نعم، لو فرض في مقام ورد حكم الشارح فيه بحجّية مطلق الظن لا- من جهة الانسداد وقع التعارض بينه و بين الظن الخاص، لكن الحكم فيه بالترجيح و التّخيير يظهر ممّا ذكرنا في حكم غيره من الصور فتدبر.

و لنختتم الكلام في المسألة بذكر أمور:

الأول: أنّا ذكرنا في مطاوي كلماتنا: أنّ المدار في الترجيح على مطلق المزوية الداخلية أو الخارجية الراجعة إليها: و أنّ ما ذكر في

الأخبار و كلمات العلماء من المرجحات الأربعة راجعة إلى تشخيص جملة من مصاديقها. و أكثر احتمالا من الكتب عليها سيما المرجحات السندية الرجعة إلى الصي دور «كتاب المفاتيح» لسيد مشايخ شيخنا العلامة (قدس الله أسرارهما)، لكن لا بد للفقهاء من الرجوع إلى الكتب الرجائية لتحصيل المصاديق و تشخيصها كتشخيص العادل و غيره، و العادل و الأعدل، و الفقيه و الأفقه، و الضابط و الأضب، و الورع و الأورع، إلى غير ذلك.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٣٤٠

كما أنه لا بد له من الرجوع إليها لتحصيل ما هو مناط أصل الحجية و إن كان هذا العلم كأكثر ما له دخل في الاستنباط من العلوم متروكا عند كثير من محصلي أهل عصرنا، و قد اتخذوا الاجتهاد أسهل الأمور مع أنه أشقها، و نسال الله تعالى التوفيق لتحصيله كما وفق له علماءنا الماضين رضوان الله عليهم أجمعين.

الثاني: أنا قد ذكرنا لك في مطاوى كلماتنا الكلام في إلحاق غير الأخبار من الظنون الخاصة بالأخبار في أحكام التعارض ترجيحا و تخيرا. و على القول بعدم الإلحاق لا بد أن يراعى الفقيه ما يقتضيه القاعدة في تعارض الطرق؛ فإن الحكم المذكور ترجيحا و تخيرا على خلاف الأصول و القواعد.

فإذا تعارض من غير الأخبار أمارتان و كان إحداها موافقة للكتاب أو السنة، فلا بد من الأخذ بهما من حيث كونهما مرجعا لا مرجحا، فلا يرجع إلى الأصل المطابق لإحداهما إلا فيما لم يكن هناك أحدهما. و كذا الحكم فيما إذا وقع التعارض بين الأخبار و غيرها على القول المذكور؛ ضرورة عدم جواز الرجوع إلى الأصل العملي مع وجود الدليل في المسألة و لو كانا متوافقين.

الثالث: أنا قد أشرنا في أول المسألة عند التكم في بيان حقيقة التعارض:

إلى أنه لا يقع التعارض غالبا بين الأصول فيما حكموا بوقوع التعارض بينها، و إذا فرض وقوعه بينها في مورد فلا معنى للحكم بالترجيح أو التخيير بينها، بل لا بد من الرجوع إلى أصل ليس في مرتبة المتعارضين؛ لما أسمعناك: من كونهما على خلاف الأصول، و إن قلنا بكون الأصل الترجيح فيما قام هناك دليل على حجته المتعارضين في الجملة مع إهماله، فإذا وقع التعارض بين الاستصحابين في الماء النجس المتمم كرا بظاهر فيحكم بالرجوع إلى أصالة طهارة الماء.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٣٤١

كما أنا قد أشرنا مرارا في طي أجزاء التعليق: إلى عدم وقوع التعارض بين الأصول و الظواهر المعبرة، فما في كلام ثاني الشهيد (قدس الله أسرارهما) في «التمهيد» و غيره في غيره: من بيان صور تعارض الأصل و الظاهر، و أنه قد يقدم الأصل و قد يقدم الظاهر، و قد يظهر الإشكال في صور، و ذكر أمثلة لكل قسم من الأقسام الثلاثة ليس الغرض منه ما يتراءى منه في ابتداء النظر، بل الغرض مجرد التعارض الصوري.

كما أن الغرض من التقديم ليس هو التقديم لمكان الترجيح بعد فرض التعارض، بل الغرض من تقديم الأصل هو العمل به دون الظاهر المقابل له فيما لم يكن معتبرا. كما أن الغرض من تقديم الظاهر هو تعيين الأخذ به إذا كان معتبرا في مقابل الأصل، فموارد الإشكال ترجع حقيقة إلى الإشكال في اعتبار الظاهر، و إن كان مقتضى القاعدة عند اشتباه الأمر الرجوع إلى الأصل من دون تأمل كما هو ظاهر.

الزابع: أنه إذا وجد لأحد المتعارضين ما يوجب تقديمه على صاحبه، فإن احتمال انقلاب الأمر، أو حصول التعادل بالفحص و جب عليه النظر و الفحص، و إلا لم يجب، و إن احتمل الوقوف على ما يوجب مزيد الرجحان بعد الفحص و الوجه فيما ذكرنا واضح.

هذا آخر ما وفقنا لإيراده في المقام بتوفيق الله الملك العلام و دلالة أهل الذكر عليهم ألف الصي لاء و السلام، و كان الفراغ منه: في اليوم التاسع من شعبان من سنة ألف و ثلاثمائة و خمسة عشر من الهجرة النبوية على هاجرها ألف السلام

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٣٤٢

والتحية مع تشتت البال و تجزع الغصص و تراكم الغموم [٣١٦].

و الحمد لله أولا و آخرا و له الشكر الدائم سرمدًا و صلى الله على خاتم النبيين و آله الطيبين الطاهرين صلاة لا تنقطع أبداً [٣١٧].
و أرجوا من إخواني المؤمنين الناظرين إلى ما كتبت في هذه الأوراق مع ما فيه من الخلل و القصور: أن يذكروني بطلب المغفرة و الدعاء و أن يعفوا عما يجدوا فيه من السهو و الخطأ و الاشتباه؛ فإن العصمة مختصة بأهلها، مع أنني قد أعتبت فيه كثيرا فإني قد عملته بعد فقد كثير من أجزاءه مما عملته في سالف الزمان، و أعترف
بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٣٤٣

بأنى ما أتيت بشيء عجيب، فإن كان، فهي رشحة من رشحات بحر إفادات شيخنا الأستاذ العلامة (قدس الله نفسه الزكية [و] جزاه الله و جميع علمائنا عنا و عن الإسلام خيرا و رضوانه بل سلامه عليهم أجمعين أبدأ الأبدان و دهر الدهارين، و حشرنا و إياهم مع الأئمة الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين. و قد جرى القلم بما جرى في بلدة طهران المشحونة بالهموم و الأحزان.
قد فرغ من مقابلة تمام الأجزاء و تصحيحها إلا بعض أجزاء حجتيه القطع و قد فرغت من تحرير هذا الجزء و الأجزاء المتقدمة عليه سوى أصل البراءة؛ فإنه بخط غيري في سلخ شعبان من السنة الخمس عشرة بعد الألف و ثلاثمائة من الهجرة، و أنا العبد أحمد التفرشي عفى عنه، و طبع في قاعدة طهران بسعي السيد السند المعتمد السيد محمد علي الشيرازي دام توفيقه [٣١٨].

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٣٤٥

ثبت مصادر التحقيق

[الف]

١- أجود التقريرات: تقريرا لأبحاث الميرزا النائيني، بقلم آية الله المحقق السيد الخوئي، تحقيق و نشر: مؤسسة صاحب الأمر - قم ١٤٢٠ الطبعة الأولى.

٢- إختيار معرفة الرجال: للشيخ الطائفة، أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق: السيد مهدي الرجائي. مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم ١٤٠٤ هـ.

و طبعة ثانی: بتحقيق: العلامة المصطفوی، طبع دانشگاه مشهد ١٣٤٨ هـ.
٣- الاحتياج: للشيخ الطبرسي، أبي منصور أحمد بن علي بن أبي طالب، تحقيق: السيد محمد باقر الخراسان، دار النعمان للطباعة و النشر - النجف الأشرف ١٣٨٦ - ١٩٦٦ م.

و طبعة ثانی: بتحقيق: الشيخ إبراهيم البهادرى و الشيخ محمد هادى به، دار الأسوة - إيران ١٤٢٥ هـ.

٤- الإحكام فى أصول الأحكام: لعلى بن محمد الآمدى، تحقيق:

عبد الرزاق عفيفى، نشر المكتب الإسلامى، الطبعة الأولى ١٣٨٧ - الرياض.

٥- إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان: للعلامة الحلى، أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدى، تحقيق: فارس الحسون، مؤسسة النشر

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٣٤٦

الإسلامى - قم المشرفة ١٤١٠ هـ.

٦- الاستبصار فيما اختلف من الأخبار: للشيخ الطائفة، أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق: السيد حسن الموسوى الخراسان، دار الكتب الإسلامية - طهران ١٣٦٣ ش، الطبعة الرابعة.

- ٧- إشارات الكلباسي: للفاضل الكلباسي، محمد إبراهيم بن محمد حسن الكاخي الأصبهاني، مخطوط.
- ٨- الأصفى في تفسير القرآن: لمحمد محسن الفيض الكاشاني، تحقيق: مركز الأبحاث و الدراسات الاسلامية- نشر مكتب الاعلام الاسلامي- قم ١٤١٨-١٣٧٦ ش.
- ٩- أعيان الشيعة: للسيد محسن الأمين، تحقيق: حسن الأمين، دار التعارف للمطبوعات- بيروت.
- ١٠- آلاء الرحمن: للعلامة البلاغي، الشيخ محمد جواد البلاغي، مركز العلوم و الثقافة الاسلاميه.
- ١١- الأمالي: للشيخ الصدوق، أبي جعفر محمد بن علي ابن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، مؤسسه البعثه- قم ١٤١٧.
- ١٢- الأمالي: للشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، مؤسسه البعثه، دار الثقافة- قم ١٤١٤ هـ، الطبعة الأولى.
- ١٣- أوائل المقالات: للشيخ المفيد، أبي عبد الله محمد بن محمد بن نعمان ابن المعلم، تحقيق: الشيخ إبراهيم الأنصاري، دار المفيد للطباعة و النشر و التوزيع- بيروت ١٤١٤-١٩٩٣ م.
- بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٣٤٧
- ١٤- أوثق الوسائل: للمحقق موسى بن جعفر بن أحمد التبريزي، نشر: الكتبي النجفي ١٣٦٩ ش.
- ١٥- الانتصار: الشريف المرتضى، علي بن الحسين الموسوي البغدادي، مؤسسه النشر الاسلامي- قم المشرفة ١٤١٥ هـ.
- ١٦- الأنوار النعمانية في معرفة النشأة الانسانية: للمحدث الجزائري، السيد نعمه الله بن عبد الله بن محمد بن حسين بن أحمد بن محمود الموسوي التستري، مطبعة شركة الطبع- تبريز ١٣٧٨ هـ.
- ١٧- إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: لابن العلامة، فخر المحققين أبي طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلبي، تحقيق و تعليق: السيد حسين الموسوي الكرمانى، الشيخ علي پناه الإشتهاردى، الشيخ عبد الرحيم البروجردى، المطبعة العلمية- قم ١٣٨٧ هـ.

(ب)

- ١٨- بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار: للعلامة المجلسي، الشيخ محمد باقر، مؤسسه الوفاء- بيروت ١٤٠٣ هـ، الطبعة الثانية.
- ١٩- بحوث في علم الأصول: للسيد محمد باقر صدر، مؤسسه دائرة المعارف الفقه الاسلامي ١٤١٧ هـ.
- ٢٠- بدائع الأفكار: ميرزا حبيب الله بن ميرزا محمد علي الرشتي، مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ١٣١٣ هـ.
- ٢١- بصائر الدرجات في فضائل آل محمد عليهم السلام: لأبي جعفر محمد بن الحسن بن فروخ الصفار، تحقيق: الحاج ميرزا حسن كوچه باغي، منشورات بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٣٤٨
- الأعلمي- طهران: ١٤٠٤ هـ- ١٣٦٢ ش، مطبعة الأحمدي- طهران.
- ٢٢- البيان (طبعة حجرية): للشهيد الأول، محمد بن جمال الدين مكى العاملي، مجمع الذخائر الإسلامية- قم.
- ٢٣- البيان في تفسير القرآن: للسيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، دار الزهراء- بيروت ١٣٩٥ هـ- ١٩٧٥ م، الطبعة الرابعة.

(ت)

- ٢٤- تاريخ بغداد: للخطيب البغدادي، أبي بكر أحمد بن علي، تحقيق:

مصطفى عبد القادر عطاء دار الكتب العلمية- بيروت ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٥- التبيان في تفسير القرآن: للشيخ الطائفة، أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق: الشيخ أحمد حبيب قصير العاملي، طبع و نشر مكتب الإعلام الإسلامي ١٤٠٩ هـ.

٢٦- تجريد الاصول: للمحقق النراقي، مهدي بن أبي ذر النراقي الكاشاني، مخطوط.

٢٧- تجريد الاعتقاد: للشيخ نصير الدين الطوسي، تحقيق: محمد جواد الحسيني الجلالى، مكتب الإعلام الإسلامي ١٤٠٧ هـ.

٢٨- تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية: للعلامة الحلبي، أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام ١٤٢٠ هـ.

٢٩- التحقيق في نفي التحريف عن القرآن الشريف: للسيد علي الميلاني، نشر دار القرآن الكريم- قم.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٣٤٩

٣٠- تذكرة الفقهاء: للعلامة الحلبي، أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

٣١- تفسير الإمام العسكري- (المنسوب إليه عليه السلام): مدرسة الإمام المهدي- قم المقدسة ١٤٠٩ هـ، الطبعة الأولى.

٣٢- تفسير جوامع الجامع: لأبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي، مؤسسة النشر الاسلامي- قم المشرفة ١٤١٨ هـ.

٣٣- تفسير العياشي: لمحمد بن مسعود بن عياش السلمى، تحقيق: السيد هاشم الرسولى المحلاتي، المكتبة العلمية الإسلامية- طهران.

٣٤- تفسير القمي: لأبي الحسن علي بن إبراهيم القمي، تحقيق: السيد طيب الموسوي الجزائري، دار الكتاب- قم ١٤٠٤ هـ.

٣٥- تفسير نور الثقلين: للشيخ عبد علي بن جمعة العروسي الحويزي، تحقيق: السيد هاشم الرسولى المحلاتي، طبع و نشر: مؤسسة إسماعيليان ١٤١٢ هـ - ١٣٧٠ ش.

٣٦- التعليقة على فرائد الأصول: للسيد عبد الحسين الموسوي اللاري، مؤسسة المعارف الإسلامية ١٤١٨ هـ، الطبعة الاولى.

٣٧- تعليقه على معالم الأصول: للسيد علي القزويني، تحقيق: حفيده السيد علي العلوي القزويني، مؤسسة النشر الإسلامي- قم المشرفة ١٤٢٢ هـ، الطبعة الاولى.

٣٨- تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: للحر العاملي،

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٣٥٠

الشيخ محمد بن الحسن، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث- قم ١٤١٤ هـ، الطبعة الثانية.

٣٩- تقارير آية الله المجدد الشيرازي: للمحقق علي الروزدرى، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى.

٤٠- التمهيد في علوم القرآن: للشيخ محمد هادي المعرفة، منشورات ذوى القربى- قم المقدسة ١٤٢٨ هـ.

٤١- تمهيد القواعد: للشهيد الثاني، زين الدين الجبجي العاملي، مكتب الاعلام الإسلامي- قم.

٤٢- تنقيح الأصول (تقريراً لأبحاث آية الله العظمى الإمام الخميني):

حسين التقوى الاشتهاردى، مؤسسة تنظيم و نشر آثار الإمام الخميني ١٤١٨ هـ.

٤٣- التنقيح الرائع في شرح مختصر الشرائع: للفاضل المقداد، جمال الدين المقداد بن عبد الله السيوري الحلبي، تحقيق: السيد عبد

اللطيف الحسيني الكوه كمرى، مكتبة السيد المرعشي- قم ١٤٠٤ هـ.

٤٤- التوحيد: للشيخ الصدوق، أبي جعفر محمد علي بن الحسين بن بابويه القمي، تحقيق: السيد هاشم الحسيني الطهراني، مؤسسة النشر الإسلامي- قم المقدسة.

٤٥- تهذيب الأسماء و اللغات: لأبي زكريا، محي الدين بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٦- تهذيب الأصول (تقريراً لبحث آية الله العظمى السيد روح الله الموسوي الخميني): للشيخ جعفر السبحاني التبريزي، دار الفكر-

قم ١٣٦٧ ش.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٣٥١

٤٧- تهذيب المقال في تنقيح كتاب الرجال: للفقير المحقق آية الله العظمى السيد محمد علي الموحد الأبطحي.

٤٨- تهذيب الأحكام: للشيخ الطائفة، أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية، طهران ١٣٦٤ هـ ش، الطبعة الثالثة.

(ج)

٤٩- جامع الشتات: للميرزا أبي القاسم القمي، منشورات شركة الرضوان- طهران.

و طبعة أخرى: تحقيق: مرتضى رضوي، مؤسسه كيهان- طهران ١٣٧٥ ش.

٥٠- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الفكر- بيروت.

٥١- جامع المقاصد في شرح القواعد: للمحقق الثاني، علي بن الحسين الكركي، مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ١٤٠٨ هـ.

٥٢- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: لمحمد حسن النجفي، تحقيق:

الشيخ عباس القوجاني، دار الكتب الإسلامية- طهران ١٣٦٥ ش.

(ح)

٥٣- حاشية السلطان علي المعالم: سلطان العلماء، السيد حسين بن رفيع الدين محمد بن شجاع الدين محمود بن السيد علي الحسيني المرعشي، نشر الداوري.

٥٤- حاشية آقا جمال علي الروضة: لآغا جمال الخوانساري، محمد بن

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٣٥٢

الآغا حسين الخوانساري، طبعة حجرية، انتشارات زاهدي.

٥٥- حاشية رحمت الله علي فرائد الأصول: لرحمت الله الكرمانلي، طبعة حجرية.

٥٦- حاشية السبزواري علي الحكمة المتعالية: لملا هادي السبزواري، ضمن الحكمة المتعالية.

٥٧- حاشية فرائد الأصول (تقريراً لأبحاث المحقق آية الله العظمى السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي): للشيخ محمد إبراهيم اليزدي النجفي، دار الهدى ١٤٢٦ هـ، الطبعة الاولى.

٥٨- الجبل المتين (طبعة حجرية): للشيخ البهائي، محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي، انتشارات بصيرتي- قم.

٥٩- الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة: للمحدث الشيخ يوسف البحراني، مؤسسه النشر الإسلامي- قم المشرفة.

٦٠- الحكمة المتعالية في الأسفار العقلية الأربعة: لصدر الدين محمد الشيرازي، دار إحياء التراث العربي- بيروت ١٩٨١ م.

(خ)

٦١- خزائن الأصول: آقا بن عابد الدربندي، طبعة حجرية.

٦٢- الخصال: للشيخ الصدوق، أبي جعفر محمد علي بن الحسين بن بابويه القمي، تحقيق: الشيخ علي أكبر الغفاري، مؤسسه النشر

الإسلامي- قم المقدسة ١٤٠٣ هـ، الطبعة الاولى.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٣٥٣

٦٣- الخلاف: للشيخ الطائفة، أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، مؤسسة النشر الاسلامي - قم المشرفة ١٤٠٧ هـ.

(د)

٦٤- درر الفوائد في الحاشية على الفرائد: للآخوند الشيخ محمد كاظم الخراساني، تحقيق: السيد مهدي شمس الدين، مؤسسة الطبع و النشر التابعة لوزارة الثقافة و الإرشاد الإسلامي ١٤١٠ هـ، الطبعة الاولى.

٦٥- الدروس الشرعية في فقه الإمامية: للشهيد الأول، محمد بن مكي العاملي، مؤسسة النشر الإسلامي - قم المقدسة.

(ذ)

٦٦- ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد: للمحقق السبزواري، الشيخ محمد باقر بن محمد مؤمن الخراساني، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

٦٧- الذريعة إلى أصول الشريعة: للسيد مرتضى علم الهدى، تحقيق:

أبو القاسم الكرجي، المطبعة: دانشگاه طهران ١٣٤٦ ش.

٦٨- الذريعة إلى تصانيف الشيعة: للشيخ آغا بزرك الطهراني، دار الأضواء - بيروت ١٤٠٣ هـ، الطبعة الثالثة.

٦٩- ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة: للشهيد الأول، محمد بن جمال الدين مكي العاملي، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ١٤١٩ هـ.

(ر)

٧٠- رجال النجاشي: للشيخ أبي العباس أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي، تحقيق: السيد موسى الشيرازي الزنجاني، مؤسسة النشر



بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٣٥٤

الإسلامي - قم المشرفة ١٤١٦.

٧١- الرسائل التسع: للمحقق الحلبي، أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، تحقيق: الشيخ رضا الاستادي، مكتبة آية الله العظمى المرعشي - قم ١٤١٣ - ١٣٧١ ش.

٧٢- رسائل الشهيد الثاني: زين الدين علي الجبعي العاملي، منشورات مكتبة بصيرتي - قم.

٧٣- رسائل المحقق الكركي: للمحقق الثاني، علي بن الحسين الكركي، تحقيق: الشيخ محمد الحسون، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي - قم ١٤٠٩ هـ.

٧٤- رسائل المرتضى: للشريف المرتضى، أبي القاسم علي بن الحسين بن موسى، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، دار القرآن الكريم - قم ١٤٠٥ هـ.

٧٥- روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان (طبعة حجرية): للشهيد الثاني، زين الدين الجبعي العاملي، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

٧٦- رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل: للفقهاء السيد علي الطباطبائي، مؤسسة النشر الإسلامي - قم المقدسة ١٤١٢ هـ. و طبعة ثانية: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

(ز)

- ٧٧- ت زبده الأصول: للشيخ بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد العاملی، تحقيق: الشيخ فارس حسون كريم.
 ٧٨- زبده البيان في أحكام القرآن: للمقدس الأردبيلي، أحمد بن محمد،
 بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٣٥٥
 تحقيق: الشيخ محمد الباقر البهودي، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.

(س)

- ٧٩- السرائر: أبي جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلبي، مؤسسة النشر الإسلامي - قم المشرفة ١٤١٠ هـ، الطبعة الثانية.
 ٨٠- سعد السعود: للسيد بن طاووس، أبي القاسم علي بن موسى بن جعفر بن محمد الحسنی الحسيني، منشورات الرضى ١٣٦٣ ش.
 ٨١- سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر.
 ٨٢- سنن أبي داود: لأبي داود السجستاني، سليمان بن الأشعث الأزدي، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر - بيروت ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، الطبعة الأولى.
 ٨٣- سنن الدارمي: لأبي محمد عبد الله بن الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، مطبعة الاعتدال - دمشق ١٣٤٩ هـ.
 ٨٤- السنن الكبرى: للبيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، دار الفكر.
 ٨٥- سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي السلمي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر - بيروت ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
 ٨٦- سنن النسائي: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي، دار الفكر - بيروت ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ م.
 ٨٧- سير أعلام النبلاء: لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأنثووط، مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

نهضة ترجمه
 Translation Movement
 .IMS

(ش)

- ٨٨- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: للمحقق الحلبي، أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، تحقيق و تعليق: السيد صادق الشيرازي، انتشارات استقلال - طهران ١٤٠٩ هـ، الطبعة الثانية.
 ٨٩- شرح التهذيب: للمحدث الجزائري، السيد نعمه الله بن عبد الله بن محمد بن حسين بن أحمد بن محمود الموسوي التستري، مخطوط.
 ٩٠- شرح العدة: للفاضل المولي خليل بن غازي القزويني، مخطوط.
 ٩١- شرح القواعد: للشيخ الأكبر، جعفر كاشف الغطاء، تحقيق السيد محمد حسين الرضوي الكشميري، انتشارات سعيد بن جبير - مكتبة الصفا - قم.
 ٩٢- الشرح الكبير: لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، دار احياء الكتب العربية.
 ٩٣- شرح الوافية: للسيد صدر الدين الرضوي القمي، مخطوط.
 ٩٤- شرح الوافية: للسيد مهدي بحر العلوم. مخطوط.

٩٥- شرح المقاصد في علم الكلام: للتفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله، دار المعارف النعمانية، باكستان ١٤٠١ هـ- ١٩٨١ م، الطبعة الأولى.

٩٦- شرح المواقف (للقاضي عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي):
لعلي بن محمد الجرجاني، مطبعة السعادة- مصر ١٣٢٥ هـ- ١٩٠٧ م.

(ص)

٩٧- صحيح البخاري: لأبي عبد الله البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي،
بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٣٥٧

دار الفكر ١٤٠١ هـ- ١٩٨١ م (طبعة بالأوفست عن طبعة دار الطباعة العامرة بإستانبول).

٩٨- صحيح مسلم: لأبي الحسين القشيري النيسابوري، مسلم بن الحجاج، دار الفكر- بيروت.

٩٩- الصراط المستقيم إلى مستحقى التقديم: لزين الدين أبي محمد علي بن يونس العاملى النباطى البياضى، تحقيق: الشيخ محمد الباقر البهردى، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية- إيران ١٣٨٤ هـ، الطبعة الأولى.

(ض)

١٠٠- ضوابط الأصول: للسيد إبراهيم القزويني، تقريرات دروس شريف العلماء، طبعة حجرية ١٢٧٥ هـ.

(ط)

١٠١- موسوعة طبقات الفقهاء: لجنة تحقيق مؤسسه الإمام الصادق عليه السلام، بإشراف الشيخ جعفر السبحاني.

(ع)

١٠٢- عدة الأصول: للشيخ الطائفة، أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق: الشيخ محمد مهدي نجف، مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

١٠٣- علل الشرائع: للشيخ الصدوق، أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، تحقيق: السيد محمد صادق بحر العلوم، منشورات المكتبة الحيدرية- النجف ١٣٨٥ هـ- ١٩٦٦ م.

١٠٤- عمدة الوسائل في الحاشية على الرسائل: للسيد عبد الله بن محمد
بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٣٥٨

طاهر بن محمد علي الشيرازي، طبع النجف، ١٣٦٥ هـ.

١٠٥- العناوين الفقهية: للسيد مير عبد الفتاح الحسيني المراغي، مؤسسه النشر الإسلامي- قم ١٤١٧ هـ.

١٠٦- عوائد الأيام: لأحمد بن محمد مهدي النراقي، التحقيق: مركز الأبحاث و الدراسات الإسلامية، نشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ١٤١٧ هـ، ١٣٧٥ ش، الطبعة الأولى.

١٠٧- عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية: لابن أبي جمهور، محمد بن علي بن إبراهيم الأحسائي، تحقيق: الشيخ مجتبي العراقي، مطبعة سيد الشهداء- قم ١٤٠٣ هـ- ١٩٨٣ م، الطبعة الأولى.

١٠٨- عيون أخبار الرضا عليه السلام: للشيخ الصدوق، أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي تحقيق: الشيخ حسين

الأعلمي، مؤسسة الأعلمی للمطبوعات- بيروت ١٤٠٤ هـ- ١٩٨٤ م.

(غ)

١٠٩- غنية النزوع إلى علمي الأصول و الفروع: لابن زهرة الحلبي، حمزة بن علي، تحقيق الشيخ إبراهيم البهادري، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام- ١٤١٧ هـ، الطبعة الأولى.

١١٠- الغيبة: للشيخ الطائفة، أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق:

الشيخ عباد الله الطهراني، الشيخ علي أحمد ناصح، مؤسسة المعارف الإسلامية- قم المقدسة ١٤١١ هـ.

١١١- الغيبة: لابن أبي زينب النعماني، أبي عبد الله محمد بن ابن إبراهيم بن

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٣٥٩

جعفر الكاتب، تحقيق: فارس حسون كريم، نشر: أنوار الهدى، مطبعة مهر- قم ١٤٢٢ هـ، الطبعة الأولى.

(ف)

١١٢- فرائد الأصول: للشيخ الأعظم، مرتضى الأنصاري، لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم أنصاري، مجمع الفكر الإسلامي ١٤١٩ هـ.

١١٣- فرج المهموم: للسيد بن طاووس، أبي القاسم علي بن موسى بن جعفر بن محمد الحسن الحسني، منشورات الرضى- قم ١٣٦٣ ش.

١١٤- الفصول الغروية في الأصول الفقهية: للشيخ محمد حسين الحائري، دار أحياء العلوم الإسلامية- قم.

١١٥- فوائد الأصول (تقارير لأبحاث الميرزا محمد حسين الغروي النائيني): للشيخ محمد علي الكاظمي الخراساني، تحقيق: آغا ضياء الدين العراقي، مؤسسة النشر الإسلامي- قم، ١٤٠٤ هـ.

١١٦- الفوائد الاصولية: للعلامة السيد محمد مهدي بحر العلوم الطباطبائي، طهران، الطبعة الحجرية.

١١٧- الفوائد الحائرية: للوحيد البهبهاني، مجمع الفكر الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.

١١٨- الفوائد الرضوية على الفرائد المرتضوية: للمحقق آغا رضا الهمداني، تحقيق: الشيخ محمد رضا الأنصاري، نشر: مهدي موعود.

١١٩- الفوائد المدنية: لمحمد أمين الأسترآبادي، تحقيق: الشيخ رحمه الله الرحمتي الأراكي، مؤسسة النشر الإسلامي- قم المشرفة ١٤٢٤ هـ.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٣٦٠

١٢٠- الفهرست: للشيخ الطائفة، أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق: جواد القيومي، مؤسسة نشر الفقاهة- قم ١٤١٧ هـ، الطبعة الاولى.

(ق)

١٢١- القاموس المحيط: للفيروزآبادي.

١٢٢- القانون في الطب: لشيخ الرئيس أبي علي بن سينا دار صادر- بيروت.

١٢٣- القرآن الكريم و روايات المدرستين: للعلامة السيد مرتضى العسكري، نشر دانشگاه أصول الدين ١٣٧٨ ش، الطبعة الاولى.

١٢٤- قرب الإسناد: للحميري، أبي العباس عبد الله بن جعفر القمي، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث- قم ١٤١٣ هـ.

١٢٥- قلائد الفرائد: للشيخ غلام رضا القمي، تحقيق: الشيخ محمد حسن الشفيعي الشاهرودي، مؤسسة ميراث النبوة- قم ١٤٢٩ هـ،

الطبعة الاولى.

١٢٦- القواعد الفقهية: للسيد محمد حسن البجنوردى، تحقيق: الشيخ مهدي المهریزی- الشيخ محمد حسين الدرايتی، نشر الهادي- قم ١٤١٩ هـ- ١٣٧٧ ش.

١٢٧- القواعد الفقهية: للشيخ ناصر مكارم الشيرازي، مدرسة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ١٤١١ هـ، الطبعة الثالثة.

١٢٨- القواعد الفقهية: للشيخ محمد الفاضل اللنكراني، مطبعة مهر ١٤١٦ هـ، الطبعة الاولى.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٣٦١

١٢٩- القواعد و الفوائد: للشهيد الأول، محمد بن جمال الدين مكي العاملي، تحقيق: السيد عبد الهادي الحكيم، منشورات مكتبة المفيد- قم.

١٣٠- قواعد المرام في علم الكلام: لكامل الدين ميثم بن علي بن ميثم البحراني، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي ١٤٠٦ هـ، الطبعة الثانية.

١٣١- قوانين الأصول: للميرزا أبي القاسم القمي، طبعة حجرية.

(٥)

١٣٢- الكافي: للكليني، أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق، تحقيق:

الشيخ علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية- طهران ١٣٦٣ ش، الطبعة الخامسة.

١٣٣- كتاب المكاسب: للشيخ الأعظم مرتضى الأنصاري، اعداد لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم.

١٣٤- كتاب سليم بن قيس: لسليم بن قيس الهلالي، تحقيق: محمد باقر الأنصاري.

١٣٥- كتاب القضاء: للميرزا محمد حسن الآشتياني، منشورات دار الهجرة- قم ١٤٠٤ هـ.

و طبعة ثانية: مؤتمر تكريم الشيخ الآشتياني.

١٣٦- كشف الغطاء عن مبهمات شريعة الغراء (طبعة حجرية): للشيخ جعفر

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٣٦٢

كاشف الغطاء، نشر مهدوي- اصفهان.

و طبعة ثانية: مكتب الإعلام الإسلامي.

١٣٧- كفاية الأصول: للأخوند الشيخ محمد كاظم الخراساني، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.

١٣٨- كشف اللثام عن قواعد الأحكام: للفاضل الهندي، بهاء الدين محمد بن الحسن الأصفهاني، مؤسسة النشر الإسلامي ١٤١٦ هـ.

١٣٩- كشف القناع عن وجوه حجية الاجماع: لأسد الله التستري، أوفست علي الطبعة الحجرية، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

١٤٠- كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: للعلامة الحلبي، أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، تحقيق: الشيخ حسن حسن زاده الأملي، مؤسسة النشر الإسلامي ١٤١٧ هـ، الطبعة السابعة.

١٤١- كمال الدين و تمام النعمة: للشيخ الصدوق، أبي جعفر محمد علي بن الحسين بن بابويه القمي، مؤسسة النشر الإسلامي- قم المشرفة ١٤٠٥ هـ.

١٤٢- كنز العمال في سنن الأقوال و الأفعال: للمتقي الهندي، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، تحقيق: بكرى حياني- صفوة السقا، مؤسسة الرسالة- بيروت ١٤٠٩ هـ- ١٩٨٩ م.

١٤٣- الكنى و الألقاب: للشيخ عباس القمى، مكتبة الصدر- طهران.

(ل)

١٤٤- اللمعة الدمشقية: للشهيد الأول، محمد بن جمال الدين مكى

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (وبرايش سوم)، ج ٨، ص: ٣٦٣

العاملى، دار الفكر- قم ١٤١١ هـ.

١٤٥- لوامع الأنوار العرشية فى شرح الصحيفة الكاملة السجادية: للسيد الحاج ميرزا محمد باقر بن محمد الموسوى الحسينى الشيرازى،

تحقيق: مجيد هادى زاده، مؤسسه الزهراء الثقافيه الدراسيه ١٤٢٥ هـ الطبعه الاولى.

(م)

١٤٦- مبادئ الوصول: للعلامة الحلى، أبى منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدى، تحقيق: الشيخ عبد الحسين محمد على

البقال، مكتب الإعلام الإسلامى ١٤٠٤ هـ، الطبعة الثالثة.

١٤٧- المبسوط فى فقه الإمامية: للشيخ الطائفة، أبى جعفر محمد بن الحسن الطوسى، تحقيق: السيد محمد تقى الكشفى، المكتبة

المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية- طهران ١٣٨٧ ش.

و طبعة ثانية: مؤسسه النشر الإسلامى.

١٤٨- مثنوى معنوى: لمولوى جلال الدين محمد بن الشيخ بهاء الدين محمد بن حسين البلخى، سازمان انتشارات جاويدان، ١٣٧١

ش.

١٤٩- مجمع البحرين: لفخر الدين الطريحي، تحقيق: السيد أحمد الحسينى، مكتب النشر الثقافة الإسلاميه ١٤٠٨-١٣٦٧ ش.

١٥٠- مجمع البيان فى تفسير القرآن: لأبى على الفضل بن الحسن الطبرسى، تحقيق: لجنة من العلماء و المحققين الأخصائيين، مؤسسه

الأعلمى- بيروت، ١٤١٥-١٩٩٥ م.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (وبرايش سوم)، ج ٨، ص: ٣٦٤

١٥١- المجازات النبوية: للشريف الرضى، محمد بن الحسين بن موسى، تحقيق: طه محمد الزينى، مكتبة بصيرتى.

١٥٢- مجمع الفوائد و البرهان فى شرح إرشاد الأذهان: المحقق الأردبيلى، أحمد بن محمد، تحقيق: الشيخ مجتبى العراقى- الشيخ

على پناه الاشتهاردى، الشيخ حسين اليزدى، منشورات جماعة المدرسين- قم المقدسه.

١٥٣- المحاسن: لأحمد بن محمد بن خالد البرقى، تحقيق: السيد جلال الدين الحسينى (المحدث)، دار الكتب الإسلاميه- طهران

١٣٧٠-١٣٣٠ ش.

١٥٤- محجة العلماء: للفقهاء الأصولى المحقق الشيخ محمد هادى الطهرانى، طبعة حجرية- تبريز.

١٥٥- المحصول فى علم أصول الفقه: لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى، تحقيق: طه جابر فياض العلوانى، مؤسسه

الرسالة- بيروت ١٤١٢ هـ- ١٩٩٢ م، الطبعة الثانية.

١٥٦- مختلف الشيعة فى أحكام الشريعة: للعلامة الحلى، أبى منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدى، مؤسسه النشر الإسلامى-

قم المقدسه ١٤١٣ هـ.

١٥٧- مدارك الأحكام فى شرح شرائع الإسلام: للمحقق السيد محمد بن على الموسوى العاملى، مؤسسه آل البيت عليهم السلام

لإحياء التراث ١٤١٠ هـ.

- ١٥٨- مسائل على بن جعفر: لأبى الحسن العريضى، على بن جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب عليهم السلام، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء
- بحر الفوائد فى شرح الفرائد (وبرايش سوم)، ج ٨، ص: ٣٦٥
- التراث، نشر: المؤتمر العالمى للإمام الرضا عليه السلام ١٤٠٩ هـ.
- ١٥٩- مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام: للشهيد الثانى، زين الدين ابن على العاملى، مؤسسة المعارف الإسلامية.
- ١٦٠- المستدرک على الصحيحين: لحاكم النيسابورى، أبى عبد الله محمد بن عبد الله، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلى، دار المعرفة- بيروت.
- ١٦١- مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل: للميرزا حسين النورى الطبرسى، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ١٤٠٨ هـ، الطبعة المحققة الأولى.
- ١٦٢- المستصفى فى علم الأصول: لأبى حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافى، دار الكتب العلمية- بيروت ١٤١٧ هـ- ١٩٩٦ م.
- ١٦٣- مستند الشيعة فى أحكام الشريعة: للمولى أحمد بن محمد مهدي النراقى، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤١٥ هـ.
- ١٦٤- مسند أبى يعلى: لأبى يعلى الموصلى، أحمد بن على بن المثنى التميمى، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث- دمشق.
- ١٦٥- مسند الشافعى: للشافعى، أبى عبد الله محمد بن إدريس، دار الكتب العلمية- بيروت.
- ١٦٦- مسند أحمد: لأحمد بن حنبل، أبى عبد الله الشيبانى، دار صادر- بيروت.
- بحر الفوائد فى شرح الفرائد (وبرايش سوم)، ج ٨، ص: ٣٦٦
- ١٦٧- مصباح الأصول (تقريراً لأبحاث آية الله العظمى السيد أبو القاسم الموسوى الخوئى): للسيد محمد سرور الواعظ الحسينى البهسودى، مكتبة الداورى- قم ١٤١٧ هـ.
- ١٦٨- مصباح الشريعة (المنسوب للإمام جعفر الصادق عليه السلام): مؤسسة الأعلمى للمطبوعات- بيروت ١٤٠٠ هـ- ١٩٨٠ م.
- ١٦٩- المصباح المنير: للفيومى، دار الهجرة.
- ١٧٠- مطارح الأنظار (تقريراً لأبحاث الشيخ الأعظم مرتضى الأنصارى): للميرزا أبى القاسم بن محمد على النورى الطهرانى، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث- قم. وطبعة ثانية: مجمع الفكر الإسلامى- قم.
- ١٧١- معارج الأصول: للمحقق الحلى، نجم الدين أبى القاسم جعفر بن الحسن الهذلى، تحقيق: محمد حسين الرضوى، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ١٤٠٣، الطبعة الأولى.
- ١٧٢- معارف الرجال فى تراجم العلماء و الأدباء: للشيخ محمد حرز الدين، أفسيت مكتبة آية الله المرعشى النجفى- قم.
- ١٧٣- معالم الدين (الأصول): لجمال الدين الحسن نجل الشهيد الثانى زين الدين العاملى، مؤسسة النشر الإسلامى- قم المقدسة.
- ١٧٤- معالم الدين و ملاذ المجتهدين (الفقه): تحقيق: السيد منذر الحكيم، مؤسسة الفقه للطباعة و النشر- قم المشرفة.
- بحر الفوائد فى شرح الفرائد (وبرايش سوم)، ج ٨، ص: ٣٦٧
- ١٧٥- معانى الأخبار: للشيخ الصدوق، أبى جعفر محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمى، تحقيق: على أكبر الغفارى، مؤسسة النشر الإسلامى- قم ١٣٦١ ش.
- ١٧٦- المعبر فى شرح المختصر: للمحقق الحلى، نجم الدين أبى القاسم جعفر بن الحسن، نشر: مؤسسة سيد الشهداء، مطبعة: مدرسة

- الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ١٣٦٤ ش.
- ١٧٧- المعجم الأوسط: للطبراني، أبي القاسم سليمان بن أحمد، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد- عبد الحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين- القاهرة ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥ م.
- ١٧٨- المغنى: لعبد الله بن قدامة الحنبلي، دار الكتاب العربي- بيروت.
- ١٧٩- مفاتيح الأصول: للسيد محمد المجاهد بن سيد علي صاحب الرياض، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث- قم.
- ١٨٠- مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة: للفتية السيد محمد جواد الحسيني العاملي، تحقيق: محمد باقر الخالصي، مؤسسة النشر الإسلامي ١٤١٩ هـ.
- ١٨١- مقالات الأصول: للمحقق الشيخ ضياء الدين العراقي، تحقيق: الشيخ محسن العراقي- السيد منذر الحكيم، مؤسسة مجمع الفكر الإسلامي ١٤١٤ هـ، الطبعة المحققة الأولى.
- ١٨٢- المقنعة: للشيخ المفيد، أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي، مؤسسة النشر الإسلامي- قم المشرفة ١٤١٠ هـ.
- بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٣٦٨
- ١٨٣- مناهج الأحكام: للفتية الميرزا أبي القاسم القمي، مؤسسة النشر الإسلامي ١٤٢٠ هـ.
- ١٨٤- المناهج السوية في شرح الروضة البهية: للفاضل الهندي، بهاء الدين محمد بن تاج الدين الحسن الإصفهاني، مخطوط.
- ١٨٥- مناهج الوصول إلى علم الأصول: للإمام الخميني، مؤسسة تنظيم و نشر آثار الإمام الخميني ١٤١٥ هـ.
- ١٨٦- المناهل: للسيد محمد الطباطبائي المجاهد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث- قم.
- ١٨٧- منبع الحياة في حجية قول المجتهدين من الأموات: للمحدث الجزائري، السيد نعمه الله بن عبد الله بن محمد بن حسين بن أحمد بن محمود الموسوي التستري.
- ١٨٨- منتقى الأصول (تقريراً لأبحاث آية الله العظمى السيد محمد الحسيني الروحاني): للشهيد السيد عبد الصاحب الحكيم، مطبعة الهادي، الطبعة الثانية ١٤١٦ هـ.
- ١٨٩- منتهى المطلب في تحقيق المذهب: للعلامة الحلبي، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر، تحقيق مجمع البحوث الإسلامية، مؤسسة الطبع و النشر في الآستانة الرضوية المقدسة ١٤١٢ هـ.
- ١٩٠- المنحول: لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر- بيروت ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨ م، الطبعة الثالثة.
- ١٩١- المنطق: للشيخ محمد رضا المظفر، مؤسسة النشر الإسلامي.
- بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٣٦٩
- ١٩٢- من لا يحضره الفقيه: للشيخ الصدوق، أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، تحقيق: علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي.
- و أيضا طبعة أخرى: بتحقيق: السيد حسن الخرسان، دار الأضواء- بيروت.
- ١٩٣- مهج الدعوات و منهج العبادات: للسيد بن طاووس، أبي القاسم علي بن موسى بن جعفر بن محمد الحسن الحسيني، دار الذخائر- قم ١٤١١ هـ، مؤسسة الأعلمي- بيروت، الطبعة الأولى.
- ١٩٤- مهذب الأحكام في بيان الحلال و الحرام: للسيد عبد الأعلى الموسوي السبزواري، مطبعة الآداب- النجف الأشرف ١٤١٤ هـ.
- ١٩٥- الميزان في تفسير القرآن: للسيد محمد حسين الطباطبائي، مؤسسة النشر الإسلامي.

(ن)

- ١٩٦- نتائج الأفكار في الأصول: (تقريراً لأبحاث آية الله العظمى السيد محمود الشاهودي):
- ١٩٧- للسيد محمد جعفر الجزائري المروج، تحقيق: آل المرتضى، مؤسسهُ آل المرتضى ١٣٨١ ش، الطبعة الأولى.
- ١٩٨- تضد القواعد الفقيهية: للمقداد بن عبد الله السيوري الحلي، مكتبة آية الله العظمى المرعشي - قم.
- ١٩٩- نفحات الأزهار في خلاصة عبقات الأنوار (للسيد حامد حسين اللكهنوي): للسيد علي الحسيني الميلاني ١٤١٤ هـ.
- ٢٠٠- نفى التحريف عن الكتاب الشريف: لآية الله العظمى السيد محمد بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٣٧٠ على الموحد الأبطحي، (مخطوط).
- ٢٠١- نهج البلاغة: جمعه السيد الشريف الرضى من كلام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، تحقيق: الشيخ محمد عبده، دار الذخائر- قم ١٤١ ذ ٢- ١٣٧٠ ش.
- ٢٠٢- نهاية الدراية في شرح الكفاية: للشيخ محمد حسين الغروي الأصفهاني تحقيق: القائمي، مؤسسهُ آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.
- ٢٠٣- نهاية الأصول (تقريراً لأبحاث آية الله العظمى السيد حسين البروجردى الطباطبائي): للشيخ حسين علي المنتظري النجف آبادي، مطبعة الحكمة- قم ١٣٧٥.
- ٢٠٤- نهاية الأفكار (تقريراً لأبحاث آية الله العظمى الشيخ آغا ضياء الدين العراقي): للشيخ محمد تقى البروجردى النجفي، مؤسسهُ النشر الإسلامي- قم المشرفة ١٤٠٥.
- ٢٠٥- نهاية الحكمة: للسيد محمد حسين الطباطبائي، تحقيق: عباس علي الزارعي السبزواري، مؤسسهُ النشر الإسلامي ١٤١٧ هـ.
- ٢٠٦- النهاية في غريب الحديث: لابن الأثير، أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي- محمود محمد الطناحي، مؤسسهُ إسماعيليان- قم ١٣٦٤ ش.

نهضة ترجمة Translation Movement

(ه)

- ٢٠٧- هداية المسترشدين: للشيخ محمد تقى الرازي النجفي الأصفهاني، مؤسسهُ النشر الإسلامي- قم المشرفة.
- بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٣٧١

(و)

- ٢٠٨- الوافي في شرح الكافي: للمحدث المولى محسن الفيض الكاشاني، مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام العامة- اصفهان.
- ٢٠٩- الوافي في شرح الوافية: للسيد محسن بن الحسن الأعرجي الكاظمي، مخطوط، مكتبة آية الله المرعشي.
- ٢١٠- الوافية في أصول الفقه: للفاضل التوني، عبد الله بن محمد البشروي الخراساني، تحقيق: السيد محمد حسين الرضوي الكشميري، مؤسسهُ مجمع الفكر الإسلامي- قم ١٤١٢ هـ.
- ٢١١- الوسيلة: لابن حمزة، أبي جعفر محمد بن علي الطوسي، تحقيق: الشيخ محمد الحسن، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي ١٤٠٨ هـ.

٢١٢- وقاية الأذهان: للشيخ أبي محمد رضا النجفي الأصفهاني، تحقيق و نشر: مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث- قم ١٤١٣ هـ، الطبعة الأولى.

(٥)

٢١٣- اليقين: للسيد بن طاووس، أبي القاسم علي بن موسى بن جعفر بن محمد الحسنى الحسينى، تحقيق: الأنصارى، مؤسسه دار الكتاب (الجزائرى) ١٤١٣ هـ.
بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٣٧٣

«قبسة العجلان من تراجم الأعيان»

إشارة

«ملحق فى تراجم الأعيان الذين مرّ ذكرهم فى بحر الفوائد»
السيد محمد حسن الموسوى
بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٣٧٥
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد سيد العلماء بالله و على آله خزّان علم الله و اللعن الدائم على أعداءهم معادن الجهل و العدوان على الله.
و بعد:

فقد منّ الله عزّ و جلّ علىّ بحبّ العلم و أهله، و ضعنى فى أحضان رحمته و أنا وليد، و ساقنى إلى عشّ آل محمّد صلوات الله عليهم بعد ربح من الزّمن غير بعيد، و ضاعف علىّ النعم و غمرنى بالجوّد و الكرم، و لا يزال سبحانه يعظّم النعمة علىّ فلا أجازيه، فرّبى أحمد شىء عندى و أحقّ بحمدى.

ثم ان مودّتى للعلماء جعلتنى أنقرب اليهم و أتطلّع على سيرتهم و أعرف على الماضين - كالمعاصرين - منهم، فتصفّحت من أجل ذلك الكتب الكثيرة، و قرأت عنهم الشىء الكثير فمن الفهارس إلى الرجال، ثم التراجم، و من الرّياض إلى الروضات و التواريخ و الكنى و الألقاب و الأعيان إلى الأمل و تكملته و الطبقات و ذريعتة، و معارف الرجال و مراقده إلى مجاميع و مفردات و معاجم من كتب الجمهور و غيرهم حتى حصل لى بذلك إمام لا بأس به، و حتى طلب منى بعض الأحنه أن أكتب الصحيح من سيرة العلماء لما فى كثير من الصحف من غثّ و سمين، و خلط للحابل بالتّابل، و اليناع بالدّابل، فأقررت بالعجز، و أذعنت بالقصور، فألحّ و أصرّ و أكّد، فاشتغلت بعيون الشيعة و حملة الشريعة و كتبت شطرا

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٣٧٦


منه فراءه عاجز بثبّنى عن الإنجاز ما استطاع، و لم أكن يومئذ ممن استعان بالكتمان فأطاع، بل باع و ضيّع و أضاع، إلى أن شاء الله عزّ و جلّ أن التقى مع هؤلاء الصّفوة فى «بحر الفوائد» فاخترت أن أترجم لكلّ واحد منهم باختصار يطلّ القارىء من خلالها على نبذة من أخلاقه و سلوكه و ما اتّفق له من أثر مع شىء من العبر، إلّا أن الناشر لمّا عاجلنى - و الاستعجال لا يبقى و لا يذر - قنعت بالإقتطاف و اكتفيت فى هذا المطاف بقبسة العجلان من تراجم الأعيان و علّقت على ما لا بدّ منه تعليقا عابرا حيثما أمكن.

اقتبست هذه التراجم حرفيا من المصادر التالية:

- ١- موسوعة طبقات الفقهاء لجنة مؤسسه الإمام الصادق عليه السلام.
 - ٢- تكملة أمل الآمل للسيد حسن الصدر الكاظمي (م ١٣٥٤ هـ).
 - ٣- معارف الرجال للشيخ محمد حرز الدين النجفي (م ١٣٦٥ هـ).
 - ٤- الكنى والألقاب للمحدث القمي (م ١٣٥٩ هـ).
- و الحمد لله رب العالمين
السيد محمد حسن الموسوي
الخميس ٥ شهر الله الأكبر ١٤٣٠ هـ
قم المقدسه
بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٣٧٧

القرن الثالث

إشارة



نهضت ترجمه
Translation Movement
JMS

- ١- يونس بن عبد الرحمن (م ٢٨٠ هـ)
 - ٢- صفوان بن يحيى (م ٢١٠ هـ)
 - ٣- ابن أبي عمير (م ٢١٧ هـ)
 - ٤- الفضل بن شاذان (م ٢٦٠ هـ)
 - ٥- أحمد بن محمد بن خالد البرقي (م ٢٧٤ هـ)
 - ٦- أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري (حدود ٢٧٤ هـ)
 - ٧- محمد بن الحسن الصفار (م ٢٩٠ هـ)
 - ٨- سعد بن عبد الله الأشعري (م ٣٠٠ هـ)
- بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٣٧٩
موسوعة طبقات الفقهاء: ٣/ ٦٣٤

١٢٢٦ يونس بن عبد الرحمن [٣١٩] (قبل ١٢٥ هـ - ٢٠٨ هـ)

مولى على بن يقطين بن موسى، مولى بنى أسد، أبو محمد.

ولد في أيام هشام بن عبد الملك، ورأى الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام بين الصفا والمروة، ولم يرو عنه.
روى عن: أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز، وعبد الله بن مسكان، وأبان ابن عثمان الأحمر، وأبي بكر الحضرمي، وأحمد بن عمر الحلبي، وإسحاق بن عمار، والحارث بن المغيرة النصري، وإسماعيل بن سعد الأشعري القمي، وأبي الوليد الحسن بن زياد الصيقل، والحسن بن الشيرازي، وسماعة بن مهران، وسان بن طريف، وصالح بن سهل، وعبد الرحمن بن الحجاج البجلي، والعلاء بن

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٣٨٠

رزين، وعاصم بن حميد الحنطاط، وعمر بن أذينة، وعبد الله بن بكير، وأبي ضريس عبد الملك بن أعين، وهشام بن الحكم، و

حبيب الخزاعي، و هشام بن سالم، و آخرين.

روى عنه: محمد بن أبي عمير، و إسماعيل بن مزار، و أبو عبد الله البرقي، و شاذان بن خليل النيسابوري، و العباس بن معروف، و عبد الجبار بن المبارك، و عبد الله بن الصلت، و محمد بن أسلم الجبلي، و محمد بن عيسى بن عبيد، و العباس بن موسى البغدادي، و محمد بن الخطاب الواسطي، و غيرهم.

و كان فقيها، محدثا، مفسرا، جليل الشأن، عظيم المنزلة عند أهل البيت عليهم السلام، و قد وردت عنهم أخبار كثيرة تشيد بفضله و سمو منزلته.

و قد تربى يونس في مدرسة الإمام موسى الكاظم عليه السلام، و أخذ عنه العلوم و المعارف، ثم اختص من بعده بولده الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام، فكان يشير إليه بالفتيا و العلم، و شبهه عليه السلام بسلمان الفارسي.

و هو أحد الأعلام الذين أجمعت الشيعة على تصديقهم و الإقرار لهم بالفقه، و قد وقع في اسناد كثير من الروايات عن الأئمة عليهم السلام تبلغ أكثر من مائتين و ثلاثة و ستين موردا بكثير [٣٢٠].

روى عن الفضل بن شاذان، قال: حدثنى عبد العزيز بن المهدي و كان خير قمي رأيت، و كان وكيل الرضا عليه السلام و خاصته، قال: سألت الرضا عليه السلام فقلت: إني

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٣٨١

لا ألقاك في كل وقت فممن آخذ معالم ديني؟ فقال: خذ عن يونس بن عبد الرحمن.

و كان يونس على جانب عظيم من التقوى و الورع، و قد حج إحدى و خمسين حجة و له مؤلفات كثيرة تربو على ثلاثين كتابا، دلت على غزارة علمه، و على إحاطته بمختلف العلوم و الفنون [٣٢١].

و من كتبه: يوم و ليلة [٣٢٢]، الصلاة، الصيام، الزكاة، الفرائض، تفسير القرآن، المكاسب، الرد على الغلاة، الطلاق، اللؤلؤة في الزهد، المثالب، الجامع الكبير في الفقه، الحدود، النكاح، فضل القرآن، علل الحديث، الأدب و الدلالة على الخير، الإمامة، السهو، علل النكاح و تحليل المتعة.

توفي سنة ثمان و مائتين.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٣٨٢

نهضة ترجمه
Translation Movement
JMS

موسوعة طبقات الفقهاء: ٣ / ٢٩٠

٩٤٧ صفوان بن يحيى [٣٢٣] (... - ٥٢١٠هـ)

الجبلي، الفقيه الورع أبو محمد الكوفي، بياع السابري.

روى أبوه عن الإمام الصادق عليه السلام، و كان هو من أصحاب الإمام الكاظم عليه السلام، و لازم بعد وفاته الإمامين: أبا الحسن الرضا و أبا جعفر الجواد عليهما السلام، فأخذ عنهم العلم، و روى عنهم و عن طائفة من المحدثين، منهم أربعون رجلا من تلامذة أبي عبد الله الصادق عليه السلام.

فروى عن: أبان بن عثمان الأحمر، و إسحاق بن عمار الصيرفي، و إسماعيل

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٣٨٣

ابن جابر الجعفي، و أبي أيوب الخزاز، و حريز بن عبد الله، و جميل بن دراج النخعي، و حماد بن عثمان، و حماد بن عيسى الجهني، و شعيب العرقوفي، و عبد الله بن جندب، و عبد الله بن سنان، و عبد الله بن مسكان، و عبد الله بن المغيرة البجلي، و العلاء بن رزين القلاء، و معاوية بن عمار الدهني، و عيص بن القاسم، و منصور ابن حازم البجلي، و عمر بن حنظلة، و عبد الرحمن بن الحجاج

الجلّي، وغيرهم كثير.

روى عنه: إبراهيم بن هاشم، وأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، وأيوب بن نوح بن درّاج النخعي، والحسن بن عليّ الوشاء، والحسن بن محمد بن سماعه، والحسين بن سعيد الأهوازي، وعبد الرحمن بن أبي نجران، والفضل بن شاذان، وموسى بن القاسم الجلّي، ومحمد بن خالد البرقي، ومحمد بن عيسى بن عبيد، ومحمد بن إسماعيل بن بزيع، ومحمد بن جمهور، وآخرون.

وكان أحد كبار الفقهاء، وعيون المحدثين، غزير العلم، واسع الرواية، كثير التصانيف، ذا منزلة شريفة عند الإمام الرضا، وقد توكل له وللإمام الجواد عليهما السلام.

روى عن الإمام الرضا أنه قال: ما ذئبان ضاريان في غنم قد غاب عنها رعاتها بأضر في دين مسلم من حب الرئاسة ثم قال: لكن صفوان لا يحب الرئاسة.

وقد عدّ صفوان من الستة أصحاب الإمامين الكاظم والرضا الذين أجمعت الشيعة على تصديقهم والإقرار لهم بالفقاه، وقيل: إنه هو ويونس بن عبد الرحمن أفضقه الستة.

وكان صفوان أوثق أهل زمانه عند أهل الحديث، زاهدا، عابدا، ورعا،

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٣٨٤

مواليا للأئمة عليهم السلام معتصما بحبلهم، لم تغره الأموال، ولم تصرعه المطامع، فقد بذل له مال كثير لكي يجيد عن مذهبه فلم يقبل.

روى أنّ صفوان وعبد الله بن جندب وعليّ بن النعمان تعاقدوا في بيت الله الحرام أنه من مات منهم صلى من بقى صلاته وصام عنه صيامه وزكى عنه زكاته فماتا وبقى صفوان، فكان يصلّي في كل يوم مائة وخمسين ركعة ويصوم في السنة ثلاثة أشهر ويزكى زكاته ثلاث دفعات، وكل شيء من البرّ والصلاح يفعل لنفسه كذلك يفعل عن صاحبيه.

ولصفوان روايات كثيرة شملت مختلف مجالات الفقه وغيره، فقد وقع في اسناد ما يقرب من ألفين وثمانمائة وواحد وعشرين موردا عن أئمة أهل البيت عليهم السلام في الكتب الأربعة، وله مسائل.

وصنّف من آثار الأئمة عليهم السلام ثلاثين كتابا (وصفت بأنها مثل كتب الحسين ابن سعيد) يعرف منها:

الوضوء، الصلاة، الصوم، الحج، الزكاة، النكاح، الطلاق، الفرائض، الوصايا، الشراء والبيع، العتق والتدبير، البشارات، والنوادر.

وذكر ابن النديم من كتبه أيضا: كتاب المحبة والوظائف، وكتاب الآداب.

توفّي بالمدينة سنة عشر ومائتين، وروى أنّ أبا جعفر الجواد عليه السلام بعث إليه بحنوطه وكفنه، وأمر إسماعيل بن موسى الكاظم عليه السلام بالصلاة عليه.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٣٨٥

موسوعة طبقات الفقهاء: ٥٠٣/٣

١١١٥ ابن أبي عمير [٣٢٤] (--- ٥٢١٧)

محمد بن أبي عمير زياد بن عيسى الأزديّ بالولاء، الفقيه الريّانيّ أبو أحمد البغداديّ، أحد الستة أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام الذين أجمعت الشيعة على تصديقهم والإقرار لهم بالفقاه.

لقى الإمام أبا الحسن موسى الكاظم وسمع منه أحاديث، كناه في بعضها فقال: يا أبا أحمد، وروى عن الإمام أبي الحسن عليّ بن موسى الرضا.

وروى أيضا عن: أبان بن عثمان الأحمر، وأبي أيوب الخزاز، وأبي المعزاء، وإسحاق بن عمار الصيرفيّ، وجميل بن درّاج النخعي،

و حماد بن عثمان،

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٣٨٦

و حمزة بن حمران بن أعين، و حنان بن سدیر، و ذريح بن يزيد المحاربي، و رفاعه بن موسى النحاس، و سيف بن عميرة النخعي، و عبد الله بن بكير بن أعين الشيباني، و معاوية بن وهب البجلي، و معاوية بن عمار الدهني، و هشام بن الحكم، و هشام بن سالم الجواليقي، و يونس بن يعقوب، و طائفة.

و هو من المكثرين في الحديث، و في الفقه، فقد وقع في اسناد كثير من الروايات عن أئمة أهل البيت عليهم السلام في الكتب الأربعة، تبلغ أكثر من خمسة آلاف و ثلاثمائة و ستين مورداً [٣٢٥].

روى عنه: إبراهيم بن هاشم، و إبراهيم بن مهزيار، و أحمد بن محمد بن عيسى، و أيوب بن نوح بن دراج، و الحسن بن محبوب السراد، و الحسن بن علي بن فضال، و الحسين بن سعيد الأهوازي، و السندي بن ربيع، و عبد الرحمن بن أبي نجران، و علي بن مهزيار، و الفضل بن شاذان، و محمد بن عيسى بن عبيد، و محمد ابن خالد البرقي، و غيرهم كثير.

و له تصانيف كثيرة، قيل إنها أربعة و تسعين كتاباً، و قد تلف معظمها أيام حبسه، قيل: إن أخته دفنتها فتلفت، و قيل: بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فتلفت، فحدث من حفظه، و مما كان سلف له في أيدي الناس، فلهذا كان المشايخ يسكنون إلى مراسيله.

و كان ابن أبي عمير أحد وجوه الشيعة، و علماً من أعلامها، جليل القدر،

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٣٨٧

بعيد الصيت، عظيم المنزلة عند الفريقين الشيعة و السنة، و كان واحد أهل زمانه في الأشياء كلها، و هو أفقه من يونس بن عبد الرحمن كما في رواية عن الحسن بن علي بن فضال.

و كان جلداً في عقيدته، صابراً على الأذى في دينه، حبس في أيام هارون الرشيد ليدل على مواضع الشيعة و أصحاب الإمام الكاظم عليه السلام، و ضرب مائة سوط، فلما بلغت منه و كاد أن يقر لعظيم الألم، سمع نداء يونس بن عبد الرحمن [٣٢٦]، يقول: يا محمد بن أبي عمير، اذكر موقفك بين يدي الله تعالى، فتقوى بقوله و صبر، و لم يخبر و لبث في السجن أربع سنين.

و روى أن المأمون العباسي حبسه حتى ولّاه قضاء بعض البلاد.

و كان موصوفاً بالعبادة و الورع و طول السجود، و له جلاله في النفوس، و مقام علمي رفيع، و كانت داره مقصداً للمشايخ، يجتمعون حوله، و يعظّمونه و يبجلونه، و قد اختار المتكلم الكبير هشام بن سالم الجواليقي أن يتكلم عند ابن أبي عمير حين طلب منه الفقيه الجليل المتكلم هشام بن الحكم المناظرة في التوحيد و صفات الله عز و جل.

و لابن أبي عمير - كما ذكرنا - كتب كثيرة، تلف معظمها، و مما بقي له منها:

المغازي، الكفر و الإيمان، البداء، الاحتجاج في الإمامة، الحج، فضائل الحج، المتعة، الاستطاعة، الملاحم، الصلاة، مناسك الحج، الصيام، اختلاف الحديث،

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٣٨٨

المعارف، التوحيد، النكاح، الطلاق، الرضاع، يوم و ليلة، و مسائله عن الرضا عليه السلام [٣٢٧].

قال النجاشي: فأما نوادره فهي كثيرة لأن الرواة لها كثيرة، فهي تختلف باختلافهم.

توفى ابن أبي عمير سنة سبع عشرة و مائتين.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٣٨٩

موسوعة طبقات الفقهاء: ٣ / ٤٢٩

ابن الخليل الأزدي، الفقيه المتكلم أبو محمد النيشابوري.

كان أبوه من رواة الحديث من أصحاب يونس بن عبد الرحمن، و يروي عن الأئمة عليهم السلام. ونشأ الفضل على عين أبيه، فترؤد من علمه، و التقى كبار المشايخ من رفاق أبيه.

فقرأ القرآن و هو غلام في قطعة الربيع ببغداد على إسماعيل بن عباد، و رأى

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٣٩٠

في ذلك المكان الفقيه العابد الحسن بن علي بن فضال، ثم سمع منه بعد ذلك كتاب ابن بكير و غيره من الأحاديث، و كان ذا اهتمام بعلم الكلام فكان ابن فضال يغرى بينه و بين المتكلم أبي محمد الحجال في الكلام في المعرفة.

و دخل الفضل بصحبة أبيه على المحدث الكبير محمد بن أبي عمير، ثم اختص به و روى عنه حديثا كثيرا، و روى أيضا عن صفوان بن يحيى، و حماد بن عيسى الجهني، و جل روايته عن هؤلاء المشايخ الثلاثة [٣٢٩]، و روايته عن غيرهم نادرة، كروايته عن عبد الله بن جبلة الكناني، و عبد الله بن الوليد العدني، و محمد بن سنان.

روى عن الفضل: علي بن محمد بن قتيبة النيشابوري، و محمد بن إسماعيل.

و كان أحد كبار فقهاء الإمامية، و المتكلمين العظام، و قد أثنى عليه الإمام الحسن العسكري عليه السلام، حيث عرضت عليه إحدى مؤلفاته فترحم عليه و قال:

«أعبط أهل خراسان بمكان الفضل بن شاذان و كونه بين أظهرهم» [٣٣٠].

و قد عدّ الفضل من أصحاب الإمامين علي الهادي و الحسن العسكري عليهما السلام، و له روايات عن الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام ذكرها الشيخ الصدوق [٣٣١].

و كان محدثا، ثقة، عدلا، ذا جلاله و قدر كبير في الطائفة، حتى قال فيه أبو

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٣٩١

العباس النجاشي: و هو في قدره أشهر من أن نصفه.

و كان غزير العلم، واسع الرواية، كثير التصانيف، صنف في علوم مختلفة كالفقه و الكلام و التفسير و اللغة و غيرها. و قد تصدى في كثير من كتبه للدفاع عن عقائد الإسلام، و عن مبادئ أئمة أهل البيت عليهم السلام، فردّ على الآراء و الفرق المختلفة، و فنّد شبه الفلاسفة و المتكلمين، و أبطال ضلالات أعداء الدين.

ذكر الكنجي: أنه صنف مائة و ثمانين كتابا.

فمن كتبه: الردّ على الفلاسفة، الردّ على أهل التعطيل، الردّ على الغلاة، الردّ على الأصم، الردّ على القرامطة، الردّ على الحشوية، الردّ على الحسن البصري في التفضيل، محنة الإسلام، الردّ على الثنوية، الفرائض الكبير، الفرائض الأوسط، الفرائض الصغير، السنن، الطلاق، المتعتين: متعة النساء و متعة الحج، فضل أمير المؤمنين عليه السلام، الإمامة الكبير، القائم عليه السلام، معرفة الهدى و الضلالة، التفسير، العروس و هو كتاب العين، العلل، كتاب جمع فيه مسائل متفرقة للشافعي و أبي ثور و الاصفهاني و غيرهم سماها تلميذه على بن محمد بن قتيبة كتاب الدياج [٣٣٢].

كما وقع المترجم في اسناد كثير من الروايات عن أئمة أهل البيت عليهم السلام في الكتب الأربعة، تبلغ سبعمائة و سبعين موردا. توفي سنة ستين و مائتين.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٣٩٢

موسوعة طبقات الفقهاء: ٩١ / ٣

٧٨٨ أحمد بن محمد بن خالد [٣٣٣] (... - ٢٧٤، ٢٨٠ هـ)

ابن عبد الرحمن بن محمّد بن عليّ البرقي، أبو جعفر. أصله كوفي، و كان جدّه محمد بن عليّ حبسه يوسف بن عمر الثقفي بعد قتل زيد بن عليّ عليهما السّلام، ثم قتله، و كان خالد صغير السن، فهرب مع أبيه عبد الرحمن إلى بركة قم، فأقاموا بها و نسبوا إليها.

روى أحمد عن: أبيه محمّد بن خالد البرقي، و أحمد بن محمد بن أبي نصر

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٣٩٣

اليزنطيّ، و عبد الرحمن بن أبي نجران، و الحسن بن عليّ بن فضّال، و الحسن بن عليّ بن يقطين، و الحسن بن محبوب، و إسماعيل بن مهران، و الحسن بن عليّ الوشاء، و الحسين بن سعيد الأهوازي، و يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد، و عليّ بن الحكم، و عليّ بن أسباط، و عبد العظيم بن عبد الله الحسنى، و صفوان بن يحيى، و موسى بن القاسم، و آخريّن.

و عدّ من أصحاب الإمامين الجواد و الهادي عليهما السّلام.

روى عنه: سعد بن عبد الله الأشعري، و محمد بن الحسن الصفار، و محمد بن أحمد بن يحيى، و عليّ بن إبراهيم، و عليّ بن الحسين السعد آبادي، و الحسن بن متيل الدقاق، و أحمد بن عبد الله حفيده، و محمد بن عليّ بن محبوب، و عليّ ماجيلويه، و آخرون.

و كان أحد كبار الفقهاء و المحدّثين، واسع الرواية، ثقة في الحديث، عارفا بالسير و الأخبار، و له باع في علم الرجال.

و كان مضطّعا بعلم جمّة، و له تصانيف كثيرة تدلّ على تبخّره و سعة روايته و اطلاعه.

قال ياقوت الحموي: له تصانيف على مذهب الإمامية و كتاب في السير، تقارب تصانيفه أن تبلغ المائة.

و قال ابن حجر: له تصانيف جمّة أدبية منها كتاب «اختلاف الحديث» و «العيافة و القيافة» و أشياء، كان في زمن المعتصم.

و من كتبه: المحاسن (مطبوع) و يشتمل على كتب كثيرة منها: التبليغ

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٣٩٤

و الرسالة، التراحم و التعاطف، التبصرة، الإخوان، و المحبوبات، المكروهات، المعيشة، النساء، الشعر، أدب النفس، الطب، التهذيب،

أدب المعاشرة، مكارم الأخلاق، علل الحديث، معاني الحديث و التحريف، تفسير الحديث، الاحتجاج، الدواجن و الرواجن، الشعر و

الشعراء، صوم الأيام، البلدان و المساحة، الدعاء، ذكر الكعبة، الأجناس و الحيوان، فضل القرآن، أحكام الأنبياء و الرسل، التاريخ،

الأنساب، النحو، و المغازي.

و قد وقع أحمد البرقي في اسناد روايات كثيرة عن أئمّة أهل البيت عليهم السّلام في الكتب الأربعة تبلغ ألفا و خمسمائة و عشرين

موردا.

توفى سنة أربع و سبعين و مائتين، و قيل: سنة ثمانين.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٣٩٥

موسوعة طبقات الفقهاء: ١٠٠ / ٣

٧٩٣ أحمد بن محمد بن عيسى [٣٣٤] (... - كان حيا ٢٧٤ هـ)

ابن عبد الله بن سعد بن مالك الأشعريّ، أبو جعفر القمّيّ، شيخ القميين، و وجيههم، و فقيههم، بلا مدافعة.

كان جدّه سعد أول من سكن من آبائه بقم.

و لقي أحمد الإمام الرضا عليه السّلام، و روى عن الإمامين أبي جعفر الجواد، و أبي الحسن الهادي عليهما السّلام، و عن خلق كثير من

تلامذة مدرسة أهل البيت عليهم السّلام.

فروى عن: أبيه، و أبي هاشم الجعفري، و محمد بن أبي عمير، و الحسن بن

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٣٩٦

محبوب، و إبراهيم بن أبي محمود، و أحمد بن محمد بن أبي نصر، و إسماعيل بن همام الكندي، و الحسن بن الجهم، و الحسن بن علي الوشاء، و الحسين بن سعيد الأهوازي كثيرا، و حماد بن عيسى الجهني، و شاذان بن الخليل، و عبد الرحمن بن أبي نجران، و علي بن أسباط، و علي بن الحكم كثيرا، و علي بن سيف بن عميرة، و محمد بن إسماعيل بن بزيع، و محمد بن سنان، و موسى بن القاسم البجلي، و يحيى بن سليم الطائفي، و غيرهم.

و ذكر الشيخ الطوسي أنه روى عن محمد بن أبي عمير كتب مائة رجل من رجال الصادق عليه السلام [٣٣٥].

روى عنه: أحمد بن إدريس، و أحمد بن علي بن أبان القمي، و سعد بن عبد الله، و سهل بن زياد، و عبد الله بن جعفر الحميري، و علي بن موسى الكمندانى، و محمد بن أحمد بن يحيى، و محمد بن الحسن الصفار، و محمد بن علي بن محبوب، و محمد بن يحيى العطار، و آخرون.

و قد بلغت رواياته في الكتب الأربعة نحو ألفين و ثلاثمائة و ثلاثة موارد.

و كان من أجلاء الفقهاء و المحدثين، كبير الشأن، كثير الفضل، وافر الهيبة و الجلالة.

و كان واسع العلم، كثير الرواية، متشددا في قبولها، حتى أنه كان يخرج من قم كل من يروى عن الضعفاء و يعتمد المراسيل.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٣٩٧

شهد جنازة أحمد [٣٣٦] بن محمد بن خالد البرقي و مشى فيها حافيا، حاسرا.

و لأحمد بن محمد بن عيسى مؤلفات كثيرة قيمة منها: التوحيد، فضل النبي صلى الله عليه و اله و سلم، المتعة، النوادر (و كان غير متبوب فتوبه داود بن كورة)، الناسخ و المنسوخ، الأطعمة، فضائل العرب، الحج، الطب الصغير، الطب الكبير، و المكاسب.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٣٩٨

موسوعة طبقات الفقهاء: ٣/ ٤٩٢

١١٠٨ محمد بن الحسن الصفار [٣٣٧] (... - ٢٩٠هـ) [٣٣٨]

نهضت ترجمه

Translation Movement

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٣٩٨

بن الحسن بن فروخ الصفار، الأشعري بالولاء المحدث الكبير أبو جعفر القمي، صاحب «بصائر الدرجات».

روى عن: إبراهيم بن هاشم، و أحمد بن محمد بن خالد البرقي، و أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري، و أيوب بن نوح بن دراج النخعي، و الحسن بن موسى الخشاب، و السندي بن الربيع، و محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، و محمد بن عيسى بن عبيد، و معاوية بن حكيم البجلي، و الهيثم بن أبي مسروق النهدي،

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٣٩٩

و محمد بن عبد الحميد الطائي، و طائفة.

روى عنه: محمد بن جعفر المؤدب، و أحمد بن داود القمي، و محمد بن يحيى، و محمد بن الحسن بن الوليد، و غيرهم.

و كان أحد وجوه المحدثين و الفقهاء، ثقة، عظيم القدر، كثير التصانيف.

عدّ من أصحاب الإمام أبي محمد الحسن العسكري عليه السلام و روى عنه، و له عنه مسائل كان قد كاتبه بها [٣٣٩]، كما وقع في إسناد كثير من الروايات عن أهل البيت عليهم السلام، تبلغ سبعمائة و خمسة و أربعين موردا [٣٤٠].

و للصفار كتب كثيرة منها: الصلاة، الوضوء، الجنائز، الصيام، الحج، النكاح، الطلاق، العتق و التدبير و المكاتب، التجارات، المكاسب،

الصيد و الذبائح، الحدود، الديات، الفرائض، الموارث، الدعاء، المزار، الرد على الغلاة، الأشربة، المروءة، الزهد، الخمس، الزكاة، الشهادات، الملاحم، التقيّة، المؤمن، الأيمان و النذور و الكفارات، المناقب، المثالب، بصائر الدرجات، الجهاد، فضل القرآن، كتاب ما روى في شعبان، و كتاب ما روى في أولاد الأئمة عليهم السلام. توفي بقم سنة تسعين و مائتين.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٤٠٠
موسوعة طبقات الفقهاء: ٢٦٣ / ٣

٩٢٤ سعد بن عبد الله [٣٤١] (... - ٢٩٩، ٣٠٠ هـ)

ابن أبي خلف، أبو القاسم الأشعري، القمي.

فقيه من فقهاء الطائفة، و أحد شيوخها و وجهائها الأجلّاء، شد رحاله و سافر في طلب العلم من الفقه و الحديث و غيرهما، و سمع من أحاديث الطائفة السنية شيئا كثيرا، و لقي من وجوههم: الحسن بن عرفة، و محمد بن عبد الملك الديقي، و أبا حاتم الرازي، و عباس الترقفي.

روى عن: أبي الجوزاء المتبّه بن عبد الله، و إبراهيم بن إسحاق، و إبراهيم بن بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٤٠١
مهزيار، و أحمد بن أبي عبد الله البرقي، و أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، و أحمد ابن سعيد، و أبي جعفر أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري، و أيوب بن نوح النخعي، و الحسن بن ظريف، و الحسن بن موسى الخشاب، و السندی بن محمد البرّاز، و عبد الله بن جعفر الحميري، و علي بن مهزيار، و محمد بن أبي الصهبان، و عمران بن موسى، و محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، و محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني، و هارون بن مسلم، و آخرين.

روى عنه: محمد بن قولويه، و أحمد بن محمد بن يحيى العطار، و علي بن بابويه [٣٤٢]، و علي بن عبد الله الوراق، و محمد بن عبد الله، و محمد بن الحسن بن الوليد، و محمد بن موسى بن المتوكل، و آخرون.
و قد عدّ من أصحاب الإمام أبي محمد العسكري عليه السلام [٣٤٣].
و كان محدثا ثقة، واسع الأخبار، غزير العلم، كثير التصانيف، وقع في إسناد كثير من روايات أهل البيت عليهم السلام، تبلغ ألفا و مائة و اثنين و أربعين موردا.

و له كتب كثيرة منها: كتاب الرحمة [٣٤٤]، كتاب الوضوء، كتاب الصلاة، كتاب الزكاة، كتاب الصيام، كتاب الحج، كتاب بصائر الدرجات، كتاب الرد على الغلاة، و كتاب ناسخ القرآن و منسوخه و محكمه و متشابهه، كتاب مناقب رواة الحديث، بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٤٠٢

كتاب مثالب رواة الحديث، كتاب قيام الليل، كتاب الرد على المجبرة، كتاب فضل العرب، كتاب الإمامة، كتاب فضل النبي صلى الله عليه و اله و سلم، كتاب النوادر، كتاب المنتخبات [٣٤٥]، و غيرها، رواها جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه و أخيه عن سعد ابن عبد الله.

توفي سعد بن عبد الله سنة تسع و تسعين و مائتين، و قيل: سنة ثلاثمائة، و قيل سنة إحدى و ثلاثمائة.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٤٠٣

إشارة

- ١- علي بن ابراهيم القمي (م بعد سنة ٣٠٧)
- ٢- محمد بن مسعود العياشي (م سنة ٣٢٠ هـ)
- ٣- محمد بن عبد الرحمن بن قبة (م قبل سنة ٣٢٩ هـ)
- ٤- محمد بن يعقوب الكليني (م سنة ٣٢٨ هـ - ٣٢٩ هـ)
- ٥- علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (م سنة ٣٢٩ هـ)
- ٦- محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي (م حدود ٣٤٠ هـ)
- ٧- محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (م سنة ٣٤٣ هـ)
- ٨- محمد بن ابراهيم بن جعفر النعماني (م سنة ٣٦٠ هـ)
- ٩- جعفر بن محمد بن قولويه (م سنة ٣٦٨ هـ)
- ١٠- محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الصدوق (م سنة ٣٦٨ هـ)

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٤٠٥
موسوعة طبقات الفقهاء: ٢٦٥ / ٤

١٤٧٢ على بن ابراهيم القمي [٣٤٦] (... - كان حيا ٣٠٧ هـ)

علی بن ابراهيم بن هاشم، أبو الحسن القمي، صاحب التفسير المعروف بتفسير القمي، و شيخ ثقة الإسلام الكليني. سمع فأكثر، و صنف كتبا.

أخذ العلم عن أبيه، و روى عنه كثيرا.

و روى أيضا عن: أحمد بن محمد بن خالد البرقي (المتوفى ٢٧٤ هـ)، و محمد بن عيسى بن عبيد كثيرا، و أخيه إسحاق بن ابراهيم، و صالح بن السندی،

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٤٠٦
و الحسن بن موسى الخشاب، و سلمة بن الخطاب، و المختار بن محمد الهمداني، و آخرين.

روى عنه: محمد بن يعقوب الكليني كثيرا، و محمد بن موسى بن المتوكل، و أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، و الحسن بن حمزة العلوي.

و كان من أعلام الفقهاء و المحدّثين، مفسرا، مؤرخا، كثير الحديث، ثبتا فيه.

صنف كتبا منها: التفسير، النسخ و المنسوخ، أخبار القرآن و رواياته، قرب الإسناد، المغازي، الأنبياء، فضائل أمير المؤمنين عليه السلام، الشرائع، الحيض، التوحيد و الشرك، و جوابات مسائل سأله عنها محمد بن بلال.

و له في الكتب الأربعة روايات كثيرة بلغت سبعة آلاف و مائة و أربعين موردا، روى منها ستة آلاف و مائتين و أربعة عشر موردا عن أبيه ابراهيم بن هاشم.

و لعلی بن ابراهيم ثلاثة بنين: ابراهيم و أحمد و محمد، كلهم من أصحاب الحديث.

لم نظفر بتاريخ وفاة المترجم، إلا أنه كان حيا في سنة سبع و ثلاثمائة.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٤٠٧

موسوعة طبقات الفقهاء: ٤٦٢ / ٤

١٦٤٤ العياشى [٣٤٧] (... - حدود ٣٢٠ هـ)

محمد بن مسعود بن محمد بن عياش السلمى، أبو النظر السمرقندى، المعروف بالعيشى، من كبار فقهاء الشيعة الإمامية، و جهابذة الفكر الإسلامى.

كان أوحد دهره فى غزارة العلم، و أكثر أهل الشرق علما و فضلا و أدبا و فهما.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (وبرايش سوم)، ج ٨، ص: ٤٠٨

و كانت داره مرتعا لطلاب علوم أئمة أهل البيت عليهم السلام [٣٤٨]، و تخرّج عليه فطاحل العلماء كالكششى و غيره، و أنتشرت كتبه فى نواحي خراسان، و كان لها شأن من الشأن، و هذا يكشف عن وجود مدرسة فقهية و حديثية هناك بالإضافة إلى مدرستى الكوفة و بغداد [٣٤٩].

روى عن: جعفر بن أحمد، و حمدويه، و محمد بن نصير، و عبد الله بن محمد ابن خالد الطيالسى، و جماعة من شيوخ الكوفيين و البغداديين و القميين.

و روى له الشيخ الطوسى فى كتابيه «التهذيب» و «الاستبصار» خمسة و عشرين موردا من الروايات [٣٥٠].

و كان واسع الأخبار، بصيرا بالروايات، مضطلعا بها، جليل القدر، كريم النفس. روى أنه أنفق على العلم و الحديث تركه أبيه كلها، و كانت ثلاثمائة ألف دينار.

و قد صنّف العياشى كتبا كثيرة تزيد على مائتى كتاب، فى شتى العلوم،

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (وبرايش سوم)، ج ٨، ص: ٤٠٩

كالفقه و الحديث و التفسير و الكلام و السير و غير ذلك، منها:

الطهارات الكبير، الصلاة، الصوم، الزكاة، المناسك، النكاح، الطلاق، التجارة و الكسب، الذبائح، القضاء و آداب الحكم، الموارث، المسح على القدمين، التفسير المشهور، سيرة أبى بكر، سيرة عمر، سيرة عثمان، البشارات، التوحيد و الصفة، الإيمان، فرض طاعة العلماء، البداء، و دلائل الأئمة، و غيرها.

توفى فى حدود سنة عشرين و ثلاثمائة.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (وبرايش سوم)، ج ٨، ص: ٤١٠

موسوعة طبقات الفقهاء: ٤ / ٤٠٨

نهضت ترجمه
Translation Movement
JMS

١٥٩٥ ابن قبة [٣٥١] (... - قبل ٣٢٩ هـ)

محمد بن عبد الرحمن بن قبة [٣٥٢]، أبو جعفر الرازى، من متكلمى الشيعة و حدّاقهم.

كان أولا من المعتزلة، ثم انتقل إلى مذهب الإمامية، و سمع الحديث.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (وبرايش سوم)، ج ٨، ص: ٤١١

أخذ عنه ابن بطّة [٣٥٣].

و كان فقيها، متكلمما، حسن العقيدة، قويا فى الكلام.

له كتب فى الكلام، منها: الإنصاف فى الإمامة، المستثبت، الرد على الزيدية، الرد على أبى على الجبائى، و المسألة المفردة فى الإمامة.

و له أجوبة فى الرد على الشبهات، كشبهة أبى الحسن على بن أحمد بن بشار، و شبهة المعتزلة.

قال أبو الحسين السوسنجردى [٣٥٤]: مضيت إلى أبى القاسم البلخى [٣٥٥] إلى بلخ، بعد زيارتى الرضا عليه السلام بطوس، و معى

كتاب أبي جعفر بن قبة في الإمامة المعروف بالانصاف، فوقف عليه و نقضه بالمسترشد في الامامة، فعدت إلى الرى، فدفعت الكتاب إلى ابن قبة، فنقضه بالمستثبت في الإمامة، فحملته إلى أبي القاسم فنقضه بنقض المستثبت، فعدت إلى الرى، فوجدت أبا جعفر قد مات.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٤١٢

موسوعة طبقات الفقهاء: ٤/ ٤٧٨

١٦٦٠ الكليني [٣٥٦] (...-٣٢٩هـ)

محمد بن يعقوب بن إسحاق، ثقة الإسلام، و شيخ المحدثين، أبو جعفر الكليني [٣٥٧]، الرازى، البغدادي، صاحب كتاب «الكافي» أحد الكتب الأربعة عند الشيعة الإمامية.

عاش في عصر السفراء الأربعة للإمام المهدي - عجل الله تعالى فرجه

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٤١٣

الشريف-، و عنى بطلب الحديث، و روى عن طائفة من علماء مدرسة أهل البيت عليهم السلام، ثم علا شأنه، و لمع نجمه، فصار شيخ الشيعة بالرى، ثم نزل بغداد في أواخر عمره، و حدث بها.

روى عن: على بن إبراهيم بن هاشم القمى، و محمد بن يحيى العطار الأشعري، و أبى العباس محمد بن جعفر الرزازى، و أبى على أحمد بن إدريس الأشعري، و حميد بن زياد، و أبى سليمان داود بن كورة القمى، و أحمد بن محمد العاصمى، و الحسين بن محمد الأشعري، و آخرين.

و أكثر رواياته عن على بن إبراهيم، و محمد بن يحيى العطار.

روى عنه: أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، و أبو غالب الزرارى أحمد ابن محمد بن محمد بن سليمان، و على بن أحمد بن موسى الدقاق، و أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن جعفر النعمانى، و أبو المفضل الشيبانى، و محمد بن محمد بن عاصم الكلينى، و محمد بن على ماجيلويه، و أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله الصفوانى، و غيرهم.

و كان من شيوخ الفقهاء و كبار العلماء، عارفا بالأخبار و التواريخ و الطبقات، ذا زهد و عبادة و تأله. و قد انتهت إليه رئاسة فقهاء الإمامية فى أيام المقتدر [٣٥٨].

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٤١٤

قال فيه أبو العباس النجاشى: شيخ أصحابنا فى وقته بالرى، و وجههم، و كان أوثق الناس فى الحديث و أنبتهم.

و قال ابن الأثير- و قد عدّه من مجددى الإمامية على رأس المائة الثالثة:-

الإمام على مذهب أهل البيت، عالم فى مذهبهم، كبير، فاضل عندهم مشهور [٣٥٩].

و قال الذهبى: شيخ الشيعة، و عالم الإمامية، صاحب التصانيف [٣٦٠].

صنّف أبو جعفر الكلينى «الكافي» فى عشرين سنة، و عدّه أحاديثه (١٦١٩٩) حديثا، و يشتمل على ثلاثين كتابا فى الشرائع و الأحكام و الأوامر و النواهي و السنن و الآداب و الآثار، ما انفكّ العلماء و حملة الحديث يستندون إليه فى الفتيا و الإستنباط.

قال النجاشى (المتوفى ٤٥٠هـ): كنت أتردد إلى المسجد المعروف بمسجد اللؤلؤى، و هو مسجد نفطويه النحوى، أقرأ القرآن على صاحب المسجد، و جماعة من أصحابنا يقرأون كتاب «الكافي» على أبى الحسين أحمد بن أحمد الكوفى الكاتب.

و للكلينى أيضا: كتاب الردّ على القرامطة، و كتاب الرجال، و كتاب رسائل الأئمة عليهم السلام، و كتاب تعبير الرؤيا، و كتاب ما قيل فى الأئمة عليهم السلام من الشعر.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٤١٥

توفى ببغداد سنة تسع وعشرين و ثلاثمائة، وقيل: ثمان وعشرين، و صلى عليه أبو قيراط محمد بن جعفر الحسيني، و دفن في مقبرة باب الكوفة.

موسوعة طبقات الفقهاء: ٢٨٣ / ٤

علي بن الحسين بن بابويه [٣٦١] (... - ٣٢٩ هـ)

علي بن الحسين بن موسى بن بابويه، أبو الحسن القمي، والد الشيخ الصدوق.

كان شيخ القميين في عصره و متقدمهم و فقيهم و ثقتهم، و أحد أعظم الظائفه الإماميه و كبار محدثيها.

قيل: و كان فقهاء الإماميه يأخذون الفتاوى من رسالته إذا أعوزهم النص ثقة و اعتمادا عليه [٣٦٢].

روى عن: أحمد بن إدريس الأشعري، و علي بن إبراهيم القمي، و سعد بن

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٤١٦

عبد الله القمي كثيرا، و عبد الله بن جعفر الحميري، و علي بن الحسن بن علي الكوفي، و علي بن الحسين السعد آبادي، و علي بن

موسى الكمندانى، و محمد بن يحيى العطار، و محمد بن أحمد بن علي بن الصلت، و علي بن سليمان الزراري، و غيرهم.

روى عنه: ابنه أبو جعفر الصدوق، و أحمد بن داود القمي.

و قال التلعكبري: سمعت منه في السنة التي تهافت فيها الكواكب [٣٦٣]، دخل بغداد فيها، و ذكر أن له منه إجازة بجميع ما يرويه.

و كان المترجم قدم العراق و اجتمع مع أبي القاسم الحسين بن روح السفير الثالث، و سأله مسائل، ثم كاتبه بعد ذلك علي يد أبي

جعفر محمد بن علي الأسود، يسأله أن يوصل رقعة إلى الإمام المهدي - عجل الله تعالى فرجه الشريف - يسأله فيها الدعاء بالولد، فولد

له أبو جعفر و أبو عبد الله الحسين.

و صنف كتبا كثيرة، منها: الشرائع و هي الرسالة إلى ابنه، الوضوء، الصلاة، الجنائز، التوحيد، الإمامة، الإمامة و التبصرة من الحيرة،

المنطق، الطب، النساء و الولدان، قرب الإسناد، المعراج، و التفسير.

توفى بقم سنة تسع وعشرين و ثلاثمائة، و قبره بها إلى الآن يزار و عليه قبّة خضراء.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٤١٧

موسوعة طبقات الفقهاء: ٤٤٣ / ٤

١٦٢٥ الكشي [٣٦٤] (... - حدود ٣٤٠ هـ)

محمد بن عمر بن عبد العزيز، أبو عمرو الكشي، صاحب أحد الأصول الرجالية.

صحاب العياشي، و كان من غلمانه، و تخرّج عليه في داره التي كانت مرتعا لأهل العلم.

روى في كتابه عن جمع كثير، منهم: حمدويه بن نصير، و إبراهيم بن نصير، و علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري، و يوسف بن

السخت، و محمد بن موسى الهمداني، و آدم بن محمد القلانسي، و محمد بن بحر الرهنى، و طاهر بن عيسى

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٤١٨

الورّاق، و حمدان الفلانسي، و محمد بن قولويه، و نصر بن الصباح البلخي، و غيرهم.

يروى عنه: جعفر بن محمد بن قولويه، و هارون بن موسى التلعكبري.

و كان فقيها، عارفا بالأخبار و الرجال، عينا، جليل القدر.

له كتاب في الرجال [٣٦٥]، كثير العلم [٣٦٦].
و يتسم هذا الكتاب بأنه يحتوى على الأحاديث الواردة في أحوال الرجال عن أئمة أهل البيت عليهم السلام و ليس فيه آراء للمصنف [٣٦٧].

توفى في حدود سنة أربعين و ثلاثمائة [٣٦٨].
بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٤١٩
موسوعة طبقات الفقهاء: ٣٩٠ / ٤

١٥٧٧ ابن الوليد [٣٦٩] (...-٥٣٤٣هـ)

محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، أبو جعفر القمي [٣٧٠]، شيخ القميين و فقيهم و متقدمهم و وجههم.
روى عن: محمد بن الحسن الصفار، و سعد بن عبد الله القمي، و عبد الله بن جعفر الحميري، و الحسن بن متيل الذقاق، و محمد بن يحيى العطار، و أحمد بن إدريس الأشعري، و غيرهم.
روى عنه: علي بن أحمد بن محمد المعروف بابن أبي جيد جميع كتبه و رواياته بالإجازة، و ابنه أحمد، و الصدوق، و ابن قولويه، و محمد بن علي بن

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٤٢٠
المفضل بن تمام، و آخرون.

و روى عنه أيضا التلعكبري إجازة (وصلت إليه علي يد صاحبه جعفر بن الحسن المؤمن) و لم يلقه.
و كان ابن الوليد بصيرا بالفقه، عارفا بالرجال [٣٧١]، مفسرا، جليل القدر.
و هو من أعظم شيوخ الصدوق [٣٧٢]. روى عنه في كتبه كثيرا، و كان يعتمد عليه، و يتبعه فيما يذهب إليه.
قال الصدوق: كل ما لم يصححه ذلك الشيخ - يعني ابن الوليد - قدس الله روحه، و لم يحكم بصحته من الأخبار، فهو عندنا متروك غير صحيح [٣٧٣].

نهضت ترجمه
Translation Movement

IMS

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٤٢١
موسوعة طبقات الفقهاء: ٣٣٥ / ٤

١٥٣٣ ابن أبي زينب النعماني [٣٧٦] (...- حدود ٥٣٦٠هـ)

محمد بن إبراهيم بن جعفر، أبو عبد الله الكاتب النعماني البغدادي، المعروف بابن أبي زينب، من كبار علماء الإمامية و محدثيهم.
قرأ على ثقة الإسلام الكليني و أخذ عنه.

و سافر في طلب العلم، و قدم بغداد، ثم خرج إلى الشام، و مات بها.
سمع من جمع من المشايخ، منهم: ابن عقدة، و المسعودي، و محمد بن همام،

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٤٢٢

و سلامة بن محمد الارزني، و محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، و موسى بن محمد الأشعري، و غيرهم.
روى عنه أبو الحسين محمد بن علي الشجاعى، و له منه إجازة برواية كتبه.

و كان عظيم القدر، شريف المنزلة، كثير الحديث. صنّف كتاباً، منها: الغيبة و هو كتاب معتمد مشهور [٣٧٧]، الفرائض، الردّ على الإسماعيلية، تفسير القرآن، التسلي، و نثر اللثالي في الحديث.

توفّي حدود سنة ستين و ثلاثمائة [٣٧٨].

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٤٢٣

موسوعة طبقات الفقهاء: ١٢٢ / ٤

١٣٤٢ ابن قولويه [٣٧٩] (حدود ٢٩٠-٣٨٠ - ٣٤٨ هـ)

جعفر بن محمد بن جعفر بن موسى بن قولويه، أبو القاسم القمي، صاحب كتاب «كامل الزيارات». كان أحد رجالات الشيعة و أجلائهم في الفقه و الحديث، كثير التصنيف، جميل الذكر.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٤٢٤

قرأ عليه الشيخ المفيد الفقه، و منه حمل.

و كان كثير الرواية، فقد روى بإسناده عن أئمة أهل البيت عليهم السّلام نحو خمسمائة و سبعة موارد [٣٨١]، رواها عن جمع من الشيوخ، منهم:

أبوه، و الكليني كثيرا، و محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، و محمّد بن همام ابن سهيل، و علي بن الحسين بن بابويه والد الصدوق، و محمّد بن الحسن بن الوليد القمي، و محمّد بن جعفر الرزاز، و محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار، و غيرهم. و صنّف كتاب «كامل الزيارات»، و هو كتاب معروف، ذكر فيه المصنّف زيارات النبي صلّى الله عليه و اله و سلم و الأئمة الطاهرين عليهم السّلام، و ثوابها و فضلها. و صرح فيه بأنّه لا يخرج فيه حديثاً عن غير أئمة أهل البيت عليهم السّلام، و لا حديثاً عن شذوذ أصحابهم، و يروى فيه عن الحميري و الكليني، و والد الصدوق، و أبيه، و غيرهم.

و له أيضاً: كتاب الصلاة، الجمعة و الجماعة، الرّضاع، الصّدق، الصّرف، العدد في شهر رمضان الحج، بيان حلّ الحيوان من محرّمه، القضاء و آداب الحكّام، النوادر، و كتاب النساء و لم يتمه و غيرها.

توفّي «رضوان الله تعالى عليه» سنة ثمان و ستين و ثلاثمائة.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٤٢٥

موسوعة طبقات الفقهاء: ٤٣٣ / ٤

١٤١٦ الصّدوق [٣٨٢] (حوالي ٣٠٦ - ٣٨١ هـ)

محمد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه، شيخ المشايخ، و رئيس المحدّثين أبو جعفر القمي، نزيل الرّي، المعروف بالصّدوق، مصنّف كتاب «من لا يحضره الفقيه» أحد الأصول الأربعة التي يرجع إليها علماء الشيعة.

ولد هو و أخوه بدعوة الإمام المهدي عليه السّلام علي يد السفير الحسين بن

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٤٢٦

روح [٣٨٣]، و أحبّ العلم من الصّبا و طلب الحديث، فنشأ برعاية والده و تتلمذ عليه و علي شيوخ بلدته، ثمّ انتقل إلى الرّي و أقام بها، ثمّ قام برحلة واسعة، و قطع المسافات البعيدة في سبيل خدمة الدين و إعلاء كلمته، و ذاع صيته، و عظم شأنه، و عقد المجالس و صنّف التصانيف الكثيرة.

سمع بقم من: أبيه [٣٨٤] (و كان شيخ القميين في عصره و فقيهم)، و محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، و أحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم القمي، و أحمد بن محمد بن يحيى العطار الأشعري، و غيرهم.
و بالرى من: محمد بن أحمد بن عليّ الأسدي المعروف بابن جرادة البروعي، و من أحمد بن محمد بن الصغر الصائغ العدل، و أحمد بن محمد بن الحسن القطان، و آخرين.

و بنيسابور من: الحسين بن أحمد البيهقي، و أحمد بن إبراهيم بن بكر الخوزي، و غيرهما.
و ببلخ من: الحسين بن محمد الاشناني الرازي، و محمد بن سعيد بن عزيز السمرقندي.

و ببغداد من: علي بن ثابت الدواليبي، و الحسن بن محمد بن يحيى العلوي المعروف بابن أبي طاهر، و غيرهما.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٤٢٧

و بالكوفة من: محمد بن بكران النقاش، و أحمد بن إبراهيم بن هارون الفامي، و الحسين بن محمد بن الحسن بن إسماعيل السكوني، و آخرين.

و بإيلاق [٣٨٥] من: الحسن بن محمد بن عمرو البصري، و محمد بن الحسن بن إبراهيم الكرخي الكاتب، و بكر بن علي بن محمد بن الفضل الحنفي الشاشي الحاكم.


و في إيلاق كانت فكرة تصنيفه «من لا يحضره الفقيه» و ذلك بطلب من محمد بن الحسن العلوي المعروف ب «نعمه» الذي اقترح عليه تصنيف هذا الكتاب علي نسق كتاب «من لا يحضره الطيب» للرازي.

و سمع أيضا بسمرقند و فرغانه [٣٨٦] و سرخس [٣٨٧] و فيد [٣٨٨] و قد بلغ عدد مشايخه ممن ظفر بهم في كتبه المطبوعه (٢٥٢) شيخا. حدّث عنه: أخوه الحسين بن علي بن موسى، و ابن أخيه الحسن بن الحسين بن علي، و علي بن أحمد بن العباس والد النجاشي، و أبو القاسم علي بن محمد بن علي الخزاز، و الحسين بن عبيد الله الغضائري، و المفيد محمد بن محمد بن النعمان، و هارون بن موسى التلعكبري، و محمد بن طلحة النعالي البغدادي (من شيوخ الخطيب البغدادي ذكره في تاريخه)، و أبو بكر محمد بن

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٤٢٨

أحمد بن علي، و آخرون.

و كان من كبار الفقهاء و المحدّثين، متكلمًا، مؤرخًا، جليل القدر، بصيرا بالرجال ناقدا للأخبار، لم ير في القميين مثله في حفظه و كثرة علمه.

و قد وصفه الذهبي برأس الإمامية، و قال: يضرب بحفظه المثل. 

و كان ورد بغداد سنة (٣٥٢هـ) [٣٨٩]، و سمع منه شيوخ الطائفة و هو حدث السن [٣٩٠]، ثم زار الكوفة سنة (٣٥٤هـ)، ثم حجّ إلى مكة، ثم جاء همدان، ثم رحل إلى ما وراء النهر.

و كان مكرّما مبيّلا عند ركن الدولة البويهى، و قد جرت له مجالس و مناظرات بحضوره.

و كان له في كلّ أسبوع مجلسان، يلامى فيهما أحاديث في مواضيع مختلفة، و كتابه «الأمالي» فيه (٩٧) مجلسا، أوّله في رجب سنة (٣٦٧هـ)، و آخره في شعبان (٣٦٨هـ).

و كان يرجع إليه كثير من البلدان في أخذ الأحكام، كأهل الكوفة و البصرة و بغداد و واسط، و أهل مصر، و أهل قم و نيسابور و قزوین.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٤٢٩


و صنّف نحوًا من ثلاثمائة مصنّف منها: المقع في الفقه، مدينه العلم، علل الشرائع، المياه، الوضوء، فرائض الصلاة، مسائل الرضا عليه السّلام، جامع الحجّ، الخمس، الحدود، تفسير القرآن، الناسخ و المنسوخ، مختصر تفسير القرآن، فضل المساجد، الجمعة و الجماعة،

المدينة وزيارة قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ والأئمة عليهم السلام، صفات الشيعة، التاريخ، جامع أخبار عبد العظيم بن عبد الله الحسنی، كتاب في زيد بن علي، المختار بن أبي عبيد، معاني الأخبار، عيون أخبار الرضا، الخصال، ذكر المجلس الذي جرى له بين يدي ركن الدولة، جوابات المسائل الواردة عليه من البصرة، جوابات المسائل الواردة عليه من مصر، جوابات المسائل الواردة عليه من قزوین، و التوحيد، إكمال الدين و إتمام النعمة، الهداية في الأصول و الفقه، و كتاب الاعتقادات. توفي سنة إحدى وثمانين و ثلاثمائة، و دفن بالقرب من مرقد عبد العظيم الحسنی في ضواحي طهران، و قبره معروف يقصده الناس للزيارة و التبرك.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٤٣١

القرن الخامس

إشارة



- ١- الشريف الرضي قدس سره (م سنة ٤٠٦ هـ)
 - ٢- الشيخ المفيد (م سنة ٤١٣ هـ)
 - ٣- السيد المرتضى (م سنة ٤٣٦ هـ)
 - ٤- أبو الصلاح الحلبي (م سنة ٤٤٧ هـ)
 - ٥- سيار الديلمي (م سنة ٤٤٨ هـ)
 - ٦- النجاشي (م سنة ٤٥٠ هـ)
 - ٧- شيخ الطائفة الطوسي (م سنة ٤٦٠ هـ)
- بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٤٣٣
موسوعة طبقات الفقهاء: ٢٣٤ / ٥

نهضة ترجمه Translation Movement

١٩٧١ الشرف الرضي [٣٩١] (٣٥٦ - ٤٠٦ هـ)

محمد بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن إبراهيم بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق عليهما السلام، أبو الحسن العلوي الموسوي، البغدادي الملقب بالشريف الرضي، جامع «نهج البلاغة». ولد ببغداد سنة تسع و خمسين و ثلاثمائة، و طلب العلم في صغره، فظهرت عليه أمارات الذكاء، و ابتداء بقول الشعر بعد أن جاوز عشر سنين بقليل.

قرأ على الشيخ المفيد محمد بن محمد بن نعمان، هو و أخوه المرتضى.

و أخذ النحو و الفقه و الحديث و غيرها، عن جمع من المشايخ، منهم: أبو سعيد السيرافي النحوي (المتوفى ٣٦٨ هـ)، و أبو علي الفارسي النحوي (المتوفى ٣٧٧ هـ)، و أبو الفتح عثمان بن جني، و القاضي عبد الجبار المعتزلي، و الفقيه أبو بكر محمد بن موسى الخوارزمي، و أبو القاسم عيسى بن علي بن عيسى بن داود الجراح، و أبو محمد هارون بن موسى التلعكبري، و علي بن عيسى الرضي، و آخرون.

روى عنه: أحمد بن الحسين الخزاعي النيسابوري، و جعفر بن محمد الدورستي، و القاضي أحمد بن علي بن قدامة، و محمد بن علي

الحلوانى، و آءرون.

و كان من كبار العلماء و الشعراء المفلقين، متبءرا فى علوم القرآن فقىها، عارفا بالنحو و اللغة، ذا هبئة و جلالء، و إباء و شمم. قال أبو الفرج ابن الجوزى: كان عالما فاضلا، و شاعرا مترسلا، عفىفا، عالى الهمة، متدبئا، عرف من الفقه و الفرائض طرفا قويا. و كان سءنيا جوادا.

و قال ابن أبى الحديد: كان عفىفا، شريف النفس، عالى الهمة، ملتزما بالدين و قوانينه، و لم يقبل من أحد صلة و لا جائزة، حتى إنه رء صلات أبية، و كان لعلو همة تنازعه نفسه إلى أمور عظيمة، يجيش بها خاطره، و ينظمها فى شعره.

و كان أبو أحمد الحسين بن موسى والد الرضى يتولى نقابة الطالبين،

بءر الفوائء فى شرح الفرائء (وبرايش سوم)، ج ٨، ص: ٤٣٥

و النظر فى المظالم و الحج بالناس، فردء هذه الأعمال كلها إلى ولده الرضى فى سنة (٣٨٨هـ) و أبوه حتى.

و صنف الرضى كءبا، منها: تعليق خلاف الفقهاء، مجازات الآثار النبوية، خصائص الأئمة، معانى القرآن (قال فيه الذهبى: ممتع، يدل على سعة علمه)، حقائق التنزيل، الزيادات فى شعر أبى تمام، الحسن من شعر الحسين - يعنى ابن الحجاج البغدادى-، أخبار قضاء بغداد، و ديوان شعره.

و جمع خطب و رسائل و حكم أمير المؤمنين عليه السلام فى كتاب سماه «نهج البلاغة» [٣٩٢].

و من شعر الرضى: قال يرثى الإمام الحسين عليه السلام فى قصيدة مطلعها:

هذى المنازل بالغميم، فنادها و اسكب سءى العين بعد جمادها

و منها:

ما راقبت غضب النبى و قد غدا زرع النبى مظنة لحصادها

باعت بصائر دينها بضالها و شرت معاطب غيها برشادها

جعلت رسول الله من خصمائها فلبئس ما ذخرت ليوم معادها

نسل النبى على صعاب مطيها و دم النبى على رؤوس صعادها

بءر الفوائء فى شرح الفرائء (وبرايش سوم)، ج ٨، ص: ٤٣٦

و له:

رمت المعالى فامتنعن و لم يزل أبدا يمانع عاشقا معشوق

فصبرت حتى نلتهنّ و لم أقل ضجرا دواء الفارك التطبيق

و له:

ءع المرء مطويا على ما ذمته و لا تنشر الءاء العضال فتنءما

إذا العضو لم يؤلمك إلا قطعته على مض لم تبق لحما و لا دءما

و من لم يوطن للصغير من الأذى تعرض أن يلقى أجلّ و أعظما [٣٩٣]

توفى أبو الحسن الرضى ببغداد سنة ست و أربعمائه، و حضر جنازته الوزير فءر الملك و جميع الأشرف و القضاء، و مضى أخوه الشريف المرتضى إلى مشهد الإمام الكاظم عليه السلام، لأنه لم يستطع أن ينظر إلى تابوته، و كان الرضى قد دفن فى داره، ثم نقل إلى مشهد الإمام الحسين عليه السلام.

و رءاه المرتضى بمراث كثيرة، منها قوله:

يا للرجل لفعجة جذمت يدي ووددت لو ذهبت علي برأسي
مازلت آبي وردها حتى أتت فحسوتها في بعض ما أنا حاس
بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٤٣٧
موسوعة طبقات الفقهاء: ٣٣٤ / ٥

٢٠١٢ الشيخ المفيد [٣٩٤] (٣٣٦-٤١٣ هـ)

محمد بن محمد بن التعمان بن عبد السلام الحارثي، أبو عبد الله العكبري، البغدادي، المعروف بابن المعلم، ثم اشتهر بالمفيد.
ولد في سنة ٣٣٦ هـ، وقيل: ٣٣٨ هـ، في قرية «سويقة ابن البصري»، التابعة لعكبرا على مقربة من بغداد، ثم انتقل به أبوه - وهو صبي - إلى
بغداد للتحصيل،

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٤٣٨

فاشغل بالقراءة على أبي عبد الله الحسين بن علي المعروف بالجعل، ثم على أبي ياسر غلام أبي الجيش، الذي اقترح عليه أن يحضر
درس المتكلم الشهير على بن عيسى الرماني المعتزلي، ففعل [٣٩٥].

روى المفيد عن طائفة من كبار المشايخ منهم: القاضي أبو بكر محمد بن عمر الجعابي، و أبو غالب أحمد بن محمد الزراري، و أحمد
بن محمد بن الحسن بن الوليد، و جعفر بن محمد بن قولويه، و أبو الحسن علي بن بلال المهلبى، و الشيخ الصدوق محمد بن علي بن
بابويه، و محمد بن أحمد بن الجنيد الكاتب المعروف بالاسكافي.

و كان شيخ الفقهاء و المحدثين في عصره، مقدما في علم الكلام، ماهرا في المناظرة و الجدل، عارفا بالأخبار و الآثار، كثير الرواية و
التصنيف.

و كان له مجلس بداره بدرج رباح يحضره خلق كثير من العلماء من سائر الطوائف [٣٩٦]، فتخرج به جماعة و برع في المقالة الإمامية
حتى كان يقال: له على كل إمامي منة [٣٩٧].

قال فيه أبو العباس النجاشي: استاذنا و شيخنا، فضله أشهر من أن يوصف، في الفقه و الكلام و الرواية و الثقة و العلم.
و قال ابن النديم: كان دقيق الفطنة، ماضى خاطر، شاهدهته فرأيته بارعا.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٤٣٩

و قال اليافعي: البارع في الكلام و الجدل و الفقه، و كان يناظر أهل كل عقيدة مع الجلالة و العظمة في الدولة البويهية.

و قد برز المفيد من بين أعلام عصره بفن «المناظرة» التي تعتمد الموضوعية و المنهج و الدليل المتفق عليه سبيلا للاقتناع، و وضوح
النتائج [٣٩٨]، فحاض ميادين المناظرة في الإلهيات و المسائل الفقهية، إلّا أن مناظراته كانت تنصب في الدرجة الأولى في المسائل
الاعتقادية للإمامية، فكان له الدور البارز في الذب عنها و ترويجها، و لهذا نال منه بعض المنساقين وراء عواطفهم [٣٩٩] مع إذعانهم
لقدراته و قابلياته الفكرية و العلمية.

و يعدّ المفيد أول من ألف - من الإمامية - في أصول الفقه بشكل موسّع، و له في هذا المجال رسالة نقلها تلميذه الكراجكي في كتابه
«كنز الفوائد»، فقد كان الطابع العام للكتب التي ألفت قبل عصره لا يتعدى أن يكون دراسة لبعض المسائل الأصولية [٤٠٠] [٤٠١].

و صنف كتبا كثيرة ذكر منها النجاشي أسماء (١٧٤) كتابا، منها: المقنعة في الفقه، مناسك الحج، الفرائض الشرعية، أحكام النساء،
جوابات أهل الدينور،

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٤٤٠

جوابات أبي جعفر القمي، جوابات أهل طبرستان، الرسالة الكافية في الفقه، الإيضاح في الإمامة، الإرشاد، العيون و المحاسن، النقض

علي بن علي بن عيسى الرمانى، النقض على أبى عبد الله البصرى، الرد على ابن الأخشيد فى الإمامة، إيمان أبى طالب، الكلام فى وجوه إعجاز القرآن، الجمل.

و تفقه به، و روى عنه جماعة، منهم: الشريفان الرضى و المرتضى، أبو العباس النجاشى، أبو جعفر الطوسى، أبو يعلى محمد بن الحسن بن حمزة الجعفرى و هو صهره [٤٠٢]، القاضى أبو الفتح الكراچكى، أحمد بن على بن قدامة، أبو الفرج المظفر بن على بن الحسين الحمدانى، و أبو الحسن على بن محمد بن عبد الرحمن الفارسى.

و قد جمع المفيد بالاضافة إلى علمه الجَمِّ، فضائل نفسيه رعيه، فكان قوى النفس، كثير البرّ، عظيم الخشوع عند الصلاة و الصوم [٤٠٣]، ما كان ينام من الليل إلّا هجعه، ثم يقوم يصلى أو يطالع أو يدرس أو يتلو القرآن [٤٠٤].

توفى ببغداد سنة ثلاث عشرة و أربعمائه، و كان يوم وفاته يوما مشهودا [٤٠٥]، و دفن فى داره، ثم نقل إلى الكاظمية، فدفن بمقابر قريش، بالقرب من رجلى الإمام الجواد عليه السلام.

و رثاه الشعراء بمرث كثيرة، منهم: الشريف المرتضى، و مهيار الديلمى،

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٤٤١

و عبد المحسن الصورى.

و فى عصرنا نظم فيه الشاعر العراقى الكبير الدكتور السيد مصطفى جمال الدين [٤٠٦] قصيدة رائعة، ألقاها فى المؤتمر العالمى الذى عقد فى قم المقدسة فى الذكرى الألفية لوفاته، و مطلعها:

جذورك فى بغداد ظامنة سغبى و ظلك فى طهران يحتضن العربا
و منها:

تمرّ بك الأفهام غرثى، فتننى و قد بشت حتى دخائلها الغضبي

تبادرك «النظار» بالرأى ناضجاً فتجعله فجاً بأفواههم جشبا

و تفجؤهم منك البديهة بالضحى وضوحا، و بالسلسال من رقة شربا

و تستافك الدنيا عيبرا و بينناو بينك (ألف) ما سهى العطر، أو أكبى

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٤٤٢

موسوعة طبقات الفقهاء: ٢٣٤ / ٥

ترجمة
Translation Movement
JMS

١٩١٦ الشريف المرتضى [٤٠٧] (٣٥٥ - ٤٣٦ هـ)

علّى بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن إبراهيم بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق عليهما السلام، الفقيه الإمامى الكبير، أبو القاسم العلوى الموسوى، البغدادى، الملقب بالشريف المرتضى، و بعلم الهدى.

ولد ببغداد سنة خمس و خمسين و ثلاثمائه.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٤٤٣

و تلمذ هو و أخوه الشريف الرضى على الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان.

و روى عن: هارون بن موسى التلعكبرى، و أبى الحسن على بن محمد الكاتب، و أبى القاسم عبيد الله بن عثمان بن يحيى، و أحمد بن سهل الديباجى، و غيرهم.

و كان كثير السماع و الرواية.

تفقه به و حمل عنه العلم و الرواية جمع من المشايخ، منهم: أبو جعفر الطوسى، و أبو الصلاح تقى بن نجم الحلبى، و جعفر بن محمد

الدوريسي، و أبو الفتح محمد بن علي بن عثمان الكراچكي، و أبو يعلى محمد بن الحسن الجعفرى، و أبو الصمصام ذو الفقار بن معبد الحسنى، و أحمد بن الحسين الخزاعى، و أبو الحسن محمد بن محمد البصروى. و كتب عنه الخطيب البغدادى.

و كان ثاقب الرأى، حاضر الجواب، غزير العلم، قديرا فى المناظرة و الحجاج، ذا هيبه و جلاله، و جاه عريض، تولى نقابه الطالبين و إماره الحاج و النظر فى المظالم لأكثر من ثلاثين سنه.

درّس كثيرا، و أفتى، و ناظر، و صنّف الكثير، و كانت داره منتجعا لرواد العلم، و كان يجرى على تلامذته رزقا.

قال أبو العباس النجاشى: حاز من العلوم ما لم يدانه فيه أحد فى زمانه،

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٤٤٤

و سمع من الحديث فأكثر، و كان متكلمًا، أديبا، عظيم المنزله فى العلم و الدين و الدنيا.

و قال ابن خلكان: كان إماما فى علم الكلام و الأدب و الشعر.

و قال الدكتور عبد الرزاق محيى الدين: كان من سابقهم - يعنى الشيعة - دعوة إلى فتح باب الإجتهد فى الفقه، و أسبقهم تأليفا فى

الفقه المقارن، و أنه كان واضع الأسس لأصول الفقه لديهم [٤٠٨]، و مجلى الفروق بينها و بين أصول العقائد لدى الشيعة و سواهم. و

أنه فى علم الكلام كان قرن القاضى عبد الجبار رأس المعتزلة، و إنه فى جماع ذلك كان يعتبر مجدّد المذهب الشيعى الإمامى.

صنّف الشريف المرتضى كتبا كثيرة بلغت - كما فى أعيان الشيعة - تسعة و ثمانين كتابا، منها: الانتصار فى الفقه، الخلاف فى أصول

الفقه، جمل العلم و العمل فى الفقه و العقائد، المسائل الطرابلسية، المسائل التبانىة، المسائل المحمديات، المسائل الجرجانية،

المسائل الطوسية، المسائل السلاربية، المسائل الدمشقية، المسائل المصرية، الفقه المكي، تنزيه الأنبياء و الأئمة، تفسير سورة الحمد و

قطعه من سورة البقرة، تفسير سورة هل أتى الشافى فى الإمامة، الطيف و الخيال، تتبع ابن جنى، و غرر الفوائد و درر القلائد المعروف

بأمالى السيد المرتضى، قال فيه ابن خلكان: و هو كتاب ممتع يدل على فضل كثير و توسع فى الإطلاع على

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٤٤٥

العلوم، و ديوان شعره يزيد على عشرين ألف بيت.

و من شعره:

نهضت ترجمه

Translation Movement

IMS

قال من قصيدة يرثى بها الإمام الحسين عليه السلام:

يا يوم عاشور كم طأطأت من بصربعد السموّ و كم أذلت من جيد

يا يوم عاشور كم أطردت لى أملاقد كان قبلك عندى غير مطرود

أنت المرتق عيشى بعد صفوته و مولج البيض من شيبى على السود

جز بالطفوف فكم فيهن من جبل خرّ القضاء به بين الجلاميد

و كم جريح بلا آس تمزّقه إماما النسور و إماما أضع البيد

يا آل أحمد كم تلوى حقوقكم لى الغرائب عن نبت القرايد

و كم أراكم بأجواز الفلا جزرامبدين و لكن أىّ تبديد

حسدتكم الفضل لم يحزره غيركم و الناس ما بين محروم و محسود

توفى سنه ست و ثلاثين و أربعمائه، و دفن فى داره ببغداد، ثم نقل إلى جوار مشهد الإمام الحسين عليه السلام.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٤٤٦

موسوعة طبقات الفقهاء: ٧٥ / ٥

١٧٥٨ أبو الصلاح الحلبي [٤٠٩] (٣٧٤ - ٤٤٧ هـ)

تقي بن نجم بن عبيد الله، شيخ الإمامية أبو الصلاح الحلبي، تلميذ الشريف المرتضى. كان علامة في فقه أهل البيت عليهم السلام، متكلماً، جليل القدر، مصنفًا، وله فتاوى تبعه عليها كبار الفقهاء. ولد سنة أربع وسبعين وثلاثمائة، ورحل إلى العراق ثلاث مرات، وقرأ على الشريف المرتضى، وعلى الشيخ الطوسي [٤١٠]، وهو أكبر منه.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٤٤٧

قال يحيى بن أبي طيء: هو عين علماء الشام، المشار إليه بالعلم والبيان، والجمع بين علوم الأديان وعلوم الأبدان. وقال الذهبي: ذكر عنه صلاح وزهد وتقشف زائد وقناعه مع الحرمة العظيمة والجلالة. وكان من أذكى الناس وأفهمهم وأكثرهم تفننا.

قرأ على أبي الصلاح جماعة من الفقهاء، منهم: القاضي ابن البراج الطرابلسي، والمفيد عبد الرحمن بن أحمد الخزاعي، والتواب بن الحسن بن أبي ربيعة الخشاب البصري، وثابت بن أسلم بن عبد الوهاب الحلبي، وآخرون. وصنف في الفقه كتاب البداية، وكتاب الكافي [٤١١] وبدأه بالمباحث الكلامية وختمه بها، وهو كتاب مشهور نقل عنه ابن إدريس في «السرائر» والعلامة الحلبي في «المختلف» موارد من فتاواه. وله تصنيف في الكلام، منها: تقريب المعارف [٤١٢]، العمدة المسألة الشافية، المسألة الكافية، شرح الذخيرة للمرتضى، وشبه الملاحدة، وغيرها.

توفي بالرملة بعد رجوعه من الحج في المحرم سنة سبع وأربعين وأربعمائة.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٤٤٨

موسوعة طبقات الفقهاء: ١٢٢ / ٥

نهضة ترجمه

١٨٠٢ سنار [٤١٣] (... - ٤٤٨)

حمزة بن عبد العزيز، ابو يعلى الدليمي الملقب سنار و قبل سنار.

INS

وقد اشتهر بلقبه هذا حتى عرف به.

سكن بغداد، وتلمذ على الشيخ المفيد، ثم على الشريف المرتضى، واختص به، وبرع في الفقه، وغيره. وكان فقيهاً، أصولياً، متكلماً، أديباً، نحويًا، معظماً عند استاذه المرتضى، وربما ناب عنه في تدريس الفقه ببغداد. وكان ذا شهرة واسعة بين الفقهاء.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٤٤٩

قال فيه العلامة الحلبي (المتوفى ٧٢٦ هـ): شيخنا المقدم في الفقه والأدب وغيرهما. كان ثقة وجهاً.

أخذ عن سنار جماعة من الفقهاء والعلماء، منهم: الحسن بن الحسين بن بابويه جدّ منتجب الدين، وعبد الرحمن بن أحمد الخزاعي المعروف بالمفيد النيسابوري، وعبد الجبار بن عبد الله بن علي المقرئ الرازي، وأبو علي الطوسي ابن الشيخ أبي جعفر الطوسي، وأبو الكرم المبارك بن فاخر النحوي، وغيرهم [٤١٤].

وصنف عدّة كتب، منها: المقنع في المذهب، التقريب في أصول الفقه، المسائل السلارية التي سأل عنها الشريف المرتضى، الردّ على أبي الحسين البصري في نقض «الشافى» للمرتضى، التذكرة في حقيقة الجوهر والعرض، والمراسم العلوية في الأحكام النبوية.

و الكتاب الأخير هو الكتاب الوحيد الذي وصل إلينا من سائر كتبه، و يتضمن دورة فقهية كاملة مختصرة، و قد يعبر عنه بالرسالة اختصاراً، و قد طبع عدة مرّات.

توفى سلّار سنة ثمان و أربعين و أربعمائه، و قيل: ثلاث و ستين و أربعمائه.

و ذكر عبد الله أفندي التبريزي أنّ قبره في خسرو شاه من نواحي بريز يزار، و قد بقي إلى الآن يزوره العلماء.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٤٥٠

موسوعة طبقات الفقهاء: ٣٥ / ٥

١٧١٧ النجاشي [٤١٥] (٣٧٢-٤٥٠ هـ)

أحمد بن علي بن أحمد بن العباس الأسدي، العالم الرجالي الكبير أبو العباس النجاشي، البغدادي، قيل: و يعرف بابن الكوفي [٤١٦]. مولده في سنة اثنتين و سبعين و ثلاثمائه.

قرأ القرآن- و هو صغير- في مسجد اللؤلؤي ببغداد، و هو مسجد نفطويه النحوي.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٤٥١

و طلب العلم في صباه، فحضر مجلس التلعكبري (المتوفى ٣٨٥ هـ) في داره مع إبنه (أبي جعفر) و الناس يقرؤون عليه.

و سمع أبا المفضل الشيباني (المتوفى ٣٨٧ هـ).

و كان بصيراً بعلم الرجال، خبيراً به، ضابطاً له.

قال العلامة محمد مهدي بحر العلوم: هو أحد المشايخ الثقات العدول الأثبات، من أعظم أركان الجرح و التعديل و أعلم علماء هذا السبيل.

و قال فيه العلامة جعفر السبحاني: نقاد هذا الفن، و من أجلّائه و أعيانه، و من حاز قصب السبق في ميدانه.

صنّف كتاباً في الرجال [٤١٧][٤١٨]، روى فيه كتب و أصول طائفة من أعلام الشيعة عن جملة من المشايخ، منهم: الشيخ المفيد، و

أحمد بن عبد الواحد البزاز، و أسد بن إبراهيم بن كليب الحزاني، و علي بن شبل بن أسد، و محمد بن علي بن شاذان، و أحمد بن

محمد بن عمر المعروف بابن الجندی، و ابن نوح الشيرافي.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٤٥٢

و قرأ كتباً في الفقه و الحديث و الأدب، منها: كتاب الصلاة الكبير لحرير بن عبد الله، قرأه علي القاضي محمد بن عثمان النصيبي، و

كتاب الحج لعلي بن عبد الله ابن عمران القرشي، قرأه علي مصنفه، و بعض كتب الشيخ الصدوق، قرأها علي أبيه علي بن أحمد

النجاشي، و كتاب الصيام لعلي بن الحسن بن فضال، قرأه علي أحمد بن عبد الواحد.

و روى عن الحسين بن عبيد الله الغضائري، و له منه إجازة بجميع رواياته و مصنفاته.

و كان متحرّزاً في الرواية عن الضعفاء و المتهمين، ذا مكانة عند شيوخ عصره.

و هو الذي تولّى - مع الفقيهين أبي يعلى الجعفرى و سلّار- غسل الشريف المرتضى.

صنّف كتاب الكوفة و ما فيها من الآثار و الفضائل، و كتاب أنساب بنى نصر بن قعين- و هم أجداده- و أيامهم و أشعارهم، و كتاب

مختصر الأنوار و مواضع النجوم التي سمّتها العرب، و كتاب الجمعة و ما ورد فيه من الأعمال.

و روى له الشهيد الأوّل في «الأربعون حديثاً» عدّة أحاديث (منها الحديث الأربعون و هو حديث طويل) رواها النجاشي عن الشيخ

المفيد، و الحسين الغضائري، و ابن نوح السيرافي، و أبي الفرج القناني، و ابن عبدون، و رواها عنه أبو الصمصام ذو الفقار بن محمد

بن معبد الحسنى.

توفى سنة خمسين و أربعمائه.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٤٥٣

و هو من بيت معروف، فأبوه علي بن أحمد كان من العلماء والمحدثين، وكذا جدّه أحمد بن العباس.

أمّا جدّه الأعلى عبد الله النجاشي، فكان واليا على الأهواز في زمن المنصور العباسي، و كتب إلى الإمام الصادق عليه السلام يسأله عن كيفية العمل و السيرة مع الرعيّة، فكتب إليه رسالة عبد الله النجاشي المعروفة.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٤٥٤

موسوعة طبقات الفقهاء: ٥ / ٢٧٩

١٩٦٢ الشيخ الطوسي [٤١٩] (٣٨٥-٤٦٠ هـ)

محمد بن الحسن بن علي، الشيخ أبو جعفر الطوسي، المعروف ب (شيخ الطائفة)، مصنف «تهذيب الأحكام» [٤٢٠] و «الاستبصار»، و هما من الكتب الأربعة

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٤٥٥

عند الإمامية التي عليها مدار استنباط الأحكام.

ولد في طوس سنة خمس و ثمانين و ثلاثمائه، و ارتحل إلى بغداد سنة ثمان و أربعمائه، و استوطنها، و أخذ عن الشيخ المفيد، و لازمه، و استفاد منه كثيرا، ثم لازم - بعد وفاة المفيد (سنة ٤١٣ هـ) - الشريف المرتضى، و حظى بعنايته و توجيهه لما ظهر عليه من النبوغ و التفوق، و عين له استاذة المرتضى اثني عشر دينارا في كل شهر، و لما توفي المرتضى (سنة ٤٣٦ هـ) استقل الطوسي بالزعامة الدينية، و ارتفع شأنه، و ذاع صيته.

روى المترجم عن طائفة من المشايخ، منهم: أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله الغضائري، و أبو عبد الله أحمد بن عبد الواحد البزار المعروف بابن عبدون، و أحمد بن محمد بن موسى المعروف بابن الصلت الأهوازي، و أبو الحسين علي بن أحمد بن محمد بن أبي جيد القمي، و أبو القاسم علي بن شبل بن أسد الوكيل، و أبو الفتح هلال بن محمد الحفار، و أبو محمد الحسن بن محمد بن يحيى الفحام السامرائي، و جعفر بن الحسين بن حسكة القمي.

روى عنه: آدم بن يونس بن أبي المهاجر النسفي، و أحمد بن الحسين الخزاعي النيسابوري، و ابنه عبد الرحمن بن أحمد الخزاعي، و أبو الخير بركة بن محمد بن بركة الأسدي، و عبد الجبار بن عبد الله المقرئ الرازي، و أبو عبد الله الحسين بن المظفر ابن علي الحمداني، و القاضي ابن البراج الطرابلسي، و طائفة.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٤٥٦

و كان الطوسي من بحور العلم، متوقّد الذكاء، عالي الهمة، واسع الرواية، كثير التصنيف، ازدحم عليه العلماء و الفضلاء، و حصل له من التلامذة ما لا يحصى كثرة.

قال فيه العلامة الحلي (المتوفى ٧٢٦ هـ): شيخ الإمامية و وجههم و رئيس الطائفة، جليل القدر عظيم المنزلة، ثقة، صدوق، عارف بالأخبار و الرجال و الفقه و الأصول و الكلام و الأدب، و جميع الفضائل تنسب إليه، صنف في كلّ فنون الإسلام، و هو المهذب للعقائد في الأصول و الفروع.

و قال الشيخ محمد أبو زهرة المصري (أحد كبار علماء السنة): كان شيخ الطائفة في عصره غير منازع و كتبه موسوعات فقهية و علمية، و كان مع علمه بفقهاء الإمامية، و كونه أكبر رواة علي علم بفقهاء السنة، و له في هذا دراسات مقارنة، و كان عالما في الأصول على المنهاجين الإمامي و السنّي.

وقال: لا بد أن نذكر تقديرنا العلمي لذلك العالم العظيم، ولا يحول بيننا وبين تقديره نزعته الطائفية أو المذهبية، فإن العالم يقدر لمزاياه العلمية لا لآرائه ونحلته [٤٢١].

أقول: شتان بين قول (أبو زهرة) هذا في الطوسي وبين قول الذهبي فيه - والذى أساء به إلى نفسه - كان يعد من الأذكياء، لا الأذكياء [٤٢٢] (وكل إناء بالذى فيه ينضح).

وكان الشيخ الطوسي - كما أسلفنا - مقيما ببغداد، وكانت داره منتجعا لرؤاد

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٤٥٧

العلم، وبلغ الأمر من الإكبار له أن جعل له القائم بأمر الله العباسي كرسى الكلام والإفادة.

ولما أورى السلجوقيون نار الفتنة المذهبية، وأغروا العوام بالشر، أحرقت في سنة (٤٤٧ هـ) مكتبة الشيعة التي أنشأها أبو نصر سابور بن أردشير وزير بهاء الدولة البويهى، ثم توسعت الفتنة، فشملت الطوسي نفسه، فاضطر إلى مغادرة بغداد والهجرة إلى النجف الأشرف.

قال ابن الأثير (في حوادث سنة ٤٤٩ هـ): فيها نهبت دار أبي جعفر الطوسي بالكرك و هو فقيه الإمامية، وأخذ ما فيها، وكان قد فارقتها إلى المشهد الغروي.

وفي النجف الأشرف اشتغل شيخ الطائفة بالتدريس والتأليف والهداية والإرشاد، ونشر علمه بها، فصارت النجف منذ ذلك الوقت وحتى هذا اليوم مركزا للعلم وجامعة كبرى للإمامية، وقد تخرج منها خلال هذه السنين المتطاولة الآلاف من العلماء في الفقه والتفسير والفلسفة واللغة وغير ذلك.

وللطوسي تصانيف كثيرة، منها: المبسوط في فروع الفقه كلها ويشتمل على ثمانين كتابا، النهاية في الفقه، العدة في أصول الفقه، الإيجاز في الفرائض، مسائل ابن البراج، المسائل الجلية، المسائل الرازية، المسائل الدمشقية، المسائل الحائرية، تلخيص الشافى للمرتضى، الرجال، فهرست كتب الشيعة وأسماء المصنفين [٤٢٣].

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٤٥٨

المفصح في الإمامة، والخلاف في الأحكام ويسمى (مسائل الخلاف) [٤٢٤].

وله التبيان في تفسير القرآن، وهو لا يزال مفخرة علماء الإمامية [٤٢٥].

توفي في النجف الأشرف في الثانى والعشرين من المحرم سنة ستين وأربعمائة، ودفن في داره ثم تحولت الدار بعده مسجدا في موضعه اليوم حسب وصيته، وهو مزار يتبرك به الناس، ومن أشهر مساجد النجف.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٤٥٩.

القرن السادس

إشارة

١- أمين الاسلام الطبرسى (م سنة ٥٤٨ هـ)

٢- ولده صاحب مكارم الاخلاق (م سنة ... هـ)

٣- عماد الدين الطبرى (م سنة ٥٥٤ هـ)

٤- الطبرسى صاحب الإحتجاج (م سنة ٥٦٠ هـ)

٥- ابن حمزة الطوسى (م سنة ٥٦٠ هـ)

٦- قطب الدين الزاوندى (م سنة ٥٧٣ هـ)

٧- شاذان بن جبرئيل القمي (م سنة ٥٨٤ هـ)

٨- ابن زهرة الحلبي (م سنة ٥٨٥ هـ)

٩- سديد الدين محمود الحمصي (م سنة ٥٨٥ هـ)

١٠- ابن شهر آشوب المازندراني (م سنة ٥٨٨ هـ)

١١- محمد بن إدريس الحلبي (م سنة ٥٩٨ هـ)

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٤٦١

موسوعة طبقات الفقهاء: ٦/ ٢٢٥

٢٢٦٤ [أمين الإسلام الطبرسي ٤٢٦] (قبل ٤٧٠ - ٥٤٨ هـ)

المفسر الكبير، العلامة، الفضل بن الحسن بن الفضل، أبو علي الطبرسي، الملقب بأمين الدين، مصنف «مجمع البيان في تفسير القرآن» [٤٢٧] المشهور.

مولده في عشر السبعين و أربعمائة.

روى عن: أبي علي بن أبي جعفر الطوسي، و أبي الوفاء عبد الجبار بن عبد الله المقرئ الرازي، و محمد بن الحسين القصبى الجرجاني، و عبيد الله بن محمد بن الحسين البيهقي، و عبيد الله بن الحسن ابن بابويه المعروف بحسكا، و السيد أبي الحمد مهدي بن نزار الحسيني القابلي، و آخرين.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٤٦٢

و كان من أجلاء علماء الإمامية، فقيها، محدثا، متبحرا في التفسير، عمدة فيه، محققا، لغويا، ذا معرفة بعلوم أخرى.

صنف في التفسير كتبا ثلاثة، هي: مجمع البيان (طبع في كل من إيران و لبنان في عشرة أجزاء)، الكاف الشاف من كتاب الكشاف [٤٢٨]، و جوامع الجامع (طبع في لبنان في جزئين كبيرين) و يعتبر عنه بالوسيط.

و له أيضا؛ الاختيار في «المقتصد» في النحو لعبد القاهر الجرجاني، غنيه العابد و منية الزاهد، الفائق، إعلام الوري بأعلام الهدى (مطبوع)، تاج الموالي، و الآداب الدينية للخزانة المعينة، و غيرها.

قال أبو الحسن البيهقي في «تاريخ بيهق»: و تصانيفه - يعني تصانيف الطبرسي - كثيرة، و الغالب على تصانيفه الاختيار، و الاختيار أعلى مرتبة من الكتب، فإن اختيار الرجل يدل على عقله ... ثم قال: و في علوم الحساب و الجبر و المقابلة، كان المشار إليه. و له أشعار كثيرة أنشأها أيام الصبا [٤٢٩].

و كان أبو علي الطبرسي قد انتقل من مدينة مشهد إلى بيهق سنة ثلاث و عشرين و خمسمائة، ففوضت إليه مدرسة باب العراق، و أقام بيهق إلى حين وفاته.

روى عنه جماعة من العلماء، منهم: ولده أبو نصر الحسن، و محمد بن علي

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٤٦٣

ابن شهر آشوب، و السيد شرف شاه بن محمد الحسيني الأفيضي، و قطب الدين سعيد بن هبة الله الراوندي، و السيد فضل الله بن علي الحسيني الراوندي، و شاذان ابن جبرئيل القمي، و غيرهم.

و قرأ عليه منتجب الدين ابن بابويه الرازي بعض كتبه، و قال عنه: ثقة، فاضل، دين، عين.

توفي الطبرسي في ذي الحجة سنة ثمان و أربعين و خمسمائة، و حمل تابوته إلى مشهد فدفن عند مغتسل علي بن موسى الرضا عليهما السلام، و قبره مزار معروف.

موسوعة طبقات الفقهاء: ٧٦ / ٦

٢١٢٧ الحسن بن الفضل الطبرسي [٤٣٠] صاحب مكارم الأخلاق (... - ...) [٤٣١]

الحسن بن المفسر الكبير أبي علي الفضل بن الحسن بن الفضل، رضى الدين أبو نصر الطبرسي، أحد علماء الإمامية.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٤٦٤

أثنى عليه جماعة من العلماء و وصفه عبد الله أفندي التبريزي في الرياض بالفيقه المحدث الجليل.

روى المترجم عن أبيه الفضل (المتوفى ٥٤٨ هـ) و روى عنه مهذب الدين الحسين بن أبي الفرج بن ردة النيلي، و صنف كتاب «مكارم الاخلاق» المشهور، و نسب اليه بعضهم كتاب «جامع الأخبار» و هو باطل و للمترجم ابن محدث هو أبو الفضل علي بن الحسن له كتاب «مشكاة الأنوار».

موسوعة طبقات الفقهاء: ٢٩١ / ٦

٢٣٢٤ عماد الدين الطبري [٤٣٢] (... - حدود ٥٥٤ هـ)

محمد بن أبي القاسم علي بن محمد بن علي، أبو جعفر الطبري الأملي الكجى، المجاور بالمشهد الغروي، مصنف «بشارة المصطفى» المشهور، و يعرف

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٤٦٥

بعماد الدين الطبري، و بمحمد بن أبي القاسم.

أختص بالفيقه المحدث أبي علي الحسن بن أبي جعفر الطوسي، و أخذ عنه، و روى عنه كثيرا.

و روى أيضا عن طائفة من المشايخ، منهم: الحسن بن الحسين ابن بابويه المعروف بحسكا، و محمد بن أحمد بن شهريار الخازن، و والده أبو القاسم علي، و السيد عمر بن إبراهيم بن حمزة العلوي الزيدي في سنة (٥١٠ هـ)، و سعيد بن محمد الثقفي، و محمد بن علي بن عبد الصمد التيمي، و الجبار بن علي بن جعفر الرازي المعروف بحدقه، و الحسين بن أحمد بن خيران البغدادي، و أبو طالب يحيى بن الحسن الجواني في سنة (٥٠٩ هـ)، و غيرهم.

و كان فقيها إماميا، محدثا، واسع الرواية، جليل القدر.

روى عنه: عربي بن مسافر العبادي الحلبي، و قطب الدين سعيد بن هبة الله الراوندي، و شاذان بن جبرئيل القمي.

و صنف كتبا، منها: بشارة المصطفى لشيعه المرتضى [٤٣٣]، الزهد و التقوى، الفرج في الأوقات و المخرج بالينات، و شرح مسائل «الذريعة» في أصول الفقه للشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي (المتوفى ٤٣٦ هـ).

أقول: توفي في حدود سنة أربع و خمسين و خمسمائة عن سنّ عالية، لأدّن آخر ما وصلنا من أخباره أنّه حدّث محمد بن جعفر المشهدي في سنة ثلاث و خمسين.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٤٦٦

موسوعة طبقات الفقهاء: ٢٦ / ٦

٢٠٧٦ أبو منصور الطبرسي [٤٣٤] «صاحب الاحتجاج» (... - نحو ٥٥٦ هـ)

أحمد بن علي بن أبي طالب أبو منصور الطبرسي أحد أجلة علماء الإمامية و مصنف كتاب الاحتجاج المشهور.

قال الحرّ العاملي في «أمل الآمال»: عالم فاضل فقيه محدث ثقة.

روى عن السيد مهدي أبي حرب نزار الحسيني المرعشي.

و أخذ عنه رشيد الدين ابن شهر آشوب.

و صنّف عدّة كتب منها: الإحتجاج على أهل اللجاج (مطبوع في جزئين) الكافي في الفقه، تاريخ الأئمة عليهم السلام، فضائل الزهراء عليها السلام، مفاخر الطالبية، و الصلاة.

و له فتاوى و أقوال نقلها الفقهاء في كتبهم [٤٣٥].

قال الزركلي: توفّي نحو سنه ستين و خمسمائة.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٤٦٧

موسوعة طبقات الفقهاء: ٦ / ٢٨٤

٢٣١٨ ابن حمزة [الطوسي] [٤٣٦] (... - حيا ٥٥٦٠ هـ)

محمد بن علي بن حمزة، عماد الدين أبو جعفر الطوسي المشهدي، المعروف بابن حمزة، و بأبي جعفر المتأخر، لتأخره عن الشيخ الطوسي (المتوفى ٥٤٦٠ هـ) و المشارك في الاسم و الكنية و النسبة.

كان ابن حمزة من كبار الفقهاء، متكلمًا، واعظًا.

حدّث عن: محمد بن الحسين بن جعفر الشوهاني، نزيل مشهد الرضا عليه السلام.

و صنّف كتابًا، منها: الوسيلة إلى نيل الفضيلة (مطبوع) [٤٣٧]، ثاقب المناقب (مطبوع) [٤٣٨]، الواسطة، الرائع في الشرائع، و مسائل في الفقه.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٤٦٨

و كتابه «الوسيلة إلى نيل الفضيلة» كتاب فقهي فتوائي، يشتمل على جميع أبواب الفقه، و هو على غرار الرسائل العملية المعروفة في عصرنا، و قد اعتمد عليه علماء الإمامية، و نقل عنه كلّ من تأخّر عن عصر مؤلّفه.

لم تعلم سنه وفاة ابن حمزة، لكنّه كان حيا في سنه ستين و خمسمائة و هي سنه تأليفه «ثاقب المناقب». و مرقده بكر بلاء خارج باب النجف يزار.

موسوعة طبقات الفقهاء: ٦ / ١١١

Translation Movement
JMS

٢١٥٩ قطب الدين الراوندي [٤٣٩] (... - ٥٥٧٣ هـ)

سعيد بن هبة الله بن الحسن، قطب الدين أبو الحسين الراوندي، أحد أعيان العلماء و مشاهيرهم.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٤٦٩

روى عن طائفة من العلماء، منهم: السيد أبو السعادات هبة الله بن علي الشجري، و المفسر الفضل بن الحسن الطبرسي، و عماد الدين محمد بن أبي القاسم علي الطبري، و الحسن بن محمد الحديقي، و أبو الفضل عبد الرحيم بن أحمد الشيباني المعروف بابن الاخوة

البغدادي، و السيدان المرتضى و المجتبي ابنا الداعي ابن القاسم الحسن الرازي، و السيد أبو البركات محمد بن إسماعيل الحسين المشهدي، و أبو جعفر محمد بن علي بن المحسن الحلبي، و أبو جعفر محمد بن المرزبان.

روى عنه: القاضي أحمد بن علي بن عبد الجبار الطوسي، و ابن شهر آشوب محمد بن علي السروي المازندراني، و أبو جعفر محمد بن عبد الحميد بن محمود الدعوي دار، و منتجب الدين علي بن عبيد الله ابن بابويه الرازي، و ناصر الدين راشد بن إبراهيم البحراني، و

بابويه بن سعد بن محمد ابن بابويه، و الخليل بن خمرتكين الحلبي، و أولاده الثلاثة: عماد الدين علي، و نصير الدين حسين، و ظهير

الدين محمد، و آخرون.

و كان من أجله فقهاء الإمامية، محدثا، مفسرا، متكلما، مشاركا في فنون أخرى من العلم، له مصنفات كثيرة تبلغ أكثر من خمسين كتابا، و له أشعار [٤٤٠].

فمن كتبه المطبوعه: فقه القرآن في جزئين، منهاج البراعة في شرح نهج

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٤٧٠

البلاغه، الخرائج و الجرائح في ثلاثة أجزاء، سلوة الحزين المعروف بالدعوات، و قصص الأنبياء.

و له أيضا: المغنى في شرح «النهاية» للطوسى، تفسير القرآن، الرائع في الشرائع، إحكام الأحكام، الإغراب في الإعراب، تهافت الفلاسفة، مسألة في الخمس، النيات في جميع العبادات، و نفثة المصدور و هى منظوماته، و غير ذلك.

توفى في شوال سنة ثلاث و سبعين و خمسمائة، و قبره في صحن السيد فاطمة بنت الإمام موسى الكاظم عليه السلام بمدينة قم.

موسوعة طبقات الفقهاء: ١١٦ / ٦

٢١٦٤ شاذان بن جبرئيل [٤٤١] (... كان حيا ٥٨٤هـ)

ابن إسماعيل، العالم الإمامي أبو الفضل القمي نزيل المدينة المنورة.

قرأ على ابن شهر آشوب كتابه «معالم العلماء» و على الفقيه السيد محمد بن

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٤٧١

سرايا الحسنى كتابه «كفاية الأثر» للخزاز.

قرأ عليه: محمد بن عبد ربه بن علي بن زهرة الحلبي و والده عبد ربه علي، و لهما مئة إجازة في سنة (٥٨٤هـ) أربع و ثمانين و

خمسائة. [٤٤٢]

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم) ج ٨؛ ص ٤٧١

عليه: محمد بن جعفر المشهدى كتاب «المفيد في التكليف» للبصروي.

و كان أبو الفضل فقيها محدثا جليل القدر.

صنّف كتاب إزاحة العلة في معرفة القبلة، و كتاب تحفة المؤلف الناظم و عمدة المكلف الصائم، و كتاب الفضائل المعروف

بالمناقب.

موسوعة طبقات الفقهاء: ٩٥ / ٦

٢١٤٦ ابن زهرة الحلبي [٤٤٣] (٥١١-٥٨٥هـ)

حمزة بن علي بن زهرة بن علي بن محمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٤٧٢

الحسين بن إسحاق المؤتمن بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين الشهيد بن علي أمير المؤمنين، فقيه

حلب و عالمها و نقيبها السيد أبو المكارم الحسيني، الحلبي، المعروف بالشريف الطاهر، مؤلف «غنية النزوع».

ولد سنة إحدى عشرة و خمسمائة في بيت العلم و الفقه و السيادة [٤٤٤]، و سمع الحديث، و تفقه قبل بلوغه العشرين، و ولى النقابة، و

برع في الفقه و الكلام، و صنّف فيهما، و بعد صيته، و ردّ على المسائل الواردة عليه من بلدان عدّة.

قال ابن العديم: كان (أبو المكارم) شريفاً فاضلاً، فقيهاً من فقهاء الشيعة و متكلمياً بهم. و أثنى عليه الطباخ الحلبي، و قال: المدرّس المصنّف المجتهد، صاحب التصانيف الحسنة و الأقوال المشهورة. سمع من: أبيه علي، و الحسن بن طاهر بن الحسين الصوري، و الحسن بن طارق بن الحسن الحلبي المعروف بابن وحش، و أبي الحسن علي بن عبد الله بن أبي جراد.

و قرأ كتاب «المقنعة» للشيخ المفيد علي أبي منصور الحسن بن منصور النقاش الموصلي، و كتاب «النهاية» للشيخ الطوسي علي الحسن بن الحسين المعروف بابن الحاجب الحلبي.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٤٧٣ و كان مع تضلّعه في فقه الإمامية، عارفاً بفقهاء أهل السنة.

روى عنه: شاذان بن جبرئيل القمي، و ابن أخيه أبو حامد محمد بن عبد الله ابن علي، و معين الدين سالم بن بدران بن علي المازني المصري، و محمد بن جعفر المشهدي، و غيرهم.

و ناظر الشريف إدريس بن الحسن الإدريسي.

و صنّف كتاباً منها: غنية النزوع إلى علمي الأصول و الفروع، مسألة في تحريم الفقّاع، مسألة في الرد علي من قال في الدين بالقياس، جواب الكتاب الوارد من حمص، الجواب علي الكلام الوارد من ناحية الجبل، جواب المسائل الواردة من بغداد، الجواب عمّا ذكره مطران نصيبين، نقض شبه الفلاسفة، قيس الأنوار في نصره العترة الأخيار، و النكت في النحو.

توفّي بحلب في رجب سنة خمس و ثمانين و خمسمائة.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٤٧٤

موسوعة طبقات الفقهاء: ٣٢٤ / ٦

٢٣٥٣ سديد الدين الحمصي [٤٤٥] (حدود ٤٨٥ - حدود ٥٨٥ هـ)

محمود [٤٤٦] بن علي بن الحسن، الشيخ المعمّر، سديد الدين أبو الثناء الرازي، المعروف بالحمصي، أحد أعلام الإمامية و فقهاءها. أثنى عليه معاصره الفقيه الكبير ابن إدريس الحلّي في كتابه «السرائر»، و استشهد بكلامه.

و قال تلميذه منتجب الدين ابن بابويه الرازي: علامة زمانه في الأصولين، ورع، ثقة.

أخذ الحمصي الفقه عن الحسين بن الفتح الواعظ البكر آبادي.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٤٧٥

و تبخّر في الأصولين و النظر، و اشتهر و ذاع صيته.

و لما ورد العراق عائداً من الحرمين الشريفين في طريقه إلى الرّي، لقيه جماعة من علماء الحلّة منهم: ورّام بن أبي فراس، و طلبوا إليه البقاء بين أظهرهم، و ألحوا في ذلك، فدخل مدينتهم، و لبث فيهم أشهراً، منشغلاً بالمذاكرة و المدارس، و أملى عليهم «المنقذ من التقليد و المرشد إلى التوحيد» [٤٤٧] المسمّى بالتعليق العراقي.

قال ابن أبي طيّ: كان درسه يبلغ ألف سطر، و ما يتروّى و لا يستريح، كأنّما يقرأ من كتاب [٤٤٨].

و قد حضر منتجب الدين ابن بابويه مجلس درسه سنين، و سمع أكثر كتبه بقراءة من قرأ عليه.

و أخذ عنه: فخر الدين الرازي المفسّر، و ورّام بن أبي فراس الحلّي (المتوفّي ٦٠٥ هـ)، و السيد أبو المظفر محمد بن علي بن محمد الحسن الخجندی، و قرأ عليه كتابه «المنقذ من التقليد» سنة ثلاث و ثمانين و خمسمائة.

و نقل الفخر الرازي (المتوفّي ٦٠٦ هـ) كلاماً لسديد الدين عند تفسيره لآية المباهلة، و وصفه بمعلّم الإثني عشرية.

و لسديد الدين تصانيف، منها: التعليق العراقي المذكور، تعليق أهل الرّي،

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٤٧٦

المصادر في أصول الفقه [٤٤٩]، التبيين و التنقيح في التحسين و التقييح، بداية الهداية، و نقض «الموجز» للنجيب أبي المكارم.

و كان بصيرا باللغة العربية، و الشعر، و الأخبار، و أيام الناس.

لم تؤرخ وفاته، و قد نقل عن «البهجة» لابن طاووس أن سديد الدين نزل في أواخر عمره همدان، فبنى له الحاجب جمال الدين

مدرسه تسمى بالجمالية في جمادى الأولى سنة ستمائة.

كما أن الذهبي ترجم له في حوادث و وفيات سنة (٥٩١-٥٦٠ هـ) و قال:

ورد العراق في هذه الحدود [٤٥٠].

أقول: لكن ابن إدريس في كتابه «السراثر» الذي فرغ من تأليفه سنة (٥٨٩ هـ) يترجم على المترجم في المواضع التي ينقل فيها عنه، مما

يدل على أن وفاته كانت قبل هذا التاريخ.

و قد عاش نحو من مائة سنة.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٤٧٧

موسوعة طبقات الفقهاء: ٢٨٥ / ٦

٢٣١٩ ابن شهر آشوب [٤٥١] (٤٨٨-٥٨٨ هـ)

محمد بن علي بن شهر آشوب بن أبي نصر بن أبي الجيش، العالم الرّياني، أبو جعفر السيروي المازندراني، الحافظ، يلقب رشيد

الدين، و يعرف بابن شهر آشوب.

ولد في جمادى الآخرة سنة ثمان و ثمانين و أربعمائة.

و عنى بطلب العلم، فحفظ القرآن و هو ابن ثمانين سنين، و سمع في صغره من جدّه شهر آشوب، و روى عن طائفة من مشايخ

الفريقين، و تفقّه، و برع في علوم القرآن و الحديث و العربية، و غيرها، و صنّف فيها.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٤٧٨

أخذ عن المتكلم أبي سعيد عبد الجليل بن أبي الفتح الرازي.

و روى عن: أبي الفتح أحمد بن علي الرازي، و الحسين بن أحمد ابن طحال المقدادي، و السيد مهدي بن أبي حرب الحسيني

المرعشي، و علي بن علي بن عبد الصمد التميمي، و محمد بن الحسن المعروف بالفتال النيسابوري، و أبي المحاسن مسعود بن علي

بن أحمد الصوابي، و السيد المنتهي بن أبي زيد عبد الله بن علي الحسيني الكيايكي، و والده علي، و السيد أبي الرضا فضل الله بن

علي الحسن الراوندي، و المفسر جار الله الزمخشري المعتزلي، و أبي عبد الله محمد بن أحمد النطنزي، و غيرهم.

و كان قد اشتهر ببلده (مازندران) فخافه و اليها، فأمره بالخروج منها، فهاجر إلى بغداد، فوعظ بها، و لقي قبولا، و ذاع صيته، ثم انتقل

إلى حلب فسكنها، و اشتغل بالتأليف و التدريس و الوعظ إلى أن توفي بها في شعبان سنة ثمان و ثمانين و خمسمائة.

قال الصّيفدي في حق المترجم: أحد شيوخ الشيعة، حفظ القرآن و له ثمان سنين، و بلغ النهاية في أصول الشيعة، كان يرحل إليه من

البلاد، ثم تقدّم في علم القرآن و الغريب و النحو، و وعظ على المنبر أيام المقتفي ببغداد، فأعجبه، و خلع عليه.

و قال شمس الدين محمد بن علي الداوودي المالكي: كان إمام عصره، و واحد دهره، و الغالب عليه علم القرآن و الحديث. و هو

عند الشيعة كالخطيب البغدادي لأهل السنة في تصانيفه، في تعليقات الحديث و رجاله و مراسيله، و متّفقه و مفترقه، إلى غير ذلك من

أنواعه، واسع العلم، كثير الفنون.

صنّف ابن شهر آشوب كتباً، منها: معالم العلماء (مطبوع)، مائدة القائدة، بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٤٧٩ مناقب آل أبي طالب (مطبوع)، الفصول في النحو، الأسباب و النزول على مذهب آل الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ، متشابهات القرآن و مختلفه (مطبوع)، المخزون المكنون في عيون الفنون، و غيرها. موسوعة طبقات الفقهاء: ٢٤٨ / ٦

٢٢٨٥ محمد بن إدريس الحلبي [٤٥٢] [الفاضل العجلي (حدود ٥٤٣ - ٥٥٨هـ)]

هو محمد بن إدريس بن أحمد بن إدريس [٤٥٣]، و قيل: محمد بن منصور بن بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٤٨٠ أحمد بن إدريس [٤٥٤]، الفقيه الإمامي أبو عبد الله العجلي، الحلبي، مصنف «السرائر» [٤٥٥] و يعرف بابن إدريس [٤٥٦]. مولده في حدود سنة ثلاث و أربعين و خمسمائة.

أخذ عن: الفقيه راشد بن إبراهيم بن إسحاق البحراني، و السيد شرف شاه ابن محمد الحسيني الأقطبي. و روى عن: عبد الله بن جعفر الدرويستي كتب الشيخ المفيد (المتوفى ٤١٣هـ)، و عن السيد علي بن إبراهيم العلوي العريضي، و عربي بن مسافر العبادي الحلبي، و الحسين بن هبة الله بن رطبة السوراوي، و آخرين. و كان متبحراً في الفقه، محققاً، ناقداً، متقد الذهن، ذا باع طويل في الاستدلال الفقهي و البحث الأصولي، باعثاً لحركة التجديد فيهما. و كان يقول: لا أقلد إلا الدليل الواضح، و البرهان اللائح [٤٥٧]. و صفة الذهبية في «سيره» بالعلماء، رأس الشيعة، و قال: له بالحلة شهرة كبيرة و تلامذة. و قال في «تاريخ الإسلام»: كان عديم النظر في علم الفقه ...، و لم يكن للشيعة في وقته مثله.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٤٨١ و قال الفوطي: كان من فضلاء الشيعة، و العارف بأصول الشريعة. و قد تجاوزت شهرة ابن إدريس حدود مدينته، و عرف بين علماء الفريقين في عصره، و تبادل معهم الرسائل بشأن بحث بعض مسائل الفقه و مناقشتها [٤٥٨].

كما تلميذ عليه جماعة من العلماء، منهم: السيد فخار بن معد الموسوي، و محمد بن جعفر بن محمد بن نما الحلبي، و علي بن يحيى الخياط، و السيد محمد بن عبد الله بن علي بن زهرة الحسيني الحلبي، و جعفر بن أحمد بن الحسين بن قمرويه. و صنّف كتباً، منها: السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، خلاصة الاستدلال، مناسك الحج، مختصر تفسير التبيان للشيخ الطوسي، و غير ذلك.

توفّي بالحلة سنة ثمان و تسعين و خمسمائة، و له بها مرقد كبير معروف.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٤٨٣

القرن السابع

إشارة

٢- الخواجه نصير الدين الطوسي (سنة ٦٧٢ هـ)

٣- المحقق الحلّي (سنة ٦٧٦ هـ)

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٤٨٥

موسوعة طبقات الفقهاء: ١٨٠ / ٧

٢٥٣٧ ابن طاووس [٤٥٩] (٥٨٩-٥٦٤ هـ)

على بن موسى بن جعفر بن محمد الحسنی، العالم الربّاني، الفقيه الإمامي الزاهد، السيد رضی الدين الحلّي، أشهر أعلام أسرة آل طاووس على كثرة من نبغ فيهم من العلماء والفقهاء.

ولد بالحلة في منتصف المحرم سنة تسع وثمانين وخمسائة، ونشأ وتعلّم بها باعتماد جدّه لأئمّه ورّام بن أبي فراس، و والده موسى، وأقبل على طلب العلم، وبذل فيه وسعه، واشتغل بالفقه وقرأ فيه وفي أصول الدين كتباً كثيرة، وسمع وحفظ الكثير، وبرع حتى بذّ أقرانه، وجمع، وصنّف كثيراً.

روى عن جماعة من العلماء والفقهاء، منهم: والده، وقرأ عليه «المقنعة»

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٤٨٦

للشيخ المفيد، والحسين بن أحمد السورّاوي، وتاج الدين الحسن بن عليّ الدربلي، وعلي بن يحيى بن عليّ الخياط، وسالم بن محفوظ السورّاوي، وقرأ عليه «التبصرة» وبعض «المنهاج»، وحيدر بن محمد بن زيد الحسيني، ونجيب الدين محمد بن جعفر بن هبة الله بن نما الحلّي، وابن النجّار البغدادي الشافعي، وأسعد بن عبد القاهر الأصفهاني، وغيرهم.

قال فيه الحرّ العاملي: حاله في العلم والفضل والزهد والعبادة والثقة والفقه والجلالة والورع أشهر من أن يذكر، وكان أيضاً شاعراً، أديباً، منشئاً، بليغاً له مصنّفات كثيرة.

وكان ابن طاووس قد انتقل إلى بغداد في حدود سنة (٦٢٥ هـ)، وأقام بها نحواً من خمس عشرة سنة، واتصل بالمستنصر العباسي، فقربه، وحظي عنده بمنزلة عالية، وطلبه للفتوى فلم يقبل تورّعاً، ثم دعاه لتولّي النقاية، ثم للدخول في الوزارة، فامتنع وأبى، وتوثقت صلّاته خلال ذلك بالوزير مؤيد الدين ابن العلقمي، وأخيه وولده صاحب المخزن.

ثم رجع إلى الحلة، وكان ذلك - كما رجّح بعضهم - في أواخر عهد المستنصر (المتوفى ٦٤٠ هـ)، ثم انتقل إلى النجف الأشرف، فأقام بها ثلاث سنين.

ثم عاد إلى بغداد سنة (٦٥٢ هـ)، وتولّي النقاية بها سنة (٦٦١ هـ)، فاستمر إلى أن مات سنة أربع وستين وستمائة.

روى عنه: يوسف ابن المطهر الحلّي، وولده الحسن بن يوسف المعروف بالعلامة الحلّي، والحسن بن علي بن داود الحلّي، ويوسف بن حاتم الشامي، وابن أخيه عبد الكريم بن أحمد ابن طاووس، وعلي بن عيسى الإربلي، وأحمد بن

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٤٨٧

محمد بن علي العلوي، ومحمد بن أحمد بن صالح القسيني، وآخرون.

وصنّف كتباً كثيرة في فنون مختلفة، بلغت حسب إحصاء بعضهم (٤٨) كتاباً، منها:

الأمان من أخطار الأسفار والأزمان (مطبوع)، الملهوف على قتلى الطفوف (مطبوع)، كشف المحجّة لثمره المهجّة (مطبوع)، الإصطفاء في تواريخ الملوك والخلفاء، مصباح الزائر وجناح المسافر (مطبوع)، غياث سلطان الوري لسكان الثرى في قضاء الصلاة عن الأموات، مهج الدعوات ومنهج العناية (مطبوع)، الإقبال بالأعمال الحسنّة فيما يعمل مرة في السنة (مطبوع)، جمال الأسبوع بكمال العمل المشروع (مطبوع)، فرحة الناظر وبهجة الخواطر، اليقين (مطبوع)، مسلك المحتاج إلى مناسك الحاج، والطرائف في مذهب

الطوائف (مطبوع) أسمى المؤلف نفسه في هذا الكتاب عبد المحمود بن داود و افترض أنه رجل من أهل الذمة يريد البحث في المذاهب الإسلامية بحرية رأى و تجرد.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٤٨٨
موسوعة طبقات الفقهاء: ٧/ ٢٤٣

٢٥٨٩ نصير الدين الطوسي [٤٦٠] (٥٩٧-٥٦٢هـ)

محمد بن محمد بن الحسن، الفيلسوف، المحقق الخواجه نصير الدين الطوسي، صاحب التصانيف. قال تلميذه العلامة الحلبي: كان أفضل أهل زمانه في العلوم العقلية و النقلية، و له مصنفات كثيرة في العلوم الحكيمة و الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، و كان أشرف من شاهدناه في الأخلاق.

و قال الصفدي: كان رأسا في علم الأوائل، لا سيما في الأرصاد و المجسطي، و وصفه بالجود و الحلم و حسن العشرة و الدهاء.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٤٨٩

و قال بروكلمان الألماني: هو أشهر علماء القرن السابع، و أشهر مؤلفيه إطلافا.

ولد نصير الدين بطوس سنة سبع و تسعين و خمسمائة.

و درس علوم اللغة، و تفقه و سمع الحديث، و شغف بعلم المقالات، ثم بعلم الكلام و أتقن علوم الرياضيات و هو في روق شبابه.

و ارتحل إلى نيسابور بعد وفاة والده، و حضر حلقة كل من سراج الدين القمري، و قطب الدين السرخسي، و أبي السعادات الأصبهاني، و فريد الدين النيسابوري، و ظهر تفوقه و نبوغه، و ذاع صيته.

سمع من أبيه، و أخذ الفقه عنه، و عن معين الدين سالم بن بدران المصري، و له منه إجازة برواية «غنية النزوع إلى علمي الأصول و الفروع» لأبي المكارم ابن زهرة، تاريخها سنة (٥٦٢٩هـ).

و أخذ عن كمال الدين موسى [٤٦١] بن يونس بن محمد الموصلی الشافعي (المتوفى ٥٦٣٩هـ).

و سمع أيضا من محمد بن محمد بن محمد الحمداي القزويني.

و كان نصير الدين قد سار من نيسابور إلى قهستان - عند زحف المغول الأول [٤٦٢] - بدعوة من متولي قهستان ناصر الدين عبد الرحيم بن أبي منصور،

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٤٩٠

فأقام بها معززا، متفرغا للمطالعة و التأليف.

و بلغ علاء الدين محمد زعيم الإسماعيليين نزول نصير الدين عند واليه ناصر الدين، فطلبه منه، فمضى به إليه في قلعة (مبمون در)، فاحتفى به الزعيم الإسماعيلي، و استبقاه لديه معززا مكرما.

و لما ولي ركن الدين خورشاه الأمر بعد مقتل أبيه علاء الدين ظل الطوسي معه إلى حين استسلام ركن الدين لهولاكو.

و بحكم حنكة و دهاء نصير الدين و مقدراته العلمية، قرّبه هولاكو و عظم محلّه عنده، فكان يطيعه فيما يشير به عليه، فحاول جهده أن يحفظ للإسلام تراثه و علماءه، و أن يدفع عنهما - ما استطاع - عادية المغول الذين عاثوا في بلاد المسلمين فسادا. (فكان للمسلمين به

نفع خصوصا الشيعة و العلويين و الحكماء و غيرهم، و كان يبرّهم و يقضى أشغالهم، و يحمي أوقافهم) [٤٦٣].

و ابتنى بمراغة قبة و رصدًا عظيمًا [٤٦٤]، و اتخذ في ذلك خزانه عظيمه للكتب، احتوت على أربعمئة ألف مجلد، فوفد إليها العلماء من النواحي، حتى أنّ ابن الفوطي صنّف في ذلك كتابا سمّاه «من صعد الرصد».

و قد أخذ عن نصير الدين جماعة من العلماء، منهم: السيد عبد الكريم بن

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٤٩١

أحمد ابن طاووس الحلبي، و قطب الدين محمد بن مسعود الشيرازي، و شهاب الدين أبو بكر الكازروني، و أبو الحسن علي بن عمر القزويني الكاتب، و الحسن بن يوسف المعروف بالعلامة الحلبي، و الحسن بن علي بن داود الحلبي صاحب «الرجال»، و عبد الرزاق ابن الفوطي، و غيرهم.

و ورد العراق بصحبة هولاء، و زار مدينة الحلة، و حضر درس المحقق جعفر بن الحسن الحلبي، و ناقشه في مسألة من مسائل القبلة. و قد صنف نصير الدين ما يناهز مائة و أربعة و ثمانين مؤلفا ما بين كتب و رسائل و أجوبة مسائل في فنون شتى، منها: شكل القطع (مطبوع) يقال له تربيعة الدائرة، تحرير أصول اقليدس، تجريد العقائد [٤٦٥] (مطبوع) يعرف بتجريد الكلام، التحصيل في النجوم، المخروطات، بقاء النفس بعد بوار البدن (مطبوع)، المقالات الست (مطبوع)، جواهر الفرائد في الفقه، الفرائض النصيرية، آداب المتعلمين (مطبوع)، رسالة في الإمامة، رسالة في العصمة، حل مشكلات الإشارات و التنبيهات لابن سينا (مطبوع)، و التذكرة في علم الهيئة (مطبوع)، و له شعر كثير بالفارسية.

توفي ببغداد في يوم الغدير ثامن عشر ذي الحجة سنة اثنتين و سبعين

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٤٩٢

و ستمائة، و دفن في جوار مرقد الإمامين الكاظمين عليهما السلام.

موسوعة طبقات الفقهاء: ٥٥ / ٧

٢٤٢٩ المحقق الحلبي [٤٦٦] (٦٠٢-٥٦٧هـ)

جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي، شيخ الإمامية، الفقيه المجتهد، نجم الدين أبو القاسم الحلبي، المشهور بالمحقق الحلبي، مؤلف «شرائع الإسلام» [٤٦٧]. ولد بالحلة سنة اثنتين و ستمائة.

و أخذ العلم عن: والده الحسن، و نجيب الدين محمد بن جعفر بن هبة الله بن نما، و السيد فخار بن معد الموسوي، و محمد بن عبد الله بن زهرة الحسيني الحلبي،

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٤٩٣

Translation Movement
MS

و سالم بن محفوظ بن عزيزة بن وشاح، و مجد الدين علي بن الحسين بن إبراهيم العريضي.

و كان من أعظم العلماء فقها، و أصولا، و تحقيقا، و تصنيفا، و معرفة بأقوال الفقهاء من الإمامية و من المذاهب السنية، ذا باع طويل في الآداب و البلاغة.

درّس، و أفتى، و إليه انتهت رئاسة الشيعة الإمامية في عصره.

و اعتبر رائدا لحركة التجديد في مناهج البحث الفقهي و الأصولي في مدرسة الحلة.

تخرّج به خلق أبرزهم ابن أخته الحسن بن يوسف ابن المطهر المعروف بالعلامة الحلبي (المتوفى ٧٢٦هـ).

قال فيه تلميذه الفقيه الرجالي ابن داود الحلبي: المحقق المدقق الإمام العلامة، واحد عصره، كان ألسن أهل زمانه و أقومهم بالحجة و أسرعهم استحضارا، قرأت عليه و ربّاني صغيرا.

و أخذ عن المحقق: عبد الكريم بن أحمد بن موسى ابن طاووس، و عز الدين الحسن بن أبي طالب اليوسفي الآبي، و يحيى بن أحمد بن يحيى بن الحسن ابن سعيد الهذلي، و محمد بن أحمد بن صالح القسيني، و ابن أخته رضی الدين علي بن يوسف ابن المطهر، و طومان بن أحمد العاملي، و أبو جعفر محمد بن علي القاشي، و محفوظ بن وشاح بن محمد، و يوسف بن حاتم العاملي، و الشاعر

صفى الدين عبد العزيز بن سرايا الحلّي، و الوزير أبو القاسم بن الوزير مؤيد الدين ابن العلقمي، وغيرهم.
بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٤٩٤
و صنف من الكتب:

- ١- شرائع الإسلام في مسائل الحلال و الحرام (مطبوع) و هو أشهرها، و قد أصبح محورا للإفادة و الإستفادة و التحقيق و الشرح و التعليق منذ أن ألفه المحقق إلى اليوم الحاضر [٤٦٨].
- ٢- النافع في مختصر الشرائع [٤٦٩] (مطبوع) و يقال له أيضا المختصر النافع في مختصر الشرائع، و قد طبع هذا الكتاب في مصر، و أقر للتدريس في جامعة الأزهر بأمر من وزير الأوقاف الاستاذ أحمد حسن الباقوري.
- ٣- المعبر في شرح المختصر (مطبوع) و هو كتاب فقهى استدلالى مقارن.
- ٤- نكت النهاية (مطبوع)- أى النهاية في مجرد الفقه و الفتاوى للطوسى-.
- ٥- المسلك في أصول الدين.
- بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٤٩٥
- ٦- المعارج في أصول الفقه (مطبوع).
- ٧- مختصر «المراسم» لسار بن عبد العزيز الديلمي في الفقه.
- ٨- نهج الوصول إلى معرفة الأصول.
- ٩- رسالة التيسر في القبلة.
- ١٠- المسائل المصرية (مطبوعه ضمن النهاية و نكتها الذى حققته و نشرته مؤسسة النشر الإسلامى التابعة لجماعة المدرسين بقم).
- ١١- المسائل العزّية، و هى عشرة مسائل كتبها المحقق لعز الدين عبد العزيز.
- ١٢- اللهنه في المنطق.

و من وصايا المحقق، و هو يدعو إلى استفراغ الوسع فى البحث، و التثبت عند إصدار الفتوى، قال: و أكثر من التطلع على الأقوال لتظفر بمزايا الإحتمال، و استنفذ البحث عن مستند المسائل لتكون على بصيرة فى ما تختيره.
و قال: إنك فى حال فتواك مخبر عن ربك، و ناطق بلسان شرعه، فما أسعدك إن أخذت بالحزم، و ما أخيبك إن بنيت على الوهم، فاجعل فهمك تلقاء قوله تعالى:

وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ [٤٧٠] و انظر إلى قوله تعالى: قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَ حَلَالًا قُلْ اللَّهُ أَدْنَى لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ [٤٧١] و تفتن كيف قسم الله مستند الحكم إلى القسمين، فما لم يتحقق الإذن بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٤٩٦
فإنه مفتر [٤٧٢].

و كان المحقق قد نظم الشعر فى أوائل شبابه، ثم تركه، إلّا ما جاء منه بين الحين و الحين مما تقتضيه المناسبه.
فمن شعره:

يا راقدا و المنايا غير راقده و غافلا و سهام الليل ترميه
بم اغترارك و الأيام مرصده و الدهر قد ملأ الأسماع داعيه
أما رأيتك الليالى قبج دخلتها و غدرها بالذى كانت تصافيه
رفقا بنفسك يا مغرور إن لها يوما تشيب النواصى من دواهيه
توفى بالحلّة فى ربيع الآخر سنه ست و سبعين و ستمائة، و اجتمع لجناته خلق كثير.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٤٩٧

القرن الثامن

إشارة

- ١- العلامة الحلّي (م سنة ٧٢٦هـ)
- ٢- ركن الدين الجرجاني (م بعد سنة ٧٢٠هـ)
- ٣- ضياء الدين الحلّي (م بعد سنة ٧٤٠هـ)
- ٤- عميد الدين عبد المطلب (م سنة ٧٥٤هـ)
- ٥- فخر المحققين (م سنة ٧٧١هـ)
- ٦- الشهيد الأول (م سنة ٧٨٦هـ)

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٤٩٩

موسوعة طبقات الفقهاء: ٧٧ / ٨

٢٧١٢ العلامة الحلّي [٤٧٣-٦٤٨] (٥٧٢٦هـ)

الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الأسدي، شيخ الإسلام، المجتهد الإمامي الكبير، جمال الدين أبو منصور المعروف بالعلامة الحلّي، و بآية الله، و بآب المطهر.

ولد في شهر رمضان سنة ثمان و أربعين و ستمائة.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٥٠٠

و أخذ عن والده الفقيه المتكلم سديد الدين يوسف، و عن خاله شيخ الإمامية المحقق الحلّي الذي كان له بمنزلة الأب الشفيق، فحظي باهتمامه و رعايته، و أخذ عنه الفقه و الأصول و سائر علوم الشريعة.

و لازم الفيلسوف نصير الدين الطوسي مدة، و اشتغل عليه في العلوم العقلية، و مهر فيها.

و قرأ، و روى عن جمع من العلماء، منهم: كمال الدين ابن ميثم البحراني، و علي بن موسى ابن طاووس الحسني، و أخوه أحمد بن موسى، و نجيب الدين يحيى ابن أحمد بن يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي ابن عم المحقق، و مفيد الدين محمد بن علي بن جهيم الأسدي، و الحسن بن علي بن سليمان البحراني، و نجم الدين جعفر بن نجيب الدين محمد بن جعفر ابن نما الحلّي [٤٧٤]، و غيرهم. كما أخذ عن جماعة من علماء السنة، منهم: نجم الدين عمر بن علي الكاتب القزويني الشافعي المنطقي، و محمد بن محمد بن أحمد الكشي، الفقيه

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٥٠١

المتكلم، و جمال الدين الحسين بن أبان النحوي، و عز الدين الفاروقي الوسطي، و تفي الدين عبد الله بن جعفر بن علي الصباغ الحنفي الكوفي، و آخرون.

و برع، و تقدم و هو لا يزال في مقتبل عمره على العلماء الفحول، و فرغ من تصنيفاته الحكمية و الكلامية، و أخذ في تحرير الفقه قبل أن يكمل له (٢٦) سنة.

و درّس، و أفتى، و تفرّد بالزعامة، و أحدثت تصانيفه و مناظراته هزة، كان من آثارها تشييع السلطان محمد خدابنده أو لجائتو و عدد

من الأمراء والعلماء، وتداول كتبه في المحافل العلمية تدريسا و شرحا و تعليقا و نقدا، و ازدهار الحركة العلمية في الحلة و استقطابها للعلماء من شتى النواحي.

قال فيه معاصره ابن داود الحلّي: شيخ الطائفة، و علامة وقته، و صاحب التحقيق و التدقيق، كثير التصانيف، انتهت رئاسة الإمامية إليه في المعقول و المنقول.

و قال الصفدي: الإمام العلامة ذو الفنون المعترلي (كذا قال) .. عالم الشيعة و فقيهم، صاحب التصانيف التي اشتهرت في حياته ... و كان يصنف و هو راكب ...

و كان ريفض الأخلاق، مشتهر الذكر ... و كان إماما في الكلام و المعقولات.

و قال ابن حجر في «لسان الميزان»: عالم الشيعة و إمامهم و مصنفهم، و كان آية في الذكاء ... و كان مشتهر الذكر، حسن الأخلاق. روى عن العلامة طائفة، و قصده العلماء من البلدان للأخذ عنه، و من هؤلاء:

ولده محمد المعروف بفخر المحققين، و زوج اخته مجد الدين أبو الفوارس محمد بن علي ابن الأعرج الحسيني، و ولدا أبي الفوارس، عميد الدين عبد المطلب، و ضياء الدين عبد الله، و مهنا بن سنان بن عبد الوهاب الحسيني المدني، و تاج

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٥٠٢

الدين محمد بن القاسم ابن معية الحسنى، و ركن الدين محمد بن علي بن محمد الجرجاني، و الحسن بن الحسين السرابشوى، و قطب الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الرازي المعروف بالقطب التختاني، و الحسين بن إبراهيم بن يحيى الأسترآبادي، و الحسين بن علي بن إبراهيم بن زهرة الحسيني الحلبي، و أبو المحاسن يوسف بن ناصر الحسيني الغروي المشهدي، و علي بن محمد الرشيدى الآوى.

و كان السلطان خدابنده قد أمر له و لتلاميذه بمدرسة سيارة تجوب البلدان لنشر العلم.

و للعلامة تآليف كثيرة، غزيرة بمادتها، عدّ منها السيد الأمين في «أعيان الشيعة» أكثر من مائة كتاب، منها: تذكرة الفقهاء (مطبوع)، إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان (مطبوع)، نهاية الأحكام في معرفة الأحكام (مطبوع)، مختلف الشيعة في أحكام الشريعة (مطبوع)،

منتهى المطلب في تحقيق المذهب (مطبوع) ذكر فيه جميع مذاهب المسلمين في الفقه و ربح ما يعتقد، تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية (مطبوع)، مبادئ الوصول إلى علم الأصول (مطبوع)، تهذيب طريق الوصول إلى علم الأصول (مطبوع)، تبصرة

المتعلمين في أحكام الدين (مطبوع)، كشف اليقين في فضائل أمير المؤمنين (مطبوع)، نهج الإيمان في تفسير القرآن، القول الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، الأبحاث المفيدة في تحصيل العقيدة، القواعد و المقاصد في المنطق و الطبيعي و الإلهي، إيضاح التلبيس من

كلام الرئيس باحث فيه ابن سينا، المطالب العلية في معرفة العربية، نهاية المرام في علم الكلام، الدرّ و المرجان في الأحاديث الصحاح بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٥٠٣

و الحسان، خلاصة الأقوال في معرفة الرجال (مطبوع)، و شرح «مختصر» ابن الحاجب في أصول الفقه، وصفه ابن حجر في «الدرر الكامنة» بأنّه في غاية الحسن في حل ألفاظه و تقريب معانيه.

و ذكر السيد محسن الأمين العاملى أنّ أول من قسم الحديث إلى أقسامه المشهورة من علماء الإمامية هو العلامة الحلّي.

أقول: بل ذكر أنّ أول من قسمه هو السيد أحمد بن موسى ابن طاووس (المتوفى ٦٧٣ هـ) استاذ المترجم له.

و كان تقى الدين ابن تيمية (المتوفى ٧٢٨ هـ) من أشد المتحاملين على العلامة، و صنّف في الردّ عليه كتابا سماه «منهاج السنّة» تورّط فيه بإنكار المسلّمات من فضائل أهل البيت عليهم السّلام، و ردّ الأحاديث الصحيحة الواردة في حقّهم، و ملاء بالسّباب و التّفولات

التي يبرأ منها شيعة أهل البيت عليهم السّلام [٤٧٥].

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٥٠٤

توفي العلامة في مدينة الحلة في شهر محرم الحرام سنة ست و عشرين و سبعمائة، و نقل إلى النجف الأشرف، فدفن في حجرة عن يمين الداخل إلى حرم أمير المؤمنين عليه السلام من جهة الشمال، و قبره ظاهر مزور.

و له وصية إلى ولده محمد أوردتها في آخر كتابه «القواعد» تقتطف منها هذه الشذرات:

عليك باتباع أوامر الله تعالى، و فعل ما يرضيه، و اجتناب ما يكرهه، و الإنزجار عن نواهيه، و قطع زمانك في تحصيل الكمالات النفسانية، و صرف أوقاتك في اقتناء الفضائل العلمية، و الإرتقاء عن حضيض النقصان إلى ذروة الكمال، و الإرتفاع إلى أوج العرفان عن مهبط الجهال، و بذلك المعروف، و مساعدة الإخوان، و مقابلة المسيء بالإحسان، و المحسن بالإمتنان ... و عليك بحسن الخلق، فإن رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم قال: «إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم، فسعوهم بأخلاقكم» ... و عليك بكثرة الإجتهد في ازدياد العلم و الفقه في الدين، فإن أمير المؤمنين عليه السلام قال لولده: «تفقه في الدين، فإن الفقهاء ورثة الأنبياء، و إن طالب العلم يستغفر له من في السماوات و من في الأرض، حتى الطير في جو السماء، و الحوت في البحر، و إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضى به» ...

و عليك بتلاوة القرآن العزيز، و التفكر في معانيه، و امتثال أوامره و نواهيه، و تتبع الأخبار النبوية، و الآثار المحمدية، و البحث عن معانيها، و استقصاء النظر فيها.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٥٠٥

موسوعة طبقات الفقهاء: ٨ / ٢١٣

٢٨٢٣ ركن الدين الجرجاني [٤٧٦] (... كان حيا ٧٢٠ هـ)

محمد بن علي بن محمد، ركن الدين الجرجاني الأصل، الأسترآبادي المولد و المنشأ ثم الحلّي، ثم الغروي، الفقيه الإمامي، المفسر. أخذ عن العلامة الحسن بن يوسف ابن المطهر الحلّي.

و برع في علوم الكلام و المنطق و النحو، و شارك في علوم أخرى.

و صنّف كتبا كثيرة، بلغت - كما في فهرست تصانيفه الذي كتبه هو بمشهد الإمام علي عليه السلام - ثلاثين كتابا، منها: روضة المحققين في تفسير القرآن المبين، الشافي في الفقه، الرافع في شرح النافع [٤٧٧] في الفقه، غاية البادى في شرح المبادئ [٤٧٨] في أصول الفقه، اشراق اللاهوت في شرح الياقوت [٤٧٩] في علم الكلام،

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٥٠٦

الدعامة في الإمامة، الدرّة البهية في شرح الرسالة الشمسية [٤٨٠] في المنطق، المباحث العربية في شرح الكافية الحاجبية، البديع في النحو، الرفيع في شرح البديع، وسيلة النفس إلى حظيرة القدس، و التبر المسبوك في وصف الملوك.

و ترجم من الفارسية إلى العربية أكثر رسائل الفيلسوف نصير الدين الطوسي، و من ذلك: الفصول الإعتقادية، الأخلاق الناصرية، أوصاف الأشراف، و رسالة الجبر و القدر.

لم نظفر بوفاته، لكنه فرغ من كتابه فهرست تصانيفه في المحرم سنة عشرين و سبعمائة، و كان قد ألف كتابه غاية البادى في سنة (٦٩٧ هـ) باسم النقيب عميد الدين عبد المطلب [٤٨١] بن علي ابن المختار الحسيني.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٥٠٧

موسوعة طبقات الفقهاء: ٨ / ١١٧

٢٧٤٤ ضياء الدين ابن الأعرج [٤٨٢] (بعد ٦٨١ - كان حيا ٧٤٠ هـ)

عبد الله بن الفقيه محمد بن علي بن محمد ابن الأعرج [٤٨٣] الحسيني، السيد ضياء الدين الحلّي، أخو الفقيه المجتهد عميد الدين عبد المطلب، و هما ابنا أخت العلامة الحلّي.

ولد بعد سنة إحدى وثمانين وستمائة، في أسرة علمية جلية.

و روى عن خاله العلامة الحسن بن يوسف ابن المطهر الحلبي (المتوفى ٧٢٦ هـ)، و عن ابن خاله فخر الدين محمد بن العلامة الحلبي.

و كان فقيها إماميا، أصوليا، متكلمًا، مشهورا.

روى عنه: تاج الدين محمد بن القاسم ابن معية الحسنى (المتوفى ٧٧٦ هـ)،

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٥٠٨

و الشهيد الأول محمد بن مكى العلمى (المتوفى ٧٨٦ هـ)، و الحسن بن أيوب الشهير بابن نجم الدين الأطراوى العاملى.

و صنف كتاب التحفة الشمسية في المباحث الكلامية، و شرح «تهذيب الوصول إلى علم الأصول» للعلامة في أصول الفقه في كتاب

سماه منية اللبيب [٤٨٤] في شرح التهذيب، فرغ من تأليفه في (١٥) رجب سنة (٧٤٠ هـ) بمشهد أمير المؤمنين عليه السلام بالنجف

الأشرف.

لم نظفر بوفاته، و هو أصغر من أخيه عبد المطلب (المتوفى ٧٥٤ هـ).

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٥٠٩

موسوعة طبقات الفقهاء: ١١٨ / ٨

٢٧٤٥ عميد الدين ابن الأعرج [٤٨٥ - ٦٨١] (٧٥٤ هـ)

عبد المطلب بن محمد بن على بن محمد ابن الأعرج الحسينى، العالم الربانى، الإمامى السيد عميد الدين أبو عبد الله الحلبي،

البغدادى، ابن أخت العلامة الحلبي و تلميذه.

ولد ليلة النصف من شعبان سنة إحدى وثمانين وستمائة.

و تلمذ على خاله العلامة الحسن ابن المطهر (المتوفى ٧٢٦ هـ)، و تفقه به، و روى عنه مصنفاته، و شرح بعضها.

و روى عن: جدّه فخر الدين على (المتوفى ٧٠٢ هـ)، و أبيه مجد الدين أبي الفوارس محمد، و ابن خاله فخر الدين محمد بن العلامة.

و برع، و تميّز عن أقرانه، و صار من كبار العلماء فى الفقه و الأصول و الكلام،

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٥١٠

و بلغ درجة الاجتهاد [٤٨٦].

روى عنه: الشهيد الأول محمد بن مكى العاملى، و تاج الدين محمد بن القاسم ابن معية الحسنى و انتفع به كثيرا، و الحسن بن أيوب

الشهير بابن نجم الدين الأطراوى العاملى، و شمس الدين محمد [٤٨٧] بن مكى بن محمد بن بزيع كتاب «الفهرست» لمنتجب الدين.

و صنف كتاب المباحث العلية فى القواعد المنطقية، و رسالة المسألة النافعة للمباحث الجامعة لأقسام الوراثة [٤٨٨] (مطبوعة).

و له شروح على بعض كتب استاذة العلامة، منها: كنز الفوائد فى حل مشكلات «القواعد» فى الفقه، غاية السؤال فى شرح «مبادئ

الأصول» فى أصول الفقه، النقول [٤٨٩] فى شرح «تهذيب الوصول إلى علم الأصول» فى أصول الفقه، تبصرة الطالبين فى شرح «نهج

المسترشدين» فى أصول الدين، و شرح «أنوار الملكوت فى شرح كتاب الياقوت» فى الكلام و كتاب «الياقوت» هو من

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٥١١

تأليف أبى إسحاق إبراهيم النوبختى.

توفى عميد الدين ببغداد فى عاشر شعبان سنة أربع و خمسين و سبعمائة.

موسوعة طبقات الفقهاء: ١٩١ / ٨

٢٨٠٤ فخر المحققين [٤٩٠ - ٦٨٢] (٧٧١ هـ)

محمد بن العلامة الكبير الحسن بن يوسف بن على بن المطهر الأسدى، الفقيه المجتهد فخر الدين أبو طالب الحلبي، المشهور بفخر

المحققين.

ولد بالحلة في جمادى الأولى سنة اثنتين وثمانين وستمائة.

وعنى به أبوه الذي ملأ الدنيا ذكره، واهتم بتعليمه، وأحضره مجالس درسه، فسمع عليه كتابه «نهاية الأحكام في معرفة الأحكام» وقرأ عليه كتباً كثيرة.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٥١٢

ولاحظ عليه أمارات الذكاء، ونبوغ، وتبحر في الفقيه وعرف غوامضه، وبرع في سائر علوم الشريعة، حتى نال رتبة الاجتهاد، وهو لا يزال في مقتبل عمره.

وأقرأ في حياة أبيه، وأجاز لجماعته، ثم تصدّر للتدريس بعد وفاته في سنة (٧٢٦هـ) وخلفه في مجلسه ببلدته الحلة، وتخرج به جماعة.

روى عنه الفيروزآبادي [٤٩١] اللغوي وقال فيه: علامة الدنيا، بحر العلوم وطود العلى.

وقال السيد مصطفى التفرشي: وجه من وجوه هذه الطائفة وثقاتها وفقائها، جليل القدر... حاله في علو قدره وسمو مرتبته وكثرة علومه أشهر من أن يذكر.

أخذ عنه: الشهيد الأول محمد بن مكى العاملى وقرأ عليه كتابه «إيضاح الفوائد»، وفخر الدين أحمد بن عبد الله بن سعيد بن المتوج البحراني، ونظام الدين على بن عبد الحميد النيلي، والسيد بهاء الدين على بن عبد الكريم بن عبد الحميد النيلي النجفي، وزين الدين على بن الحسن بن أحمد بن مظاهر، وقرأ عليه «قواعد الأحكام» و«نهاية الأحكام في معرفة الأحكام» وهما من تأليف والده العلامة.

وقرأ عليه عبد الكريم بن محمد بن على ابن الأعرج الحسيني كتابه

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٥١٣

«تحصيل النجاة» وقرأ عليه تاج أبو سعيد بن الحسين بن محمد الكاشي كتاب «التبصرة» للعلامة.

وصنف كتاباً، منها: الكافية الوافية في الكلام، تحصيل النجاة، مناسك الحج، أجوبة المسائل الحيدرية [٤٩٢]، رسالته الفخرية في التية [٤٩٣]، ورسالة إرشاد المسترشدين وهداية الطالبين في أصول الدين [٤٩٤].

وله شروح على كتب والده، منها: إيضاح الفوائد في شرح القواعد (مطبوع في أربعة أجزاء)، حاشية الإرشاد، وغاية السؤال في شرح تهذيب الأصول، وغيرها.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٥١٤

موسوعة طبقات الفقهاء: ٨ / ٢٣١

٢٨٣٥ الشهيد الأول [٤٩٥] (٧٣٤-٧٨٦هـ)

محمد بن مكى بن محمد بن حامد بن أحمد المطلبى، المجتهد الإمامى العلم، شمس الدين أبو عبد الله العاملى الجزينى النبطى الأصل، المعروف بالشهيد الأول.

ولد في جزين (من قرى جبل عامل بלבnan) سنة أربع وثلاثين وسبعمائه على المشهور، وورث شمس الدين الجزرى مولده بعد العشرين وسبعمائه.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٥١٥

ونشأ، وتعلم ببلدته.

وارتحل إلى العراق، فكان في مدينة الحلة - وهي من مراكز العلم المشهورة يومذاك - سنة (٧٥١هـ)، وأخذ الفقه والأصول و

الحديث عن كبار المشائخ، كان من أجلهم: فخر المحققين محمد بن العلامة الحسن ابن المطهر الحلي، ولازمه وانتفع به كثيرا، و عميد الدين عبد المطلب بن محمد ابن الأعرج الحسيني، وأخوه ضياء الدين عبد الله ابن الأعرج، و تاج الدين محمد بن القاسم ابن معية الحسيني.

كما أخذ و روى عن طائفة، منهم: جلال الدين أبو محمد الحسن بن أحمد ابن نجيب الدين محمد ابن نما الحلي، و شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن أبي المعالي الموسوي، و أبو الحسن علي بن أحمد بن طراد المطار آبادي، و رضى الدين أبو الحسن علي بن أحمد المزيدى، و أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن زهرة الحلبي، و علي بن محمد بن الحسن ابن زهرة الحلبي، و مهنا بن سنان بن عبد الوهاب الحسيني المدني.

و يظهر أنه أقام بالحلة إلى سنة (٧٥٧هـ) [٤٩٦]، و أتقن الفقه و غيره، و أقرأ، و صنف فيها بعض تصانيفه، و سمع ببغداد سنة (٧٥٨هـ)، و قد زار خلال تواجده بالحلة كربلاء و المدينة المنورة.

و عاد إلى بلده جزين، و أسس بها مدرسة و نشر علمه بها.

و استفاد بدمشق من قطب الدين محمد بن محمد الرازي، المتكلم تلميذ العلامة الحلي، و حصل منه على إجازة في سنة (٧٦٦هـ).

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٥١٦

و جاب عدة بلدان مثل مكة و المدينة و بغداد و دمشق و فلسطين، و أخذ بها عن نحو أربعين شيخا من علماء السنة، و روى عنهم صحاحهم و كثيرا من مصنفاتهم، و من هؤلاء: شمس الدين محمد بن يوسف القرشي الكرمانى البغدادي الشافعي، و شهاب الدين أبو العباس أحمد بن الحسن الحنفي النحوي، و شرف الدين محمد بن بكتاش التستري البغدادي الشافعي، و قاضى القضاة عز الدين عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم ابن جماعة الدمشقي المصري، و شمس الدين محمد بن عبد الله البغدادي الحنبلي القارئ الحافظ، و القاضى إبراهيم بن عبد الرحيم ابن جماعة الشافعي، و شمس الدين أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن البغدادي المالكي، و عبد الصمد بن إبراهيم بن الخليل شيخ دار الحديث ببغداد.

و كان الشهيد علامة في الفقه، محيطا بدقائقه، عالما بالأصول، محدثا، أديبا، شاعرا، ذا ذهن سيال، و عقلية متفتحة، و نظر ثاقب.

و لا يجذب الأفكار مثل تعسف و لا يخضب الأفكار مثل التفتح [٤٩٧]

ترجمة
Translation Movement

و هو ممن ترك آثارا واضحة على الفقه الشيعي تجديدا و تطويرا و تنقيحا.

قال فخر المحققين في حق تلميذه المترجم: الإمام العلامة الأعظم، أفضل علماء العالم.

و قال شمس الدين الكرمانى [٤٩٨] الشافعي في إجازته له: إمام الأئمة،

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٥١٧

صاحب الفضلين، مجمع المناقب و الكمالات الفاخرة، جامع علوم الدنيا و الآخرة.

و قال شمس الدين أبو الخير الجزري الشافعي في وصفه: شيخ الشيعة و المجتهد في مذهبهم، و هو إمام في الفقه و النحو و القراءة، صحنى مدة مديدة، فلم اسمع منه ما يخالف السنة.

و قال عنه نور الدين الكركي [٤٩٩]: شيخنا الإمام، شيخ الإسلام، علامة المتقدمين، و رئيس المتأخرين، حلل المشكلات، و كشف المعضلات، صاحب التحقيقات الفائقة، و التدقيقات الرائقة، حبر العلماء، و علم الفقهاء.

و كان الشهيد يقيم مددا غير قصيرة في دمشق، فامتدت شهرته، و عظمت مكانته في النفوس، فالتفوا حوله، و أخذوا عنه و تفقهوا به، و حضر مجلدسه العلماء من مختلف المذاهب، و سعى في نشر التشيع في جو من التآلف، و نبذ الخلافات، و جد في التحريض و الرد على أهل البدع (أمثال محمد الياوش و أتباعه).

و كانت له علاقات وثيقة و مراسلات مع ملك خراسان على [٥٠٠] بن المؤيد،

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٥١٨

يرجع تاريخها إلى أيام إقامته في العراق. و في السنوات الأخيرة من عمر الشهيد كتب إليه الملك المذكور رسالة التمس فيها منه التوجه إلى بلاده ليكون مرجعا للخراسانيين، فأبى و اعتذر له، ثم صَنَّف له في مدة سبعة أيام كتاب «اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية» و بعث بها إليه.

و ثقل أمر الشهيد على خصومه (من المتعصبيين و المبتدعين و النفعيين) فتقرّر حبسه في قلعة دمشق، فلبث فيها سنة كاملة، ثم عمل محضر نسبت فيه إليه أقاويل منكرة، و رفع إلى القاضي برهان الدين إبراهيم بن عبد الرحيم ابن جماعة- و كان ممن يضمم العداوة له- فأنفذه إلى القاضي المالكي، فعقد مجلسا حضره القضاة و غيرهم، و أنكر الشهيد التهم الموجهة إليه، لكن القاضي أفتى بإباحة دمه.

و قد تفقه بالشهيد و روى عنه جماعة، منهم: أولاده جمال الدين أبو منصور الحسن، و ضياء الدين أبو القاسم علي، و رضى الدين أبو طالب محمد، و ابنته الفقيهة أم الحسن فاطمة المعروفة بست المشائخ، و زوجته الفقيهة أم علي، و السيد بدر الدين الحسن بن أيوب الشهير بابن الأعرج الأطراوى العاملي، و عبد الرحمن العتائقي، و أبو عبد الله المقداد بن عبد الله السيوري الحلبي، و أبو جعفر محمد بن تاج الدين عبد العلي بن نجدة الكركي، و شمس الدين محمد بن علي بن موسى ابن الضحاك الشامي، و شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن زهرة الحسيني الحلبي، و عز الدين الحسن بن سليمان بن محمد الحلبي، و زين الدين أبو الحسن

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٥١٩

علي بن الحسن بن محمد الخازن الحائري، و عز الدين الحسين بن محمد بن هلال الكركي، و آخرون.

و صَنَّف كتبا كثيرة، معظمها في الفقه، منها: اللمعة الدمشقية [٥٠١] (مطبوع مع شرحه الروضة البهية في عشرة أجزاء)، الدروس الشرعية في فقه الإمامية [٥٠٢] (مطبوع)، ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة [٥٠٣] (مطبوع)، البيان في الفقه [٥٠٤] (مطبوع)، الرسالة الألفية (مطبوعة) في فقه الصلاة، الرسالة النفلية (مطبوعة)، غاية المراد في شرح «الإرشاد» للعلامة الحلبي (مطبوع)، القواعد و الفوائد [٥٠٥] (مطبوع) في الفقه، تفسير الباقيات الصالحات (مطبوع)، جامع البين من فوائد الشرحين [٥٠٦]

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٥٢٠

في أصول الفقه (مخطوط)، الأربعون حديثا (مطبوع)، أجوبة مسائل الفاضل المقداد (مطبوع)، أجوبة مسائل الأطراوى، و المزار (مطبوع).

و قد اعتنى العلماء بكثير من كتبه الفقهية شرحا و تعليقا و تدريسا.

قتل شهيدا بدمشق في تاسع جمادى الأولى سنة ست و ثمانين و سبعمائة، ثم صلب ثم أحرق، و ذلك في عهد السلطان برقوق [٥٠٧] و نائبه بالشام بيدمر [٥٠٨].

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٥٢١

القرن التاسع

إشارة

١- الفاضل مقداد السيوري (م سنة ٨٢٦هـ)

٢- ابن فهد الحلبي (م سنة ٨٤١هـ)

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٥٢٣

موسوعة طبقات الفقهاء: ٢٨٤ / ٩

٣٠٥٦ الفاضل المقداد [٥٠٩] (... - ٨٢٦ هـ)

المقداد بن عبد الله بن محمد بن الحسين بن محمد الأسدي، شرف الدين [٥١٠] أبو عبد الله السيوري، الحلّي ثم النجفي، المعروف بالفاضل المقداد، و بالفاضل السيوري، أحد أعيان الإمامية. كان متكلمًا متبحرًا، و فقيها كبيرا، ذا معرفة بفنون شتى. تلمذ على الفقيه المتضلع الشهيد الأول محمد بن مكّي العاملي (المتوفى ٧٨٦ هـ)، و اختص به، و أخذ عنه العلم، و روى عنه [٥١١]، و سأله عن مسائل

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٥٢٤

في الفقه، فأجاب عنها شيخه، فسميت تلك المسائل مع أجوبتها ب «المسائل المقدادية».

قال الحسن بن راشد الحلّي في وصف استاذة صاحب الترجمة: كان جهوري الصوت، ذرب اللسان، مفوها في المقال، متقنا لعلوم كثيرة، فقيها، متكلمًا، أصوليا، نحويا، منطقيا، صنّف و أجاد. و قال الحرّ العاملي: كان عالما، فاضلا، متكلمًا محققًا، مدققًا.

و كان الفاضل السيوري قد سكن النجف الأشرف، و أنشأ بها مدرسة [٥١٢]، و حدّث و أقرأ، و التفّ حوله الطلبة و تخرّج به جمع من الفقهاء، و سمع منه كثير من العلماء، و من هؤلاء: أحمد بن محمد بن فهد الحلّي، و ظهير الدين محمد بن علي بن الحسام العاملي العيناثي، و زين الدين علي التوليني النحاريري العاملي، و محمد ابن شجاع الأنصاري الحلّي القطنان، و الحسن بن راشد الحلّي، و رضی الدين عبد الملك بن إسحاق الفتحاني القمي، و علي بن الحسن بن علاه،

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٥٢٥

و الحسن بن علاء الدين مظفر بن فخر الدين بن نصر الله القمي، و محمود [٥١٣] بن أمير الحاج المجاور، و غيرهم.

و للمترجم كتب كثيرة، حظى عدد منها باهتمام و اعتناء العلماء، لما يحمله من فوائد و تحقيقات في المسائل الفقهية، و المباحث العلمية الكلامية.

فمن كتبه: كنز العرفان في فقه القرآن (مطبوع في جزءين)، التنقيح الرائع لمختصر الشرائع [٥١٤] (مطبوع في أربعة أجزاء)، اللوامع الإلهية في المباحث الكلامية (مطبوع)، النافع يوم الحشر في شرح «الباب الحادي عشر» للعلامة الحلّي [٥١٥] (مطبوع)، «نضد القواعد الفقهية على مذهب الإمامية» للشهيد الأول، (مطبوع)، جامع الفوائد في تلخيص «القواعد» المذكور، نهاية المأمول في شرح «مبادئ الأصول» في أصول الفقه للعلامة الحلّي، آداب الحجّ، الأدعية الثلاثة من أدعية النبي صلى الله عليه و اله و سلم و الأئمة عليهم السلام، الأربعون حديثًا، الإعتقاد في شرح «واجب الإعتقاد» للعلامة الحلّي، إرشاد الطالبين في شرح «نهج المسترشدين في أصول الدين» للعلامة الحلّي (مطبوع)، تفسير مغمضات القرآن، و الأنوار الجلالية في شرح «الفصول النصيرية» في الكلام لنصير الدين الطوسي [٥١٦].

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٥٢٦

توفّي الفاضل المقداد بالمشهد المقدس الغروي (النجف الأشرف) في جمادى الآخرة سنة ست و عشرين و ثمانمائة، و دفن بمقابر المشهد المذكور.

موسوعة طبقات الفقهاء: ٦٣ / ٩

٢٨٨٨ ابن فهد الحلّي [٥١٧] (٧٥٧-٥٨٤١)

أحمد بن محمد بن فهد الأسدي، جمال الدين أبو العباس الحلّي، مؤلف «المهذب البارع».

كان من أكابر مجتهدى الإمامية، متكلمًا، مناظرًا، عالما بالخلاف، و كان من العلماء الربانيين الذين زهدوا في العاجلة ولم يغتروا بزيتها، و آثروا الآجلة و اطمأنوا لدوام نعيمها، فرتعوا في رياض القرب و العرفان، و كأنّ نصب أعينهم تلك الجنان. ولد ابن فهد في مدينة الحلّة سنة سبع و خمسين و سبعمئة.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٥٢٧

و جدّ في طلب العلم، و سعى سعيا حثيثا في تحصيله، فأخذ الفقه و الحديث و سائر العلوم الشرعية عن جمع من العلماء، و قرأ عليهم، و روى عنهم سماعا و إجازة.

و من هؤلاء: زين الدين علي بن الحسن بن الخازن الحائري، و نظام الدين علي بن محمد بن عبد الحميد النيلي، و ظهير الدين علي بن يوسف بن عبد الجليل النيلي، و بهاء الدين علي بن عبد الكريم بن عبد الحميد الحسيني النيلي النجفي، و المقداد بن عبد الله السيوري الحلّي، و جلال الدين عبد الله بن شرف شاه، و ضياء الدين علي بن الشهيد الأول محمّد بن مكّي العاملي، و قرأ عليه في (جزين) كتاب «الأربعون حديثا» لوالده الشهيد، و جمال الدين محمد بن عبد المطلب ابن الأعرج الحسيني [٥١٨].

و تميّز في الفقه، و مهر في علم الكلام و غيره، و درّس بالمدرسة الزينية بالحلّة، و التفّ حوله الطلبة.

و صنّف، و أفتى، و أفاد، و ناظر، حتى اشتهر اسمه، و صار فقيه الإمامية في زمانه.

قال ابن الخازن في حق تلميذه المترجم: الفقيه العالم الورع المخلص الكامل جامع الفضائل.

و قال عبد الله أفندي التبريزي: العالم الفاضل العلّامة الفهامة الثقة الجليل

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٥٢٨

الزاهد العابد الورع العظيم القدر.

و قد تفقّه بابن فهد و روى عنه طائفة، منهم: زين الدين علي بن هلال الجزائري، و أبو القاسم علي بن علي بن محمد بن طي العاملي، و عبد السميع بن فياض الأسدي، و الحسن ابن العشرة الكسرواني الكركي، و مفلح بن الحسن الصيمري، و الحسين بن راشد القطيفي، و علي بن فضل بن هيكّل الحلّي، و محمد ابن محمد بن الحسن الحولاني العاملي، و السيد محمد نور بخش، و فخر الدين أحمد بن محمد السبعي الذي جمع فتاوى شيخه، و جمال الدين الحسن بن مطر الجزائري، و رضى الدين عبد الملك بن إسحاق القمي.

و كان قد ناظر جماعة من علماء أهل السنة بحضور والي العراق اسبند التركماني، فتغلّب عليهم فصار ذلك سببا لتشيع الوالي المذكور، و جعل السكّة و الخطبة باسم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب و الأئمة الأحد عشر عليهم السلام.

و للمترجم تصانيف كثيرة، أغلبها في الفقه، أودع فيها أقواله و آراءه التي أصبحت مرجعا علميا و مستندا للفقهاء.

فمن كتبه: المهذب البارع في شرح «المختصر النافع» للمحقّق الحلّي - (مطبوع في خمسة أجزاء)، المقتصر [٥١٩] من شرح المختصر

(مطبوع) - أي المختصر النافع المذكور -، التحصين في صفات العارفين من العزلة و الخمول

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٥٢٩

(مطبوع)، التحرير، عدة الداعي و نجاح الساعي (مطبوع) في آداب الدعاء، الأدعية و الختوم، شرح «الألفية» في فقه الصلاة للشهيد

الأول، التواريخ الشرعية عن الأئمة المهديّة.

و له رسائل كثيرة طبع منها عشر رسائل في كتاب سمّي «الرسائل العشر» [٥٢٠] و يضمّ: الموجز الحاوي لتحرير الفتاوى، المحرر في

الفتوى، اللعمة الجليلة في معرفة النية، مصباح المبتدى و هداية المقتدى، غاية الإيجاز لخائف الأعواز، كفاية.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٥٣١

القرن العاشر

إشارة

١- ابن أبي جمهور الأحسائي (م بعد سنة ٩٠١ هـ)

٢- المحقق الكركي (م بعد سنة ٩٤٠ هـ)

٣- الشهيد الثاني (م سنة ٩٦٦ هـ)

٤- الحسين بن عبد الصمد الحارثي (م سنة ٩٨٦ هـ)

٥- المقدس الأردبيلي (م سنة ٩٩٣ هـ)

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٥٣٣

موسوعة طبقات الفقهاء: ٢٤٤ / ١٠

٣٢٥٤ ابن أبي جمهور [٥٢١] (... - حيا ٩٠١ هـ)

محمد بن علي بن إبراهيم بن حسن بن أبي جمهور، الفقيه الإمامي، المحدث، العارف، أبو جعفر الأحسائي، المعروف بابن أبي جمهور، مؤلف «غوالي اللاكي».

قال يوسف البحراني: كان فاضلا، مجتهدا، متكلمًا.

أخذ عن جماعة من الفقهاء والعلماء، وهم: والده زين الدين علي، وشمس الدين محمد بن كمال الدين موسى الموسوي الحسيني، وحرز الدين الأوالي، وشمس الدين محمد بن أحمد الموسوي الحسيني، والحسن بن عبد الكريم الفتال،

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٥٣٤

وزين الدين علي بن هلال الجزائري، ووجه الدين عبد الله بن فتح الله بن عبد الملك بن الفتاح الكاشاني القمي الواعظ.

وكان قد حجّ في سنة (٨٧٧ هـ)، وعزّج على بلاد جبل عامل، فدرس عند زين الدين الجزائري المذكور شهرا كاملا، وعاد إلى وطنه، ثم ارتحل إلى العراق، فزار مرافد أئمة أهل البيت عليهم السلام، ومنه توجه إلى خراسان لزيارة مشهد الرضا عليه السلام، وفي الطريق

صنّف رسالته «زاد المسافرين»، ثم أقام هناك في مدينة مشهد المقدسة، ولم يزل يدأب ويجهّد، ويتباحث مع السيد محسن الرضوي وغيره من العلماء في علمي الكلام والفقه، حتى مهر في العلوم، وامتلك زمام الجدال، وانتشر صيته، وسمع به أهل هراء فقصدته

أحد كبار علمائها من السنّة، للمناظرة في مسألة الإمامة، فاجتمع به المترجم وناظره في مجالس ثلاثة، حضرها جمع من الطلبة والأشراف.

وقصد المترجم مكة حاجا، ودخل النجف الأشرف، وصنّف عند مقامه بها بين سنتي (٨٩٤-٨٩٥ هـ) كتابه «المنجى»، ثم عاد إلى مدينة مشهد، وورد استرآباد في سنة (٨٩٨ هـ).

وهو في جميع تلك الأوقات مشغول بالتدريس والبحث والتصنيف.

قرأ عليه جماعة الفقه والأصول والحديث وغيرها، منهم: السيد كمال الدين محسن بن محمد بن علي الرضوي المشهدي (المتوفى ٩٣١ هـ)، وله منه إجازة، والسيد شرف الدين محمود بن علاء الدين الطالقاني، وله منه إجازة، ومحمد بن صالح الغروي الحلّي، وله

منه ثلاث إجازات.

و صنّف نيفا و عشرين كتابا، منها: غوالي اللآلي العزيزية في الأحاديث

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٥٣٥

الدينية (مطبوع) في أربعة أجزاء، درر اللآلي العمادية في الأحاديث الفقهية، الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية (مطبوع)، المسالك الجامعية في شرح الرسالة الألفية الشهيدة، زاد المسافرين في أصول الدين، رسالة كاشفة الحال عن أحوال الاستدلال في أصول الفقه، مسالك الأفهام في علم الكلام، المجلى لمرآة المنجى (مطبوع) و هو شرح ل «مسالك الأفهام»، كشف البراهين في شرح «زاد المسافرين»، أسرار الحج (مطبوع ضمن كتابه المجلى)، مفتاح الفكر لفتح «الباب الحادى عشر» في أصول الدين للعلامة الحلّى، معين الفكر في شرح «الباب الحادى عشر»، معين المعين، رسالة في مناظرة الملا- الهروى، قيس الاقتداء (الاقتداء) في شرائط الإفتاء و الاستفتاء.

ثم لم نظفر بتاريخ وفاته، لكنّه فرغ من تبييض بعض كتبه في سنه إحدى و تسعمائة، فما ذكره بعضهم من أنّه توفّى في سنه (٨٧٨هـ) أو بعدها ليس بصحيح، كما أنّنا نستبعد جدا أن يكون المترجم قد مات في سنه (٩٤٠هـ) كما قاله بعض كبار العلماء.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٥٣٦

موسوعة طبقات الفقهاء: ١٠/١٦٣

٣١٨٧ المحقق الكركى [٥٢٢] (٨٦٨-٩٤٠هـ)

على بن الحسين بن على بن محمد بن عبد العالى، زعيم الإمامية و مفتيها و مروّج مذهبها في عصره، نور الدين أبو الحسن الكركى العاملى، المعروف بالمحقّق الكركى و بالمحقّق الثانى، و يقال له على بن عبد العالى اختصارا. ولد في كرك نوح سنه ثمان و ستين و ثمانمائة.

و اختصّ بفقيه عصره زين الدين على [٥٢٣] بن هلال الجزائرى، و لازمه أتمّ ملازمه، و قرأ عليه في الفقه و الأصول و المنطق، و حمل عنه كثيرا، و تخرّج به.

و قد أخذ أيضا عن: شمس الدين محمد بن محمد بن محمد بن داود ابن المؤذن الجزينى، و شمس الدين محمد بن على بن محمد بن خاتون العاملى، و محمد ابن أحمد بن محمد الصهيوونى العاملى.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٥٣٧

و قالوا: إنّه روى عن جعفر بن الحسام، و أحمد بن الحاج على العينائين العامليين.

أقول: لا تصحّ روايته عن الأوّل، و فى روايته عن الثانى محلّ نظر، و ذلك لتأخّر طبقته عن طبقتهما، فابن المؤذن الجزينى (و هو استاذ المترجم) يروى عن ابن الحاج على، و هذا يروى عن ابن الحسام، فكيف يروى المترجم عنهما؟

و سافر المحقق إلى مصر، و أخذ بها فقه و حديث مذاهب أهل السنّة، و حضر على كبار علمائهم و حصل منهم على إجازات، و من هؤلاء: أبو يحيى زكريا [٥٢٤] ابن محمد بن أحمد الأنصارى، و عبد الرحمن بن الأبانة الأنصارى و قد قرأ عليه في سنه (٩٠٥هـ).

و سمع على علاء الدين على بن يوسف بن أحمد بصروى (المتوفّى ٩٠٥هـ) بدمشق معظم مسند الشافعى، و صحيح مسلم إلّا مواضع.

و قصد العراق في نحو سنه (٩٠٩هـ)، و أقام بالنجف الأشرف يفيد و يستفيد.

و ارتحل إلى إيران، و اتصل بالسلطان إسماعيل الصفوى، و دخل معه هراة في سنه (٩١٦هـ) فأكرمه السلطان و عرف قدره، و عين له وظائف كثيرة بالعراق، فأقام بالنجف، و درّس بها و صنّف.

ثم توجه إلى أصفهان و قزوین في عهد السلطان طهماسب بن إسماعيل الصفوى (الذى ولى سنه ٩٣٠هـ)، فعظّمه السلطان غاية

التعظيم، و عينه حاكما في الأمور الشرعية لجميع بلاد إيران، فشمر المحقق عن ساعد الجد، و أحسن التدبير

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٥٣٨

في القيام بوظائف المرجعية الدينية، فأسس المدارس، و أفاض العلم، و أفتى كثيرا، و نشر الفكر الإمامي، و أحيا شعائر الإسلام، و عين و كلاء له لإقامتها في المدن و القرى، و وضع الأسس الشرعية الدستورية للدولة الصفوية، و أصبح صاحب الكلمة المسموعة في إيران.

قال الشهيد الثاني في حق المترجم: الشيخ الإمام المحقق المنقح، نادرة الزمان.

و قال السيد مصطفى التفرشي: شيخ الطائفة، و علامة وقته، و صاحب التحقيق و التدقيق، كثير العلم نقى الكلام، جيد التصانيف، من أجلاء هذه الطائفة.

و قد دأب المحقق على التدريس في حله و ترحاله، فأخذ عنه، و تفقه به و روى عنه سماعا و إجازة طائفة من العلماء، منهم: كمال الدين درويش محمد بن حسن العاملي التنتزي، و أحمد بن محمد بن أبي جامع، و علي بن عبد العالي الميسي و ولده إبراهيم الميسي، و زين الدين الفقعي، و نور الدين علي بن عبد الصمد العاملي، و الأمير نعمه الله الحلّي، و الحسن بن غياث الدين عبد الحميد الأسترابادي، و برهان الدين إبراهيم بن علي الخانيساري الأصفهاني، و شمس الدين محمد المهدي بن السيد كمال الدين محسن الرضوي المشهدي [٥٢٥]، و القاضي صفى الدين عيسى، و بابا شيخ علي بن حبيب الله بن سلطان محمد

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٥٣٩

الجوزداني، و الحسين بن محمد الحر بن محمد بن مكى العاملي.

و له مؤلفات كثيرة، جلّها رسائل [٥٢٦] و حواشي، منها: جامع المقاصد في شرح القواعد (مطبوع في ١٣ جزءا) و قد اشتهر هذا الشرح اشتهارا كثيرا و اعتمد عليه الفقهاء في أبحاثهم و مؤلفاتهم، رسالة في المنع عن تقليد الميت، رسالة في العصير العنبي، رسالة أحكام السلام و التحية، رسالة في العدالة، رسالة في صلاة و صوم المسافر، رسالة في السهو و الشك في الصلاة، رسالة في الحج، رسالة الأرض المدرسة، الرسالة الجعفرية في فقه الصلاة، رسالة في صيغ العقود و الإيقاعات، رسالة في أقسام الأرضين، حاشية على «شرائع الإسلام» للمحقق الحلّي، حواشي على «إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان» للعلامة الحلّي، حاشية على «ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة» للشهيد الأوّل، حاشية على «الدروس الشرعية في فقه الإمامية» للشهيد الأوّل، و نفحات اللاهوت، و غير ذلك. و له فتاوى و أجوبة مسائل كثيرة.

توفّي بالنجف الأشرف في شهر ذي الحجة سنة أربعين و تسعمائة.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٥٤٠

موسوعة طبقات الفقهاء: ١٠٤ / ١٠

٣١٤٥ الشهيد الثاني [٥٢٧] (٩١١-٩٦٦ هـ)

زين الدين بن علي بن أحمد بن جمال الدين الجبعي العاملي، المعروف بالشهيد الثاني [٥٢٨]، أحد أعيان الإمامية و كبار مجتهديههم. ولد في جبج (بلبنان) في شهر شوال سنة إحدى عشرة و تسعمائة.

و قرأ في الفقه و العربية على والده نور الدين علي إلى أن توفّي (سنة ٩٢٥ هـ).

و انتقل إلى ميس، و لازم زوج خالته علي بن عبد العالي الميسي ما يربو

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٥٤١

على سبع سنوات، و قرأ عليه في الفقه، و انتفع به كثيرا.

ثم ارتحل إلى كرك نوح، فقرأ على السيد بدر الدين الحسن بن جعفر الأعرجي الكركي في الأصولين و النحو. و زار دمشق مرتين، و قرأ بها على الفيلسوف محمد بن مكى الدمشقي في الطب و الهيئة و الفلسفة، و على شمس الدين محمد بن علي بن محمد بن طولون الحنفي جملة من الصحيحين.

و ورد مصر سنة (٩٤٢ هـ) و قرأ بها على كثير من شيوخ أهل السنة، منهم: شهاب الدين أحمد الرملي المنوفي الشافعي (المتوفى ٩٥٧ هـ)، و أبو الحسن محمد ابن محمد بن عبد الرحمن البكري الشافعي (المتوفى ٩٥٢ هـ)، و زين الدين الجرمي المالكي، و شمس الدين محمد بن أبي النحاس، و شمس الدين الديروطي، و غيرهم. و أحاط إحاطة واسعة بمختلف المذاهب الإسلامية في الفقه و الحديث و التفسير.

و حج (بعد ان أقام بمصر ثمانية عشر شهرا)، و رجع إلى بلده جبع (سنة ٩٤٤ هـ)، فزدهم عليه أولو العلم و الفضل و ظهر من فوائده ما لم يطرق الأسماع [٥٢٩]، و في هذه السنة آنس من نفسه الاجتهاد، و القدرة على استنباط الأحكام الشرعية، إلا أنه لم يظهر ذلك حتى عام (٩٤٨ هـ).

و سافر إلى بلاد الروم، فدخل استانبول (سنة ٩٥٢ هـ)، و أقام بها ثلاثة أشهر

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٥٤٢

و نصفًا، و جعل مدرسا للمدرسة النورية ببعلبك، و قد صنّف هناك رسالة في عشرة فنون [٥٣٠]، و جال في البلاد الرومية، و اجتمع بالعلماء.

ثم توجه إلى العراق لزيارة المراقد الشريفة، و عاد إلى بلاده (سنة ٩٥٣ هـ)، فأقام ببعلبك، و درّس فيها مدة في المذاهب الخمسة و كثير من الفنون، و أفتى كل فرقة بما يوافق مذهبها، و أظهر براعة لما كان يتمتع به من علم غزير، و نظر دقيق، و عقلية منفتحة، فاثال عليه العلماء، و انقادت له النفوس.

و عاد الشهيد الثاني إلى جبع، و عكف على التدريس و التأليف، و الحكم بين المتخاصمين، و اشتهرت فتاواه و آراؤه الفقهية.

قال ابن العودي الجزيني في حق شيخه المترجم: بلغ من كل فنّ منتهاه ...

و أما الفقه فكان قطب مداره و فلك شموسه و أقماره و كأنه هوى نجم سعوده في داره، و أما الحديث فقد مدّ فيه باعا طويلا، و ذلّل صعاب معانيه تذليلا، أدب نفسه في تصحيحه و إبرازه للناس حتى فشا ... و أما علوم القرآن العزيز و تفاسيره من البسيط و الوجيز فقد حصل على فوائدها و عرف حقائقها و مجازها، و علم إطلتها و إيجازها.

و قال السيد مصطفى التفريشي: وجه من وجوه هذه الطائفة و ثقاتها، كثير الحفظ، نقى الكلام، له تلاميذ أجلاء، و له كتب نفيسة جيدة.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٥٤٣

تلميذ عليه جماعة، و قرأوا عليه في الفقه و الأصول و الحديث و المنطق و الأدب، منهم: السيد نور الدين علي بن الحسين جزيني الشهير بالصانع (المتوفى ٩٨٠ هـ)، و نور الدين علي بن الحسين بن محمد بن أبي الحسن الموسوي الجبعي، و عز الدين الحسين بن عبد الصمد بن محمد الحارثي الجبعي (المتوفى ٩٨٤ هـ)، و محمد بن الحسن المشغري العاملي، و نور الدين علي بن عبد الصمد بن محمد الحارثي الجبعي، و بهاء الدين محمد بن علي بن الحسن العودي الجزيني، و أجاز لنصير الدين إبراهيم بن علي بن عبد العالي الميسي، و الحسن بن نور محمد بن علي الحسيني الشقطي، و تاج الدين بن هلال الجزائري، و محمود بن محمد بن علي اللاهيجي، و عز الدين الحسين بن زمعة المدني.

و صنّف كتبًا و رسائل كثيرة، و شرح بعض الكتب شرحا مزجيا (و لم يسبقه إلى ذلك أحد من علماء الإمامية) [٥٣١]، و تفرد بالتأليف في مواضيع لم يطرقها غيره أو طرقها و لم يستوف الكلام فيها [٥٣٢]، و قد عدّ له السيد الأمين العاملي (٧٩) مؤلفًا، منها: الروضة البهية

في شرح «اللمعة الدمشقية» [٥٣٣] في الفقه (مطبوع) وقد عكف العلماء على شرحه و التعليق عليه و تدريسه من حين تأليفه إلى هذا الوقت، روض الجنان في شرح «إرشاد الأذهان» [٥٣٤] في الفقه (مطبوع)، المقاصد العلية في شرح بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٥٤٤

«الرسالة الألفية» [٥٣٥] في فقه الصلاة (مطبوع)، مسالك الأفهام إلى «شرائع الإسلام» [٥٣٦] في الفقه (مطبوع)، تمهيد القواعد الأصولية و العربية و صفه مؤلفه بأنه كتاب واحد في فنه، البداية في علم الدراية و شرحه (مطبوعان)، منية المرید في آداب المفيد و المستفيد (مطبوع)، كفاية المحتاج في مناسك الحاج، مسکن الفؤاد عند فقد الأحبة و الأولاد (مطبوع)، غنية القاصدين في اصطلاحات المحدثين، رسالته في ميراث الزوجة (مطبوعة)، رسالته في عدم جواز تقليد الأموات من المجتهدين، رسالته في حكم صلاة الجمعة حال الغيبة (مطبوعة)، حاشية على «قواعد الأحكام» في الفقه للعلامة الحلّي، رسالته في تفسير قوله تعالى:

وَ السَّابِقُونَ السَّابِقُونَ، رسالته في شرح البسملة، منظومة في النحو و شرحها، جوابات المسائل الهندية، و جوابات المسائل الشامية، و له شعر.

قتل المترجم شهيدا سنة ست و ستين و تسعمائة [٥٣٧]، و كان قد أمضى السنوات العشر الأخيرة من عمره في خوف و ترقب، فقد نشط أعداؤه و حسّاده في مراقبته و رصد تحركاته، بسبب المكانة المرموقة التي كان يحتلّها الشهيد في أوساط الأمة و دوره المتميز في توعيتها و تعريفها بمذهب أهل البيت عليهم السلام.

فتى كان فيه ما يسرّ صديقه على أن فيه ما يسوء الأعادي

قالوا: كتب قاضي صيدا إلى سلطان الروم أنه وجد ببلاد الشام مبدع خارج عن المذاهب الأربعة، فأرسل السلطان رجلا يطلبه، فوجده في طريق الحجّ، و بعد

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٥٤٥

أداء الحجّ أخذه إلى الروم و لكنّه بعد الوصول إلى ساحل البحر قتله، و أخذ برأسه إلى السلطان فأنكر عليه ذلك و قتل القاتل.

موسوعة طبقات الفقهاء: ٨٦ / ١٠

٣١٣٤ [الحسين بن عبد الصمد] الحارثي [٥٣٨] (٩١٨-٩٨٤هـ) ترجمه

Translation Movement
IMS

الحسين بن عبد الصمد بن محمد بن علي الحارثي الهمداني، عز الدين الجبعي العاملي، والد العالم المشهور بهاء الدين العاملي.

ولد في أوّل المحرم سنة ثمان عشرة و تسعمائة.

و عنى بطلب العلم، و جدّ في تحصيله حتى بدّ أقرانه، و مهر في الفقه و في الحديث و علومه، و صارت له يد طولى في علم الكلام، و اللغة و العلوم الأدبية.

روى عن الفقيه السيد بدر الدين الحسن بن جعفر الأعرجي الحسيني الكركي.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٥٤٦

و تلميذ على الشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي، و لزمه لزوما شديدا، و قرأ عليه في الفقه و أصوله و المنطق و غير ذلك، و تخرّج به، و حصل منه على إجازة تاريخها سنة (٩٤١هـ) [٥٣٩].

قال الحرّ العاملي: كان عالما ماهرا محققا مدققا متبحرا جامعا أدبيا منشئا شاعرا، عظيم الشأن جليل القدر ...

و قال الأفندي التبريزي: كان فاضلا عالما جليلا أصوليا متكلم فقيها محدثا شاعرا

و قد رافق المترجم أستاذه الشهيد في سفره إلى إسلامبول (سنة ٩٥٢هـ)، فأقاما بها ثلاثة أشهر و نصف، و توجهوا إلى اسكدار، ثم عادا إلى بعلبك في ١٥ صفر سنة (٩٥٣هـ) [٥٤٠] بعد أن زارا مشاهد أئمّة أهل البيت عليهم السلام بالعراق، و أقاما في بعلبك مدة، ثم

فارقاها إلى بلدتهما (جمع).

ثم ارتحل المترجم بعد شهادة استاذته المذكور (سنة ٩٦٦ أو ٩٦٥ هـ)

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٥٤٧

و تشديد الضغوط على علماء الشيعة إلى أصفهان، فسمع به [٥٤١] السلطان طهماسب الصفوي، فأرسل في طلبه، فلما حضر بين يديه في مقر سلطنته بقزوين، بجله غاية التبجيل، و فؤض إليه منصب شيخ الإسلام بقزوين، فأقام بها صلاة الجمعة، و وعظ، و درس، و استمر على ذلك سبع سنين، ثم نقل إلى مدينة مشهد المقدسة، فأقام فيها مدة، ثم أمره السلطان المذكور بالتوجه إلى هراة، و كان أكثر أهلها من غير الشيعة، و أمر حاكم خراسان بأن ينتهي إلى رأي المترجم و لا يخالفه، فعظمت حرمة، و تصدى للوعظ و الإرشاد و التدريس، و اشتهر، فقصده العلماء من الأطراف، و انتشر به مذهب أهل البيت عليهم السلام، و أقام هناك ثمانى سنوات.

ثم حج في سنة ثلاث و ثمانين و تسعمائة، و زار المدينة المنورة، ثم توجه إلى البحرين، فسكنها إلى أن مات بها في الثامن من ربيع الأول سنة أربع و ثمانين و تسعمائة، و قبره بها مشهور مزور.

و كان قد أخذ عن المترجم جماعة، و روى عنه آخرون سماعا و إجازة، منهم: ولده بهاء الدين محمد و قرأ عليه جملة من الكتب في المعقول و المنقول، و ولده أبو تراب عبد الصمد بن الحسين، و الحسن بن الشهيد الثاني، و السيد حسن بن علي ابن شدم الحسينى المدنى، و شرف الدين بن إبراهيم الأصفهاني، و ملك علي، و أبو محمد الشهير بيازيد البسطامى، و معانى التبريزى، و السيد محمد باقر ابن محمد الأسترابادى الشهير بالداماد.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٥٤٨

و صنف عدة كتب، منها: شرح «قواعد الأحكام» للعلامة الحلّي، شرح [٥٤٢] «الألفية» في فقه الصلاة للشهيد الأول، شرح آخر على الألفية، فيه مناقشات مع الشهيدين و المحقق الكركي، العقد الطهماسبى في الفقه، حاشية على «إرشاد الأذهان» في الفقه للعلامة الحلّي لم تتم، الغرر و الدرر، رسالة في الدراية (مطبوعة)، وصول الأختيار إلى أصول الأخبار في علم الدراية (مطبوع)، رسالة في عينيه صلاة الجمعة، الرسالة الرضاعية، رسالة في الاعتقادات الحقّة، رسالة في مناظرته مع بعض علماء حلب في مسألة الإمامة، شرح الأربعين حديثا في الأخلاق، تعليقات على «خلاصة الأقوال في معرفة الرجال» للعلامة الحلّي، و تعليقات على الصحيفة السجادية.

و له فتاوى كثيرة، و ديوان شعر كبير.

فمن شعره:

ما شمت الورد إلّأزادنى شوقا إليك

و إذا ما مال غصن خلته يحنو عليك

لست تدري ما الذى قد حلّ بى من مقلتيك

إن يكن جسمى تئاءى فالحشى باق لديك

كل حسن فى البرايا فهو منسوب إليك

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٥٤٩

موسوعة طبقات الفقهاء: ٥٧ / ١٠

٣١١٢ [المقدّس المحقق الأردبيلي ٥٤٣] (... - ٩٩٣ هـ)

أحمد بن محمد الأردبيلي ثم النجفى، الشهير بالمحقّق و بالمقدّس الأردبيلي، أحد كبار مجتهدى علماء الإمامية و ربّانيهم.

ولد فى أردبيل، و نشأ بها.

و استفاد من خاله الذى كان من كبار العلماء فى الفلك و الرياضيات [٥٤٤].

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٥٥٠

و أخذ بشيراز العلوم العقلية عن جمال الدين محمود تلميذ جلال الدين الدوانى.

و ارتحل إلى النجف الأشرف، و أقام بها، و أكمل دراسته فى الفقه و الأصول و غيرهما، و برع فى العلوم لا سيما فى الفقه، حتى بلغ درجة الاجتهاد، و قد أجازه به السيد على بن الحسين الحسينى الصائغ.

قال السيد مصطفى الحسينى التفريشى فى حق المترجم: كان متكلماً، فقيهاً، عظيم الشأن، جليل القدر، رفيع المنزلة، أروع أهل زمانه و أعبدهم و أتقاهم.

و امتاز المترجم بدقة النظر و التحقيق، و بأسلوبه الفقهى الخاص، و استقلالته فى استنباط الأحكام، و أصالته الكاملة فى التفكير و الاجتهاد [٥٤٥].

درّس شتى العلوم، فأخذ عنه جماعة من العلماء، منهم: السيد محمد بن على العاملى صاحب «المدارك»، و الحسن بن الشهيد الثانى زين الدين العاملى صاحب «المعالم» و كانا من أبرز تلامذته، و محمد بن محمد البلاغى، و عبد الله بن الحسين التستري، و علام التفريشى، و فيض الله بن عبد القاهر التفريشى، و السيد فضل الله، و محمد بن على بن إبراهيم الأسترابادى، و غيرهم. [٥٤٦]

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)؛ ج ٨؛ ص ٥٥٠

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٥٥١

و صنف كتباً، قال عنها المجلسى: إنها فى غاية التدقيق و التحقيق، منها: زبدة البيان فى أحكام القرآن (مطبوع) و هو تفسير لآيات الأحكام، مجمع الفوائد و البرهان فى شرح «إرشاد الأذهان» للعلامة الحلى (مطبوع) فى اثنى عشر جزءاً [٥٤٧] (و قد شمل معظم أبواب الفقه)، حديقته الشيعية [٥٤٨] (مطبوع)، تعليقات على «قواعد الأحكام فى مسائل الحلال و الحرام» للعلامة الحلى، تعليقات على «تذكرة الفقهاء» للعلامة الحلى، حاشية على إلهيات «شرح تجريد العقائد» للقوشجى (مطبوع).

و له رسائل و تعليقات، منها (و هى مطبوعة): رسالة الخراجية الأولى، رسالة الخراجية الثانية، رسالة فى أن الأمر بالشىء يقتضى النهى عن ضده الخاص، رسالة فى أصول الدين بالفارسية، تعليقه على ما قال الزمخشري من تفسير سورة الكافرون، تعليقه على ما قال البيضاوى من تفسير الآية (٧٧) من سورة الحج، و تعليقه على بحث الإجماع من شرح العضدى.

توفى بالنجف الأشرف فى صفر سنة ثلاث و تسعين و تسعمائة و دفن فى إحدى حجرات الصحن المبارك لمركد الإمام على عليه السلام.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٥٥٣

القرن الحادى عشر

إشارة

١- السيد محمد العاملى صاحب المدارك (م سنة ١٠٠٩ هـ)

٢- حسن بن زين الدين صاحب المعالم (م سنة ١٠١١ هـ)

٣- عبد الله التستري (م سنة ١٠٢١ هـ)

٤- الشيخ البهائى (م سنة ١٠٣١ هـ)

- ٥- محمد أمين الأسترآبادى (م ١٠٣٦ هـ)
 - ٦- السيد الداماد (م سنة ١٠٤٠ هـ)
 - ٧- سلطان العلماء (م سنة ١٠٦٤ هـ)
 - ٨- الفاضل الجواد (م سنة ١٠٦٥ هـ)
 - ٩- محمد تقى المجلسى (م سنة ١٠٧٠ هـ)
 - ١٠- الفاضل التونى (م سنة ١٠٧١ هـ)
 - ١١- ملا محمد صالح المازندرانى (م سنة ١٠٨٦ هـ)
 - ١٢- فخر الدين الطريحي (م سنة ١٠٨٧ هـ)
 - ١٣- خليل بن الغازى القزوينى (م سنة ١٠٨٩ هـ)
 - ١٤- محمّد مؤمن السبزوارى (م سنة ١٠٩٠ هـ)
 - ١٥- فيض الكاشانى (م سنة ١٠٩١ هـ)
 - ١٦- آغا رضى القزوينى (م سنة ١٠٩٦ هـ)
 - ١٧- آغا حسين الخوانسارى (م سنة ١٠٩٨ هـ)
- بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٥٥٥
موسوعة طبقات الفقهاء: ٢٨٧ / ١١

٣٥٠٩ صاحب المدارك [٥٤٩-٩٤٦] (١٠٠٩ هـ)

محمد بن على بن الحسين بن محمد أبى الحسن الموسوى، السيد شمس الدين العاملى الجبعى، صاحب «مدارك الأحكام فى شرح شرائع الإسلام»، أحد أعلام الإمامية.

كان فقيهاً، محدثاً، محققاً، جامعاً للفنون والعلوم، زاهداً، جليل القدر، وكان شريك خاله الحسن [٥٥٠] بن الشهيد الثانى فى الدرس والأساتذة والمسلك فى الأصول والمهاجرة إلى تحصيل العلم. ولد سنة ست وأربعين وتسعمائة.

وتلمذ على الفقيهين الكبيرين: والده السيد نور الدين على، والسيد على بن

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٥٥٦

الحسين الصائغ الحسينى الجزينى، وقرأ عليهما فى الفقه والأصول والعربية والمنطق وغيرها، وتخرّج بهما.

وارتحل - بعد أن نال قسطاً وافراً من العلوم - إلى النجف الأشرف للأخذ عن فقيه عصره المحقق أحمد الأردبيلى، ولجودة ذهن

المرجم واتساع مداركه، قرأ على المحقق المذكور من متون الكتب ماله ارتباط وثيق بالاجتهاد، ويحتاج إلى البحث والتقريب.

وقرأ أيضاً على عبد الله بن الحسين اليزدى فى المعقول، وقرأ هو عليه فى الفقه والحديث.

وعاد إلى بلاده - بعد نحو سنتين أو أكثر بقليل - وقد امتلأ وطابه، وحاز على مرتبة الاجتهاد.

وتصدر للتدريس والإفادة، وصنّف فى حياة أستاذه المحقق.

واشتهر، وصار من الفقهاء المبرزين، المشهورين بالتحقيق وقوة الاستدلال، ومناقشة الآراء فى الفقه والأصول.

أخذ عنه وتخرّج به كثيرون، منهم: السيد إسماعيل بن على الكفرحونى، والحسن بن على الحانينى، وعبد السلام بن محمد المشغرى

جدّ مؤلف «أمل الآمل» لأمه، وعبد اللطيف بن على بن أحمد بن أبى جامع العاملى، وعلى بن أحمد بن موسى النباطى النجفى، و

أخوه السيد علي بن علي بن أبي الحسن، و محمد أمين الأسترابادي، و علي بن محمد الحرّ المشغري جدّ مؤلف «أمل الآمل»، و نجيب الدين علي بن محمد بن مكى الجبيلي الجبعي، و محمد بن الحسن بن زين الدين الشهيد الثاني، و عبد النبي بن سعد الجزائري، و محمد بن محمد بن

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٥٥٧

الحسين الحرّ العاملي المشغري، و بهاء الدين علي بن يونس الحسيني التفريشي النجفي، و غيرهم من كبار الفقهاء و العلماء. و صنّف كتابا، منها: مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام (مطبوع في ثمانية أجزاء) و هو من الكتب المعتمدة عند الفقهاء، و يمتاز بمتانته الاستدلال، نهاية المرام في شرح مختصر شرائع الإسلام (مطبوع في جزءين)، حاشية على الرسالة «الألفية» في فقه الصلاة للشهيد الأوّل، حاشية على «الاستبصار» للطوسي، حاشية على «تهذيب الأحكام» للطوسي، حاشية على «الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقية» في الفقه للشهيد الثاني.

و له جوابات محمد بن الحسن بن شذقم المدني ثم الهندي، و مقاله في عدّ الموثقين بتصريح الطوسي في رجاله. توفي في شهر ربيع الأوّل سنة تسع و ألف، و رثاه تلميذه محمد بن الحسن بن الشهيد الثاني بقصيدة طويلة، منها قوله: صحبت الشجي ما دمت في العمر باقيا و طلقت أيام الهنا و الليالي و رثاه آخرون.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٥٥٨

موسوعة طبقات الفقهاء: ٦٨ / ١١

٣٣٥٥ صاحب المعالم (٩٥٩-١٠١١ هـ)

الحسن بن زين الدين (الشهيد الثاني) بن علي بن أحمد، جمال الدين أبو منصور العاملي الجبعي، صاحب «معالم الدين»، أحد أعلام الإمامية.

ولد بجمع في شهر رمضان سنة تسع و خمسين و تسعمائة. و عاش - بعد استشهاد أبيه سنة (٩٦٦ هـ) - في كنف السيد علي بن الحسين ابن أبي الحسن الموسوي العاملي، و اشترك مع ولده السيد محمد [٥٥٢] في الأخذ

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٥٥٩

عنه، و عن السيد علي بن الحسين الصائغ الحسيني، و قرأ عليهما في الفقه و الأصول و العربية و المنطق و غيرها، و تخرّج بهما. و أخذ عن أحمد بن سليمان العاملي النباطي، و روى عنه.

ثم ارتحل - هو و السيد محمد المذكور - إلى النجف الأشرف، و قصد المحقق أحمد الأردبيلي زعيم الطائفة الإمامية في عصره، و قرأ عليه في الفقه و أصوله المباحث و المسائل التي تتعلق بالاجتهاد، و التي لأستاذه فيها نظر.

و مكث في النجف نحو سنتين أو أكثر بقليل، و عاد إلى بلاده بعد أن برع في العلوم، و تمكّن من الفقه و امتلك ناصية الاجتهاد. و تصدى للتدريس و الإفادة و الإفتاء و التصنيف، و حقق الفقه و الأصول و الحديث و الرجال، و اشتهر و صار من أعيان علماء عصره. و قد امتاز بقوة تحقيقه، و دقة نظره، و بمنهجه المعروف في استنباط الأحكام القائم على رؤيته في عدم حجّية غير الحديث الصحيح و الحسن.

و كان أدبيا، شاعرا.

تلميذ عليه و روى عنه كثيرون، منهم: الحسن بن عبد النبي بن علي النباطي، و السيد بدر الدين بن محمد بن محمد بن ناصر الدين

الكركي، و الحسن بن علي الحانيني، و زين العابدين بن محمد بن أحمد بن سليمان النباطي، و عبد السلام بن

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٥٦٠

محمد الحر المشغري، و عبد اللطيف بن علي بن أبي جامع العاملي، و السيد نور الدين علي بن علي بن الحسين بن أبي الحسن

الموسوي و هو أخوه لأمه، و أحمد بن علي بن سيف الدين الكفرحوني، و السيد إسماعيل بن علي الكفرحوني.

و أجاز للسيد نجم الدين بن محمد الحسيني العاملي و لولديه محمد و علي إجازة مبسوطه و صفت بأنها تشتمل على تحقيقات لا

توجد في غيرها.

و صنف كتاب معالم الدين و ملاذ المجتهدين، ظهر منه جزءان أحدهما معالم الأصول (مطبوع) و الثاني معالم الفقه (مطبوع)، و قد

اشتهر كتابه معالم الأصول و علقت عليه حواش و شروح كثيرة، و صار المعول عليه في التدريس لزمن طويل.

و له أيضا: منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح و الحسان (مطبوع) في جزئين، مشكاة القول السديد في تحقيق معنى الاجتهاد و

التقليد، رساله اثنا عشرية في الطهارة و الصلاة، مناسك الحج، كتاب الإجازات، التحرير الطاووسي في الرجال (مطبوع)، حاشية على

«مختلف الشيعة على أحكام الشريعة» للعلامة الحلّي، رساله في المنع من تقليد الميت، جواب المسائل المدنيات الأولى و الثانية و

الثالثة، سأل عنها السيد محمد بن جويبر المدني، مجموع جمعه بخطه يحتوي على نفائس الشعر و الفوائد له و لغيره، و ديوان شعره، و

غير ذلك.

توفّي مفتح المحرم سنة إحدى عشرة و ألف في جبع، و قبره به معروف.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٥٦١

موسوعة طبقات الفقهاء: ١٦٧ / ١١

٣٤٢٨ التستري ٥٥٣ [٥١٠٢١-...]

عبد الله بن الحسين التستري ثم النجفي ثم الأصفهاني، أحد أعيان الإمامية.

أقام في النجف الأشرف و كربلاء سنوات طويلة، و تتلمذ على فقيه عصره المقدس أحمد الأردبيلي (المتوفّي ٩٩٣ هـ)، و قرأ عليه

كثيرا، و أجز عنده في إقامة الجمعة و الجماعة و نشر الأحكام الشرعية.

و تميّز، و صار من العلماء المعروفين.

ثم توجه إلى الحجاز، فأدى فريضة الحج و زار قبر الرسول الأكرم صلّى الله عليه و اله و سلم، و عرج على الشام، فدخل عيناتا، و

استجاز بها الفقيهين: نعمة الله على بن أحمد بن

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٥٦٢

محمد بن خاتون العاملي، و ولده أحمد بن نعمة الله، فأجازا له في شهر محرم سنة ٩٨٨ هـ، و أثنا عليه كثيرا.

و ارتحل إلى أصفهان، ثم نرح عنها إلى مشهد الرضا عليه السلام، فأقام به برهة من الزمان، و لقي هناك السلطان عباس الأول

الصفوي، فأكرمه و بجله.

و عاد إلى أصفهان في سنة ١٠٠٦ هـ، بعد أن أمر السلطان المذكور ببناء مدرسة له فيها، و فوّض إليه تدريسها.

فتصدى المترجم للتدريس و نشر العلم و الإفادة، و عكف على التصنيف و التحقيق في الفقه و الأصول و الحديث و الرجال، مع

المواظبة على إقامة الجمعة و الجماعة، فنشطت الحركة العلمية في أصفهان، و ازدادت بكثرة الطالبين لحديث و فقه أهل البيت عليهم

السلام [٥٥٤].

و لم يزل أمره في ارتفاع حتى صار من أكابر علماء الطائفة في عصره، بل شيخها كما يقول المجلسي الأول.

و كان صواما قواما، زاهدا في الدنيا، قانعا منها بما يسد الرمح.

تلميذ عليه، و روى عنه طائفة، منهم: ولده حسن على قرأ عليه في الحديث و الفروع و الأصول، و محمد تقي المجلسي قرأ عليه كتبا كثيرة في أنواع من الفنون، و السيد مصطفى التفريشي و انتفع به كثيرا في الرجال، و السيد محمد قاسم القهبائي، و السيد رفيع الدين محمد النائيني، و شريف الدين محمد الرويدشتي،

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٥٦٣

و عناية الله القهبائي، و خداوردی بن القاسم الأفشاري، و تاج الدين الحسن بن محمد الأصفاني والد بهاء الدين محمد المعروف بالفاضل الهندي، و علي بن حجة الله الشولستاني النجفي، و عماد الدين بن يونس الجزائري، و غيرهم.

و صنف كتبا و رسائل، منها: جامع الفوائد في شرح القواعد [٥٥٥] لم يتم، شرح «إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان» للعلامة الحلبي لم يتم، رسالة في تعيين الكعب، رسالة في الجهر و الإخفات في الأولين، رسالة في كفاية مسمى الجبهة في السجدة، رسالة في أن الأجير يملك الأجرة بنفس العقد، رسالة في غسل الجمعة، رسالة في تطوع الصوم لمن عليه فرضه، رسالة في بعض فروع الطلاق الرجعي، رسالة في العبادات بالفارسية، خواص القرآن، تعليقات على «تهذيب الأحكام» للطوسي، و تعليقات على «الاستبصار» للطوسي، و غير ذلك.

توفي بأصفهان في السادس و العشرين من شهر محرم سنة إحدى و عشرين و ألف، و حضر جنازته جمع حافل، و دفن إلى جوار السيد إسماعيل بن زيد، ثم نقل جثمانه بعد مدة إلى كربلاء المقدسة.

و المترجم هو الذي وقف على كتاب «حل الإشكال في معرفة الرجال» للسيد أحمد بن طاووس الحلبي، ثم جرد ما نقله السيد في ذلك الكتاب عن كتاب الضعفاء المنسوب إلى ابن الغضائري و جعله في رسالته، و الطريق الوحيد إلى كل ما ينقل عن ابن الغضائري هي تلك الرسالة المجردة عن كتاب «حل الإشكال في معرفة الرجال».

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٥٦٤

موسوعة طبقات الفقهاء: ١١ / ٢٦٢

نهضة ترجمه

٣٤٩٤ بهاء الدين العاملي (٥٥٦) (٩٥٣-١٠٣٠هـ)

Translation Movement

محمد بن الحسين بن عبد الصمد بن محمد بن علي الحارثي الهمداني، علامة البشر و مجدد دين الأمة على رأس القرن الحادي عشر [٥٥٧]، بهاء الدين العاملي الجبعي، نزيل أصفهان.

قال المحبّي الحنفي: كان أمه مستقلة في الأخذ بأطراف العلوم و التضلع بدقائق الفنون، و ما أظن الزمان سمح بمثله و لا جاد بنده، و بالجملة فلم تتشّف الأسماع بأعجب من أخباره.

ولد في شهر ذي الحجة سنة ثلاثه و خمسين و تسعمائة بعلبك.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٥٦٥

و انتقل به أبوه إلى إيران بعد استشهاد زين الدين العاملي (سنة ٩٦٦هـ) فأقام معه في قزوین، و تلميذ عليه في علوم العربية و الفقه و الأصول و الحديث و التفسير إلى أن غادرها أبوه إلى هراء، فواصل هو دراسته فيها.

و قد أخذ عن: عبد العالي بن علي بن عبد العالي الكركي، و عبد الله بن الحسين اليزدي، و علي بن المذهب في الرياضيات، و عماد الدين محمود بن مسعود الشيرازي في الطب، و القاضي أفضل القابني، و أحمد الكجائي الكهمي.

و مهر في العلوم الشرعية، و برع في الرياضيات و الهندسة و الفلك، و صنف بعض الكتب في عنفوان شبابه، و نظم الشعر.

و تقلد منصب شيخ الإسلام بأصفهان بعد وفاة والد زوجته علي [٥٥٨] بن هلال الكركي (سنة ٩٨٤هـ) و اشتهر، و ذاع صيته.

ثم استعفى عنه، فقصده حج بيت الله الحرام وزيارة النبي صلى الله عليه و آله و سلم و أهل بيته عليهم السلام بالمدينة، ثم رحل رحلة واسعة استغرقت شطرا من عمره، زار خلالها بغداد و الكاظمية و النجف و كربلاء و سامراء، و دخل مصر مستخفيا و اجتمع مدة إقامته بها مع محمد بن محمد بن أبي الحسن على البكري الشافعي (المتوفى ١٠٠٧ هـ) فعرف قدر المترجم. ثم ارتحل إلى القدس و لزم فناء المسجد الأقصى، فألقى في روع رضى الدين يوسف بن أبي اللطف المقدسى الحنفى أنه من كبار العلماء، فتقرب إليه،

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٥٦٦

و سأله القراءة عليه، فقبل بشرط أن يكون ذلك مكتوما، فقرأ عليه شيئا من الهيئة و الهندسة.

ثم سار إلى دمشق، و منها إلى حلب في عهد السلطان مراد بن سليم العثمانى (المتوفى ١٠٠٣ هـ)، و لقي أكابر علماء المذاهب الأخرى، و جرت له معهم مباحثات و مناظرات أذعنوا له فيها [٥٥٩]، فلما سمع بقدمه أهل جبل عامل تواردوا عليه أفواجا، فخاف أن يظهر أمره، فخرج من حلب ميّما وجهه شطر بلاد إيران، فقطن أصفهان، فلما سمع به السلطان عباس الأوّل الصفوى أكرمه و أدناه، و حلّ عنده بالمحلّ الرفيع.

و هناك شمر عن ساعد الجدّ، فبحث و صنّف، و أفاد و درّس في شتى الفنون، و انثال عليه العلماء و المتعلمون، لما امتاز به من غزارة في العلم، و عمق في النظر، و إنصاف في البحث، و انفتاح على الرؤى و الأفكار المختلفة، و رفض للجمود و التقليد. و لم يزل أمره في ارتفاع، حتى انتهت إليه رئاسة الإمامية في عصره.

و قد تلمذ عليه و روى عنه سماعا و إجازة طائفة، منهم: مراد بن على خان التفريشى القمى، و حسام الدين محمود بن درويش على الحلّى النجفى، و محمد بن على العاملى التبنينى، و عبد اللطيف بن على بن أحمد الجامعى، و عبد الوحيد بن نعمه الله الجيلانى، و السيد محمد قاسم بن محمد الحسنى الطباطبائى القهبائى، و جواد بن سعد البغدادى الكاظمى، و نجيب الدين على بن محمد بن

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٥٦٧

مكى العاملى الجبيلى الجبعى، و شريف الدين محمد الرويدشتى، و حسن على بن عبد الله التستري، و محمد صالح بن أحمد المازندراني، و زين الدين على بن سليمان بن درويش القدمى البحرانى، و إبراهيم بن إبراهيم العاملى البازورى، و السيد الحسين بن حيد الكركى و لازمه نحو أربعين سنة و قرأ عليه في الحديث و النحو و الرجال، و محمد تقى المجلسى، و على نقى بن محمد هاشم الكمرهئى، و عناية الله بن شرف الدين على القهبائى النجفى، و الحسين بن الحسن العاملى المشغرى، و نور الدين على بن عبد العزيز بن عبد الله البحرانى، و غيرهم كثير.

و صنّف ما يزيد على سبعين كتابا و رسالة اشتهر عدد منها و انتشر انتشارا واسعا، و إليك أسماء جملة منها: الحبل المتين في أحكام أحكام الدين (مطبوع)، الجامع العباسى (مطبوع) في الفقه، رسالة في المواريث (مطبوعة)، رسالة في ذبائح أهل الكتاب (مطبوعة)، رسالة في الصلاة، رسالة في الحج، رسالة في القصر و التخيير في السفر، رسالتان كزيتان (مطبوعتان)، حاشية على «مختلف الشيعة إلى أحكام الشريعة» للعلامة الحلّى، الاثنى عشريات الخمس في الطهارة و الصلاة و الزكاة و الصوم و الحج، مشرق الشمسين و إكسير السعادتين لم يتم (مطبوع) جمع فيه آيات الأحكام و شرحها و الأحاديث الصحاح و شرحها، زبدة الأصول (مطبوع)، حاشية على شرح العضدى على مختصر الأصول، الفوائد الصمدية (مطبوع) في النحو، خلاصة الحساب [٥٦٠] (مطبوع)، رسالة في حل إشكال عطار

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٥٦٨

و القمر، العروة الوثقى (مطبوع) في التفسير، حاشية على «أنوار التنزيل» للبيضاوى (مطبوع)، حاشية على رجال النجاشى، الكشكول (مطبوع)، حاشية

٣٥٢٩ الأسترايادي ٥٦١] (... - ٥١٠٣٦)

محمد أمين بن محمد شريف الأسترايادي، المدني ثم المكي، أحد كبار علماء الإمامية، و رأس الأخبارية [٥٦٢] في عصره، مؤلف كتاب «الفوائد المدنية».

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٥٦٩

قرأ على السيد تقى الدين محمد النسابة شرح العضدي، و حضر دروسه.

و درس في عنفوان شبابه عند السيد محمد بن علي بن أبي الحسن الموسوي العاملي صاحب «المدارك» بالنجف الأشرف، و قرأ عليه في الحديث و الرجال، و استفاد منه، و روى عنه.

و قرأ الحديث أيضا على الميرزا محمد الأسترايادي ثم المكي الرجالي المشهور الذي زوج كريمته للمترجم.

و أخذ الفقه و الأصولين عن كبار العلماء.

و شغف بأحاديث و أخبار أئمة أهل البيت عليهم السلام، و عكف - لما لبث بالمدينة سنين طوالا - على دراستها و تنقيحها و تحقيقها و شرحها، داعيا إلى العمل بمتونها و اعتمادها في طريقة الاستنباط، رافضا طريقة الأصوليين، مناديا ببطلان الاجتهاد و التقليد.

قال الحر العاملي في حق المترجم: فاضل محقق ماهر متكلم فقيه محدث، ثقة، جليل.

قرأ عليه جماعة من العلماء، و روا عنه إجازة، و من هؤلاء: إبراهيم بن عبد الله الخطيب المازندراني، و السيد زين العابدين بن نور

الدين علي بن مراد بن علي الحسيني، و زين الدين بن محمد بن الحسن بن الشهيد الثاني العاملي أستاذ الحر العاملي، و السيد عبد

الهادي الحسيني التستري، و قد قرأ عليه «من

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٥٧٠

لا يحضره الفقيه» للصدوق و له منه إجازة.

و صنف كتابه المعروف الفوائد المدنية في الرد على القائل بالاجتهاد و التقليد في الأحكام الإلهية (مطبوع)، و قد ردّ عليه معاصره

السيد نور الدين علي بن علي بن أبي الحسن الموسوي أخو صاحب «المدارك» بكتاب سمّاه الشواهد المكية في مداحض حجج

الخيالات المدنية (مطبوع).

و له أيضا: الفوائد المكية، شرح أصول «الكافي» للكليني، شرح «تهذيب الأحكام» للطوسي لم يتم، رسالة في البداء، رسالة في طهارة

الخمير و نجاستها، أجوبة مسائل حسين الظهيري العاملي، حاشية علي «مدارك الأحكام» لأستاذه السيد محمد الموسوي العاملي، فوائد

دقائق العلوم العربية و حقائقها الخفية، كتاب في رد ما أحدثه الفاضلان في حواشي شرح التجريد - يعني جلال الدين الدواني و صدر

الدين الشيرازي -، و رسالة بالفارسية سمّاهها دانشنامه شاهی.

توفى بمكة المكرمة - و كان قد جاور بها - سنة ست و ثلاثين و ألف.

و قال جماعة: إنه توفي سنة ثلاث و ثلاثين و ألف.

أقول: لا يصح ذلك، لأنه ألف رسالته في طهارة الخمير و نجاستها للسلطان صفى الدين الصفوي في مكة المكرمة و أرسلها إليه سنة

أربع و ثلاثين و ألف [٥٦٣].

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٥٧١

موسوعة طبقات الفقهاء: ٣١٥ / ١١

٣٥٣٠ الداماد [٥٦٤] (٩٧٠ - ٥١٠٤١)

محمد باقر بن محمد بن محمود بن عبد الكريم الحسيني، الأسترابادي الأصل، الأصفهاني، الشهير بالداماد [٥٦٥]، أحد كبار علماء الإمامية في الحكمة و الفلسفة و الكلام.

ولد في سنة سبعين و تسعمائة.

و حرص على طلب العلم و أكب عليه، و اطلع و هو لا يزال غض الإهاب على كثير من المباحث في فنون العلم.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٥٧٢

أجاز له خاله عبد العالي بن علي بن عبد العالي الكركي (المتوفى ٩٩٣ هـ)، و الحسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي في سنة (٩٨٣ هـ).

و أخذ عن: الفقيه عبد العلي بن محمود الجابلقى، و السيد علي بن الحسين بن أبي الحسن الموسوى العاملي بمشهد الرضا عليه السلام.

و تبخر في جميع العلوم لا سيما في العقليات، و نظم الشعر بالعربية و الفارسية.

و تصدى للتدريس و الإفتاء و التصنيف و التحقيق، و نال حظوة كبيرة عند ملوك إيران الصفويين، و اشتهر بين العلماء، و انتهت إليه رئاستهم بعد وفاة صديقه الحميم بهاء الدين العاملي (سنة ١٠٣٠ هـ).

أخذ عنه في فنون العلوم و أفانين المعارف جماعة، منهم: الفيلسوف صدر الدين محمد بن إبراهيم الشيرازي المعروف بصدر المتألهين، و السيد الحسين بن حيدر الحسيني الكركي، و السيد محمد محسن بن علي أكبر الحسيني الرضوي.

و صنّف كتباً - أكثرها في الحكمة و الفلسفة - منها: شارع النجاة في الفقه، رسالة ضوابط الرضاع، رسالة في اختلاف الزوجين قبل الدخول، حاشية على «مختلف الشيعة إلى أحكام الشريعة» للعلامة الحلّي، أجوبة المسائل، عيون المسائل لم يتم، شرح «الاستبصار» للطوسي، شرح «الكافي» للكليني سّماه الرواشح السماوية في شرح أحاديث الإمامية، السبع الشداد (مطبوع) في علوم مختلفة، القبسات (مطبوع) في الفلسفة، سدره المنتهى في تفسير القرآن الكريم، تقويم الإيمان في الكلام، الإيقاظات (مطبوع) في خلق الأعمال و أفعال العباد، الأفق المبين في الحكمة الإلهية، نبراس الضياء في تحقيق معنى البداء، رسالة في

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٥٧٣

المنطق، رسالة في جيب الزاوية، حاشية على رجال النجاشي، حاشية على رجال الطوسي، و ديوان شعر.

توفي سنة إحدى و أربعين و ألف بالعراق لما جاء لزيارة العتبات المقدسة مع الملك صفى الصفوى، و حمل إلى النجف الأشرف، و دفن إلى جوار أمير المؤمنين عليه السلام.

موسوعة طبقات الفقهاء: ٩٤ / ١١

٣٣٧١ سلطان العلماء [٥٦٦] (١٠٠١ - ١٠٦٤ هـ)

الحسين بن رفيع الدين محمد بن محمود بن علي المرعشى الحسيني، السيد علاء الدين أبو طالب الآملي الأصل، الأصفهاني، الوزير، المعروف بسلطان العلماء و بخليفة السلطان، أحد أعيان الإمامية.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٥٧٤

كان فقيهاً، أصولياً، محدثاً، مفسراً، متكلماً، جامعاً لأصناف العلوم.

ولد سنة إحدى و ألف.

و تلمذ على والده الصدر الكبير رفيع الدين، و أخذ عنه، و عن: بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد العاملي، و له منه إجازة، و حسين اليزدي الندوشني، و محمود الرناني.

وصاهر السلطان عباس الأول الصفوي على ابنته، وقلّده أعباء الوزارة في أيام صداره والده (سنة ١٠٣٣ هـ)، وأقرّه السلطان صفى الدين ثم عزله في سنة (١٠٤١ هـ)، وأمره بالإقامة في بلدة قم، فأكبّ هناك على المطالعة والمراجعة، ثم أعاده إلى أصفهان، فأقام بها إلى أن ولّاه السلطان عباس الثاني الوزارة في سنة (١٠٥٥ هـ) فاستمر إلى أن مات ببلدة أشرف من بلاد مازندران، وهو راجع مع السلطان المذكور في فتح قندهار سنة أربع وستين و ألف، ونقل نعشه إلى النجف الأشرف، فدفن إلى جوار مرقد أمير المؤمنين عليه السلام.

و كان قد سافر إلى مصر، واجتمع بعلماء القاهرة وغيرها وأفاد واستفاد، ودخل اليمن، وسافر إلى القسطنطينية مرتين للسفارة بين الدولتين، و ناظر هناك أبا السعود المفتي، وكان يقيم صلاة الجمعة في بلدته أصفهان، وبنى فيها المدارس والمستشفيات، وتصدى للتدريس، ومهر فيه حتى صار من أشهر مدرسي عصره، وكان يحضر مجلس درسه نحو الألفين.

أخذ عنه: الحسين بن محمد الخوانساري [٥٦٧]، و خليل القزويني - وهو أيضا

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٥٧٥

شريكه في الدرس عند بهاء الدين العاملي -، و عبد الرزاق الكاشاني، و عيسى والد صاحب «رياض العلماء»، و أولاده الأربعة: إبراهيم و حسن و علي و محمد المرعشيون.

وله مؤلفات أكثرها حواش، منها: حاشية على «مختلف الشيعة في أحكام الشريعة» للعلامة الحلّي، حاشية على «قواعد الأحكام في مسائل الحلال والحرام» للعلامة الحلّي، حاشية على كتاب الطهارة من «الروضه البهية في شرح اللمعة الدمشقية» في الفقه للشهيد الثاني (مطبوعة مع الشرح)، حاشية على «شرائع الإسلام» للمحقّق الحلّي، حاشية على «معالم الأصول» في أصول الفقه للحسن بن الشهيد الثاني - (مطبوعة) و قد صارت مرجع العلماء و محلّ اعتنائهم -، حاشية على «زبدة الأصول» لشيخه بهاء الدين العاملي، حاشية على «شرح المختصر» للعضد، حاشية على «حاشية إلهيات تجريد العقائد» للخفري، حاشية على «الكافي» في الحديث للكليني، حاشية على «تهذيب الأحكام» للطوسي، حاشية على «الكشاف» للزمخشري، حاشية على «أنوار التنزيل» للبيضاوي، رساله في آداب الحج بالفارسية، رساله أنموذج العلوم فيها مباحث في عدة علوم، رساله مناظرته مع أبي السعود المفتي، جمعها ولده السيد علي، حاشية على «شرح الشمسية» في المنطق، و ديوان شعره بالفارسية.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٥٧٦

موسوعة طبقات الفقهاء: ٦٣/١١

ترجمة
Translation Movement
JMS

٣٣٥٢ الفاضل الجواد [٥٦٨] (١٠٦٥ هـ - ...)

جواد [٥٦٩] بن سعد بن جواد البغدادي الكاظمي، المعروف بالفاضل الجواد.

كان فقيها إماميا مجتهدا، صاحب تحقيقات في الفقه و الأصول و الكلام و غيرها.

ولد في الكاظمية ببغداد.

و ارتحل إلى أصفهان، و تلمذ بها علي بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد العاملي، و لازمه إلى أن صار من أخصّ خواصه.

و تبخّر في العلوم، و حفظ الكثير.

و ولي منصب شيخوخة الإسلام بأستراباد في عهد السلطان عباس الأول

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٥٧٧

الصفوي (المتوفى ١٠٣٨ هـ)، ثم عزل فعاد إلى الكاظمية سنة بضع و عشرين و ألف، و درّس بها و صنّف، و عظّمه حكام بغداد لا سيما بكتاش خان.

ثم رجع إلى بلاد إيران قبل احتلال بغداد من قبل السلطان مراد العثماني (سنة ١٠٤٨ هـ)، فأقام بالحويزة، ثم انتقل إلى تستر، وولى بها منصب شيخوخة الإسلام بعد وفاة عبد اللطيف الجامعي (سنة ١٠٥٠ هـ).

وقد أخذ عن المترجم جماعة، منهم: السيد محمود بن فتح الله الحسيني الكاظمي ثم النجفي، والشيخ شاهين، حين قرأ عليه كتابه «مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام»، وحصل منه على إجازة بروايته تاريخها سنة (١٠٤٤ هـ).

وصنف عدة كتب، منها: شرح «الدروس الشرعية في فقه الإمامية» للشهيد الأول لم يتم، أحوال الدين في شرح «نهج المسترشدين في أصول الدين» للعلامة الحلّي ألفه بالكاظمية سنة (١٠٢٩ هـ)، غاية المأمول في شرح «زبدة الأصول» في أصول الفقه لأستاذه بهاء الدين، الفوائد العلية في شرح «الجعفرية» في فقه الصلاة للمحقق الكركي، مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام، شرح «تشریح الأفلاك» لبهاء الدين العاملي، رسالته في واجبات الصلاة شرح على «خلاصة الحساب» لبهاء الدين العاملي (مطبوع)، ورسالته مختصرة في أصول الدين.

توفي ببغداد سنة خمس وستين و ألف، قاله صاحب «أعيان الشيعة».

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٥٧٨

موسوعة طبقات الفقهاء: ١١ / ٣٢١

٣٥٣٣ المجلسي الأول (٥٧٠) [١٠٠٣-١٠٧٠ هـ]

محمد تقى بن مقصود على النطنزي الأصفهاني، العاملي الأصل، المعروف بالمجلسي الأول.

كان فقيها إماميا، عارفا بالتفسير والرجال، من كبار المحدثين.

ولد في أصفهان سنة ثلاث و ألف.

و أجاز له في الصغر أبو البركات الواعظ الأصفهاني.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٥٧٩

و صرف عنفوان شبابه في تحصيل العلوم.

درس عند بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد العاملي، و عبد الله ابن الحسين التستري الأصفهاني، و روى عنهما.

و قرأ في الفقه والحديث والأصول على حسن علي بن عبد الله بن الحسين التستري.

و روى سماعة أو إجازة عن الجهم الغفير من العلماء، منهم: السيد إسحاق الموسوي الأسترابادي الكربلائي، والقاضي أبو الشرف

الأصفهاني، و عبد الله بن جابر العاملي، و يونس الجزائري، و خاله محمد قاسم بن درويش محمد العاملي الأصفهاني، و ظهير الدين

إبراهيم بن الحسين بن عطاء الحسنى الهمداني، و محمد ابن علي العاملي التبنيني، و جابر بن عباس النجفي، و شرف الدين علي بن

حجة الله الشولستاني النجفي، و قد أجاز له في مشهد الحسين الشهيد عليه السلام بكربلاء سنة (١٠٣٦ هـ).

و تصدى لأحاديث النبي صلى الله عليه و اله و سلم و آثار أئمة أهل البيت عليهم السلام جمعا و ضبطا و شرحا و إفادة و تدريسا، و

اعتمدها في طريقة الاستنباط، و هو ممن استحسن كتاب «الفوائد المدنية» لمحمد أمين الأسترابادي، و قال فيه: الحق أن أكثر ما أفاده

مولانا محمد أمين حق لا مريئة فيه [٥٧١].

و تولّى المترجم إمامة الجمعة في أصفهان.

و اعتنى بأدعية الصحيفة السجادية، و سعى سعيا حثيثا في نشرها.

أخذ عنه قراءة أو سماعة أو إجازة جماعة، منهم: أولاده: عزيز الله و عبد الله

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٥٨٠

و محمد باقر، و أبو القاسم الجرفادقاني، و الحسين بن جمال الدين محمد الخوانساري، و إبراهيم بن كاشف الدين محمد اليزدي، و محمد صادق الكرباسي الأصفهاني ثم الهمداني، و غيرهم.

و صنّف كتابا، منها: شرحان على «من لا يحضره الفقيه» للصدوق أحدهما بالعربية سَمَاهُ روضة المتقين (مطبوع في ١٤ جزءا) و الآخر بالفارسية سَمَاهُ اللوامع القدسية [٥٧٢] (مطبوع)، رسالته بالفارسية في عمل المقامدين سَمَاهَا حديقته المتقين في معرفة أحكام الدين لارتقاء معارج اليقين، شرح «تهذيب الأحكام» للطوسي لم يتم، رسالته في الرضاع، رسالته في مناسك الحج، تفسير القرآن الكريم بالفارسية، رسالته في وجوب صلاة الجمعة، رسالته في آداب صلاة الليل، شرح «الصحيفة السجادية»، رسالته في حقوق الوالدين بالفارسية، و شرح حديث هَمَام [٥٧٣] في وصف المتقين بالفارسية. توفي بأصفهان سنة سبعين و ألف.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٥٨١
موسوعة طبقات الفقهاء: ١٧٥ / ١١

٣٤٣٣ الفاضل التوني [٥٧٤] (... - ١٠٧١ هـ)

عبد الله بن محمد التوني البشروي الخراساني، الساكن بالمشهد الرضوي، أحد أكابر الإمامية، و يعرف بالفاضل التوني. لا نعلم عن تاريخ مولده، و لا عن أساتذته الذين تلقى عنهم العلم شيئا، و كل ما تيسر لنا أنه أمضى فترة من حياته في المدرسة المعروفة بمدرسة عبد الله التستري بأصفهان. ثم استوطن مشهد الرضا عليه السلام.

و أراد التوجه إلى العراق (و معه أخوه أحمد) [٥٧٥] لزيارة مرقد الأئمة عليهم السلام، بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٥٨٢
فمرّ بقزوين و أقام بها مدة، ثم دعاه ربّه و هو بكرمانشاه، فلبى نداءه في السادس عشر من شهر ربيع الأول سنة إحدى و سبعين و ألف، و دفن هناك عند القنطرة المشهورة ب (بل شاه).

و كان فقيها، أصوليا، ماهرا، شبيه المقدّس الأردبيلي في الزهد و العبادة. صنّف رسالته الوافية (مطبوعة) في أصول الفقه، أتمها سنة (١٠٥٩ هـ) و اعتنى بها العلماء شرحا و تعليقا و تدريسا، لما فيها من منهجية جديدة، و تحقيقات، و آراء لم يسبقه إليها أحد [٥٧٦].

و له أيضا: رسالته في صلاة الجمعة، شرح «إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان» للعلامة الحلّي، حاشية على «معالم الأصول» للحسن بن الشهيد الثاني العاملي، فهرست «تهذيب الأحكام» للطوسي، و تعليقات على «مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام» للسيد محمد بن علي بن أبي الحسن الموسوي العاملي.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٥٨٣
موسوعة طبقات الفقهاء: ٣٣٠ / ١١

٣٥٣٩ [ملا محمد صالح المازندراني] [٥٧٧] (... - ١٠٨٦ هـ)

محمد صالح بن أحمد بن شمس الدين، حسام الدين أبو الفضائل المازندراني ثم الأصفهاني، العالم الإمامي الربّاني. ورد أصفهان، و سكن إحدى مدارسها طالبا للعلم، و كابد شظف العيش، إلّا أنّ ذلك لم يعقه عن التفرّغ للدراسة و إحياء الليالي بالمطالعة، فتقدّم في مدة قليلة.

ثم اختلف إلى دروس المحدث محمد تقي المجلسي، و تلمذ عليه، و عظم محله عنده، فزوجه ابنته العالمة آمنة بيكم. و أخذ أيضا عن حسن علي بن عبد الله التستري، و غيره.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٥٨٤

و مهر في العلوم العقلية و النقلية، و حاز الرتبة العليا في العلم و الفقه، و صار من مشاهير العلماء و حملة الحديث. أثنى عليه مؤلف «جامع الرواة» كثيرا و قال في وصفه: «العلامة المحقق المدقق، ... جليل القدر، رفيع الشأن، عظيم المنزلة، دقيق الفطنة ... متبحر في العلوم العقلية و النقلية».

قرأ عليه الأفندي التبريزي صاحب «رياض العلماء»، و روى عنه محمد محسن بن المرتضى الشهير بالفيض الكاشاني.

و صنف كتبا، منها: شرح «الكافي» للكليني (طبع شرح الأصول منه) [٥٧٨]، شرح «من لا يحضره الفقيه» للصدوق، شرح «معالم الأصول» في أصول الفقه للحسن بن الشهيد الثاني، شرح «زبدة الأصول» في أصول الفقه لبهاء الدين العاملي، حاشية «الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية» في الفقه للشهيد الثاني، و شرح القصيدة الدرديية. توفي بأصفهان سنة ست و ثمانين و ألف.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٥٨٥

موسوعة طبقات الفقهاء: ٢٢١ / ١١

٣٤٦٦ الطريحي [٥٧٩] (... - ١٠٨٥، ١٠٨٧ هـ)

فخر الدين بن محمد علي بن أحمد بن علي الأسدي، النجفي، الرميحاني [٥٨٠] الأصل، العالم الرباني، الإمامي، المتفطن، الشهير بالطريحي [٥٨١].

ولد في النجف الأشرف.

و تلقى العلم بها عن جماعة من الفقهاء و العلماء، منهم: والده محمد علي، و عمه محمد حسين، و السيد شرف الدين علي بن حجة الله الشولستاني النجفي، و محمد بن جابر بن عباس النجفي، و محمود بن حسان المشرفي.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٥٨٦

و أحرز الفنون فقها و حديثا و لغة و تفسيراً، و برع فيها و شارك في غيرها، و نظم الشعر.

و عكف على التصنيف في شتى العلوم و شغف به، و لم يتخل عنه حتى في أسفاره.

و كان قد سافر إلى الكوفة و كربلاء و الكاظمية، و أدى فريضة الحج سنة (١٠٦٢ هـ)، و توجه من مكة إلى زيارة الإمام الرضا عليه السلام فأقام في طوس مدة، و عزج منها إلى أصفهان فمكث فيها بعض الوقت.

و عاد إلى النجف، و اشتهر بها، و صار من أعيان العلماء، الموصوفين بالزهد و العبادة.

تلميذ عليه و روى عنه: ولده صفى الدين، و ابن أخيه حسام الدين بن جمال الدين بن محمد علي، و محمد تقي المجلسي، و السيد هاشم بن سليمان الحسيني البحراني الكتكاني و روى عنه كثيرا في مؤلفاته، و محمد أمين بن محمد علي الكاظمي، و عناية الله بن محمد حسين المشهدي، و محمد بن عبد الرحمن الحلبي، و غيرهم.

و صنف ما يربو على أربعين كتابا، منها: الفخرية الكبرى في الفقه، الفخرية الصغرى مختصرة منها، الضياء اللامع في شرح مختصر الشرائع، النكت الفخرية في شرح الرسالة «الاثني عشرية» في الفقه للحسن بن الشهيد الثاني، حاشية على «المعتبر في شرح المختصر» في الفقه للمحقق الحلبي، اللمعة الوافية في أصول الفقه، جامعة الفوائد في الرد على محمد أمين الأسترابادي الأخباري، تفسير غريب القرآن (مطبوع)، مجمع البحرين و مطلع التيرين (مطبوع) في تفسير غريب

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٥٨٧

القرآن والحديث، كشف غوامض القرآن، المنتخب في جمع المراثي والخطب (مطبوع)، مشارق النور في تفسير القرآن، تحفة الوارد و عقال الشارد في اللغة، الأربعون حديثا، جواهر المطالب في فضائل علي بن أبي طالب، و جامع المقال فيما يتعلق بأحوال الحديث و الرجال (مطبوع).

توفي بعد أن طعن في السنّ بالرماحية سنة خمس و ثمانين و ألف على المشهور، و قيل: سنة سبع و ثمانين اعتمادا على بعض التواريخ الشعرية، و نقل إلى النجف الأشرف و دفن في ظهر الغزى.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٥٨٨

موسوعة طبقات الفقهاء: ١١ / ١٠١

٣٣٧٥ خليل بن الغازي [٥٨٢] (١٠٠١-١٠٨٩ هـ)

القزويني، احد مشاهير علماء الإمامية.

ولد بقزوين في شهر رمضان سنة إحدى و ألف.

و قرأ على جماعة من العلماء، منهم: بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد العاملي، و السيد محمد باقر بم محمد الحسيني الأسترابادي الأصفهاني المعروف بالداماد، و محمد الزناني، و حسين اليزدي، و أبو الحسن القايني المشهدي.

و ظهر تفوقه في وقت مبكر، و صار و هو في أوائل الثلاثين من عمره متوليا

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٥٨٩

لمشهد السيد عبد العظيم الحسنی ببلدة الرى و مدرسا به في عهد الوزير السيد الحسين بن رفيع الدين محمد المعروف بسلطان العلماء، و كان الوزير المذكور شريكا للمترجم في الأخذ عن حسين اليزدي بمشهد الرضا عليه السلام.

ثم عزل، فتوجه إلى مكة المكرمة، و جاور بها برهة من الزمان مقبلا على الجمع و التصنيف، ثم عاد إلى بلدته قزوين، فسكنها و شرع في التصنيف و التأليف و نشر العلوم.

و كان فقيها، أصوليا، محدثا، متكلما، دقيق النظر، غزير العلم، مبعجا عند سلاطين الصفوية و الوزراء و الناس.

عدّ من علماء الأخبارية، لكن اهتمامه بالأصول و الفلسفة أثار الشكوك في كونه منهم.

هذا، و قد أخذ عن المترجم طائفة من العلماء، منهم: أولاده: أحمد و أبوذر و ماتا في حياته، و سلمان، و أخوه محمد باقر بن الغازي،

و بابا بن محمد صالح القزويني، و رضی الدين محمد بن الحسن القزويني، و محمد التبريزي المعروف بالمجذوب، و محمد كاظم

الطالقاني، و محمد يوسف بن بهلوان صفر القزويني، و محمد صالح القزويني المعروف بالروغني، و علي أصغر بن محمد يوسف

القزويني، و معصوم القزويني، و السيد محمد مؤمن بن محمد زمان الطالقاني القزويني، و محمد تقى الدهخوارقاني ثم القزويني، و

رفيع الدين محمد بن فتح الله القزويني.

و صنّف ثلاث رسائل في الجمعة.

و له أيضا: الصافي في شرح «الكافي» للكليني ألفه بالفارسية في مدة

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٥٩٠

عشرين سنة، الشافي في شرح «الكافي» لم يتم، شرح «عدة الأصول» في أصول الفقه للطوسي، حاشية على «مجمع البيان في تفسير

القرآن» للطبرسي، الرسالة النجفية في مسائل الحكمة، الرسالة القمية في مسائل الحكمة، تعليقات على توحيد الصدوق و المجل في

النحو و غير ذلك.

توفى بقزوين سنة تسع وثمانين و ألف.

موسوعة طبقات الفقهاء: ٣١٧/١١

٣٥٣١ السبزواري [٥٨٣] (١٠١٧-١٠٩٠هـ)

محمد باقر بن محمد مؤمن الخراساني السبزواري ثم الأصفهاني، أحد أعيان الإمامية.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٥٩١

قال الحر العاملي في وصفه: عالم فاضل محقق متكلم حكيم فقيه محدث، جليل القدر.

ولد في سنة سبع عشرة و ألف.

وارتحل إلى العراق بعد وفاة والده.

وسكن أصفهان، وتلمذ على جماعة، منهم: السيد أبو القاسم الفندرسكي (المتوفى ١٠٥٠هـ)، والقاضي معز الدين الأصفهاني، قرأ

عليهما في المعقول، و حيدر علي الأصفهاني، و حسن علي بن عبد الله التستري، قرأ عليهما في المنقول.

وروى عن: محمد تقي المجلسي (المتوفى ١٠٧٠هـ)، والسيد نور الدين علي بن علي بن أبي الحسن الموسوي العاملي ثم المكي

(المتوفى ١٠٦٨هـ)، و شرف الدين علي بن حجة الله الشولستاني النجفي، و الحسين المشغري العاملي، و السيد الحسين بن حيدر بن

قمر الكركي، و يحيى بن الحسن اليزدي، و مقصود بن زين العابدين الأسترابادي.

و مهر في غالب الفنون، و حَقَّق و صَنَّف، و ارتفع شأنه عند السلطان عباس الثاني الصفوي، فأُسند إليه منصب شيخوخة الإسلام- يعنى

أقصى القضاة- و قلَّده إمامة الجمعة و الجماعة.

و فُوض إليه الوزير الكبير السيد الحسين بن رفيع الدين محمد المرعشي التدريس في مدرسة عبد الله التستري بأصفهان، و اشتهر، و

صار من كبار مجتهدي عصره.

تلمذ عليه و روى عنه جماعة، منهم: عبد الله الأفندي التبريزي، و محمد شفيع بن فرج الجيلاني، و زوج أخته المحقق الحسين بن

جمال الدين محمد

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٥٩٢

الخوانساري، و محمد بن عبد الفتاح السراب التنكابني، و عبد الله الأردبيلي، و غيرهم.

و صَنَّف كتباً، منها: ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد [٥٨٤] لم يتم (مطبوع)، الكفاية (مطبوع) في الفقه، المناسك بالفارسية، الرسالة

الخلافية في الفقه بالفارسية، رسالته في الأغسال، رسالتان في صلاة الجمعة إحداهما عريية و الأخرى فارسية، رسالته في تحريم

الغناء [٥٨٥]، رسالته في سمت القبلة، رسالته في الصلاة و الصوم بالفارسية، شرح «زبدة الأصول» في أصول الفقه لبهاء الدين العاملي،

رسالته شبهة الاستلزام، روضة الأنوار (مطبوع) في آداب الملوك بالفارسية، مفاتيح النجاة بالفارسية في الأدعية المأثورة، حاشية على

«شرح الإشارات» لنصير الدين الطوسي، حاشية على إلهيات «الشفاء» لابن سينا، و شرح على المجسطي لم يتم.

و له شعر بالفارسية.

توفى بأصفهان سنة تسعين و ألف، و نقل نعشه إلى المشهد الرضوي و دفن في مدرسة الميرزا جعفر.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٥٩٣

موسوعة طبقات الفقهاء: ٣٣٩/١١

٣٥٤٥ الفيض الكاشاني [٥٨٦]

محمد محسن بن المرتضى بن محمود بن علي، العلامة الإمامي، المتفتن، المدعو بمحسن، والشهير بالفيض الكاشاني. قال الحر العاملی: كان فاضلا عالما ماهرا حكيما متكلمًا محدثًا فقيها محققًا شاعرًا أديبا، حسن التصنيف. ولد في كاشان في الرابع عشر من شهر صفر سنة سبع و ألف.

و درس الفقه و الحديث و التفسير و العربية و غيرها عند والده المرتضى، و خاله نور الدين الكاشاني.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٥٩٤

و ارتحل - بعد أن بلغ العشرين من عمره - إلى أصفهان لإكمال دراسته، فأخذ هناك عن جمع من العلماء، و استفاد منهم شيئا من العلوم الرياضية، و غيرها.

و قد أخذ عن حسين الأردكاني اليزدي، و روى عن محمد صالح المازندراني ثم الأصفهاني.

و توجه إلى شیراز، فتلمذ على السيد ماجد بن هاشم البحراني، و انتفع به في الحديث.

و نال حظا من العلم بالأحكام، استغنى به عن التقليد.

ثم رجع إلى أصفهان، و لقي بها بهاء الدين محمد بن الحسين العاملی (المتوفى ١٠٣٠ هـ)، و أخذ منه إجازة رواية الحديث.

و حج، و استفاد هناك من محمد بن الحسن بن الشهيد الثاني، و حصل منه على إجازة.

و عاد في سنة تسع و عشرين و ألف إلى بلاده، و تنقل فيها طلبا للعلم، ثم ألقى عصاه في قم، فأقام بها أكثر من ثماني سنوات، ملازما

للفيلسوف الكبير صدر الدين محمد بن إبراهيم الشيرازي (المتوفى ١٠٥٠ هـ)، فدرس عنده العلوم العقلية، و تزوج ابنته، و تأثر بآرائه

الفلسفية، و شغف بعلم الأخلاق و العرفان و المعارف الإلهية.

ثم صحب أستاذه المذكور إلى شیراز - حينما استدعى إليها - و انتفع به هناك نحو من سنتين.

و رجع إلى مسقط رأسه كاشان بعلم جم فأكب على التدريس و التأليف في

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٥٩٥

شتى العلوم، و اشتهر، و صار من أعيان المحدثين و الفقهاء، و أكابر الحكماء، و من أهل النظر.

تلميذ عليه، و روى عنه قراءة و إجازة ثلثة من العلماء، منهم: محمد باقر بن محمد تقي المجلسي، و السيد نعمه الله بن عبد الله

الجزائري، و محمد سعيد بن محمد مفيد القمي المعروف بقاضي سعيد، و ولده أحمد علي بن محمد بن المرتضى، و أخوه عبد

الغفور بن المرتضى، و أولاد أخيه المرتضى بن محمد مؤمن بن المرتضى، و شاه أفضل بن محمد مؤمن بن المرتضى، و محمد مؤمن

بن عبد الغفور بن المرتضى، و حفيدا أخيه محمد الهادي و نور الدين محمد الشهير بالأخباري ابنا المرتضى بن محمد مؤمن، و ولده

علم الهدى محمد بن الفيض مؤلف «معادن الحكمة في مكاتيب الأئمة» [٥٨٧].

و صنّف كتبا و رسائل كثيرة - عدّ منها بعضهم (١٢٦) مؤلفا [٥٨٨] - منها: مفاتيح الشرائع (مطبوع في ٣ أجزاء) في الفقه، معتصم الشيعة

في أحكام الشريعة، نقد الأصول الفقهية، الوافي (مطبوع) في الحديث، الشافي (مطبوع) في اختصار الوافي، الشهاب الثاقب (مطبوع)

في تحقيق عينيه و جوب صلاة الجمعة في زمن الغيبة، الصافي (مطبوع)، المصفي، الأصفى (مطبوع) و كلها في التفسير، عين اليقين

(مطبوع) في أصول الدين، علم اليقين (مطبوع) في أصول الدين، بشارة الشيعة (مطبوع)، الكلمات الطريفة في ذكر منشأ اختلاف آراء

الأمة المرحومة (مطبوع)،

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٥٩٦

النخبة (مطبوع) في الفقه، أبواب الجنان بالفارسية في بيان وجوب صلاة الجمعة و فضيلة الجماعة، الضوابط الخمس في أحكام الشك

و السهو و النسيان، المحجّة البيضاء في إحياء «الإحياء» للغزالي (مطبوع)، ترجمة الشريعة (مطبوع)، ترجمة الصلاة (مطبوع)، شوق

المهدي (مطبوع)، المحاكمة بين العلماء الصوفية بالفارسية، مرآة الآخرة (مطبوع)، نوادر الأخبار فيما يتعلق بأصول الدين (مطبوع)، و

ديوان شعر (مطبوع) بالفارسية.

توفى في الثاني والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة إحدى وتسعين و ألف.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٥٩٧

موسوعة طبقات الفقهاء: ١١ / ٢٤١

٣٤٩٣ [رضى الدين القزوينى ٥٨٩] (... - ١٠٩٦هـ)

محمد بن الحسن، الفقيه الإمامي، المتفنن، رضى الدين القزوينى.

قال الحر العاملى: فاضل عالم محقق مدقق ماهر متكلم.

تلمذ على خليل القزوينى و أخذ عنه فى الفقه و الحديث.

و برع فى مختلف العلوم و المعارف، و نظم الشعر بالفارسية، و له ديوان كبير.

تلمذ عليه السيد صدر الدين محمد بن محمد صادق الحسينى القزوينى.

و صنف كتاب ضيافة الأخوان و هداية الخلان (مطبوع) فى تراجم علماء قزوین، قال محقق الكتاب السيد أحمد الحسينى: تطرق فيه

إلى مباحث جليله فى التفسير و العقائد و الفقه و التاريخ و غيرها.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٥٩٨

و له أيضا: الرسالة الوقتية فى تعيين أوقات الصلاة، رسالة فى القبلة و انحرافاتهما، المسائل غير المنصوصة، رسالة التهجد، رسالة الفراسة،

رسالة المقادير، شير و شكر بالفارسية أى حليب و سكر، كحل الأبصار و نور الأنظار، و هو حاشية على حاشية الخفرى على شرح

إلهيات التجريد، و لسان الخواص فى ذكر معانى الألفاظ الاصطلاحية للعلماء، قال الطهرانى: هو من أبداع الكتب و أطفها، جم

الفوائد، مشتمل على تحقيقات كثيرة فى العلوم العقلية و النقلية [٥٩٠].

أقول: و هم كحالهم فى «معجم المؤلفين» فعده للمترجم من الكتب: مصباح الهداية، و تنقيح المقاصد الأصولية، و كشف الغطاء، و إنما

هى لمحمد حسن [٥٩١] بن معصوم القزوينى الحائرى (المتوفى ١٢٤٠هـ).

توفى المترجم فى الثلاثين من شهر صفر سنة ست و تسعين و ألف.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٥٩٩

موسوعة طبقات الفقهاء: ١١ / ٩٠

٣٣٦٩ [السيد حسين الخوانسارى ٥٩٢] (١٠١٦ - ١٠٩٨هـ)

الحسين بن جمال الدين محمد بن الحسين الخوانسارى، أحد مشاهير علماء الإمامية بالفقه و الفلسفة و الكلام.

ولد فى خوانسار فى شهر ذى القعدة سنة ست عشرة و ألف.

و ارتحل فى أيام صباه إلى أصفهان لطلب العلم، فسكن مدرسة خواجه ملك.

و أخذ عن طائفة من المشايخ أبرزهم: محمد تقى المجلسى، و محمد باقر بن

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٦٠٠

محمد مؤمن السبزوارى، قرأ عليهما فى المنقول، و أبو القاسم الفندرسكى، و حيدر ابن محمد الخوانسارى، قرأ عليهما فى المعقول.

و كان قليل المطالعة فى أوائل تحصيله، لكنه لحدّة ذكائه و سيلان ذهنه تقدّم فى العلوم لا سيما العقلية منها فى مدة يسيرة، و تمكن

من المعارف الأدبية، و نظم الشعر بالعربية و الفارسية.

ثم تصدى للتدريس، فبرع فيه، و التف حوله رواد العلم يأخذون عنه في العلوم العقلية و الأصولية و الفقهية، و نبغ عدد منهم في حياته. و عكف على البحث و التحقيق و التأليف.

و وضع بجهوده إحدى البذور الأساسية للاتجاه الفلسفي للتفكير الذي فتح مجالاً أرحب للإبداع الأمر الذي مهّد (و بتأثير عوامل أخرى) لظهور مدرسة جديدة في الفقه و الأصول اعتبرت الوارثة لهذا الاتجاه، كان رائدها المجدد الكبير محمد باقر البهبهاني (المتوفى ١٢٠٦ هـ) [٥٩٣].

و ذاع صيت المترجم، و احتل منزلة رفيعة بين العلماء، و نعتوه بأستاذ الأساتيد، و سلطان الحكماء و المتكلمين، و علامة العلماء [٥٩٤] و غير ذلك.

و قد تلمذ عليه و أخذ عنه ثلّة من العلماء، منهم: ولداه جمال الدين محمد

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٦٠١

(المتوفى ١١٢١ هـ) [٥٩٥] و رضى الدين محمد (المتوفى ١١١٣ هـ)، و على رضا بن الحسين الأردكاني المعروف بالتجلى (المتوفى ١٠٨٥ هـ)، و الميرزا عبد الله الأفندي التبريزي، و السيد محمد صالح بن عبد الواسع الخاتون آبادي (المتوفى ١١٢٦ هـ)، و محمد جعفر بن عبد الله الحويزاوى الأصفهاني المعروف بالقاضي (المتوفى ١١١٥ هـ)، و الفقيه الفيلسوف محمد بن عبد الفتاح التنكابني المعروف بالسراب (المتوفى ١١٢٤ هـ)، و المدقق محمد بن الحسن الشرواني (المتوفى ١٠٩٨ أو ١٠٩٩ هـ)، و رفيع الدين محمد بن حكيم اليزدي [٥٩٦]، و السيد معز الدين محمد بن فخر الدين المشهدي، و محمد بن إسماعيل الشيرازي الفسائي المعروف بمسيحا (المتوفى ١١٢٧ هـ).

و أجاز لمحمد بن الحسن الحر العاملي (المتوفى ١١٠٤ هـ)، و لمحمد حسين المازندراني.

و صتّف كتاباً، منها: مشارق الشمس في شرح الدروس [٥٩٧] (مطبوع) في الفقه لم يتم، المائدة السلیمانية في الأعمدة و الأشربة و ما يناسبها، ألفه للسلطان سليمان الصفوي، رسالته في نفى وجوب مقدمة الواجب في أصول الفقه، حاشية

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٦٠٢

على «الشفاء» لابن سينا (مطبوع) [٥٩٨]، رسالته في الجبر و الاختيار، حاشية على «حاشية شرح المطالع» لجلال الدين الدواني، رسالته في التشكيك، رسالته في شبهة الطفرة، رسالته في شبهة الاستلزام، تفسير سورة الفاتحة، و ترجمته الصحيفه السجادية، إلى الفارسية. توفي في غرة رجب سنة ثمان و تسعين و ألف.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٦٠٣.

القرن الثاني عشر

إشارة

- ١- الحرّ العاملي (م سنة ١١٠٤ هـ)
- ٢- السيد هاشم البحراني (م سنة ١١٠٧ هـ)
- ٣- المجلسي الثاني (العلامة) (م سنة ١١١١ هـ)
- ٤- المحدّث الجزائري (م سنة ١١١٢ هـ)
- ٥- آغا جمال الخوانساري (م سنة ١١٢٢ هـ)
- ٦- الفاضل الهندي (م سنة ١١٣٧ هـ)

٧- صدر الدين الرضوي (م سنة ١١٦٠ هـ)

٨- صاحب الحدائق (م سنة ١١٨٦ هـ)

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٦٠٥

موسوعة طبقات الفقهاء: ١٢/٢٦٧

٣٧٨٥ الحز العاملي [٥٩٩] (١٠٣٣-١١٠٤ هـ)

محمد بن الحسن بن علي بن محمد بن الحسين الحرّ، المحدث الإمامي الشهير، أبو جعفر المشغري العاملي ثمّ المشهدي الخراساني، صاحب كتاب «وسائل الشيعة»، وأحد كبار علماء الأخبارية.

قال الشيخ أسد الله الدزفولي الكاظمي في حقّه: الأديب الفقيه، المحدث الكامل ... الجامع لشتات الأخبار والآثار.

ولد في قرية مشغري (من جبل عامل بلبنان) في شهر رجب سنة ثلاث و ثلاثين و ألف.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٦٠٦

وقرأ بها علي: أبيه الحسن، وعمّه محمد بن علي الحرّ، وجدّه لأمه عبد السلام بن محمد الحرّ، وخال أبيه علي بن محمود المشغري العاملي.

وانتقل إلى جبع، فأخذ في الفقه والحديث والعربية وغيرها عن: عمّه محمد المذكور، وزين الدين بن محمد بن الحسن بن زين

الدين الشهيد الثاني العاملي (المتوفى ١١٦٤ هـ)، والحسين بن الحسن بن يونس الظهيري العينائي العاملي.

وحجّ في سنتي (١٠٥٧ هـ) و (١٠٦٢ هـ).

وزار مشاهد الأئمة عليهم السلام بالعراق، ثمّ ارتحل في سنة (١٠٧٣ هـ) إلى مشهد خراسان، فاتخذه موطنًا.

وجد في تتبع الأحاديث المروية عن أئمة أهل البيت عليهم السلام وتبخر فيها، و صرف همّته إلى جمعها وترتيبها وترويجها، واستنباط الأحكام الفقهية منها.

وقد أعطى منصب التدريس في الحضرة الشريفة لمشهد الإمام الرضا عليه السلام فكان مجلس درسه يغص بالعلماء ورواد العلم، و

تقلد منصب شيخوخة الإسلام، و فوّض إليه القضاء فلم يقبل.

و ذاع صيته، و علا شأنه في الأوساط العلمية والاجتماعية.

تلمذ عليه و روى عنه طائفة، منهم: ابناه: محمد رضا، والحسن، و محمد فاضل بن محمد مهدي المشهدي، و السيد محمد بن محمد

باقر الحسيني المختار النائيني، و محمد تقى بن عبد الوهاب الأسترابادي المشهدي، و السيد محمد بن محمد بدیع الرضوي

المشهدي، و محمد صالح بن محمد باقر القزويني الروغني، و السيد محمد بن علي بن محي الدين الموسوي العاملي، و محسن بن

محمد ظاهر

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٦٠٧

القزويني الطالقاني، و محمود بن علي الميمندي، و السيد نور الدين بن نعمه الله الجزائري، و محمود بن عبد السلام المعنى البحراني،

و إبراهيم بن جعفر بن عبد الصمد بن الحسين الكركي ثمّ الفراهي الخراساني، و محمد جعفر بن محمد طاهر الكرمانی ثمّ

الأصفهاني، و علم الهدى محمد بن محمد محسن الكاشاني، و ابن أخته أحمد بن الحسن بن محمد بن علي الحرّ العاملي، و أبو

الحسن الشريف بن محمد طاهر الفتونى النجفى.

و اجتمع بالمحدث محمد باقر المجلسي - عند زيارته لأصفهان سنة ١٠٨٥ هـ - و أجاز كلّ منهما الآخر.

و صنف ما يربو على ستين مؤلفًا، منها: تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة المشهور بوسائل الشيعة و الوسائل [٦٠٠]

(مطبوع في عشرين جزءاً)، رسالة بداية الهداية (مطبوعة) في الواجبات و المحرمات المنصوصة من أول الفقه إلى آخره في نهاية الاختصار، هداية الأئمة إلى أحكام الأئمة عليهم السلام و هو منتخب من الوسائل، رسالة في الجمعة، رسالة نزهة الأسماع في حكم الإجماع، رسالة أحوال الصحابة، الفصول المهمة في أحوال الأئمة عليهم السلام (مطبوع) يشتمل على القواعد الكلية المنصوصة في أصول الدين و أصول الفقه و فروع الفقه و في الطب و نوادر الكليات، رسالة الرجال (مطبوعة مع الوسائل)، رسالة تواتر القرآن، الفوائد الطوسية في فوائد متفرقة، الصحيفة الثانية من أدعية الإمام زين العابدين

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٦٠٨

على بن الحسين عليهما السلام (مطبوعة)، إثبات الهداة بالنصوص و المعجزات (مطبوع مع ترجمته إلى الفارسية في سبعة أجزاء)، أمل الآمل (مطبوع) في التراجم، الجواهر السنوية في الأحاديث القدسية (مطبوع)، تفسير بعض الآيات الشريفة، ديوان الإمام زين العابدين عليه السلام (مطبوع)، حاشية على «الكافي» للكليني، حاشية على «من لا يحضره الفقيه» للصدوق، حاشية على «تهذيب الأحكام» للطوسي، حاشية على «الاستبصار» للطوسي أيضاً، تحرير وسائل الشيعة و تحبير مسائل الشريعة لم يتم، و ديوان شعر يقارب عشرين ألف بيت أكثره في مدح النبي صلى الله عليه و اله و سلم و فيه منظومات في الفقه و الهندسة و التاريخ و غير ذلك، و قد طبعت منظومته في الهندسة.

توفى في مدينة مشهد بطوس في اليوم الحادي و العشرين من شهر رمضان المبارك سنة أربع و مائة و ألف، و دفن في إيوان بعض حجر الصحن الشريف لمركد الإمام الرضا عليه السلام، و قبره مشهور يزار.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٦٠٩

موسوعة طبقات الفقهاء: ١٢ / ٢٢٤

٣٨٩٩ [السيد] هاشم البحراني ٦٠١ [٥١٠٧-...]

هاشم بن سليمان بن إسماعيل بن عبد الجواد بن علي الحسيني الموسوي، البحراني التوبلي الكتكاني ٦٠٢، المفسر الإمامي، المعروف بالعلامة.

روى عن: السيد عبد العظيم بن عباس الأسترابادي، و فخر الدين بن محمد علي الطريحي النجفي.

و تتبع كتب الأخبار و الروايات بما لم يسبقه إليه أحد سوى العلامة المجلسي، و جمع، و صنف، و صار من كبار المحدثين.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٦١٠

ثم انتهت إليه الرئاسة ببلاد البحرين بعد وفاة محمد بن ماجد الماحوزي البحراني، و ولى القضاء و الأمور الحسينية في تلك البلاد، و حاز شهرة كبيرة.

روى عنه المحدث محمد بن الحسن الحرّ العاملي، و قال في وصفه: عالم ماهر مدقق فقيه، عارف بالتفسير و العربية و الرجال.

و تتلمذ عليه و روى عنه عدّة، منهم: محمود بن عبد السلام المعنى، و سليمان ابن عبد الله الماحوزي، و حسن البحراني، و السيد محمد بن علي العطّار البغدادي، و علي بن عبد الله بن راشد المقابى البحراني، و هيكل بن عبد علي الأسدي الجزائري.

و صنف أكثر من سبعين كتاباً، منها: التنبيهات في الفقه الاستدلالي، البرهان في تفسير القرآن (مطبوع)، الهادي و مصباح (ضياء) النادى في تفسير القرآن، غاية المرام في معرفة الإمام، كشف المهمّ في طريق خبر غدیر خمّ (مطبوع)، مدينة المعاجز (مطبوع) في النصّ على الأئمة الهداة، نهاية الإكمال فيما تتم به الأعمال (مطبوع) في أصول الدين، الهداية القرآنية إلى الولاية الإمامية، تبصرة الولي فيمن رأى القائم المهدي، مصباح الأنوار و أنوار الأبصار في بيان معجزات النبي المختار، نزهة الأبرار و منار الأنظار في خلق الجنة و النار، الدر النضيد في خصائص الإمام الشهيد، معالم الزلّفي في النشأة الأخرى، التحفة البهية في إثبات الوصية، وفاة النبي صلى

اللّه عليه و اله و سلم، و وفاة الزهراء عليها السلام.

توفى سنة سبع و مائة و ألف في قرية نعيم، و نقل نعشه إلى توبلي، و دفن بها، و قبره مزار معروف.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٦١١

موسوعة طبقات الفقهاء: ١٢ / ٣٥٠

٣٨٤٩ المجلس الثاني ٦٠٣ [١٠٣٧-١١١٠ (٥)]

محمد باقر بن محمد تقى بن مقصود على الأصفهاني، العاملى الأصل، المعروف بالمجلسى الثانى و بالعلامة المجلسى، أحد أئمة الحديث، و صاحب كتاب «بحار الأنوار» الذى يعدّ أكبر دائرة معارف شيعية [٦٠٤].

ولد فى أصفهان سنة سبع و ثلاثين و ألف.

و أكبّ فى عنفوان شبابه على طلب العلوم بأنواعها، ثم صرف همته إلى تتبع

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٦١٢

كتب الحديث، و البحث عن أخبار و آثار أئمة أهل البيت عليهم السلام و جمعها و تدوينها و دراستها، و قد جال فى داخل البلاد للحصول على الكتب القديمة غير المتداولة، كما استعان ببعض تلامذته و أصحابه الذين ارتحلوا إلى الآفاق فى سبيل ذلك [٦٠٥].
تلمذ المترجم على جمع من العلماء، و استجاز عدّة منهم، و من هؤلاء:

والده المحدث محمد تقى و انتفع به كثيرا، و حسن على بن عبد الله التستري، و محمد محسن المعروف بالفيض الكاشانى، و السيد رفيع الدين محمد بن حيدر النائينى، و السيد محمد قاسم بن محمد الطباطبائى القهبائى، و محمد شريف بن شمس الدين محمد الرويدشتى، و السيد محمد مؤمن بن دوست محمد الأسترابادى، و محمد محسن بن محمد مؤمن الأسترابادى، و السيد محمد بن شرف الدين على بن نعمه الله الموسوى الشهير بسيد ميرزا، و السيد شرف الدين على بن حجة الله الشولستانى النجفى، و عبد الله بن جابر العاملى، و المتكلم الفقيه الحسين بن جمال الدين محمد الخوانسارى.

و تطلّع من فنون العلم، و تصدى لتدريسها، و كانت عنايته بتدريس الحديث أكثر من غيره، و اهتم اهتماما بالغا بنشر عقائد الشيعة و ثقافتهم.

Translation Movement

و ولى إمامة الجمعة و الجماعة، ثم تقلّد منصب شيخوخة الإسلام، و قصده

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٦١٣

طلاب العلوم، و ازدحم عليه المستفيدون، و حاز شهرة واسعة فى الأوساط العلمية و الاجتماعية، و أصبح ذا مكانة مرموقة فى البلاط الصفوى، نافذ الكلمة فيه [٦٠٦].

تلمذ عليه و روى عنه طائفة، منهم: السيد نعمه الله بن عبد الله الجزائرى، و عبد الله بن عيسى التبريزى المعروف بالأفندى، و السيد محمد صالح بن عبد الواسع الخاتون آبادى، و محمد حسين بن الحسن الديلمانى ثم اللبائى، و السيد أبو القاسم جعفر بن الحسين الأصفهانى الخوانسارى، و ابنا أخيه زين العابدين و محمد نصير ابنا عبد الله بن محمد تقى المجلسيان، و سليمان بن عبد الله الماحوزى البحرانى، و السيد عبد المطلب الموسوى الجزائرى، و بهاء الدين محمد بن الحسن الأصفهانى المعروف بالفاضل الهندى، و بهاء الدين محمد بن محمد باقر المختارى السبزوارى النائينى، و محمد صالح بن عبد الرحيم اليزدى، و عبد الله بن نور الله البحرانى، و محمد قاسم بن محمد رضا الهزار جريبى، و محمد رفيع بن فرج (فرّخ) الجيلانى، و أحمد بن محمد المقابى البحرانى، و محمد بن على الأردبيلى الحائرى الذى قال فى وصف أستاذه المترجم: خاتم المجتهدين ... كثير العلم، جيد التصانيف، و أمره فى علو قدره و عظم شأنه و سمو رتبته و تبحره فى العلوم العقلية و النقلية و دقة نظره ... أشهر من أن يذكر.

وقد صنف كتباً ورسائل كثيرة، منها: بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٦١٤

الأئمة الأطهار (مطبوع في ١١٠ أجزاء)، شرح على «تهذيب الأحكام» للطوسي سَمَاه ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار (مطبوع في ١٦ جزءاً)، شرح على «الكافي» للكلينى سَمَاه مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (مطبوع في ٢٦ جزءاً)، رسالة الأوزان، رسالة في الشكوك، الوجيزة في الرجال (مطبوعة)، رسالة الاعتقاد، رسالة تشتمل على أجوبة رسائل متفرقة تسمى المسائل الهندية، عين الحياة بالفارسية في الوعظ والزهد، حلية المتقين (مطبوع) بالفارسية في الآداب والسنن، رسالة في النكاح (مطبوعة) بالفارسية، رسالة مناسك الحج (مطبوعة) بالفارسية، رسالة صواعق اليهود (مطبوعة)، رسالة في الجزية وأحكام الذمة بالفارسية، رسالة في الكفارات بالفارسية، ترجمة عهد أمير المؤمنين عليه السلام إلى مالِك الأشر، ترجمة «فرحة الغرى» للسيد عبد الكريم بن أحمد بن طاووس، و ترجمة قصيدة دعبل (مطبوعة)، رسالة في تحقيق حال محمد بن سنان، رسالة في تحقيق حال عبد الحميد بن سالم العطار.

توفى بأصفهان في شهر رمضان سنة عشر ومائة وألف ٦٠٧]، و مرقده بها مشهور يزار.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٦١٥

موسوعة طبقات الفقهاء: ١٢ / ٤١٩

٣٨٩٧ المحدث [السيد نعمة الله الجزائري ٦٠٨] [١٠٥٠-١١١٢ هـ]

نعمة الله بن عبد الله بن محمد بن الحسين الموسوي، الجزائري ثم التستري، أحد أعيان محدثي الإمامية ومشاهيرهم. قال معاصره عبد الله الأفندي في حقه: فقيه، محدث، أديب، متكلم، مدرّس. ولد سنة خمسين وألف في قرية الصباغية (من قرى الجزائر بالبصرة). و درس المقدمات في الجزائر عند القاضي يوسف بن محمد البناء

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٦١٦

الجزائري، و محمد بن سليمان الجزائري، و فرج الله بن سلمان بن الحارث الجزائري.

و انتهل إلى الحوزة، و أخذ بها عن الأديب الحسين بن سبتي الحوزي، و غيره.

ثم ارتحل إلى شيراز - و هي يومئذ من مراكز العلم الشهيرة - فلبث بها تسع سنين مكباً على التحصيل، فأخذ في المعقول عن: شاه أبو الولي بن شاه تقي الدين محمد الشيرازي، و الفيلسوف إبراهيم بن صدر الدين محمد بن إبراهيم الشيرازي، و في المنقول عن: صالح بن عبد الكريم الكركزكاني البخراني ثم الشيرازي (المتوفى ١٠٩٨ هـ)، و عبد علي بن جمعة العروسي الحوزي ثم الشيرازي، و جعفر بن كمال الدين بن محمد البخراني الشيرازي.

ثم توجه إلى أصفهان، فأقام بها ثمانين سنين، متابعا دراسته فيها على كبار العلماء مثل الحسين بن جمال الدين محمد الخوانساري، و محمد باقر بن محمد مؤمن السزواري، و محمد محسن المعروف بالفيز الكاشاني، و السيد رفيع الدين محمد بن حيدر الطباطبائي النائيني (المتوفى ١٠٨٢ هـ).

و صحب المحدث الكبير محمد باقر المجلسي الأصفهاني، و لازمه أعواماً، و قرأ عليه شطراً وافياً من العلوم العقلية و النقلية و الأدبية، ثم أجز منه في سنة (١٠٩٦ هـ).

و كان على مشرب الأخبارية، و قد اهتم اهتماماً بالغاً بكتب الحديث، و شرح كثيراً منها، و أفاد، و درّس في مدرسة الميرزا تقي دولت آبادي.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٦١٧

و كان المجلسي يثنى عليه في المحافل، و يصوّب تحقيقاته، و يستعين به في تأليف كتابه «بحار الأنوار».

و سافر المترجم إلى العراق، فزار مشاهد الأئمة عليهم السّلام، و عاد إلى بلدته الجزائر، فاتفق هجوم الجيش التركي على البصرة في سنة (١٠٧٨ هـ)، فلجأ إلى الحويزة، ثمّ توجه إلى تستر فاتخذها موطناً، و لقي من أهلها و حاكمها فتح على خان بن و اخشونو خان كرامته موفورة.

و لما سمع السلطان سليمان الصفوي بذلك سرّ بقدمه، و فوّض إليه القضاء و منصب شيخ الإسلام و التدريس و نيابة الصدر و إمامة الجمعة و الجماعة، فباشر كلّ ذلك، و أخذ في بثّ العلوم الشرعية، و ترويج الأحكام الشرعية حتى صارت تستر من البلاد التي تقصد لتحصيل العلم.

تلمذ عليه و روى عنه قراءة و سماعاً و إجازة طائفة، منهم: ولده السيد نور الدين، و محمد باقر بن محمد حسين التستري (المتوفى ١١٣٥ هـ)، و يعقوب بن إبراهيم البخيتاري الحويزي، و عناية الله بن محمد زمان التستري، و عليّ بن الحسين بن محي الدين الجامعي العاملي، و محمد زمان بن محمد رضا التستري، و شمس الدين بن صفر البصري الجزائري، و عبد الغفار بن تقي بن طالب التستري، و فتح الله بن علوان الكعبي الدورقي، و علم الهدى محمد بن محمد محسن الكاشاني، و السيد أبو القاسم بن محمد بن عيسى المرعشي التستري، و أبو الحسن الشريف بن محمد طاهر الفتونى النجفي، و القاضي محمد تقي بن عناية الله التستري، و نجم الدين بن محمد الجزائري.

و صنّف أكثر من خمسين كتاباً و رسالة منها: هدية المؤمنين في الفقه، رسالة

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٦١٨

منع الحياة في حجّية قول المجتهدين من الأموات، مقصود الأنام في شرح «تهذيب الأحكام» للطوسي في اثني عشر مجلداً، غاية المرام في شرح «تهذيب الأحكام» في ثمانى مجلدات، الأنوار النعمانية في معرفة النشأة الإنسانية (مطبوع في جزءين)، كتاب في حلّ المشكلات من المسائل الحكمية و الكلامية و الفقهية و غيرها، أنس الوحيد في شرح «التوحيد» للصدوق، عقود المرجان في تفسير القرآن [٦٠٩]، كشف الأسرار في شرح «الاستبصار» للطوسي في ثلاث مجلدات، رسالة مسكن الشجون في حكم الفرار من الطاعون، رياض الأبرار في مناقب الأئمة الأطهار في ثلاث مجلدات، البحور الزاهرة في شرح أخبار العترة الطاهرة، زهر الربيع (مطبوع) في الأدب، رسالة منتهى المطلب في النحو، مقامات النجاة في الوعظ و التذكير، حاشية على شرح الجامي على «الكافية» في النحو لابن الحاجب لم تتم، حاشية على «مغنى اللبيب» في النحو لابن هشام، حاشية على «نقد الرجال» للسيد مصطفى النفريشى، و حاشية على «أمل الآمل» في الرجال للحزّ العاملي.

توفى في (جايدر) من أعمال (فيلبي) بعد رجوعه من زيارة الإمام الرضا عليه السّلام، و ذلك في شهر شوال سنة اثنتي عشرة و مائة و ألف.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٦١٩

موسوعة طبقات الفقهاء: ٢٧٣ / ١٢

٣٧٨٨ جمال الدين الخوانسارى [٦١٠ (--- ١١٢٢ هـ)]

[السيد] محمد بن الحسين بن جمال الدين محمد بن الحسين، جمال الدين الخوانسارى الأصل، الأصفهاني، الفقيه الإمامي المحقق، و العالم المتصلّع، صاحب التصانيف.

قال معاصره محمد بن عليّ الأردبيلي في حقّه: جليل القدر، عظيم المنزلة، رفيع الشأن ... عارف بالأخبار و الفقه و الأصول و الكلام و

الحكمة.

تتلمذ على العلمين المحققين: والده الحسين (المتوفى ١٠٩٨ هـ)، و خاله محمد باقر بن محمد مؤمن السبزواري (المتوفى ١٠٩٠ هـ).

و روى عن محمد باقر بن محمد تقي المجلسي.

و برع - كأبيه - في كثير من العلوم، لكنّه - على عكس أبيه - اهتم بالتأليف

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٦٢٠

في العلوم النقلية أكثر منه في العلوم العقلية [٦١١].

و تصدى للإجابة عن المسائل، و للتدريس حتى انتهت إليه رئاسته في أصفهان.

تتلمذ عليه ثلثة من العلماء، منهم: محمد رفيع بن فرج الجيلاني، و السيد محمد إبراهيم بن محمد معصوم التبريزي القزويني، و السيد

أبو القاسم جعفر بن الحسين الأصفهاني الخوانساري، و المتكلم على أصغر المشهدي الرضوي، و السيد محمد حسين بن محمد صالح

بن عبد الواسع الخاتون آبادي، و محمد حسين بن الحسن بن علي الديلماني ثم اللباني.

و ألف رسائل جمّة و كتباً، منها: حاشية على «الروضه البهيّة في شرح اللمعة الدمشقية» للشهيد الثاني (مطبوعة مع المتن)، حاشية على

«شرائع الإسلام» للمحقق جعفر بن الحسن الحلّي، رسالة في النية (مطبوعة) بالفارسية، رسالة في الجمعة (مطبوعة) بالفارسية، رسالة في

الخمسة (مطبوعة) بالفارسية، رسالة في النذر (مطبوعة)، رسالة في معنى الكراهية في العبادة (مطبوعة)، حاشية على شرح عضد الدين

الإيجي على «المختصر» في أصول الفقه لابن الحاجب المالكي، حاشية على «تهذيب الأحكام» للطوسي، حاشية على «من لا يحضره

الفقيه» للصدوق، حاشية على حاشية الخفري على شرح القوشجي على «تجريد الكلام» لنصير الدين الطوسي (مطبوع)، حاشية على

طبيعات (الشفاء) لابن سينا

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٦٢١

(مطبوع). و ترجمه و شرح «غرر الحكم و درر الكلم» من كلمات أمير المؤمنين عليه السلام لعبد الواحد الآمدي (مطبوع).

توفى في شهر رمضان سنة اثنتين و عشرين و مائة و ألف، و قيل إحدى و عشرين، و قيل خمس و عشرين و له ابنان عالمان، هما:

حسن على [٦١٢]، و محمد رفيع [٦١٣].

موسوعة طبقات الفقهاء: ٢٧١ / ١٢

نهضة ترجمه

Translation Movement

.INS

٣٧٨٧ الفاضل الهندي [٦١٤] (١٠٦٣-١١٣٧ هـ)

محمد بن تاج الدين الحسن بن محمد، بهاء الدين أبو الفضل الأصفهاني،

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٦٢٢

المعروف بالفاضل الهندي، أحد أبرز فقهاء الإمامية المجتهدين.

ولد سنة اثنتين و ستين و ألف.

و درس عند والده، و روى عنه، و سافر معه - و هو صغير السن - إلى بلاد الهند (و لذلك اشتهر بالفاضل الهندي)، و رجع إلى

أصفهان، و واصل دراسته بها، و أكب على المطالعة.

و نبغ في عهد مبكر، و شرع في البحث و التصنيف قبل أوان البلوغ، و أحرز ملكة الاجتهاد في ذلك الوقت.

و لم يزل شأنه في ارتفاع حتى صار عمدة المجتهدين في أصفهان و المعول عليه في الفتيا فيها و في سائر البلدان.

و كان إلى جانب براعته في الفقه و الأصول، ذا يد باسطة في علم الكلام و الحكمة و النحو و المعاني و البيان.

و قد درّس، فتتلمذ عليه جمع، و انتفعوا به في الفقه و الحديث و التفسير، و من هؤلاء: السيد محمد علي الكشميري، و أحمد بن

الحسين الحلّي، و السيد ناصر الدين أحمد بن محمد المختار السبزواری، و بهاء الدين محمد بن باقر المختار النائيني، و عبد الكريم بن محمد هادي الطبسي، و محمد بن علي بن محمود الجزائري التستري، و علي أكبر بن محمد صالح الحسنی اللاريجاني، و السيد صدر الدين محمد الحسنی، و محمد صالح بن عبد الله الكزازی القمي، و محمد تقی الأصفهانی المعروف بتقی، و عبد الحسن بن عبد الرحمن البغدادي.

و صنف كتابه المعروف كشف اللثام عن قواعد الأحكام (مطبوع في ستّة

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٦٢٣

أجزاء [٦١٥]) الذي يعدّ من الآثار الفقهية الموسوعية، و قد حكي عن الفقيه الشهير محمد حسن بن باقر النجفي [٦١٦] أنّه كان لا يكتب شيئاً من «جواهر الأحكام في شرح شرائع الإسلام» إلّا بعد أن يكون «كشف اللثام» حاضراً بين يديه.

و للمترجم تأليف كثيرة، منها: الزهرة في مناسك الحجّ و العمرة، المناهج السوية في شرح «الروضه البهية في شرح للمعة الدمشقية» في الفقه للشهيد الثاني، الاحتياطات اللازمة، تفسير القرآن الكريم، إجلال النظر في القضاء و القدر، الزبدة في أصول الدين، خلاصة المنطق، رسالة التمحيص في البلاغة لخص بها «تلخيص المفتاح» للخطيب القزويني، التنصيص على معاني التمحيص (مطبوعة)، عون إخوان الصفا في تلخيص «الشفاء» لابن سينا، حاشية على «شرح المواقف» للجرجاني، اللآلي العبقريّة في شرح العينه الحميريّة، موضح أسرار النحو، زبدة العربيّة في تلخيص و ترجمه كتاب المطول للتفتازاني، الحور البريعة في أصول الشريعة، چهار آئينه، حاشية على «شرح الهداية الأثريّة» للمبيدي، رساله في صلاة الجمعة، الكوكب الدرّي في تفسير الآيات المنتخبه من «غرر الفوائد» للسيد المرتضى، و تحفة الصالح و هي أجوبة مسائل سأله عنها محمد صالح الكزازی و جمعها سنه (١١٢٦ هـ).

توفّي المترجم بأصفهان في شهر رمضان سنه سبع و ثلاثين و مائه و ألف.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٦٢٤

موسوعة طبقات الفقهاء: ٣٢٠ / ١٢

٣٨٢٧ صدر الدين الرضوي [٦١٧] (حدود ١٠٩٠ هـ - قبل ١١٦٠ هـ)

محمد بن محمد باقر بن محمد علي بن محمد مهدي الحسيني الرضوي، السيد صدر الدين الأصفهاني ثمّ القمي ثمّ النجفي، أحد محققي الإمامية، و مراجع الدين.

تتلمذ في أوّل أمره في المعقول و العلوم الأدبية و نبذ من الفقه و الأصول في أصفهان على: جمال الدين محمد بن الحسين الخوانساري، و القاضي جعفر بن عبد الله الكمرئي [الحويزي الأصفهاني، و غيرهما.

و ارتحل إلى قم للإرشاد و التدريس، فلما نشبت فتنة الأفغان انتقل منها إلى همدان موطن أخيه إبراهيم ثمّ إلى النجف الأشرف، فسكنها، و أخذ بها عن

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٦٢٥

جماعه، منهم: الشريف أبو الحسن بن محمد طاهر الفتوني العاملي النجفي، و أحمد بن إسماعيل الجزائري النجفي.

و تبخر في الفقه و الأصول، و أحاط علماً بسائر الفنون.

و تصدى للتدريس و التأليف، و عظم موقعه في النفوس، و قصده الوافدون لزيارة مرقد أمير المؤمنين عليه السّلام، للتبرّك ببقائه و استفثائه في المسائل.

و تتلمذ عليه الفقيه الشهير محمد باقر المعروف بالوحيد البهبهاني و غيره.

و روى عنه: أخوه السيد إبراهيم، و السيد شبر بن محمد بن ثنوان المشعشي، و السيد عبد الله بن نور الدين الجزائري التستري إجازة،

وقال في حقّه: هو أفضل من رأيهم بالعراق، و أعمّهم نفعاً، و أجمعهم للمعقول و المنقول.
 و قد صنّف المترجم كتباً و رسائل، منها: شرح «الوافية» في أصول الفقه لعبد الله التونسي، كتاب في الطهارات استقصى فيه المسائل،
 حاشية على «مختلف الشيعة إلى أحكام الشريعة» للعلامة الحلبي، منتهى المرام في صلاة القصر و الإتمام، البرهان المتين في النبوة،
 الدرّة البيضاء في البداء، رسالته في المعراج الجسماني، و رسالته في حديث الثقلين.
 و له مقالات، منها: مقاله في تفسير و إني لغفّار لمنّ تاب، و أخرى في تفسير إن في خلق السماوات و الأرض* و مقاله في ترتيب
 التسيّحات الأربع و وجه اختلاف تسيّح الزهراء عليها السلام بعد الصلاة و قبل النوم.
 توفّي بالنجف الأشرف في عشر السنتين بعد المائة و الألف عن خمس و ستين عاماً.
 بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٦٢٦
 موسوعة طبقات الفقهاء: ١٢ / ٤٣٦

٣٩٠٨ صاحب الحدائق [١١٠٧-١١٨٦ هـ]

يوسف بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن صالح بن عصفور البحراني الدرّازي، العالم الكبير، المحدث الإمامي المتتبع، صاحب
 «الحدائق الناضرة»، نزيل الحائر الشريف.
 ولد في قرية الماحوز (بالبحرين) سنة سبع و مائة و ألف.
 و درس و هو صبي على والده في النحو و الصرف.
 و لجأ والده مع عائلته - بعد تغلب الخوارج على وطنه - إلى القطيف، و خلف ولده الأكبر (المترجم له) في قرية الشاخورة (بالبحرين).
 و بعد سنوات عديدة قام بزيارة والده و بقي هناك إلى ما بعد وفاة والده
 بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٦٢٧
 (سنة ١١٣١ هـ) بنحو سنتين، مشغلاً بالتحصيل على الحسين بن محمد جعفر الماحوزي البحراني.
 و عاد إلى البحرين، و تابع فيها دراسته على أحمد بن عبد الله بن الحسن، و عبد الله بن علي بن أحمد البلاديين البحرانيين.
 ثم سافر إلى القطيف لتدقيق الحديث على أستاذه الماحوزي.
 و عاد إلى بلاده، فاتفق وقوع اضطرابات فيها بعد مقتل السلطان حسين الصفوي (سنة ١١٣٥ هـ)، فبارحها إلى بلاد إيران، و حلّ برهه
 في كرمان، ثم رحل إلى شيراز، فأكرمه حاكمها محمد تقى خان، و مكث فيها مدّة متصدياً للبحث و التصنيف و التدريس، و إقامة
 الجمعة و الجماعة، و الإجابة عن شتى المسائل.
 و قد أجاز له رفيع الدين محمد بن فرج (فرّخ) الجيلاني المشهدي و السيد عبد الله بن علوي البحراني ثم البهبهاني الذي أجاز له
 المترجم أيضاً.
 ثم عصفت في تلك البلاد عواصف الأيام، فخرج منها إلى بعض القرى، و استوطن قصبه (فسا) فلبث فيها مدّة مشغلاً بالمطالعة و
 التصنيف. ثم نالته محن، ألجأته إلى مغادرتها، فانتقل إلى الاصطهبانات، ثم ارتحل إلى العراق قبل سنة (١١٦٩ هـ) فجاور في كربلاء-
 و كانت يومذاك من المراكز العلمية الكبيرة- و أكبّ على التدريس و التصنيف و الإفتاء، و دارت بينه و بين المحقق الأصولي الوحيد
 البهبهاني (المتوفى ١٢٠٦ هـ) مناظرات كثيرة، و قد ذكر أبو علي الحائري في «منتهى المقال» أنّ أستاذه (صاحب الترجمة) كان أوّلاً
 أخبارياً صرفاً ثمّ رجع إلى الطريقة الوسطى و كان يقول: إنّها طريقة العلامة المجلسي.
 و اشتهر المترجم له، و صار من أعلام عصره المعروفين بغزارة العلم و التضلع
 بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٦٢٨

في العلوم والتبحر في الفقه والحديث.

وقد تتلمذ عليه وروى عنه قراءة وسماعاً وإجازة طائفة، منهم: السيد أحمد الطالقاني النجفي (المتوفى ١٢٠٨ هـ) والسيد عبد الباقي بن محمد حسين الخاتون آبادي، والسيد أحمد العطار البغدادي الشاعر، والحاج معصوم، والسيد شمس الدين المرعشي الحسيني النسابة (المتوفى ١٢٠٠ هـ)، والسيد محمد مهدي بحر العلوم النجفي، ومحمد بن علي التستري الحائري، ومحمد مهدي النراقي، والميرزا محمد مهدي الشهرستاني، والسيد الميرزا محمد مهدي بن هداية الله الأصفهاني الخراساني (الشهيد سنة ١٢١٨ هـ)، والمحقق الميرزا أبو القاسم القمي، وموسى بن علي البحراني، وسليمان بن معتوق العاملي، ومحمد مهدي الفتوني، وأبو علي محمد بن إسماعيل الحائري، وابنا أخويه خلف بن عبد علي بن أحمد والحسين بن محمد بن أحمد، والسيد عبد العزيز بن أحمد الصافي النجفي، ومحمد علي المعروف بابن سلطان، وزين العابدين بن محمد كاظم.

وصنف كتباً كثيرة، منها: الحدائق الناضرة إلى [٦١٩] أحكام العترة الطاهرة (مطبوع في ٢٥ جزءاً) في الفقه، الدرر النجفية من الملتقطات اليوسفية (مطبوع) في الفقه، الرسالة المحمدية في أحكام الميراث الأبدية، رسالة مناسك الحج، عقد الجواهر النورانية في أجوبة المسائل البحرانية، رسالة اللآلي الزواهر في تتمه عقد الجواهر، حاشية على «مدارك الأحكام» للسيد محمد بن علي العاملي سماها تدارك المدارك فيما هو غافل عنه وتارك لم تتم، رسالة قاطعة القول والقييل في

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٦٢٩

نجاسة الماء القليل، رسالة الكنوز المودعة في إتمام الصلاة في الحرم الأربعة، الرسالة الصلواتية متنا وشرحاً، الرسالة الصلواتية المنتخبة منها، معراج النبي في شرح «من لا يحضره الفقيه» للصدوق، لؤلؤة البحرين (مطبوع) في الإجازات و تراجم رجال الحديث، أنيس المسافر و جليس الحاضر (مطبوع) و يقال له الكشكول، أجوبة المسائل البهبهانية، أجوبة المسائل الشيرازية، أجوبة المسائل الكازرونية، أجوبة أحمد الدمستاني، أجوبة المسائل الشاخورية، أجوبة المسائل النعيمية، الأربعون حديثاً، إعلام القاصدين إلى أصول الدين، و كتاب الخطب للجمع والأعياد.

توفى بكربلاء في رابع ربيع الأول سنة ست وثمانين ومائة ألف، وصلى عليه الوحيد البهبهاني، وشيعه جمع غفير، ودفن في الرواق عند رجلى سيد الشهداء الحسين عليه السلام.

و من نظمه، قصيدة بعث بها إلى إخوته من الاصطهبانات، يصف فيها ما حل به من ملّات، مطلعها:
 ألا من مبلغ عصر الشباب و شبانا به كانوا صحابي
 و منها:

و أعظم حسرة أضنت فؤادي تفرّق ما بملكي من كتاب
 لقد ضاقت عليّ الأرض طرّاو سدّ عليّ منها كلّ باب
 طوتني النائبات و كنت ناراعلي علم بها طيّ الكتاب

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٦٣١

القرن الثالث عشر

إشارة

١- الوحيد البهبهاني (م ١٢٠٥ هـ)

- ٢- ءسفن القزوفنف (م ١٢٠٨ هـ)
- ٣- مءهى النراقف (م ١٢٠٩ هـ)
- ٤- بءر العلوم (م ١٢١٢ هـ)
- ٥- مءمء ءواء العاملف (م ١٢٢٤ هـ)
- ٦- المءءس الأءرفف (م ١٢٢٧ هـ)
- ٧- ءعفر كاشف الغطاء (م ١٢٢٨ هـ)
- ٨- المفرزا القمف (م ١٢٣١ هـ)
- ٩- السفء على الطباطبائف (م ١٢٣١ هـ) [٤٢٠]

بءر الفواءء فى شرح الفراءء (وىراءىش سوم) ؛ ء٨ ؛ ص ٤٣١



نهضت ترجمه
Translation Movement
JMS

- سد الله التسترف (م ١٢٣٤ هـ)
- ١١- موسى كاشف الغطاء (م ١٢٤١ هـ)
- ١٢- السفء مءمء المءاءء (م ١٢٤٢ هـ)
- ١٣- أءمء النراقف (م ١٢٤٥ هـ)
- ١٤- شرف العلماء (م ١٢٤٦ هـ)
- ١٥- ملا على النورف (م ١٢٤٧ هـ)
- ١٦- مءمء تقف الافوان كففف (م ١٢٤٨ هـ)
- بءر الفواءء فى شرح الفراءء (وىراءىش سوم) ، ء٨ ، ص: ٤٣٣
- ١٧- على كاشف الغطاء (م ١٢٥٣ هـ)
- ١٨- صاءب الفصول (م ١٢٥٥ هـ)
- ١٩- ءضر شلال (م ١٢٥٥ هـ)
- ٢٠- ءءة الاسلام الشففى (م ١٢٤٠ هـ)
- ٢١- الشفء مءمء ابراهفم الكلباسف (م ١٢٤١ هـ)
- ٢٢- ءسن كاشف الغطاء (م ١٢٤٢ هـ)
- ٢٣- سفء ابراهفم القزوفنف سنه ١٢٤٢ هـ
- ٢٤- صاءب الءواءر (م ١٢٤٤ هـ)
- ٢٥- مءسن ءنفر (م ١٢٧٠ هـ)
- ٢٦- الشفء الأءظم الأنصارف (م ١٢٨١ هـ)
- ٢٧- شفء العراقفن الطهرانف (م ١٢٨٤ هـ)
- ٢٨- ملا آقا بن عابء الءربنءف (م ١٢٨٤ هـ)
- ٢٩- مءهى كاشف الغطاء (م ١٢٨٩ هـ)
- ٣٠- فقفه العراق الشفء راضف (م ١٢٩٠ هـ)
- ٣١- ابو القاسم الكلائرفف (م ١٢٩٢ هـ)

٣٢- السيد علي القزويني (م ١٢٩٨ هـ)

٣٣- السيد حسين الترك (م ١٢٩٩ هـ)

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٦٣٥

موسوعة طبقات الفقهاء: ١٣ / ٥٢٩

٤٢٩١ الوحيد البهبهاني [٦٢١] (١١١٧-١٢٠٦، ١٢٠٥ هـ)

محمد باقر بن محمد أكمل بن محمد صالح الأصفهاني، البهبهاني، الحائري، المعروف بالوحيد البهبهاني، وبالأستاذ الأكبر.

كان من أعلام الإسلام وأفذاذ المحققين، ورائد حركة التجديد في أصول الفقه، وزعيم الإمامية في عصره.

ولد في أصفهان سنة سبع عشرة و مائة و ألف [٦٢٢]، ونشأ بها.

وانتقل مع أبيه إلى بهبهان، فأقام بها ردحا من الزمن.

تلمذ على جماعة منهم: والده محمد أكمل، والسيد صدر الدين محمد بن

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٦٣٦

محمد باقر الهمداني القمي النجفي، والسيد محمد بن عبد الكريم الطباطبائي (جدّ السيد محمد مهدي بحر العلوم).

وبرع في الفقه والأصول، و باشر التعليم والتأليف، وصار من العلماء البارزين في بهبهان.

وارتحل إلى الحائر (كربلاء)- التي كانت يومذاك من أهم مراكز الأخباريين فاستقرّ بها، وتصدّى للتدريس والمناظرة والتأليف و

الإفتاء، و بثّ آرائه وأفكاره الأصولية الجديدة حتى أصبح المرجع الأعلى للطائفة، و رائدا لمدرسة أصولية (استطاعت أن تفخر بعلم

الأصول قفزة كبيرة و تعطيه ملامح عصر جديد، و أن تنمى حركة الفكر العلمي) [٦٢٣]، مما أدى إلى تقلص نفوذ الاتجاه الأخباري و

انحسار ظله [٦٢٤].

وقد تلمذ على الأستاذ الوحيد و تخرج به جمع من العلماء تبوأ عدد كبير منهم منازل علمية رفيعة مثل السيد محمد مهدي بحر العلوم

الطباطبائي، و جعفر بن خضر الجناحي النجفي صاحب «كشف الغطاء»، و السيد محمد جواد العاملي

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٦٣٧

النجفي صاحب «مفتاح الكرامة»، و محمد مهدي بن أبي ذر النراقي الكاشاني، و السيد محمد مهدي بن أبي القاسم الشهرستاني

الحائري، و السيد علي بن محمد علي الطباطبائي الحائري صاحب «رياض المسائل» و أبو علي محمد بن إسماعيل الحائري صاحب

«منتهى المقال» و الميرزا أبو القاسم الجيلاني القمي صاحب «قوانين الأصول» و السيد دلدار علي بن محمد معين النقوي الهندي، و

أسد الله التستري الكاظمي صاحب «المقابس»، و السيد محمد باقر بن محمد تقي الرشتي الأصفهاني الشهير بحجة الإسلام، و محمد

حسن بن محمد معصوم القزويني الحائري، و السيد أحمد بن حسين الطالقاني النجفي، و ابنه محمد علي بن محمد باقر البهبهاني، و

غيرهم كثير [٦٢٥].

و ألف كتباً و رسائل كثيرة، منها: شرح «مفاتيح الشرائع» في الفقه للفيض محمد محسن الكاشاني، حاشية علي «مدارك الأحكام» في

الفقه للسيد محمد بن علي بن أبي الحسن العاملي، حاشية علي «شرح إرشاد الأذهان» في الفقه للمقدس أحمد الأردبيلي [٦٢٦]،

الفوائد الحائرية الأصولية القديمة (مطبوعة)، الفوائد الحائرية الأصولية الجديدة (مطبوعة)، الاجتهاد و الأخبار (مطبوع)، رسالة أصالة

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٦٣٨

البراءة، رسالة في إبطال القياس، حاشية علي «معالم الأصول» للحسن بن الشهيد الثاني، ثلاث رسائل في حجية الإجماع، رسالة في

أصالة الطهارة، رسالة في استحباب صلاة الجمعة، كتاب في الإمامة بالفارسية، أصول الإسلام و الإيمان، و رسالة في أصول الدين، و

غير ذلك.

توفى في كربلاء سنة ست و مائتين و ألف، وقيل: سنة خمس.

موسوعة طبقات الفقهاء: ١٣ / ٢٣٣

٤٠٧٥ [السيد حسين القزويني ٦٢٧] (حدود ١١٢٦ - ١٢٠٨ هـ)

حسين بن محمد إبراهيم بن محمد معصوم بن فصيح الحسيني، التبريزي الأصل، القزويني، أحد أعيان مجتهدي الإمامية.

ولد حدود سنة ست و عشرين و مائة و ألف.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٦٣٩

و أخذ العلم عن والده الفقيه محمد إبراهيم ٦٢٨، و عن أخيه محمد مهدي بن محمد إبراهيم و قرأ عليه في الفروع و الأصول و المعقول و المنقول، و انتفع به كثيرا.

و روى بالإجازة عن: السيد نصر الله بن الحسين الفائزي الحائري المدرّس، و الحسين بن محمد بن جعفر الماحوزي، و محمد علي الجزيني تلميذ الحرّ العاملي، و محمد قاسم بن محمد صادق بن محمد الشهير ب (سراب) بن عبد الفتاح التنكابني، و غيرهم. و برع في الفقه، و غاص على أسراره، و جمع الأقوال و الأدلة و حقّقها، و تزلّع في فنون أخرى، و عكف على التأليف فيها. روى عنه بالإجازة الفقيه الكبير السيد محمد مهدي بحر العلوم الطباطبائي النجفي.

و صنّف كتباً و رسائل كثيرة، منها: معارج الأحكام في شرح «مسالك الأفهام إلى شرائع الإسلام» في الفقه للشهيد الثاني في اثني عشر مجلداً، مستقصى الاجتهاد في شرح «ذخيرة المعاد» في الفقه للمحقّق محمد باقر السبزواري، براهين السداد في شرح الإرشاد - أي «إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان» للعلامة الحلّي - في عدّة مجلدات، مواهب الوداد، قصد السلوك، اللآلئ الثمينه و الدراري الرزينة في التراجم، مختصر «جامع الرواة» للأردبيلي، تذكرة العقول في أصول الدين، كتاب الأخلاق بالفارسية، رساله في نكاح الكوافر، رساله في بيع الوقف، رساله في حكم النباش، و رساله في إرث الأحفاد مع وجود الأجداد، و غير ذلك.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٦٤٠
توفى بقروين سنة ثمان و مائتين و ألف، و قبره فيها مزور معروف.
موسوعة طبقات الفقهاء: ١٣ / ٦٢٥
ترجمه
Translation Movement
JMS

٤٣٥٥ التراقي ٦٢٩] (... - ١٢٠٩ هـ)

محمد مهدي بن أبي ذر التراقي الكاشاني، أحد أكابر الإمامية.

كان عالماً بالفقه و أصوله و الفلسفة، مشاركا في العلوم الرياضيه و غيرها، كثير التصانيف.

ولد في نراق (من قرى كاشان) و نشأ و تعلّم بها.

و تتلمذ في أصفهان على: إسماعيل بن محمد حسين الخاجوي و لازمه سنين طويلة، و محمد مهدي بن رضی الدين محمد الهرندي الأصفهاني، و محمد بن محمد زمان الكاشاني الأصفهاني.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٦٤١

و ارتحل إلى العراق، فأقام في كربلاء - و كانت يومذاك من ألمع المراكز العلمية - فحضر على فقيه عصره محمد باقر بن محمد أكمل البهبهاني المعروف بالأستاذ الوحيد، و تخرّج على يديه.

و له مشايخ آخرون، منهم: يوسف البحراني الحائري صاحب «الحدائق الناضرة»، و محمد مهدي بن محمد صالح الفتوني النجفي.

و جد في طلب العلم، مستهينا في سبيله بجميع شؤون الحياة.

و عاد إلى بلاده، فاستقر بكاشان، و انتصب بها للتدريس و التأليف، و توافد عليه طلاب العلم، حتى انتعشت الحياة العلمية بالمدينة، و حفلت بالعلماء.

تلمذ عليه و انتفع به كثير من العلماء، منهم: ابنه الفقيه الشهير أحمد (المتوفى ١٢٤٥ هـ)، و السيد محمد باقر بن محمد تقى الرشتى الأصفهاني الشهير بحجة الإسلام، و السيد محمد تقى بن عبد الحى الكاشاني، و محمد إبراهيم بن محمد حسن الكلباسي، و محمد جعفر بن صفر خان بن عبد الله الهمداني (المتوفى ١٢٣٩ هـ)، و غيرهم.

و صنف كتبا و رسائل في فنون شتى، منها: معتمد الشيعة في أحكام الشريعة، لوامع الأحكام في فقه شريعة الإسلام، التحفة الرضوية في المسائل الدينية بالفارسية في الطهارة و الصلاة، أنيس الحجاج بالفارسية في مسائل الحج و الزيارات، المناسك المكية في مسائل الحج، رسالة في صلاة الجمعة، أنيس التجار بالفارسية في فروع التجارة لعمل المقلدين، التجريد (مطبوع) في أصول الفقه، أنيس المجتهدين في أصول الفقه، رسالة جامع الأصول، أنيس الموحدين (مطبوع مع «كنز الرموز») بالفارسية في أصول الدين، كنز الرموز (مطبوع) في

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٦٤٢

بعض الآداب الشرعية، قرّة العيون في معنى الوجود و الماهية، رسالة اللمعة الإلهية (مطبوعة) في الحكمة المتعالية، شرح إلهيات «الشفاء» لابن سينا، جامع السعادات (مطبوع) في الأخلاق، المستقصى في علوم الهيئة، توضيح الإشكال بالفارسية في شرح تحرير اقليدس الصورى في الهندسة، رسالة في الحساب، نخبة البيان (مطبوع) بالفارسية في التشبيه و الاستعارة، و محرق القلوب (مطبوع) بالفارسية في مقتل الحسين الشهيد عليه السلام، و غير ذلك.

توفى بالنجف الأشرف - و كان قد قدمها في أواخر عمره - سنة تسع و مائتين و ألف.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٦٤٣

موسوعة طبقات الفقهاء: ١٣ / ٦٣٦

نهضت ترجمه

٤٣٦٢ بحر العلوم ٦٣٠ [١١٥٥ - ١٢١٢ هـ]

محمد مهدي بن مرتضى بن محمد بن عبد الكريم بن مراد الطباطبائي الحسني، النجفي، الملقب ببحر العلوم، العلامة المتفّن، الأديب، الشاعر.

كان زعيم الطائفة الإمامية في عصره، و من الشخصيات الإسلامية البارزة.

ولد في كربلاء في غرة شوال سنة خمس و خمسين و مائة و ألف.

و درس العلوم العربية و المنطق و غيرها.

ثم حضر على والده السيد مرتضى، و على يوسف البحراني صاحب الحقائق، و محمد باقر البهبهاني المعروف بالأستاذ الوحيد.

و انتقل إلى النجف الأشرف، فحضر على محمد مهدي الفتوني

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٦٤٤

(المتوفى ١١٨٣ هـ)، و محمد تقى الدورقي (المتوفى ١١٨٦ هـ)، و محمد باقر بن محمد باقر الهزارجربي (المتوفى ١٢٠٥ هـ)، و غيرهم.

و مهر في الفقه و الأصول، و تزلّع من الأخبار و الحديث و الرجال و التفسير.

و ارتحل إلى إيران سنة (١١٨٦ هـ)، فاخصّ بالسيد محمد مهدي بن هداية الله الخراساني الشهيد، و أكمل عليه علوم الفلسفة و

الكلام، فأعجب الأستاذ بغزارة علمه و سعة أفقه، فلقبه ب (بحر العلوم).

و عاد إلى النجف سنة (١١٩٣ هـ)، ثم قصد الحج في نفس العام، وفي العام الذي تلاه، وبقي هناك مدة، قام في أثنائها بتعيين و تثبيت مشاعر الحج و مواقيت الإحرام، و إلقاء المحاضرات التي كان يحضرها أرباب المذاهب كلها، و مناظرة العلماء. و كان مناظرا قديرا، ذا اطلاع واسع على المذاهب الإسلامية و على التوراة، و قد تصدى لمناظرة علماء اليهود في بلدة ذي الكفل (القريبة من النجف) حتى اعترفوا بالعجز و طلبوا الإمهال.

و اشتهر أمر السيد بحر العلوم، و ذاع صيته، و انتهت إليه الرئاسة بعد وفاة أستاذه البهبهاني. و امتاز بحسن التنظيم، حيث وزع الوظائف الدينية كالإفتاء، و إمامة الجماعة، و فصل الخصومات و القضاء بين الناس على علماء بلده، و تصدّر هو للتدريس و الاضطلاع بأعباء الزعامة الكبرى و إدارة شؤونها، و ازدهرت النجف في عصره علميا و أدبيا، و حفلت بالفقهاء و الأدباء.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٦٤٥

و قد حضر عليه، و تخرّج به و روى عنه الجماء الغفير، منهم: ابنه السيد محمد رضا، و جعفر بن خضر الجناحي النجفي صاحب «كشف الغطاء»، و حسين نجف (المتوفى ١٢٥١ هـ)، و زين العابدين السلماسي، و سليمان بن أحمد القطيفي، و السيد صدر الدين محمد بن صالح العاملي، و السيد عبد الله بن محمد رضا شبر الكاظمي، و السيد محمد جواد العاملي النجفي صاحب «مفتاح الكرامة»، و قاسم بن محمد محي الدين (المتوفى ١٢٣٧ هـ)، و السيد محسن بن حسن الأعرج الكاظمي، و السيد محمد رضا شبر، و السيد صادق الفحام، و شمس الدين بن جمال الدين البهبهاني، و أسد الله بن إسماعيل التستري الكاظمي (المتوفى ١٢٣٤ هـ)، و إسماعيل العقداي اليزدي، و السيد دلدار علي بن محمد معين الهندي (المتوفى ١٢٣٥ هـ)، و أحمد بن محمد مهدي النراقي الكاشاني [٦٣١].

و صنّف كتباً و رسائل، منها: المصابيح في الفقه في ثلاث مجلدات، و الدرّة النجفية (مطبوعة) و هي أرجوزة في بابي الطهارة و الصلاة يتجاوز عدد أبياتها الألفين، مشكاة الهداية و هي منشور «الدرّة» لم يبرز منها إلّا كتاب الطهارة، رسالة في مناسك الحجّ و العمرة، رسالة في انفعال الماء القليل، رسالة في الأضحية، رسالة في الأشربة، رسالة في الأضحية، رسالة في انفعال الماء القليل، رسالة في الأضحية و الأشربة، رسالة في العصير العنبي، مدرجة في كتابه «المصابيح»، حاشية على «ذخيرة المعاد» في الفقه لمحمد باقر بن محمد مؤمن السبزواري (المتوفى ١٠٩٠ هـ)، رسالة في قواعد أحكام الشكوك، رسالة في حكم قاصد

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٦٤٦

الأربعة في السفر، الفوائد الأصولية (مطبوع)، الدرّة البهية في نظم بعض المسائل الأصولية، الفوائد الرجالية (مطبوع) و يعرف برجال السيد بحر العلوم و هي مشحونة بالتحقيق، تحفة الكرام في تاريخ مكة و البيت الحرام، و ديوان معشر، و غير ذلك. توفي في النجف في شهر رجب سنة اثنتي عشرة و مائتين و الف.

و من شعره قوله في أهل البيت عليهم السلام:

«ودائع المصطفى أوصى بحفظهم فضيعوها فلم تحفظ ودائعه

صنائع الله بدء و الأنام لهم صنائع، شدّ ما لاقت صنائعه

أزال أوّل أهل البغي أوّلهم عن موضع فيه ربّ العرش واضعه

كلّ الرّزايا و إن جلت وقائعها تنسى، سوى الطّف لا تنسى وقائعه»

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٦٤٧

موسوعة طبقات الفقهاء: ١٣ / ٥٦٠

محمد جواد بن محمد بن محمد بن حيدر بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، العاملى الشقرايى ثم النجفى، صاحب «مفتاح الكرامة»، أحد أعلام الفقهاء و مشاهير علماء الإمامية.

ولد بشقراء (من قرى جيل عامل) فى حدود سنة ستين و مائة و ألف.

و درس على السيد أبى الحسن موسى [٦٣٣] بن حيدر بن أحمد بن إبراهيم الشقرايى.

و ارتحل إلى العراق، فحضر فى كربلاء على السيد على بن محمد على

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٦٤٨

الطباطبائى [٦٣٤]، ثم على محمد باقر بن محمد أكمل البهبهانى المعروف بالأستاذ الوحيد، و لازمهما مدة.

ثم انتقل إلى النجف، فحضر على السيد محمد مهدي بحر العلوم الطباطبائى، و جعفر بن خضر الجناجى النجفى صاحب «كشف الغطاء»، و حسين بن نجف، و ظل ملازما لبحوثهم زمنا طويلا.

و حصل على إجازات من مشايخه المذكورين، و من الميرزا أبو القاسم بن محمد حسن الجيلانى القمى صاحب القوانين.

و تبخر فى الفقه و الأصول، و تتبع أقوال و آراء فقهاء الإمامية، و أطلع على أقوال فقهاء السنة.

و اشتهر فى الأوساط العلمية، و عرف بغزارة الاطلاع و الضبط و الاتقان، و بشدة تثبته و خبرته بعلم الرجال.

و تصدى للتدريس، و أكب على التأليف، و لم يتخل عنه حتى فى الظروف الاستثنائية التى مرت بها النجف أيام محاصرة الوهابيين لها.

و قد تتلمذ عليه و روى عنه طائفة، منهم: محمد حسن بن باقر النجفى صاحب الجواهر، و محمد جواد بن محمد تقى البياتى النجفى

المعروف بملا كتاب، و مهدي بن محمد حسين ملا كتاب، و السيد على بن محمد الأمين العاملى، و السيد صدر الدين بن صالح بن

محمد العاملى، و محمد على بن محمد باقر الهزار جرييى النجفى، و أحمد بن لطف على بن محمد صادق التبريزى الشهير بالمجتهد،

و السيد أحمد بن محمد الأمين بن أبى الحسن موسى الشقرايى العاملى، و السيد حبيب بن

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٦٤٩

أحمد بن مهدي زوين، و محمد رضا بن زين العابدين بن محمد الأسدى سبط المترجم، و السيد إبراهيم النواب بن عبد الفتاح

المرعشى اليزدى، و غيرهم.

و صنف كتبا و رسائل، منها: مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (مطبوع فى ٢١ مجلد) [٦٣٥] فى الفقه و هو من أكبر تصانيفه و

أحسنها و أشهرها، حاشية على كتاب الطهارة من «مدارك الأحكام» للسيد محمد بن على بن أبى الحسن الموسوى العاملى، شرح

كتاب الطهارة من «الوافى» للفيض الكاشانى، حاشية على كتاب الدين و الرهن من «قواعد الأحكام» للعلامة الحلى، حواش على

«الروضة البهية» فى الفقه للشهيد الثانى لم تتم، حاشية على كتاب التجارة من «قواعد الأحكام» للعلامة الحلى، شرح «الوافية» فى أصول

الفقه للفاضل التونى فى مجلدين، رسالة فى العصيرين العنبى و التمرى، رسالة فى مسألة الشك فى الشرطية و الجزئية من العبادات،

رسالة فى أصل البراءة، رسالة الرحمة الواسعة فى المضايقة و الموسعة، رسالة فى علم التجويد (مطبوعة)، منظومة فى الرضاع، منظومة

فى الزكاة، و منظومة فى الخمس، و غير ذلك.

توفى بالنجف الأشرف سنة ست و عشرين و مائتين و ألف، و دفن فى إحدى حجرات الصحن العلوى المطهر.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٦٥٠

موسوعة طبقات الفقهاء: ٤٣٨ / ١٣

محسن بن حسن بن مرتضى بن شرف الدين بن نصر الله الحسيني الأعرجي، السيد أبو الفضائل الكاظمي البغدادي، أحد أعلام العلماء في عصره.

كان فقيها إماميا مجتهدا، أصوليا، محققا، أدبيا، شاعرا، زاهدا، ناسكا. ولد ببغداد في حدود سنة ثلاثين و مائة و ألف.

و اشتغل بالتجارة و الكسب، و كان في أثناء ذلك يدرس علوم العربية.

ثم حَبَّب إليه طلب العلم و التفرغ له، فانتقل إلى النجف الأشرف بعد أن جاوز الثلاثين من عمره، و تتلمذ على كبار الفقهاء كمحمد باقر بن محمد أكمل

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٦٥١

المعروف بالوحيد البهبهاني، و السيد محمد مهدي بحر العلوم الطباطبائي [٦٣٧]، و غيرهما. و روى عن سليمان بن معتوق العاملي الكاظمي و عن جعفر كاشف الغطاء إجازة.

و تبخر في الفقه و الأصول، و نظم الشعر.

سكن الكاظمية (ببغداد) و تصدى للتدريس و التأليف، و طار صيته.

و كانت عباراته في غاية الفصاحة و البلاغة، و إذا كتب فكأنه خطيب على منبر.

تتلمذ عليه و أخذ عنه لفيف من العلماء، منهم: ابنه الفقيهان حسن و كاظم [٦٣٨]، و عبد الحسين بن محمد علي الأعمش النجفي، و السيد صدر الدين محمد ابن صالح بن محمد الموسوي العاملي، و محمد إبراهيم بن محمد حسن الكلباسي، و السيد عبد الله بن محمد رضا شبر الكاظمي، و السيد أحمد البصري الكاظمي، و طالب بن حسن بن هادي الأسدي الكاظمي، و السيد محمد باقر بن محمد تقى الشفتي المعروف بحجة الإسلام، و السيد إبراهيم بن محمد علي بن راضي الأعرجي، و علي بن صالح بن منصور الكوثراني، و غيرهم.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٦٥٢

و صنّف كتباً منها: وسائل الشيعة إلى أحكام الشريعة (مطبوع) في الفقه، سلاله الاجتهاد في الفقه، الوافي في شرح «الوافية» في أصول الفقه لعبد الله التوني، المحصول في شرح «وافية الأصول» المذكورة، كتاب في الصلاة، شرح مقدمات «الحدائق الناضرة» ليوסף البحراني، أصالة البراءة، منظومة في الأشباه و النظائر، تلخيص «الاستبصار» للشيخ الطوسي، حاشية على «المصباح المنير» في اللغة للفيومي، عدة الرجال (مطبوع) أنجز منه الفوائد الرجالية، و ديوان شعر.

توفى سنة سبع و عشرين و مائتين و ألف، و قد ذرّف على التسعين، و قيل في تاريخ وفاته (بموتك محسن مات الصلاح)، و دفن في الكاظمية، و قبره مزور و عليه قبّة.

و من شعره، قوله في رثاء الحسين عليه السلام.

فؤاد لا يزال به اكتئاب و دمع لا يزال له انصباب

على من أورث المختار حزناتذوب لوقعه الصمّ الصلاب

و مات لموته الإسلام شجواو ذلّت يوم مصرعه الرقاب

يقبّل نحره المختار شوقاو تدميه الأسنّة و الحراب

فيا لله من رزء جليل و هت منه الشوامخ و الهضاب

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٦٥٣

موسوعة طبقات الفقهاء: ١٦٠ / ١٣

٢٠٢٢ [الشيخ الأكبر جعفر] كاشف الغطاء [٦٣٩] (١١٥٦-١٢٢٧، ١٢٢٨ هـ)

جعفر بن خضر بن محمد يحيى بن سيف الدين المالكي، الجناحي الأصل، النجفي، زعيم الطائفة الإمامية في عصره، صاحب «كشف الغطاء»، و يعرف بالشيخ الأكبر.

ولد في النجف الأشرف سنة ست وخمسين ومائة وألف [٦٤٠].

و أخذ بها عن والده، و محمد تقى الدورقى النجفي، و السيد صادق بن على الفحام، و محمد مهدي الفتونى العاملى النجفى و انتفع به كثيرا.

و توجه إلى كربلاء، فحضر بحوث الفقيه الشهير محمد باقر بن محمد

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٦٥٤

أكمل البهبهانى.

و عاد إلى النجف، فحضر مدة يسيرة على السيد محمد مهدي بحر العلوم، و كان شريكه في الدرس عند البهبهانى.

و تبخر في الفقه و أحاط بمسائله، و عرف بغزارة علمه و قوة استنباطه.

و اشتهر في عهد مرجعية [٦٤١] السيد محمد مهدي بحر العلوم الذى كان يرشد الناس إلى تقليده و الأخذ بفتاواه.

ثم استقل المترجم بالأمر و نهض بأعباء المرجعية بعد وفاة السيد بحر العلوم في سنة (١٢١٢ هـ)، و أبدى نشاطا واسعا في ترويج الدين،

و نشر علوم أهل البيت عليهم السلام، و إقامة الأحكام، و رعاية المصالح العامة، و مناهضة البدع.

و سمت مكانته، و صار من الشخصيات البارزة في عصره، محترما لدى الدولتين العثمانية و الإيرانية، مرجوعا إليه في الملمات.

و كان خطيبا مفوها، أديبا، شاعرا، من أكابر أساتذة الفقه و الأصول.

و أخذ عنه و تخرج به الجماء الغفير، منهم: أولاده موسى و على و حسن، و أسد الله [٦٤٢] بن إسماعيل التستري، و السيد صدر الدين

محمد بن صالح العاملى [٦٤٣]، و محمد إبراهيم بن محمد حسن الكلباسى، و السيد حبيب بن أحمد بن

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٦٥٥

مهدي زوين، و السيد سليمان الطباطبائى النائينى اليزدى، و خضر بن شلال العفكاوى النجفى، و السيد على بن محمد الأمين العاملى،

و علاء الدين بن أمين الدين الطريحي، و السيد على بن إسماعيل الغريفي البخراني، و محسن بن محمد بن خنفر الباهلى، و راضى بن

نصار العيسى النجفى [٦٤٤].

و صنّف كتبا و رسائل، منها: كشف الغطاء عن خفيات مبهمات الشريعة الغراء [٦٤٥] (مطبوع)، القواعد الجعفرية في شرح بعض أبواب

المكاسب من «قواعد الأحكام» للعلامة الحلى و يشتمل على أكثر القواعد الفقهية، رساله فتوائية في الطهارة و الصلاة سماها بغية

الطالب في معرفة المفروض و الواجب، شرح كتاب الطهارة من «شرائع الإسلام» للمحقق الحلى، شرح «الهداية» في الفقه للسيد محمد

مهدي بحر العلوم، مختصر «كشف الغطاء»، غاية المأمول في علم الأصول، رساله منهج الرشاد لمن أراد السداد (مطبوعة) في الرد على

الوهابيين و هى جواب كتاب ورد إليه من الأمير سعود بن عبد العزيز، و رساله الحق المبين في تصويب المجتهدين و تخطئة

الأخباريين (مطبوعة)، و غير ذلك من المؤلفات و أجوبة المسائل و الإجازات.

توفى في شهر رجب سنة سبع و عشرين و مائتين و ألف، و قيل ثمان و عشرين، و يؤيد الأول ما قيل في تاريخ وفاته: «العلم مات يوم

فقدك جعفر».

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٦٥٦

موسوعة طبقات الفقهاء: ١٣ / ٥١

٣٩٤٤ الميرزا القمي [٦٤٦] (١١٥١ - ١٢٣١ هـ)

أبو القاسم بن محمد حسن (حسن) بن نظر علي الجيلاني الشفتي الرشتي الأصل، القمي، المعروف بالميرزا القمي و بالتحقق القمي، صاحب «القوانين المحكمة».

كان فقيها مجتهدا، أصوليا، محققا كثير الاطلاع، من اعلام الإمامية.

ولد في جابلق (من أعمال بروجرد) سنة إحدى وخمسين ومائة و ألف.

و درس علي أبيه العلوم الأدبية.

و سافر إلى خوانسار، فأقام بها عدة سنين تتلمذ خلالها علي السيد الحسين [٦٤٧] بن جعفر بن الحسين الخوانساري (المتوفى ١١٩١ هـ)، و صاهره علي

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٦٥٧

شقيقه، و أجز منه.

و ارتحل إلى العراق، فحضر في كربلاء علي زعيم عصره محمد باقر بن محمد أكمل البهبهاني، و لازم بحوثه في الفقه و الأصول مدة طويلة، و حصل منه علي إجازة.

و روي أيضا عن: محمد مهدي بن محمد الفتوني العاملي ثم النجفي، و محمد باقر بن محمد باقر الهزارجربي ثم النجفي.

و عاد إلى إيران، و تنقل في بعض قراها و مدنها كأصفهان و شيراز، و زاول التدريس فيها، ثم استقر في قم، و عكف علي التدريس و

البحث و التأليف، و تصدى لإمامة الجمعة و الجماعة، و لإرشاد الخلق.

و طار ذكره، و قصده العلماء و رجعت إليه العامة في تقليدها.

و قد تخرج من حوزته و انتفع به و روي عنه الجم الغفير، منهم: السيد محمد باقر بن محمد تقى الرشتي الأصفهاني، و السيد عبد الله

بن محمد رضا شير الكاظمي، و محمد إبراهيم بن محمد حسن الكلباسي، و أسد الله بن إسماعيل التستري الكاظمي، و السيد محسن

الأعرجي الكاظمي، و محمد علي بن محمد باقر ابن محمد باقر الهزارجربي، و أحمد بن محمد علي بن محمد باقر البهبهاني

الكرمانشاهي، و أسد الله بن عبد الله البروجردي، و صهره الميرزا أبو طالب بن أبي المحسن الحسيني القمي.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٦٥٨

و صنف رسائل جمّة و كتبها، منها: القوانين المحكمة [٦٤٨] (مطبوع) في أصول الفقه، حاشية علي «القوانين المحكمة» (مطبوعه علي

هامش القوانين)، غنائم الأيام (مطبوع) في الفقه، مناهج الأحكام (مطبوع) في الفقه، معين الخواص في الفقه، مرشد العوام بالفارسية

في الفقه، جامع الشتات (مطبوع) في أجوبة المسائل أكثره بالفارسية، رسالة في عموم حرمة الربا لسائر عقود المعاوضات، رسالة في

الجزية (مطبوعه آخر «غنائم الأيام»)، رسالة في جواز الحكومة الشرعية و القضاء و التحليف بتقليد المجتهد، رسالة في الحج، رسالة

في حكم الطلاق بدعوى الوكالة (مطبوعه ضمن «جامع الشتات»)، رسالة في الزكاة و الخمس.

رسالة في الزكاة بالفارسية، رسالة في صلاة الجمعة، رسالة عملية في الطهارة و الصلاة مع أحكام الجنائز، رسالة في ميراث الزوجة،

رسالة في البيع، رسالة في مسائل الاحتياط (مطبوعه ضمن «جامع الشتات»)، رسالة في الصوم بالفارسية، رسالة في دعوى فسق الحاكم

أو الشهود (مطبوعه ضمن «جامع الشتات»)، حاشية علي «زبدة الأصول» لبهاء الدين العاملي، حاشية علي «شرح مختصر ابن الحاجب»

في أصول الفقه لعرض الدين عبد الرحمان الإيجي، شرح الرسالة «الألفية» في فقه الصلاة للشهيد الأول، رسالة في المنطق، رسالة في

العقل، رسالة في الرد علي (هنري مارتين) [٦٤٩]، رسالة في الرد علي الصوفية بالفارسية، منظومة

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٦٥٩

في التجويد سماها نظم اللاكلى (مطبوعه)، منظومة في البديع، منظومة في علم البيان، و ديوان شعر بالعربية و الفارسية، و غير ذلك

كثير.

توفي سنة إحدى و ثلاثين و مائتين و ألف بقم.

موسوعة طبقات الفقهاء: ١٣ / ٤١٣

٤٢٠٥ [السيد علي الطباطبائي ٦٥٠] (١١٦١ - ١٢٣١ هـ)

علي بن محمد علي بن أبي المعالي الصغير بن أبي المعالي الكبير الطباطبائي الحسني، الحائري، صاحب «رياض المسائل».

كان فقيها مجتهدا إماميا، أصوليا، محققا، مدرّسا، من الأعلام.

ولد في الكاظمية (بيغداد) سنة إحدى و ستين و مائة و ألف.

و نشأ في الحائر (كربلاء)، و تتلمذ علي ابن خاله محمد علي بن محمد باقر البهبهاني.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٦٦٠

وفاق في مدة يسيره.

ثم حضر علي خاله فقيه عصره محمد باقر محمد أكمل البهبهاني الحائري و تخرّج به، و صاهره علي ابنته، و روى عنه و عن السيد عبد

الباقي بن محمد حسين الخاتونه آبادي.

و قيل إنه حضر علي الشيخ يوسف البحراني صاحب «الحدائق الناضرة» و تزلّع من الفقه و أصوله، و تصدّر للتدريس و الفتيا، و اشتهر

و صار من أبرز علماء عصره.

حضر عليه، و تخرّج به جمع من العلماء، منهم: ابنه السيد محمد المجاهد صاحب «المناهل»، و السيد محمد جواد العاملي النجفي

صاحب «مفتاح الكرامة»، و السيد محمد باقر بن محمد تقى الرشتي الأصفهاني الشهير بحجة الإسلام، و أسد الله بن إسماعيل التستري

الكاظمي صاحب «مقابس الأنوار»، و العالم الرجالي أبو علي الحائري صاحب «منتهى المقال»، و علي أشرف بن أحمد الطسوجي

الحائري، و محمد تقى و محمد صالح البرغانيان، و شمس الدين بن جمال الدين البهبهاني الخراساني، و حسين بن محمد علي

الأعسم النجفي، و محمد إسماعيل بن محمد علي بن محمد باقر البهبهاني الكرمانشاهي، و السيد صدر الدين محمد بن صالح

العاملي، و السيد محمد تقى بن عبد الحى الكاشاني المعروف بپشت مشهدي، و أحمد بن لطف علي القرجه داغي المجتهد، و خلف

بن عسكر الكربلائي ٦٥١].

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٦٦١

و صتّف شرحا علي «المختصر النافع» في الفقه للمحقّق الحلي سمّاه رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل (مطبوع في عشرة

أجزاء) [٦٥٢] و يعرف بالشرح الكبير، و هو شرح دقيق متين متداول بين العلماء.

وله أيضا: الشرح الصغير (مطبوع في ثلاثة أجزاء) [٦٥٣] في شرح «المختصر النافع»، شرح كتاب الصلاة من «مفاتيح الشرائع» للفيض

الكاشاني، و حاشية علي «مدارك الأحكام» للسيد محمد بن علي بن أبي الحسن العاملي، حاشية علي «الحدائق الناضرة» في الفقه

ليوسف البحراني، رساله في منجزات المريض، شرح «مبادئ الأصول» للعلامة الحلي، رساله في حجّية الإجماع و الإستصحاب، رساله

في حجّية الشهرة، و رساله في أصول الدين و غير ذلك من الرسائل و التعليقات و أجوبة المسائل.

توفي بالحائر سنة إحدى و ثلاثين و مائتين و الف.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٦٦٢

موسوعة طبقات الفقهاء: ١٣ / ١٢٨

٣٩٩٧ [أسد الله الكاظمي ٦٥٤] (١١٨٦ تقريبا - ١٢٣٤ هـ)

أسد الله بن إسماعيل بن محسن التستري، الكاظمي، صاحب «مقابس الأنوار».

كان فقيها إماميا مجتهدا، أصوليا، محققا، من مشاهير علماء عصره.

ولد سنة ست وثمانين ومائة و ألف تقريبا.

و نشأ على أبيه، و قرأ مبادئ العلوم.

ثم حضر على الفقيه محمد باقر بن محمد أكمل البهبهاني الحائري، و على السيد علي بن محمد علي الطباطبائي الحائري.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٦٦٣

و تتلمذ [٦٥٥] على الشيخ جعفر كاشف الغطاء النجفي، و قرأ عليه جملة من المصنفات، و صاهره على ابنته.

و أجاز له أساتذته، كما أجاز له آخرون، منهم: السيد محمد مهدي الشهرستاني الحائري، و أحمد بن زين الدين الأحسائي، و الميرزا

أبو القاسم الجيلاني القمي.

و جدّ في تحصيل العلوم حتّى نال قسطا وافرا منها، و نبغ في وقت مبكر، و نال درجة الاجتهاد و لما يبلغ الخامسة و العشرين من عمره.

و تصدى للتدريس و البحث و التأليف، و اشتهر اسمه، و عرف بالتحقيق، ثم صار المرجع العام للأحكام و الفتيا بعد وفاة أستاذه

كاشف الغطاء (سنة ١٢٢٨ هـ).

و كان شديد الاحتياط في الفتاوى.

و هو أوّل من كشف القناع عن عدم حجّية الإجماع المنقول بخبر الواحد، و صنّف في ذلك كتابا أشتهر.

تتلمذ عليه و أخذ عنه جملة من العلماء، منهم: ولده إسماعيل [٦٥٦]، و عبد الله ابن محمد رضا شبر الكاظمي، و موسى بن جعفر

كاشف الغطاء، و عبد الوهاب بن محمد علي بن عبد الكريم القزويني، و السيد علي بن محمد الأمين العاملي و غيرهم.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٦٦٤

و صنّف كتبا و رسائل، منها: مقابس الأنوار و نفائس الأسرار في أحكام النبي المختار و عترته الأطهار (مطبوع) في العبادات و

المعاملات و في مفتحه أحوال جملة من العلماء، كشف القناع عن وجوه حجّية الإجماع (مطبوع)، منهج التحقيق في حكمي التوسعة

و التضييق - أي في الموسعة و المضايقة في قضاء الصلوات الفائتة - الوسائل في الفقه (مطبوع)، البحر المسجور في معنى لفظ الطهور،

مناهج الأعمال في الأصول، نظم «زبدة الأصول» لبهاء الدين العاملي، حاشية على «بغية الطالب» في أصول الدين و فروع الأحكام

لشيخه كاشف الغطاء، رسالة في الظن الطريقي، رسالة في تحقيق الأحكام الظاهرية و الواقعية، تعليقه على «الروضه البهية في شرح

اللمعة الدمشقية» في الفقه للشهيد الثاني، رسالة في تكليف الكفّار بالفروع، و رسالة في الأدعية و الأحراز، و غير ذلك.

توفّي سنة أربع و ثلاثين و مائتين و ألف، و دفن في النجف الأشرف.

و قد أرّخ وفاته السيد باقر بن إبراهيم الكاظمي بقوله من قصيدة:

و مذحلّ أقصى السوء قلت مؤرخابكت أسد الله التقى المساجد [٦٥٧]

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٦٦٥

موسوعة طبقات الفقهاء: ١٣ / ٦٦٧

٤٣٨٢ [موسى كاشف الغطاء] [٦٥٨] (حدود ١١٨٠ - ١٢٤١ هـ)

موسى بن جعفر بن خضر بن محمد يحيى المالكي، الجناجي الأصل، النجفي، أحد مراجع الدين للطائفة الإمامية.

كان فقيها متبحرا، أصوليا، من أكابر أساتذة الفقه.
ولد في النجف الأشرف في حدود سنة ثمانين و مائة و ألف.
و درس على أسد الله بن إسماعيل التستري الكاظمي [٦٥٩].
ثم حضر على فقيه عصره والده جعفر صاحب «كشف الغطاء» و لازمه،
بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٦٦٦
و تخرّج به، و نبغ، و نال درجة الاجتهاد، و استقلّ بالتدريس في حياته.
ثم انتهت إليه المرجعية بعد والده، و علا صيته.
و كان خبيرا بالسياسة، عارفا بمواقع الأمور، ذا مكانة سامية عند الحكام و الوزراء، و له معهم حكايات [٦٦٠].
ورد هو و أخوه الشيخ علي إلى الحائر (كربلاء)- لوقوع بعض الحوادث في النجف- فشرعا في التدريس، و أكبّ عليهما أهل العلم، و
كانت كربلاء يومئذ تزخر بهم، ثم عادا إلى النجف بعد أن أقاما هناك ستة أشهر.
و لم تمض إلّا مدّة يسيرة حتى توفّي مدرّس كربلاء الشهير محمد شريف المازندراني الحائري المعروف بشريف العلماء، فالتحق جمع
غفير من تلامذته بحوزتهما [٦٦١].
و قد أخذ عن المترجم و تخرّج به ثلّة من العلماء، منهم: أخوه حسن (المتوفّي ١٢٦٢ هـ)، و ابن أخيه محمد بن علي بن جعفر كاشف
الغطاء (المتوفّي ١٢٦٨ هـ)، و محمد حسن بن باقر النجفي صاحب الجواهر [٦٦٢]، و علي بن عبد الله
بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٦٦٧
ابن حرز الدين النجفي (المتوفّي ١٢٧٧ هـ)، و محسن بن محمد بن خنفر العفكاوي النجفي [٦٦٣]، و السيد عبد الفتاح بن علي المراغي،
و السيد محمد مهدي بن حسن القزويني النجفي (المتوفّي ١٣٠٠ هـ)، و عبد الوهاب بن محمد علي القزويني النجفي الشريف، و محمد
صالح بن محمد محسن المازندراني الأصفهاني الجوبارئي، و غيرهم.
و صنّف كتاب منية الراغب في شرح «بغية الطالب» في الفقه لوالده في مجلدين و لم يتمّه، و رسالته في الدماء الثلاثة.
توفّي بالنجف سنة إحدى و أربعين و مائتين و ألف.
و رثاه جماعة من الأديباء منهم الحاج محمود الموصلي، و السيد حسن الأصم البغدادي، رثاه بقصيدة، أرّخ فيها عام وفاته بقوله:
و ناد حيث العلي نادت مؤرخه في جانب الطور أقيت العصا موسى
بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٦٦٨.
(تكملة أمل الآمل ٥: ٥٣-٥٥)

٢٠٧٢- السيد محمد المجاهد بن المير سيد علي صاحب الرياض بن السيد محمد علي الطباطبائي [٦٦٤]

علامة العلماء الأعلام، و سيد الفقهاء العظام، و أعلم أهل العلم بالأصول و الكلام. تخرّج علي السيد الأجل بحر العلوم، و هو صهره
علي ابنته الوحيدة أم أولاده الأفاضل، و علي والده العلامة، و كدّ وجدّ في تحقيق حقائق علمي الفقه و الأصول حتى جزم والده العلامة
بأعلميته منه و صار لا يفتي و ابنه موجود في كربلاء، فعلم بذلك ابنه و رحل إلى أصفهان و سكنها ثلاث عشرة سنة، و هو المدرّس
فيها و المرجع في علمي الأصول و الفقه لكلّ علمائها، و صنّف فيها المفاتيح و غيره حتى توفّي والده، فرجع إلى كربلاء فكان المرجع
العام لكلّ الإمامية في أطراف الدنيا، و قام سوق العلم في كربلاء و صارت الرحلة إليه في طلب العلم من كلّ البلاد.
و صنّف في الأصول بعد:

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٦٦٩

١- المفاتيح.

٢- الوسائل.

٣- رسائل حجية الظن.

و في الفقه:

٤- المناهل، يقرب من مائتي ألف بيت، لم يكتب مثله.

٥- كتاب المصاييح في شرح المفاتيح.

٦- كتاب إصلاح العمل في العبادات، وهو لعمل المقلدين.

قال تلميذه في الروضة البهية: سمعت منه رحمه الله تعالى: إن مؤلفاتي قريب من سبعمائة ألف بيت وأكثر [٦٦٥].

و سكن بلد الكاظمين لما كثرت مهاجمات الوهابية على كربلاء. و كانت البلدة بوجوده ربيع الشيعة. و لما تغلبت الروسية على دربند و قبه و كنج و شيروان و غيرها من بلاد قفقاز، استغاث أهلها إلى السيد، و كزروا الرسل و الشكاية إليه و كتبوا له: إنهم غلبوا علينا و

أمرونا بإرسال الأطفال إلى معلمهم لتعليم رسوم دينهم و شريعتهم و يجترئون بالنسبة إلى القرآن و المساجد و سائر شعائر الإسلام.

قال صاحب نجوم السماء: فأمر السيد بالجهاد، و كتب بذلك إلى السلطان فتح على شاه، فلم يحصل منه جواب، فكتب له السيد: إن لم تقم للجهاد قمت أنا بذلك.

فجمع السلطان العساكر و تهيأ للجهاد، و توجه السيد مع جماعة من العلماء

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٦٧٠

و الطلاب و أهل الصلاح. و لمّا دخل إيران قام أهلها لامثال أمره، و اجتمع خلق كثير لا يحصون، و كان توّصاً يوماً على حوض كبير [٦٦٦]، فأخذ الناس ماءه للتبرّك حتى فرغ الحوض.

و لمّا قرب من ورود طهران استقبله السلطان و كل أهل طهران و أجلسه السلطان معه على التخت و نهض إلى الجهاد، و نهض السلطان معه، و رأس السلطان ابنه عيّاس ميرزا على الجيش، و كان ولي عهده، و لمّا التقى المسلمون مع الروسية في تفليس قامت الحرب على ساق.

و لمّا ظهرت آثار غلبة جيش الإسلام، أرسل قائد جيش الروس إلى عباس ميرزا أن إذا صالحتم يكون لك و لعقبك عندنا عهد السلطنة دون سائر القاجارية بإيران.

و جاءه بعض وزراء أبيه في أثناء وصول رسالته القائد فقال له: قد ظهر آثار فتح للسيد و إذا فتح فاعلم أن السلطنة تخرج من يدكم و تكون للسيد، فإن أهل إيران قد بلغوا في إرادة السيد مرتبة لا يمكن وصفها و لا تقدرّون بعد ذلك على سلطنته، فقال له: فما الرأي؟

فقال: اقطع الحرب و صالح، فأرسل إلى القائد الروسي بالخفية و أوعده بالصلح و أمر قواده من حيث يخفى أن يلقوا الأعلام من أيديهم و يتجنّبوا عن الحرب كالمعتزل منه، فغلب الروسيون و أنكسر عسكر الإسلام، فرجع السيد و قد اسودّت الدنيا بعينه حتى أنه

لمّا وصل إلى أردبيل لم يتكلم سبعة أيام. و لمّا وصل إلى قزوین توفّي، قدّس الله روحه، و كانت وفاته سنة ١٢٤٢

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٦٧١

(اثنتين و أربعين و مائتين بعد الألف)، و حمل نعشه الشريف إلى كربلاء و دفن بين الحرمين. و قبره مزار معروف عليه قبة معظمة في المدرسة المعروفة بمدرسة البقعة [٦٦٧].

قيل إن تولّده كان في حدود ثمانين بعد المائة و الألف، فيكون عمره ٦٢ (اثنتين و ستين) سنة تقريباً، و الله العالم.

موسوعة طبقات الفقهاء: ١١٥ / ١٣

أحمد بن محمد مهدي بن أبي ذر النراقي الكاشاني، أحد أجلاء الإمامية. كان فقيها مجتهدا، أصوليا، شاعرا بليغا بالفارسية، مصنفا، جامعا لأكثر العلوم.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٦٧٢

ولد في نراق (من قرى كاشان) سنة خمس وثمانين ومائة و ألف ٦٦٩].

وقرأ النحو والصرف وغيرهما.

ثم درس المنطق والرياضيات والفلك على أساتذة الفن، ومهر فيها.

وقرأ الفقه والأصول والكلام والفلسفة على والده (المتوفى ١٢٠٩ هـ)، وانتفع به كثيرا.

وارتحل إلى العراق سنة (١٢٠٥ هـ) لغرض زيارة العتبات المقدسة، ومواصلة الدراسة، فحضر في النجف على السيد محمد مهدي بحر

العلوم الطبائبي، وجعفر كاشف الغطاء، وفي كربلاء على السيد محمد مهدي الشهرستاني الحائري.

وعاد إلى كاشان، وزاول وظائفه الدينية، ثم انتهت إليه الرئاسة بعد وفاة والده في سنة (١٢٠٩ هـ) وصار من أجلة العلماء ومشاهير

الفقهاء.

وكان ذا هممة عالية، ينهض بأعباء الفقراء والضعفاء ويسد حاجاتهم.

تلمذ له العديد من طلبة العلم، منهم: ابنه محمد (المتوفى ١٢٩٧ هـ)، ومحمد جواد (المتوفى ١٢٧٨ هـ)، وأخوه الفقيه أبو القاسم بن

محمد مهدي (المتوفى ١٢٥٦ هـ) والفقيه الكبير مرتضى بن محمد أمين الإنصاري وله منه إجازة، والسيد حبيب الله بن رفيع الدين

محمد الحسيني الكاشاني، ومحمد حسن الجاسبي الكاشاني، وغيرهم.

وروى عنه بالإجازة محمد علي بن محمد باقر بن محمد باقر الهزار جريبي

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٦٧٣

النجفي ثم الأصفهاني.

وصنف كتبا ورسائل كثيرة، منها: مستند الشيعة إلى أحكام الشريعة (مطبوع في ١٧ مجلدا) [٦٧٠]، أسرار الحج (مطبوع) بالفارسية،

رسالة عملية في الطهارة والصلاة بالفارسية سماها خلاصة المسائل، رسالتان فتوائتتان بالفارسية إحداهما كبيرة والأخرى

صغيرة سماها وسيلة النجاة، الرسائل والمسائل بالفارسية في مجلدين أولهما في الفروع وثانيهما في بعض المسائل الأصولية وحل

المشكلات، عين الأصول في أصول الفقه، مناهج الأصول (مطبوع) في أصول الفقه، مفتاح الأحكام في أصول الفقه، أساس الأحكام

في تنقيح عمدة مسائل الأصول بالأحكام، شرح «تجريد الأصول» لوالده في (٧) مجلدات، عوائد الأيام في مهمات أدلة الأحكام

(مطبوع)، معراج السعادة (مطبوع) في الأخلاق بالفارسية، كتاب في التفسير، تذكرة الأجيال، الخزائن (مطبوع) بالفارسية بمنزلة

الكشكول، سيف الأمة وبرهان الملة (مطبوع) بالفارسية وهو رد على شبهات البادري النصراني على الإسلام. ديوان شعره الكبير

بالفارسية، ومنظومة بالفارسية سماها لسان الغيب (مطبوع).

توفي في ربيع الثاني سنة خمس وأربعين ومائتين وألف، وحمل جنمائه إلى النجف الأشرف، فدفن مع والده إلى جانب الصحن

المطهر لمرقد أمير المؤمنين عليه السلام ورثاه تلميذه الجاسبي بقصيدة، مطلعها:

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٦٧٤

أضحى فؤادي رهين الكرب والألم أضحى فؤادي أسير الداء والسقم

و أرخ وفاته بقوله:

إن شئت تدري متى هذا المصاب جرى وقد تحقّق هذا الحادث الصمم
عام مضى قبل عام الحزن يظهر من قولي (له غرف) تخلو من الألم
موسوعة طبقات الفقهاء: ٥٩٢ / ١٣

٤٣٣١ شريف العلماء [٦٧١] (... - ١٢٤٦ هـ)

محمد شريف بن حسن على المازندراني الأصل، الحائري، الشهير بشريف العلماء.
كان فقيها إماميا مجتهدا، من كبار الأصوليين و مشاهير المدرّسين، له يد طولى في علم الجدل.
ولد في الحائر (كربلاء) [٦٧٢].

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٦٧٥

و تتلمذ أولا على السيد محمد المجاهد بن على بن محمد على الطباطبائي الحائري.

ثم حضر في الفقه و الأصول على والده السيد على الطباطبائي صاحب الرياض و لازمه مدّة تسع سنوات.

و سافر إلى إيران، و تنقل في مدنها.

و رجع إلى كربلاء، فحضر برهه على أستاذه صاحب الرياض، ثم ترك ذلك، و أكب على المباحثه و المطالعه.
و برع في أصول الفقه [٦٧٣].

و تصدّر للتدريس، فمهر فيه، و اتجهت إليه الأنظار، و تهافت عليه أهل العلم لغزارة علمه و حسن تقريره، حتى بلغ عدد من يحضر
درسه ألف شخص أو أكثر.

و كان لا يفتر عن التدريس و المذاكرة، و لذا قلّ نتاجه العلمى، و مصنفاة على قلّتها لم تخرج إلى البياض.

تتلمذ عليه و تخرّج به الجّم الغفير، منهم: السيد إبراهيم بن محمد باقر القزوينى الحائرى صاحب الضوابط، و مرتضى بن محمد أمين
الأنصارى و قد أشار إلى آرائه في كتابه «المكاسب»، و إسماعيل اليزدى، و السيد محمد شفيح بن على أكبر الجابلقى، و السيد عبد
الغفور بن محمد إسماعيل اليزدى الغروى، و عبد الخالق بن عبد الرحيم اليزدى، و محمد شفيح بن محمد على الدابوقى البارفروشى، و

محمد سعيد البارفروشى المازندراني المعروف بسعيد العلماء، و عبد الرحيم بن

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٦٧٦

على الأصفهاني النجم آبادى، و محمد صالح المازندراني الأصفهاني الجوبارنى، و آقا بن عابد بن رمضان الدربندى، و محمد بن
محمد على الترك آبادى.

توفى بالحائر سنة ست و أربعين و مائتين و ألف [٦٧٤] [٦٧٥].

ملا على النورى [٦٧٦] ١١٣٧ هـ - ١٢٤٧ هـ

أحد أكابر الفلاسفة المتأخرين و أعظم الحكماء المتألمين، قدوة أرباب التحقيق و سند أعلام التدقيق محيى معالم الفلسفة الصدراتية
و مروّج الحكمة المتعالية.

ولد رضوان الله تعالى عليه سنة ١١٣٧ هـ و لما ان أشتدّ ساعده اشتغل بطلب العلوم العقلية و بعد ان انتهى من مقدّماتها حضر على شيخ
الفلاسفة فى عصره آقا محمّد البيد آبادى حتى برع فى هذا الفن وفاق أقرانه، بل تقدم على السابقين عليه حتى قيل: انه أقدر من الملّا
صدرا على بيان الحكمة الصدراتية.

و استطاع بفضل بركة العمر الطويل أن يرّبى عدّة أجيال فى هذه المدرسه

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٦٧٧

و أن يعيد حياة الحكمة المتعالية التي لولاه لاندرست معالمها بالمرّة و انطمست آثارها أو كادت، درّس أكثر الكتب التي خطّتها يراعة الملاً صدر الدّين كرا و مرارا لمُدّة سبعين سنه حضر عليه عدد لا يقلّ عن الخمسمائة من طلبة العلوم العقليّة و تخرّجوا عليه و كان منهم: الملا إسماعيل الدرب كوشكي المعروف بواحد العين و السيد رضی اللاريجاني المازندراني و الميرزا حسن النوري و محمد جعفر اللاهيحي و عبد الله الزنوزي المدرّس و الملا هادي السيزواري صاحب المنظومة المعروفة في الحكمة و المنطق.

خلف الآخوند النوري آثارا جليّة كلها في شرح و تفسير الحكمة المتعالية و الدفاع عنها، نذكر منها: حاشية على تفسير الملا صدرا، تعليقات على أسرار الآيات، حاشية على الرسالة العرشية، حاشية على الشواهد الربوبية، حاشية على مشكلات الأسفار و رسائل أخرى مستقلة.

و الذي يلفت النظر في حياة هذا الفيلسوف الكبير زهده و ورعه و تقواه و تعبده بظواهر الشرع المقدّس إلى حدّ كبير جدّا و كانت بينه و بين كبار فقهاء عصره مراودات كما يحكى عن ذلك الرسالة التي كتبها الفقيه الاصولي الشهير الميرزا القمي المتوفى سنة ١٢٣١ هـ جوابا لإستفتاء بعثه إليه المترجم (تجده في المجلد الثاني من جامع الشتات للميرزا القمي).

توفى رضوان الله تعالى عليه سنة ١٢٤٧ هـ أو ١٢٤٦ هـ على خلاف بينهم.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٦٧٨

تكملة أمل الآمل: ٢٨٧/٥ - ٢٩٠

٢٢٣٦- الشيخ محمد تقى صاحب الحاشية بن عبد الرحيم [الأيوان كيفى] [٦٧٧]

من ولد ميرزا مهدي الذي أرسله نادر شاه و عمّر بالكاشي صحن الحرم الحيدري، و اسمه موجود على الكاشي. و كان الميرزا عبد الرحيم في إيوان كيف، إحدى قرى طهران من جهة خراسان، و كان فيها حاكما من قبل السلطان، ثم أدركته السعادة فتركها و جاور بالأهل و الأولاد كربلاء، و مدّة في النجف الأشرف، و اشتغل بالعبادة و الطاعات، و أخذ في تربية أولاده الشيخ صاحب الترجمة، و الشيخ صاحب الفصول، حتى صار الشيخ محمد تقى يحضر عالي مجلس المحقق البهبهاني، و بعده هاجر إلى النجف، و لازم درس السيد بحر العلوم الطباطبائي، و بعدها اختصّ بدرس شيخ الطائفة الشيخ جعفر صاحب كشف الغطاء، و انتفع كثيرا من عديله صاحب المقاييس [٦٧٨]، و زوجه الشيخ الفقيه الأكبر الشيخ جعفر بنته من غير أن يخطبها، بل ابتداء بذلك، لأنه الكفاء الكريم و الأهل لهذا التكريم.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٦٧٩

ولما هاجم النجف الوهابية حضر الشيخ مع شيخ الطائفة صهره لدفاعهم، و كان قد عرض له مرض ضعف القلب، و مع ذلك لم يترك الدفاع، و لم يزل قاطنا في العتبات حتى قصد زيارة أبي الحسن الرضا عليه السلام بخراسان و علاج مرضه، فزمت ركائبه إلى إيران، فلما وصل إلى أصفهان، و كانت من أعظم مراكز العلم، فكان وروده لأهل العلم أعظم نعمة، فأصروا على إقامته عندهم، فأجابهم و شرع في التدريس و تهافت عليه أهل العلم تهافت الفراش على الشمع، و تلقت تحقيقاته بالعين و السمع، فعادت أصفهان مجمعا للعلماء يشدون إليه الرحال و هو يدرّس في المسجد الأعظم مسجد الشاه عباس، و يقيم فيه صلاة الجماعة، و قد سمعت من والدي أن تلامذته بلغوا ما يقرب من أربعمائة.

قال: و اتفق أن فتح علي شاه كان في القصر المتصل بمسجد الشاه، فلما فرغ الشيخ من الدرس خرج الطلاب فنظر الشاه و إذا بميدان الشاه مملوء من العمائم، فقال: ما هذا الاجتماع من أهل العلم؟ فقيل له: قد فرغ الشيخ محمد تقى من الدرس، و هؤلاء أهل مجلس درسه. فقال الشاه: لا بدّ من زيارة الشيخ في داره.

و لم يزل الشيخ ناشرا لأعلام العلم و مروجا لأهل الفضل، و مرثيا للعلماء حتى برز من تلامذته عدّة من الأعلام المحققين كأخيه صاحب الفصول، و السيد العلّامة المحقق المير سيد حسن المدرّس أستاذ سيدنا الأستاذ الميرزا [٦٧٩]، و المولى المحقق حسين على التوسركاني، و الشيخ الفاضل الفقيه الشيخ مهدي الكجوري.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٦٨٠

و حدّثني سيدنا الأستاذ العلّامة الميرزا حجّة الإسلام الشيرازي: أنه كان يحضر درس الشيخ في الدرّس العمومي، قال: و من كثرة الاجتماع لم أتمكّن من التكلّم مع الشيخ في مشتبهاتي، فاجتمعت بثلاثة من إخواني أهل الفهم و قلت لهم:

الحال هذه، أفلا توافقونني على أن نروح إلى الشيخ و نلتمس منه أن يعين لنا وقتا لتقرير بحثه العام حتى نتمكّن من التكلّم معه.

فوافقوني و ذهبنا إلى حضرة الشيخ و التمسنا منه ذلك، و ذكرنا وجه ذلك، فأجابنا و صرنا نحضر الدرّسين، و انتفعت حينئذ كثيرا، غير أن القضاء الإلهي لم يساعد على امتداد ذلك فتوفّي الشيخ قدّس الله روحه بعد مدّة قليلة.

قلت: توفّي في يوم الجمعة عند زوال منتصف شوال سنة ١٢٤٨ (ثمان و أربعين و مائتين بعد الألف) في أصفهان، و صلّي عليه صاحب الإشارات الحاج محمد إبراهيم الكرباسي [٦٨٠] على ما حدّثني به والدي [٦٨١]، كان يروي بالإجازة و غيرها عن شيخه و أستاذه و جدّ أولاده و أحفاده الشيخ الأكبر شيخ الطائفة الشيخ جعفر كاشف الغطاء. و يروي عنه جماعات من تلامذته.

و له من الآثار:

١- هداية المسترشدين في شرح أصول معالم الدين، و هو المعروف بالحاشية، أخرج هو منه إلى البياض من أوله إلى مبحث المرّة و التكرار في مجلد،

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٦٨١

و آخر إلى مسألة مفهوم الوصف بيلغان خمسة و عشرين ألف بيت.

و أتمّ ولده حجّة الإسلام [٦٨٢] المفاهيم، و بعض مسائل الأوامر.

و جمع ابن أخته الشيخ محمد من مسوداته من مسألة الأمر بالشئ إلى مباحث الاجتهاد و التقليد في مجلد يقرب من عشرين ألف بيت.

و قال حفيده العلّامة الرباني الشيخ محمد حسين [٦٨٣] (قدّس الله سرّه) يمكن أن يجمع من بقيته مسوداته جلدا آخر نحو المجلد الذي جمعه الشيخ محمد.

قلت: ليته تمّ، فإنه لم ينسج ناسج على منواله حتى اليوم، قد شخّنه بأفكاره التي أبهرت العلماء المحققين حتى كاد أن يكون آية للعالمين، و من تأمل كنوز عباراته الجامعة، و رموز إشاراته اللامعة، علم أنه قانون في أصول الفقه و دستور لمن حاول ذلك الفن، و أن في معناه معنى عن الرجوع إلى ما سواه، و لذا ذكر شيخنا العلّامة المرتضى رحمه الله أن الشيخ صاحب الحاشية قد أغنانا عن كتابة مباحث الألفاظ.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٦٨٢

و له:

٢- كتاب في الفقه، رأيت كتاب الطهارة منه في غاية المتانة و التحقيق على نهج حسن يبلغ قدر طهارة المعالم.

٣- شرح على طهارة الوافي للمحدّث القاساني، ذكر فيه تقارير درس أستاذه السيد بحر العلوم.

٤- رسالة في فساد الشرط الشائع، درجه في صكوك المبيعات من ضمان البائع لو ظهر المبيع مستحقا للغير لردّ الثمن للترديد و التعليق.

٥- رسالة فارسيّة لعمل المقلّدين.

٦- رسالته في عدم مفطرية التتن، فارسيته، رد فيها على بعض معاصريه [٦٨٤].

و لم يعقب من الذكور إلا ولده حجة الإسلام محمد باقر المتقدم ذكره آنفاً، قد جعل الله البركة في عقبه و ذراريه، زادهم الله فضلاً و علماً.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٦٨٣

موسوعة طبقات الفقهاء: ٣٩٢ / ١٣

٤١٩١ [على كاشف الغطاء] [٦٨٥] (١١٩٧-١٢٥٣ هـ)

علي بن جعفر بن خضر بن محمد يحيى المالكي، الجناحي المحتد، النجفي، زعيم الطائفة الإمامية في عصره.

كان فقيهاً، أصولياً، مجتهداً، محققاً، شاعراً، جليل القدر.

ولد في النجف الأشرف سنة سبع و تسعين و مائة و ألف.

و تتلمذ على فقيه عصره والده جعفر صاحب «كشف الغطاء» و تخرج به في الفقه و الأصول، و أخذ عنه سائر العلوم العقلية و النقلية.

و برع في الفقه و غيره.

و شرع في التدريس في النجف و كربلاء- التي كان يتردد إليها كثيراً- ثم

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٦٨٤

انتهت إليه الرئاسة الدينية و المرجعية العامة بعد وفاة أخيه موسى سنة (١٢٤١ هـ).

و حاز شهرة واسعة، و أقبل على حضور بحثه المئات من أهل العلم بينهم عدد من وجوه العلماء.

و ممن أخذ عنه و تخرج عليه من المشاهير: مرتضى بن محمد أمين الأنصاري، و أحمد بن عبد الله الدجيلي، و زين العابدين

الكلبايگاني، و السيد عبد الفتاح المراغي الذي جمع تقارير شيخه و سماها «العناوين» و هي مشحونة بالتحقيق و التدقيق، و السيد

حسين الكوهكمري، و مشكور بن محمد الحولوي، و ابن اخته راضي بن محمد بن محسن المالكي، و ابنه مهدي كاشف الغطاء، و

السيد إبراهيم القزويني صاحب الضوابط، و طالب البلاغي، و علي بن خليل الخليلي، و جعفر التستري، و غيرهم.

و للمترجم من المؤلفات: شرح قطعة من «اللمعة الدمشقية» للشهيد الأول في مجلدين الأول في بعض مباحث البيع، و الثاني في

الخيارات (مطبوع)، حاشية على «حاشية بعية الطالب» في الفقه لأخيه موسى، الرسالة الصومية، و حجية الظن و القطع و البراءة و

الاحتياط.

توفي بكربلاء سنة ثلاث و خمسين و مائتين و ألف، و حمل إلى النجف، فدفن في مقبرتهم.

و من شعره، قصيدة في رثاء الإمام الحسين عليه السلام، منها:

سعي للحرب يهتز ارتياحاو نار الحرب موقودة الضرام

تقارعه الهموم فيلتقيهاقلب مثل حامله همام

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٦٨٥

إلى أن خرّ فوق التراب ملقى على الرضاء عزّله المحامى

ألا يا كربلا كم فيك بدرعلاه الخسف من بعد التمام

و كم من آل أحمد من أبيّ قضي ظمأ و لّج الماء طامى

و له من قصيدة، قوله:

سهام المنيا للأنام قواصدو ليس لها إلّا النفوس مصائد
أتأمل أن يصفو لنا العيش، و الزدى له سائق لم يلو عنا و قائد
موسوعة طبقات الفقهاء: ٥٧٦ / ١٣

صاحب الفصول [٦٨٦] (... - ١٢٥٥ هـ)

محمد حسين بن محمد رحيم الايوانكيفي الطهراني، الأصفهاني، الحائري، صاحب «الفصول».
كان فقيها مجتهدا، ماهرا في الأصول، مدرسا، من كبار علماء الإمامية.
ولد و نشأ في ايوان كيف (على بعد ثمانية فراسخ من طهران).
بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٦٨٦
و درس المقدمات في طهران [٦٨٧].

و حضر في أصفهان على أخيه محمد تقى، و لازمه مدة طويلة، و استفاد منه كثيرا.
و ارتحل إلى العراق، فاتخذ كربلاء موطن له، و كانت يومذاك من مراكز العلم الشهيرة.
و شرع في التدريس، فبرع و قصده الطلاب، و سعى في نشر العلم و إحياء
بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٦٨٧
الشرعية، حتى اشتهر، و أصبح مرجعا في التدريس، و من الفقهاء البارزين.

تتلمذ له و تخرّج به فريق من العلماء، منهم: ابنه عبد الحسين، و السيد علي نقى بن حسن بن محمد المجاهد بن علي الطباطبائي، و
زين العابدين الكلبايگاني (المتوفى ١٢٨٩ هـ)، و السيد حسين بن محمد الكوهكمرى التبريزي ثم النجفي، و علي بن خليل بن علي
الخليلى الطهراني النجفي، و السيد حسن بن علي بن محمد باقر الأصفهاني الشهير بالمدرس (المتوفى ١٢٧٣ هـ)، و عبد الرحيم
البروجردى (المتوفى ١٢٧٧ هـ)، و السيد صادق بن مهدي البصروي الشهير بسنگلجى، و السيد عبد الوهاب الرضوى الهمداني، و
غيرهم.

و صنّف كتاب الفقه الاستدلالي [٦٨٨]، و كتاب الفصول الغروية في الأصول الفقهية [٦٨٩] (مطبوع) قال عنه الطهراني: إنّه شاهد على
جلالة مؤلفه و كونه من الفحول الجامعين للمعقول و المنقول. وقد اختصره السيد صدر الدين محمد علي بن إسماعيل الصدر و
أسماه «خلاصة الفصول».

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٦٨٨
موسوعة طبقات الفقهاء: ٢٥٢ / ١٣

٤٠٩٠ خضر بن شلال [٦٩٠] (حدود ١١٨٠ - ١٢٥٥ هـ)

ابن حطّاب الشيباني الباهلي، العفكاوى [٦٩١] ثم النجفي، من آل خدام [٦٩٢].

كان من أعيان الإمامية، فقيها، أصوليا، موصوفا بالزهد و الورع.

ولد حدود سنة ثمانين و مائة و ألف في عفك.

و انتقل إلى النجف الأشرف، فأتقن مبادئ العلوم.

و جدّ في تحصيل العلم، فحضر على جعفر كاشف الغطاء و علي نجله موسى، و غيرهما.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٦٨٩

و صحب فقيه الطائفة السيد محمد مهدي بحر العلوم الطباطبائي، و سافر معه إلى سامراء للزيارة، و يقال إنه كان صاحب سرّه. و برز صاحب الترجمة في العلوم، و أصبح في طليعة فقهاء عصره.

و تصدى للتدريس، فتلمذ عليه جماعة منهم عبد الكريم بن محمد رحيم الكرمانى النجفى، و أجازته أن يروى عنه بتاريخ (١٢٤٧ هـ). و صنّف كتاباً، منها: التحفة الغروية في شرح «اللمعة دمشقية» في الفقه للشهيد الأول في عدة مجلدات، مصباح الحجيج، مصباح المتمتع، مختصر «شرح اللمعة دمشقية»، جنه الخلد و هي رسالة لعمل المقلدين مرتبة على مطلبين الأول في أصول الدين و الثاني في فروع من الطهارة إلى آخر الصلاة، أبواب الجنان و بشائر الرضوان في الزيارات و أعمال السنة و يعرف بمزار الشيخ خضر، هداية المسترشدين، و شرحه المسمى نجم الهداية.

توفى سنة خمس و خمسين و مائتين و ألف في النجف، و دفن بها، و قد تجاوز السبعين، و قبره في محلة العمارة مشهور مزور، و قد هدمته سلطات نظام صدام [٦٩٣] المجرم بحجة توسيع البلد.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٦٩٠

موسوعة طبقات الفقهاء: ٥٣٣ / ١٣

٤٢٩٣ حجة الإسلام [الفتى ٦٩٤] (١١٧٥ - ١٢٦٠ هـ)

محمد باقر بن محمد تقى [٦٩٥] بن محمد زكى بن محمد تقى بن شاه قاسم الموسوى، الرشتى، الأصفهاني، الشهير بحجة الإسلام. كان فقيهاً مجتهداً، أصولياً، رجالياً، من أعلام الإمامية و زعماء الدين.

ولد في قرية جزره (التابعة لمدينة رشت مركز محافظ جيلان) سنة خمس و سبعين و مائة و ألف.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٦٩١

و انتقل إلى شفت (بينها و بين قريته نحو خمسين كيلو متراً).

ثم ارتحل في سنة (١١٩٢ هـ) إلى العراق، فحضر في كربلاء و النجف و الكاظمية على: محمد باقر بن محمد أكمل البهبهاني الحائري، و السيد على بن محمد على الطباطبائي الحائري، و السيد محمد مهدي بحر العلوم الطباطبائي النجفي، و جعفر بن خضر الجناحي النجفي صاحب «كشف الغطاء»، و السيد محسن بن حسن الأعرجي الكاظمي، و سليمان بن معتوق العاملي الكاظمي.

و عاد إلى إيران، فحضر في قم على الميرزا أبو القاسم القمي صاحب القوانين، و في كاشان على محمد مهدي بن أبي ذر النراقي.

ثم استوطن أصفهان، و تصدى بها للتدريس و نشر العلوم و الأحكام الإسلامية، و أخذ اسمه يزداد ذيوها يوماً بعد آخر، حتى انتهت إليه و إلى صديقه الحميم محمد إبراهيم الكلباسي الرئاسة هناك.

و كان مبسوط اليد في أصفهان و سائر بلاد إيران، يقيم الحدود الشرعية، و له آثار فخمة مثل مسجده في أصفهان.

و قد تخرّج به و روى عنه لفيق من العلماء، منهم: ابنه الفقيه السيد أسد الله [٦٩٦]، و محمد إبراهيم الأصفهاني القزويني، و محمد على المحلاتي، و السيد فضل الله الأسترابادي، و السيد محمد هاشم بن زين العابدين الخوانساري الجهارسوقي، و السيد محمد تقى الزنجاني، و عبد الباقي الكاشاني، و على النخجواني.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٦٩٢

و ألف كتباً و رسائل، منها: مطالع الأنوار في شرح «شرائع الإسلام» في الفقه للمحقق الحلّي، جوابات المسائل في مجلدين (طبع أحدهما)، رسالة لعمل المقلدين بالفارسية سماها تحفة الأبرار، بالفارسية في آداب صلاة الليل، رسالة في شكوك الصلاة، رسالة في العقد على أخت الزوجة المطلقة، رسالة في وجوب إقامة المجتهدين الحدود في زمن الغيبة (أي غيبة الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف)، الزهرة الماهرة في أصول الفقه، اثنتان و عشرون رسالة في تحقيق حال اثنين و عشرين راويًا (مطبوعة)، حاشية على

شرح السيوطي على «الألفية» في النحو لابن مالك لم تتم، ورسالة في المجاز والحقيقة، وغير ذلك. توفي بأصفهان في شهر ربيع الثاني سنة ستين ومائتين و ألف. بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٦٩٣ موسوعة طبقات الفقهاء: ٥١٨ / ١٣

٤٢٨٣ الكلباسي [٦٩٧-١١٨٠ (٥١٢٦١)]

محمد إبراهيم بن محمد حسن الخراساني الكاخي [٦٩٨]، الأصفهاني، المعروف بالكلباسي، ويقال الكرباسي. كان فقيها إماميا، زاهدا، قانعا، متورعا في الفتوى، يضرب بشدة احتياطه المثل. ولد بأصفهان في شهر ربيع الثاني سنة ثمانين ومائة و ألف. وأخذ عن والده (المتوفى حدود ١١٩٠ هـ)، ثم عن: محمد علي بن محمد رفيع الجيلاني، والميرزا محمد علي بن مظفر الأصفهاني، و محراب (المتوفى ١٢١٧ هـ)، وغيرهم. و ارتحل إلى العراق، فتلمذ على مشاهير العلماء في كربلاء و النجف بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٦٩٤ والكاظمية مثل محمد باقر بن محمد أكمل البهبهاني قرأ عليه مدة يسيرة، و السيد علي بن محمد علي الطباطبائي، و السيد محمد مهدي بحر العلوم الطباطبائي النجفي، و جعفر كاشف الغطاء، و السيد محسن الأعرجي الكاظمي. و عاد إلى إيران، فحل في قم، و درس بها على الميرزا أبو القاسم القمي، و أذن له بالفتوى لبلوغه درجة الاجتهاد. و سافر إلى كاشان، و حضر على عالمها الشهير محمد مهدي النراقي. و قد روى بالإجازة عن جملة من المشايخ، منهم: جعفر كاشف الغطاء، و أحمد بن زين الدين الأحسائي، و عبد علي بن محمد بن عبد الله الخطي البحراني النجفي، و يحيى بن محمد العوامي. و استقر بأصفهان، و تصدر للتدريس في مسجد الحكيم، و للوعظ و الإرشاد و التأليف، و اشتهر حتى انتهت إليه و إلى السيد محمد باقر بن محمد تقى الشهير بحجة الإسلام المرجعية الدينية و الزعامة الروحية في أصفهان، و كانت بينهما مودة أكيدة و صلة متينة. أخذ عنه: ابنه محمد مهدي و محمد جعفر، و السيد محمد باقر الخوانساري الأصفهاني مؤلف «روضات الجنات»، و الميرزا محمد بن سليمان التنكابني مؤلف «قصص العلماء»، و السيد أبو الحسن بن علي بن عبد الباقي القزويني، و السيد محمد بن عبد الصمد الشهبهاني، و السيد أبو طالب بن أبي تراب القائني، و حمزة ابن أسد الله القائني البيرجندی. و صنف كتبا، منها: إشارات الأصول (مطبوع)، الإيقاظات في أصول الفقه أيضا، منهاج الهداية إلى أحكام الشريعة في مجلدين كثير الفروع، الإرشاد في بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٦٩٥ الفقه بالفارسية، النخبة في العبادات بالفارسية، مناسك الحج بالفارسية، شوارع الهداية في شرح «الكفاية» في الفقه لمحمد باقر السبزواري لم يتم و بعضهم يسميه شوارع الأحكام. و له عدة رسائل، منها: رسالة في تقليد الميت، و رسالة في الصحيح و الأعم من علم الأصول، و رسالة في تفتير دخان التتن للصائم، و غير ذلك من الرسائل و الحواشي و أجوبة المسائل. توفي بأصفهان في جمادى الأولى سنة إحدى و ستين و مائتين و ألف [٦٩٩]. و له أحفاد علماء في أصفهان.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٦٩٦

موسوعة طبقات الفقهاء: ١٣ / ١٧٧

٤٠٣٤ [حسن كاشف الغطاء] [٧٠٠] (١٢٠١-١٢٦٢ هـ)

حسن بن جعفر بن خضر بن محمد يحيى المالكي، الجناحي الأصل، النجفي، صاحب «أنوار الفقاهة» أحد أجلء الإمامية. كان فقيها مجتهدا، أصوليا، ماهرا في الفقه مستحضرا لمسائله، من مشاهير المدرسين. ولد سنة إحدى و مائتين و ألف بالنجف.

و نشأ على والده فقيه عصره جعفر كاشف الغطاء، و حضر عليه قليلا.

و أخذ و روى بالإجازة عن أكابر العلماء كأخيه موسى (المتوفى ١٢٤١ هـ)، و أخيه علي (المتوفى ١٢٥٣ هـ)، و السيد محمد جواد العاملي النجفي صاحب

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٦٩٧

«مفتاح الكرامة» و أسد الله بن إسماعيل التستري الكاظمي، و سليمان بن أحمد البحراني القطيفي (المتوفى ١٢٦٦ هـ)، و السيد عبد الله بن محمد رضا شبر الكاظمي، و علي البحراني، و قاسم بن محمد بن أحمد آل محيي الدين الحارثي الهمداني. و تبخر في الفقه، و امتلك قدرة واسعة على التفرغ، و عرف بسرعة الإجابة عن المسائل لسعة إحاطته و قوة استحضاره. أقام في مدينة الحلة مدة، ثم عاد إلى النجف بعد وفاة أخيه الشيخ علي سنة (١٢٥٣ هـ)، و تصدى بها للتدريس و الإفتاء و إمامة الجماعة، و حصل على نصيب من الرئاسة الدينية في أيام الرئاسة العامة لصاحب الجواهر.

تلمذ عليه و روى عنه بالإجازة فريق من العلماء، منهم: محمد و مهدي ابنا أخيه علي، و السيد محمد مهدي القزويني (المتوفى ١٣٠٠ هـ)، و مشكور بن محمد الحولاوي، و جواد بن حسين نجف، و أحمد بن عبد الله الدجيلي (المتوفى ١٢٦٥ هـ)، و عبد الحسين بن علي الطهراني الملقب بشيخ العراقين، و السيد علي نقى بن حسن بن محمد المجاهد الطباطبائي الحائري، و نعمه بن علاء الدين بن أمين الدين الطريحي، و السيد حسين بن محمد رضا بن محمد مهدي بحر العلوم الطباطبائي (المتوفى ١٣٠٦ هـ)، و السيد إسماعيل بن نصر الله البحراني البهبهاني (المتوفى ١٢٩٥ هـ)، و محمد حسين بن علي بن محمد حسين الأعسم النجفي (المتوفى ١٢٨٨ هـ)، و غيرهم.

و صنّف كتباً و رسائل، منها: أنوار الفقاهة قيل إنه جمع فيه بين الإيجاز

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٦٩٨

و الأدلّة و التفرغ [٧٠١]، شرح مقدمات «كشف الغطاء» لوالده في أصول الفقه، تكملة «بغية الطالب في معرفة المفروض و الواجب» لوالده، تكملة «القواعد الجعفرية» لوالده في شرح «قواعد الأحكام» في الفقه للعلامة الحلّي، رسالة عملية في العبادات، رسالة في البيع اقتصر فيها على الفتوى، السلاح الماضي في آداب.

موسوعة طبقات الفقهاء: ١٣ / ٣٢

٣٩٣١ [السيد ابراهيم القزويني] [٧٠٢] (١٢١٤-١٢٦٤، ١٢٦٢ هـ)

إبراهيم بن محمد باقر الموسوي، القزويني، الحائري، صاحب «ضوابط الأصول».

كان فقيها إماميا مجتهدا، أصوليا، من أكابر المحققين و مشاهير المدرسين.

ولد [في] ١٢١٤ هـ و توفي في ذي الحجة سنة أربع و ستين و مائتين و ألف.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٦٩٩

و انتقل - مع أبيه - من قزوین إلى کرمانشاه، و قرأ بها مبادئ العلوم.

ثم ارتحل إلى العراق، فأخذ في الحائر (كربلاء) عن السيد محمد المجاهد ابن علی الطباطبائي الحائري و غيره و لازم درس محمد شريف بن حسن علی المازندراني الحائري الشهير بشريف العلماء، و تخرج به في أصول الفقه.

و توجه إلى النجف الأشرف، فحضر في الفقه علی موسى بن جعفر كاشف الغطاء، و انتفع به كثيرا.

و عاد إلى كربلاء بعد أن نال قسطا وافرا من العلوم، و شرع في التدريس في حياة أستاذه شريف العلماء (المتوفى ١٢٤٥ هـ).

و اشتهر في الأوساط العلمية، و عرف بالتحقيق و دقة النظر.

ثم تفرّد آخر أيامه بالتدريس في كربلاء، و كان يدرّس درسين أحدهما في الأصول و الآخر في الفقه، فيحضر حلقة درسه المئات

[٧٠٣] و فيهم عدد من فحول العلماء، أشهرهم: زين العابدين البارفروشي المازندراني، و السيد أسد الله بن حجة الإسلام محمد باقر

الأصفهاني، و عبد الحسين بن علی الطهراني الحائري، و ملا علی الكني، و السيد محمد باقر الخوانساري صاحب «روضات الجنات»،

و محمد صالح بن محمد مهدي بن محمد جعفر النوري الحائري (المتوفى ١٢٨٨ هـ)، و مهدي الكجوري، و حسين الأردكاني، و

محمد التنكابي صاحب «قصص

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٧٠٠

العلماء»، و السيد أبو الحسن بن علی بن عبد الباقي التنكابي القزويني، و غيرهم.

و قد صنّف كتباً و رسائل منها: ضوابط الأصول [٧٠٤] (مطبوع) في أصول الفقه في مجلدين، نتائج الأفكار في اختصار «ضوابط

الأصول»، رسالته في حجّية الظن، دلائل الأحكام في شرح «شرايع الإسلام» للمحقّق الحلّي في عدّة مجلدات و لم يتمّه [٧٠٥]، مناسك

الحجّ، رسالته في الغيبة، رسالته في صلاة الجمعة، رسالته في الطهارة و الصلاة، رسالته في الطهارة و الصلاة و الصوم بالفارسية، و رسالته

في القواعد الفقهية جمع فيها خمسمائة قاعدة.

توفّي بكربلاء سنة أربعة و ستين و مائتين و ألف، و قيل: اثنتين و ستين.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٧٠١

موسوعة طبقات الفقهاء: ١٣٠ / ٥٦٥

نهضة ترجمه

٦٣١٣ صاحب الجواهر [٧٠٦] (... - ١٢٦٦ هـ) Translation Movement

محمد حسن بن باقر بن عبد الرحيم بن محمد (الصغير) بن عبد الرحيم النجفي، صاحب الموسوعة الفقهية «جواهر الكلام».

كان من أكابر فقهاء الإمامية، و نوابغ علماء عصره.

ولد في النجف الأشرف، و أخذ المقدمات و غيرها عن: حسن محيي الدين الحارثي الجامعي، و قاسم بن محمد بن أحمد محيي

الدين الحارثي الجامعي (المتوفى ١٢٣٧ هـ)، و السيد حسين بن أبي الحسن موسى الشقراي النجفي.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٧٠٢

و حضر علی أعلام عصره: السيد محمد جواد العاملي النجفي صاحب «مفتاح الكرامة»، و جعفر بن خضر الجناحي النجفي صاحب

«كشف الغطاء»، و ابنه موسى كاشف الغطاء [٧٠٧].

و روى عن بعض أساتذته المذكورين، و عن أحمد بن زين الدين الأحسائي الحائري، و غيره.

و تبخّر في الفقه و أكبّ علی التأليف و التدريس.

و سمعت مكانته في الأوساط العلمية، و صار ممن يشار إليه بالرسوخ في العلم و سعة الاطلاع و براعة البيان و جودة التقرير.

ثم آلت إليه رئاسة الطائفة و المرجعية في التقليد في منتصف القرن الثالث عشر، و تفرّد بالزعامة مع وفرة الفقهاء الكبار في عصره و

علاصيته، وقصده رواد العلم من أماكن شتى. [٧٠٨]

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)؛ ج ٨؛ ص ٧٠٢

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)؛ ج ٨؛ ص: ٧٠٣

وقد تتلمذ عليه وتخرج به طائفة، منهم: عبد الحسين الطهراني المعروف بشيخ العراقيين، ومحمد حسن آل ياسين الكاظمي [٧٠٩]، ومحمد حسين الكاظمي [٧١٠]، وحبیب الله الرشتي، والسيد أسد الله الأصفهاني، وعيسى بن الحسين الربيعي الزاهد، والسيد حسين بن محمد رضا بن محمد مهدي بحر العلوم الطباطبائي النجفي، والسيد حسين بن محمد الكوهكمري، والسيد حسن بن محمد علي الطباطبائي اليزدي المدرسي، وحسين الخليلي، وعلي الكني، وعبد الله نعمة العاملي [٧١١].

وصنف كتابه الشهير جواهر الكلام في شرح «شرائع الإسلام» للمحقق الحلبي (مطبوع في ٤٣ جزءاً)، وهو كتاب جامع لأمهمات المسائل وفروعها، حاو لأقوال الفقهاء وأدلتهم مع ما فيه من بعد نظر وتحقيق، وقد أصبح مرجعاً للفقهاء على طول الزمن. وللمترجم مؤلفات أخرى، منها: رسالة فتوائية سماها نجاة العباد في يوم المعاد، هداية الناسكين في مناسك الحج، رسالة في الموارث، وكتاب في «أصول

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)؛ ج ٨؛ ص: ٧٠٤

الفقه»، تلف في حياته.

توفى في النجف في غرة شعبان سنة ست وستين ومائتين وألف.

ورثاه جملة من شعراء عصره، منهم تلميذه السيد حسين بحر العلوم، حيث رثاه بقصيدة أرخ فيها عام وفاته، مطلعها:

عين البرية باديها وحاضراتذرى الدموع لناهيها وأمرها

زان الشرائع مذحلي مقالدهاجواهرها، ما الدراري من نظائرها

فاليوم تسكب من وجد ومن أسف عليه تلك اللآلي من نواظرها

تبكيه شجوا وتنعه مؤرخة (أبكي الجواهر هماً فقد ناثرها)

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)؛ ج ٨؛ ص: ٧٠٥

موسوعة طبقات الفقهاء: ١٣ / ٤٤٢

مركز القائمية
ترجمة
Translation Movement
JMS

٤٢٢٨ محسن خنفر [٧١٢] (... - ١٢٧١، ١٢٧٠هـ)

محسن بن محمد بن خنفر [٧١٣] بن حمزة بن عقاب الباهلي، العفكاوي، النجفي، أحد كبار فقهاء الإمامية المجتهدين. تتلمذ في النجف الأشرف على الفقهاء: جعفر كاشف الغطاء، وولده موسى كاشف الغطاء، ومحمد رضا بن محمد بن نجف التبريزي النجفي.

وبرع في الفقه والأصول والحديث، وتبحر في علم الرجال.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)؛ ج ٨؛ ص: ٧٠٦

وتصدى لتدريس شتى الفنون مثل الطب اليوناني والعلوم الرياضية والحكمة والأدب العربي وغير ذلك.

وكان غزير العلم، باحثاً، كثير الحفظ [٧١٤]. يضرب به المثل في الزهد والتقوى، وتروى له كرامات.

قيل: وكان لا يحب إظهار نفسه وعلمه بالرغم من أن كثيراً من أهل الدين والبصيرة يرجعون إليه في التقليد في ذلك العصر الحافل بفضائل العلماء.

أخذ عنه كثيرون، منهم: السيد محمد بن هاشم الهندي [٧١٥]، وأخوه السيد علي الهندي [٧١٦]، والحسين بن عباس الخاقاني، و علي بن خليل الخليلي، وأخوه حسين الخليلي، وأحمد المشهدي، ومحمد طه نجف، وعبد الرضا الطفيلي، ومحسن عليوي آل الشيخ خضر، والسيد أبو طالب بن أبي تراب القاتني ولازمه

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٧٠٧

مدّة و أجز منه بالاجتهاد، والسيد رضا بن أحمد حسين الطالقاني النجفي، وغيرهم [٧١٧].

و لم يعتن بالتأليف، فلم يوجد له غير رسالة عمليّة في العبادات لعمل مقلديه سمّاها مقاصد النجاة، و كتابات في الفقه و الأصول و الكلام.

توفّي بالنجف سنة إحدى و سبعين و مائتين و ألف، و قيل سنة سبعين.

و كان يرى الولاية العامة للمجتهد العادل [٧١٨].

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٧٠٨

موسوعة طبقات الفقهاء: ١٣ / ٦٥٤

٤٣٧٤ [الشيخ الأعظم [٧١٩] الشيخ الأنصاري [٧٢٠] (١٢١٤-١٢٨١هـ)]

مرتضى بن محمد أمين بن مرتضى بن شمس الدين الأنصاري، الدزفولي، النجفي.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٧٠٩

كان من عباقرة الإسلام، و روّاد التجديد في الفقه و الأصول، و زعيم الإمامية و مرجعها الأعلى في عصره.

ولد في مدينة دزفول الإيرانية في يوم الغدير الثامن عشر من ذي الحجة من سنة أربعة عشرة و مائتين و ألف.

و تلقى مبادئ العلوم و غيرها عن: والده محمد أمين، و عمّه حسين الأنصاري، و آخرين.

و ارتحل إلى العراق مرّتين، فأقام به نحو سبع سنين ملازماً لحلقات دروس:

السيد محمد المجاهد بن علي الطباطبائي الحائري، و شريف العلماء محمد شريف المازندراني الحائري، و هو أبرز مشايخه، و موسى بن جعفر كاشف الغطاء النجفي.

و عاد إلى دزفول، ثم زار مدينتي بروجرد و أصفهان، و التقى فيهما رجالات العلم و الفقه، ثم توجه إلى كاشان، فمكث فيها نحو أربع

سنوات، حضر خلالها دروس أحمد بن محمد مهدي النراقي الكاشاني [٧٢١]، و رجع إلى بلدته، فأقام بها مدّة يسيرة.

ثم ارتحل إلى النجف عام (١٢٤٦هـ)، فاستوطنها و حضر بحوث علي بن جعفر كاشف الغطاء (المتوفى ١٢٥٣هـ).

و تبحر في الفقه و الأصول، و تصدّى لتدريسهما، فأظهر كفاءة و مقدرة عالية لما كان يتمتع به من ذوق رفيع، و دقة نظر، و غزارة

علم، و لما كانت تتسم به بحوثه من عمق و ابتكار و روح علمية.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٧١٠

و ذاع صيته في الأوساط العلمية، و أقبل عليه العلماء.

ثم انتهت إليه رئاسة الطائفة بعد وفاة محمد حسن صاحب الجواهر في سنة (١٢٦٦هـ)، فنهض بأعبائها، و كرّس جهوده للتدريس و

التأليف و الإفتاء و إقامة دعائم النهضة العلمية الحديثة، حتى صار رائداً لأرقى مرحلة من مراحلها، و هي المرحلة التي يتمثل فيها الفكر

العلمي منذ أكثر من مائة سنة حتى اليوم على حدّ تعبير المفكر الإسلامي الكبير السيد الشهيد محمد باقر الصدر (المتوفى ١٤٠٠هـ).

و عاش المترجم - قبل تسنمه المرجعية العامة و بعدها - متواضعا زاهداً، يأكل الجشب، و يلبس الخشن، محباً للفقراء محسناً إليهم،

محتاطاً في الأمور كلّها إلى أن وافاه أجله في الليلة الثامنة عشرة من شهر جمادى الثانية لسنة إحدى و مائتين و ألف.

و كان يدرّس في مسجد الهندي في النجف الأشرف، فيحضر مجلس درسه أكثر من أربعمئة عالم و طالب، و قد أخذ عنه و تخرج به عدد كبير من المشاهير، منهم: السيد حسين بن محمد الكوهكمري، و السيد محمد حسين الشيرازي، و حبيب الله بن محمد علي الرشتي، و أبو القاسم بن محمد علي النوري الكلاتري، و عبد الحسين بن نعمه الأسدي الطريحي، و محمد حسن بن جعفر الآشتياني، و محمد رضا بن محمد هادي الهمداني النجفي [٧٢٢][٧٢٣].

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٧١١

و ترك آثارا جليله، أشهرها كتاب فرائد الأصول (مطبوع) المعروف بالرسائل [٧٢٤]، و كتاب المكاسب (مطبوع)، و لا يزال هذان الكتابان مدارا للدرس و التدريس و البحث في الحوزات العلمية لما أودع فيهما من مباحث عميقة و آراء جديدة، حتى قال الدكتور السنهوري [٧٢٥]- و هو يتحدث عن كتاب «المكاسب»:-

لو وقفت عليه قبل تأليفى لكتاب «الوسيط» لغيرت كثيرا من الأسس التي بنيت عليها.

و للأنصارى مؤلفات أخرى مطبوعة، منها: كتاب الطهارة، كتاب الصلاة، كتاب الصوم، كتاب الخمس، أحكام الخلل في الصلاة، الوصايا و الموارث، القضاء و الشهادات، رساله فتاوية بالفارسية سماها صراط النجاة، رساله في الرضاع، حاشية على موضوع الاستصحاب من «القوانين» للمحقق أبو القاسم القمي، رساله في الاجتهاد و التقليد، و رساله في العدالة، و غير ذلك.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٧١٢

هذا، و قد قامت منظمة الإعلام الإسلامى بعقد مؤتمر عالمى فى مدينتى قم المشرفة، و دزفول بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصارى، و تصدّت لطبع و نشر آثاره [٧٢٦].

موسوعة طبقات الفقهاء: ٣٢٦ / ١٣

٤١٤٣ [الشيخ عبد الحسين شيخ العراقيين الطهراني ٧٢٧] (...- ١٢٨٦ هـ)

عبد الحسين بن على الطهراني، الحائري، الملقّب شيخ العراقيين، أحد أكابر مجتهدى الإمامية.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٧١٣

ترجمه

Translation Movement

MS

كان فقيها، أصوليا، رجاليا، أديبا، حافظا للشعر العربى، حاويا لجملة من الفنون [٧٢٨].

ارتحل لطلب العلم من طهران إلى النجف الأشرف، و حضر على عدّة مشايخ، منهم: حسن بن جعفر كاشف الغطاء، و مشكور بن محمد بن صقر الحولوى و حصل منه على إجازة، و عيسى بن حسين المعروف بالزاهد، و محمد حسن بن باقر النجفي صاحب الجواهر.

و روى عن السيد محمد شفيع بن السيد على أكبر الجابلقى، و أجاز له رفيع ابن على الرشتى.

و لما أتم تحصيله بالنجف، و أجزى بالاجتهاد من شيخه صاحب الجواهر، عاد إلى بلدته طهران، فرأس و تصدّر فيها، و بنى مدرسة كبيرة عرفت باسمه و إلى جانبها مسجدا ضخما يعرف بمسجد شيخ العراقيين. و تقدّم عند السلطان ناصر الدين شاه القاجارى، و عظمت منزلته فى النفوس.

ثمّ فوّض إليه السلطان المذكور عمارة المشاهد فى العراق، فانتقل بأهله إليه، و أقام على تدهيب قبّة الإمامين العسكريين عليهما السلام فى سامراء، و توسعة الحرم الحسينى، و توطن كربلاء و أشتهر بها، و رجع إليه فى التقليد كثير من أهلها.

أخذ عنه [٧٢٩]: الميرزا حسين النورى، و لازمه زمنا طويلا، و نوح بن قاسم

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٧١٤

القرشى الجعفرى النجفى، و محسن بن محمد الحائرى الشاعر المعروف بأبى الحبّ (المتوفى ١٣٠٥ هـ).

و أجاز لأبي المحاسن محمد بن عبد الوهاب الهمداني الحائري.

و كان جماعاً للكتب خصوصاً المخطوطة منها، و له من ذلك مكتبة نفيسة بكربلاء، ذكرها عدد من المؤرخين منهم جرجي زيدان في كتابه «تاريخ آداب اللغة العربية»، و قد تلف جملة من كتبها، و تفرق باقيها أيدي سبأ.

و للمترجم مؤلفات، منها: رسالته فتاوية [٧٣٠] (مطبوعة) لعمل مقلديه، طبقات الرواة لم يتم، كتاب الإجازات، ترجمة «نجاه العباد في يوم المعاد»- (مطبوعة)، و هي رسالة عملية فتاوية لأستاذه صاحب الجواهر، و غير ذلك من الحواشي و التعليقات و الرسائل [٧٣١].

توفى ببلدة الكاظمية في شهر رمضان سنة ست و ثمانين و مائتين و ألف، و نقل إلى كربلاء المقدسة، فدفن في بعض حجرات الصحن الشريف للحسين السبط عليه السلام.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٧١٥

موسوعة طبقات الفقهاء: ٩ / ١٣

٣٩١٦ [الفاضل الدربندي ٧٣٢] (... - ١٢٨٦، ١٢٨٥ هـ)

آقا بن عابد بن رمضان بن زاهد الشيرواني [٧٣٣] الأصل، الحائري، الشهير بالدربندي [٧٣٤].

كان فقيها إمامياً، أصولياً، متكلماً، خطيباً.

تتلمذ في العراق على علي بن جعفر كاشف الغطاء في الفقه، و على محمد شريف بن حسن على المازندراني الحائري في أصول الفقه.

و شارك في علوم متنوعة، و برع في أكثرها.

و لبث في كربلاء مدة طويلة.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٧١٦

و توجه إلى إيران، فأقام في طهران، و وعظ و درّس، و كان يرقى المنبر في عاشوراء و يذكر مقتل الحسين عليه السلام، و يبكي و يظهر أشدّ الحزن.

أخذ عنه جماعة، منهم: محمد بن سليمان التنكابني و قد حضر بحثه في شرح ابن أبي الحديد لنهج البلاغة، و السيد محمد رضا الهندي و أجز منه.

و صنّف كتباً و رسائل منها: شرح منظومة «الدرّة النجفية» في الفقه للسيد محمد مهدي بحر العلوم سمّاها خزائن الأحكام، رسالة عملية بالفارسية في التقليد و الطهارة و الصّلاة، خزائن الأصول (مطبوع) في جزئين: الأوّل في أصول الفقه و الثاني في أصول العقائد و الدراية و الرجال، حجّية الأصول المثبته بأقسامها في أصول الفقه، قواميس القواعد في دراية الحديث و الرجال و طبقات الرّواة، المسائل التمرينية (مطبوع مع خزائن الأصول) جواهر الإيقان (مطبوع) بالفارسية في مقتل الإمام الحسين عليه السلام، إكسير العبادات في أسرار الشهادات (مطبوع) و يقال له: أسرار الشهادة، الجوهرة (مطبوع مع أساس الأصول، و رسالة الغيبة للسيد دلدار علي) في الفلك، رسالة في علم الإكسير، سعادات ناصري (مطبوع) بالفارسية و هو ترجمة لبعض «إكسير العبادات» و الفن الأعلى في الإعتقادات، و غير ذلك.

توفي بطهران سنة ست أو خمسين و ثمانين و مائتين و ألف.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٧١٧

موسوعة طبقات الفقهاء: ٦٧٢ / ١٣

٤٣٨٥ ج ١٣ / ٦٧٢ [مهدي كاشف الغطاء ٧٣٥] (١٢٢٦ - ١٢٨٩ هـ)

مهدي بن علي بن جعفر بن خضر بن محمد يحيى المالكي، النجفي، أحد مشاهير أسرة (آل كاشف الغطاء)، و من أعيان فقهاء الإمامية.

ولد في النجف الأشرف سنة ست و عشرين و مائتين و ألف.

و درس في أوائل أمره علي أحمد بن عبد الله الدجيلي النجفي.

و حضر علي والده علي (المتوفى ١٢٥٣ هـ)، و عمّه حسن (المتوفى ١٢٦٢ هـ)، و أخيه محمد بن علي (المتوفى ١٢٦٨ هـ).

و روى بالإجازة عن أبيه و عمّه و عن محمد حسن صاحب الجواهر.

و نال درجة عالية في الفقه.

و درّس، و أشتهر أمره، و رأى جماعة من وجوه العلماء أهليته لتقلد منصب

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٧١٨

زعامة الطائفة بعد وفاة الشيخ مرتضى الأنصاري سنة (١٢٨١ هـ)، و دعوا الناس إلى الرجوع إليه في التقليد، فاستجاب منهم طائفة في بعض مدن إيران و العراق و قفقاسية.

و كان المترجم طلق اللسان، جيد التقرير في البحث، قوي الحافظة، شاعرا.

حضر عليه الكثير، منهم: السيد إسماعيل بن صدر الدين الصدر، و محمد حسن بن عبد الله المامقاني، و فضل الله النوري الشهيد، و

عبد الله المازندراني، و السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، و إسماعيل (محمد إسماعيل) التنكابني، و جواد الرشتي [٧٣٦].

و روى عنه بالإجازة: علي العلياري التبريزي، و السيد محمد رضا بن محمد علي الكاشاني، و السيد محمد هاشم بن زين العابدين

الخوانساري الجهارسوقي، و علي القرجه داغي، و آخرون.

و ألف كتباً و رسائل، منها: كتاب الخيارات في شرح خيارات «شرايع الإسلام» للمحقق الحلبي، كتاب في البيع، رسالة فتاوية في

العبادات [٧٣٧] لعمل مقلديه، كتاب في الصوم، و رسالة في المكاسب المحرمة.

توفى في النجف سنة تسع و ثمانين و مائتين و ألف.

و من شعره، ما كتبه إلى أحمد قفطان، و كان وعده بشيء فتأخر.

أبشر بيزّ وافرياً تيک منى عجلا
إن منّ غيري بالعطافانّه منى بلا

Translation Movement
JMS

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٧١٩

موسوعة طبقات الفقهاء: ٢٦٩ / ١٣

٤١٠٠ [فقيه العراق راضي بن محمد] [٧٣٨] (... - ١٢٩٠ هـ)

ابن محسن بن خضر بن محمد يحيى المالكي، الجناجي الأصل، النجفي، سبط الشيخ جعفر كاشف الغطاء، و جدّ الطائفة المعروفة في النجف بآل الشيخ راضي.

كان من أئمة أهل زمانه و أعلمهم، ليس له في عصره نظير في تمهيد قواعد الفقه و التفريع عليها حتى ضرب بفقاهته المثل في عصره، كما ضرب المثل بفقاهة جدّه لأئمّه و عمّ أبيه الشيخ جعفر.

تلمذ علي خاليه: حسن و علي ابني جعفر بن خضر، و علي محمد حسن بن باقر النجفي المعروف بصاحب الجواهر، و غيرهم من الأعلام.

و تبخر في الفقه، و كشف عن غوامضه، و عقد لتدريسه مجلسين أحدهما في داره صباحا، و الثاني في مسجد الحاج عيسى كبة ليلا، و التف حول أهله العلم،

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٧٢٠

و تهافت عليه الطلاب من كل جهة، و تخرج عليه العشرات نال أكثرهم الزعامة الدينية.

ثم انتهت إليه الزعامة [٧٣٩] بعد وفاة شيخ الطائفة مرتضى الأنصاري في سنة (١٢٨١ هـ)، و حملت إليه الأموال من الزكوات و الأخماس و غيرها، فكان يقسمها على الفقراء و طلاب العلم.

تتلمذ عليه و أخذ عنه كثيرون، منهم: ابنه الفقيه عبد الحسن (المتوفى ١٣٣٨ هـ)، و المحقق محمد كاظم الآخوند الخراساني، و السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي النجفي، و إبراهيم الغراوي، و السيد إسماعيل بن صدر الدين العاملي، و فضل الله النوري، و سعد الحسيني النجفي، و علي بن الحسين الخاقاني، و حسين بن الحاج ثامر، و الملا علي الرشتي، و محمد مظفر النجفي، و الميرزا محمد بن عبد الوهاب الهمداني الكاظمي.

و أجاز لعلي بن عبد الله العلياري، و محمد علي بن حسن الخوانساري النجفي، و غيرهما.

و كتب [٧٤٠] حاشية على «نجاه العباد في يوم المعاد» و هي رسالة عملية فتوائية لأستاذه صاحب الجواهر.

توفى في شعبان سنة تسعين و مائتين و ألف، و أرخ وفاته الشيخ جواد

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٧٢١

الشيبيني بقوله في آخر المراثية:

علت به قبة الإسلام و ارتفعت و شوكة الكفر عادت منه منكسره

حتى أتى الأمر من باريه راح له و أنه أرخوا (راض بما أمره)

موسوعة طبقات الفقهاء: ٥٣ / ١٣

٣٩٤٥ [أبو القاسم كلانتری ٧٤١] [الطهراني (١٢٣٦-١٢٩٢ هـ)]

أبو القاسم بن محمد علي بن هادي النوري [٧٤٢] المازندراني، الطهراني، الشهير بكلانتری [٧٤٣]، الفقيه الإمامي المجتهد، الأصولي، صاحب تقارير

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٧٢٢

الشيخ مرتضى الأنصاري.

ولد في الثالث من ربيع الثاني سنة ست و ثلاثين و مائتين و ألف بطهران.

و درس المبادئ و مقدمات العلوم و سافر إلى أصفهان، فأقام بها سنينا طالبا للعلم.

و عاد إلى طهران، و جدّ و اجتهد، فأخذ العلوم العقلية عن عبد الله الزنوزي، و الفقه و الأصول عن عدد من الأساتذة، منهم جعفر بن محمد الكرمانشاهي.

و نال قسما من العلم، و عرف عند علماء وقته، و زينا له السفر إلى العراق، فيمّم وجهه شطره، و أقام في كربلاء مدة متلمذا على السيد إبراهيم بن محمد باقر القزويني الحائري.

ثم قصد الحوزة العلمية الكبرى في النجف، فحضر بحوث الفقيه الشهير مرتضى الأنصاري نحو عشرين سنة، و منحه إجازة الاجتهاد مشيدا بمنزلته العلمية [٧٤٤].

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٧٢٣

و عاد إلى طهران سنة (١٢٧٧ هـ)، فتصدى للتدريس و الإفتاء، و أشتهر، و صار من مراجع الدين البارزين. ثم فوّض إليه أمر التدريس في مدرسة المروى بطهران، فدرّس الفقه و الأصول مدّة سبع سنين إلى أن أدركه أجله في الثالث من ربيع الثاني سنة اثنتين و تسعين و مائتين و ألف، و دفن في الرى في مشهد السيد عبد العظيم الحسنى. و قد حضر عليه العديد من الفقهاء و العلماء، منهم: ابنه الفقيه الشاعر أبو الفضل [٧٤٥] (المتوفى ١٣١٦ هـ)، و السيد حسين بن صدر الحفاظ القمى.

و ترك من الآثار: رسائل في أصول الفقه، و هى تقارير بحوث أستاذه الأنصارى، جمع بعضها ابنه أبو الفضل و طبعت في كتاب اسمه مطارح الأنظار، و يحتوى على: رسالة في الصحيح الأعم، رسالة في اجتماع الأمر و النهى، رسالة في الأجزاء، رسالة في مقدمة الواجب، رسالة في مسألة الضد العام و الخاص و المجمل و المبين، رسالة في المطلق و المقيد، رسالة في المفهوم و المنطوق، رسالة في أصل البراءة، رسالة في الحسن و القبح العقليين و الشرعيين، و رسالة في الاجتهاد و التقليد. و له رسالة في المشتق، رسالة في الاستصحاب، رسالة في حجّية القطع، رسالة في حجّية الظن، رسالة في التعادل و التراجع، و تقارير في أصول الفقه،

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٧٢٤
و هى بحوث أستاذه الكرمانشاهى [٧٤٦]، دوّنها سنة (١٢٧٦ هـ).
و له أيضا رسالة في الإرث، و تقارير في الفقه، و هى بحوث أستاذه الأنصارى في أبواب الطهارة، الصلاة، الخلل، صلاة المسافر، الزكاة، الغصب، الوقف، اللقطة، الرهن، إحياء الموات، الإجارة، و القضاء و الشهادات [٧٤٧].
بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٧٢٥
موسوعة طبقات الفقهاء: ٣٩٠ / ١٣

٤١٩٠ [السيد على القزوينى ٧٤٨] (١٢٣٧-١٢٩٨ هـ)

على بن إسماعيل الموسوى، القزوينى، أحد فقهاء الإمامية المثبحرين. ولد في قزوین سنة سبعة و ثلاثين و مائتين و ألف. و قرأ مقدمات العلوم و غيرها على خاله السيد رضى الدين القزوينى، و جماعة.

ثم حضر في الفقه و الأصول و الحديث و التفسير على الشهيد محمد تقى بن محمد البرغانى، و أخيه محمد صالح البرغانى، و محمد بن سليمان التنكابنى صاحب «قصص العلماء».

و أخذ الحكمة و الفلسفة عن حوزة آغا الحكيم، و عبد الوهاب بن محمد صالح البرغانى في المدرسة الصالحة بقزوین.

و ارتحل إلى العراق سنة (١٢٦٢ هـ)، فحضر في كربلاء على السيد إبراهيم

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٧٢٦

ابن محمد باقر القزوينى الحائرى، و لكن لم تطل أيامه، حيث توفى السيد إبراهيم في نفس العام، فتوجه المترجم إلى النجف الأشرف، و اختلف إلى بحوث محمّد حسن صاحب الجواهر، و حسن بن محمد صالح الرغانى [٧٤٩]، و مرتضى بن محمد أمين الأنصارى.

و نال مرتبة سامية في الفقه و الأصول.

و رجع إلى قزوین، فتصدى للتدريس و التأليف و الإفتاء، و صار من العلماء البارزين بها.

له جملة من المؤلفات، منها: حاشية على «القوانين» في أصول الفقه للميرزا أبو القاسم القمى [٧٥٠]-(مطبوعة)، شرح على «معالم

الأصول» [٧٥١] للحسن بن الشهيد الثاني، رسالته في أقسام الواجب و أحكامها، شرح كتاب الرضاع للأنصاري، ينابيع الأحكام في معرفة الحلال و الحرام في خمس مجلدات [٧٥٢]، شرح قطعة من «شرائع الإسلام» في الفقه للمحقق الحلي، كتاب البيع، كتاب الصيد بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٧٢٧ و الذبائح، رسالته في الاجتهاد و التقليد بالفارسيه، رسالته في أصول الدين بالفارسيه، و تعليقه على تفسير البيضاوي، و غير ذلك [٧٥٣].
توفى بقزوين في شهر محرم سنة ثمان و تسعين و مائتين و ألف.
موسوعة طبقات الفقهاء: ٢٢٨ / ١٣

٤٠٧٢ الكوهكمري [٧٥٤] (... - ١٢٩٩ هـ)

حسين بن محمد بن حسن بن حيدر بن شمس الدين الحسيني، الكوهكمري التبريزي ثم النجفي، المعروف بالكوهكمري، و يقال له أيضا السيد حسين الترك.

كان فقيها إماميا مجتهدا، متبحرا في أصول الفقه، محققا فيه، مدرسا قديرا،

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٧٢٨

من مراجع الدين.

ولد في كوه كمر (من قري مرند)، و نشأ بها، و تعلم مقدمات العلوم.

و انتقل إلى تبريز، و أخذ بها عن أحمد بن لطف علي التبريزي المجتهد، و غن ولده لطف علي بن أحمد.

و توجه إلى العراق لاستكمال دراسته، فحضر في كربلاء علي محمد شريف ابن حسن علي المازندراني المعروف بشريف العلماء، و

السيد إبراهيم بن محمد باقر القزويني صاحب الضوابط، و محمد حسين بن محمد رحيم الإيوانكفي الأصفهاني الحائري.

و حضر في النجف الأشرف علي بن جعفر كاشف الغطاء، و محمد حسن بن باقر النجفي صاحب الجواهر، و مرتضى بن محمد

أمين الأنصاري، و اختص به و واظب علي الحضور عنده.

و مهر في العلوم، و تصدى للتدريس في حياة أستاذه الأنصاري، و أشتهر بجودة تقريره، و حسن بيانه، و سعة اطلاعه.

ثم انتهى إليه و إلى الميرزا حبيب الله الرشتي النجفي (المتوفى ١٣١٢ هـ) أمر التدريس في النجف بعد وفاة الأنصاري [٧٥٥] سنة (١٢٨١ هـ)، و نهض بأعباء

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٧٢٩.

المرجعية، حيث رجع إليه في التقليد أهل قفقاسيا و تركستان و أذربيجان و بعض مدن إيران [٧٥٦].

و قد تتلمذ عليه و أخذ عنه الجم الغفير، منهم: محمد حسن بن عبد الله المامقاني، و أحمد الشبستري، و محمد بن فضل علي

الشراياني، و السيد عزيز الله الطهراني، و علي الدماوندي، و السيد حسن الطالقاني النجفي، و السيد حسن بن أحمد الكاشاني، و

السيد محمد الهندي النجفي، و علي بن محمد علي بن حيدر المنتقي، و علي العلياري التبريزي، و السيد عبد المجيد الكروسي، و

عبد الهادي المازندراني، و محمد تقى البيرجندی.

و ألف تأليف، منها: رسالته في الاستصحاب، رسالته في مقدمة الواجب، الصلاة، أحكام الخلل، المتاجر، الإجارة، الموارث، رسالته في

الفتاوى لعمل مقلديه (مطبوعة)، و تقارير بحث أستاذه الأنصاري في الفقه و الأصول.

توفى بالنجف في شهر رجب سنة تسع و تسعين و مائتين و ألف.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٧٣١

القرن الرابع عشر

أشارة

- ١- الفاضل الإىروانى (م ١٣٠٦ هـ)
 - ٢- الملاء على الكنى ١ (م ١٣٠٦ هـ)
 - ٣- موسى بن جعفر التبرىزى (م ١٣٠٧ هـ)
 - ٤- محمد حسين الكاظمى (م ١٣٠٨ هـ)
 - ٥- حىب الله الرشى (م ١٣١٢ هـ)
 - ٦- محمد حسن المءءء الشىرازى (م ١٣١٢ هـ)
 - ٧- محمد حسن الأشفانى (م ١٣١٩ هـ)
 - ٨- محمد هادى الطهرانى (م ١٣٢١ هـ)
 - ٩- آغا رضا الهمدانى (م ١٣٢٢ هـ)
 - ١٠- محمد حسن المامقانى (م ١٣٢٣ هـ)
 - ١١- محمد كاظم الخراسانى (م ١٣٢٩ هـ)
 - ١٢- غلام رضا القمى (م ١٣٣٢ هـ)
 - ١٣- محمد كاظم الطباطبائى اليزدى (م ١٣٣٧ هـ)
- بحر الفواءء فى شرح الفراءء (وىراءىش سوم)، ج ٨، ص: ٧٣٣
- ١٤- عبد الحسين اللارى (م ١٣٤٢ هـ)
 - ١٥- رحمت الله الكرمانى (م ...)
 - ١٦- محمد حسين النائىنى (م ١٣٥٥ هـ)
 - ١٧- المىرزا أبو الحسن المشكىنى (م ١٣٥٩ هـ)
 - ١٨- ضياء الدين على العراقى (م ١٣٦١ هـ)
 - ١٩- محمد حسين الإصفهانى (م ١٣٦١ هـ)
 - ٢٠- محمد رضا الإصفهانى (م ١٣٦٢ هـ)
- بحر الفواءء فى شرح الفراءء (وىراءىش سوم)، ج ٨، ص: ٧٣٥
موسوعه طبقات الفقهاء: ٥٧٤ / ١٤

نهضت ترجمه
Translation Movement
JMS

٤٧٧٢ الفاضل الإىروانى [٧٥٧ ... - ١٣٠٦ هـ]

محمد بن محمد باقر الإىروانى، النجفى، الشهىر بالفاضل الإىروانى [٧٥٨].
كان من مراءع الإمامىة فى التقلىء و الفففاء، و من أساءءة الفقه و الأصول.
ارءل فى شبابه الباكر من إىروان إلى العراق، و أقام فى كربلاء، فأءرك بءث السىء إبراهيم بن محمد باقر القزوىنى الءائرى صاءب
«الضواءب»، و ءضر علىه نءو أربع سنوات.
ثم انءقل إلى النءف الأشرف، فءضر بءوء الأعلام: محمد حسن بن باقر النءفى مؤلف «جواهر الأحكام»، و حسن بن جعفر كاشف

الغطاء المالكي، و مرتضى بن محمد أمين الأنصاري.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٧٣٦

و تبخر في الفقه و الأصول، و في جملة من العلوم العقلية، و حصل على إجازة اجتهاد من أستاذه صاحب الجواهر، و الأنصاري [٧٥٩].
و تصدى لتدريس الفقه و الأصول، و طار صيته بعد وفاة المرجع السيد حسين الكوهكمري التبريزي سنة (١٢٩٩ هـ)، حيث رجع إليه في التقليد و الفتيا كثير من مسلمي أذربيجان و جماعة من العراق و إيران.
و عرف بالفضل الغزير، و العلم الجم.

حضر بحثه جمع من العلماء، منهم: السيد أبو الحسن بن محمد الأنكجي التبريزي (المتوفى ١٣٥٧ هـ)، و عبد الرحيم بن محمد الفقاھتي الطارمي الزنجاني (المتوفى ١٣٦٥ هـ)، و محمد باقر بن محمد حسن القائمي البيرجندی (المتوفى ١٣٥٢ هـ)، و جواد بن محرم علي الطارمي الزنجاني (المتوفى ١٣٢٥ هـ)، و محمد بن علي حرز الدين النجفي مؤلف «معارف الرجال»، و محمد حسن بن عبد الكريم الزنوزي التبريزي (المتوفى ١٣١٠ هـ)، و السيد أحمد بن حسين التفريشي النجفي [٧٦٠][٧٦١].

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٧٣٧

و أجاز للسيد جعفر بن علي نقى الطباطبائي الحائري، و للسيد محمد بن هاشم الشرموطي النجفي.

و ألف كتباً و رسائل، منها: المكاسب المحرمة، أحكام الخلل في الصلاة، كتاب البيع في مجلد، رسالة عملية بالفارسية في العبادات، و أخرى في المعاملات، حاشية على «قواعد الأحكام» في الفقه للعلامة الحلبي، حاشية على «القواعد و الفوائد» للشهيد الأول، حاشية على «الرسائل» في أصول الفقه لأستاذه الأنصاري، رسالة في الاستصحاب، رسالة في أصالة البراءة، رسالة في الاجتهاد و التقليد، رسالة في اجتماع الأمر و النهي، رسالة في التعادل و التراجيح، رسالة في مقدمة الواجب و مسألة الضد، رسالة في الحسن و القبح العقليين، و حاشية على «أنوار التنزيل» للبيضاوي، و غير ذلك.

توفى في النجف سنة ست و ثلاثمائة و ألف.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٧٣٨

موسوعة طبقات الفقهاء: ١٤ / ٤٣٢

نهضة ترجمه
Translation Movement

٤٦٧٩ الكني [٧٦٢] (١٢٢٠ - ١٣٠٦ هـ)

علي بن قربان علي بن قاسم بن محمد علي الآملي الأصل، الكني الطهراني كان من أكابر مجتهدى الإمامية، و من مراجع الدين.

ولد في كن (من قرى طهران) سنة عشرين و مائتين و ألف.

و درس المقدمات و غيرها و ارتحل إلى النجف الأشرف، فأكمل دروسه بالحضور على النابيين من أهل العلم، و حضر على حسن بن جعفر كاشف الغطاء المالكي الجناحي النجفي، و مشكور بن محمد الحولاوي النجفي، و غيرهما من كبار الفقهاء.

و اختص بفقهاء عصره محمد حسن بن باقر النجفي مؤلف الجواهر، و واطب

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٧٣٩

علي الحضور عليه في بحوث الفقه و الأصول، حتى برع فيهما و في غيرهما من العلوم.

و هو أحد الأعلام الأربعة الذين شهد أستاذهم مؤلف الجواهر باجتهادهم، و هو على منبر التدريس [٧٦٣].

و عاد المترجم إلى طهران، فتصدى لمسؤولياته الشرعية و سمت مكانته، و رجع إليه أهلها في التقليد و الإفتاء، ثم امتدت مرجعيته إلى سائر المدن الإيرانية، و صار نافذ الحكم، مهاجا عند السلطان ناصر الدين شاه القاجاري.

و قد عرف الكني بسداد الرأي، و بعد الغور، وسعة الاطلاع، و الإحاطة بالآراء و الأقوال.

له مؤلفات، منها: تلخيص المسائل في الفقه، تحقيق الدلائل [٧٦٤] في شرح «تلخيص المسائل» في عدة مجلدات (طبع بعضها) شحنها بالتحقيقات و التديققات البكر، رساله فتوائية سماها ارشاد الأمة (مطبوعه) بالفارسيه، توضيح المقال في علم الدرايه و الرجال، (مطبوع مع «منتهى المقال»)، الاستصحاب، الأوامر، و إيضاح المشتبهات في تفسير الكلمات المشكله القرآنيه. توفي في طهران سنه ست و ثلاثمائه و ألف.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٧٤٠
و رثاه الشاعر المعروف السيد جعفر الحلبي بقصيده منشوره في ديوانه «سحر بابل و سجع البلابل».
موسوعه طبقات الفقهاء: ٨٥٦ / ١٤

٤٩٣٨ [موسى بن جعفر] التبريزى [٧٦٥] [صاحب الأوثق (... - ١٣٠٧ هـ)]

موسى بن جعفر [٧٦٦] بن أحمد [٧٦٧] بن لطف على بن محمد صادق القرجه داغى التبريزى، صاحب «أوثق الوسائل». كان فقيها إماميا، من العلماء المحققين و الأصوليين المدققين. تتلمذ على بعض أساتذته عصره.

و حضر في النجف الأشرف على الفقيه الشهير مرتضى بن محمد أمين بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٧٤١
الأنصارى (المتوفى ١٢٨١ هـ)، و على الفقيه الكبير السيد حسين بن محمد الكوهكمري (المتوفى ١٢٩٩ هـ)، و كتب تقارير مباحثه. و برع في أصول الفقه. و عاد إلى بلده تبريز، و تصدى بها للتدريس و الإفتاء و بث الأحكام الإسلاميه. و ألف شرحا على «الرسائل» في أصول الفقه لأستاذه الأنصارى سماه أوثق الوسائل في شرح الرسائل (مطبوع في مجلد ضخمة) و هو من الشروح الهامه التى يرجع إليها العلماء في بحوثهم. و له أيضا: حاشيه على «القوانين» في أصول الفقه لأبو القاسم القمى (مطبوعه)، و كتاب غايه المأمول في كشف معضلات الأصول [٧٦٨].

Translation Movement

توفى سنه سبع و ثلاثمائه و ألف [٧٦٩].
بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٧٤٢
تكملة أمل الآمل: ٣٨٤ / ٥

٢٣٢١ - الشيخ محمد حسين بن الشيخ هاشم الفقيه الكاظمى النجفى [٧٧٠] [١٢٢٤ - ١٣٠٨ هـ]

شيخنا الفقيه الثقه الورع الناسك، المستقيم على العلم و العمل، كان وحيد عصره في الاستقامه على الطاعات و العبادات، و الكتابه في الفقه و التدريس [٧٧١]، و صلاة الأموات، و جميع أوقات الصلاة اليوميه بالجماعه مع النوافل المرتبه على أطول ما يكون، و مع ذلك لا تفوته عياده مريض، و زيارة قادم.

و كان يدخل إلى الحرم المطهر قبل الفجر لا يخرج إلا بعد طلوع الشمس، و يدخله عند الزوال و لا يخرج إلا عند العصر، و يدخله أول الليل و لا يخرج إلا بعد ساعتين، لم يفته من ذلك مره مدّه أربعين سنه. و انتهت إليه الرئاسة، و هو على ذلك كله، شرح الشرائع بقال أقول في عدّه بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٧٤٣

مجلدات [٧٧٢] تزيد على الجواهر، وصل في شرحه إلى ما بعد القضاء والشهادات، لا يترك فيه قولاً لقائل إلا نقله ونقل دليله وتكلم فيه، واستقصى كلمات الفقهاء من أصل مصنفاتهم ولم يعتمد على النقل عنهم. وبالجملة: كتابه كتاب حسن مفيد، واستخرج منه متناً في الفروع في غاية الجودة، وقد حضرت عليه مدة يسيرة، كان يقرأ كراريسه، وكان يدرّس فيها بحثين الأول ما يكتبه ليلاً والثاني ما قد كتبه سابقاً من أول الكتاب على الترتيب. وكان من تلامذة الشيخ صاحب الجواهر، ويروى بالإجازة عن الشيخ الفقيه الشيخ حسن بن شيخ الطائفة الشيخ جعفر صاحب أنوار الفقهاء.

وتوفّي في الثاني والعشرين من محرّم الحرام سنة ١٣٠٨ (ثمان و ثلاثمائة بعد الألف). وكان أكبر أولاده الشيخ جواد توفّي بعد أبيه بستين، له شرح على رسالته أبيه العملية بغيه الخاص والعام. وأفضل أولاده الشيخ أحمد صهر الشيخ على ريش [٧٧٣]، كان عالماً فاضلاً، خبيراً بالكلام. وله بعض المصنّفات فيه، توفّي [سنة] نيف وعشرين و ثلاثمائة.

ومات في حياته جملة من أولاده المشغولين منهم الشيخ محمد حسن من بنت صاحب الجواهر، رحمه الله عليهم أجمعين.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٧٤٤

موسوعة طبقات الفقهاء: ١٧٤ / ١٤

٤٥١٧ [حبيب الله الرشتي ٧٧٤] (١٢٣٤ - ١٣١٢ هـ)

حبيب الله بن محمد علي خان بن إسماعيل خان الجيلاني الرشتي، النجفي.

كان من أكابر الفقهاء والأصوليين المحققين، ومن أشهر المدرسين في عصره.

ولد سنة أربع و ثلاثين و مائتين و ألف.

وقرأ مبادئ العلوم في رشت، وتوجه إلى قزوین، فأخذ عن: علي بن گل محمد القارپوزآبادي القزويني [٧٧٥] (المتوفّي ١٢٩٠ هـ)، و عبد الكريم بن أبي القاسم الإيرواني القزويني، وأجيز منه وهو ابن (٢٥) سنة.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٧٤٥

وارتحل إلى النجف الأشرف، فحضر في الفقه على محمد حسن بن باقر النجفي مؤلف الجواهر (المتوفّي ١٢٦٦ هـ).

ثم انضم إلى حلقة درس مرتضى بن محمد أمين الأنصاري، ولم يتخلف عنها طيلة حياة أستاذه، وقد كتب تقارير بحثه فقهاً وأصولاً في عدة مجلدات.

واستقل بالتدريس بعد وفاة أستاذه (سنة ١٢٨١ هـ)، فأبدى كفاءة عالية و براعة فائقة، وحازت دروسه شهرة واسعة، مما دعا رواد العلم إلى الإقبال على حوزته، وقد تخرّج على يديه المئات، وأكثر العلماء والفقهاء المشهورين بعده في العراق وإيران أخذوا عنه، واستفادوا منه، ومن هؤلاء: عبد الله بن علي بن محمد بن قدير الأصفهاني (المتوفّي ١٣١٧ هـ)، و عبد الله بن محمد نصير المازندراني النجفي، والميرزا محمد حسين بن عبد الرحيم النائيني النجفي (المتوفّي ١٣٥٥ هـ)، والسيد حسين بن عباس الإشكوري (المتوفّي ١٣٤٩ هـ)، و عبد الحسن بن راضي بن محمد بن محسن المالكي النجفي، والسيد محمد باقر بن أبي القاسم بن حسين بن محمد المجاهد الطباطبائي المعروف بالحجة، والسيد أحمد بن محمد الخسروشاهي التبريزي، والسيد محمد تقى بن رضا القزويني الشهير بالسيد آقا (المتوفّي ١٣٣٣ هـ)، و محمد باقر بن جعفر البهاري الهمداني (المتوفّي ١٣٣٣ هـ).

وكان المترجم شديد الاحتياط في الفتوى، دائماً في العبادة، على جانب كبير من الزهد.

صنّف شرحاً على «شرائع الإسلام» للمحقق الحلّي، ويشتمل على: الطهارة في مجلدين، الصلاة في مجلدين، الزكاة، الإجازة (مطبوع)،

القضاء و الشهادات

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٧٤٦

(مطبوع)، الغصب (مطبوع)، و الوقوف و الصدقات [٧٧٦]، و غير ذلك.

و له أيضا: حاشية على «المكاسب» لأستاذه الأنصاري، بدائع الأفكار (مطبوع) في أصول الفقه، رسالته في مقدمة الواجب، رسالته في التعادل و التراجيح (مطبوعه في آخر بدائع)، رسالته في الإجزاء، رسالته في المفهوم و المنطوق، رسالته في اجتماع الأمر و النهي، حاشية على «تفسير الجلالين»، و كاشف الظلام في حلّ معضلات الكلام بالفارسية.

توفّي في النجف سنة اثنتي عشرة و ثلاثمائة و ألف.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٧٤٧

موسوعة طبقات الفقهاء: ١٤ / ٦٧٠

٤٨٢٩ المجدد الشيرازي [٧٧٧] (١٢٣٠-١٣١٢ هـ)

محمد حسن بن محمود بن إسماعيل بن فتح الله بن عابد [٧٧٨] الحسيني، السيد معز الدين أبو محمد الشيرازي، النجفي ثم السامرائي، المعروف بالمجدد و بالميرزا الشيرازي.

كان المرجع الأعلى للطائفة الإمامية في عصره، فقيها، أصوليا، جامعا للفنون، من مشاهير الرجال.

ولد في شيراز سنة ثلاثين و مائتين و ألف.

و شرع بدراسة العلوم العربية و الفقه و الأصول.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٧٤٨

و توجه إلى أصفهان سنة (١٢٤٨ هـ)، فقرأ على محمد تقي بن محمد رحيم الإيوانكي في صاحب حاشية المعالم مدة قليلة، و بعد وفاة

المذكور في هذه السنة اختص بالسيد حسن بن علي البيد آبادي الأصفهاني المدرّس، و حضر درس محمد إبراهيم الكلباسي.

ثم ارتحل إلى العراق، فورد النجف سنة (١٢٥٩ هـ)، و اختلف إلى حلقات درس الأعلام: محمد حسن بن باقر النجفي صاحب الجواهر

(المتوفّي ١٢٦٦ هـ)، و حسن بن جعفر كاشف الغطاء، و مشكور بن محمد الحولاوي.

و لازم بحث مرجع عصره مرتضى بن محمد أمين الأنصاري، و انتفع به كثيرا.

و نبغ في حياة أستاذه الأنصاري، و حظى باحترامه و تقديره، و صار يشار إليه بين تلاميذه.

و لما توفّي الأنصاري سنة (١٢٨١ هـ)، أجمع زملاؤه [٧٧٩] على تقديمه للدرس [٧٨٠] و الصلاة، و أرشدوا الناس إلى الرجوع إليه في

التقليد.

و أخذت مرجعيته و حلقة درسه تتسع يوما فيوما على الرغم من توافر أكابر المجتهدين في عصره [٧٨١].

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٧٤٩

و سافر في سنة (١٢٩١ هـ) إلى سامراء، فعزم على الإقامة فيها، و لحق به جمع من العلماء و الطلاب، و شرع في البحث و التدريس.

و بذل جهودا كبيرة في عمران سامراء، فبنى بها مدرسة فخمة، و جسرا، و سوقا كبيرا، و عدة بيوت للمجاورين، و غير ذلك.

و أخذت الوفود العلمية و البعثات من سائر الأقطار الإسلامية تترى عليه، و ازدهرت الحياة الأدبية في أيامه، حيث اشتهر بحبه للشعر و

إنشاده، و بإكرامه للشعراء.

و ذاع أمر المترجم، و طار صيته، حتى نال الزعامة الكبرى، و انتهت إليه رئاسة أكثر الإمامية في عصره.

و كان قويّ الحافظة، فكورا، بعيد النظر، حسن التدبير، واسع الصدر، مهتما بشؤون الأمة الإسلامية، متتبع لأخبارها، و قد أقام في كل

بلد ممثلاً عنه.

و كان يباشر الأمور بنفسه، و يستشير أعلام تلامذته و أهل التدبير في القضايا السياسية.

و لما أعطى شاه إيران ناصر الدين القاجارى امتياز التباك لشركة انجليزية، شاع بين الناس أن المترجم أفتى بتحريم التدخين، فترك جميع أهل إيران

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٧٥٠

التدخين، الأمر الذى اضطر الشاه إلى فسخ الامتياز.

و قد تخرّج بالمترجم عدد كبير من العلماء، يعسر عدّهم، منهم: المحدث الشهير حسين النورى، و السيد إسماعيل الصدر، و حسن بن محمد مهدي الشاه عبد العظيمى، و فضل الله النورى الطهرانى، و السيد محمد الفشاركى الأصفهاني، و محمد حسن بن محمد صالح كبة البغدادى، و السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى، و الميرزا محمد تقى الشيرازى، و هادى المازندراني الحائرى، و السيد حسن الصدر، و أبو الفضل بن أبو القاسم الطهرانى الكلاترى، و فتح على السلطان آبادى، و السيد إبراهيم الدماغانى [٧٨٢].

و ألف كتباً و رسائل، منها: كتاب فى الطهارة إلى الوضوء، كتاب من أول المكاسب إلى آخر المعاملات، حاشية على «نجاه العباد» لأستاذه صاحب الجواهر، و هى رسالة فتوائية، حاشية على «النخبة» لمحمد إبراهيم الكلباسى (مطبوعة معها)، و هى رسالة فتوائية أيضاً، رسالة فى الرضاع، رسالة فى اجتماع الأمر و النهى، رسالة فى المشتق (مطبوعة)، و تلخيص إفادات أستاذه الأنصارى.

توفى بسامراء فى ٢٤ شعبان سنة إثنى عشرة و ثلاثمائة و ألف و رثاه الشعراء بكثير من المراثى.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٧٥١

موسوعة طبقات الفقهاء: ٦٥٥ / ١٤

٤٨٢٢ [الميرزا محمد حسن الآشتيانى ٧٨٣] [صاحب بحر الفوائد] (حدود ١٢٤٨ - ١٣١٩ هـ)

محمد حسن بن جعفر بن محمد الآشتيانى، الطهرانى.

كان فقيهاً إمامياً، أصولياً، من وجوه العلماء المحققين فى طهران.

ولد فى قصبه آشتيان (بين قم و سلطان آباد) حدود سنة ثمان و أربعين و مائتين و ألف، و نشأ بها.

و انتقل فى صباه إلى بروجرد، فمكث فيها أربع سنوات، أتقن خلالها العلوم العربية و البلاغة، و حضر على السيد محمد شفيح بن على أكبر الجابلقى البروجردى (المتوفى ١٢٨٠ هـ).

و ارتحل إلى النجف الأشرف لاستكمال دراسته، فحضر على الفقيه الكبير

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٧٥٢

محسن بن محمد بن خنفر الباهلى (المتوفى ١٢٧١ هـ)، ثم حضر على فقيه عصره مرتضى بن محمد أمين الأنصارى (المتوفى ١٢٨١ هـ)، و اختص به، و صار مقرّر بحثه.

و عاد إلى بلاده [٧٨٤]، فسكن طهران، و تصدى بها للتدريس و التأليف، و نشر تحقيقات أستاذه الأنصارى (و هو أول من نشرها فى إيران) [٧٨٥]، فتوافد عليه طلبه العلم من كل ناحية، و سمت مكانته.

ثم ازداد شأنه سمواً لَمَّا عارض السلطان ناصر الدين شاه القاجارى فى منح امتياز الدخانيات لانجلترا.

و حجّ سنة (١٣١١ هـ)، و عرّج على دمشق، فجرت مباحثات بينه و بين بعض علمائنا، ثم زار النجف، فاستقبل بحفاوة [٧٨٦].

و رجع إلى طهران، و واصل بها نشاطاته الدينية إلى أن توفى سنة تسع عشرة و ثلاثمائة و ألف.

و قد تلمذ له طائفة، منهم: الميرزا إبراهيم بن أبى الفتح الزنجانى (المتوفى ١٣٥١ هـ)، و محمد إبراهيم بن على أكبر الساوجى، و السيد

إسحاق بن رحيم بن كاظم المستوفى الهمداني (المتوفى ١٣٢٢ هـ)، وأسد الله الطهراني، و باقر بن محمد رفيع الطهراني، و السيد عبد الغفار اللاريجاني الطهراني، و أبو القاسم بن محمد تقى بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٧٥٣

القمي، و عبد الرسول الفيروزكوهي الطهراني، و محمد تقى بن عباس النهاوندى النجفي الطهراني [٧٨٧].

و ألف كتباً و رسائل (طبع جلّها)، منها: الزكاة، الوقف و إحياء الموات و الإجارة، القضاء و الشهادات، إزاحة الشكوك في اللباس المشكوك، الخلل في الصلاة، الرهن، الخمس، رسالة في نكاح المريض، رسالة في قضاء الأعمى، رسالة في أحكام الأواني من الذهب و الفضة، الغصب، رسالة في قاعدة الحرج، رسالة في مقدمة الواجب، رسالة في اجتماع الأمر و النهي، و حاشية مبسوطه على «الرسائل» في أصول الفقه لأستاذه الأنصاري، سمّاها بحر الفوائد [٧٨٨] (مطبوعة)، و هي - كما يقول الطهراني - أغزر الحواشي مادةً و أكثرها نفعا.

معارف الرجال: ٢٢٥ / ٣

٥١٥- الشيخ [محمد] هادي الطهراني (١٢٥٣-١٣٢١)

إشارة

الشيخ هادي بن ملا محمد أمين الطهراني النجفي المعاصر المعروف

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٧٥٤

بالمدرس الطهراني [٧٨٩]، ولد في طهران في العشرين من رمضان سنة ١٢٥٣ هـ هاجر شاباً إلى أصفهان لتحصيل مبادئ العلوم و كان فطناً أليماً، قرأ فيها الفقه و الأصول على مدرّسين بارزين منهم السيد محمد الشاهشهاني [٧٩٠] و السيد حسن المدرس [٧٩١] و لما أشتد ساعده رجع إلى طهران، ثم صمم على الهجرة إلى العراق لتحصيل العلم من منبعه الأولى في بلد العلم و الهجرة النجف الأشرف، و أقام في كربلا- أولاً حضر فيها على الشيخ عبد الحسين الطهراني [٧٩٢] دروساً، ثم انتقل إلى النجف في حياة الشيخ الأنصاري و كان طلبه للعلم حثيثاً لأنه يروم الفضل الواسع و الاجتهاد و بقي سنين غير يسيرة حتى استقل بالتدريس لغزارة علمه على حدائثه سنه، و صارت حلقة درسه واسعة خصوصاً درسه الأولى طرف الصبح، و درس العصر لا يستهان بعدد من يحضر عليه من أهل العلم، فحسده بعض القوم من المهاجرين [٧٩٣] و نسبوا له أشياء [٧٩٤] لا تليق بأوطأ رجل فرضاً عن مثله، و الحق انه

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٧٥٥

بريء منها، ثم رموه بأنه يحسن طريقة «الشيخة» فخذلوه، و أيده الأستاذ المرجع الأكبر في العراق الشيخ محمد حسين الكاظمي و نفى عنه تلك التهم، و انتصر له أيضاً الأستاذ الفاضل الملا محمد الايرواني المرجع يومئذ في إيران، و من جملة تأييدات الأساتذة للمترجم له أنه لما توفي والده في طهران و نقل جثمانه إلى النجف لدفنه قدّمه الأساتذة [٧٩٥] مع جمع من فضلاء العرب [٧٩٦] و أفراد من الايرانيين [٧٩٧] للصلاة على أبيه و ائتموا به توثيقاً له، فعندئذ خمدت أصوات المهزّجين، و كان وجهها من وجوه العلماء و ركنا من أركانهم فقيهاً أصولياً متكلماً بارعاً تقياً ثقةً عدلاً، و حدثونا عنه في طهران أنه كان مدرّساً أوحدياً فيها يحضر بحثه جماهير أهل الفضل و كان يدرّس كتاب الفصول في علم الاصول خارجاً و يدرس الفقه أيضاً [٧٩٨].

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٧٥٦

أساتذته:

تتلمذ في كربلاء على الشيخ عبد الحسين الطهراني [٧٩٩] كما تقدم، و في النجف على الشيخ المرتضى الأنصاري قليلا و بعد وفاته سنة ١٢٨١ هـ حضر درس السيد الميرزا محمد حسن الشيرازي في النجف، و حضر الفقه على العالم الشيخ علي بن الشيخ حسين آل عبد الرسول العبسي الحكيمي المتوفى سنة ١٣٠٠ هـ

تلامذته:

تتلمذ عليه الكثير في النجف و إيران و ممن تتلمذ عليه في النجف الشيخ محمود بن الشيخ محمد ذهب الظالمي [٨٠٠] المتوفى سنة ١٣٢٤ هـ و قد أكثر في تلمذته عليه الفقه و الأصول، و الشيخ آغا صادق التبريزي [٨٠١] المتوفى سنة ١٣٥١ هـ و الشيخ شريف بن الشيخ عبد الحسين بن صاحب الجواهر المتوفى سنة ١٣١٤ هـ و الشيخ علي [٨٠٢] بن الشيخ محمد رضا حفيد كاشف الغطاء النجفي المتوفى سنة ١٣٥٠ هـ و الشيخ عبد الرضا بن الشيخ مهدي بن فقيه العراق الشيخ راضي النجفي المتوفى سنة ١٣٥٦ هـ، و الشيخ فياض الزنجاني صاحب كتاب

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٧٥٧
الاجارة المطبوع سنة ١٣٤٣ هـ، و السيد ناصر بن السيد هاشم المبرزي الأحسائي المتوفى سنة ١٣٥٨ هـ و غيرهم [٨٠٣].

مؤلفاته:

ألف كتاب الحق اليقين في علم الكلام، و كتاب محجة العلماء في الأصول [٨٠٤] المطبوع سنة ١٣١٨ هـ، و كتاب الحق و الحكم [٨٠٥]، و رساله في مباحث الألفاظ موسومة بالإتقان، و كتاب ودائع النبوة في الطهارة، و كتاب في الصلاة، و رساله في صلاة المسافرين، و رساله في الصوم، و رساله في الزكاة [٨٠٦]، و رساله في الرضاع، و رساله في اعتصام الماء، و كتاب الإرث، و رساله في الفرق بين البيع و الصلح، و كتاب في البيع مطبوع، و كتاب ذخائر النبوة في الخيارات [٨٠٧]، و رساله في منجزات المريض، و منظومة في الصلح [٨٠٨]، و منظومة في النحو، و رساله في الوقف، و كتاب التوحيد عربي و فارسي، و رساله في إبطال التنجيم، و رساله في بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٧٥٨
الفرق بين الوجود و الماهية، و رساله في رد الشيخية، و رساله في الإمامة، و رساله في علمه تعالى، و رساله في تفسير آية النور [٨٠٩]، و رساله في حرمة الغناء [٨١٠]، و مناسك حج، و رساله لعمل مقلديه، و حاشية على رسائل الشيخ الأنصاري في الأصول.
[إلى غير ذلك.]

وفاته:

توفي في طهران في اليوم العاشر من شهر شوال سنة ١٣٢١ هـ و نقل جثمانه إلى النجف [٨١١] و دفن في الحجرة الثالثة عن يسار الداخل إلى الصحن الغروي من الباب القبلي [٨١٢].

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٧٥٩

معارف الرجال: ١/ ٣٢٣

١٥٨- الشيخ آغا رضا الهمداني (١٢٥٠-١٣٢٢)

إشارة

الشيخ آغا رضا بن الشيخ محمد الهادي الهمداني النجفي المولود في همدان سنة ١٢٥٠ هـ قرأ مقدماته في همدان، وهاجر إلى بلد العلم والهجرة النجف الأشرف شابا فاضلا و أقام فيه مجدا في تحصيله حتى نال مرتبة عالية من العلم و أصبح من المدرسين في عصر استاذة الميرزا السيد الشيرازي و كان من خيرة تلاميذه في النجف و سامراء، و كان جماعة من أفاضل المحصلين من طلبه العرب و العجم يبالغون في فضله و سمو منزلته العلمية، و حضرت بحثه أياما لاختبار فضيلته فوجدته فوق ما قيل في حقه و أكثر ما يقال في فضله، ألا و هو المحقق ذو النظر الدقيق و الفكر الصائب، الفقيه الأصولي الكلامي الثبت أقول و فنه في الكتابة و التصنيف أحسن من تدريسه و أمتن، يعرف ذلك من حضر بحثه و حكم بالعدل.

أساتذته:

حضر أول أمره على الشيخ المرتضى الأنصاري [٨١٣] في النجف و على بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٧٦٠ الميرزا السيد محمد حسن الشيرازي في النجف و سامراء.

مؤلفاته:

أهمها كتاب (مصباح الفقيه) شرحا على الشرائع في عدة أجزاء طبع منها كتاب الطهارة و الصلاة و هو خير مصنف ينتفع به متين جدا بحسن أسلوب و قوة استدلال، و بقي كتاب الخمس و الزكاة و الصوم [٨١٤] و له حاشية على رسائل استاذة الأنصاري طبعت في إيران سنة ١٣١٨ هـ، و حاشية على مكاسبه لم تتم، و رسالة في اللباس المشكوك و حاشية على الرياض غير كاملة، و كتاب البيع مما حضره على الميرزا الشيرازي، و كتابة دروسه على الميرزا أيضا، و له أجوبة مسائل مختلفة، و له رسالة لعمل مقلديه. و مرض آخر أيامه بمرض الصدر و أقام في سر من رأى لطيب هوائها.

وفاته:

توفي فيها يوم الأحد ٢٨ من شهر صفر سنة ١٣٢٢ هـ و أقبر برواق الإمامين العسكريين عليهما السلام مقابل قبر الطاهرة النقية حليلة خاتون و أعقب ولدا فاضلا الشيخ محمد [٨١٥].

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٧٦١
موسوعة طبقات الفقهاء: ١٤ / ٦٥٩

٤٨٢٤ [محمد حسن المامقاني ٨١٦] (١٢٣٨ - ١٣٢٣ هـ)

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٧٦٢

محمد حسن بن عبد الله بن محمد باقر بن علي أكبر بن رضا المامقاني، الحائري ثم النجفي.

كان من أكابر أساتذة الفقه و الأصول، و من مراجع التقليد، و مشاهير علماء الإمامية.

ولد في بلدة مامقان (جنوب تبريز) سنة ثمان و ثلاثين و مائتين و ألف.

و ارتحل به أبوه إلى الحائر (كربلاء) و هو ابن شهرين، و توفي أبوه سنة (١٢٤٧ هـ)، فكفله الأصولي الشهير محمد حسين مؤلف

الفصول، و عتین له المدرّسين.

و انتقل المترجم بعد وفاة صاحب الفصول (سنة ١٢٥٥ هـ) إلى النجف الأشرف، فواصل دراسته فيها.

و عاد إلى إيران سنة (١٢٥٨ هـ)، فأقام في تبريز، و سكن مدرسة صفر علي، مكباً على تحصيل العلوم و المعارف عند أساتذتها كعبد الرحيم البروجردی، و غيره.

ثم رجع إلى النجف سنة (١٢٧٠ هـ)، فحضر الدروس العالیة في الفقه على مهدي بن علي بن جعفر كاشف الغطاء، و راضي بن محمد بن محسن المالكي، و في الأصول على: مرتضى بن محمد أمين الأنصاري، و السيد حسين بن محمد الكوهكمری التبریزی، و اختص به و انتفع به كثيراً.

و أخذ في علم الرجال عن علي بن خليل الخليلي.

و برع في الفقه و الأصول، و تصدى لتدريسهما، و أبدى كفاءة عالیة في تدريس الأصول.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٧٦٣

و لم يزل أمره يترقى حتى حصل على نصيب من الزعامة الدينية في عهد المرجعية الكبرى للسيد المجدد محمد حسن الشيرازي، ثم ازداد عدد مقلديه بعد وفاة السيد المجدد، و جبت إليه الأموال.

و كان يكره الظهور، زاهداً في حطام الدنيا و زخارفها، خشناً في ذات الله.

تتلمذ عليه، و حضر بحوثه طائفة، منهم: السيد حسين بن رضا بن موسى البادكوبي، و حسين بن عبد علي بن آقا يار بن مراد التبریزی النجفي، و السيد أبو الحسن بن محمد الأنكجي التبریزی، و السيد مصطفى النخجواني، و محمد حسين ابن حمد بن شهاب الحلّي الجبّاي، و السيد حسين بن عباس بن عبد الله الأشكوري، و السيد عطاء الله الأرومي، و أبو القاسم بن محمد تقی الأوردبادي، و السيد علي النخجواني، و ولده أبو القاسم المامقاني (المتوفى ١٣٥١ هـ)، و عبد الله المامقاني (المتوفى ١٣٥١ هـ) مؤلف «تنقيح المقال في أحوال الرجال».

و ألف كتباً و رسائل، منها: غاية الآمال (مطبوع) في شرح «المكاسب» لأستاذه الأنصاري، ذرائع الأحلام إلى أسرار «شرائع الإسلام» في الفقه للمحقق الحلّي في عدة مجلدات (طبع بعضها)، رسالة فتوائية (مطبوعة) في العبادات لعمل مقلديه، بشرى الوصول إلى أسرار علم الأصول في ثمان مجلدات [٨١٧]، أصالة البراءة، و كراريس في علم الرجال، و غير ذلك. توفي في النجف سنة ثلاث و عشرين و ثلاثمائة و ألف.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٧٦٤.

و كان قد توجه إلى إيران سنة (١٣٢٢ هـ) لزيارة الإمام الرضا عليه السلام، فبعث الفاضل الشراياني (و هو من كبار المراجع يومذاك) ببرقية إلى السلطان مظفر الدين شاه القاجاري، يعلمه فيها بسمو مكانة المترجم في العلم و التقوى، فلما حلّ المترجم ببلدة الري، جاء السلطان لزيارته و بالغ في إجلاله، و أبرز له برقية الشراياني المذكورة، و فيها: أنه جاء لزيارتكم رجل ليس له في الشرق و لا في الغرب نظير، هذه الحكاية التي رواها لنا سماحة العلامة جعفر السبحاني [٨١٨]، تعكس عمق العلاقة بين أعلام فقهاءنا، و استحكام المودة بينهم أعلى الله تعالى مقاماتهم.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٧٦٥

معارف الرجال: ٢/ ٣٢٣

٣٧٣- ملا محمد كاظم الخراساني [٨١٩] (١٢٥٥-١٣٢٩ هـ)

الشيخ ملا محمد كاظم بن ملا حسين الهروي الخراساني النجفي المعاصر المعروف بالشيخ الآخوند، كما عرف أيضا بين المعاصرين ان أباه و جده من أهل (هراة).

ولد المترجم له في طوس سنة ١٢٥٥ هـ و نشأ فيها و قرأ مقدماته العلمية في بلدة خراسان، هاجر إلى العراق شابا و كان عمره حدود ٢٤ سنة و كان ذلك في سنة ١٢٧٩ هـ قبل وفاة الشيخ الأنصاري بستين، و أقام في بلد العلم و الهجرة للمجتهدين النجف الأشرف. و كان دخوله النجف في أوائل ذي الحجة الحرام، و جد في تحصيله و تخرج على مشاهير علماء عصره ثم استقل بالتدريس في الفقه و الأصول و تخصّص بعلم الأصول، و قصدت بحثه الأفاضل من الطلاب من إيران و الهند و الأقطار الاسلامية و البلدان العراقية، و تخرج عليه عدد كبير لا يحصى من العلماء و أهل التحقيق بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٧٦٦

و وفق جلّ تلامذته للرئاسة العلمية، و أجاز جملة منهم السيد مهدي القزويني [٨٢٠] المتوفى سنة ١٣٠٠ و نظراءه، و كان له مسلك خاص بتدريس علم الأصول افترق به عن معاصريه و سابقيه و كتب فيه كتابه ملؤها التحقيق إلّا أنه قدس سرّه اختار تعقيد عبارتها و يراه فنا ممتاز به، و أصبحت كفايته في الأصول عليها مدار تدريس الطلاب حيث ان جل تلامذته كتبوها و درّسوا تلاميذهم بكتابتهم و هكذا، و دراستها أتعبت طلاب العلوم خصوصا إذا كان مدرّسها فارسيا.

أساتذته:

تتلمذ في الفقه على فقيه العراق الشيخ راضي النجفي [٨٢١]، و في الأصول حدود الستين على الشيخ المرتضى الأنصاري، و على السيد ميرزا محمد حسن بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٧٦٧ الشيرازي قبل هجرته إلى سر من رأى ثم بعد لم يحضر على أستاذ و أشغل نفسه بالتدريس [٨٢٢].

مؤلفاته:

ألف كتبا كثيرة و أشهرها: كفاية الأصول فرغ من تأليفها سنة [٨٢٣] ١٢٩١ هـ، و كتاب الاجارة، و حاشية على رسائل أساتذته الأنصاري، و حاشية على مكاسبه، و شرح التبصرة، و كتابا في القضاء و الشهادات لم يتم، و له رسائل عديدة منها رسالة في الاجارة ناقصة، و رسالة في الدماء الثلاثة، و رسالة في الطلاق ناقصة، و تعليقه على أسفار ملا صدرا الشيرازي، و تعليقه على منظومة السبزواري، و رسالة في العدالة، و كتاب في الوقف، و رسالة موسومة «بروح الحياة» لعمل مقلديه طبعت سنة ١٣٢٧ هـ و في أخريات أيامه صادف احتلال الروس لبعض مناطق إيران فقام قدس سرّه يأمر بالجهاد مع جماعة من علماء عصره لحرب الروس على بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٧٦٨

أن يخرجوا إلى إيران و يمارسوا الحرب بأنفسهم مع المجاهدين ففاجأه الموت فانحل ما أبرموه و لله في ذلك إرادة و تقدير.

وفاته:

توفي في النجف فجأة فجر الثلاثاء ٢٠ ذي الحجة سنة ١٣٢٩ هـ و صار لوفاته انقلاب في النجف و الأوساط العلمية و تكاثرت الأقوال في وفاته و دفن في حجرة من الصحن الغروي تقع على يسار الداخل إليه من الباب الكبيرة الشرقية، و أقيمت له الفواتح في أنحاء العراق ورثته الشعراء قال في رثائه و تاريخ وفاته الشيخ حسن رحيم:

و فريد قد حظى الترب به ليتنا كنا له نمضى فدا
 أيتم العلم بل الدين معاكظم للغيط ينعاہ الندى
 و نعى جبرئيل أرخ (هاتفاهدمت و الله أركان الهدى)
 سنه ١٣٢٩ هـ

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (وبرايش سوم)، ج ٨، ص: ٧٦٩
 موسوعه طبقات الفقهاء: ١٤ / ٤٧٧

٤٧١١ [غلام رضا] القمى [٨٢٤] [صاحب القلائد] (حدود ١٢٥٥ - ١٣٣٢ هـ)

غلام رضا بن رجب على القمى، المعروف بالحاج آخوند.
 كان فقيها إماميا، أصوليا، من كبار علماء قم.
 ولد - كما يبدو - سنه خمس و خمسين و مائتين و ألف [٨٢٥].
 و اجتاز بعض المراحل الدراسيه.

و قصد النجف الأشرف سنه (١٢٧٩ هـ)، فاختلف إلى حلقة درس مرتضى الأنصارى، و حضر قليلا على المجدد السيد محمد حسن
 الشيرازى، و لازم الميرزا حبيب الله الرشتى، و كتب تقريرات أبحاثه [٨٢٦]، و صار من أجل تلامذته.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (وبرايش سوم)، ج ٨، ص: ٧٧٠
 و مهر فى الفقه و الأصول، و بلغ مرتبه عاليه من الاجتهاد و الفقهه.

و عاد إلى قم سنه (١٢٩٨ هـ)، فتصدى بها للبحث و التدريس و الإمامه و الإرشاد، و أصبح من مراجع الشؤون الدينيه فيها.
 و ألف كتبا و رسائل، منها: حاشيه على «فرائد الأصول» فى أصول الفقه لأستاذه الأنصارى سماها قلائد الفرائد [٨٢٧] (مطبوعه)، قواعد
 الأصول، كتاب القضاء، صلاة المسافر، كتاب الصلاة، و كنوز الجواهر.

توفى فى قم سنه اثنتين و ثلاثين و ثلاثمائة و ألف.

«معارف الرجال: ٢٩ / ٣٢٦»

ترجمت ترجمه

Translation Movement

.JMS

٣٧٤ - السيد محمد كاظم اليزدى [٨٢٨] (١٢٤٧ - ١٣٣٧)

إشارة

السيد محمد كاظم بن السيد عبد العظيم الطباطبائى اليزدى النجفى المعاصر

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (وبرايش سوم)، ج ٨، ص: ٧٧١

ولد فى قرية (كسنو) من قرى يزد حدود سنه ١٢٤٧ هـ، قرأ مقدماته فى يزد ثم مضى إلى أصفهان و حضر على أبحاث علمائها نحو
 الشيخ محمد باقر نجل صاحب (هدايه المسترشدين) و الشيخ محمد جعفر الآبى و غيرهما، ثم رغب فى تحصيل الاجتهاد فعزم على
 المهاجرة إلى بلد الفقهه و العلم النجف الأشرف و كانت هجرته إليها فى السنه التى توفى فيها الشيخ المرتضى الأنصارى سنه ١٢٨١
 هـ، و نال المترجم له رئاسه و اسعه النطاق خصوصا فى أيامه الأخيرة، بل أصبح الفقيه الأعظم و الزعيم المطلق الذى لا يدانيه أحد، و
 كان بحرا متلظما علما و تحقيقا و متأنه، مستحضرا للفروع الفقيهيه و متون الأخبار، و حضرت بحثه أوائل أمره لأجل الاختبار أياما
 قلائل، و لما حدث بينه و بين بعض مقدمى العصر [٨٢٩] من علماء إيران الشىء الكثير ابتعدت عن الجانبين جميعا إلّا فى الموارد

الضرورية و كنت أنظر إليهم و إلى صنع أصحابهم و حوارهم من مرتفع و كنت أنكر عليهم مما يفعله حواشيهم و بعض المقربين عندهم من حوادث المشروطة و المستبدة [٨٣٠] فانا لله و إنا إليه راجعون.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (وبرايش سوم)، ج ٨، ص: ٧٧٢

أساتذته: [٨٣١]

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (وبرايش سوم)؛ ج ٨؛ ص ٧٧٢

فى النجف فى الفقه على الفقيه الشيخ مهدي بن الشيخ على نجل كاشف الغطاء المتوفى سنة ١٢٨٩ هـ، و على فقيه العراق الشيخ راضى المتوفى سنة ١٢٩٠ هـ، و حضر على المجدد السيد ميرزا محمد حسن الشيرازى الفقه و الأصول.

مؤلفاته:

حاشية على مكاسب الشيخ الأنصارى مطبوعة، و كتاب فى اجتماع الأمر و النهى فرغ منه سنة ١٣٠٠ هـ طبع بطهران سنة ١٣١٧ هـ، و بستان نیاز فارسى فى المناجات طبع سنة ١٣٣٧ هـ، و رسالة عملية كبرى كثيرة الفروع أسماها العروة الوثقى، و حاشية على تبصرة العلامة. و كان قدس سره مرجعا عاما تأتى إليه الاستفتاءات من جميع الأقطار الاسلامية، و كان ملحوظا عند السلطة الحاكمة المتأخرة فى العراق، لما له فى نفوس المسلمين من الاطاعة و النفوذ، هذا و قد أشرف عمره الشريف على ٩٥ سنة.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (وبرايش سوم)، ج ٨، ص: ٧٧٣

من يروون عنه [٨٣٢]:

يروى عنه جمهرة من العلماء و الأفاضل، منهم النسابة الجليل السيد محمود بن شرف الدين على التبريزى المرعى، و المؤلف محمد بن على حرز الدين النجفى، و الشيخ موسى بن الشيخ عبد الله الأحسائى الهجرى المتوفى حدود ١٣٥٣ هـ، و غيرهم.

IMS

وفاته:

توفى فى داره بمحلة الحويش من النجف قبيل الفجر من ليلة الثلاثاء ٢٨ رجب سنة ١٣٣٧ هـ بذات الجنب بقى أياما و جمعت له المتطببة من النجف و كربلاء و قد قدمت حكومة الوقت المحتلة طبيبا عسكريا من بغداد فآظهر اليأس؛ حيث أن السيد رغب فى الوفود على ربه الكريم و أعطاه بارئه رغبته، و بكت عليه

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (وبرايش سوم)، ج ٨، ص: ٧٧٤

الفقراء و ذوى الحاجات عامة و أهل الدين خاصة و غسل على نهر السنية و حضر تشييع جنازته الزائرون لزيارة أمير المؤمنين عليه السلام فى المبعث النبوى صلى الله عليه و اله و سلم، و خرج أهالى النجف برمتهم إلى خارج البلد لتشييع جثمانه و صلى عليه نجله الحجة السيد على و دفن فى الايوان الكبير من الصحن الغروى مما يلي مسجد عمران على المعروف، و أعقب من الأولاد ستة: العلامة السيد محمد و هو أكبر أنجاله، و السيد حسن، و السيد أحمد، و السيد محمود توفوا فى حياة السيد والدهم، و الحجة السيد على صار امام جماعة بعد وفاة والده و هؤلاء من كريمة الحاج حسن اليزدى، و السيد أسد الله من كريمة الحاج شيخ ملا كاظم التبريزى [٨٣٣].

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (وبرايش سوم)، ج ٨، ص: ٧٧٥

موسوعة طبقات الفقهاء: ٣٠٩ / ١٤

٤٦٠٢ اللارى [٨٣٤] (١٢٦٤-١٣٤٢ هـ)

إشارة

عبد الحسين بن عبد الله بن عبد الرحيم بن محمد الموسوي، الذرفولي الأصل، النجفي، اللارى. كان فقيها إماميا، أصوليا، عالما كبيرا.

ولد في النجف الأشرف سنة أربع و ستين و مائتين و ألف.

و اجتاز بعض المراحل الدراسية، ثم حضر الأبحاث العالية على أكابر المجتهدين، مثل: المجدد السيد محمد حسن الشيرازي، و محمد حسين بن هاشم الكاظمي، و حسين قلى الهمداني، و الفاضل محمد الإيرواني.

و برع في الفقه و الأصول، و حاز ملكة الاجتهاد و استنباط الأحكام.

و بعثه أستاذه السيد الشيرازي إلى بلدة لار (بمحافظة فارس في بلاد إيران)، فمارس فيها دوره الإسلامى فى التبليغ و الإرشاد و حلّ الخصومات.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٧٧٦

و تصدى للتدريس، فقصدته رواد العلم من مدن شيراز و اصطهبانات و داراب و سيرجان و جهرم، و أصبح من العلماء البارزين.

و كان قد خاض المعترك السياسى، حيث وقف فى سنة (١٣٠٩ هـ) موقفا حازما تجاه حكومه ناصر الدين شاه القاجارى بسبب منحها امتياز التباك للحكومة البريطانية، و أيد فى ذلك فتوى أستاذه المجدد فى تحريم التدخين، كما لعب دورا بارزا فى أحداث الحركة الدستورية، و قاد بنفسه جموعا غفيرة من الناس ضد الحكومة الاستبدادية، و لما أخفقت حركته و شعر بأن حياته مهددة، سار إلى فيروز آباد، فمكث فيها قائما بمسؤولياته الدينية إلى أن طلبه أهالى جهرم سنة (١٣٣٦ هـ)، فأجابهم، و حلّ بين ظهرانيهم مرشدا و موجها إلى أن توفى سنة اثنتين و أربعين و ثلاثمائة و ألف.

و قد ترك ثلاثين مؤلفا، منها: حاشية على مبحث الصوم من «مدارك الأحكام» للسيد محمد بن على الموسوى العاملى، حاشية على مبحث القضاء من «جواهر الكلام» لمحمد حسن بن باقر النجفى، حاشية على «رياض المسائل» فى الفقه للسيد على الطباطبائى الحائرى، حاشية على «المكاسب» لمرتضى الأنصارى فى مجلدين، حاشية على «الرسائل» فى أصول الفقه لمرتضى الأنصارى [٨٣٥]، حاشية على «القوانين المحكمة» فى أصول الفقه لأبو القاسم القمى، كتاب التنزيل فى بعض المتشابهات، قراءة أهل البيت عليهم السلام، آيات الظالمين (مطبوع)، إكسير السعادة (مطبوع) فى المقتل، رساله معارف السلماني (مطبوعه)

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٧٧٧

فى علم النبى صلى الله عليه و اله و سلم و الإمام عليه السلام، و رساله العرفان السلماني (مطبوعه مع معارف السلماني)، و غير ذلك [٨٣٦].

المولى رحمت الله الكرمانى قدس سره (-)

كان رحمه الله أحد كبار الأساتذة و المدرسين فى النجف الأشرف أخذ عن أساتذته عصره و اختص بالميرزا محمد حسن الآشتياني و تخرّج عليه فى طهران ثم هاجر إلى النجف و حضر على أعلامها كما خرج إلى كربلاء المقدسة و ألقى رحله فيها كى يتزوّد من العلم إلى أن قفل راجعا إلى النجف و استقل بالبحث و أصبح من أساتذتها ثم رجع إلى طهران و اشتغل بالتدريس و القيام بالمهام الدينيه

إلى أن وافاه الأجل فيها.

ومن تلامذته: السيد شهاب الدين المرعشي النجفي (م ١٤٠٩ هـ) له من المصنفات: حاشيته المعروفة على فرائد الشيخ الأنصاري [٨٣٧] قدس سره و ينسب إليه أيضا: كتاب مفتاح الجنان الذي صححه فيما بعد المحمّد القمي و أضاف إليه و نقص و سمّاه مفاتيح الجنان. بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٧٧٨
موسوعة طبقات الفقهاء: ١٤ / ٦٨٠

٤٨٣٤ [المحقّق النائيني ٨٣٨] (١٢٧٧-١٣٥٥ هـ)

محمد حسين بن عبد الرحيم بن محمد سعيد بن عبد الرحيم النائيني، النجفي، من أعلام الإمامية، و أحد كبار مراجع التقليد و الفتيا. ولد في بلدة نائين (من توابع يزد) سنة سبع و سبعين و مائتين و ألف، و تعلّم بها. و اصل دراسته في أصفهان، متلمذا على: محمد باقر بن محمد تقي الأصفهاني، و أبي المعالي الكلّباسي، و محمد تقي المعروف بأقا نجفي، و محمد حسن الهزار جريبي الشهير بالنجفي، و جهانگير خان القشقاني. بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٧٧٩
و قصد العراق، فهبط سامراء سنة (١٣٠٣ هـ)، و اختلف فيها إلى حلقات بحث الأعلام: المجدّد السيد محمد حسن الشيرازي، و السيد محمد الفشاركي الأصفهاني، و السيد إسماعيل بن صدر الدين الصدر. و أخذ في التفسير و الحديث عن: فتح على الكنابادي، و الميرزا حسين النوري. و انتقل إلى كربلاء سنة (١٣١٤ هـ) صحبة أستاذه السيد الصدر، و لازمه عدة سنين. ثم قطن النجف، فاتصل بالفقيه الشهير محمد كاظم الخراساني (المتوفى ١٣٢٩ هـ)، و آزره في مهماته الدينية و السياسية، و أيده في موقفه الداعم للحركة الدستورية في إيران، و صار من أعضاء مجلس الفتيا الذي كان يعقد برئاسة الخراساني للبحث في المسائل المشكّلة.

و استقلّ بعد وفاة الخراساني بالبحث و التدريس، فأبدى مقدرة و كفاءة عالية. و ذاع صيته بعد وفاة المرجعين الكبيرين: الميرزا محمد تقي الشيرازي (١٣٣٨ هـ) و شيخ الشريعة الأصفهاني (١٣٣٩ هـ)، و اتجهت أنظار المقلّدين إليه و إلى السيد أبو الحسن الأصفهاني حتى استقامت لهما الرئاسة العلمية في العراق بل انحصرت فيهما. و لما وقع العراق تحت سيطرة الإنجليز بعد الحرب العالمية الأولى، و أقيم الملك فيصل ملكا على العراق، و أرادوا تشكيل مجلس تأسيسي، دعا المترجم- مع سائر كبار الفقهاء- إلى مقاطعة انتخابات المجلس و إزالة أية سلطة أجنبية عن بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٧٨٠

الحكومة العراقية، مما حدا بالحكومة إلى إبعاده إلى إيران في أواخر سنة (١٣٤١ هـ) [٨٣٩]، فأقام في قمّ مدة، تصدى خلالها للبحث و التدريس [٨٤٠]، ثم عاد إلى العراق.

و كان الميرزا النائيني متضلعا من الأدب الفارسي و العربي، ذا قدم راسخة في الحكمة و الفلسفة، ماهرا في أصول الفقه محققا فيه، و له فيه آراء مبتكرة.

حضر بحثه ثلّة من العلماء، أبرزهم: السيد جمال الدين بن حسين الكلبايگاني، و موسى الخوانساري [٨٤١]، و محمّد علي الخراساني الكاظمي [٨٤٢]، و حسين بن علي الحلبي، و السيد محمود الشاهودي، و السيّد أبو القاسم الخوئي [٨٤٣]، و السيد حسن البجنوردي، و الميرزا باقر الزنجاني، و السيد علي نقى النقوي.

و وضع مؤلفات، منها: حاشية علي «العروة الوثقى» في الفقه للسيد محمد

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٧٨١

كاظم الطباطبائي [٨٤٤] (مطبوعة)، رسالة فتاوية لعمل المقلدين (مطبوعة)، رسالة في اللباس المشكوك، رسالة في أحكام الخلل في الصلاة، أجوبة مسائل المستفتين جمعها بعض تلاميذه، رسالة في التعبدى و التوصلى، رسالة في المعانى الحرفية، رسالة في التراحم و الترتيب، رسالة في قاعدة لا ضرر، رسالة في الشرط المتأخر، و تنبيه الأمة و تنزيله الملة (مطبوع) بالفارسية، و غير ذلك.

توفى في (٢٤) جمادى الأولى سنة خمس و خمسين و ثلاثمائة و ألف، ورثى بمرات كثيرة.

موسوعة طبقات الفقهاء: ٢٨ / ١٤

٤٤١٨ المشكىنى [٨٤٥] (١٣٠٥-١٣٥٨ هـ)

أبو الحسن بن عبد الحسين المشكىنى الأردبيلى، النجفى.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٧٨٢

كان فقيها، أصوليا ماهرا، مدرسا، من علماء الإمامية.

ولد في بعض قرى مشكين (من توابع أردبيل) سنة خمس و ثلاثمائة و ألف.

و انتقل إلى أردبيل سنة (١٣٢٠ هـ)، فأكمل بها المقدمات.

ثم ارتحل إلى النجف الأشرف سنة (١٣٢٨ هـ)، فأدرك بحث محمد كاظم الخراسانى، و حضر عليه إلى أن توفى سنة (١٣٢٩ هـ)،

فاختلف إلى درس على القوچانى [٨٤٦].

ثم قصد الحائر (كربلاء) سنة (١٣٣٧ هـ)، فحضر على فقيه عصره الميرزا محمد تقى الشيرازى.

و عاد إلى النجف، فشرع في التأليف و تدريس علمى الفقه و الأصول، و فى أواخر عمره تألق نجمه في تدريس الأصول، و عرف

بالتحقيق فى العلم و التثبت فى الأمور العرفية.

تلمذ عليه ثلثة من العلماء، منهم: على بن محمد رضا بن هادى آل كاشف الغطاء، و السيد مرتضى بن محمد الفيروزآبادى [٨٤٧]، و

السيد على نقى بن أبى الحسين النقوى اللكهنوى، و السيد محمد حسن بن محمد هادى الرضوى الهندى.

و كان حسن التقرير فائق البيان.

صنّف كتباً و رسائل، منها: كتاب الصلاة، كتاب الطهارة، كتاب الزكاة،

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٧٨٣

المناسك، حاشية على «المكاسب» لمرتضى الأنصارى، حاشية على «العروة الوثقى» للسيد محمد كاظم اليزدى، رسالة في الكفر، رسالة

فى الرضاع، رسالة فى الترتيب، رسالة فى المعنى الحرفى، حاشية على «الكفاية» فى أصول الفقه لأستاذة الخراسانى (مطبوعة)، و

الفوائد الرجالية، و غير ذلك.

توفى فى الكاظمية سنة ثمان و خمسين و ثلاثمائة و ألف.

موسوعة طبقات الفقهاء: ٢٨٦ / ١٤

٤٥٨٧ [المحقق ضياء الدين العراقى ٨٤٨] (١٢٧٨-١٣٤١ هـ)

ضياء الدين [٨٤٩] بن محمد العراقى، النجفى.

كان فقيها إماميا مجتهدا، محققا، من أكابر أساتذة الأصول، و من

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٧٨٤

الشخصيات اللامعة في عصره.

ولد في سلطان آباد العراق من بلاد إيران (و تعرف اليوم بأراك) سنة ثمان و سبعين و مائتين و ألف.

و أخذ عن أبيه و عن غيره من علماء إيران.

و قصد النجف الأشرف، فاختلف إلى حلقات بحث الأعلام: السيد محمد الفشاركي، و حسين الخليلي، و محمد كاظم الخراساني، و السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، و شيخ الشريعة الأصفهاني.

و باشر التدريس في أيام حضوره على أساتذته، حتى أصبح من المدرسين المعروفين للمرحلة التي تسبق مرحلة الدراسات العليا. ثم تصدى لتدريس الأبحاث العالية بعد وفاة أستاذه الخراساني سنة (١٣٢٩ هـ)، فأبدى كفاءة عالية لا سيما في تدريس علم أصول الفقه و ذاع صيته، و احتف به أهل العلم.

و امتاز العراقي - كما يقول واصفوه - بغزارة العلم و سعة العقليّة و عمق أفكاره و آرائه الأصوليّة، و كان مجلس بحثه صورة صادقة للحريّة الفكرية، فهو مجلس الدرس الذي يقبل كل مناقشة.

حضر عليه، و تخرّج به طائفة كبيرة من العلماء و المجتهدين، مثل:

حسين بن علي الحلّي (المتوفى ١٣٩٤ هـ)، و محمد رضا بن محمد آل المظفر النجفي، و السيد محسن الحكيم الطباطبائي، و السيد أبو القاسم الخوئي، و السيد عبد الأعلى السبزواري (المتوفى ١٤١٤ هـ)، و السيد حسن البجنوردي

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٧٨٥

(المتوفى ١٣٩٥ هـ)، و الميرزا هاشم الآملي الذي دون أفكار أستاذه (المتروجم) في كتابه «بدائع الأفكار»، و محمد رضا بن هادي بن عباس كاشف الغطاء النجفي (المتوفى ١٣٦٦ هـ)، و السيد عبد الله بن محمد طاهر الشيرازي (المتوفى ١٤٠٥ هـ) [٨٥٠].

و ألّف كتباً و رسائل، منها: شرح «تبصرة المتعلمين» في الفقه للعلامة الحلّي (مطبوع في أربعة أجزاء) [٨٥١]، حاشية على «العروة الوثقى» في الفقه للسيد محمد كاظم اليزدي (مطبوع)، كتاب القضاء (مطبوع)، رسالة في تعاقب الأيدي (مطبوع)، المقالات الأصوليّة (مطبوع في جزأين)، و روائع الأمالي في فروع العلم الإجمالي (مطبوع).

توفّي في النجف في شهر ذي القعدة سنة إحدى و ستين و ثلاثمائة و ألف.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٧٨٦

موسوعة طبقات الفقهاء: ١٤ / ٦٩٢

ترجمه
Translation Movement
JMS

٤٨٤٠ [محمد حسين الأصفهاني ٨٥٢] (١٢٩٦، ١٣٦١ هـ)

محمد حسين بن محمد حسن بن علي أكبر الأصفهاني، النجفي، المعروف بالكمپاني.

كان فقيها إماميا، أصوليا، فيلسوفا، ذا باع مديد في الأدب العربي و الفارسي.

ولد في الكاظمية (و كان والده من كبار التجار بها) سنة ست و تسعين و مائتين و ألف.

و تعلّم بها، و قصد النجف الأشرف، فطوى بها بعض المراحل الدراسية متلمذا على حسن التويسركاني، و غيره.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٧٨٧

ثم حضر على الأعلام، السيد محمد الفشاركي الأصفهاني، و محمد كاظم الخراساني و اختصّ به و لازم أبحاثه ثلاث عشرة سنة، و آقا رضا الهمداني.

و تتلمذ في الفلسفة العالية على الميرزا محمد باقر الاصطهباناتي الشيرازي، و غيره.

و مهر في الفقه، و تضرع في الأصول و حقّق الكثير من مباحثه الغامضة، و برع في الفلسفة و استبطن - كما يقول تلميذه المظفر - كل

دقائقها، و دقق في كل مستبطناتها.

و قد ألفت نزعته الفلسفية بظلالها على جميع آثاره و أبحاثه بل حتى بعض أراجيزه في مدح أهل البيت عليهم السلام. و كان قد تصدى للتدريس بعد وفاة أستاذه الخراساني سنة (١٣٢٩ هـ)، فدرّس الفقه و الأصول و العلوم العقلية، و تهافت عليه بغاة العلم، و برز كأستاذ قدير، ذي مكانة سامية في الأوساط العلمية، و أصبح في السنوات الأخيرة من عمره من مراجع التقليد و الفتيا. تتلمذ عليه جمع غفير، منهم: محمد علي بن أبي القاسم الأردوباني، و محمد رضا المظفر، و يوسف بن زين العابدين الخراساني الحائري، و السيد حسين بن محمود آل مكى العاملي، و السيد هادي بن جعفر الميلاني، و علي محمد بن إبراهيم البروجردى، و السيد مسلم بن حمود الحلّي، و السيد محمد حسين الطباطبائي مؤلف «الميزان»، و السيد يوسف بن محسن الحكيم، و السيد أبو القاسم بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٧٨٨ الموسوي الخوئي، و السيد عبد الأعلى السبزواري [١٨٥٣].

و ألف ما يربو على ثلاثين مؤلفاً، منها: نهاية الدراية في شرح «الكفاية» في أصول الفقه لأستاذه الخراساني (مطبوع في أربعة أجزاء [١٨٥٤])، رسالة في الصحيح و الأعم، رسالة في أخذ الأجر على الواجبات، رسالة في الاجتهاد و التقليد (مطبوعة)، رسالة في موضوع العلم، رسالتان في المشتق، رسالة في تحقيق الحق و الحكم (مطبوعة)، كتاب في أصول الفقه لم يتمّ حاول فيه تهذيب هذا العلم و اختصاره مع الاحتفاظ بدقائقه و حقائقه [١٨٥٥]، رسالة في العدالة (مطبوعة)، الوسيلة (مطبوعة) في الفقه العملي، رسالة في القواعد الفقهية: التجاوز و الفراغ و أصالة الصحة و اليد، رسالة في صلاة المسافر (مطبوعة)، منظومة في الصوم، منظومة تحفة الحكيم (مطبوعة) في الفلسفة العالية، الأنوار القدسية (مطبوع) و يتضمن أربعاً و عشرين أرجوزة في النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ و أهل بيته عليهم السلام، و ديوان شعر بالفارسية.

توفّي في النجف سنة إحدى و ستين و ثلاثمائة و ألف.

و من أراجيزه، قوله في الدين الإسلامي الخالد:

و دينه في رتبة الكمال شريعة الجلال و الجمال

شريعة الحقوق و العدل السوي في الحكم ما بين الضعيف و القوي

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٧٨٩

ترجمه
Translation Movement
JMS

شريعة طيبة الموارد زلالها عذب لكل و ارد

ماء الحياة من زلال مائهاو بهجة الفردوس من صفائها

شريعة رياضها أنيقه و غرسها على يد الحقيقة

على يد الخبير بالمصالح أكرم به من مرشد و ناصح

شريعة لا عسر فيها و حرج سمحاء سهلة لكل من ولج

سمحاء لا تمحقها الطباع تلند من بيانها الأسماع

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٧٩٠

موسوعة طبقات الفقهاء: ٧١٦ / ١٤

٤٨٥٢ أبو المجد [١٨٥٦] (١٢٨٧ - ١٣٦٢ هـ)

محمد رضا بن محمد حسين [٨٥٧] بن محمد باقر [٨٥٨] بن محمد تقي (صاحب حاشية المعالم) بن محمد رحيم الايوانكفي الطهراني الأصل، أبو المجد الأصفهاني، النجفي، المعروف بآقا رضا. كان من أعلام عصره، فهو فقيه إمامي مجتهد، وأصولي متبحر، و متكلم بارع، و أديب كبير، و شاعر مفلح. ولد في النجف الأشرف سنة سبع و ثمانين و مائتين و ألف. بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٧٩١ و سافر به أبوه إلى موطنه أصفهان، و هو ابن تسع سنين. ثم رجع به إلى النجف سنة (١٣٠٣ هـ)، فاستوطنها. قرأ على والده شطرا من أصول الفقه و التفسير، و على السيد إبراهيم القزويني الحائري شيئا من الفقه و أصوله. ثم حضر بحوث الأعلام: فتح الله بن محمد جواد الأصفهاني المعروف بشيخ الشريعة، و السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، و السيد محمد كاظم الخراساني، و السيد محمد بن القاسم الفشاركي، و انتفع به كثيرا. و أخذ في علوم الحديث و الرجال عن: الميرزا حسين النوري، و السيد مرتضى الكشميري، و شيخ الشريعة الأصفهاني. و جدّ، حتى أصاب من كل علم حظا وافرا. و أولع بالقريض، و صحب فريقا من مشاهيره كالسيد جعفر الحلي - و كان تخرّجه عليه - و السيد إبراهيم الطباطبائي، و السيد محمد سعيد الجوبي، و جواد الشيبلي، و غيرهم، و دارت بينه و بينهم مطارحات أدبية و مساجلات شعرية. ثم بارح العراق سنة (١٣٣٣ هـ)، قاصدا أصفهان، فسكنها، و تصدى بها للبحث و التأليف و التدريس و إمامة الجماعة و نشر الأحكام و المعارف الإسلامية. و ذاع صيته، و صار ممن يشار إليه بالنبوغ و المكانة العلمية السامية. و قد ألف كتباً و رسائل عديدة، منها: ذخائر المجتهدين في شرح «معالم الدين في فقه آل ياسين» لمحمد [٨٥٩] بن شجاع الأنصاري الحلي القطان في

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٧٩٢

مجلدين، حاشية على «نجاه العباد» في الفقه العملي لمحمد حسن صاحب الجواهر، استيضاح المراد من قول الفاضل الجواد في الفقه، الإيراد و الإصدار في حل إشكالات عويصة في بعض مسائل العلوم، رسالة في القبلة، و قايه الأذهان و الألباب في أصول السنّة و الكتاب (طبعت بعض مباحثه المهمة) في أصول الفقه، الروضة الغناء في معنى الغناء و تحديد حكمه، نجعة المرتاد (مطبوع) في نقد فلسفة دارون، العقد الثمين، أداء المفروض في شرح «أرجوزة العروض» للميرزا مصطفى التبريزي، كتاب في الردّ على البهائية، حلي الزمان العاطل في التراجم [٨٦٠]، و الروض الأريض و هو دوان شعره. توفي في أصفهان في شهر محرم سنة اثنتين و ستين و ثلاثمائة و ألف. و من شعره، قصيدة في الغزل، منها:

ببدائعي نظما و نثراحيّت منك فما و نحرا

و كنتز شعري في الجفون، فخاله الراؤون سحرا

هل صيغ من قلبي الخفوق لك الرّعات فما استقرّا

دع يا عدول ملام من في مثله من لام أغرى

قدّمت في طرق الهوى رجلا، و ما أخّرت أخرى

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٧٩٣

علماء الجمهور

- ١- ابن سريج (م ٣٠٦ هـ)
 - ٢- أبو بكر الباقلانى (م ٤٠٣ هـ)
 - ٣- القفال المروزى (م ٤١٧ هـ)
 - ٤- الغزالى (م ٥٠٥ هـ)
 - ٥- ابن الحاجب (م ٦٤٦ هـ)
 - ٦- القاضى عضد الإيجى (م ٧٥٦ هـ)
 - ٧- التفتازانى (م ٧٩٢ هـ)
- بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٧٩٥
الكنى و الالقاب: ٣٥٨ / ١

ابن سريج (م ٣٠٦ هـ)

مصغراً القاضى أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج الفقيه الفارسى الشيرازى الشافعى المشهور أحد المجتهدين على مذهب الشافعى، يقال له الباز الأشهب، ولى القضاء بشيراز، و كان يفصل على جميع أصحاب الشافعى حتى على المزنى و ان فهرست كتبه كان يشتمل على أربعمائه كتاب توفى ببغداد سنة ٣٠٦ (شو).
وفيات الأعيان: ٢٦٩ / ٤

أبو بكر الباقلانى (م ٤٠٣ هـ)

القاضى أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم المعروف بالباقلانى البصرى المتكلم المشهور كان على مذهب الشيخ أبى الحسن الأشعري و مؤيدا اعتقاده و ناصراً طريقته و سكن بغداد و صنف التصانيف الكثيرة المشهورة فى علم الكلام و غيره و كان فى علمه أوحد زمانه و أنتهت إليه الرئاسة فى مذهبه
بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٧٩٦
و كان موصوفاً بجودة الاستنباط و سرعة الجواب و سمع الحديث و كان كثير التطويل فى المناظرة مشهوراً بذلك عند الجماعة و جرى يوماً بينه و بين أبى سعيد الهارونى مناظرة فأكثر القاضى أبو بكر المذكور فيها الكلام و وسع العبارة و زاد فى الإسهاب ثم التفت إلى الحاضرين و قال: اشهدوا على انه إن أعاد ما قلت لا غير لم أطالبه بالجواب، فقال الهارونى: اشهدوا على انه إن أعاد كلام نفسه سلمت له ما قال.

و توفى القاضى أبو بكر المذكور آخر يوم السبت و دفن يوم الأحد لسبع بقين من ذى القعدة سنة ثلاث و أربعمائه ببغداد [٨٦١].
و قال المحدث القمى: الباقلانى هو القاضى أبو بكر محمد بن الطيب البصرى البغدادى ناصر طريقته أبى الحسن الأشعري، كان مشهوراً بالمناظرة و سرعة الجواب، يحكى انه ناظر شيخنا المفيد قدس سره فغلبه الشيخ، فقال للشيخ: ألك فى كل قدر مغرفة؟ فقال الشيخ: نعم ما تمثلت بأدوات أيبك.

توفى سنة ٤٠٣ هـ (تج) ببغداد، و الباقلانى بكسر القاف نسبة إلى الباقلى و بيعه، و فيه لغتان، من شدد اللام قصر الألف، و من خففها

مد الألف فقال: باقلاء [٨٦٢].

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٧٩٧

الكنى والألقاب: ٥٥٥ / ٢

القفال المروزي (م ٤١٧ هـ)

أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله الفقيه الشافعي، كان وحيد زمانه، وله في مذهب الإمام الشافعي من الآثار ما ليس لغيره من أبناء عصره، كان ابتداء اشتغاله بالعلم على كبر السن بعد ما أفنى شببته في عمل الأفعال، ولذلك قيل له القفال، وكان ماهرا في عملها. ويقال: انه لما شرع في الفقه كان عمره ثلاثين سنة، توفي سنة ٤١٧ (تيز) ودفن بسجستان، وهو الذي صلى بين يدي السلطان محمود سبكتكين ركعتين على مذهب الشافعي وركعتين على مذهب أبي حنيفة، فاختر السلطان محمود مذهب الشافعي لذلك، وقصته مشهورة ذكرها الدميري وابن خلكان، ونحن نقلها هاهنا من ابن خلكان: قال في ترجمة يمين الدولة السلطان ناصر الدولة محمود بن سبكتكين المتوفى سنة ٤٣٣ هـ بغزنة نقلا من كتاب مغيث الخلق في اختيار الأحق لإمام الحرمين الجويني:

ان السلطان محمود المذكور كان على مذهب أبي حنيفة، وكان مولعا بعلم الحديث، وكانوا يسمعون الحديث من الشيوخ بين يديه وهو يسمع، وكان يستفسر الأحاديث فوجد أكثرها موافقا لمذهب الشافعي فوقع في خلدته حكمة فجمع الفقهاء من الفريقين في مرو و التمس منهم الكلام في ترجيح أحد المذهبين على الآخر، فوقع الاتفاق على أن يصلوا بين يديه ركعتين على مذهب الإمام الشافعي بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٧٩٨

وعلى مذهب أبي حنيفة لينظر فيه السلطان ويتفكر ويختار ما هو أحسنهما، فصلى القفال المروزي بطهارة مسبعة و شرائط معتبرة من الطهارة والسترة واستقبال القبلة، وأتى بالأركان والهيئات والسنن والآداب والفرائض على وجوه الكمال والتمام، وقال: هذه صلاة لا يجوز الإمام الشافعي دونها، ثم صلى ركعتين على ما يجوز أبو حنيفة رضى الله عنه فلبس جلد كلب مدبوغا ثم لطخ ربهه بالنجاسة وتوضأ بنبيذ التمر، وكان في صميم الصيف في المفازة واجتمع عليه الذباب والبعوض، وكان وضوءه منكسا منعكسا، ثم استقبل القبلة وأحرم بالصلاة من غير نية في الوضوء، وكبر بالفارسية ثم قرأ آية بالفارسية (دو برك سبز) ثم نقر نقرتين كنقرات الديك من غير فصل ومن غير ركوع وتشهد، و شرط في آخره من غير نية السلام وقال: أيها السلطان هذه صلاة أبي حنيفة.

فقال السلطان: لو لم يكن هذه الصلاة صلاة أبي حنيفة لقتلتك لان مثل هذه الصلاة لا يجوزها ذو دين، فأنكرت الحنفية ان تكون هذه صلاة أبي حنيفة فأمر القفال باحضار كتب أبي حنيفة، وأمر السلطان نصرانيا كاتبها يقرأ المذهبين جميعا فوجدت الصلاة على مذهب أبي حنيفة على ما حكاه القفال، فأعرض السلطان عن مذهب أبي حنيفة، وتمسك بمذهب الشافعي «رضى الله عنهما» إنتهى.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٧٩٩

موسوعة طبقات الفقهاء: ٣٠٥ / ٦

٢٣٣٥ الغزالي [٨٦٣] (٤٥٠-٥٥٥)

إشارة

محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، زين الدين أبو حامد الطوسي، الغزالي، الشافعي، المعروف بحجة الإسلام. قال فيه ابن النجار: برع في المذهب والأصول والخلاف والجدل والمنطق، وقرأ الحكمة والفلسفة، وفهم كلامهم، وتصدى للرد عليهم، وكان شديد الذكاء.

ولد أبو حامد في الطابيران (وهي قصبه طوس) سنة خمسين و أربعمائة.
و تفقه أولا ببلده.

ثم ارتحل إلى نيسابور و اختلف إلى دروس أبي المعالي الجويني، و تخرج
بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٨٠٠
به، و لازمه إلى حين وفاته.

ثم خرج إلى العسکر، فأكرمه الوزير نظام الملك، و اشتهر بمناظراته في مجلس الوزير، فندبه للتدريس في نظامية بغداد، فباشر إلقاء
الدروس في سنة أربع و ثمانين و أربعمائة، ثم سلك طريق التصوف، و ترك التدريس في سنة ثمان و ثمانين.
و أنتقل إلى دمشق، فأقام بها مدة يذكر الدروس في زاوية الجامع، ثم عاد بعد سنوات إلى وطنه، و أقبل على التصنيف و العبادة، و
درّس بنظامية نيسابور مدة، ثم تركها و أقام بوطنه، و اتخذ خانقاه للصوفية، و مدرسة للطلبة.

أما مصنفاته فهي كثيرة، بلغت نحو مائتي كتاب، و قد أنكر عليه جماعة من العلماء أشياء أوردتها في غضون مصنفاته، منهم: أبو الفرج
بن الجوزي، و أبو الحسن ابن سكر، و أبو بكر الطرطوشي، و محمد بن علي المازري، و أبو بكر بن العربي الذي قال: شيخنا أبو حامد
بلغ الفلاسفة، و أراد أن يتقيأهم، فما استطاع [٨٦٤].

و للغزالي آراء في علم الكلام، أخذ في كثير منها بآراء أبي الحسن شيخ الأشاعرة، و قد تصدى العلامة السبحاني في كتابه «بحوث في
الملل و النحل» لمناقشة جملة منها.

هذا، و قد طبعت طائفة من كتب الغزالي، منها: إحياء علوم الدين، تهافت الفلاسفة، محك النظر، مقاصد الفلاسفة، جواهر القرآن،
المستصفي من علم

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٨٠١

الأصول، الوجيز في فقه الشافعية، أسرار الحج، عقيدة أهل السنة، منهاج العابدين، بداية الهداية، المنقذ من الضلال، و الدرّة الفاخرة
في كشف علوم الآخرة.

و له كتب بالفارسية.

توفى بالطابيران في جمادى الآخرة سنة خمس و خمسمائة.

الكنى و الألقاب: ٣٠٤ / ١

نهضت ترجمه
Translation Movement
JMS

ابن الحاجب (الحاجبي) (م ٥٧٠هـ - ٥٦٤هـ)

أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي الأسنوي المالكي النحوي الأصولي، صاحب الكتب الممتعة منها الأمالي و الكافية في
النحو و الشافية في الصرف و مختصر الأصول و شرح المفصل سماه الايضاح إلى غير ذلك.

كان أبوه جنديا كرديا حاجبا للأمير عز الدين الصلاحى فاشتغل ابنه في صغره بالقاهرة و حفظ القرآن المجيد و أخذ بعض القراءات
عن الشاطبي، و سمع من البوصيري و جماعة و لزم الاشتغال حتى برع في الأصول و العربية، و كان من أذكاء العالم ثم قدم دمشق و
درّس بجامعها، و أكثر الفضلاء من الأخذ عنه، و كان الأغلب عليه النحو و صنف في عدة علوم ثم انتقل إلى الإسكندرية و مات بها
سنة ٦٤٦هـ (خمو) و كان مولده في أواخر سنة ٥٧٠هـ (باسنا).

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٨٠٢

الكنى و الألقاب: ٢ / ٤٦٢

الإيجي (قاضي عضد الإيجي) (م ٧٥٦ هـ)

القاضي عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي الشافعي الأصولي المتكلم الحكيم المدقق كان من علماء دولته السلطان اولجايتو محمد المعروف بشاه خدابنده المغولي.

يقال: ان أصله من بيت العلم و التدريس و الرئاسة و تولى القضاء بديار فارس إلى أن سلم له لقب أفضى القضاة في مدينة شيراز مع نهاية الاعزاز.

و يقال انه كان من أهل النصب متعصبا معاندا للشيعة الإمامية.

له شرح مختصر ابن الحاجب و هو معروف بين العلماء، و له المواقف في علم الكلام الذي شرحه المحقق الشريف، و له كتاب في الأخلاق مختصر في جزء لخص فيه زبدة ما في المطولات شرحه تلميذه شمس الدين محمد بن يوسف الكرمانى المتوفى سنة ٧٨٦ إلى غير ذلك. و آخر مصنفاته: العقائد العضدية التي شرحها الدواني.

جرت له محنة مع صاحب الكرمان فحبسه بقلعة و ريميان فمات مسجوناً سنة ٧٥٦ (ذو).

و الإيجي نسبة إلى إيج بكسر الهمزة و سكون الياء المثناة من تحت ثم الجيم

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٨٠٣

و هي من غير هاء في الآخر - بلد بفارس و مع الهاء قرية كبيرة من قرى ناحية روى دشت أصبهان.

الكنى و الألقاب: ١١٩ / ٢

التفتازاني

سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله الهروي الشافعي تلميذ قطب الدين الرازي و القاضي عضد الإيجي صاحب التهذيب في المنطق، و المقاصد في الكلام و الشروح على الشمسية للكاتبى، و على العقائد النسفية و على الأربعين النووية و على تلخيص المفتاح و على تصريف عبد الوهاب بن إبراهيم الزنجاني و غير ذلك و من شعره في جمع أضداد اللغة قوله:

ده لفظ از نوادر الفاظ برشمر هر لفظ را دو معنی و آن ضد یکدیگر

جون و صريم و سدغه و ظن است و شف و بين
Translation Movement
JMS

قرء است و هاجدو جلل و رهوه أى پسر

توفى سنة ٧٩٢ هـ أو ٧٩٣ هـ.

و قبره بسرخس، و التفتازان قرية كبيرة من نواحي نسا (و نسا) من بلاد خراسان بينها و بين سرخس يومان (و حفيد) التفتازاني أحمد بن يحيى بن مسعود بن عمر الشهير بشيخ الاسلام الهروي، كان فريد عصره في كثير من العلوم من كبار قضاة العامة، قتل سنة ٩١٦ هـ (ظيو).

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٨٠٥

كلمة الختام

«بسم الله مجراها و مرساها»

و صلى الله على سيد الرسل طه و آله الذين بهم الرحمن يتباهى

... و أخيراً و أنا أضع اللمسات الأخيرة على هذا الكتاب الشريف و هو في طريقه إلى الطباعة - إن شاء الله عزّ و جلّ - أتقدّم بجزيل

الشكر و وافر الإمتنان إلى كل من ساهم فى إعدادة و إخراجة و إنجازة لا سيّما أهلى و أولادى- حيث صبروا معى طول هذه المدة و أنا معتزل منشغل عنهم بهذا الكتاب غير متفرغ لخدمتهم- كما أشكر أخى و صديقى العزيز الناشر الكريم مدير دار نشر ذوى القربى السيد يعقوب الموسوى حفظه الله و رعاه؛ حيث هئى لى الفرصة الكافية لتحقيق و إحياء هذا السفر الجليل و استعداد لكافة متطلباته إلى حدّ الإنجاز، فاسأل الله عز و جل أن يجازيه بالجميل و أن يوفقه لكل خير.

و لا بد من الإعتراف لأختى القراء: أن الكتاب يحتاج إلى أكثر مما قمت به من تحقيق و تدقيق و مقابلة و تعليق و هذا غاية ما بلغت منه من بذل الجهد و أقصى ما استطعت فى هذه الفرصة اليسيرة و لو كان لى أعوان و امتداد فى الزمان و توفيق من الرحمن لكان و كان.

و آخر دعوانا- بعد الصلاة على محمد و آله و اللعن على أعدائهم- أن الحمد لله رب العالمين.

السيد محمد حسن الموسوى آل السيد على القارون الزاهد الخميس ٢ ذو القعدة ١٤٣٠ هـ
قم المقدسة

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٨٠٧



نهضت ترجمه
Translation Movement
.IMS

القرن الثالث ٣٧٧

يونس بن عبد الرحمن ٣٧٩

صفوان بن يحيى ٣٨٢

ابن أبى عمير ٣٨٥

الفضل بن شاذان ٣٨٩

أحمد بن محمد بن خالد ٣٩٢

أحمد بن محمد بن عيسى ٣٩٥

محمد بن الحسن الصفّار ٣٩٨

القرن الرابع ٤٠٣

علّى بن إبراهيم القمى ٤٠٥

العتاشى ٤٠٧

ابن قبة ٤١٠

الكلينى ٤١٢

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٨١٤

علّى بن الحسين بن بابويه ٤١٥

الكشّى ٤١٧

ابن الوليد ٤١٩

ابن أبى زينب النعمانى ٤٢١

ابن قولويه ٤٢٣

الصدوق ٤٢٥

القرن الخامس ٤٣١

الشريف الرضى ٤٣٣

الشيخ المفيد ٤٣٧

الشريف المرتضى ٤٤٢

أبو الصلاح الحلبي ٤٤٤

سلار ٤٤٨

النجاشي ٤٥٠

الشيخ الطوسي ٤٥٤

القرن السادس ٤٥٩

[أمين الإسلام الطبرسي ٤٤١

الحسن بن الفضل الطبرسي [صاحب مكارم الأخلاق ٤٤٣

عماد الدين الطبري ٤٤٤

أبو منصور الطبرسي «صاحب الاحتجاج» ٤٤٤

ابن حمزة [الطوسي ٤٤٧

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (وبرايش سوم)، ج ٨، ص: ٨١٥

قطب الدين الراوندى ٤٤٨

شاذان بن جبرئيل ٤٧٠

ابن زهرة الحلبي ٤٧١

سديد الدين الحمصي ٤٧٤

ابن شهر آشوب ٤٧٧

محمد بن إدريس الحلبي [الفاضل العجلي ٤٧٩

نهضت ترجمه
Translation Movement
.INS

القرن السابع ٤٨٣

ابن طاووس ٤٨٥

نصير الدين الطوسي ٤٨٨

المحقق الحلبي ٤٩٢

القرن الثامن ٤٩٧

العلامة الحلبي ٤٩٩

ركن الدين الجرجاني ٥٠٥

ضياء الدين ابن الأعرج ٥٠٧

عمفء الءفن ابن الأءرف ٥٠٩

ففر المرفقفن ٥١١

الشهفء الأول ٥١٤

القرن الءاسع ٥٢١

الفاضل المقءاء ٥٢٣

ابن فهء الءلى ٥٢٤

بفر الفوائء فى شرح الفرائء (وبرايش سوم)، ء ٨، ص: ٨١٤

القرن العاشر ٥٣١

ابن أبف ءمهور ٥٣٣

المرفق الكرفى ٥٣٤

الشهفء الءانى ٥٤٠

[الءسفن بن عبء الصمء] الءارءى ٥٤٥

[المقدس المرفق الأرفبلى ٥٤٩

القرن الءاءى عشر ٥٥٣

صاءب المءارك ٥٥٥

صاءب المءالم ٥٥٨

الءسرفى ٥٤١

بهاء الءفن العاملى ٥٤٤

الأسراءاباءى ٥٤٨

الءاماء ٥٧١

سلطان العلماء ٥٧٣

الفاضل ءواء ٥٧٤

المءلسى الأول ٥٧٨

الفاضل الءونى ٥٨١

[ملاء مءمء صاءل المازنءرانى ٥٨٣


الطرفى ٥٨٥

ءلل بن العازى ٥٨٨

بفر الفوائء فى شرح الفرائء (وبرايش سوم)، ء ٨، ص: ٨١٧

السبزوارى ٥٩٠

الففض الكاشانى ٥٩٣



نهضت ترجمه
Translation Movement
.IMS

رضف الءفن القرفونف ٥٩٧

[السفء ءسفن الآوانسارف ٥٩٩

القرن الثاني عشر ٦٠٣

الءرف العاملف ٦٠٥

[السفء] هاشم البءرانف ٦٠٩

المءلسف الثاني ٦١١

المءءء [السفء نعمة الله البءارف ٦١٥

ءمال الءفن الآوانسارف ٦١٩

الفاضل الهندف ٦٢١

صءر الءفن الرضوف ٦٢٤

صاحب الءءائف ٦٢٦

القرن الثالث عشر ٦٣١

الوءف البهبهانف ٦٣٥

[السفء ءسفن القرفونف ٦٣٨

الءراقف ٦٤٠

بءر العلوم ٦٤٣

[السفء] مءمء ءواف العاملف ٦٤٧

المءقق الأءرف ٦٥٠

بءر الفوائء فى شرح الفرائء (وبرايش سوم)، ء ٨، ص: ٨١٨

[الشفء الأكبر ءعفر] كاشف الغطاء ٦٥٣

المفرزا القمف ٦٥٦

[السفء على الطباطبائف ٦٥٩

[أسء الله الكاظمف ٦٦٢

[موسف كاشف الغطاء ٦٦٥

٢٠٧٢- السفء مءمء المءاهء بن المفر سفء على صاحب ٦٦٨

الرفاض بن السفء مءمء على الطباطبائف ٦٦٨


[أءمء] الءراقف ٦٧١

شرف العلماء ٦٧٤

ملا على النورف ٦٧٦

٢٢٣٦- الشفء مءمء تقف صاحب الءاشفة بن عبء الرءفم [الأفوان كففف . ٦٧٨

[على كاشف الغطاء ٦٨٣



نهضت ترجمه
Translation Movement
.IMS

صاحب الفصول ٦٨٥

ءصفر بن شلال ٦٨٨

ءبءة الإسلام [الشففى ٦٩٠

الكلباسى ٦٩٣

[ءسن كاشف الغطاء ٦٩٦

[السفء ابراهم القزوفنى ٦٩٨

صاحب الجواهر ٧٠١

مءسن ءنفر ٧٠٥

بءر الفواءء فى شرح الفراءء (وبرايش سوم)، ء ٨، ص: ٨١٩

[الشفء الأعظم الشفء الأنصارى ٧٠٨

[الشفء عبء ءسفن العراقفن الطهرانى ٧١٢

[الفاضل الءرفنبءى ٧١٥

[مهءى كاشف الغطاء ٧١٧

[فقفه العراق راضى بن مءمء ٧١٩

[ابو القاسم كلانفرى [الطهرانى ٧٢١

[السفء على القزوفنى ٧٢٥

الكوهكمرفى ٧٢٧

القرن الزابع عشر ٧٣١

الفاضل الافروانى ٧٣٥

الكنى ٧٣٨

[موسى بن ءعفر] الءبرفزى [صاحب الأوفى ٧٤٠

٢٣٢١- الشفء مءمء ءسفن بن الشفء ءاشم الفقفه الكاظمى النءفى ٧٤٢

[ءبفب الله الرشفى ٧٤٤

المءءء الشفرزى ٧٤٧

[المفرزا مءمء ءسن الآشفانى [صاحب بءر الفواءء] ٧٥١

٥١٥- الشفء [مءمء] ءاى الطهرانى ٧٥٣

١٥٨- الشفء آغا رضا الءمءانى ٧٥٩


[مءمء ءسن المامقانى ٧٦١

٣٧٣- ملا مءمء كاظم ءراسانى ٧٦٥

بءر الفواءء فى شرح الفراءء (وبرايش سوم)، ء ٨، ص: ٨٢٠

[ءلام رضا] القمى [صاحب القلائء] ٧٦٩

٣٧٤- السفء مءمء كاظم الفزى ٧٧٠



نهضت ترجمه
Translation Movement

MS

٧٧٥ اللارى

المولى رحمت الله الكرمانى قدس سره ٧٧٧

[المحقق النائى ٧٧٨

المشكىنى ٧٨١

[المحقق ضياء الدين العراقى ٧٨٣

[محمد حسين الأصفهانى ٧٨٦

أبو المجد ٧٩٠

علماء الجمهور ٧٩٣

ابن سريج ٧٩٥

أبو بكر الباقلانى ٧٩٥

القفال المروزى ٧٩٧

الغزالى ٧٩٩

ابن الحاجب (الحاجبى) ٨٠١


الإيجى (قاضى عضد الايجى) ٨٠٢

التفتازانى ٨٠٣

كلمة الختام ٨٠٥

الفهرس التفصلى ٨٠٧

***[٨٦٥]



نهضت ترجمه

Translation Movement

IMS

[١] (١) خطبة الكتاب.

[٢] (١) قال الشيخ موسى بن جعفر التبريزى قدس سره:

«لا- اشكال بل لا- خلاف فى أن البحث عن الأخبار من حيث التعادل و الترجيح داخل فى المسائل الأصولية، مضافا إلى أن تمايز العلوم- على ما ذكره- إنما هو بتمايز موضوعاتها أو بحدودها، و مقتضاهما أيضا كذلك.

أما الأول: فان موضوع علم الأصول هى الأدلة الأربعة فيكون البحث عن أحوالها من مسائل هذا العلم، و البحث عن الأخبار من حيث التعادل و الترجيح بحث عن أحوالها فيدخل فى مسائله.

و أما الثانى: فان علم الأصول- على ما عرّفه-: هو العلم بالقواعد الممهّدة لاستنباط الأحكام الشرعية الفرعية، و لا اشكال فى إنطباقه على ما نحن فيه، و ربّما يتعجب من إنهم مع إكثارهم الخلاف فى أغلب المسائل الأصولية من حيث اندراجها فى المبادئ أو المسائل الكلامية أو الفقهية قد أدرجوا هذه المسائل الخلافية فى مقاصد هذا العلم، و ذكروا هذه المسألة فى خاتمة الكتاب الموهم لخروجها من المقاصد مع ما عرفت من شهادة أفاقهم و موضوع العلم وحده بخلافه.

و أقول: لعلّ الوجه فيه: أن البحث عن الأدلة من حيث التعادل و الترجيح متأخر شأنا عن البحث عن سائر أحوالها كالبحث عنها من حيث الدلالة أو الحجية؛ لأن البحث عنها من حيث التعارض فرع دلالتها و حجيتها؛ و لذا أخرجوا البحث عنها من هذه الحيثية عنه عن

سائر الحثيات، فجعلوا البحث عنها من هذه الحثية في الخاتمة إشارة الى كون ذلك آخر ما يبحث عنه في هذا العلم لا الى خروجه من مسأله.

و أما ما أشرنا اليه من إكثارهم الخلاف في أكثر المسائل الأصولية، فذلك مثل دعوى دخول مباحث الألفاظ طرًا، وكذا البحث عن حجية الكتاب والسنة والاجماع والعقل في المبادئ،— ودخول البحث عن حجية الأولين في الكلام وعن أصالة البراءة والاستصحاب والاجتهاد والتقليد في الفقه، أو البحث عن الأخيرين في الكلام؛ نظرا في الأول الى أن مسائل كل علم النسب الخبرية المتعلقة بأحوال موضوع هذا العلم من حيث أنها أحوال موضوع هذا العلم والبحث عن دلالة الأمر والنهي والعموم والخصوص و سائر ما يتعلّق بها من المباحث اللفظية ليس بحثا عن أحوال الأدلة من حيث أنها أحوالها لعموم عنوان هذه المباحث؛ إذ البحث عن دلالة اليه ولو مع وروده في غيرهما أيضا، والبحث في مباحث العلوم إنما هو عن الأحوال المختصة بموضوعات تلك العلوم؛ إذ البحث عن أحوال العام لا يعدّ بحثا عن أحوال الخاص، فمن هنا تخرج تلك المسائل من مقاصد هذا العلم. نعم لما كان البحث عن أحوال الأدلة من حيث حجيتها أو تعادلها وترجيحها متوقفا على معرفة تلك المسائل، فلا بد من ذكرها في المبادئ.

والجواب: أن عنوان تلك المسائل وان كان أعم إلا أن بحث الأصولي عنها إنما هو بعنوان ورودها في الكتاب والسنة؛ لعدم تعلّق غرضه بغير ذلك؛ لعدم حاجته الى البحث عن مفاهيم الألفاظ من حيث هي.

وفي الثاني إلى أن البحث عن الحجية بحث عن موضوع الدليل من حيث كونه دليلا والبحث عن تشخيص موضوع العلوم دخل في المبادئ؛ لأن البحث عن أحوال الموضوع فرع إحراز نفس الموضوع وتشخيصه.

وفي الثالث إلى أن مرجع البحث عن حجية الكتاب والسنة إلى البحث عن حجية قول الله تعالى والائمة الهدى عليهم السلام والبحث عنها محرّر في الكلام دون الأصول.

وفي الرابع إلى كون البحث عن تلك المسائل بحثا عن عمل المكلف الذي هو موضوع علم الفقه دون أحوال الأدلة. والخامس إلى أن مرجع البحث عن وجوب الاجتهاد والتقليد الى البحث عن وجوب إطاعة— النبي صلى الله عليه واله وسلم والائمة عليهم السلام.

وبالجملة: أن الخلاف في جميع تلك المسائل موجود وقد قرّرنا الجواب عن الكلّ في محلّه، ولا يجدى الإطناب هنا طائلا، فيطلب من مواضعها. نعم، قد حرّرنا في محلّه كون مسائل الاجتهاد والتقليد من المسائل الفقهية دون الأصولية» إنتهى. أنظر أوثق الوسائل: ٥٨٦.

[٣] (١) قال السيد المجدد الشيرازي قدس سرّه:

«التعادل في الأصل: تساوى طرفي العدل ونحوه.

والمراد به في باب الأدلة: إنما هو تساوى الدليلين المتعارضين وعدم مزية لأحدهما على الآخر.

والترجيح في الأصل: إحداث الرجحان والمزية في أحد شيئين متقابلين.

والمراد به في باب الأدلة: تقديم المستنبط أحد الدليلين المتعارضين على الآخر.

ثم انه قد يعبر عنه في هذه المسألة بصيغته المفرد كما صنع المصنف قدس سرّه وقد يعبر عنه بصيغته الجمع.

والظاهر أن مراد من أفرده إنما هو إطلاقه الشائع في باب الأدلة وهو الذي عرفته، ويحتمل بعيدا إرادته جنس المزية القائمة بأحد الدليلين المتعارضين بعلاقة السببية.

وأما الذي عبر عنها بلفظ الجمع فالظاهر انه أراد به المزايا الجزئية؛ لمنافاة الجمعية لإرادته جنسها كما لا يخفى، وإرادته إطلاقه الشائع أيضا؛ إذ لا يخفى انه فعل المستنبط، وهو في حد ذاته واحد لا تعدد فيه.

نعم، يمكن اعتبار تعدده باعتبار تكثّر موارد، فإن كلّ تقديم وترجيح— في مورد لمزية— شخص مغاير لتقديم في مورد آخر لمزية

أخرى، أو بتلك المزيّة أيضاً، فيرتفع به منافاة الجمعيّة، فيكون احتمالاه أقرب؛ لكونه على تقديره إطلاقاً حقيقيّاً، بخلافه على جنس المزيّة أو جزئياتها» إنتهى. أنظر تقارير السيد المجدّد: ج ٤/ ١٤٧. * وقال الشيخ موسى بن جعفر التبريزي قدّس سرّه: «التعادل مأخوذ من عدل الحمل - بالكسر - وهو نصفه فكأن الدليلين المتكافئين عدلاً حمل؛ لأجل تعادلتهما و تساويهما، و الترجيح في الأصل: إحداث الرجحان و المزيّة في أحد الشئيين المتقابلين، و في باب الأدلة تقديم أحد الدليلين المتعارضين لأجل مزيّة فيه، و لفظ الترجيح في عبارة المصنف رحمه الله بصيغته المفرد و في بعض العبارات بصيغته الجمع و لكل وجه؛ إذ الأوّل ناظر الى فعل المستنبط و الثاني الى أفراده المتعددة مطلقاً أو باعتبار تعدد المرجحات، و يحتمل أن يراد به جنس المفرد بعد انسلاخ معنى الجمع و لكنه خلاف الظاهر» إنتهى. أنظر أوثق الوسائل: ٥٨٦.

* و قال المحقق الآخوند الخراساني قدّس سرّه:

«عقدها و ان كان لبيان حال الدليلين المتعارضين و معرفة أحكامها كما لا يخفى، و لذا جعل التعارض بنفسه موضوعاً فيها في غير الكتاب؛ الا- انه لما كان لا- كلام في معرفة خصوص ما لهما من الأحكام بملاحظة ما يعرضهما من الحالتين، جعلنا موضوعاً في الكتاب؛ و كيف كان فالتعادل في الاصل من العدل بالكسر و هو المثل فيكون بمعنى التماثل، و في الاصطلاح عبارة عن تساوي الامارتين وجدانا و فقداناً للمزايا الآتية انشاء الله تعالى، بحيث لم يكن أحدهما واجداً لاجديها و كان الآخر فاقدها. و التراجيح بحسب اللغة إحداث المزيّة و الرجحان، و ههنا يحتمل أن يراد منه تقديم احدهما على الآخر بمزيّة فيه من تلك المزايا، و ان يراد تقدمه و ترجحه عليه لذلك، فيكون من قبيل استعمال المسبب في السبب، لكنه مع ذلك أنسب بالمقام حسبما لا يخفى، و ان يراد نفس المزيّة الموجبة لذلك، لكنه بعيد في الغاية و ان كان يقربه وقوعه بصيغته لا جمع في كلام بعضهم، حيث أنه بالمعنيين الاولين مصدر و هو غير قابل لأن يثنى او يجمع الا بعد اعتبار قيد الوحدة و التعدد فيه، و تعدد الأسباب الموجبة لاعتبار التعدد فيه، كما ههنا مما لا- يخفى» إنتهى. أنظر درر الفوائد: ٤٢٥.

* و قال السيّد المحقق اليزدي قدّس سرّه:

«لا- يخفى أن مباحث التعادل و الترجيح داخله في مسائل علم الاصول، لأن البحث فيها بحث عن عوارض الأدلة، و ما عزفوه به: من أنه العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الأحكام الشرعية الفرعية يشملها؛ و لا ينافي ذلك أن بعضهم جعلها خاتمة، لأن ذلك بملاحظة كونها آخر المباحث الذي يتم به مسائل الاصول و يختم به.

ثم ان التعادل تفاعل من العدل بمعنى المثل يراد به التماثل و التساوي، و التراجيح جمع الترجيح يمكن أن يراد به المعنى المصدرى يعنى التراجيح، و يمكن أن يكون بمعنى المرجحات، و الأنسب أفراد لفظ الترجيح كما عبر به بعضهم، بل الأنسب التعبير بالتراجيح في قبيل التعادل، بل الأولى و الأنسب عقد الباب للتعارض كما عن بعض؛ لأن التعادل و التراجيح من أحوال التعارض و كيفياته، قال في القوانين: «خاتمة في التعارض و التعادل و الترجيح»، و الأولى ما ذكرنا» إنتهى. انظر حاشية فرائد الأصول: ٣/ ٤٢١.

[٤] (١) فرائد الأصول: ج ١/ ٢٣٨.

[٥] (٢) القاموس: ج ٢/ ٣٣٤.

[٦] (٣) مجمع البحرين: ج ٣/ ١٥٥.

[٧] (٤) انظر المصباح المنير: ٤٠٣ مادة ع ر ض.

[٨] (٥) لم نعثر عليه عجاله.

[٩] (١) الأحزاب: ٧٢.

[١٠] (٢) البقرة: ٣١.

[١١] (١) قال السيّد المجدّد الشيرازي قدّس سرّه:

« ما ذكره قدس سره في تعريف التعارض أحسن مما ذكره؛ إذ من المعلوم أن التعارض عنده وصف للدليلين لا لمدلولهما. نعم، منشأ تعارضهما و تنافيهما إنما هو كون مدلولهما على وجه يمتنع الجمع بينهما، فيلزمه تنافي الدليلين الدالين عليهما و تدافعهما، فالتدافع وصف قائم بالدليلين، ناشئ عن وصف إمتناع الإجتماع الحاصل في مدلولهما.

ثم إن النزاع في هذه المسألة: إنما هو بعد الفراغ عن ثبوت التعارض بين الدليلين فيكون كبروياً، إلا أنه قد يقع الإشتباه في بعض الموارد الخاصة من حيث دخوله في تلك الكبرى و عدمه، مع عدم تعرّضهم له أصلاً كما تعرّضوا لخصوص الأمر و النهي - في مسألة إجتماع الأمر و النهي - فلم يكن بأس بالتعرّض له من هذه الجهة هنا لوجود المناسبة بين المقام و بينه في الجملة، فأشار إليه قدس سره بقوله: (و منه يعلم انه لا تعارض بين الأصول و ما يحصّله المجتهد من الأدلة الإجتهدية ... إلى آخره) إنتهى. أنظر تقارير المجدد الشيرازي: ج ٤ / ١٤٨.

* و قال المحقق الخراساني قدس سره:

« ثم إن هذا - أي ما ذكره المصنّف قدس سره - أحسن ممّا ذكره في تعرّضه؛ إذ عليه يكون وصفهما - به من باب الوصف بحال المتعلق، فحينئذ التعارض عندهم وصف لهما بحالهما قائم بأنفسهما و لا ينافي ذلك كون المنشأ تنافي المدلولين لسراية التنافي إليهما بما هما دليلان أيضاً، فلا تغفل» إنتهى. أنظر درر الفوائد: ٤٢٦.

[١٢] فرائد الأصول: ج ٤ / ١١.

[١٣] (٣) قال المحقق المدقق الإصفهاني قدس سره:

« ربّما يتخيّل إن استحالة الاجتماع في المتضادين لأولهما إلى المتناقضين؛ لأن لازم ثبوت كل منها عدم الآخر، و إن اعتبار وحدة الموضوع فيهما، لرجوعهما إلى المتناقضين، المعتبر فيهما الوحدات الثمانية، مدعياً تصحيح كلام الشيخ الأعظم قدس سره حيث اعتبر وحدة الموضوع - في المتعارضين - على وجه التضاد (الرسائل: ص ٤٣١).

و هي غفلة واضحة؛ فان المتقابلين المتنافيين بالذات لا ينحصران في خصوص السلب و الايجاب، بل التقابل بالذات: إما بالسلب و الايجاب، أو بالعدم و الملكة، أو بالتضاد، أو بالتضائف. و لكل خاصية مخصوصة و وحدة الموضوع معتبرة في مطلق التقابل. بل وقع التصريح من أهل فنه باعتبار وحدة الموضوع، أو المحل في المتضادين.

فتوهم عدم استحالته بالذات - كتوهم عدم اعتبار وحدة الموضوع الشامل للمحل فيه - فاسد جداً.

ثم إن تضاد الوجوب و الحرمة - الموجب لتعارض الدليلين - بناء على جريان التضاد و التماثل في الاحكام الشرعية - على خلاف ما حققناه في محله (نهاية الدراية: ج ٢:

التعليقة ٦٢) - إنما يصح إذا كان التحريم بمعنى الزجر و الردع، و هو أمر ثبوتى كالبعث، و متعلقهما الفعل.

و أما إذا كان التحريم بمعنى طلب الترك، فلا تماثل، و لا تضاد؛ لأن موضوع طلب الفعل غير موضوع طلب الترك.

نعم إجتماع الطلبين كذلك محال بالعرض، لاستحالة اجتماع الفعل و الترك، و اقتضاء المحال محال، فالأقتضاء ان الطلبين محال، لا لتضادهما، و لا لتماثلهما، و لا لتناقضهما، بل لأنهما اقتضاء أمر محال، و ما يلزمه المحال محال.

و لا يخفى عليك أن استلزام اجتماع الضدين لاجتماع النقيضين لا يوجب كون التضاد مستدركا - نظراً الى أن التنافي بنحو التناقض إذا عم التناقض بالذات و بالتبع، فالمتنافيان بنحو التضاد داخلان في المتناقضين بالتبع - فلا حاجة إلى ذكر التضاد.

و وجه عدم صحة الاستدراك: إن جهة التنافي في المدلولين المتنافيين مختلفة:

ففي المتنافيين بنحو التناقض بالذات لا بد فيهما من الجمع الراجع للمناقضة، أو ترجيح أحد الطرفين، أو التخيير بينهما، و في المتنافيين بنحو التضاد بالذات، بأن كان المدلول المطابقي في أحد الدليلين هو الوجوب، و في الآخر هو الحرمة، تلك الجهة التي تجب رعايتها - بالجمع، أو الترجيح، أو التخيير - حيثية الوجوب و الحرمة، لا لازمهما، و هو عدم الوجوب في طرف الحرمة، و عدم الحرمة

في طرف الوجوب.

و تحصر رعاية المتنافيين بالعرض فيما إذا لم يكن بين المدلولين المطابقين منافاة، كما إذا دل الدليلان على وجوب الظاهر، و وجوب الجمعة، و علمنا من الخارج بعدم وجوب كليهما؛-- فان جهة المنافاة منحصرة في وجوب كل منهما و عدمه، أو إذا علمنا من الخارج بأن إحداهما واجبة، و الأخرى محرمة، فان كلاً من الدليلين، الدالين على وجوبهما يدل على حرمة الآخر بالالتزام؛ و جهة المنافاة بالتبع- و هي المنافاة بنحو التضاد- هي اللازمة مراعاتها بالجمع أو الترجيح، أو التخيير، فتدبر جيداً.

و أما التنافي من حيث الدليلية و الحجية، فتوضيح الحال فيه: إن الحجية في كل من الطرفين وصف ثبوتى، فلا- تنافى من حيث التناقض، و ستعلقهما- إذا كان فعليين متضادين بالذات أو بالعرض- متعدد، فلا تنافى من حيث التضاد، فكيف يتصور التنافى من حيث المناقضة، أو المضادة في الدليلية و الحجية.

و الجواب: أما إذا كانت الحجية بمعنى جعل الحكم المماثل، فالحكم المجمعول في كل طرف- على طبق مدلوله المنافى لمدلول الآخر- بالمناقضة أو المضادة.

و أما إذا كانت بمعنى المنجزية و المعذرية، ففي مورد قيام الخبرين على وجوب شيء و عدمه، من حيث كونهما صفتين- قائمتين بالخبرين- غير متنافيتين بالذات بنحو التناقض، و لا بنحو التضاد، لكونهما ثبوتيين، و لتعدد موضوعهما، إلا أنه بلحاظ مضايتهما- و هو تنجز الحكم و المعذورية عنه ثبوتيان قائمان بحكم واحد، متعلق بفعل واحد- متضادان.

و بلحاظ استحقاق العقاب- على الترك مثلاً، و عدم الاستحقاق عليه- متناقضان.

و في مورد قيام الخبرين- على وجوب شيء و حرمة- و صفان متماثلان.

لكنه لتعدد موضوعهما غير داخلين فيما يمتنع اجتماعهما.

و بلحاظ تنجز الحكمين الواردين على موضوع واحد متنافيان بتنافى التضاد بالعرض.

كما أنه بلحاظ استحقاق العقاب على الفعل و الترك متضادان بالعرض، لأنه لازم تعلق الوجوب و الحرمة بفعل واحد، و لازم المحال محال إنتهى. أنظر نهاية الدراية: ج ٦ / ٢٧٢.

[١٤] (١) فرائد الأصول: ج ٤ / ١١.

[١٥] (١) قال الشيخ موسى بن جعفر التبريزى قدس سره:

« لا يذهب عليك أن قيد التنافى في الحد مخرج لأمرين:

أحدهما: مخالفة الأصول للأدلة الاجتهادية؛ لعدم تحقق التعارض بينهما لأجل اختلاف موضوعهما.

و ثانيهما: مخالفة الدليلين القطعيين على ما سيشير الى بيانه.

و توضيح المقام تارة: ببيان الوجوه التي يمكن أن يتوهم التنافى و التعارض من جهتهما بين الحكم الواقعي و الظاهري في موضوع واحد، و أخرى: ببيان ما يدفع ذلك.

أمّا الأول: فاعلم أن الحكم الواقعي ما جعله الشارع اقتضاء أو تخييراً للموضوعات الواقعية من حيث هي يعنى مع قطع النظر عن تعلق احدى الادراكات بها فلا يتغير بالعلم و الجهل، و الظاهري ما كان مجعولاً للجاهل بالحكم الواقعي أو موضوعه، فالفرق بينهما: إنّما هو بأخذ الجهل في موضوع الثانى دون الأول و مجرد ذلك لا يدفع التنافى بينهما؛ لأنه اذا كان شيء في الواقع حراماً فالشك في حرمة أو في موضوعها لا- يخرج الموضوع الواقعي من وجوده الواقعي فالمائع المردد بين الخمر و الخل اذا كان خمرًا في الواقع، تلتزمه الحرمة في الواقع و حينئذ يمتنع عروض الرخصة له في الظاهر بأصالة الاباحة لوجوه:

أحدها: امتناع اجتماع الضدين قضية لتضاد الأحكام الخمسة لأن الحرمة و ان ثبتت لشرب الخمر في الواقع من حيث هو و الاباحة في حال الجهل الا- أن اختلاف جهة المنع و الرخصة أعنى جهتي الواقع و الظاهر لا يوجب اختلاف موضوعهما في الخارج نظير ما لو

وجب اكرام زيد لكونه ابن عمرو و اهانتته لكونه أخابكر. -- و ثانيها: لزوم التكليف بما لا يطاق بعض صور اختلاف الحكم الواقعي و الظاهري و ان قلنا بكون تعدد الجهة مكثرة للموضوع نظير ما ذكره في امتناع اجتماع الأمر و النهي مع تعدد الجهة. و ثالثها: امتناع اجتماع المصلحة و المفسدة موضوع واحد و التقريب فيه يظهر من الوجه الأول.

[رابعها]: قبح تقويت مصلحة الواقع عن المكلف لأنه اذا كان فعل في الواقع واجبا أو حراما فالرخصة في الترك على الأول و الفعل على الثاني في الظاهر لأصالة البراءة يوجب تقويت مصلحة فعل الواجب أو ترك الحرام لا محالة و محذور هذه الوجوه لا يندفع إلا بارتكاب التخصيص في أدلة الواقع أو الظاهر، و لكن لا سبيل الى الأول اجماعا فتعين الثاني كما عليه جماعة من متأخري المتأخرين هذا كله في الحكم الواقعي بالقياس الى مؤديات الأصول.

و منه يظهر قياس الواقع الى مؤديات الطرق الاجتهادية لكونها ظاهرية أيضا بالنسبة الى الواقع الأولى، و كذا قياس مؤديات الطرق الى مؤديات الأصول لكونها بمنزلة الواقع بالنسبة اليها. و أما الثاني:

فانه يدفع الوجه الأول: منع التضاد بين الحكم الواقعي و الظاهري بعد تغير موضوعهما؛ لأن موضوع الأول هو الواقع من حيث هو و موضوع الثاني هو الواقع بوصف كونه مجهولا- و قياسهما على وجوب إكرام زيد من جهة كونه ابن عمرو و اهانتته من جهة كونه أخابكر قياس مع الفارق؛ لأن الموضوع المقيس عليه واحد و كونه ابن عمرو و أخابكر إنما هما جهتا عروض الحكمين و سببه، و منه يظهر ضعف الثالث أيضا.

و أما الثاني فيدفع: بأن التكليف بما لا يطاق إنما يلزم اذا تنجز التكليف بالواقع مطلقا سواء علم به المكلف أم لا، و إلا فاللازم منتف لا محالة. -- و أما الرابع فيندفع: بأن مفسدة تقويت الواقع يندفع بتداركها بمصلحة أخرى و ان لم نعلمها تفصيلا و احتمال ذلك يدفع القبح المذكور، و مما يكشف عن صحته جميع ما ذكرناه: حسن الاحتياط في موارد الأصول؛ إذ الواقع لو كان مختصا بها لم يبق مسرح للاحتياط حينئذ أصلا. و مما ذكرناه تظهر الحال بالنسبة الى سائر المراتب المذكورة التي منها ما نحن فيه و هي نسبة الأدلة الاجتهادية الى الأصول» إنتهى. أنظر أوثق الوسائل: ٥٨٧.

* أقول: و قد مر ما ينفكك في المقام من السيد الشيرازي فراجع.

[١٦] قال المحقق الخراساني قدس سره:

« لا يخفى اغتشاف النسخ في المقام بحيث لا يكاد انطباقها على شيء حيث ضرب في بعضها على ما هو بين قوله «لأن موضوع الحكم في الاصول» و قوله: «فحينئذ الدليل المفروض» كما يظهر من مراجعتها.

و كيف كان فلو كانت العبارة ثابتة بحالها يتعين مرجع الضمير في «منه» في اعتبار الاتحاد، كما ان سياق المقام قاض بكونه المرجع، كما لا يخفى على المتأمل العارف بأساليب الكلام؛ فيشكل حينئذ بان الموضوع في الاصول العملية و ان لم يكن عين الموضوع في الأدلة الاجتهادية، الا- انه مرتبة من مراتبه و محكوم بحكمه، كيف! و إلا يلزم التصويب فيكون حاله بالنسبة اليه من قبيل حال المقيد بالاضافة الى المطلق في سراية حكمه اليه، و تنافي الحكمين فيه و ان لم يكن من ذاك الباب، إذ من المعلوم ان الاطلاق و التقييد أمران إضافيان لا بد من كون المحل قابلا لورود كل فيهما بدل الآخر، و ليس المقام كذلك، بدهاه عدم قابلية الموضوع في الأدلة للتقييد بالجهل بالحكم و لا بعدمه، فلا تقييد فلا اطلاق، فافهم فانه لا يخلو من دقة، و لا يبعد كون هذا منشأ للضرب عليه في بعض النسخ.

و اما لو كانت مضروبا عليها يتعين المرجع في كون التعارض تنافي الدليلين.

و بيانه على هذا: انه حيث علم ان التعارض هو التنافي بين الدليلين، علم انه لا تعارض بين -- الاصول و الأدلة؛ إذ لا تنافي بينهما، و ذلك لان الموضوع في الاصول لما كان مقيدا بالجهل، فلا تخلو الأدلة من ورودها عليها و رفعها لموضوعها حقيقة او من حكومتها

عليها و رفعها له حكما، حسبما اشار اليه من التفصيل.

و من المعلوم انه لا تنافى عرفا بين الوارد و المورد و هو واضح، و لا بين الحاكم و المحكوم فانه بمنزلة الشرح و التفصيل، و لا يعد التفاوت بين الشارح و المشروح فى العرف تنافيا. هذا كله فى رفع التنافى بين الأدلة الاجتهادية و أدلة الاصول العملية.

و اما رفع التنافى بين نفس الحكم الواقعى الذى هو مؤدى الطائفة الأولى و مؤدى الثانية من الحكم الظاهرى فقد استوفينا الكلام فيه عند تصوير جعل الطرق فى ردّ ابن قبة، فمن أراد الاطلاع فعليه المراجعة ثمّة» إنتهى. انظر درر الفوائد: ٤٢٧.

* و قال السيد المحقق اليزدى قدس سرّه:

« و قد مرّ فى أوّل رسالة أصل البراءة أيضا فى المتن: أن وجه عدم التعارض بين الأصول و الأدلة تعدّد الموضوع، لأنه من المعلوم أنه لا يتحقق التناقض بين قضيتين الا بعد اجتماع الوحدات الثمانية التى منها وحدة الموضوع، لكنه قد ضرب على هذه العبارة هنا فى بعض النسخ خط المحو، و قد ذكرنا نحن سابقا فساد هذا الكلام، فانه لما كان موضوع الحكم الواقعى الذى هو مفاد الأدلة نفس الفعل أعم من أن يكون حكمه معلوما أو مظنونا أو مشكوكا أو موهوما أو مغفولا عنه بالمرّة بناء على الصواب من مذهب المخطئ، فلا جرم يكون الفعل فى حال الشك فى حكمه الذى هو موضوع الأصل بعض أفراد الموضوع الواقعى للدليل فاتحد الموضوع فيهما فيحصل التعارض بينهما.

قيل: ان وجه عدم التعارض بين الاصول و الأدلة اختلاف المحمول فيهما دون الموضوع، لأن المحمول فى الاصول هو الحكم الظاهرى الفعلى، و فى الأدلة هو الحكم الواقعى الشائى و أحدهما ليس من سنخ الآخر حتى يتنافيا. -- و فيه: أن هذا الجواب مناسب لدفع التناقض المورد على جعل الأحكام الظاهرية كلية فى قبال الأحكام الواقعية حيث انه عند الشك فى الحكم الواقعى ليس الحكم الفعلى سوى مفاد الأصل، و الحكم الواقعى باق على شأنيته لم يصر فعليا، و هذا بخلاف ما نحن فيه؛ فان الحكم الواقعى الذى هو مفاد الدليل فعلى لحصول العلم به بالفرض، و مفاد الأصل أيضا فعلى فيحصل التعارض بين حكيمين فعليين فافهم.

و كيف كان: لا كلام فى تقديم الأدلة الاجتهادية على الاصول العملية، إنما الكلام و الاشكال فى وجه التقديم و قد مرّ فى أوّل رسالة أصل البراءة الوجوه المذكورة فيه مفصلا و لا بأس باعادة الكلام فيها إجمالا فانه لا يخلو عن فائدة، فنقول: ان فيه وجوها: أحدها: الحكومة و تقرّر بوجوه:

الأوّل و ما يستفاد من المتن هنا و فى رسالة أصل البراءة أيضا: و هو أن دليل حجية الأدلة الاجتهادية قد نزل مؤداها منزلة الواقع المستلزم ذلك لتزليل نفس الدليل منزلة العلم، و هو ناظر بالنظر القصدى الى إلغاء الشك و آلغاء أحكام الشك من الاصول المجعولة فلذلك يقدم عليها.

الثانى: ما حكى عن تلميذ المصنف رحمه الله السيد المحقق الشيرازى رحمه الله: من أن دليل حجية الأدلة تنزل نفس الأدلة منزلة العلم المستلزم لتزليل مؤداها منزلة الواقع، و هو ناظر الى إلغاء الشك و أحكامه كما ذكر فى التقرير الأول.

الثالث: ما مرّ منا عن قريب من كون الأدلة بملاحظة دليل حجيتها ناظرة الى أدلة الاصول بالنظر القهري، بمعنى أن الشارع لما نزل مؤدى الدليل منزلة الواقع كان لازمه بحكم العقل رفع الشك و حكمه أعنى تنزيلا و ان لم يقصد المتكلم هذا المعنى بل لم يلتفت اليه أيضا.

و فى الكل نظر.

أما الوجه الأول فيرد عليه: -- أولا: النقص بأدلة الاصول بأن نقول: لو كان قوله: (صدق العادل و اعمل بقوله) ناظرا الى الاستصحاب الذى مؤداه نقيض قول العادل مثلا و يعنى به ألغ الاستصحاب، لكان دليل الاستصحاب أيضا ناظرا الى قوله: (صدق العادل) و يستفاد منه ألغ قول العادل، و أحدهما ليس بأولى من الآخر.

و ثانيا: أنا نمنع كون مفاد (صدق العادل) ألغ احتمال الخلاف و ألغ الشك ناظرا الى أدلة الاصول، و لو سلم افادته لالغاء الشك فانه

يدل على الغاء الشك مقدمة للأخذ بمؤدى قول العادل و بمقدار ما يتوصل به الى العمل بقول العادل لا الغاء الشك مطلقا بالنسبة الى الحكم المجعول للشك المخالف لقول العادل فانه فى غاية البعد، فافهم ذلك فإنه لا يخلو عن دقة.

و أما الوجه الثانى فيرد عليه:

أولاً: أن ظاهر حجية الأدلة تنزيل مؤداها منزلة الواقع كما ذكره المصنّف لا تنزيل الدليل منزلة العلم.

و ثانياً: على فرض التسليم أن تنزيل الطريق منزلة العلم ليس الا من حيث الطريقيّة ليس ناظرا الى أحكام موضوع العلم و رفع أحكام موضوع الشك.

و ثالثاً: أن قوله (عليه السلام) «لا تنقض اليقين» أولى بدعوى يكونه فى مقام اثبات اليقين فى زمان الشك أعنى تنزيلا بل هو مدلوله المطابقى، فيعارض مقتضى الدليل المخالف له لو لم نقل بكونه أقوى فى الافادة فتدبر.

فاذن أحسن وجوه الحكومه هو الوجه الثالث و محصله: أن أدلة الطرق بلسانها تدل على أن مؤداها هو الواقع نفسه، و من المعلوم أن من أدرك الواقع لا يحصل له الشك و لا يجرى فى حقه أحكام الشك فكأن الدليل الاجتهادى بتعيينه الواقع كشف عن عدم موضوع الشك و أحكامه يعنى تنزيلا و الا- فالشك متحقق بالوجدان و كأنه قال: لا تشك و اعلم بأن الواقع كذا.-- الثانى: الورود و يقرّر بوجوه:

أولها: أن يقال ان الشك الذى قد علّق الحكم عليه فى أدلة الاصول يراد منه التحير فى مقام العمل، و هو لا يتحقق الا اذا لم يكن هناك دليل و الا فترفع الحيرة بذلك الدليل، و لازم ذلك أن يراد من العلم الذى جعل غاية لحكم الأصل أعم من العلم الوجدانى و الشرعى أعنى الدليل الاجتهادى.

ثانيها: أن يقال: ان المراد من العلم المأخوذ غاية فى أدلة الاصول أعم من الوجدانى و الشرعى، و يلزم ذلك أن يكون المراد من الشك المعلق عليه حكم الأصل هو التحير و عدم طريق للعمل، و الفرق بينه و بين الوجه الأول ليس الا بالأصالة و الفرعية فى كيفية الاستفادة.

ثالثها: أن يقال: انه يفهم من سياق أدلة الاصول أن اعتبارها مقيّد بصورة عدم وجود دليل كاشف عن الواقع، و الفرق بينه و بين الأولين: أن التصرف فى الأولين داخلى حيث حمل الشك و العلم على غير ظاهرهما، و فى هذا الوجه من الخارج حيث جعل السياق قرينة على تقييد مفاد أدلة الاصول بما اذا لم يكن هناك دليل.

الثالث: التخصيص و يقرّر بوجوه:

أحدها: أن يقال ان التعارض حاصل بين أدلة الاصول و كل واحد واحد من الأمارات الواردة فى الأحكام الخاصة، و لا ريب فى أنه اذا قيس كل دليل خاص الى أدلة الاصول يكون أخص مطلقا منها فيقدم لذلك. و لكن المصنّف فى أول رسالة البراءة جعل التعارض بين أدلة الأمارات و بين الاصول لا نفس الأمارات، فراجع و راجع ما علقنا عليه.

الثانى: أن يقال- بعد جعل التعارض بين أدلة الأمارات و الاصول:- ان تخصيص الاصول بأدلة الأمارات تخصيص حسن، أما تخصيص أدلة الأمارات بالاصول من تخصيص الأ- أكثر فهو المستهجن، اذ قل ما يكون مورد من موارد الأمانة لا يجرى فيه أصل تعبدي فلا- جرم يقدم الأول على الثانى.-- الثالث: أن يقال: ان عموم أدلة الأمارات لأفراد العام مرآتى بمعنى أن عنوان العام ليس موردا للحجة بل الحجة نفس المصاديق الخاصة، و أنما ذكر عنوان العام لأجل كونه مرآة لها كاشفا عنها، و كل عام كذلك يكون نصا فى مدلوله، فلا جرم يقدم على ما يعارضه من الظواهر. و لا يخفى ما فيه من منع الصغرى أولا و الكبرى ثانياً إنتهى.

أنظر حاشية فرائد الأصول: ج ٣ / ٤٣٢-٤٣٦.

* و قال المحقق آغا رضا الهمداني قدس سره:

« أقول: محطّ النظر فى هذا المبحث بيان أن الاصول العمليّة لا تعارض الأدلة الاجتهادية، حيث أن الاصول العمليّة عبارة عن القواعد

العقلية أو النقلية أو المقررة للجاهل بالأحكام الشرعية الواقعية، فهي لا تصلح معارضة للأدلة الرافعة للجهل بالواقع حقيقة أو حكماً، كما أوضحه المصنف رحمه الله، فما صدر من كثير من الأعلام في كثير من المقامات من جعل الاصول العملية معارضة للأدلة الاجتهادية، أو معارضة لها، إما غفلة منهم، أو مبني على اعتبار الاصول لديهم من باب الظن، أو غير ذلك من المحامل.

و كيف كان فقد ظهر- بما أشرنا اليه في توضيح مرام المصنف « رحمه الله »- اندفاع ما قد يتوهم من أنه يرد عليه: أن النسبة بين المتعارضين إنما تلاحظ بين ذوات الأدلة التي حصّلها المجتهد، لا بوصف اطلاعه عليه، لأن هذا الوصف لم يؤخذ قيماً في موضوع الأحكام الواقعية، و حيث أن موضوعها أعم من صورتى العلم و الجهل، فلا- يجدى تقييد موضوع الاصول بصورة الجهل في دفع المعارضة، فان حكم الشارع بحرمة العصير و نجاسته على الاطلاق، يعارض حكمه بطهارته و حليته مع الجهل، غاية الأمر أن أحد المتعارضين أخص من الآخر، و ما لم يطلع المجتهد على حكم الشارع بحرمة و نجاسته، لا يعلم بأن كل شىء حلال و طاهر ما لم يعلم حرمة و نجاسته مبتلى بالمعارض في خصوص المورد، و بعد الاطلاع عليه يعلم بأن اطلاق الحكم الأول مع عموم الحكم الثانى متنافيان، فلا بد في رفع- المعارضة إنما من الالتزام بعدم التضاد بين الأحكام مع اختلافها في المرتبة من حيث الفعلية و الشأنية، و تحقيقه موكول الى محله، و قد تقدم بعض الكلام فيه فيما علقناه على أوائل أصل البراءة فراجع.

و الحاصل: ان تقييد موضوع الاصول بالجهل لا يجدى في رفع المعارضة بينها و بين الأحكام الواقعية المخالفة لها، و انما المجدى إنكار المضادة، أو إنكار كون الأحكام الظاهرية أحكاماً حقيقية، كما لا يخفى.

توضيح الاندفاع: ان المقصود بالبحث عنه في هذا المقام، انما هو بيان النسبة بين المتعارضين من حيث الدليلية، لا من حيث الدلالة، فلم يقصد المصنف رحمه الله بهذا الكلام تصحيح اجتماع الأحكام الظاهرية و الواقعية المخالفة لها بالالتزام بتغاير موضوعيهما، حتى يتوجه عليه ما ذكر، فان هذا أمر أجنبي عمّا تعلق الغرض بالبحث عنه في هذا المبحث، و إنما المقصود في هذا المقام التنبيه على أن جعل الاصول معارضة للأدلة في مقام الاستدلال خطأ، لأنه لا يجرى الأصل بعد الاطلاع على الدليل.

و اما أنه كيف رخص الشارع في ارتكاب مشكوك الحرمة، مع كونه في الواقع حراماً، فلتحقيقه مقام آخر، و قد تبّه في بعض الحواشى المنسوبة اليه على أن وجه عدم المعارضة بين الأحكام الواقعية و الظاهرية إنما هو اختلافهما في المرتبة من حيث الشأنية و الفعلية، لا باختلاف الموضوع، فان موضوعهما واحد.

ثم ان تسمية الأحكام الواقعية أحكاماً شأنية، إنما بمقايستها الى الأحكام الفعلية المنجزة على المكلف، التي لا يعذر في مخالفتها، و إلا فهي لدينا أحكام فعلية حقيقية، و لكن المكلف بواسطة جهله بها معذور في مخالفتها ما لم يكن عن تقصير، كما لا يخفى» إنتهى.

أنظر حاشية فرائد الأصول: ٤٩١-٤٩٣.

[١٧] (١) العالم الفاضل المولى محمّد صالح المازندراني صهر المجلسى الأول في شرحه على زبدة الشيخ البهائي (قدس أسرارهم).

[١٨] (٢) بحر الفوائد: ج ٢ / ٤.

[١٩] (٣) بحر الفوائد: ج ٢ / ٨.

[٢٠] (١) الوجه في التأمل: الإشكال في حكم العقل بحجية الظن النوعى في الفرض، و إن حكم بحجيته في صورة عدم المعارض مع الأمانة المعتبرة. منه دام ظلّه.

[٢١] (١) فرائد الأصول: ج ٤ / ١٧.

[٢٢] (٢) قال المحقق آغا رضا الهمداني قدس سرّه:

« أقول: قد يقال: ان عدم تقدم الخاص في شىء من موارد، لا يكشف عن كون حجية ظهوره مقيدة كما هو المدعى، كى يكون الخاص وارداً عليه، لجواز كون ظهور الخاص حاكماً على ظهور العام، فيتقدم عليه حينئذ كما هو الشأن في كل حاكم.

و فيه: انه لا يعقل الحكومة في الفرض، فان ما دل على حجية الخاص لا يدلّ الا على وجوب الالتزام بمؤداه، و عدم الاعتناء باحتمال

عدم تحققه في الواقع، و معنى حجية ظاهر العام من باب الظن ليس أيضا ألا ذلك، فيتزاحمان في مورد الاجتماع لا محالة بعد فرض عدم اختصاص امارية شىء من الأمارتين المتنافيتين أو اعتباره بعدم الاخرى، فلا بد حينئذ من ملاحظة المرجح - نظير الاستصحاب لو قلنا بحجيته من باب الظن من دون تقييده بعدم اماره على خلافه - فلا يعقل حينئذ حكومة سائر الامارات المخالفة له عليه، اذ الاستصحاب أيضا على هذا التقدير كاحدى الامارات التى لا معنى لحجيتها الا الالتزام بثبوت مؤداها، و عدم الاعتناء باحتمال تخطيها عن الواقع، فيتزاحمان في مورد الاجتماع، و هذا بخلاف ما لو جعلناه أصلا عمليا يرجع اليه لدى الجهل بالواقع، فان الرجوع اليه على هذا التقدير فرع الاعتناء باحتمال الخلاف، و هو شىء نفاه دليل اعتبار الامارة المنافية له.

و هكذا الكلام فى اصالة العموم، فانه ان جعلناها اماره يتحقق المعارضه بينها و بين سائر الامارات المنافية له. و ان جعلناها أصلا تكون الامارات المنافية له حاكمه عليه، فلاحظ و تدبر» إنتهى.

أنظر حاشية فرائد الأصول: ٤٩٤.

* و قال المحقق الخراسانى قدس سره:

« ربما يشكل: ان هذا ليس بكاشف عن الورود، فانه ليس مما يخصه، بل يعم الحكومة. — قلت: يمكن ان يذب من الاشكال بما حققناه سابقا: من ان الدليل الناظر الى دليل آخر ربما يعارض عموم هذا الدليل ظهوره فى نظره اليه و يقدم عليه اذا كان اقوى، و يتوقف أو يتساوى كما تقدم، فيقال: ان ما ذكره على هذا لا يعم الحكومة، بل يختص بالورود، فانه يمكن ان يفرض ظهور العام فى عمومه اقوى من ظهور دليل حجيه الخاص فى نظره اليه او مكافئته له، و انه أراد من اضعفيه مرتبه ظن الخاص، اضعفيه ظهور دليل حجيته فى نظره الى العام من ظهوره فى العموم، لا اضعفيه ظهوره فى عمومه و شموله له، و يشعر بذلك انه اكتفى فيه بمجرد امكان الفرض، و ذلك لان الواقع فى ظهور دليل الحجيه فى نظره الى العام انه بلغ من القوة غايتها بخلاف ظهوره فى الشمول لجميع افراد موضوعه، حيث انه ما بلغ هذا المبلغ، و ليس كون ظن العام اقوى مرتبه من ظن الخاص من هذا الجهه بعزيم، كى يكتفى فيه بمجرد امكان الفرض، فتدبر جيدا. و يمكن أن يكون قوله: « فافهم » اشاره الى الاشكال و الدفع، او خصوص الاشكال، فافهم» إنتهى. انظر درر الفوائد: ٤٣٤.

المهذب ترجمه Translation Movement IMS

[٢٣] (١) فرائد الأصول: ١٧ / ٤ هامش رقم ٢.

[٢٤] (٢) نفس المصدر: ج ٤ / ١٥.

[٢٥] (١) فرائد الأصول: ١٥ / ٤.

[٢٦] (٢) قال السيد المجدد الشيرازى قدس سره:

« أعلم ان الأصول اللفظية إنما هي أدلة اجتهادية بالنسبة إلى مؤدياتها لا أحكام ظاهرية، إلا ان اعتبارها إنما هو فى صورة عدم القرينة الصارفة عنها فحينئذ إن كانت القرينة قطعية فهي بنفسها رافعة لموضوعها فتكون وارده عليها.

و إن كانت ظنّية من حيث الصدور - مع نصوصيته أو أظهريته - فتكون حاكمه عليها؛ إذ بمقتضى أدلة اعتبار سندها تكون كمقطع الصدور من حيث إيجابها لرفع حكم تلك الأصول و اعتبارها عن موردها و إن لم يرفع عن موضوعها و هو عدم العلم بالقرينة.

و بعبارة أخرى: ان الحكم بصدور ما يكون على تقدير صدور قرينه أنه لم يعتن باحتمال عدم القرينه بمعنى انه رفع الحكم المجعول لذلك الاحتمال عن مورد تلك القرينه المظنونه الصدور، فيكون حكمه بالصدور تفسيراً لدليل اعتبار تلك الأصول، فيكون دليل اعتبار الأصول حاكما على دليل اعتبار الأصول اللفظية.

و المصنّف قدس سره جعل الحكومة هنا أيضا بين نفس الأصول و نفس القرائن الظنّية و ليس بجيد.

و التحقيق: ما عرفت: من كون دليل اعتبار القرينه حاكما على دليل اعتبار الأصول» إنتهى.

أنظر تقارير المجدد الشيرازى: ج ٤ / ١٩٠.

- [٢٧] (٣) فرائد الأصول: ج ١٧/٤.
- [٢٨] (١) المحاسن: ج ٧٨/١ كتاب عقاب الأعمال من المحاسن الباب الأول: - ح ١، و الفقيه: ج ١/٥٨ - ح ١٢٩، و التهذيب في عدة مواضع منها: ج ١/٤٩ باب «الاحداث الموجبة للطهارة» - ح ٨٣، و الاستبصار: ج ١/٥٥ باب «وجوب الاستنجاء من الغائط و البول» - ح ١٥. عنها الوسائل في عدة مواضع منها: ج ١/٣١٥ باب «وجوب الاستنجاء و إزالة النجاسات للصلاة» - ح ١.
- [٢٩] (٢) المصدر السابق.
- [٣٠] (١) فرائد الأصول: ج ١١/٤.
- [٣١] (٢) فرائد الأصول: ج ١١/٢.
- [٣٢] (٣) بحر الفوائد: ج ٦/٢.
- [٣٣] (١) أقول: لاحظ كلمة السيد المجدد الشيرازي في المقام فإنها لا تخلو من فائدة على طولها و تفصيلها. أنظر تقارير السيد المجدد الشيرازي: ج ١٤٩/٤ - فصاعدا.
- [٣٤] (١) الإستبصار: ج ٣/١ في مقدمة المؤلف و الحاكي هو محمد أمين الاسترآبادي في الفوائد المدتية: ١٤٠ و كذلك السيد محمد المجاهد في مفاتيح الأصول: ٦٨٠.
- [٣٥] (١) انظر مفاتيح الأصول: ٦٨٠.
- [٣٦] (٢) تهذيب الأصول للعلامة الحلّي: ٢٧٧ - ٢٧٨ و الحاكي هو محمد أمين الاسترآبادي في الفوائد المدتية: ٤٧ و كذلك انظر مفاتيح الأصول: ٦٨٠.
- [٣٧] (٣) مبادئ الوصول: ٢٣٠ و الحاكي أيضا هو الاسترآبادي كما مرّ و السيد المجاهد.
- [٣٨] (٤) انظر مفاتيح الأصول للسيد محمد المجاهد: ٦٨٠.
- [٣٩] (١) المصدر السابق.
- [٤٠] (٢) المصدر السابق.
- [٤١] (٣) المصدر السابق.
- [٤٢] (٤) المصدر السابق.
- [٤٣] (١) الإحكام للآمدي: ج ٢٤١/٤.
- [٤٤] (٢) انظر مفاتيح الأصول: ٦٨٠.
- [٤٥] (١) مناهج الأحكام في أصول الفقه: ٣١٤.
- [٤٦] (١) الفصول الغروية: ٤٣٥.
- [٤٧] (٢) المصدر السابق: ٤٣٥.
- [٤٨] (٣) نفس المصدر.
- [٤٩] (١) الكافي الشريف: ج ٧/٢٩٩ باب «الرجل يقتل المرأة و المرأة تقتل الرجل و فضل دية الرجل على دية امرأة في النفس و الجراحات» - ح ٦، و التهذيب: ج ١٠/١٨٤ باب «القود بين الرجال و النساء و المسلمين و الكفار و العبيد و الاحرار» - ح ١٦، عنهما الوسائل: ج ٢٩/٣٥٢ باب «ان دية اعضاء الرجل و المرأة سواء» - ح ١.
- [٥٠] (١) ضوابط الأصول للعلامة الفقيه المتبحر السيد ابراهيم القزويني قدس سره المتوفى سنة ١٢٦٢ هـ.
- كتبه تقريراً لأبحاث الأصولي التحرير شريف العلماء المازندراني قدس سره.
- [٥١] (١) مفاتيح الأصول: ٦٨٢.

[٥٢] (٢) نفس المصدر بالذات.

[٥٣] (١) نفس المصدر: ج ١٤/٤ - وفيه: و الفرق بينه و بين التخصيص.

[٥٤] (٢) فرائد الأصول: ج ١٥/٤ - وفيه: من الورود و الحكومة.

[٥٥] (١) فرائد الأصول: ج ١٥/٤.

[٥٦] (١) قال المحقق الخراساني قدس سره:

« لا يخفى ان أصالة الحقيقة و عدم القرينة أصلان مستقلان، يحتاج تارة إلى كليهما كما اذا شك في نصب القرينة و على تقدير الأعم في إرادة المعنى الحقيقي لاحتمال عدم إرادته مع ذلك لحكمه مقتضية لذلك.

و أخرى: إلى أصالة الحقيقة دون الأخرى كما إذا علم عدم نصبها و مع ذلك شك في إرادته لما ذكر و ثالثة: إلى أصالة عدم القرينة كما إذا شك في النصب مع القطع بعدم إرادته لو فرض عدم النصب.

اذا عرفت هذا فقد ظهر لك انه لا وجه للترديد في اعتبار أصالة الحقيقة بين أن يكون من حيث أصالة عدم القرينة، أو من حجية الظن النوعي.

نعم، قد وقع الخلاف بينهم في حجيتها من باب التعبد، أو من باب الظن النوعي أو غير ذلك فافهم و استقم» إنتهى. أنظر درر الفوائد: ٤٣٣.

[٥٧] (٢) فرائد الأصول: ج ١٦/٤.

[٥٨] (١) قال الشيخ موسى بن جعفر التبريزي قدس سره:

« هذه القضية مشهورة بين الفقهاء و الأصوليين لا سيما المتقدمون منهم و قد نسبها المحقق القمي رحمه الله الى العلماء من دون نقل خلاف فيها مؤذنا بدعوى الاتفاق عليها قال: (قالوا:

ان العمل بهما من وجه أولى من اسقاط أحدهما بالكلية) و أرسل القول بأولوية الجمع من دون تعرض للخلاف أيضا العلامة في « التهذيب» و السيد عميد الدين في « المنية» و الشهيد الثاني في « تمهيد القواعد» بحيث يشعر بكونها من المسلّمات فيما بينهم بل قد ادعى الشيخ ابن أبي جمهور الأحسائي عليه الاجماع كما نقله عنه المصنف رحمه الله» إنتهى. انظر أوتق الوسائل: ٥٩١.

[٥٩] (٢) قال السيد المجدد الشيرازي قدس سره:

« المراد بالأولوية هنا إنّما هو التعيين، لا الرجحان المطلق، و منه قوله تعالى: \-: أَلَيْسَ أَوَّلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ [E] الأحزاب: ٦. و الكلام في الجمع بين الخبرين هنا انما هو بالنظر الى صدورهما.

و المراد بالجمع: البناء على صدور كليهما، و فرضهما كمقطوعى الصدور، و التصرف في متنها.

و بالطرح: البناء على عدم صدور أحدهما و الأخذ بسند الآخر و دلالة إماما لمرجح أو من باب -- التخيير.

و محل النزاع في هذه القاعدة: إنّما هو فيما اذا كان الخبران كلاهما ظاهرين من حيث الدلالة.

و أما اذا كان أحدهما نصا أو اظهر أو كان كلاهما نصين فلا نزاع، بل المتعين على التقديرين الأولين هو الجمع و التصرف في دلالة الظاهر، و في الأخير هو الطرح لمرجح إن كان له مرجح و قلنا بوجود الأخذ به، و الا فيؤخذ بأحدهما تخييرا.

ثم ان الكلام في هذه القاعدة خارج عن مسألة التعادل و الترجيح الموضوعه لها هذه الرسالة؛ فان النزاع هذه القاعدة صغرى بالنسبة اليها؛ حيث أنها على تقدير اعتبارها و لزوم الأخذ بها ترفع التعارض المتحقق بين الخبرين الظاهرين من حيث الصدور، فيخرجها عن مورد الكلام في المسألة المذكورة، فيختص مورد المسألة بالنصين من الخبرين المتعارضين؛ حيث إن شيئا منهما غير قابل للتأويل في دلالة، و على تقدير عدم اعتبارها فلا، بل يدخل موردها في المسألة المذكورة» إنتهى.

انظر تقارير المجدد الشيرازي: ج ١٩٥/٤.

* وقال الشيخ موسى بن جعفر التبريزي قدس سره:

« المراد بالأولوية معنى اللزوم و التعيين كما في قوله تعالى: ﴿أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [E] الاحزاب: ١٦ الانفال: ٧٥] لا معنى التفضيل، و لذا قال في « التهذيب»: « و ان أمكن العمل بكل واحد منهما من وجه دون وجه تعين». و بالجمع بحسب الدلالة بعد الأخذ بسندهما كما أشار إليه المصنف رحمه الله.

و حكمهم بأولوية الجمع أعم ممّا كان الجمع محتاجا إلى التصرف في ظاهر كل واحد منهما أو أحدهما غير المعين، أو أحدهما المعين.

و بعبارة أخرى: انه أعم ممّا كان محتاجا إلى شاهدين في الجمع كما في المتباينين أو إلى -- شاهد واحد كالعامين من وجه أو لم يحتج إليه أصلا كالعام و الخاص مطلقا.

و حاصل المقصود: ان الجمع في هذه الموارد أولى من اطرح بالمعنى الذي أشار إليه المصنف رحمه الله فهنا مقامات ثلاثة يشملها إطلاق كلماتهم في بيان القاعدة منها: ما هو مقطوع بكونه من موارد، و منها: ما هو مقطوع بعدم كونه منها، و منها: ما هو مشكوك الحال» إنتهى.

أنظر أوثق الوسائل: ٥٩١.

* و قال السيد المحقق الزيدى قدس سره:

« ظاهرهم: أن المراد بالدليلين ما يقابل الأمارات الجارية في الموضوعات كخبرين أو آيتين و نحوهما لا- مثل البيتين و يدين و نحوهما، إلّا أنه يظهر من الشهيد الثاني (رحمه الله) في « تهديد القواعد» أن مورد القاعدة أعم حيث جعل من فروع القاعدة تعارض البيتين و سيأتي توضيحه.

ثم لا- يخفى أن ظاهرهم أن المراد من الجمع انما هو الجمع بحسب الدلالة بأن يصرف أحدهما عن ظاهره الى ما لا ينافي الآخر أو يتصرف في كليهما بحيث لا يتنافيان كما في العام و الخاص أو العامين من وجه، لا أنه يعمل بأحدهما في بعض مدلوله و بالآخر في البعض الآخر مع عدم التصرف في واحد منهما كما في البيتين، فان معنى الجمع فيه ليس يتصرف في لفظ احدي البيتين بأنه أراد من قوله: ان الدار لزيد، كون نصفه له و الاخرى بأن قوله: انه لعمر، كون نصفه الآخر لعمر، بل معناه: أنه يعمل بقول كل منهما في نصف ما شهدتا عليه و لا يعمل في النصف الآخر.

و لا- يخفى أن النسبة بين الجمع الدلالي و العملي التباين مفهومهما و العموم من وجه موردا، اذ قد يكون الجمع الدلالي ممكنا دون العملي كما لو ورد أمر بشيء في خبر و النهى عنه في آخر؛ فانه يمكن فيه الجمع بحمل الأمر على الرخصة و النهى على الكراهة، و لا يمكن الجمع في العمل مع عدم تصرف في الدلالة، و قد يكون بالعكس كما اذا كان المتعارضان نصين في -- مدلولهما فلا يمكن التصرف في الدلالة، و يمكن الجمع العملي بأخذ بعض مدلول كل منهما، و قد يمكن الجمع بكلا- الوجهين كما في قوله عليه السلام: « ثمن العذرة سحت» [الوسائل ١٧]:

١٧٥/ أبواب ما يكتسب به ب ٤٠- ح ١ (باختلاف يسير)، و « لا بأس ببيع العذرة» [الوسائل ١٧: ١٧٥/ أبواب ما يكتسب به ب ٤٠- ح ٣] فيمكن التصرف بحسب الدلالة بأن يقال: المراد من الأول عذرة غير المأكول و من الثاني عذرة مأكول اللحم، و يمكن إبقاؤهما على ظاهرهما و يعمل في كل منهما ببعض مدلوله.

ثم ان الدليلين أعم من ظنيي السند و قطعيي السند كآيتين أو خبرين متواترين، فان قاعدة الجمع لو تمت جارية في الكل، و تخصيص صاحب «العوالي» باجراء القاعدة في خصوص الحديثين لعله من جهة كون بحثه في تعارض الأخبار و لا يريد الاختصاص.

ثم ان الجمع بين الدليلين قد يكون بحمل الظاهر على النص أو الأظهر مما يساعده فهم العرف لا يحتاج الى شيء من الخارج، و قد يكون جمعا بشاهد كما اذا ورد أن العارى يصلى قائما مؤميا، و ورد أيضا أن العارى يصلى جالسا فانهما بحيث لا يعرف العرف وجه

جمع بينهما، لكن لو فرض أنه ورد أيضا أن العارى يصلى قائما مع الأمن من المَطَّلَع و جالسا مع عدم الأمن صار هذا شاهدا للجمع بين الأولين بهذا التفصيل و يساعده العرف أيضا. و يمكن ارجاع هذا القسم الى القسم الأول بملاحظة مجموع الثلاثة، و قد يكون جمعا بالتأويل و ذلك كما اذا تعارض ديلان بالتباين و كان بحيث لو قطع بصدورهما يحكم العقل بلزوم ارادة ذلك المعنى التأويلي صونا لكلام الحكيم عن التناقض.

ثم ان ذلك المعنى التأويلي قد يكون متحدا و قد يكون متعددا بعضها أقرب من الباقي أو يكون الكل على السوية في القرب و البعد، اذا عرفت ذلك فنقول: ان محل النزاع في القاعدة ما عدا القسمين الأولين كما لا يخفى.

ثم ان المراد من أولوية الجمع: هو اللانزم المستحق نظير قوله تعالى: ﴿أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [E] الإنفال ٨: ٧٥] كما هو واضح، نعم الجمع التبرعى الذى يستعمله الشيخ الطوسى (رحمه الله) فى كتاب «التهديب» بعد الترجيح لبعض الأغراض الذى أشار اليه فيه فانه أولى بمعناه الحقيقى، لكنه غير منظور اليه هنا. ثم انه يظهر من كلام «العوالى» أن أولوية الجمع بالنسبة الى الترجيح، و الأظهر أنه ان تمت القاعدة يحكم بأولوية الجمع على كل ما يلزم على تقدير عدم الجمع من التساقط و التخيير العقلى و الشرعى أو الترجيح العقلى أو التعبدى.

ثم لا يخفى أن الجمع لا ينحصر فى التخصيص بل أعم منه و من التقييد و المجاز و النسخ و الاضمار كل بحسب ما يقتضيه مورده، بل الحمل على التقية أيضا من وجوه الجمع لو فرض كون أحد المتعارضين موافقا للعامه فانه كما يمكن الجمع بحمل أحد المتعارضين على الضرورة من غير جهة التقية و الآخر على حال الاختيار، كذلك يجمع بحمل ما يوافق العامه على التقية فانها من أفراد الضرورة و أى ضرورة أعظم منها؟ إنتهى.

أنظر حاشية فرائد الأصول: ج ٣ / ٤٤٥ - ٤٤٨.

[٦٠] (١) بدايع الأفكار: ٤٠٩.

[٦١] (١) غوالى اللئالى: ج ٤ / ١٣٦.

[٦٢] (١) أقول: يريد شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسى قدس سره المتوفى سنة ٤٦٠ هـ فى كتابيه:

«التهديب» و «الاستبصار».

[٦٣] (*) إشارة إلى قول الله عزّ و جل: ﴿أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [E] [الأنفال: ٧٥ و الأحزاب: ٦].

[٦٤] آشتيانى، محمدحسن بن جعفر، بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم) - قم، چاپ: اول، ١٣٨٨ ش.

[٦٥] (١) غوالى اللئالى: ج ٤ / ١٣٦.

[٦٦] (١) انظر الفوائد الحائرية الفائدة الثالثة و العشرون: ٢٣٣.

[٦٧] (١) وجه التأميل: ان دلالة العام على إرادة كل فرد و إن لم تكن مربوطه بدلالة على إرادة العموم و من هنا يحكم بظهوره فى الباقي عند قيام الدليل على التخصيص، إلا أنها حين إرادة العموم ليست دلالة مستقلة، بل تابعة، و إن لم تكن تضمينية فالمراد مجرد التبعية و إن كان التعبير قاصرا فتأمل. منه دام ظله العالى.

[٦٨] (٢) نهاية الوصول إلى علم الأصول (مخطوط).

[٦٩] (٣) انظر مفاتيح الأصول: ٧١٠.

[٧٠] (١) تمهيد القواعد: ٢٢٧.

[٧١] (٢) قوانين الأصول: ج ٢ / ٢٧٢.

[٧٢] (١) المصدر السابق.

[٧٣] (٢) الفصول الغروية: ٤٤٠.

- [٧٤] (١) تمهيد القواعد: ٢٧٧.
- [٧٥] (١) مناهج الأحكام في الاصول، المنهج الثاني من الخاتمة في التعادل و الترجيح ص ٣١٥.
- [٧٦] (٢) صاحب الفصول فيما مرّ من كلام له في المقام.
- [٧٧] (١) فرائد الأصول: ج ٢٣/٤.
- [٧٨] (١) بصائر الدرجات: ٣٤٩ الباب ٩ في الأئمة عليهم السلام «انهم يتكلمون على سبعين وجها في كلها المخرج و يفتون بذلك»- ح ٦- و معاني الأخبار: ٢- ح ١، عنه الوسائل: ج ١١٧/٢٧ باب «وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفة»- ح ٢٧.
- [٧٩] (٢) الكافي الشريف: ج ١/٦٣ باب «اختلاف الحديث»- ح ١، عنه الوسائل: ج ٢٧/٢٠٦ باب «عدم جواز استنباط الأحكام النظرية من ظواهر كلام النبي صَلَّى الله عليه و اله و سلم المروي من غير جهة الأئمة عليهم السلام...»- ح ١.
- [٨٠] (١) الوجه في التأميل: عدم الجزم بالإجماع العملي مع ما يشاهد من مسلكهم في مقام التعرض في الفقه؛ فإن الظاهر من غير واحد تقديم الجمع على الطرح مطلقا فتدبر. منه دام ظلّه العالی.
- [٨١] (١) فرائد الأصول: ج ٢٧/٤.
- [٨٢] (٢) قال المحقق الخراساني قدس سرّه:
- «الظاهر ان الدليل جار فيما إذا تعيّن عرفا ما يصرف إليه احدهما بحيث صار ظاهرا فيه بعد صرفه عن ظاهره، دون ما يصرف اليه الآخر ما لم يتم معيّن من الخارج، اذ الظاهر أن يكون الأوّل بحسب العرف متعيّنا للتأويل ما لم يتم قرينه من الخارج على تأويل الآخر، فيكون نفس صدورهما قرينه على التأويل، و الجمع بينهما بصرف الأوّل عن ظاهره و ابقاء الآخر على حاله، و لا- يوجب الجمع للاجمال الموجب للتخير الباعث لانذارجهما تحت الجواب و السؤال في الأخبار العلاجية.
- نعم الظاهر عدم جريان الدليل فيما اذا لم يكن كذلك، و احتيج في تأويل واحد منهما بالخصوص الى معيّن من الخارج، سواء كان ذلك لعدم تعيّن ما يصرف اليه في واحد منهما ام لتعيّنه في كليهما فيشملهما الأخبار العلاجية، بناء على ان الظاهر شمولها لكل دليلين لا يساعد العرف على جمع بينهما، و يبقى متخيّرا و يلتبس عليه قرينه من الخارج» إنتهى.
- أنظر درر الفوائد: ٤٣٨.
- [٨٣] (١) فرائد الأصول: ج ٢٧/٤.
- [٨٤] (١) نفس المصدر: ج ٢٨/٤.
- [٨٥] (١) الكافي الشريف: ج ٥/٢٢٦ باب «يجامع فيما يحل الشراء و البيع منه و ما لا يحل»- ح ٣ و التهذيب: ج ٦/٣٧٢ باب «المكاسب»- ح ٢٠٠، و الاستبصار: ج ٣/٥٦ باب «النهي عن بيع العذرة»- ح ١، عنهما الوسائل: ج ١٧/١٧٥ باب «حكم بيع عذرة الانسان و غيره و حكم الابوال»- ح ٢.
- [٨٦] (١) التهذيب: ج ٦/٣٧٢ باب «المكاسب»- ح ٢٠١، و الاستبصار: ج ٣/٥٦ باب «النهي عن بيع لعذرة»- ح ٢، عنهما الوسائل: ج ١٧/١٧٥ باب «حكم بيع عذرة الإنسان و غيره و حكم الابوال»- ح ١. هذا و الموجود في النص: «ثمن العذرة من الشحت».
- [٨٧] (١) تمهيد القواعد: ٢٨٤.
- [٨٨] (١) قوانين الأصول: ج ٢/٢٧٤.
- [٨٩] (١) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ج ٤٠/٤٠٣ و ج ١٤/٢٣٧ دار المؤرخ العربي.
- [٩٠] (٢) كتاب القضاء: ٣٦٠ ط دار الهجرة قم.
- [٩١] (٣) قوانين الأصول: ج ٢/٢٧٩.
- [٩٢] (١) فرائد الأصول: ج ٢٩/٤.

- [٩٣] (١) فرائد الأصول: ج ٣٠ / ٤.
- [٩٤] (٢) المصدر السابق.
- [٩٥] (*) كذا و في نسخة الفرائد المطبوعة: «نتيجة أدلة وجوب الإمتثال...».
- [٩٦] (١) فرائد الأصول: ج ٣٦ / ٤.
- [٩٧] (٢) كشف الغطاء: ج ١٧٠ / ١.
- [٩٨] (٣) و هو صهره شيخ المحققين في هداية المسترشدين: ج ٢ / ٢٦٩ - ٢٧٢.
- [٩٩] (٤) بحر الفوائد: ج ٢ / ٢١٣.
- [١٠٠] (١) فرائد الأصول: ج ٣٨ / ٤.
- [١٠١] (١) انظر الأحاديث التالية في الباب ١٠ من أبواب حد المرتد من كتاب الحدود و التعزيرات من وسائل الشيعة ج ٢٨ / ٣٣٩ - ٣٤٨: (١ و ٣ و ٥ و ١٦ و ١٧ و ٢٦ و ٣٠).
- [١٠٢] (١) فرائد الأصول: ج ٤٠ / ٤.
- [١٠٣] (٢) المصدر السابق.
- [١٠٤] (٣) نفس المصدر.
- [١٠٥] (١) فرائد الأصول: ج ٣٧ / ٤.
- [١٠٦] (١) بدائع الأفكار: ٤٢١.
- [١٠٧] (١) معالم الدين و ملاذ المجتهدين: ٢٥٠.
- [١٠٨] (٢) مفاتيح الأصول: ٦٨٣.
- [١٠٩] (٣) الفوائد المدنية: ٣٩٠.
- [١١٠] (٤) غوالي اللثالي: ج ١٣٧ / ٤.
- [١١١] (١) بدائع الأفكار: ٤٢٢.
- [١١٢] (١) الاحتجاج: ج ١٠٨ / ٢ عنه الوسائل: ج ١٢١ / ٢٧ باب «وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفة و كيفية العمل بها» - ح ٤٠.
- [١١٣] (١) الكافي الشريف: ج ١ / ٦٦ باب «اختلاف الحديث» - ح ٧، عنه الوسائل: ج ١٠٨ / ٢٧ باب «وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفة و كيفية العمل بها» - ح ٥.
- [١١٤] (٢) الاحتجاج: ج ٣٠٤ / ٢، عنه الوسائل: ج ٣٦٢ / ٦ باب «انه يستحب ان يقال عند القيام من السجود و من التشهد» - ح ٨.
- [١١٥] (٣) غوالي اللثالي: ج ١٣٣ / ٤ - ح ٢٢٩، عنه المستدرک: ج ٣٠٣ / ١٧ الباب «٩ من أبواب صفات القاضي» - ح ٢.
- [١١٦] (١) الاحتجاج: ج ١٠٩ / ٢ - ح ٤١، عنه الوسائل: ج ١٢٢ / ٢٧ باب «وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفة» - ح ٤١.
- [١١٧] (١) الفوائد المدنية: (الفائدة الرابعة من الفصل التاسع) - ٣٩٠.
- [١١٨] (١) غوالي اللثالي: ج ١٣٦ / ٤، و انظر القوانين: ج ٣٠٤ / ١.
- [١١٩] (٢) الفصول الغروية: ٤٤٦.
- [١٢٠] (١) فرائد الأصول: ج ٤٤ / ٤.
- [١٢١] (١) المصدر السابق: ج ٤٥ / ٤.
- [١٢٢] (١) المصدر السابق: ج ٤١ / ٤.
- [١٢٣] (١) مفاتيح الأصول: ٣٨٢.



نهضت ترجمه
 Translation Alignment
 .JMS

[١٢٤] (١) نهاية الوصول: ٤٥٠ و حكاه عنه السيد المجاهد في مفاتيح الأصول: ٦٨٢ و لفظ الحديث هكذا: « لا يقضى أحد في أمر بقضاءين»، انظر كنز العمال: ج ٦/١٠٣- ح ١٥٠٤١.

[١٢٥] (١) فرائد الأصول: ج ٤/٤٤.

[١٢٦] (١) فرائد الأصول: ج ٤/٤٣.

[١٢٧] (٢) قال المحقق آغا رضا الهمداني قدس سره:

« لعلّه إشارة إلى ان عدم قيام احتمال تعيين الأخذ بما اختاره أولاً في التخيير الواقعي الناشئ عن تراحم الواجبين، إنّما هو فيما اذا كان الحاكم به العقل محضاً، و إلّما فرمّا يقوم-- احتمال تعيين الأخذ به أو بأحدهما المعين تعديداً، و لكن لا يعتنى بهذا الاحتمال ما لم يتحقق». أنظر حاشية فرائد الأصول: ٥٠٩.

* و قال السيد المحقق اليزدي قدس سره:

« لعلّ وجهه: أنه بناء على كون التخيير من باب تراحم الواجبين أيضا يمكن أن يكون التخيير بدويا، لأن التخيير إنّما هو بين مفاد الخبرين و مفاد كل خبر ليس إلّا أن حكم الله كذا أبداً، فان أخذت تارة بمفاد أحدهما و أخرى بمفاد الآخر لم تأخذ بتمام مفاد واحد منهما، لما عرفت من أن الأخذ بالخبر معناه تطبيق العمل عليه دائما.

لكن يرد عليه: أنه لا ارتباط بين الأفعال المستقلة في الوقائع المختلفة المستقلة المتحدة الحكم، فلو عمل بالخبر يوما مثلا و لم يعمل به يوما آخر لا يقال: أنه ما عمل بالخبر أصلا، بل يقال: انه عمل به في واقعه و لم يعمل به في واقعه، و نظيره ما لو قال: أكرم العلماء، فإن أكرم بعض العلماء و ترك اكرام البعض الآخر، لا يقال: انه ما عمل بالخطاب أصلا، بل يقال: عمله في بعض و تركه في بعض.

و يحتمل أن يكون وجهه: أنه يمكن أن يكون التخيير الظاهري بناء على الطريقة أيضا كالتخيير الواقعي بناء على السببية استمراريا، اذ كما أن السببية بحكم العقل تقتضي التخيير مستمرا، لأن ملاك حكم العقل بالتخيير و هو كون كل من الخبرين علة لوجوب العمل موجود في الزمان الثاني بعد الأخذ بأحدهما أيضا، كذلك نقول بمثله على تقدير الطريقة لأننا قد علمنا أن ملاك الطريقة و الحجية في لا خير هو الظن النوعي اللازم لطبيعة الخير، و هذا لا معنى باق بعد الأخذ و العمل بأحد الخبرين.

و يمكن أن يكون الأمر بالتأمل: اشارة الى أنه يمكن أن يقال بناء على كون المقام من باب تراحم الواجبين أيضا أن المقتضى للعمل يقتضى العمل على وجه الاستمرار بأن تكون المصلحة مقيدة بالعمل بكل واحد منهما دائما، و إذا كان هذا محتملا فلا يمكن الحكم-- بالاستمرارية، فليس المقام من قبيل خصال الكفارة.

و الفرق بين هذا الوجه و الوجه الأوّل: أن التقييد بالدوام في العمل بكل من الخبرين مأخوذ في مفاد الخبر بناء على الوجه الأوّل، و بحكم العقل بناء على الوجه الأخير.

و ذكر بعض مشايخنا المعاصرين هنا وجهين آخرين للأمر بالتأمل:

حاصل أحدهما: أنه كما أنه بناء على السببية يكون التخيير واقعا استمراريا كذلك بناء على الطريقة، و ذلك لأن طريقة الخبر انما هي بالنسبة الى مفاده، و أما بالنسبة الى حكم و جوب الأخذ فانه موضوع له، و حينئذ نقول: ان وجود الخبرين المتعارضين موضوع للتخيير و جوب الأخذ بأحدهما، و كل موضوع علة و سبب لثبوت حكمه، فمرجع الطريقة الى السببية بالنسبة الى حكم التخيير و السببية مقتضية للتخيير الاستمراري بالفرض، فالطريقة و السببية في حكم التخيير سواء.

و حاصل الثاني: أن التخيير الواقعي الثابت في مثل خصال الكفارة أيضا محتاج في الحكم بكونه مستمرا إلى اطلاق دليله و إلّا لم نقل به، و حينئذ نقول فيما نحن فيه لو لم نقل بالاستمرار بناء على الطريقة لعدم اطلاق في أخبار التخيير من هذه الجهة، لا- نقول بالاستمرار بناء على السببية أيضا، لأنه لا- اطلاق في أخبار التخيير بالفرض، و قد عرفت: أن ثبوته محتاج الى الاطلاق المفقود في المقام.

و يرد على الأول: أنه و ان سلمنا أن الموضوع علة للحكم إلّا أن الاشتباه في أن الحكم في هذا الموضوع ماذا؟ التخيير البدوي أو التخيير الاستمراري؟ و هذا بخلاف السببية المبنية على كون التخيير من باب تراحم الواجبين؛ فان التخيير هنا بحكم العقل و معلوم أنه يحكم باستمرارية التخيير لبقاء موضوعه و هو وجود المصلحة التامة في الأخذ بكلّ من الخبرين، و أمّا بناء على الطريقة؛ فانما جاء التخيير بحكم الشرع و إلّا كان الأصل هو التوقف أو التساقت، و يحتمل أن يكون موضوع حكم التخيير عند الشارع مقيدا بعدم أخذ أحدهما-- فيصير بدويا، كما أنه يحتمل أن يكون مطلقا فيكون استمراريا.

و على الثاني أولًا: أنه يظهر منه أنه حمل كلام المتن على أن التخيير بناء على السببية أيضا من باب أخبار التخيير فأورد عليه بالتسوية بينها و بين الطريقة في الاطلاق و عدمه، و قد عرفت أنه ليس كذلك.

و ثانيا: أنه لا يحتاج الى الاطلاق فيما كان من قبيل الواجبين المتراحمين، بل لا معنى للاستمرارية فيه حقيقة لأنه يصير مثل الخصال في قوله عليه السلام: (من أفطر كفر باحدى الخصال، فان أفطر يوما يجب عليه الخصال مختيرا و ان أفطر يوما آخر يجب عليه كفارة اخرى مختيرا أيضا) و هكذا، و هذا بخلاف الخبرين على الطريقة فان وجوب الظهر أو الجمعة حكم واحد قابل للاستمرار و عدمه فعند عدم الاطلاق ينتفى الاستمرار، فتدبر».

أنظر حاشية فرائد الأصول: ج ٣/ ٤٩٧-٤٩٩.

[١٢٨] (١) نهاية الوصول (مخطوط): ٤٥٠.

[١٢٩] (١) مفاتيح الأصول: ٦٨٦.

[١٣٠] آشتياني، محمدحسن بن جعفر، بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم) - قم، چاپ: اول، ١٣٨٨ ش.

[١٣١] (١) زبدة الأصول: ١٦٩.

[١٣٢] (٢) العالم الفقيه و الأصولي النبيه الشيخ جواد بن سعد الله بن جواد الكاظمي المعروف على ألسنة القوم بالفاضل الجواد المتوفى سنة ١٠٦٥ هـ من أجلّة تلامذة الشيخ البهائي و أعاضهم و كتابه هذا يسمّى بغاية المأمول في شرح زبدة الأصول كبير جدًا و نفيس للغاية أودعه مهمّات علم الأصول و بسط القول فيها لكنّه لا يزال إلى يومنا هذا مخطوطا في زوايا المكتبات لا يعرف له قدر، و قد ابتلينا في الآونة الأخيرة بالتهاون بالتراث خصوصا و أن ضعفاء الناس يتصوّرون بأن لا قيمة للتراث السابق من ناحية علمية- لمكان التطور العلمي الجاد في هذا الباب بحيث لا تعود الحاجة للمرور بالمخطوطات و إحياءها من جديد لما أنها تشتمل على أبحاث قد أكل الدهر عليها و شرب.

و الحقيقة: انه ليس كما يظنّ هؤلاء، و الغاية أبعد من ذلك و إلى الله عزّ و جل المشتكى.

[١٣٣] (١) قال السيّد المجدّد الشيرازي قدّس سرّه:

« مراده من رجوع التوقّف إلى التخيير إنّما هو رجوعه اليه بحسب المورد بمعنى انه اذا كان المورد مما كان الأصل الاوّل في التوقّف مع عدم كون الأصل من المرجّحات يكون من صور التكافؤ التي هي مورد التخيير الثابت باخبار التخيير، و التقييد بعدم كون الأصل من المرجّحات لأجل انه مع كونه منها يكون قاطعا للأصل الأوّل الذي هو التوقّف و معينا للأخذ بموافقته من الخبرين المتعارضين، فيكون مخرجا للمورد عن أخبار التخيير؛ لاختصاصهما بما لم يكن لأحدهما مرجّح و معيّن، الذي يعبر عنه بصورة التكافؤ.

و ظاهر العبارة يعطى ما لا- يخلو من المناقشة و الإيراد مع انه ليس بالمراد فإن ظاهرها رجوع نفس التوقّف إلى نفس التخيير على التقدير المذكور، و هو لا يستقيم؛ فإن التوقّف و التخيير معنيان متباينان لا يعقل صدق أحدهما على الآخر إذ الأوّل: عبارة عن عدم التمسك بواحد من الخبرين المتعارضين في خصوص مؤداه، و الثاني: عبارة عن جواز التمسك بواحد منهما على البدل في خصوص مؤداه و جعله طريقا إليه، فالنسبة بينهما هو التباين الكلي لتناقضهما» إنتهى. انظر تقريرات المجدّد الشيرازي: ج ٤/ ٢٧٢.

* و قال المحقق آغا رضا الهمداني قدّس سرّه:

« أقول: يعنى بعد أن علم من الخارج- و لو بواسطة الأدلة السمعية- أن الحكم في الخبرين المتعادلين هو التخيير- سواء كان اعتبارهما من باب السببية أو الطريقيّة لا الإحتياط- او الرجوع إلى الأصل المطابق لأحدهما، فالفرق بين التخييرين: انه على الأول واقعي، و على الثاني قاعدة عمليّة يرجع إليه المتخيّر بعد تكافؤ الدليلين و تساقطهما من حيث جواز العمل بكلّ منهما في خصوص مؤداه» إنتهى. أنظر حاشية فرائد الأصول: ٥١١.

* و قال المحقق الخراساني قدس سرّه:

« لا- يخفى ان ظاهر العبارة و إن كان لا يخلو عن الإيراد حيث إن إرجاع التوقّف إلى التخيير-- واضح الفساد لكمال البينونة بينهما مفهومًا و عملاً، إلّا انه ليس بالمراد و إنّما الإرجاع إنّما يكون بحسب المورد، يعنى ما كان بحسب الأصل الأوّلى مورداً للتوقّف يكون من صورة التكافؤ التي هي مورد للتخيير لو لم يكن الأصل عن المرجّحات أو لم يكن موافقا لأحدهما، هذا». أنظر درر الفوائد: ٤٤٩.

[١٣٤] (١) فرائد الأصول: ج ٤ / ٤٨.

[١٣٥] (٢) المصدر السابق.

[١٣٦] (٣) نفس المصدر.

[١٣٧] (١) نفس المصدر.

[١٣٨] (٢) في بعض نسخ الفرائد: (مع عدم احتمال الحرمة ... الى آخره).

[١٣٩] (٣) نفس المصدر: ج ٤ / ٥٠.

[١٤٠] (١) فرائد الأصول: ج ٢ / ٣٥٧.

[١٤١] (٢) بحر الفوائد: ج ٢ / ١٧٤.

[١٤٢] (٣) فرائد الأصول: ج ٤ / ٥٠.

[١٤٣] (٤) نفس المصدر: ج ٤ / ٤٩.

[١٤٤] (١) فرائد الأصول: ج ٤ / ٥٠.

[١٤٥] (٢) نفس المصدر.

[١٤٦] (٣) قال المحقق آغا رضا الهمداني قدس سرّه:

« أقول ملخص مرّاه: انه ان بنينا على قصور ما دل على حجية الخبر، عن افادة وجوب العمل بشيء من المتعارضين، و عدم جواز طرحهما رأساً، و إنّما استفيد ذلك من حكم الشارع به بدليل الاجماع و الأخبار العلاجية، و الا لكان مقتضى الأصل فيهما التساقط، و فرض وجودهما كأن لم يكونا، و جب حينئذ الالتزام بالراجح، و طرح المرجوح، كما تبين وجهه فيما سبق.

و ان قلنا بأنه يستفاد ذلك من نفس أدلة العمل بالأخبار:

فإنّما أن نقول بأن مفاد تلك الأدلة اعتبار الأخبار من باب السببية و الموضوعية، فهي تدل على هذا لا تقدير على وجوب العمل بكل خبر مع الامكان، و المتعارضان- حيث لا يمكن-- العمل بهما معاً- يجب الأخذ بأحدهما، لأنه هو القدر الممكن، فيستنتج العقل من هذا الحكم، بالتخيير، كما تقدم توضيحه آنفاً.

و إنّما أن نقول بدلالاتها على اعتبار الأخبار من باب الطريقيّة، و أن عمومها لا يقصر عن شمول أحد المتعارضين الغير المعلوم مخالفته للواقع، فيستفاد منها عدم جواز طرح المتعارضين رأساً و فرضهما كالعدم، بل وجوب تصديق أحدهما على سبيل الاجمال و الابهام، أي:

الالتزام بعدم خروج الواقع عن مؤدى كلا الخبرين، لا التعبد بصدق أحدهما عينا أو تخييراً كما عرفته بحقيقته فيما سبق، و علمت أن هذا هو الحق، و لذا التزمنا بأن الأصل في الخبرين المتعارضين هو التوقف، و الرجوع الى الأصل الموافق لأحدهما، لا التساقط أو

الفرير.

فالءى فقتضيه الففرق، بناء على ما اففرنا: من أن الأصل ففهما الفوقف و الرجوع الى الاصول الموجودة فى تلك المسألة، عدم الاعفراف بمفرزة لم فبفب اعفرافها، اء لا فبوز رف الفاء عما فقتضيه الاصول بمفرزة فر فابفة الأعبار» إنفره. انظر فاشفة فرائء الأصول: ٥١٢.

[١٤٧] (١) فرائء الأصول: ج ٤ / ٤٩.

[١٤٨] (١) نفس المصءر.

[١٤٩] (٢) بحر الفوائء: ج ١ / ٧٩.

[١٥٠] (٣) فرائء الأصول: ج ٤ / ٤٩.

[١٥١] (١) بحر الفوائء: ج ١ / ٧٩.

[١٥٢] (١) فرائء الأصول: ج ٤ / ٥٣.

[١٥٣] (٢) نفس المصءر.

[١٥٤] (٣) نفس المصءر.

[١٥٥] (١) فرائء الأصول: ج ٤ / ٥٣.

[١٥٦] (٢ و ٣) كءا و فى الأصل: الففرب.

[١٥٧] (٢ و ٣) كءا و فى الأصل: الففرب.

[١٥٨] (١) بءاف الافكار: ٤٢٩-٤٣٠.

[١٥٩] (١) الإءام للآمءى: ج ٤ / ١٤٠.

[١٦٠] (٢) السءءة: ١٨.

[١٦١] (٣) الزمر: ٩.

[١٦٢] (١) فرائء الأصول: ج ٤ / ٥٣-٥٤.

[١٦٣] (٢) انظر مفاففح الأصول: ٦٨٧.

[١٦٤] (٣) نفس المصءر.

[١٦٥] (٤) المصءر السابق عن الإءام: ج ٤ / ٢٤٠.

[١٦٦] (٥) مفاففح الأصول: ٦٨٧.

[١٦٧] (٦) المصءر السابق.

[١٦٨] (٧) المصءر السابق.

[١٦٩] (٨) الإءام للآمءى: ج ٣ / ٢٤٦.

[١٧٠] (١) عوالى اللئالى: ج ١ / ٣٨١ نقلا عن مسءد أءمء بن ءنبل ج ١ / ٣٧٩.


[١٧١] (٢) ءءراء: ٦- و «آفة الففر» الففرة: ١٢٢.

[١٧٢] (٣) مفاففح الأصول: ٦٨٧.

[١٧٣] (١) انظر مفاففح الأصول للسهء مءمء المءاء: ٦٨٦.

[١٧٤] (٢ و ٣ و ٤) المصءر السابق.

[١٧٥] (٢ و ٣ و ٤) المصءر السابق.



نهضت ترجمه
Translation Movement
TMS

- [١٧٦] (٢ و ٣ و ٤) المصدر السابق.
- [١٧٧] (٥) الاحكام للآمدى: ج ٤ / ٢٣٩ و حكاه عنه السيد المجاهد في مفاتيحه: ٦٨٦.
- [١٧٨] (٦) كغاية البادىء و الاحكام.
- [١٧٩] (١) انظر صحيح ابن ماجه ج ١ / ١٩٩ باب «ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان» ح رقم ٦٠٨- و كذا مسند أحمد بن حنبل ج ٦ / ١٢٣ حديث عائشة. و السنن الكبرى للبيهقي ج ١ / ٢٥٩- ح ٢٥١ و ٢٥٢.
- [١٨٠] (٢) لم نجد لهذا الخبر عن أبي هريرة. نعم، رواه الحذرى عن رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم. انظر صحيح مسلم ج ١ / ١٨٦ باب «إنما الماء من الماء». و في سنن الترمذى ج ١ / ٧٤- ح ١١٢ رواه عن ابن عباس بزيادة «في الإحتلام».
- [١٨١] (٣) لاحظ مسند أبي هريرة: ج ٢ / ٢٤٨.
- [١٨٢] (٤) سنن أبي داود: ج ١ / ٥٣٤ باب «فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان»: حديث ٢٣٨٨.
- [١٨٣] (١) الحشر: ٢.
- [١٨٤] (٢) لم نثر على هذا الحديث في المصادر المعتبرة عند الخاصة و العامة. نعم ذكره الآمدى في الاحكام ج ١ / ٢٨١ و كذا أورده الفخر الرازى في المحصول ج ٤ / ٤٠٧.
- [١٨٥] (٣) مفاتيح الأصول: ٦٨٧.
- [١٨٦] (١) فرائد الأصول: ج ٤ / ٥٤.
- [١٨٧] (٢) قال السيد المجدد الشيرازى قدس سره:
- « هذا بظاھرہ لا يستقيم؛ فان الأخير الذى استظهر منه ذلك هي العبارة المحكية عن النهاية [نهاية الوصول، مخطوط، انظر باب الترجيح حسبما أحال اليه نفسه في مبحث بناء العام على الخاص: ١٥٦ و نحن لاحظنا النسخة فكانت غير كاملة الى آخر مباحث النسخ و المنية [منية اللبيب، مخطوط] و هي قوله: سلمنا، لكن عدم الترجيح في الشهادة ربما كان مذهب أكثر الصحابة، و الترجيح هنا مذهب الجميع.
- و لا يخفى أنها ظاهرة، بل صريحة في ابداء الفرق بين المقام و بين البيئات، بقيام الاجماع على وجوب الترجيح هنا، و وقوع الخلاف فيه في البيئات، حيث أن أكثر الصحابة على عدم الترجيح فيها، لا قيام الاجماع على عدم الترجيح فيها- كما استظهره قدس سره- و حاصلها: أن الترجيح في المقام للاجماع، فهو الفارق بينه و بين البيئات، لا أن عدم الترجيح في البيئات للاجماع فيها على عدمه، كما استظهره قدس سره» انتهى. انظر تقارير مجدد: ج ٤ / ٢٧٣. * و قال المحقق الخراسانى قدس سره:
- « لا- يخفى ان مرجعه ليس إلى ذلك بل إلى ان الإلتزام بالترجيح هنا إنما هو لكونه مذهب الجميع، و كونه مجمعا عليه بخلافه في البيئات لإختلافهم فيه و إن كان الأكثر على عدمه فلا تغفل». أنظر درر الفوائد: ٤٥١.
- * و قال المحقق آغا رضا الهمداني قدس سره:
- « أقول: سوق الإستدلال و إن اقتضى ذلك و كون تسليمه عدم الترجيح في البيئات للدليل الذى ذكره فارقا بين المقامين و هو الإجماع، إلّا انّ غرض المستدل بحسب الظاهر إثبات وجوب الترجيح في المقام و جوبا لا بعدمه في البيئية؛ فإنه لم يدع الإجماع على العدم في البيئية حتى يستدل به، بل احتمال كونه مذهب الأكثر، فكأنه قال: حيث لا إجماع على الترجيح في البيئية فلا مقتضى له، بخلاف ما نحن فيه حيث ان الترجيح فيه مذهب الكل، فلا يجوز مخالفتهم، فليتأمل» انتهى. أنظر حاشية فرائد الأصول: ٥١٤.

[١٨٨] (١) قال المحقق آغا رضا الهمداني قدس سره:

« أقول: لعله إشارة إلى ان المخالفة التي أريد بهذه الروايات هي المخالفة التي لو لم يكن للخبر المخالف تعارض لكننا نعمل به؛ لأن السؤال إنما ورد في مثل هذا الفرض، كما يفصح عن ذلك- مضافا إلى وضوحه- تقديم بعض المرجحات في المقبولة و غيرها على

موافقة الكتاب و من المعلوم أن العمل بالخبر الظني في مقابل النص القطعي غير جائز، فالمراد بالمخالفة ما إذا كان مخالفا لإطلاق الكتاب أو عمومه أو غيرها مما تقتضيه أصالة الحقيقة، ولا- ريب في أن موافقة الكتاب أيضا في مثل هذا الفرض ليس إلا كسائر المرجحات التي يمكن الالتزام بكون الترجيح بها على سبيل الفضل و الأولوية لا الواجب بعد مساعدة- الدليل عليه» إنتهى. أنظر حاشية فرائد الأصول: ٥١٥.

* و قال المحقق الخراساني قدس سره:

« يمكن أن يقال: انه لو حمل على مطلق الطلب و استفيد كل من الوجوب و الاستحباب من الخارج لا- يلزم التفكيك و لعل أمره بالتأمل إشارة إليه فتأمل» إنتهى. أنظر درر الفوائد: ٤٥١.

* و قال السيد المحقق اليزدي قدس سره:

« لعله إشارة إلى أن ما ذكره من مبعّدات حمل الترجيح على الاستحباب ليس بمبعّد أصلا مثلا استحباب الأخذ بالخبر الموافق للكتاب المستلزم لجواز الأخذ بالمخالف غير بعيد؛ إذا المراد بالمخالف ليس هو من المبين بل المراد مخالفته لعموم أو إطلاق و نحوه، كما ان المراد بالموافق أيضا موافقة لظاهر من ظواهر الكتاب فالخبر الموافق غير مقطوع الصدق كما ان الخبر المخالف أيضا غير مقطوع الكذب، بل في كل منهما محتمل إلا أن الموافق أرجح فيناسب أن يكون الأخذ به أولى» إنتهى. أنظر حاشية فرائد الأصول: ج ٣ / ٥١٦.

[١٨٩] (١) قال الشيخ موسى بن جعفر التبريزي قدس سره:

« لا يخفى أن ما ذكره المصنف رحمه الله يرجع إلى وجوه ثلاثة:

أحدها: أن مورد الرواية هو التحكيم لأجل فصل الخصومة فلا يناسبها أولا: تعدد الحكّمين، و ثانيا: غفلة كلّ عن المعارض الواضح المستند حكمه، و ثالثا: اجتهاد المتحاكمين في ترجيح مستند أحدهما على الآخر، و رابعا: جواز حكم أحدهما بعد حكم الآخر لبعده فرض- و قوع حكمهما دفعة.

و يرد على ما عدا الثاني: أنه إنمّا يتم على تقدير كون المراد بالحاكم في مورد الرواية هو المنصوب عموما أو خصوصا من قبل الإمام عليه السلام و أما لو كان المراد به قاضي التحكيم فلا دليل على بطلان ما ذكر من اللوازم. و منه يندفع اشكال آخر هنا و هو أن اختيار الحاكم إنمّا هو بيد المدعى فله أن يختار من أراد من الحكّام و ان كان مفضولا بالنسبة الى من اختاره المنكر، فالأولى حينئذ الجواب بتفويض الأمر إلى المدعى لا إليهما و تحرّيهما في اعمال المرجحات و وجه الاندفاع واضح مضافا إلى احتمال اختصاص مورد لا رواية بصورة التداعي فتدبر.

و أما الثاني: فهو مجرد استبعاد لا- يقدر في العمل بالظواهر، مع أنه لا استبعاد فيه حيث لم تكن الأخبار مجتمعة في زمان صدور الأخبار عند كل أحد مضافا إلى احتمال اعراض كل منهما عن مستند حكم الآخر لأجل اطلاع كل منهما على قدح في مستند حكم الآخر لم يطلع عليه الآخر مثل وروده تقيّة أو نحوها، لا لأجل الغفلة عنه رأسا.

و يدفع الجميع أيضا: أنه يحتمل أن يكون المراد بالحكمين هو الحاكم على سبيل نقل الرواية في خصوص الواقعة ليعمل بمضمونها المتخاصمان لا الحاكم بالمعنى المصطلح عليه، و يؤيده: أن المتعارف في ذلك الزمان أن كل من كان يفتى بشيء كان على سبيل نقل الرواية و كان غرض المستفتى أيضا استعلام ما عند المسئول من الحديث في الواقعة المجهولة المسئول عنها، و يؤيده أيضا: قوله عليه السلام: (كلاهما اختلفا في حديثكم) لأن ظاهره كون الرجوع اليهما من حيث نقل الرواية و الحديث و جعل الفاصل ذلك لا رأى الحكّمين، و يؤيده أيضا كون الشبهة في مورد الرواية حكيمية لا موضوعية، و يحتمل أن يكون التحري و الاجتهاد في مستند الحكّمين قبل تحقق الحكم الاصطلاحي منهما بأن كان المراد الرجوع الى المرجحات عند اختلافهما في مستند الحكم عند مذاكرة الحكم الكلي قبل صدور- الحكم الاصطلاحي منهما كما يستحب للحاكم الشرعي إحضار جماعة عند المرافعة ليؤمن به من الخطأ

في الحكم فتأمل.

و ثانيها: اشتمال الرواية على تقديم الترجيح بصفات الراوى على الترجيح بالشهرة و هو مخالف للسيرة المستمرة قديما و حديثا فيما بينهم و الجواب عنه ما أشار إليه بقوله: (إلّا أن يمنع ذلك) و توضيحه: أن السيرة المذكورة انما تسلم اذا كان المراد بالشهرة هي الشهرة بحسب الفتوى دون الرواية لخروج الخبر غير المشهور حينئذ من الحجية بحسب الفتوى دون الرواية لخروج الخبر غير المشهور حينئذ من الحجية كما لا يخفى بخلاف ما لو كان المراد بها الشهرة بحسب الرواية؛ اذ يمنع حينئذ تحقق الاجماع على تقديم المشهور على ما اشتمل على صفات الراوى من المتعارضين و مما يدل على كون المراد بها في مورد الرواية هي الشهرة بحسب الرواية دون الفتوى أن الفتوى المصطلح عليها لم تكن معروفة بين أصحاب الأئمة عليهم السلام رحمه الله لأن افتاء أصحابهم كان على سبيل نقل الخبر بالمعنى و كان عمل المستفتين أيضا بأقوالهم لأجل حصول الوثوق بما ينقلونه عن أئمتهم لا لأجل التعبد بما ترجح في نظرهم من الأدلة و الظنون الاجتهادية، مع أن الراوى فرض كون الخبرين مشهورين بعد تساويهما في صفات الراوى و من المعلوم عدم امكان تحقق الشهرة بحسب الفتوى على طرفي المسألة في زمان واحد و في واقعه واحدة و حينئذ فلا غرو في تقديم الترجيح بالصفات على الترجيح بالشهرة و السرّ فيه يظهر مما أوضحه المصنف رحمه الله من العلة. نعم يبقى في المقام: أن الرواية مطلقه تقتضى تقديم الترجيح بالصفات مطلقا حتى فيما لو كان بين رواة الخبر المشهور من هو أفقه من المتفرد بالشاذ و العلة المذكورة حينئذ لا تقتضى ترجيح الخبر الشاذ الجامع للصفات على مثل هذا الخبر، مع انه قد يكون من عدا المتفرد بالشاذ من طبقات رواته مفضولا بالنسبة الى رواة المشهور و ان كان هو أفقه منهم و لا تتأتى فيه العلة أيضا، اللهم الا أن تنزل الرواية على غير هاتين الصورتين هذا غاية— توضيح المقام.

و هو بعد لا يخلو من نظر؛ لأن عدم تقديم الشاذ على المشهور في الصورتين المفروضتين ليس لأجل قصور في الترجيح بالصفات بل لأجل اشتمال المشهور على مزية أخرى سوى الشهرة، و لا ريب أن دلالة الرواية على تقديم الترجيح بالصفات على الترجيح بالشهرة إنّما هي مع ملاحظة الشهرة من حيث هي لا مع اشتمال ذبها على مزية موجودة في معارضة أيضا، فتتزيل الرواية على غير الصورتين المفروضتين حينئذ متعين.

و ثالثها: أن ظاهر الرواية هو الترجيح بمجموع الصفات لا بكل واحدة منها و هو خلاف ما أطقت عليه كلمة الأصحاب. و الجواب عنه: ما أشار اليه المصنف رحمه الله من استظهار كون المراد بيان جواز الترجيح بكل منها لا بمجموعها و لذا لم يسأل الراوى عن صورة وجود بعض الصفات دون بعض أو تعارض بعض الصفات مع بعض.

و أنت خبير بأن عدّ سؤال الراوى من صورة وجود بعض الصفات كما يحتمل أن يكون لأجل فهمه جواز الترجيح بكل منهما كذلك يحتمل أن يكون ذلك لأجل فهمه لعدم جواز الترجيح ببعضها. و يؤيد الثاني كون المذكور في الرواية هو الترجيح بالمجموع كما اعترف به المصنف رحمه الله، و من هنا يظهر الوجه في عدم السؤال عن صورة التعارض؛ اذ بعد فرض كون المراد هو الترجيح بالمجموع خاصة لا يبقى محل السؤال عن صورة التعارض؛ لعدم امكان اجتماع الصفات في كل من المتعارضين.

نعم، لو كان جواز الترجيح بذلك واحد منها مفروغا منه احتيج الى السؤال عن صورة تعارض بعضها مع بعض؛ اذ ليس فليس، فالأولى الاستناد في اثبات كون المراد جواز الترجيح بكل واحد منها الى فهم الأصحاب أو بمنع ظهور الرواية في الترجيح بمجموع الصفات؛ لأن غاية ما يدل عليه العطف بالواو هو الاشتراك في الحكم لا الاجتماع في الوجود لأنك اذا قلت— جاءني زيد و عمرو، فغاية ما يستفاد عنه ثبوت المجيء لكل واحد منهما و لو في زمانين لا في زمان واحد، و يقال فيما نحن فيه أيضا: ان غاية ما يدل عليه العطف بالواو ثبوت حكم الترجيح لكل واحدة من الصفات لا لمجموعها من حيث الاجتماع فتدبر.

و بقى في المقام أمر لا بد أن ينبه عليه و هو: أن قوله عليه السلام: (و ما يحكم له فانما يأخذه سحتا) و ان كان حقه ثابتا يشمل الدين و العين و الواقعة التي كانت الشبهة فيه حكمية كما اذا اشترى أحدهما من الآخر شيئا بعقد فارسي و اعتقد المشتري صحته و البائع

فساده، أو موضوعية، و هي واضحة.

و نفى بعض أواخر المتأخرين الخلاف عنه في الدين و ادعى الشهرة عليه في العين مصرحا بعدم الفرق بين قضاة العامة و غير الجامع لشرائط الاجتهاد من الشيعة فيحرم ما يؤخذ بحكمهم مطلقا و عن «الكفاية»: أنه يستفاد من الخبرين عدم جواز أخذ شيء بحكمهم و ان كان له حقا و هو في الدين ظاهر و في العين لا يخلو عن اشكال لكن مقتضى الخبرين التعميم.

و قال في «الجواهر» و كأنه فرق بين الدين أو العين باحتياج الأول الى تراض في التشخيص و الفرض جبر المديون بحكمهم بخلاف العين. و فيه: أن الجبر و ان كان آثما فيه لكن لا ينافي تشخيص الدين بعد فرض كونه حقا على أن في صدر أحد الخبرين المنازعة في دين أو ميراث فلا بد من حمل الخبر على الأعم من ذلك لكن على معنى: أن أصل ثبوت الاستحقاق أو الدين قد كان بحكمهم الباطل لا- أنهما ثابتان بالحكم الحق و أخذهما كما يحكم الطاغوت مع احتمال التزام الحرمة فيهما أيضا في ذلك لكن على معنى حرمة التصرف و ان كانا مملوكين فيكونان بحكم السحت في الإثم و لو باعتبار المقدمة جيدا و الله العالم. انتهى.

و أقول: يمكن القول بالحرمة فيما كان الأخذ بعنوان الاطاعة و الانقياد لهم كما هو المنساق-- من الأخبار دون ما لو كان بعنوان انفاذ الحق كما يجوز له الاستعانة بالظالم في أخذ حقه أو كان بقصد التقاص و الله العالم» إنتهى. أنظر اوثق الوسائل: ٦٠٨-٦٠٩.

* و قال السيد المجدد الشيرازي قدس سره:

« أقول: و فيها إشكال آخر لم يذكره المصنف: و هو أن ظاهر صدرها الرجوع إلى الحاكم عند المعارضة و المنازعة و لا ريب أن الأمر بيد المدعى في اختيار الحاكم في المنازعات و له إختيار من شاء، و إن كان مفضولا بالنسبة إلى من اختاره المنكر؛ فإن الفقيه و إن كان مفضولا ينفذ حكمه في الواقعة الشخصية، لا تفويض الأمر بيد المتنازعين و تحرّيهما في أعمال المرجحات، فكان المناسب أن يجب عليه السلام بأن الأمر بيد المدعى و القول قول من اختاره حكما، هذا.

و لكن الذي يقتضيه التأمل اندفاع تلك الإشكالات بأسرها على تقدير تماميتها في أنفسها بأن غاية ما ثبت إنما هي المنع منها في القاضى المنصوب خصوصا أو عموما، و أمّا قاضى التحكيم الذي هو المفروض في صدر الرواية كما يقتضيه قول السائل: (فإن كان كل رجل يختار رجلا) فلم يقم دليل على عدم جواز نقض حكمه، و لا على عدم جواز تعدده، و لا على عدم جواز إجتهد المترافعين بعد تعارض حكمها، و لا على عدم جواز إختيار المنكر من شاء أيضا، فالأمور المذكورة على تقدير لزومها لا محذور فيها؛ بل يمكن التمسك على جوازها بصدر الرواية.

هذا مضافا إلى عدم لزوم بعضها أيضا كتعدّد الحكمين فلأن الظاهر من الرواية فرض السؤال عن تراضى المتخاصمين بكون كلا الشخصين معا حكما فيما شجر بينهما بأن يحكم كل منهما باستصواب الآخر، لا كونه حكما مستقلا مستند برأيه نظرا إلى قول الراوى: (فرضيا أن يكونا الناظرين في حقهما).

و قوله: (فإن كان كل رجل يختار رجلا) و إن كان في نفسه ظاهرا في ما استظهره المصنف قدس سره-- من تعدّد الحكمين، لكنه بقريته ما ذكر محمول على إختيار كل منهما رجلا برأسه في أول الأمر ثم بنيا على كونهما معا حكما بينهما بالإستصواب.

و بهذا يندفع لزوم حكم أحدهما بعد حكم الآخر أيضا؛ إذ بعد كون كليهما معا حكما لا يجوز أن يحكم واحد منهما مخالفا لما حكم به الآخر، و كذا لزوم تفويض الأمر في إختيار الحاكم إلى المنكر أيضا.

و يمكن منع لزوم ذلك على تقدير تعدّد الحكمين أيضا بحمل الرواية على صورة التداعى؛ فإن كلا من المتخاصمين في تلك الصورة مدّع و منكر باعتبارين.

و أمّا ما ذكره قدس سره: من لزوم غفلة الحكمين عن المعارض لمدرّك حكمه، ففيه: ان مثل ذلك غير عزيز.

و أيضا يمكن منع اللزوم بان فتوى كل منهما على خلاف الآخر لعلّه لإطلاعه على قدح في مستند حكم الآخر لم يطلع الآخر عليه من صدوره تقيّة أو غيره من القوادح، لا لغفلته عنه رأسا.

فبقى ممّا ذكره لزوم اجتهاد المترافعين، ووجه كونه محذورا: أن القول قول الحاكم في مقام الدعوى لكن لا ضير فيه بعد فرض تعارض الحكمين كما عرفت؛ لعدم قيام دليل على المنع منه.

ثم ان هذا كله على تقدير تسليم ظهور صدر الرواية في رجوع المتخاصمين إلى الحكمين لأجل الحكم بينهما بأن يكون الفاصل بينهما هو حكومة الحاكم لا روايته.

لكن يمكن دعوى ظهوره في رجوعها إليهما من حيث الرواية، وذلك لمقدمتين:

إحدهما: ما عرفت سابقا: من ظهور الرواية من فرض كون منشأ النزاع بينهما هو الاختلاف في الحكم.

ثانيتهما: ان المتعارف في ذلك الزمان ان كل من يفتى بشيء كان إفتاءه بنقل الحديث الوارد— في الواقعة المسؤول عنها و كان المستفتى عن شيء إنما يرجع إلى المفتي لأجل استعلام ما عنده من الحديث في الواقعة المجهولة الحكم.

و المستنتج من هاتين المقدمتين: ان فرض السؤال إنما هو في رجوع المتخاصمين إلى الحكمين من حيث كونهما راويين و كون كل منهما مجتهدا.

و يدلّ عليه أيضا: قول السائل: (و كلاهما اختلفا في حديثكم) فإنه ظاهر في رجوعهما اليهما من حيث الحديث و الرواية و جعل الفاصل بينهما هي، لا رأى الحاكم، فلا يرد حينئذ شيء من الإشكالات التقدّمة.

إذ الرواية مما يناسبها التعدّد و يجوز نقل رواية متعارضة لما يرويه الغير أيضا و الراوى أيضا لا يجوز له إلزام الغير الذى له ملكة الإستنباط على ما يراه مما رواه، بل العبرة بنظر الغير في أحكام نفسه.

نعم، يقع التعارض على هذا بين هذه الرواية و بين المرفوعة الآتية.

هذا كله مضافا إلى ان إجمال صدر الرواية الشريفة لا يقدر في الاحتجاج بذيلها الصريح بوجوب الأخذ بالمرجحات المذكورة فيه كما اعترف به قدس سرّه أيضا» إنتهى.

أنظر تقارير المجدد الشيرازى: ج ٤ / ٢٧٥-٢٧٧.

* و قال المحقق آغا رضا الهمداني قدس سرّه:

« أقول: فيرتفع جلّ هذه الإشكالات بحمل قوله: (فإن كان كلّ رجل يختار رجلا من أصحابنا) على إرادة الرجوع إليه و العمل بما

يؤدى إليه نظره في أمرهما من حيث الفتوى، كما ان هذا هو الشأن فيما لو كان المتخاصمان عدلين لا يريد أحدهما الجور على صاحبه؛ فإنهما لا يحتاجان حينئذ في ارتفاع خصومتها إلى مزيد من شرح حالهما لمن يقلدانه، و استكشاف رأيه في امرها، فالرواية

على هذا تدلّ على عدم جواز تقليد غير الأعلّم مع العلم بمخالفته للأعلم. — اللهم إلّا ان يقال: بأنّ هذا لعلة لخصوصيّة المورد الذى لا بد فيه من موافقة أحدهما للآخر فيمن يرجع إليه حسما للانتزاع، فلا تدلّ عليه في غير مثل المورد.

و يمكن دفعه: بأنّ النزاع ينحسم بحكم الحاكم الذى يختار المدعى رفع أمره إليه، لا بموافقة الآخر له في التقليد، فليتأمل» إنتهى. أنظر حاشية فرائد الأصول: ٥١٥.

* و قال السيد المحقق اليزدى قدس سرّه:

« لا يخفى ان هذه الرواية الشريفة مشتملة على جملة من المرجحات لم يجمعها خبر مثلها.

منها: صفات الراوى الأربعة، و لم يذكر في رواية من روايات الباب الترجيح بها عدا ما في مرفوعة زرارة من ذكر الأعدلية و الأوثقيّة، و لا يبعد أن يكون عطف الأوثقيّة، و لا يبعد ان يكون عطف الأوثقيّة على الأعدلية عطف تفسير، و يحتمل أن يراد منها الأصدقيّة، و يحتمل إرادة ما يشملها.

و منها: الشهرة في الرواية، و المراد كونها معروفا بين غالب أصحاب الرواية و لا يجب أن تكون متّفقا عليها و إن عبر عنها بالمجمع عليه في موضعين من المقبولة؛ لأنه يصدق عرفا على المشهور الذى في قبال الشاذ النادر.

ومنها: موافقة الكتاب، أعم من أن يكون الخبر الموافق موافقا لنصه أو ظاهره من عموم أو إطلاق و يكون الخبر المخالف مخالفا لنصه أو ظاهره، فإن كان مخالفا لنص الكتاب فإنه مطروح و لو مع عدم المعارض، فلا ينبغي عد المورد من موارد الترجيح، و إن كان مخالفا لظاهر الكتاب، فالترجيح للموافق سواء كان المخالف مبينا للكتاب أو أخص مطلقا أو من وجه.

ومنها: مخالفة العامة، و الظاهر أن المراد منها مخالفة الرواية لفتاوى العامة كما يظهر من بعض الروايات الأخرى، كما ان الظاهر أن المراد بموافقة العامة موافقة الرواية لفتواهم في الجملة و لو واحدا منهم، و لا يجب كونها موافقة لفتوى الجميع. — و يحتمل بعيدا أن يراد منها مخالفتها لروايات العامة على ما صرح به في روايتي الراوندي.

و ضابط هذا المرحح ترجيح ما ليس فيه أمانة التقيّة على ما فيه أمارتها من موافقته لفتواهم أو رواياتهم أو كونه شبيها لقولهم مثل ما إذا علل الحكم في الخبر بقياس أو استحسان أو نحوه ممّا يناسب مذاقهم و إن كان اصل الحكم مخالفا لهم و لرواياتهم و لعل المراد من قوله عليه السلام: (ما يشبه قول الناس ففيه التقيّة) أو (كونه موافقا لما هو حكاهم و قضاتهم أميل اليه) إنتهى. أنظر حاشية فرائد الأصول: ج ٣ / ٥١٧.

[١٩٠] (١) التهذيب: ج ٣٠٣ / ٦ باب « من الزيادات في القضايا و الأحكام » - ح ٥٣، عنه الوسائل:

ج ١٣٩ / ٢٧ باب « وجوب الرجوع في القضايا و الفتوى الى رواة الحديث » - ح ٦.

[١٩١] (١) و هي مقبولة عمر بن حفظة التي رواها المشائخ الثلاثة من أعلام الحديث و قد مرّ تخريجها.

[١٩٢] (٢) فرائد الأصول: ج ٤ / ٦٠.

[١٩٣] (١) فرائد الأصول: ج ٤ / ٦٠.

[١٩٤] (٢) بحار الأنوار ج ٢ / ٢٤٢ عن المحاسن ج ١ / ٢٢١ باب « الاحتياط في الدين و الأخذ بالسنة » - ح ١٣١.

[١٩٥] (١) السيد الشريف المرتضى المتوفى سنة ٤٣٦ هـ.

[١٩٦] (٢) فرائد الأصول: ج ١ / ٢٤٦.

[١٩٧] (١) فرائد الأصول: ج ١ / ٢٣٤.

[١٩٨] (٢) بحر الفوائد: ج ١ / ١٤١.

[١٩٩] (٣) فرائد الأصول: ج ٤ / ٦٩.

[٢٠٠] (٤) فرائد الأصول: ج ٤ / ٦٩.

[٢٠١] (٥) المصدر السابق.

[٢٠٢] (١) نفس المصدر: ج ٤ / ٧٠.

[٢٠٣] (٢) المصدر السابق بالذات.

[٢٠٤] (٣) الكافي الشريف: ج ١ / ٦٧ باب « اختلاف الحديث » - ح ١٠، الفقيه: ج ٣ / ٨ رقم الحديث: ٣٢٣٣، التهذيب: ج ٦ / ٣٠١

باب « من الزيادات في القضايا و الأحكام - ح ٥٢، عنهما الوسائل: ج ٢٧ / ١٣ « الباب الأوّل من أبواب صفات القاضي » - ح ٤ و باب « وجوب الرجوع في القضاء و الفتوى الى رواة الحديث » ص ١٣٦ - ح ١.

[٢٠٥] (١) فرائد الأصول: ج ٤ / ٧١.

[٢٠٦] (١) نفس المصدر.

[٢٠٧] (٢) الكافي الشريف: ج ١ / ٦٤ باب « اختلاف الحديث » - ح ٢، عنه الوسائل ج ٢٧ / ١٠٨ باب « وجوه الجمع بين الأحاديث

المختلفة » - ح ٤.

[٢٠٨] (١) قال المحقق آغا رضا الهمداني قدس سرّه - « أقول: اتباع المتشابه قد يتحقق بابتغاء تأويله، و صرفه الى بعض احتمالاته،

ببعض القياسات و المناسبات الذوقية، من غير قرينة عقلية و نقلية مرشدة اليه، فلا ينافي ذلك كونه في حد ذاته مجملا، فيمكن أن يكون المراد بالنهاى عن اتباع المتشابه، النهاى عن حمل الكلمة التى تنصرف على وجوه، على بعض جهاته ببعض المناسبات أو الدواعى النفسانية، من غير قرينة عقلية أو نقلية دالة عليه، كما أن هذه لعله هو المراد باتباع المتشابه فى قوله تعالى آل عمران: ٧: [١]: فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ \E- و لكن الظاهر أن المقصود بالروايتين التنبيه على أن الأخبار الصادرة منهم ربما اريد منها خلاف ظاهرها، فلا- يجوز المبادرة الى اتباع ما يترائى من شىء منها فى بادىء الرأى، قبل الفحص و بذل الجهد فى استكشاف مرادهم، بالتدبر و الالتفات الى سائر كلماتهم، و غيرها من القرائن و الشواهد العقلية أو النقلية الكاشفة عما أرادوه بهذا الظاهر، كما نبه عليه المصنف رحمه الله فى ذيل العبارة، فالمقصود فى مثل هذه الروايات الحث على استفراغ الوسع فى فهم معانى الروايات الصادرة عنهم، لا- الحث على عدم المبادرة الى طرح بعض الروايات، كى يختص موردها بغير معلوم الصدور، فلا حظ و تدبر» إنتهى. أنظر حاشية فرائد الأصول: ٥١٧.

[٢٠٩] (١) فرائد الأصول: ج ٧٢ / ٤ و فيه سقط و تحريف و الصحيح كما فى الأصل: (و لا معنى للنهاى عن إتباع المجمع).

[٢١٠] (٢) قال المحقق الخراسانى قدس سره:

« لا يخفى أن الظاهر مساوقه المتشابه مع المجمع و معنى النهاى عن إتباعه النهاى عن تعيين معناه الإنسان برأيه من عند نفسه و متابعتة، من دون شاهد و برهان، كما هو ديدن بعض أهالى المذاهب الفاسدة فى زماننا، بل فى كل زمان» إنتهى. أنظر درر الفوائد: ٤٥٦.

[٢١١] (١) آل عمران: ٧.

[٢١٢] (٢) فرائد الأصول: ج ٧٢ / ٤.

[٢١٣] (٣) بصائر الدرجات: ٣٤٩ الباب التاسع « فى الاثمة أنهم يتكلمون على سبعين وجها فى كلها المخرج و يفتون بذلك» - ح ٦، معانى الأخبار: ١- ح ١، عنه الوسائل: ج ١١٧ / ٢٧ باب « وجوه الجمع بين الاحاديث المختلفة» - ح ٢٧.

[٢١٤] (١) قال السيد المحقق اليزدى قدس سره:

« اختلفوا فى ترتيب المرجحات غاية الاختلاف و أطالوا الكلام فيه بما لا ثمره فى نقل كلماتهم و النقض و الإبرام فيها بعد ما عرفت: أن أخبار التراجم ليست إلاً بصدد المرجحات لا الترتيب، سيما على التحقيق المحقق عند المصنف أيضا من التعدى عن المرجحات المنصوصة إلى كل مزية توجب أقربيه أحد الخبرين إلى الصدور، أو إلى الواقع.

نعم، لو قيل باعتبار المرجحات المنصوصة تعبدا لا من حيث كونها موجبة للأقربيه كما ينسب إلى الأخباريين، و قيل بظهور المقبولة و المرفوعة فى اعتبار الترتيب كان ما ذكره المصنف من الترتيب قريبا فى الجملة؛ حيث انه أخرج موافقه الكتاب عن المرجحات و جعلها من باب التعاضد.

و فيه أولان: أن جعل موافقه الكتاب و السنة من باب التعاضد دون الترجيح لا وجه له؛ فإن كل معاضد مرجح فى نفسه، مضافا إلى ذكرها فى عداد المرجحات فى عدة أخبار.

و ثانيا: أنه لا مزية لها من بين المرجحات حتى ينفى الإشكال فى اعتبارها و وجوب الأخذ بها؛ لأن الكتاب و إن كان قطعى السند لكنه ظنى الدلالة فلا يخرج عن كونه ظنيا و لذا نخصص عموم الكتاب بالخبر الخاص المخالف لو لم يكن مبتلى بالمعارض.

نعم، لو كان الخبر المخالف مخالفا لنص الكتاب كان الأخذ به و طرح الخبر المخالف مما لا-- إشكال فيه، لكن هذا الفرض خارج عن مسألتنا؛ لأن الخبر المخالف حينئذ معلوم الكذب أو مما يقطع بعدم حجيته» إنتهى. أنظر حاشية فرائد الأصول: ج ٣ / ٥٢٢-٥٢٣.

* و قال المحقق آغا رضا الهمداني قدس سره:

« أقول: اما الترجيح بالأعلمية و الأوثقية، فلا يستفاد من شىء منها، عدا مرفوعة زرارة، و هى قاصرة سندا كما نبه عليه المصنف رحمه الله مرارا، و ألما لوجب الترجيح بالأحوطية أيضا، فالحق أن المدار فى تعارض الخبرين كون رواتهما من الثقات الغير المتهمين

بالكذب، كما في بعض الأخبار المتقدمة أيضا الإشارة إليه.

نعم، لو بنينا على التعدي عن المرجحات المنصوصة - كما هو الأظهر - اتجه الأخذ بأوثق الخبرين، سواء نشأ ذلك من أوثقية راويه و أضبتيته، أو أضبتيته كتابه، أو غير ذلك من الأسباب المورثة للأوثقية، بخلاف ما اذا لم يكن أحدهما أوثق من الآخر، فلا ترجيح حينئذ و ان كان راوي أحدهما في حد ذاته أعدل و أصدق، اذ المدار حينئذ على أوثقية الرواية.

بل الذي يقوى في النظر، أن بناء العرف و الشرع في باب التراجيح على هذا، و ما ذكر في الروايات من المرجحات المنصوصة من باب التنبيه على الامور المورثة للأوثقية، يكون مضمون أحد الخبرين هو الحكم الشرعي الواقعي.

ثم، انا لو قلنا بوجوب الترجيح بالأعدلية و نحوها من صفات الراوي، فلا يكاد يمكننا الترجيح بهذا المرجح في شىء من الأخبار، فانه موقوف على احراز هذه الصفة في مجموع سلسلة الرواية، بالمقايسة الى ما يقابله كما لا يخفى وجهه، و هذا مما لا طريق لنا اليه كما هو واضح.

و كيف كان: ففي جملة من الأخبار جعل أحديثه أحد الخبرين من المرجحات، و لم يتعرض له المصنف رحمه الله، كما أن الأصحاب أيضا لم يلتفتوا اليه في مقام الترجيح، و سره: أن هذا مخصوص بمن ألقى اليه الخبر المتأخر، حيث أن تكليفه العمل به كيفما كان، كما أن في بعض تلك الأخبار إشارة الى ذلك، حيث قال عليه السلام: «انا و الله لا ندخلنكم الا فيما - يسعكم» فمتى أمرنا بشىء يجب علينا اتباع أمره من غير اعتراض بمناقضته لكلامه السابق، فانه أعرف بحكم الله، و ما يقتضيه تكليفه و تكليفنا بحسب مصلحة الوقت، و لكن سائر المكلفين الذين يجب عليهم استفراغ الوسع في تمييز ما كان منهما مسوقا لبيان الحكم الواقعي عما عداه، فليس عليهم الأخذ بالأحدث، بل عليهم التحزى و الأخذ بما هو الأقرب الى الواقع باستعمال سائر المرجحات، و كيف لا! و الا لم يبق موقع للتراجيح المنصوصة في سائر الروايات، كما لا يخفى» إنتهى. أنظر حاشية فرائد الأصول: ٥١٨-٥١٩.

[٢١٥] (١) فرائد الأصول: ج ٤ / ٧٣.

[٢١٦] (١) هو الفقيه الجليل سلطان المحدثين محمد بن يعقوب الكليني الزاوي صاحب الجامع الشريف «الكافي» المتوفى في بغداد سنة تناثر النجوم ٣٢٩ هـ ق في أوان بداية الغيبة التامة أعلى الله تعالى مقامه.

[٢١٧] (١) قال السيد المجدد الشيرازي قدس سره:

«إعلم أنّ ما ذكره قدس سره من التردد إنّما هو من مقوله المنفصلة باعتبار منع الخلوّ فقط؛ ضرورة عدم التنافي بين طرفيه، بل كلّ منها يؤكّد الآخر و يقوّيه.

ثم اعلم ان الشواهد للأمر الأوّل مضافا إلى فتوى الأكثرين هي الفقرات التي أشار إليها قدس سره فيما بعد.

و أمّا الأمر الثاني: فيمكن الإستشهاد له بظهور الأسئلة فإن قول السائل: (يأتي عنكم الخبران أحدهما يأمرنا و الآخر ينهانا كيف نصنع؟) ظاهر في ان مورد السؤال إنّما نهو مقام التحير في مقام التحير في مقام العمل، و من المعلوم أنه لا تحير مع اعتبار الشارع لذى المزية من الخبرين لتعين الأخذ به حينئذ.

و بعبارة أخرى: ان الداعي للسؤال عن حكم الخبرين المتعارضين إنّما هو تحير السائل في مقام العمل، فيكون سؤاله ظاهرا في انّ مورد مورده المحير لا سيّما بملاحظة قوله: (كيف نصنع؟) الذي هو كالصريح في ذلك، فيكون الحكم المذكور في الجواب مختصا بذلك المورد أعني التحير؛ نظرا إلى انّ ظاهر الجواب أنّما هو كونه جوابا عن مورد السؤال، هكذا أفاد دام ظلّه.

أقول: إختصاص أخبار التحير بصورة التحير ممّا لا شبهو فيه و لا نزاع، لن هذا المقدار لا يجدى فيما نحن بصدده؛ إذ الذي يجدينا إنّما [هو] ظهور إختصاصهما بصورة عدم مزية لأحد الخبرين المتعارضين أصلا؛ إذ معه يقال: إنّ المزاي غير المنصوصة قد قرضنا كونها مزايا على الوجه المتقدم و إنّما الكلام في اعتبارها و بعد فرض ظهور إختصاص أدلّة التحير بغير صورة مطلق المزية لا حاجة لنا إلى ظهور أخبار الترجيح في الأخذ بمطلق المرجح لما قد أشرنا إليه غير مرّة: من ان مقتضى الأصل الأوّل في الخبرين المتارضين

هو التوقف -- و تساقطهما في مؤداهما، إلا أن الإجماع قام على عدم سقوط كليهما عن الحجية حينئذ، بل أحدهما حجة في مؤداه فيدور الأمر حينئذ بين كون أحدهما حجة على التعيين أو كونه حجة على التخيير، و بعد ما فرضنا إنتفاء احتمال كونه حجة على التخيير بمقتضى ظهور إختصاص تلك الأخبار بغير مورد الفرض يتعين كونه حجة على التخيير، و بعد ما فرضنا إنتفاء احتمال كونه حجة على التخيير بمقتضى ظهور إختصاص تلك الأخبار بغير مورد الفرض يتعين كونه حجة على التعيين و هو المطلوب.

و أما ظهور إختصاصها بصورة التحير فلا يجد ينافي المقام في شيء أصلا؛ ضرورة أن التحير لا يرتفع بمجرد وجود مزية في المورد لأحد المتعارضين و إنما يرتفع بثبوت إعتبارها شرعا عند المكلف و مع الشك فيه كما هو المفروض فالتحير متحقق و إن فرض كونه ثابتا في الواقع؛ لأن مجرد إعتبار مزية في الواقع مع عدم العلم باعتبارها لا يرفع التحير، فيتوقف رفعه في مورد الشك على ظهور أدلة الترجيح على اعتبار مطلق المزية إنتهى.

أنظر تقارير المجدد: ج ٤ / ٢٨٨ - ٢٨٩.

* و قال السيد المحقق اليزدي قدس سره:

« و قد يستدل على التعدى مضافا إلى مال في المتن ببناء العقلاء على الترجيح بكل ما يوجب أقوائه أحد الطريقتين من الآخر مع عدم ثبوت ردع الشارع لهم في ذلك، ألا ترى انه عند تعارض الموقمين يقدمون قول من هو أعرف و أبصر و أوثق و كذا يقدمون الأكثر عددا، بل يقدمون قول من أوجب الظن بمطابقة الواقع و هذه عادتهم و دأبهم عند المعارضة في سائر الطرق المعتمدة عندهم» إنتهى. أنظر حاشية فرائد الأصول: ٣ / ٥٢٣.

[٢١٨] (١) فرائد الأصول: ج ٤ / ٧٥.

[٢١٩] (٢) انظر معارج الأصول للمحقق الحلّي: ١٨٧.

[٢٢٠] (١) إلى هنا ينتهي ما في النسخة المصورة من حاشية الفرائد (الصغيرة) بتعبير بعضهم، او البحر القديم بتعبيرنا، إلا ان الموجود هاهنا فيه زيادة و تغيير في العبارات و هو مقتضى تجديد نظر الميرزا الآشتياني قدس سره في كتابه.

و النسخة غير مؤرخة هنا، نعم في موضع منها: ١١ شعبان ١٣٠٦ هـ بخط محمود، أنظر هامش ص ٤١٧ من النسخة المصورة من مكتبه الفاضلي بخوانسار.

[٢٢١] (١) فرائد الأصول: ج ٤ / ٧٦.

[٢٢٢] (١) الوجه في التأمل: كون ما أفاده في المقام مبتئا على الإغماض عما أفاده في الجمع بين المقبول و المرفوع فتدبر. منه دام ظلّه العالی.

[٢٢٣] (٢) الكافي الشريف: ج ١ / ٦٧ باب «اختلاف الحديث» - ح ١٠، و الفقيه: ج ٣ / ٨ الحديث رقم ٣٢٣٣، و التهذيب: ج ٦ / ٣٠١ باب «من الزيادات في القضايا و الأحكام» - ح ٥٢، و الوسائل عن الكافي و التهذيب: ج ٢٧ / ١٢ - الباب الأول من أبواب صفات القاضي - ح ٤ و أيضا الباب ١١ - الحديث الأول.

[٢٢٤] (١) الوجه في التأمل: كون الترجيح بالصفات في المقبول قبل الترجيح بالشهرة راجعا إلى الترجيح من حيث الفتوى أو الحكومة على ما في الكتاب فلا شهادة له، و منه يظهر النظر فيما أفاده شيخنا العلامة في المقام فتدبر. منه دام ظلّه.

[٢٢٥] (١) علل الشرائع: ج ٢ / ٥٣١، عنه الوسائل ج ٢٧ / ١١٦ باب «وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفة» - ح ٢٤.

[٢٢٦] (١) التهذيب: ج ٨ / ٩٨ باب «الخلع و المبارات» - ح ٩، الإستبصار: ج ٣ / ٣١٨ باب «الخلع» - ح ١٠، عنهما الوسائل: ج ٢٢ / ٢٨٥ باب «ان المختلعة لا تبين حتى تتبع بالطلاق» - ح ٧.

[٢٢٧] (٢) عيون أخبار الرضا: ج ١ / ٢٣ ما جاء في الحديثين المختلفين. رقم الحديث: ٤٥ - قريبا منه في الاستبصار ج ١ / ١٩٠ باب «الخمير يصيب الثوب و النبيذ المسكر» - ح ٩، و التهذيب: ج ٧ / ٢٧٤ باب «من أحلّ الله نكاحه من النساء و حرم منهن في شرع

الإسلام»- ح ٥. و الوسائل: ج ٢٧ / ١١٣ باب «وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفة»- ح ٢١.

[٢٢٨] آشتياني، محمدحسن بن جعفر، بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم) - قم، چاپ: اول، ١٣٨٨ ش.

[٢٢٩] (*) المحدث الجليل السيد نعمه الله الجزائري قدس سره المتوفى سنة ١١١٢ هـ.

[٢٣٠] (١) تفسير جوامع الجامع: ٥، و البحار: ج ٢ / ٢٥٩ الوسائل عن التفسير: ج ٢٧ / ١٦٧ باب «وجوب التوقف و الاحتياط في القضاء و الفتوى»- ح ٤٣.

[٢٣١] (١) بحر الفوائد: ج ٢ / ٤٠.

[٢٣٢] (١) قال السيد المجدد الشيرازي قدس سره:

« يعنى من حيث الدليلية، فالمراد أن المرجح الداخلي إنما هي المزية التي لا يستقل في نفسه من حيث الدليلية على حكم على تقدير اعتبارها شرعا، بمعنى أنها ليست صالحة للطريقة الى حكم من الأحكام، لعدم كشفها عن حكم حتى تصلح لجعلها حجة و طريقا اليه، كصفات الراوى من العدالة أو الأعدلية أو الضبط و غيرها، و صفات الراوية من الفصاحة و نحوها، فان شيئا منها لا يكشف عن حكم بنفسه، بل الكاشف عنه كذلك إنما هو مواردها، و هي متون الروايات.

و من هنا علم معنى المرجح الخارجى أيضا؛ فانه خلاف الداخلى، فهو المزية التي تكشف بذاتها عن حكم بحيث لو اعتبرها الشارع لكانت بنفسها مبينة لحكم من الأحكام الشرعية، كالكتاب و الأصل.

هذا خلاصة توضيح ما أراه المصنف (قدس سره) بالمرجح الداخلى و الخارجى.

أقول: فيما ذكره قدس سره ما لا يخفى على المتأمل، اذ ما من مزية من المزايا إلا و هي غير مستقلة في نفسها من حيث الدليلية، فلم يبق منها مصداق للمرجح الخارجى أصلا، فان ذات الأصل -- أو الكتاب ليس مرجحا، و انما المرجح هو موافقة الراوية من حيث مضمونها لهما، و من البديهي أن موافقة الراوية لهما مع قطع النظر عن ذات الراوية لا تفيد حكما، بل هي كصفات الراوى و مخالفة العامة، فلا وجه للتمثيل للمرجح الخارجى بهما، و أما الشهرة فهي و إن كانت نفسها مرجحة إلا أنها أيضا كصفات الراوى من حيث عدم افادتها شيئا، كما لا يخفى.

فالحري أن يقال: ان المرجح الداخلى هي المزية الراجعة إمّا الى صفات الراوى أو الى صفات لفظ الراوية، و الخارجى بخلافه، فيصدق على موافقة الكتاب و الأصل و الشهرة الفتوائية، فان كلا من الثلاثة من صفات معنى الراوية، هذا» إنتهى.

أنظر تقارير المجدد الشيرازي: ج ٤ / ٣٠٠.

* و قال المحقق الخراساني قدس سره:

« لا يخفى ان جميع المرجحات كذلك غير مستقلة بنفسها متقومة بما فيها، و لا يكون منها ما لم يكن كذلك، اذ الأصل و الكتاب و غيرها مما جعله مستقلا و ان كان كذلك، إلا انه ليس بمرجح، بل المرجح هو موافقة الخبر لكل منهما و هي غير مستقلة بل متقومة بما هي قائمة به.

نعم منشأ الانتزاع فيما جعله من المرجحات الغير المستقلة إنما هو نفس ما هي قائمة به، بخلافه في المستقل فانه مركب منه و من الخارج، و هذا كما لا- يخفى غير موجب لذلك، فالأولى أن يعرف المرجح الداخلى بما كان منشأ انتزاعه نفس الأمور المتعلقة بالرواية من صفات الراوى أو منها أو وجه صدورها، و الخارجى بخلافه، هذا» إنتهى.

أنظر درر الفوائد: ٤٥٩.

[٢٣٣] (١) بصائر الدرجات: ٣٤٩ الباب التاسع «في الأئمة أنهم يتكلمون على سبعين وجها في كلها المخرج و يفتون بذلك»- ح ٦،

معاني الأخبار: ١- ح ١، عنه الوسائل: ج ٢٧ / ١١٧ باب «وجوه الجمع بين الاحاديث المختلفة»- ح ٢٧.

[٢٣٤] (٢) الكافي الشريف: ج ١ / ٦٢ باب «اختلاف الحديث»- ح ١ و كتاب الغيبة للنعماني: ٨٠- الباب الرابع: - ح ١٠ عن كتاب

سليم بن قيس الهلالي: ١٠٣-١٠٨، و عنه المستدرک: ج ١٧ / ٣٣٩ باب « حکم استنباط الأحكام النظرية من ظواهر كلام النبي صلى الله عليه و اله و سلم » - ح ٩.

[٢٣٥] (١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج ٢ / ٢٦١ - ح ٣٩، عنه الوسائل: ج ٢٧ / ١١٥ باب « وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفة » - ح ٢٢.

[٢٣٦] (٢) أقول: لاحظ تعليقه المحقق الخراساني قدس سره في درر الفوائد / ٤٦٠ فإنها لا تخلو من فائدة.

[٢٣٧] (٣) الإستبصار: ج ١ / ٤.

[٢٣٨] (٤) عدّة الأصول: ج ١ / ١٤٧ - ١٤٨ ط ستارة قم سنة ١٤١٧ هـ.

[٢٣٩] (١) فرائد الأصول: ج ٤ / ٨٦.

[٢٤٠] (١) رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل: ج ٤ / ٢٠٩.

[٢٤١] (١) بدائع الأفكار: ٤٥٨.

[٢٤٢] (١) سلطان العلماء في حاشيته على المعالم في مباحث المطلق و المقيد، انظر معالم الأصول (الطبعة الحجرية) الصفحة: ١٥٥، الحاشية المبدوءة بقوله: «الجمع بين الدليلين ... الى آخره».

[٢٤٣] (١) أقول: الظاهر انه يقصد بها مصحف فاطمة صلوات الله تعالى عليها و الروايات الواردة في - بيان ما فيه خالية عن ذكر ما أفاده الميرزا الآشتياني قدس سره؛ إذ ليس في مصحف السيدة سلام الله تعالى عليها شيء من الأحكام و إنما هو مشتمل على المغيبات و ذكر ما يجرى على أولادها و ذريتها إلى يوم القيامة و من يملك منهم و من لا يملك.

اللهم إنا أن يكون قد خلط بين الجامعة التي هي من إمام رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم و خط على عليه السلام و فيها كل شيء حتى أورش الخدش.

وجه الخلط: انه وردت رواية في «البصائر» تصف الجامعة بالوصف الذي أشرنا إليه من دون ذكر لفظ الجامعة، و وردت رواية أخرى فيه تذكر مصحف السيدة فاطمة سلام الله تعالى عليها و تقول: إنها من إمام رسول الله و خط على عليه السلام.

و ربما يتوهم من ذلك ان المراد برسول الله في الروايتين شخص واحد و هو الرسول الأعظم صلى الله عليه و اله و سلم كما يظهر من صاحب كتاب « بهجة قلب المصطفى صلى الله عليه و اله و سلم » حيث قال: ان لفاطمة مصحفا أملاه رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم على على عليه السلام أيام حياته.

و الحق انه ليس كذلك؛ إذ المراد بالأول أي الذي أملى الجامعة على أمير المؤمنين عليه السلام هو رسول الله الأعظم صلى الله عليه و اله و سلم، كما ان المراد بالثاني أي: الذي أملى المصحف على أمير المؤمنين عليه السلام هو جبرئيل عليه السلام و هو رسول الله بلا إشكال. أنظر بصائر الدرجات: ١ / ٣٠٤ - ٣٢٥ - الباب ١٤ منه.

و من الغريب: ان صاحب الكتاب المزبور صور للسيدة سلام الله عليها مصحفا آخر أوحاه الله جل جلاله إليها غير المصحف الذي أملاه جبرئيل عليه السلام و خطه على عليه الصلاة و السلام إستنادا إلى الرواية الثالثة من الباب الرابع عشر من «البصائر» للصفار المعقود في الأئمة عليهم السلام أنهم أعطوا الجفر و الجامعة و مصحف فاطمة عليها السلام.

و لم يلتفت رحمه الله إلى ان روايات الباب جميعا تشير إلى مصحف واحد لفاطمة صلوات الله تعالى عليها و هو ما ذكرناه لا غير، و اختلاف الروايات في التعبير عنه ليس إلا لمجرد بيان - شأن السيدة سلام الله عليها و عظمتها ما أوحى الله تعالى إليها بواسطة جبرئيل عليه السلام و أنها بالمكان الرفيع لدى الرحمن عز و جل في مقعد صدق عند مليك مقتدر.

نعم، وردت رواية في «دلائل الإمامة» للطبري منفردا بمسند ضعيف عند المشهور عن أبي بصير تذكر مصحفا للسيدة صلوات الله تعالى عليها نزل به جبرئيل و ميكائيل و هو من درّ أبيض ... إلى آخر الخبر المزبور، و علمه مردود إلى أهله.

بقي شيء:

ورد في الخبر الأول من الباب ١٤ من الجزء الثالث من المجلد الأول من «بصائر الدرجات» للشيخ محمد بن الحسن الصفار رحمه الله: «عن الحسين بن أبي العلاء قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: عندى الجفر الأبيض. قال: قلنا: و أى شيء فيه؟»

قال: فقال لى: زبور داود و توراة موسى و إنجيل عيسى و صحف إبراهيم و الحلال و الحرام و مصحف فاطمة، ما أزعج أن فيه قرآنا، و فيه ما يحتاج الناس إلينا و لا نحتاج إلى أحد شيء حتى أن فيه الحد بالجلدة و نصف الجلدة و ثلث الجلدة و ربع الجلدة و أرش الخدش» الحديث.

و أورده الكافى فى الأصول: ج ١ / ٢٩٨ باب ٤٠ الحديث ٣.

و ظاهره أن مصحف السيدة مشتمل على الأحكام الفرعية، إلا انه لا بد من رفع اليد عن ذلك و إرجاع الضمير إلى الجفر المشتمل على ذلك كله.

و يؤيده خبر حماد بن عثمان عن أبى عبد الله عليه السلام فى وصف مصحف السيدة عليها السلام حيث يقول: أما إنه ليس فيه شيء من الحلال و الحرام و لكن فيه علم ما يكون.

و كيف كان: فإن خبر الحسين بن أبى العلاء يمكن أن يكون مستمسكا للميرزا الآشتياني قدس سره فيما أفاد إلا انه لا يصلح للإعتماد لما عرفته.

[٢٤٤] (١) لم نجد لجابر رواية بهذا المضمون، لا الجعفى و لا الأنصارى اللهم إلا أن يريد حديث— اللوح الذى رواه جابر الأنصارى و هو أجنبى عن محل البحث كما هو واضح، و الله العالم.

نعم، وردت روايات كثيرة فى انه روحى و أرواح العالمين لتراب مقدمه الفداء يحكم بحكم داود و ما هو مدخر عنده من موارث آبائه صلوات الله تعالى عليهم كالجامعة و كتاب على عليه السلام و الجفر الأبيض المشتمل على موارث الانبياء.

[٢٤٥] (١) أنظر الحديث الثالث من الباب السادس (فى الأئمة: ان عندهم جميع القرآن الذى أنزل على رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم) من الجزء الرابع من المجلد الأول من «بصائر الدرجات» للشيخ محمد بن الحسن الصفار القمى.

[٢٤٦] (١) فرائد الأصول: ج ٤ / ٩٧.

Translation Movement

[٢٤٧] (١) قال المحقق الخراسانى قدس سره:

« و فيه تأمل: فإن أقوائية الدلالة لا بد لها من موجب غير الوضع، إما من ضعف دلالة الآخر— بسبب غلبه استعماله فى المعنى المجازى أو إزدیاد قوتها المستندة إلى الوضع بكثره استعماله فيما وضع له بحيث حصل له من أجله مزيد اختصاص، فيوجب أقوائية دلالاته بالنسبة إلى لفظ لم يكثر استعماله بعد فيما له وضع هذه الكثرة فعل وجه الأقوائية أكثرية استعمال العام فى العموم من استعمال المطلق فى الإطلاق و إن لم يكن التقييد أكثر من التخصيص و فيه أيضا تأمل» انتهى. أنظر درر الفوائد: ٤٦٢.

[٢٤٨] (١) معالم الدين و ملاذ المجتهدين: ١٥١.

[٢٤٩] (٢) فرائد الأصول: ج ٤ / ٩٩.

[٢٥٠] (٣) قال السيد المجدد الشيرازى قدس سره:

« كأن وجه التأمل: أن كثرة التخصيص فى العام أيضا على وجه قيل أنه ما من عام إلا و قد خص.

أقول: لا يخفى أن ما قيل معناه أنه لا يوجد شيء من العمومات أريد منه العموم بل كل واحد منها وقع التخصيص عليه و لو بمخصص عقلى لا— أن كل واحد منها غلب فيه التخصيص.— هذا مع أنا لو سلمنا غلبته فى كل واحد منها فانما هى بملاحظة مجموع مراتب التخصيص، لا— بالنسبة إلى كل واحدة منها مع عدم امكانه فى نفسه و لا بالنسبة إلى مرتبة خاصة، بخلاف صيغة الأمر؛ فان غلبه

الاستعمال المجازي فيها إنما تحققت بالنسبة الى خصوص بعض معانيها المجازية، و هو الاستحباب، و من المعلوم أنه يتعين الأخذ بالغلبة في مقام الترجيح.

لكن الانصاف اندفاع ذلك: بأن الغلبة الشخصية إنما تجدى في تعيين المراد من بين المجازات من لفظ واحد بعد ثبوت عدم إرادة الحقيقة منه كما إذا ورد (إكرام العالم مثلا) و علم أنه ليس المراد إكرام مطلق طبيعة العالم بل شخص خاص منها و تردد هو بين زيد- الذي هو من النحويين- و بين عمرو- الذي هو من الفقهاء- و فرضنا ان استعمال العالم في خصوص زيد أكثر منه في خصوص عمرو مع تحقق كثرة استعماله- أيضا- في مجموع آحاد الفقهاء بحيث تساوى كثرة استعماله في زيد، فيكون حمله على عمرو مقتضى الغلبة في نوع الفقهاء، و حمله على زيد مقتضى الغلبة الشخصية المختصة به، فيقدم الثاني لما مر.

لكن المفروض في المقام عدم ثبوت المجازية في خصوص شيء من العام و الأمر، مع العلم بارادة مخالف الظاهر من أحدهما اجمالا الداعي الى الالتزام بالتأويل في أحدهما، و الأمر دائر بين الأخذ من أحدهما اجمالا الداعي الى الالتزام بالتأويل في أحدهما، و الأمر دائر بين الأخذ بظهور العام و التأويل في الأمر و بين العكس، و من المعلوم أن المرجح في هذا المقام إنما هو ما يوجب أظهيره دلالة العام على العموم من دلالة الأمر على الوجوب أو العكس، و من المعلوم أن الأظهيرية إنما هي بواسطة قلبه تصدم جهة الوضع بالاستعمال المجازي، فكل ما قل استعماله في خلاف ما وضع له بالاضافة الى الآخر فهو أظهر، من غير فرق بين أن يكون كثرة الاستعمال المجازي- المصادمة لجهة وضع الظاهر- متحققة في معنى خاص من المعاني المجازية أو في ضمن مجموعها، فان ضعف دلالة على ارادة الموضوع له إنما هو ناشيء عن كثرة ارادة خلاف الموضوع له لا عن كثرة ارادة معنى-- خاص من المعاني المخالفة له، فلا يقدح كثرة استعمال الأمر في الندب في أضعفية ظهوره من ظهور العام إلا اذا كانت أقوى من كثرة التخصيص في ذلك العام المتحققة في جميع موارد استعماله المجازي من مراتب الخصوص.

و الحاصل: أن الكلام في تشخيص الأظهر من اللفظين لتعيين مورد التأويل المعلوم اجمالا- في غيره لا- في تشخيص ارادة المعنى المجازي، و المرجح إنما هو قلبه تصدم مقتضى الوضع بكثرة الاستعمال المجازي من غير فرق بين تحققها في معنى خاص و بين تحققها في مجموع معان مجازية، فالحكم بأظهيره العام في العموم متوقف على احراز أكثرية استعمال الأمر في خلاف معناه الموضوع له من استعمال العام في خلاف ما وضع له و هو الخصوص، فلا يجدى أكثرية استعماله في خصوص الاستحباب من استعمال العام في خصوص مرتبة من مراتب الخصوص.

نعم اذا كان استعماله في خصوص الاستحباب أكثر من استعمال العام بالنسبة الى جميع مراتب الخصوص فيجدى من جهة كون تلك الأكثرية محققة لعنوان أكثرية تصدم جهة الوضع الذي هو المناط في أضعفية الظهور و لا يبعد أكثرية استعمال أى من ألفاظ العموم في غير العموم بالنسبة الى جميع مراتب التخصيص من استعمال الأمر في غير الوجوب مطلقا، فكيف باستعماله في خصوص الاستحباب؟ هذا فافهم جيدا» إنتهى. أنظر تقارير المجدد الشيرازي: ج ٤ / ٣٢٣-٣٢٥.

* و قال المحقق آغا رضا الهمداني قدس سره:

« أقول: لعله إشارة إلى ان استعمال الخاص أشيع حتى قيل: « ما من عام إلا و قد خصّ».

و أمّا عدم اتصافه بكونه مجازا مشهورا، فلعدم تعيين إرادة مرتبة خاصة منه كالنصف و الثلث مثلا، حتى يدعى أن إرادته من العام مجاز مشهور، و هذا بخلاف الإستحباب؛ فإن إرادته بالخصوص من الأمر شائعة، فليس لما يراه من العام في استعماله المجازية- و لو بحسب-- الغالب- حدّ مضبوط، بل يختلف بحسب الموارد، و ليس شيء منه بخصوصه مشهورا بخلاف الإستحباب الذي يراه من الأمر، فلاحظ و تدبر» إنتهى.

أنظر حاشية فرائد الاصول: ٥٢٨.

[٢٥١] (١) الكافي الشريف: ج ٥ / ٢٣٨ باب « ضمان العارية و الوديعه»- ح ٢، و التهذيب: ج ٧ / ١٨٣ باب « العارية»- ح ٧، عنهما

- الوسائل: ج ١٩ / ٩٦ باب « ثبوت الضمان في عارية الذهب و الفضة من غير تفريط » - ح ١ .
- [٢٥٢] (٢) الكافي الشريف: ج ٥ / ٢٣٨ باب « ضمان العارة و الوديعة » - ح ٣ و التهذيب: ج ٧ / ١٨٣ باب « العارية » - ح ٩، عنهما الوسائل: ج ١٩ / ٩٦ باب « ثبوت الضمان في عارية الذهب و الفضة من غير تفريط » - ح ٢ .
- [٢٥٣] (١) مثل المحقق السبزواري في كفاية الأحكام: ١٣٥ و تبعه صاحب الرياض في الرياض: ج ٩ / ١٨١ ط جماعة المدرسين و ج ٩ / ٤٤٩ ط آل البيت عليهم السلام .
- [٢٥٤] (٢) وجه التأمل: كون الترجيح بالإعتضاد المذكور من الترجيح بالأمر الخارجي و لا دخل له بقوة الدلالة هذا، مضافا إلى أن الترجيح بالإعتضاد إنما هو إذا بنى على الترجيح في المقامين من وجه، و إلاّ تعين الرجوع إلى عمومات نفي الضمان و جعلها مرجعا كما ذكر في الكتاب على ما عرفت فتدبر. منه دام ظلّه العالی .
- [٢٥٥] (١) عوالي اللئالی: ج ١ / ٢٢٤ نقلا عن السنن الكبرى للبيهقي: ج ٦ / ٩٥ كتاب الغصب، باب رد المغصوب إذا كان باقيا. و رواه في المستدرک: ج ١٤ / ٧ - أبواب كتاب الوديعة « الباب الأول » - ح ١٢ نقلا عن العوالي .
- [٢٥٦] (٢) التهذيب: ج ٧ / ١٨٢ باب « العارية » - ح ١، و الإستبصار: ج ٣ / ١٢٤ - باب « ان العارية غير مضمونة » - ح ١، عنهما الوسائل ج ١٩ / ٩٣ كتاب العارية، باب « عدم ثبوت الضمان على المستعير في غير الذهب و الفضة » - ح ٦ .
- [٢٥٧] (٣) الكافي الشريف: ج ٥ / ٢٣٨ باب « ضمان العارية و الوديعة » - ح ٤ و الفقيه: ج ٣ / ٣٠٢ رقم الحديث ٤٠٨٤، و التهذيب: ج ٧ / ١٨٢ باب « العارية » - ح ٢، و الاستبصار: ج ٣ / ١٢٤ باب « ان العارية غير مضمونة » - ح ٢، و الوسائل: ج ١٩ / ٩٣ باب « عدم ثبوت الضمان على المستعير في غير الذهب و الفضة » - ح ٧ .
- [٢٥٨] (١) مرّ تخريجه .
- [٢٥٩] (٢) مرّ تخريجه .
- [٢٦٠] (٣) التهذيب: ج ٧ / ١٨٤ باب « العارية » ح / ١١، عنه الوسائل: ج ١٩ / ٩٦ باب « ان من استعار من غير المالك بغير اذنه فهو ضامن » - ح ٣ .
- [٢٦١] (٤) الكافي الشريف: ج ٥ / ٢٣٨ باب « ضمان العارية و الوديعة » - ح ٢، و التهذيب: ج ٧ / ١٨٣ باب « العارية » ح / ٧، و الاستبصار: ج ٣ / ١٢٦ باب ان المضارب يكون له الربح بحسب ما يشترط و ليس له من الخسران شيء - ح ٨، و الوسائل: ج ١٩ / ٩٦ باب « ثبوت الضمان في عارية الذهب و الفضة من غير تفريط » - ح ١ نقلا عن الكليني رحمه الله .
- [٢٦٢] (١) مسالك الأفهام: ج ٥ / ١٥٥ - ١٥٨ .
- [٢٦٣] (٢) فرائد الأصول: ج ٤ / ١١٠ .
- [٢٦٤] (١) المصدر السابق: ج ٤ / ١١١ .
- [٢٦٥] (١) التهذيب: ج ٢ / ١٥٥ باب « تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض و المسنون و ما يجوز فيها و ما لا يجوز » - ح ٦٦، و الإستبصار: ج ٢ / ٣٦١ باب « من شك فلم يدر واحدة سجد أم اثنتين » - ح ٢، عنهما الوسائل: ج ٨ / ٢٥١ باب: « جواز حفظ الغير لعدد الركعات و العمل بقوله » - ح ٣ .
- [٢٦٦] (٢) الكافي الشريف: ج ٣ / ٣٥٤ باب: « من سها في الأربع و الخميس و لم يدر زادا أو نقص أو استيقن انه زاد » - ح ٢، عنه التهذيب: ج ٢ / ١٩٤ باب « أحكام السهو في الصلاة و ما يجب منه اعادة الصلاة » - ح ٦٤، و الوسائل: ج ٨ / ٢٣١ - باب بطلان الفريضة بزيادة ركعة فصاعدا و لو سهوا » - ح ١ نقلا عن الكليني رحمه الله .
- [٢٦٧] (٣) الفقيه: ج ١ / ٢٧٩، حديث رقم: ٨٥٧ و التهذيب: ج ٢ / ١٥٢ باب تفصيل ما تقدّم ذكره في - الصلاة من المفروض و المسنون و ما يجوز فيها و ما لا يجوز » - ح ٥٥، عنهما الوسائل: ج ١ / ٣٧١ باب « وجوب الطهارة عند دخول وقت الصلاة » - ح ٨ و

كذلك في باب «بطلان الصلاة الى غير القبلة عمدا و وجوب الإعادة»- ح ١ و موارد أخرى.

[٢٦٨] (١) بحر الفوائد: ج ٢ / ١٨٥.

[٢٦٩] (١) فرائد الأصول: ج ٤ / ١٣٧.

[٢٧٠] (٢) وجه التأمل: أن الإستدلال بالمقبولة على المدعى إنما يستقيم على تقدير الإقتصار على المرجحات المنصوصة و الأخذ بالترتيب الملحوظ فيها و إلّا فلا معنى له جدّا. منه دام ظلّه العالى.

[٢٧١] (١) فرائد الأصول: ج ٤ / ١٣٨.

[٢٧٢] (٢) نفس المصدر: ج ٤ / ١٤٥.

[٢٧٣] (١) السيد المجاهد في المفاتيح: ٦٩٩ وفاقا لجماعة كالمحقق القمى في القوانين: ج ٢ / ٢٨٥.

[٢٧٤] (٢) فرائد الأصول: ج ٤ / ١١٧.

[٢٧٥] (١) المصدر السابق: ج ٤ / ١١٦.

[٢٧٦] (٢) نفس المصدر: ج ٤ / ١١٧.

[٢٧٧] (١) بدائع الأفكار: ٤٣٨.

[٢٧٨] (١) انظر فرائد الأصول: ج ٤ / ١٢٠.

[٢٧٩] (٢) نفس المصدر.

[٢٨٠] (٣) نفس المصدر.

[٢٨١] (١) معالم الدين و ملاذ المجتهدين: ٢٥٥.

[٢٨٢] (٢) كذا و الصحيح: عبيد بن زرارة.

[٢٨٣] (٣) التهذيب: ج ٨ / ٩٨ باب «الخلع و المبارات»- ح ٩، و الإستبصار: ج ٣ / ٣١٨ باب «الخلع»- ح ١٠، عنهما الوسائل: ج ٢٢ / ٢٨٥

باب «ان المختلعة لا تبين حتى تتبع بالطلاق»- ح ٧.

[٢٨٤] (١) مّر أن الصحيح عبيد.

[٢٨٥] (٢) فرائد الأصول: ج ٤ / ١٢٤.

[٢٨٦] (١) نفس المصدر: ج ٤ / ١٢٥.

[٢٨٧] (٢) فرائد الأصول: ج ٤ / ١٢٣-١٢٤.

[٢٨٨] (٣) قال المحقق الخراساني قدس سرّه:

« لا يخفى ان التعليل المذكور و هو كون الرشد في خلافهم بذكر لفظه «في» المفيدة للظرفية لا يستدعى ان يكون خلافهم حكما واحدا، كى لا يستقيم بظاهره، بل غاية ما يستدعى انه-- لو كان الاحتمال المخالف منحصرافى واحد كان هو الحق و الرشد، و إلّا ففي جملة احتمالاته و الغاء الاحتمال الموافق من بين الاحتمالات و المعاملة معها فى الرجوع الى الاصول و القواعد، كما اذا لم يكن ذاك الاحتمال أصلا فى البين من أعظم الفوائد، و يكفى فى مقام الترجيح، بل يكفى ما دونه و هو المرجح موجبا لأبعديه مورده عن الباطل على تقدير دورانه بينه و بين فاقده، مع احتمال بطلان كليهما على ما اعترف به قدس سرّه فى مواضع من كلامه، فضلا عن مثل المرجح فى المقام، فانه يوجب كون كل من هذه الاحتمالات المخالفة أقرب الى الحق و الرشد من ذاك الاحتمال، فانقدح بما ذكرنا ما فى قوله قدس سرّه: «و كون الحق و الرشد فيه بمعنى وجوده فى احتمالاته لا ينفع ... الخ». فتدبر جيّدا» إنتهى.

أنظر درر الفوائد: ٤٧٠.

[٢٨٩] (١) فرائد الأصول: ج ٤ / ١٢٤.



[٢٩٠] (٢) نفس المصدر: ج ٤ / ١٢٣.

[٢٩١] (١) بدائع الأفكار: ٤٤٤.

[٢٩٢] (١) أقول: مرّ أنّ الصحيح عبيد بن زرارة لا عبيده.

[٢٩٣] (٢) قال المحقق آغا رضا الهمداني قدس سرّه:

« أقول: هذه العبارة الى آخرها لا تخلو عن تشويش، ولذا أسقطت في كثير من النسخ المصححة، و لعلّ منشأ سقطها عدم تحصيل مفادها كما هو حقه، و محصلها: أن وجه الترجيح بمخالفة العامة ان كان منحصرًا في الوجوه الأربعة المزبورة، فيختص مورده بالمتباينين، دون ما اذا كان من قبيل العامين من وجه بالنسبة الى مورد اجتماعهما، الذي يتحقق فيه المعارضة، لأن هذه الوجوه بأسرها مقتضاها طرح الخبر الموافق رأسًا، لا في خصوص مورد الاجتماع، فالعمدة في الترجيح بمخالفة العامة و شبهها بناء على جريانه فيه في هذا القسم من المتعارضين، هو ما تقدم من الترجيح بكلّ مزية في أحد المتعارضين مفقود في الآخر، فالخبر الموافق بواسطة ما فيه من احتمال التقيّة، يرفع اليد عنه في مورد المعارضة، بواسطة ابتلائه بمعارض ليس فيه هذا الاحتمال، و اما فيما عدى مورد المعارضة فحاله حال سائر الأخبار الموافقة للعامة، التي يتطرق فيها احتمال التقيّة، و لا يلتفت اليه ما لم يعارضها معارض مكافئ فافهم» انتهى. أنظر حاشية فرائد الأصول: ٥٣٥.

[٢٩٤] (١) مقبولة عمر بن حنظلة و قد تقدّم تخريجها.

[٢٩٥] (٢) فرائد الأصول: ج ٤ / ١٣٤.

[٢٩٦] (١) مرّ تخريجه.

[٢٩٧] (١) قال الشيخ موسى بن جعفر التبريزي قدس سرّه:

« يحتمل الأمر بالتأمل وجهين:

أحدهما: ما تقدم سابقا: من أن الأصل في تعارض ما هو معتبر من باب الطريقيّة هو التسايط و الرجوع الى مقتضى الأصول لا الترجيح بما لم يثبت مرجحيته.

و ثانيهما: أن العقل على تقدير تسليم استقلاله بتقديم أقوى الدليلين إنّما هو فيما كانت القوة في نفس الدليلية لا في أمر خارج من صفة الدليلية، و اعتبار الأخبار و ان كان من باب الطريقيّة إلّا أن اعتبار سندها إنّما هو من حيث الطريقيّة الى الصدور و اعتبار دلالتها انما هو من حيث الطريقيّة الى مراد المتكلم و المرجحات الخارجة لا تقوى شيئًا من الحثيتين، أمّا الأولى فواضح، و إلّا كانت من المرجحات السندية دون المضمونية، و أمّا الثانية فانه لو تقوّت بها دلالة أحد الخبرين صارا من قبيل الظاهر و الأظهر، فخرجا من مورد التعارض لوجوب حمل الظاهر على الأظهر منهما حينئذ كما مر غير مرّة، فالتعارض و الرجوع الى المرجحات إنّما هو فيما تساوت دلالتها، و غاية ما يفيد المرّجح الخارجى كون مضمون أحدهما أقرب الى الواقع من الآخر من دون إيراد قوة في دلالاته و مجرد أقربيّة مضمون أحدهما الى الواقع خارج من جهة الدليلية كما عرفت» انتهى. أنظر أوثق الوسائل: ٦٣٠-*. و قال سيّد العروة قدس سرّه:

« لعلّ وجهه: أن حكم العقل هذا مورود بأخبار التخيير فلا- بد في قبالتها من التمسك بذيل الإجماع أو دلالة الأخبار على الترجيح

فافهم». انظر حاشية فرائد الأصول: ج ٣ / ٥٤٤.

* و قال المحقق آغا رضا الهمداني قدس سرّه:

« أقول: كأنه إشارة إلى أن هذا في الطرق العقلية التي ثبت اعتبارها بدليل الإنسداد و نحوه، لا في الطرق التعبدية؛ إذ لا إحاطة للعقل بما هو مناط طريقيّتها لدى الجاعل، فالعبرة في الترجيح بما هو الأقرب لديه لا عندنا، و إلّا فلم نكن نتعقل فرقا بين تلك الطرق و بين غيرها من الأمارات التي هي مثلها، أو أقوى منها في الطريقيّة و لم يعتبرها الشارع، فمن الجائز أن يكون المرجحات التي نراها مرّجحة

كذلك، فليتأمل» إنتهى.

أنظر حاشية فرائد الأصول: ٥٤٠.

[٢٩٨] (١) مفاتيح الأصول: ٧١٦.

[٢٩٩] (١) فرائد الأصول: ج ١٥٠ / ٤.

[٣٠٠] (١) الفصول الغروية: ٤٤٤ - ٤٤٥.

[٣٠١] (١) مكاتبه عبد الله بن محمد: التهذيب ج ٣ / ٢٢٨ باب «العمل في ليلة الجمعة و يومها» - ح ٩٢، عنه الوسائل: ج ١٢٢ / ٢٧ -

باب «وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفة» - ح ٤٤.

[٣٠٢] (٢) فرائد الأصول: ج ١٥٢ / ٤.

[٣٠٣] (٣) السيد المجاهد في المفاتيح: ٧٠٨.

[٣٠٤] (١) الفصول الغروية: ٤٤٥.

[٣٠٥] آشتياني، محمدحسن بن جعفر، بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم) - قم، چاپ: اول، ١٣٨٨ ش.

[٣٠٦] (١) فرائد الأصول: ج ١٥٥ / ٤.

[٣٠٧] (١) انظر مفاتيح الأصول: ٧٠٩ - ٧١٠.

[٣٠٨] (٢) حكاة عنه السيد المجاهد في مفاتيح الأصول: ٧١١.

[٣٠٩] (٣) المصدر السابق: ٧١٠، و راجع شرح مختصر الأصول: ج ٢ / ٤٨٩.

[٣١٠] (١) فرائد الأصول: ج ١٥٨ / ٤.

[٣١١] (٢) قال المحقق الخراساني قدس سره:

« لسقوط كل من الدليلين بالنسبة إلى خصوص مؤداه من الحجية، فيبقى المورد كما إذا لم يكن دليل في البين مع تكافؤ الإحتمالين،

فيجب الرجوع إليها كما لو قلنا بها في هذه الصورة لا مطلقا على ما يوهمه إستدراكه فلا تغفل» إنتهى. أنظر درر الفوائد: ٤٧٥.

[٣١٢] (١) مفاتيح الأصول: ٧١٩.

[٣١٣] (١) فرائد الأصول: ج ١٥٩ / ٤.

[٣١٤] (١) مسالك الأفهام: ج ١٣ / ٣٥٤.

[٣١٥] (٢) معالم الدين و ملاذ المجتهدين « قسم الفقه»: ج ٢ / ٧٧٦.

[٣١٦] (١) كما كان الفراغ من مقابله و تصحيحه و تحقيقه و ترصيفه و تخريج مصادره - بقدر الوسع و الطاقة مع قلّة البضاعة و كثرة

موانع التحصيل و الإشتغال، و تبدّد الأحوال و تفرّق البال و ضيق المجال - في يوم السبت العشرين من ذى القعدة الحرام عام ١٤٢٨ هـ

ق و قد أعدت النظر فيه ثانية و أضفت إليه من كلمات أعلام الأصوليين من تلامذة الشيخ قدس سره و تلامذتهم الشيء الكثير راجيا

بذلك رضا الله عز و جل و رسوله صلى الله عليه و اله و سلم و خدمة الدين الحنيف و المذهب الطاهر الشريف و كان الفراغ من

ذلك كله ليلة الجمعة ٢٠ من جمادى الأولى سنة ١٤٣٠ هـ في بلدة «قم» المحروسة عش آل محمد صلوات الله تعالى عليهم صانها الله

جلّ جلاله عن حوادث الزمان.

و كتب أقلّ طلبة علوم آل محمد عليهم السلام السيد محمد حسن الموسوي آل السيد علي القارون الزاهد و آخر دعوانا - بعد الصلاة

على محمد و آله و اللعن على أعدائهم - « أن الحمد لله رب العالمين».

[٣١٧] (٢) إلى هنا انتهت النسخة الحجرية من البحر المطبوعة سنة ١٣٧٦ هـ مع متن الفرائد بانضمام حاشية الأخوند الخراساني قدس

سرّه بإشراف و تصحيح السيد حسين الخادمي و الشيخ مرتضى الأردكاني رحمهما الله تعالى.

[٣١٨] (١) هذا نهاية ما جاء في النسخة المطبوعة على الحجر في حياة المؤلف قدس سره سنة ١٣١٥ هـ بطهران.

[٣١٩] (*) رجال البرقي ٤٩، فهرست ابن النديم ٣٢٣، رجال الكشي ٣٣٦ و ٣٥٧ و ٩١٠ و ٩١١ و ٩١٢ و ٩١٣ و ٩١٤ وغيرها، رجال النجاشي ٢/ ٤٢٠، رجال الطوسي ٣٦٤ برقم ١١ و ٣٩٤ برقم ١، فهرست الطوسي ٢١١ برقم ٨١٠، معالم العلماء ١٣٧، رجال ابن داود ٣٨٤ و ٣٨٠، رجال العلامة الحلبي ١٨٤، نقد الرجال ٣٨١، جامع الرواة ٢/ ٣٥٦، الفرق بين الفرق ٦١، بهجة الآمال ٧/ ٣٥٧، تنقيح المقال ٣/ ٣٣٨، أعيان الشيعة ١٠/ ٣٢٦، هدية العارفين ٢/ ٥٧٢، معجم رجال الحديث ٢٠/ ١٩٨ برقم ١٣٨٣٤، قاموس الرجال ٩/ ٤٨٧، الأعلام للزركلي ٨/ ٢٦١، معجم المؤلفين ١٣/ ٣٤٨.

[٣٢٠] (١) وقعت الموارد المذكورة بعنوان (يونس بن عبد الرحمن) و وقع بعنوان (يونس) في اسناد ألف و اثنين و خمسين موردا، و يونس هذا مشترك بين جماعة، و إنما التمييز بالراوي و المروي عنه «معجم رجال الحديث»: ٢٠/ ١٧٨ برقم ١٣٨١٨.

[٣٢١] (١) هذا بالإضافة إلى ما جرى في زمانه من فتن و زواج و هزاهز قام لها قيام الجبال الراسخة و دافع عن مولانا الإمام علي بن موسى صلوات الله تعالى عليه و آله و جاهد في الله تعالى حق الجهاد و لم تأخذه في الله لومة لائم مع كثرة اللاتمين و كان علما من أعلام الهداية و شوكة في عين الأعداء من واقفة و غيرهم هذا كله، و هو بعد من أفاقه فقهاء أهل البيت عليهم السلام. (الموسوي)

[٣٢٢] (٢) عرض هذا الكتاب على الإمام أبي محمد العسكري عليه السلام فقال: أعطاه الله بكل حرف نورا يوم القيامة.

[٣٢٣] (*) رجال البرقي ٥٥، رجال الكشي ٤٢٣ برقم ٣٥٩، فهرست ابن النديم ٣٢٥، رسالة أبي غالب الزراري ١٦١ و ١٧١، رجال النجاشي ١/ ٤٣٩ برقم ٥٢٢، رجال الطوسي ٣٥٢ برقم ٣ و ٣٧٨ برقم ٤ و ٤٠٢ برقم ١، فهرست الطوسي ١٠٩ برقم ٣٥٨، معالم العلماء ٥٩ برقم ٤٠٢، رجال ابن داود ١٨٨ برقم ٧٧٠، التحرير الطاووسي ١٥٣ برقم ٢٠٢، رجال العلامة الحلبي ٨٨، نقد الرجال ١٧٣، مجمع الرجال ٣/ ٢١٦، منهج المقال ٢/ ١٠٠ برقم ٥٧٨٠، جامع الرواة ١/ ٤١٣، وسائل الشيعة ٢٠/ ٢١٨ برقم ٥٩٤، الوجيزة ١٥٤، هداية المحدثين ٨٢، بهجة الآمال ٥/ ٤١، تنقيح المقال ٢/ ١٠٠ برقم ٥٧٨٠، أعيان الشيعة ٧/ ٣٨٩، تأسيس الشيعة ٣٠١، الذريعة ٣/ ١١٠ برقم ٣٧١، معجم رجال الحديث ٩/ ١٢٣ برقم ٥٩٢٢، قاموس الرجال ٥/ ١٢٧، معجم المؤلفين ٥/ ٢٠.

[٣٢٤] (*) رجال البرقي ٤٩، رجال الكشي ٥٥٦ برقم ١٠٥٠ و ٥٨٩ برقم ١١٠٣ و ١١٠٤ و ١١٠٥ و ١١٠٦، رجال النجاشي ٢/ ٢٠٤ برقم ٨٨٨، رجال الطوسي ٣٨٨ برقم ٢٦، فهرست الطوسي ١٦٨ برقم ٦١٨، رجال ابن داود ٢٨٧ برقم ١٢٥٠، التحرير الطاووسي ٢٥١ برقم ٣٧٠، رجال العلامة الحلبي ١٤٠، نقد الرجال ٢٨٤، مجمع الرجال ٥/ ١١٧، جامع الرواة ٢/ ٥٠، وسائل الشيعة ٢٠/ ٣١٠ برقم ٩٥٩، بهجة الآمال ٦/ ٢٢٧، ايضاح المكنون ١/ ٣١ و ٢/ ٣١٠، تنقيح المقال ٢/ ٦١ برقم ١٠٢٧٢، الذريعة ٢٤/ ٣٣٧ برقم ١٧٨٦، الأعلام للزركلي ٦/ ١٣١، معجم رجال الحديث ١٤/ ٢٧٩ برقم ١٠٠١٨، قاموس الرجال ٨/ ٣، معجم المؤلفين ١٠/ ١٢.

[٣٢٥] (*) وقع بعنوان (ابن أبي عمير) في اسناد أربعة آلاف و سبعمائة و خمسة عشر موردا، و بعنوان (محمد بن أبي عمير) في اسناد ستمائة و خمسة و أربعين موردا، و بعنوان (محمد بن زياد) في اسناد عدد من الروايات.

[٣٢٦] (١) بل محمد بن يونس بن عبد الرحمن. (الموسوي).

[٣٢٧] (١) أقول: و كتاب النوادر المعروف بنوادر ابن أبي عمير في ستة أجزاء و هو في زمانه كالكافي للكليني في زماننا و أكثر. (الموسوي)

[٣٢٨] (*) رجال الكشي ٥٣٩ برقم ١٠٢٦، رجال النجاشي ٢/ ١٦٨، رجال الطوسي ٤٢٠ و ٤٣٤، فهرست الطوسي ١٥٠، معالم العلماء ٩٠، رجال ابن داود ٢٧٢ برقم ١١٧٩، رجال العلامة الحلبي ١٣٢، نقد الرجال ٢٦٦، مجمع الرجال ٥/ ٢١، نضد الايضاح ٢٥٤، جامع الرواة ٢/ ٥، أمل الآمل ١/ ١٠، الاجازة الكبيرة للتستري ١٤، بهجة الآمال ٦/ ٣٧، ايضاح المكنون ١/ ٢٣ و ٤٠٠ و ١٨٤/ ٢ و ١٨٥ و ١٩٧ و ٢٦٩ و ٢٧٧ و ... هدية العارفين ١/ ٨١٧ و ٨١٨، تنقيح المقال ٢/ ١٠، الموسوعة الرجالية ٧/ ٧٨٠، الذريعة ٢/ ٤٩٠ برقم ١٩٢٦،

الأعلام للزركلي ٥/ ١٤٩، معجم رجال الحديث ١٣/ ٢٨٩ برقم ٩٣٥٥، قاموس الرجال ٧/ ٣٣٢، معجم المؤلفين ٨/ ٦٩.

[٣٢٩] (١) بلغ مجموع رواياته عنهم أكثر من سبعمائة وأربعين موردا. أنظر معجم رجال الحديث:

٢٩٩/ ١٣.

[٣٣٠] (٢) أقول: وفي صحه هذا الحديث كلام مذكور في محله (الموسوي).

[٣٣١] (٣) أقول: روايته عن مولانا الامام الرضا عليه السلام فيها شائبة الإرسال؛ لأنه لم يدرك الامام عليه الصلاة والسلام حين تحمله

الحديث هذا (الموسوي).

[٣٣٢] (١) و الموجود من كتبه المطبوعة: كتاب الإيضاح، وهو لوحده يعرب عن تضلعه في الفقه و مقدرته على الاستدلال بالكتاب

و السنة.

[٣٣٣] (*) فهرست ابن النديم ٣٢٤، رجال النجاشي ١/ ٢٠٤ برقم ١٨٠، رجال الطوسي ٣٩٨ برقم ٨، فهرست الطوسي ٤٤ برقم ٦٥،

معالم العلماء ١١ برقم ٥٥، رجال ابن داود ٤٠ برقم ١١٩ و ٤٢١ برقم ٣٦، رجال العلامة الحلي ١٤ برقم ٧، تاريخ الإسلام (سنة ٢٦١-

٢٨٠) ص ٢٨٢ برقم ٢٥٢، الوافي بالوفيات ٧/ ٣٩٠ برقم ٣٣٨٦، لسان الميزان ١/ ٢٦٢، نقد الرجال ٣٠، مجمع الرجال ١/ ١٣٨، جامع

الرواة ١/ ٦٣، وسائل الشيعة ٢٠/ ١٣١، بهجة الآمال ٢/ ١١٩، تنقيح المقال ١/ ٨٢ برقم ٤٩٦، أعيان الشيعة ٣/ ١٠٥، ريحانة الأدب ١/

٢٥١، الذريعة ٢٠/ ١٢٢ و ٢٤/ ٣٧٩، العندليب ١/ ٢٩، الجامع في الرجال ١/ ١٦٣، الأعلام للزركلي ١/ ٢٠٥، معجم رجال الحديث ٢/

٢٦١ برقم ٨٥٨، قاموس الرجال ١/ ٣٩٠، معجم المؤلفين ٢/ ٩٧.

[٣٣٤] (*) رجال الكشي ٤٣١ برقم ٣٧٣، رجال النجاشي ١/ ٢١٦ برقم ١٩٦، رجال الطوسي ٣٦٦ و ٣٩٧ و ٤٠٩، فهرست الطوسي ٤٨

برقم ٧٥، معالم العلماء ١٤ برقم ٦٥، رجال ابن داود ٤٣ برقم ١٢٧، التحرير الطاوسي ٤٥ برقم ٣٣، رجال العلامة الحلي ١٣ برقم ٢،

ايضاح الاشتباه ٩٩ برقم ٥٧، نقد الرجال ٣٣، مجمع الرجال ١/ ١٦١، نضد الايضاح ٤٧، جامع الرواة ١/ ٦٩، وسائل الشيعة ٢٠/ ١٣٢

برقم ١٠٣، أمل الآمل ١/ ١١، الوجيزة ١٤٥، هداية المحدثين ١٥، بهجة الآمال ٢/ ١٤٧، تنقيح المقال ١/ ٩٠ برقم ٥٠٨، الذريعة ٤/ ٤٧٧

برقم ٢١١٨، الجامع في الرجال ١/ ١٧٩، معجم رجال الحديث ٢/ ٢٩٦ برقم ٨٩٨، قاموس الرجال ١/ ٤١٥.

[٣٣٥] (١) الفهرست: ترجمه محمد بن أبي عمير، برقم: ٦١٨.

[٣٣٦] (١) المتوفى سنة (٢٧٤ هـ)، وقيل: سنة (٢٨٠ هـ). رجال النجاشي: ١/ ٢٠٦.

[٣٣٧] (*) رجال النجاشي ٢/ ٢٥٢ برقم ٩٤٩، رجال الطوسي ٤٣٦ برقم ١٦، فهرست الطوسي ١٧٠ برقم ٦٢٢، معالم العلماء ١٠٢ برقم

٦٨٥، رجال ابن داود ٣٠٥ و ٣٠٧ برقم ١٣٣١، رجال العلامة الحلي ١٥٧ برقم ١١٢، ايضاح الاشتباه ٢٧٨ برقم ٢٧٨، نقد

الرجال ٣٠٠ برقم ٢٣٤ و ٣٠١ برقم ٢٤٧، مجمع الرجال ٥/ ١٨٩ و ١٩٤، نضد الايضاح ٢٨٨، جامع الرواة ٢/ ٩٣ و ٩٥، وسائل الشيعة

٢٠/ ٣٢٣ برقم ١٠١٤، هداية المحدثين ٢٣٣، بهجة الآمال ٦/ ٣٧١، تنقيح المقال ٣/ ١٠٣ برقم ١٠٥٥١ و ١٠٥ برقم ١٠٥٦٩، الذريعة ٣/

١٢٤ برقم ٤١٦ و ٣٤٦ برقم ١٢٤٦، معجم رجال الحديث ١٥/ ٢٤٨ برقم ١٠٥٥٥ و ٢٥٧ برقم ١٠٥٢٨، قاموس الرجال ٨/ ١٣١.

[٣٣٨] آشتياني، محمدحسن بن جعفر، بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم) - قم، چاپ: اول، ١٣٨٨ ش.

[٣٣٩] (١) قال الشيخ الصدوق بعد ذكر رواية رواها الصفار مكاتبه: وهذا التوقيع في جملة توقعاته عندي بخطه عليه السلام في

صحيفة. انظر «من لا يحضره الفقيه» ج ١/ الحديث ٣٩٦، ج ٢/ الحديث ٤٤١، ج ٣/ الحديث ١٣٢.

[٣٤٠] (٢) وقع بعنوان (محمد بن الحسن الصفار) في اسناد خمسمائة و اثنين و سبعين موردا، و بعنوان (الصفار) في اسناد مائة و ثلاثة

و سبعين موردا.

[٣٤١] (*) رجال النجاشي ١/ ٤٠١ برقم ٤٦٥، رجال الطوسي ٤٣١ برقم ٣ و ٤٧٥ برقم ٦، فهرست الطوسي ١٠١ برقم ٣١٨، معالم

العلماء ٥٤ برقم ٣٥٨، رجال ابن داود ١٦٨ برقم ٦٧١ و ٤٥٧ برقم ٢٠١، رجال العلامة الحلي ٧٨ برقم ٣، نقد الرجال ١٤٩ برقم ٢٧،

مجمع الرجال ٣/ ١٠٥، جامع الرواة ١/ ٣٥٥، الوجيزة ١٥٣، هداية المحدثين ٧١، بهجة الآمال ٤/ ٣٢٤، تنقيح المقال ٢/ ١٦ برقم ٤٧٠٢، أعيان الشيعة ٧/ ٢٢٥، الذريعة ٣/ ١٢٤ برقم ٤١٥، طبقات اعلام الشيعة ١/ ١٣٤، الجامع في الرجال ١/ ٨٥٠، الأعلام للزركلي ٣/ ٨٦، معجم رجال الحديث ٨/ ٧٤ برقم ٥٠٤٨، قاموس الرجال ٤: ٣٣٤.

[٣٤٢] (١) هو علي بن الحسين بن بابويه، والد الصدوق.

[٣٤٣] (٢) عاصره و لم يرو عنه.

[٣٤٤] (٣) عدّه الصدوق في أول كتاب «من لا يحضره الفقيه» من الكتب المشهورة التي عليها المعول و إليها المرجع.

[٣٤٥] (١) و هو كتاب كبير نحو من الف ورقة رواه عنه القاسم بن حمزة.

[٣٤٦] (*) فهرست ابن النديم ٣٢٥، رجال النجاشي ٢/ ٨٦ برقم ٦٧٨، رجال الطوسي ٤٢٠ برقم ٣٣، معالم العلماء ٦٢، رجال ابن داود ٢٣٧ برقم ٩٩٨، معجم الأدباء ١٢/ ٢١٥ برقم ٥١، ميزان الاعتدال ٣/ ١١١ برقم ٥٧٦٦، لسان الميزان ٤/ ١٩١ برقم ٥٠٦، نقد الرجال ٢٢٤، مجمع الرجال ٤/ ١٥٢، نضد الايضاح ٢٠٩، جامع الرواة ١/ ٥٤٥، بهجة الآمال ٥/ ٣٥٤ تنقيح المقال ٢/ ٢٦٠ برقم ٨١٠٢، الذريعة ٤/ ٣٠٢، طبقات اعلام الشيعة ١/ ١٦٧، معجم رجال الحديث ١١/ ١٩٣ برقم ٧٨١٦، قاموس الرجال ٦/ ٣٤١، معجم المؤلفين ٧/ ٩، معجم المفسرين لعادل نويهض ١/ ٣٤٩.

[٣٤٧] (*) اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ٥٣٠ برقم ١٠١٤ (و انظر فهرس الاعلام)، فهرست ابن النديم ٢٨٨، رجال النجاشي ٢/ ٢٤٧ برقم ٩٤٥، فهرست الطوسي ١٦٣ برقم ٦٠٥، رجال الطوسي ٤٩٧ برقم ٣٢، معالم العلماء ٩٩ برقم ٦٦٨، رجال ابن داود ٣٣٥ برقم ١٤٧١، رجال العلامة الحلّي ١٤٥ برقم ٣٧، نقد الرجال ٣٣٣، مجمع الرجال ٦/ ٤١، جامع الرواة ١٩٢، وسائل الشيعة ٢٠٩/ ٣٤٢ برقم ١١١٧، رجال بحر العلوم ٤/ ١٥٠، روضات الجنات ٦/ ١٢٩، بهجة الآمال ٦/ ٦٣٠، تنقيح المقال ٣/ ١٨٣ برقم ١١٣٦٧، أعيان الشيعة ١٠/ ٥٦، تأسيس الشيعة ٣٣٢ و ٢٦٠، الكني و الألقاب للقمي ٢/ ٤٩٠، فوائد رضويّة للقمي ٦٤٢، طبقات اعلام الشيعة ١/ ٣٠٥، الذريعة ٤/ ٢٩٥، معجم رجال الحديث ١٧، ٢٢٤ برقم ١١٧٦٨ و رقم ١١٧٦٥ و ١١٧٧٣ و ١٢٩/ ٢٣ برقم ١٥٤١٧، قاموس الرجال ٨/ ٣٧٥، معجم المؤلفين ١٢/ ٢٠.

[٣٤٨] (١) قال النجاشي: (كانت داره كالمسجد، بين ناسخ أو مقابل أو قارئ أو متعلم، مملوءة من الناس) و قال الشيخ الطوسي: (و كان له مجلس للعام، و مجلس للخاص).

[٣٤٩] (٢) و قال النجاشي في ترجمه علي بن محمد بن عبد الله القزويني: قدم بغداد سنة (٣٥٦ هـ)، و معه من كتب العياشي قطعة، و هو أول من أوردّها إلى بغداد، و رواها. رجال النجاشي: ٢/ ٩٨ برقم ٦٩١.

[٣٥٠] (٣) وقع بعنوان (محمد بن مسعود) في اسناد تسعة موارد، و بعنوان (محمد بن مسعود العياشي)، في إسناد سبعة موارد، و بعنوان (العياشي) في إسناد تسعة موارد. راجع معجم رجال الحديث.

[٣٥١] (*) فهرست ابن النديم ٢٦٤، رجال النجاشي ٢/ ٢٨٨ برقم ١٠٢٤، فهرست الطوسي ١٥٨ برقم ٥٩٧، معالم العلماء ٩٥ برقم ٦٦٠، رجال ابن داود ٣٢١ برقم ١٤١١، رجال العلامة الحلّي ١٤٣ برقم ٣١، إيضاح الاشتباه ٢٨٦ برقم ٦٦٠، نقد الرجال ٣١٤ برقم ٤٦٦، مجمع الرجال ٥/ ٢٥٣، نضد الايضاح ٢٩٧، جامع الرواة ٢/ ١٣٩، أمل الآمل ٢/ ٢٧٨ برقم ٨٢٣، وسائل الشيعة ٢٠/ ٣٣٢ برقم ١٠٦١، هداية المحدثين ٢٤١، الوجيزة ١٦٤، بهجة الآمال ٦/ ٤٧٣، تنقيح المقال ٣/ ١٣٨ برقم ١٠٩٢٣، أعيان الشيعة ٩/ ٣٨٠، الكني و الألقاب ١/ ٣٨٢، طبقات اعلام الشيعة ١/ ٢٧٦، ٢٧٧، الذريعة ٢/ ٣٣٥، ٣٩٦ برقم ١٥٩٠ و ...، معجم رجال الحديث ١٦/ ٢١٩ برقم ١١٠٤٤، قاموس الرجال ٨/ ٢٣٤.

[٣٥٢] (١) بكسر القاف و فتح الباء المخففة، و قد ضبط بضم القاف و تشديد الباء المفتوحة، و الأول أشهر.

[٣٥٣] (١) محمد بن جعفر بن أحمد بن بطّة المؤدب أبو جعفر القمي.

[٣٥٤] (٢) هو محمد بن بشر الحمدوني: أحد عيون متكلمي الشيعة و صالحهم.

رجال النجاشي: الترجمة ١٠٣٧.

[٣٥٥] (٣) كان شيخ المعتزلة ببغداد وقد أكثر ابن أبي الحديد النقل عنه، توفي سنة تسع و عشرين و ثلاثمائة.

[٣٥٦] (*) رجال النجاشي ٢ / ٢٩٠، فهرست الطوسي ١٦١، رجال الطوسي ٤٩٥ برقم ٢٧، الإكمال لابن ماكولا ٧ / ١٤٤، الكامل في التاريخ ٨ / ٣٦٤، معالم العلماء ٩٩؛ رجال ابن داود ٣٤١ برقم ١٥٠٧، رجال العلامة الحلي ١٤٥، سير أعلام النبلاء ١٥ / ٢٨٠ برقم ١٢٥، تاريخ الإسلام (حوادث ٣٢١ - ٣٣٠) ٢٥٠، الوافي بالوفيات ٥ / ٢٢٦، لسان الميزان ٥ / ٤٣٣، نقد الرجال ٣٣٩ برقم ٨٣٥، مجمع الرجال ٦ / ٧٤، جامع الرواة ٢ / ٢١٨، رياض العلماء ٥ / ١٩٩، روضات الجنات ٦ / ١٠٨، تنقيح المقال ٣ / ٢٠٠، أعيان الشيعة ١ / ٩٩، قاموس الرجال ٨ / ٤٣٧، معجم رجال الحديث ١٨ / ٥٠ برقم ١٢٠٣٨، الأعلام للزركلي ٧ / ١٤٥، كليات في علم الرجال للسبحاني ٣٥٢، معجم المؤلفين ١٢ / ١١٦.

[٣٥٧] (١) نسبة إلى كلين، بضم الكاف و إمالة اللام، و قيل بفتح اللام، و سكون الياء، قرية في الري.

الأنساب: ٩١ / ٥.

[٣٥٨] (١) أقول: و دعواه على مدعيه، كيف! و لم تكن للكليني رئاسة أصلا. نعم، لا إشكال في عظمته أبدا إلا انه لم يحظ باستقبال جماهيري من أعلام الطائفة و شيوخها المعاصرين له في أيام حياته كما حصل ذلك للشيخ الصدوق قدس سره بل و لا عشر معشار منه، مع انه أحق الناس بلقب: «سلطان المحدثين» إذا كان الصدوق رئيسهم. أما مرجعيته العامة و مقبوليته التامة فقد حصلت له بعد وفاته بفترة و هي مستمرة له ان شاء الله عز و جل إلى دولة آل محمد صلوات الله عليهم أجمعين. (الموسوي).

[٣٥٩] (١) قاموس الرجال: ٨ / ٤٣٩ نقلا عن جامع الأصول لابن الأثير.

[٣٦٠] (٢) سير أعلام النبلاء: ١٥ / ٢٨٠.

[٣٦١] (*) فهرست ابن النديم ٢٩١، رجال النجاشي ٢ / ٨٩، فهرست الطوسي ١١٩، معالم العلماء ٦٥، رجال ابن داود ١٣٧، رياض العلماء ٢ / ٥، لؤلؤة البحرين ٣٨١، الكنى و الألقاب ١ / ٢٢٢، فوائد رضوية ٢٨٠، تأسيس الشيعة ٣٣١، طبقات اعلام الشيعة ١ / ١٨٥، معجم رجال الحديث ١١ / ٣٦٨ برقم ٨٠٦٢، قاموس الرجال ٦ / ٤٧١..

Translation Movement

[٣٦٢] (١) الكنى و الألقاب: ١ / ٢٢٢.

[٣٦٣] (١) الظاهر أنها سنة (٣٢٣ هـ)، قال ابن الأثير (الكامل: ٨ / ١١) في حوادث سنة (٣٢٣ هـ):

و فيها انقضت الكواكب من أول الليل إلى آخره انقضا دائما مسرفا حدا لم يعهد مثله.

و يؤيد ذلك اجتماع المترجم مع الحسين بن روح المتوفى (٣٢٦ هـ)، و بذلك يمكن أن تكون (ثمان و عشرين و ثلاثمائة) الواردة في «رجال النجاشي» مصحفه عن (ثلاث و عشرين).

[٣٦٤] (*) رجال النجاشي ٢ / ٢٨٢ برقم ١٠١٩، فهرست الطوسي ١٦٧ برقم ٦١٥، رجال الطوسي ٤٩٧ برقم ٣٨، معالم العلماء ١٠١ برقم ٦٧٩، رجال ابن داود ٣٢٨ برقم ١٤٤٠، رجال العلامة الحلي ١٤٦ برقم ٣٩، مجمع الرجال ٦ / ١٠، جامع الرواة ٢ / ١٦٤، الوجيزة ١٦٥، بهجة الآمال ٦ / ٥٣٤، تنقيح المقال ٣ / ١٦٥ برقم ١١١٨٥، أعيان الشيعة ١٠ / ٢٧، الكنى و الألقاب ٣ / ١١٥، تأسيس الشيعة ٢٦٤، طبقات أعلام الشيعة ١ / ٢٩٥، معجم رجال الحديث ١٧ / ٦٣ برقم ١١٤٣٢، قاموس الرجال ٨ / ٣٢٠، الأعلام للزركلي ٦ / ٣١١، معجم المؤلفين ١١ / ٨٥.

[٣٦٥] (١) سمّاه ابن شهر آشوب - «معرفة الناقلين عن الأئمة الصادقين عليهم السلام». و قد اختصره الشيخ الطوسي و هدّبه و سمّاه «اختيار معرفة الرجال». أقول: ليست التسمية من ابن آشوب و إنّما هو اسم كان يتداوله الرجاليون في القرن الثالث و الرابع، و لذلك

شرح في محلّه. (الموسوى)

[٣٦٦] (٢) أقول: و لسيدنا الأستاذ الأعظم السيد محمد على الأبطحي قدس سره شرح واف له في عدّة مجلّدات لا يزال مخطوطاً.

(الموسوى)

[٣٦٧] (٣) إختيار معرفة الرجال: ١٨ المقدمة.

[٣٦٨] (٤) الأعلام للزركلى.

[٣٦٩] (*) رجال النجاشى ٢ / ٣٠١ برقم ١٠٤٣، رجال الطوسى ٤٩٥ برقم ٢٣، فهرست الطوسى ١٨٤ برقم ٧٠٨، معالم العلماء ١١١ برقم

٧٦٢، رجال ابن داود ٣٠٤ برقم ١٣١٩، رجال العلّامة الحلّى ١٤٧ برقم ٤٣، نقد الرجال ٢٩٩، مجمع الرجال ٥ / ١٨٢، جامع الرواة ٢ /

٩٠، بهجة الآمال ٦ / ٣٤١، هدية العارفين ٢ / ٤١، تنقيح المقال ٣ / ١٠٠ برقم ١٠٥٣٤، طبقات اعلام الشيعة ١ / ٢٦٥، ٢٥٩، معجم رجال

الحديث ١٥ / ٢٠٦ برقم ١٠٤٦٣، قاموس الرجال ٨ / ١٢٠، معجم المؤلفين ٩ / ١٨٣.

[٣٧٠] (١) وقيل إنّه: نزيل قم و ليس أصله منها.

[٣٧١] (١) نقّادا للحديث، مطّلعاً على كتب الاصحاب و تراثهم، خبيراً للغاية، قلّمأ شهدت الطائفة رجالاً بعظمتهم في هذه الفنون.

(الموسوى).

[٣٧٢] (٢) بل هو أعظم مشايخ الشيخ الصدوق قدس سره على الإطلاق بعد والده الصدوق الأوّل قدس سره.

(الموسوى)

[٣٧٣] (٣) من لا يحضره الفقيه ج ٢ / باب صوم التطوّع و ثوابه ذيل الحديث ٢٤١.

[٣٧٤] (٤) ذكره النجاشى فى رجاله: ١ / ١٢٣ برقم ٧٠ فى ترجمة اسماعيل بن جابر الجعفى.

[٣٧٥] (٥) بل الفهرس فى تراث الاصحاب و كتبهم و ليس فى الرجال كما توهم ثم ان فهارس قدماء الاصحاب بما فيها فهرس ابن

الوليد الألوئىة قد جمعها- بفضل إرشادات سيدنا الأستاذ الأكبر فقيه أهل البيت السيد أحمد المددى الموسوى- و أعاد صياغتها من

جديد من خلال البحث و التنقيب فى فهارس الاصحاب صديقنا الشيخ مهدي خداميان الآرانى الكاشانى و هى فى طريقها إلى الطبع

إن شاء الله عز و جل. (الموسوى)

[٣٧٦] (*) غيبة النعمانى (المقدمة)، الارشاد للمفيد ٣٥٠، رجال النجاشى ٢ / ٣٠٢ برقم ١٠٤٤، معالم العلماء ١١٨ برقم ٧٨٣، رجال ابن

داود ٢٩٠ برقم ١٢٥٦، رجال العلّامة الحلّى ١٦٢ برقم ١٦٠، إيضاح الاشتباه ٢٨٩ برقم ٦٧٠، نقد الرجال ٢٨١ برقم ٨، مجمع الرجال ٥ /

٩٧، جامع الرواة ٢ / ٤٣، أمل الآمل ٢ / ٢٣٢ برقم ٦٩١، روضات الجنات ٦ / ١٢٧ برقم ٥٧٢، مستدرک الوسائل ٢ / ٢٥١، بهجة الآمال ٦ /

٢١٦، إيضاح المكنون ١ / ٣١٠، هدية العارفين ٢ / ٤٦، تنقيح المقال ٢ / ٥٥ برقم ١٠٢١٠، الفوائد الرضوية ٣٧٧، الكنى و الألقاب ١ /

١٩٥، طبقات اعلام الشيعة ١ / ٢٣٠، الذريعة ١٦ / ٧٩ برقم ٣٩٨ و ١٤٧ برقم ٣٦٦ و ١٠ / ١٨٣ برقم ٤٠٩ و ٤ / ٣١٨، معجم رجال

الحديث ١٤ / ٢٢١ برقم ٩٩٣٨، معجم المؤلفين ٨ / ١٩٥.

[٣٧٧] (١) و هو افضل الكتب الثلاثة المصنّفة فى غيبة الامام المهدي عليه السلام و اتقنها.

ثانيها: كمال الدين للصدوق.

ثالثها: غيبة الشيخ الطوسى. (الموسوى).

[٣٧٨] (٢) هدية العارفين.

[٣٧٩] (*) رجال النجاشى ١ / ٣٠٥ برقم ٣١٦، رجال الطوسى ٤٥٨ برقم ٥، فهرست الطوسى ٦٧ برقم ١٤١، معالم العلماء ٣٠ برقم ١٦٠،

رجال ابن داود ٨٨ برقم ٣٣٢، رجال العلّامة الحلّى ٣١ برقم ٦، لسان الميزان ٢ / ١٢٥ برقم ٤٣٦، وسائل الشيعة ٢٠ / ١٥٥ برقم ٢٣٩،

الوجيزة ١٤٧، رياض العلماء ١ / ١١٢، روضات الجنات ٢ / ١٧١ برقم ١٦٦، بهجة الآمال ٢ / ٥٥٧، تنقيح المقال ١ / ٢٢٣ برقم ١٨٢٩،

أعيان الشيعة ١٥٤ / ٤، طبقات أعلام الشيعة ٧٦ / ١، الذريعة ٢٥٥ / ١٧، مستدركات علم رجال الحديث ١٩٤ / ٢ برقم ٢٧٤٥، معجم رجال الحديث ١٠٦ / ٤ برقم ٢٢٥٤، قاموس الرجال ٢ / ٤١١.

[٣٨٠] (١) بعنوان (جعفر بن محمد أبي القاسم) في (٤٦٥) موردا، وبعنوان (جعفر بن محمد بن قولويه أبي القاسم) في (٢٥) موردا وبعنوان (ابن قولويه) في (٩) موارد، وبعنوان (أبي القاسم بن قولويه) في (٨) موارد. انظر معجم رجال الحديث.

[٣٨١] (١) بعنوان (جعفر بن محمد أبي القاسم) في (٤٦٥) موردا، وبعنوان (جعفر بن محمد بن قولويه أبي القاسم) في (٢٥) موردا وبعنوان (ابن قولويه) في (٩) موارد، وبعنوان (أبي القاسم بن قولويه) في (٨) موارد. انظر معجم رجال الحديث.

[٣٨٢] (*) رجال النجاشي ٣١١ / ٢ برقم ١٠٥٠، فهرست الطوسي ٤٩٥ برقم ٢٥، تاريخ بغداد ٨٩ / ٣، الأنساب للسمعاني ٥٤٤ / ٤، معالم العلماء ١١١، رجال ابن داود ١٧٩، رجال العلامة الحلّي ١٤٧ / ٤٧، سير اعلام النبلاء ٣٠٣ / ١٦، مجمع الرجال ٢٦٩ / ٥، جامع الرواة ٢ / ١٥٤، أمل الآمل ٢٨٣ / ٢ برقم ٨٤٥، مجالس المؤمنين ١ / ٤٥٤، رياض العلماء ١١٩ / ٨، لؤلؤة البحرين ٣٧٢ برقم ١٢١، رجال بحر العلوم ٢٩٣ / ٣، روضات الجنات ١٣٢ / ٦، خاتمة المستدرک ٥٢٤ / ٣، هدية العارفين ٥٢ / ٢، ايضاح المكنون ١٢ / ٢، تنقيح المقال ٣ / ١٥٤ برقم ١١١٠٤، أعيان الشيعة ٢٤ / ١٠، الكنى والألقاب ٢ / ٤١٦، فوائد رضوية ٥٦٠، تأسيس الشيعة ٢٦٢، ریحانة الأدب ٣ / ٤٣٤، طبقات اعلام الشيعة ٢٨٧ / ١، الذريعة ٣١٣ / ١٥ و ١٤٠ / ٥، معجم رجال الحديث ٣١٥ / ١٦، قاموس الرجال ٢٨٣ / ٨، الاعلام للزرکلی ٦ / ٢٧٤، معجم المؤلفين ٣ / ١١، مقدمة «من لا يحضره الفقيه»، مقدمة «معاني الأخبار».

[٣٨٣] (١) كانت سفارته بعد وفاة محمد بن عثمان العمري في سنة (٣٠٥ هـ) واستمرت إلى سنة (٣٢٦ هـ).

أقول: [و هو ثالث سفراء الناحية المقدسة]. (الموسوي).

[٣٨٤] (٢) المتوفى (٣٢٩ هـ).

[٣٨٥] (١) مدينة من بلاد الشاش المتصلة ببلاد الترك على عشرة فراسخ من مدينة الشاش، و الشاش مدينة بما وراء النهر، ثم ما وراء نهر سيحون.

[٣٨٦] (٢) مدينة واسعة بما وراء النهر متاخمة لبلاد تركستان.

[٣٨٧] (٣) سرخس: مدينة قديمة من نيسابور و مرو ببلاد خراسان.

[٣٨٨] (٤) بليدة في نصف طريق مكة من الكوفة.

[٣٨٩] (١) كذا ذكر المترجم نفسه في كتابه «عيون أخبار الرضا» ج ١ الباب ٦ في التصوص على الرضا عليه السلام بالامامة، بينما قال النجاشي في رجاله: ورد بغداد سنة (٣٥٥ هـ)، و جمع السيد حسن الموسوي الخراساني عند ترجمته للصدوق في أول «من لا يحضره الفقيه» بين القولين فذكر أنه دخل بغداد مرتين.

[٣٩٠] (٢) كان المترجم عند دخوله بغداد في العقد الخامس من عمره، و إنما عثر عنه النجاشي بأنه حدث السن، لأن سماع شيوخ الطائفة من أحد يقتضى ان يكون من الشيوخ أيضا، فالشيخ الصدوق بالاضافة إلى من سمع منه حدث السن. انظر معجم رجال الحديث: ٣٢٥ / ١٦.

[٣٩١] (*) رجال النجاشي ٣٢٥ / ٢ برقم ١٠٦٦، تاريخ بغداد ٢٤٦ / ٢ برقم ٧١٥، معالم العلماء ٥١ برقم ٣٣٦، المنتظم ١١٥ / ١٥ برقم ٣٠٦٥، الكامل في التاريخ ٢٦١ / ٩، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٣١ / ١، وفيات الأعيان ٤١٤ / ٤ برقم ٦٦٧، رجال العلامة الحلّي ١٦٤ برقم ١٧٦، ميزان الاعتدال ٥٢٣ / ٣ برقم ٧٤١٨، سير اعلام النبلاء ٢٨٥ / ١٧ برقم ١٧٤، تاريخ الإسلام (حوادث ٤٠١ - ٤٢٠) ١٤٩ برقم ٢٠٤، الوافي بالوفيات ٣٧٤ / ٢ برقم ٨٤٦، مرآت الجنان ١٨ / ٣، البداية و النهاية ٤ / ١٢، لسان الميزان ١٤١ / ٥ برقم ٤٦٨، نقد الرجال ٣٠٣ برقم ٢٦٤، مجمع الرجال ١٩٩ / ٥، جامع الرواة ١٠١ / ٢، أمل الآمل ٢ / ٢٦١، وسائل الشيعة ٣٢٥ / ٢٠ برقم ١٠٢٦، الوجيزة ١٦٣، الدرجات الرفيعة ٤٦٦، رياض العلماء ٧٩ / ٥، روضات الجنات ١٩٠ / ٦ برقم ٥٧٨، بهجة الآمال ٤٠٥ / ٦، تنقيح المقال ٣ / ١٠٧

برقم ١٠٥٩، تأسيس الشيعة ٢١٣، أعيان الشيعة ٢١٦/٩، الذريعة ٣٧٢/٩ برقم ٢١٩٧، الغدير ١٨٠/٤، الأعلام ٩٩/٦، معجم رجال الحديث ١٩/١٦ برقم ١٠٥٨٩، معجم المؤلفين ٩/٢٦١.

[٣٩٢] (١) تصدى لشرح هذا الكتاب- على مّر العصور- طائفة من العلماء. منهم: علي بن الناصر المعاصر للرضي، و ضياء الدين أبو الرضا فضل الله الراوندي، و الفخر الرازي محمد بن عمر الشافعي المدني (المتوفى ٥٦٦هـ)، و كمال الدين ميثم بن علي البحراني (المتوفى ٦٧٩هـ)، و ابن أبي الحديد المعتزلي، و الشيخ محمد عبده المصري، و قد عدّ العلماء الأئمة في غديره ستة و سبعين شرحا. [٣٩٣] (١) أقول: و له أيضا قصيدته الخالدة التي يرثي فيها جدنا الإمام الحسين صلوات الله عليه و آله مطلعها:

كربلا لا زلت كربا و بلا ما لقي عندك آل

المصطفى كم على تربك لما صرّعوا

من دم سال و من دم جري و هي طويلة.

[٣٩٤] (*) فهرست ابن النديم ٢٦٦، ٢٩٣، رجال النجاشي ٣٢٧/٢، فهرست الطوسي ١٨٦ برقم ٧١٠، رجال الطوسي ٥١٤ برقم ١٢٤، تاريخ بغداد ٣/٢٣١، معالم العلماء ١١٢ برقم ٧٦٥، الاحتجاج للطبرسي ٢/٥٩٦، المنتظم ١٥٧/١٥ برقم ٣١١٤، الكامل في التاريخ ٩/٣٢٩، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١/٤١، رجال ابن داود ٣٣٣ برقم ١٤٦٤، رجال العلامة الحلي ١٤٧ برقم ٤٥، ايضاح الاشتباه ٢٩٤، تاريخ الإسلام (سنة ٤١٣) ٣٣٢ برقم ١١١، ميزان الاعتدال ٤/٢٦، سير أعلام النبلاء ١٧/٣٤٤، الوافي بالوفيات ١/١١٦ برقم ١٧، البداية و النهاية ١٢/١٧، لسان الميزان ٥/٣٦٨ برقم ١١٩٦، النجوم الزاهرة ٤/٢٥٨، أمل الآمل ٢/٣٠٤، روضان الجنات ٦/١٥٣ برقم ٥٧٦، هدية العارفين ٢/٦١، ٦٢، ايضاح المكنون ١/٣٧، ٧٠٠، بهجة الآمال ٦/٥٨٦، تنقيح المقال ٣/١٨٠ برقم ١٣٣٧، تأسيس الشيعة ٣١٢، ٣٣٦، أعيان الشيعة ٩/٤٢٠، الأعلام ٧/٢١، معجم المؤلفين ١١/٣٠٦.

[٣٩٥] (١) و للمتروجم مع شيخه الرماني مناظرة، تمكن- و هو لا يزال في بداية تلقية العلم- أن يفحم فكرة استاذه، مما أثار إعجابه و لذلك لقبه بالمفيد. انظر القصّة في أعيان الشيعة، و غيره.

[٣٩٦] (٢) المنتظم، و البداية و النهاية.

[٣٩٧] (٣) لسان الميزان.

[٣٩٨] (١) أعيان الشيعة.

نهضة ترجمه
Translation Movement

[٣٩٩] (٢) أمثال الخطيب البغدادي و الصفدي.

[٤٠٠] (٣) انظر بحوث في الملل و النحل للعلامة السبحاني: ٥٦٣/٦.

[٤٠١] (٤) أقول: انما يصح هذا الكلام بالقياس إلى ما وصلنا من تراث مدوّن من أصحابنا لا مطلقا، فالقول: بانه أوّل من ألف من الإمامية في أصول الفقه بشكل موسّع، لا يخلو من جزاف، و هي دعوى بلا دليل و لأصحابنا كتب كثيرة- لعبت بها أيدي الفلك- في فنون شتى (الموسوي).

[٤٠٢] (١) علي ابنته رضوان الله تعالى عليهم (الموسوي).

[٤٠٣] (٢) سير أعلام النبلاء، نقلا عن تاريخ ابن أبي طي.

[٤٠٤] (٣) لسان الميزان.

[٤٠٥] (٤) و قال الياضي في مرآة الجنان: و شيعة ثمانون ألف من الرافضة و أراح الله منه. (الموسوي).

[٤٠٦] (١) و قد وافاه الأجل قبل أيام في مهجره، بدمشق و ذلك في شهر جمادى الآخرة من عام (١٤١٧ هـ)، الموافق لشهر تشرين الثاني من عام (١٩٩٦ م).

[٤٠٧] (*) رجال النجاشي ١٠٢/٢ برقم ٧٠٦، فهرست الطوسي ١٢٥ برقم ٤٣٣، رجال الطوسي ٤٨٤ برقم ٥٢، تاريخ بغداد ١١/٤٠٢

برقم ٦٢٨٨، معالم العلماء ٦٩ برقم ٤٧٧، المنتظم ٢٩٤ / ١٥ برقم ٣٢٥٧، معجم الأدباء ١٤٦ / ٣١ برقم ١٩، الكامل في التاريخ ٥٢٦ / ٩، وفيات الأعيان ٣ / ٣١٣ برقم ٤٤٣، رجال ابن داود ٢٤٠ برقم ١٠١٦، رجال العلامة الحلي ٩٤ برقم ٢٢، سير أعلام النبلاء ١٧ / ٥٨٨ برقم ٤٤٣، تاريخ الإسلام (حوادث ٤٢١ - ٤٤٠) ٤٣٣ برقم ١٧٧، الوافي بالوفيات ٢١ / ٦ برقم ٢، البداية و النهاية ١٢ / ٥٦، هدية العارفين ١ / ٢٦٢ برقم ٧٩١، الدرجات الرفيعة ٤٥٨، رياض العلماء ١٤ / ٤، روضات الجنات ٤ / ٢٩٤ برقم ٤٠٠، بهجة الآمال ٥ / ٤٢١، تنقيح المقال ٢ / ٢٨٤ برقم ٨٢٤٧، تأسيس الشيعة ٢١٤، ٣٠٣، أعيان الشيعة ٨ / ٢١٣، طبقات أعلام الشيعة ٢ / ١٢، الذريعة ٩ / ٧٣٥ برقم ٥٠٥٠، الأعلام ٤ / ٢٨٧، معجم رجال الحديث ١١ / ٣٧٠ برقم ٨٠٦٣، قاموس الرجال ٦ / ٤٧٥، معجم المؤلفين ٧ / ٨١.

[٤٠٨] (١) أقول: و ليس كذلك على ما توحيه عبارة الرّجل، و أهل البيت أدري بما فيه، نعم السيد قدّس سرّه له الأيادي الجليلة و الجميلة على أبناء الطائفة لا يقوم لشكر عشر معشار منها ابناء الدنيا بأسرهم. (الموسوي).

[٤٠٩] (*) رجال الطوسي ٤٥٧ برقم ١، معالم العلماء ٢٩ برقم ١٥٥، فهرست منتجب الدين ٣٠، رجال ابن داود ٧٤ برقم ٢٦٦، رجال العلامة الحلي ٢٨، سير أعلام النبلاء ٤ / ٧٦، تاريخ الإسلام (حوادث ٤٤١ - ٤٦٠) ١٤٣ برقم ١٩٢، لسان الميزان ٢ / ٢٧١، نقد الرجال ٦٢ برقم ١، مجمع الرجال ١ / ٢٨٧، جامع الرواة ١ / ١٣٢، أمل الآمل ٢ / ٤٦ برقم ١٢٠، وسائل الشيعة ٢٠ / ١٤٨ برقم ٢٠٢، بهجة الآمال ٢ / ٤٤٩، تنقيح المقال ١ / ١٨٥ برقم ١٤٣٧، أعيان الشيعة ٣ / ٦٣٤، الذريعة ٤ / ٣٦٦، طبقات أعلام الشيعة ٢ / ٣٩، معجم رجال الحديث ٣ / ٣٧٧ برقم ١٩١٣، قاموس الرجال ٢ / ٢٥٤.

[٤١٠] (١) كانت ولادته سنة (٣٨٥ هـ).

[٤١١] (١) مطبوع.

[٤١٢] (٢) مطبوع.

[٤١٣] (*) فهرست منتجب الدين ٨٤ برقم ١٨٣، معالم العلماء ١٣٥ برقم ٩٢٣، رجال ابن داود برقم ١٧٤ برقم ٧٠٠، رجال العلامة الحلي ٨٦ برقم ١٠، مجمع الرجال ٣ / ١٣٦، جامع الرواة ١ / ٣٦٩، أمل الآمل ٢ / ١٢٧ برقم ٣٥٧، وسائل الشيعة ٢٠ / ٢٠٨ برقم ٥٤٠، رياض العلماء ٢ / ٤٣٨، بهجة الآمال ٤ / ٣٩٩، تنقيح المقال ٢ / ٤٢ برقم ٥٠٥، أعيان الشيعة ٧ / ١٧٠، الأعلام ٢ / ٢٧٨، معجم رجال الحديث ٨ / ٨ برقم ٤٩١٩، معجم المؤلفين ٤ / ٧٠٩.

[٤١٤] (١) وهم صاحب « أعيان الشيعة » فعبد أبا الفتح عثمان بن جني النحوي (المتوفى ٣٩٢ هـ) في جملة تلامذة سلّار، و نقل حكاية عن إدراك ابن جني له، و هو شيخ كبير، و لعل الحكاية معكوسة، كما وهم أيضا في عدّ منتجب الدين (المولود ٥٠٤ هـ) من تلامذته أيضا.

[٤١٥] (*) رجال النجاشي ١ / ٢٥٢ برقم ٢٥١، رجال ابن داود ٣٢ برقم ٩٤، رجال العلامة الحلي ٢٠ برقم ٥٣، نقد الرجال ٢٥ برقم ٩٣، مجمع الرجال ١ / ١٢٧، جامع الرواة ١ / ٥٤، وسائل الشيعة ٢٠ / ١٢٩ برقم ٨٤، رجال بحر العلوم ٢ / ٣٥، روضات الجنات ١ / ٦٠ برقم ١٣، بهجة الآمال ٢ / ٨٢، تنقيح المقال ١ / ٦٩ برقم ٤١٦، أعيان الشيعة ٣ / ٣٠، فوائده رضوية ١٩، طبقات أعلام الشيعة ٢ / ١٩، الأعلام ١ / ١٧٢، معجم رجال الحديث ٢ / ١٥٦ برقم ٦٨٢، قاموس الرجال ١ / ٣٤٤، معجم المؤلفين ١ / ٣١٧، كليات في علم الرجال ٥٥.

[٤١٦] (١) أقول: كونه معروفا بابن الكوفي من المسلّمات التي لا مجال للتشكيك فيها، و عليه: فلا وجه لنسبة ذلك إلى القليل المشعر بعدم صحّة النسبة. (الموسوي).

[٤١٧] (١) أقول: بل في الفهرست. (الموسوي).

[٤١٨] (٢) أقول: و لسيدنا الاستاذ الاعظم الراحل فقيه أهل البيت عليهم السلام السيد محمد علي الموسوي الابطحي اعلى الله تعالى درجاته الشريفة شرح واف على كتاب فهرس النجاشي لم يسبق بنظير يقرب من خمسة عشر مجلدا و عليه مقدّمه علميّة ضافية ترجم فيها للنجاشي على التفصيل و لم يدع شاردة و لا واردة إلّا ذكرها طبع من هذا الشرح خمس مجلدات باسم « تهذيب المقال » و الباقي

لا يزال مخطوطا و من الغريب عدم تعرّض صاحب طبقات الفقهاء لهذا الكتاب الشريف مع عظمته و أهمّيته و استقصاءه، بل لم يكتب في الطائفة مثله على طول الخط التاريخي و الأستاذ قدّس سرّه أوّل من طرق هذا الباب و لا ثاني له على الإطلاق. (الموسوي).

[٤١٩] (*) رجال النجاشي: ٣٣٢ برقم ١٠٦٩، معالم العلماء ١١٤ برقم ٧٦٦، المنتظم ١٦/١٦، ١١٠ برقم ٣٣٩٥، الكامل في التاريخ ١٠/٨٠٩، رجال العلامة الحلي ١٤٨ برقم ٤٦، سير أعلام النبلاء ١٨/٣٣٤ برقم ١٥٥، تاريخ الإسلام (حوادث ٤٥١-٤٦٠) ٤٩٠ برقم ٢٦٨، الوافي بالوفيات ٢/٣٤٩ برقم ٨٠٩، طبقات النافعية الكبرى للسبكي ٤/١٢٦ برقم ٣١٥، البداية و النهاية ١٢/١٠٤، لسان الميزان ٥/١٣٥ برقم ٤٥٢، النجوم الزاهرة ٥/٨٢ برقم ١٠، نقد الرجال ٣٠١ برقم ٢٤٤، مجمع الرجال ٥/١٩١، جامع الرواة ٩٥، بهجة الآمال ٦/٣٦٠، تنقيح المقال ٣/١٠٤ برقم ١٠٥٦٣، تأسيس الشيعة ٣٣٩، أعيان الشيعة ٩/١٥٩، الكنى و الألقاب ٢/٣٩٤، الذريعة إلى تصانيف الشيعة ٢/١٤ برقم ٤٣، طبقات أعلام الشيعة ٢/١٦١، معجم رجال الحديث ١٥/٢٤٣ برقم ١٠٤٩٩، قاموس الرجال ٨/١٣٤، معجم المؤلفين ٩/٢٠٢.

[٤٢٠] (١) قال الفقيه الكبير السيد البروجردي في مقدمته لكتاب «الخلافة» للشيخ الطوسي: و أنت إذا نظرت إلى الكتابين، يعنى الصلاة، و الطهارة من «تهذيب الأحكام» اللذين كتبهما في — حياة شيخه المفيد (المتوفى ٤١٣ هـ) و ما جادل به المخالفين في المسائل الخلافية كمسألة مسح الرجلين و ما أفاده في مقام الجمع بين الأخبار و اختياراته في المسائل، و ما يستند إليه فيها، و ما يورده من الأخبار في كل مسألة تخيلته رجلا من أبناء السبعين.

[٤٢١] (١) الإمام الصادق.

[٤٢٢] (٢) سير أعلام النبلاء: ١٨/٣٣٥.

[٤٢٣] (١) أقول: و لسيدنا الأستاذ الأعظم الزاحل السيد محمد على الأبطحي شرح واف لهذا الكتاب الشريف زهاء عشر مجلّدات لا يزال مخطوطا. (الموسوي)

[٤٢٤] (١) قال في أول كتابه هذا: سألتكم أيّدكم الله إملاء مسائل الخلاف بيننا و بين من خالفنا من جميع الفقهاء من تقدّم منهم و من تأخّر، و ذكر مذهب كل مخالف على التعيين، و بيان الصحيح منه، و ما ينبغي أن يعتقد و أن أقرن كل مسألة بدليل نحتج به على من خالفنا موجب للعلم من ظاهر القرآن، أو سنّه مقطوع بها، أو إجماع، ...

[٤٢٥] (٢) أعيان الشيعة: ٩/١٦١.

[٤٢٦] (*) فهرست منتجب الدين ١٤٤ برقم ٣٣٦، نقد الرجال ٢٦٦، أمل الآمل ٢/٢١٦، رياض العلماء ٤/٣٤٠، روضات الجنات ٥/٣٥٧، أعيان الشيعة ٨/٣٩٨، طبقات أعلام الشيعة ٢: ٢١٦، الأعلام ٥/١٤٨، معجم رجال الحديث ١٣/٢٨٥ برقم ٩٣٤٣، معجم المفسرين ١/٤٢٠.

[٤٢٧] (١) هو من أحسن التفاسير، و أجمعها لفنون العلم و أحسنها ترتيبا، فرغ من تأليفه منتصف ذي القعدة سنة (٥٣٦ هـ).

[٤٢٨] (١) و مؤلف الكشاف هو العلامة جبار الله محمود بن عمر بن محمد الزمخشري، المعتزلي (المتوفى ٥٣٨ هـ).

[٤٢٩] (٢) نقلناه من مقدمة «إعلام الوري بأعلام الهدى» بقلم السيد محمد مهدي الخرسان، و أبو الحسن البيهقي هو: القاضي على بن زيد بن محمد بن الحسين الأوسى، توفي سنة (٥٦٥ هـ).

[٤٣٠] (*) أمل الآمل: ٢/٧٥ برقم ٢٠٣- رياض العلماء: ١/٢٩٧، تنقيح المقال: ١/٣٠٢ برقم ٢٦٩٧، مستدرک الوسائل: ٢/٥٣٥ أعيان الشيعة: ٥/٢٢٣، طبقات أعلام الشيعة: ٢/٦٥، معجم رجال الحديث: ٥/٨٠ برقم ٣٠٥٣، معجم المؤلفين: ٣/٢٦٩.

[٤٣١] (١) أقول: و لم تذكر المصادر سنّه الوفاة كالولادة. (الموسوي)

[٤٣٢] (*) فهرست منتجب الدين ١٦٣ برقم ٣٨٨، معالم العلماء ١١٩، جامع الرواة ٢/٥٧، أمل الآمل ٢/٢٣٤، بحار الأنوار ١٠٥/٢٧٠، رياض العلماء ٥/١٧، لؤلؤة البحرين ٣٠٣، روضات الجنات ٦/٢٤٩، الكنى و الألقاب ٢/٤٤٣، الفوائد الرضوية ٣٨٤، أعيان الشيعة ٩/

٤٣، ریحانة الأدب ٢٠٢ / ٤، معجم رجال الحديث ٢٩٥ / ١٤، معجم المؤلفين ١١ / ١٤٦.

[٤٣٣] (١) و هو في سبعة عشر جزءاً، إلا أن الموجود منه أقل من ذلك.

[٤٣٤] (*) معالم العلماء: ٢٥، أمل الآمل: ١٧ / ٢، رياض العلماء: ٤٨ / ١، روضات الجنات:

١ / ٦٤، هدية العارفين: ١ / ٩١، تنقيح المقال: ١ / ٦٩، الفوائد الرضوية: ١٩، أعيان الشيعة:

٣ / ٢٩، ریحانة الأدب: ٤ / ٣٥، طبقات اعلام الشيعة: ٢ / ١١، الأعلام: ١ / ١٧٣، معجم رجال الحديث: ٢ / ١٥٥.

[٤٣٥] (١) انظر كتاب الجنایات و كتاب الديات من «مجمع الفائدة و البرهان في شرح إرشاد الأذهان» للمقدّس الاردبيلي.

[٤٣٦] (*) فهرست منتج الدين ١٦٤ برقم ٣٩٠، جامع الرواة ٢ / ١٥٤، أمل الآمل ٢ / ٢٨٥ برقم ٨٤٨، رياض العلماء ٥ / ١٢٢، تنقيح

المقال ٣ / ١٥٥ برقم ١١١٠٧، الذريعة ٥ / ٥ برقم ٨١، طبقات اعلام الشيعة ٢ / ٢٧٢، معجم رجال الحديث ١٦ / ٣٢٧ برقم ١١٢٩٥، معجم

المؤلفين ١١ / ٤.

[٤٣٧] (١) حققه الشيخ محمد الحسون، و نشرته مكتبة السيد المرعشي بقم.

[٤٣٨] (٢) حققه الأستاذ نبيل رضا علوان، و نشرته مؤسسه أنصاريان بقم.

[٤٣٩] (*) معالم العلماء ٥٥ برقم ٣٦٨، فهرست منتج الدين ٨٧ برقم ١٨٦، مجمع الآداب للفوطى ٣ / ٣٧٩ برقم ٢٧٩٩، لسان الميزان

٣ / ٤٨ برقم ١٨٠، جامع الرواة ١ / ٣٦٤، أمل الآمل ٢ / ١٢٥ برقم ٣٥٦، رياض العلماء ٢ / ٤١٩، لؤلؤة البحرين ٣٠٤ برقم ١٠٣، روضات

الجنات ٤ / ٥ برقم ٣١٤، مستدرک الوسائل ٣ / ٤٤٨، بهجة الآمال ٤ / ٣٧٠، تنقيح المقال ٢ / ٢١ برقم ٤٧٢١، أعيان الشيعة ٧ / ٢٦٠،

الذريعة ٧ / ١٤٥ برقم ٨٠٢ و ٢٣ / ١٥٧ برقم ٨٤٨٣، طبقات اعلام الشيعة ٢ / ١٢٤، الغدير ٥ / ٣٨٠، الأعلام ٣ / ١٠٤، معجم رجال

الحديث ٨ / ٩٣ برقم ٥٠٧٠، معجم المؤلفين ٤ / ٢٣٣.

[٤٤٠] (١) ذكر طرفاً منها السيد محسن العاملی في أعيانه، و العلامة الأمينی في غديره عند ذكر شعراء القرن السادس الذين نظموا

حادثة الغدير.

[٤٤١] (*) أمل الآمل: ٢: ١٣٠ برقم ٣٦٤، رياض العلماء: ٣ / ٥، روضات الجنات: ٢ / ١٧٤، ذيل رقم ١٦٨، بهجة الآمال: ٥ / ٤، أعيان

الشيعة: ٧ / ٣٢٧، الذريعة: ١ / ٥٢٧ برقم ٢٥٧٢، طبقات اعلام الشيعة: ٢ / ١٢٨، معجم رجال الحديث: ٧٩ برقم ٥٦٦٩، معجم المؤلفين:

٤ / ٢٨٩.

[٤٤٢] آشتيانی، محمدحسن بن جعفر، بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم) - قم، چاپ: اول، ١٣٨٨ ش.

[٤٤٣] (*) معالم العلماء ٤٦ برقم ٣٠٢، بغية الطلب في تاريخ حلب ٦ / ٢٩٤٦، البداية و النهاية ١٢ / ٣٠٩، أمل الآمل ٢ / ١٠٥ برقم ٢٩٣،

رياض العلماء ٢ / ٢٠٢، تنقيح المقال ١ / ٢٠٢، تنقيح المقال ١ / ٣٧٦ برقم ٢٣٧٢، أعيان الشيعة ٦ / ٢٤٩، الذريعة ١٠ / ١٨٧ برقم ٤٤١ و

...، طبقات اعلام الشيعة ٢ / ٨٧، الجامع في الرجال ١ / ٦٨٧، الأعلام ٢ / ٢٧٩، إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء ٤ / ٢٦٩ برقم ١٣٢،

معجم المؤلفين ٤ / ٧٩.

[٤٤٤] (١) قال الزبيدي في تاج العروس: بنو زهرة سادة نقباء علماء فقهاء محدثون كثر الله من أمثالهم.

[٤٤٥] (*) فهرست منتج الدين ١٦٤ برقم ٣٨٩، تاريخ الإسلام (حوادث ٥٩١ - ٦٠٠ هـ) ٤٩٣ برقم ٦٥٢، كشف الظنون ٢ / ١٢٦٦،

هدية العارفين ٢ / ٤٠٨، أمل الآمل ١ / ٣١٦، بحار الأنوار ١٠٥ / ٢٧٠، لؤلؤة البحرين ٣٤٨، روضان الجنات ٧ / ١٥٨، مستدرک الوسائل

٣ / ٤٧٧، ٤٦٥، الفوائد الرضوية ٦٦٠، الكنى و الألقاب ٢ / ١٩٢، طبقات اعلام الشيعة ٢ / ٢٩٥ و ٣ / ١٧٨، معجم المؤلفين ١٢ / ١٨١.

[٤٤٦] (١) ترجم له إسماعيل باشا في «هدية العارفين» و وهم في أشياء، منها: اسم جده، و لقبه، و سنه وفاته.

[٤٤٧] (١) طبع في جزءين، و نشرته مؤسسه النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم في سنة (١٤١٤ هـ).

[٤٤٨] (٢) تاريخ الإسلام.

- [٤٤٩] (١) نقل عنه ابن إدريس في «السرائر».
- [٤٥٠] (٢) بل ورد العراق قبل هذا التاريخ بكثير، لأنه أُلّف «المنقذ من التقليد» في سنة (٥٥٨١هـ) وكان قد أملاه أثناء تواجده بالحلة في العراق، و لذلك سُمي بالتعليق العراقي.
- [٤٥١] (*) معالم العلماء ١١٩، الوافي بالوفيات ١٦٤/٤، لسان الميزان ٣٠١/٥، بغية الوعاة ١٨١/١ برقم ٣٠٤، طبقات المفسرين ٢٠١/٢ برقم ٥٣٨، نقد الرجال ٣٢٣، كشف الظنون ٧٧، جامع الرواة ١٥٥/٢، أمل الآمل ٢٨٥/٢ برقم ٨٥١، روضات الجنات ٢٩٠/٦، هدية العارفين ١٠٢/٢، إيضاح المكنون ٦٩/١ برقم ١٠٣، تنقيح المقال ١٥٦/٣ برقم ١١١١٥، الكنى والألقاب ٣٣٢/١، أعيان الشيعة ١٧/١٠، الذريعة ٣/٣٠٦ و ١٩/٦٢، معجم رجال الحديث ٣٣٩/١٦ برقم ١١٣٠٥، الأعلام ٦/٢٧٩، معجم المؤلفين ١٦/١٦.
- [٤٥٢] (*) فهرست منتجب الدين ١٧٣ برقم ٤٢١، رجال ابن داود ٤٩٨ برقم ٤١٢، مجمع الآداب للفوطى ١٢٧/٣ برقم ٢٣٣١، سير أعلام النبلاء ٣٣٢/٢١ برقم ١٧٥، الوافي بالوفيات ١٨٣/٢، لسان الميزان ٦٥/٥، نقد الرجال ٢٩١، مجالس المؤمنين ١/٥٦٩، جامع الرواة ٦٥/٢، أمل الآمل ٢٤١/٢، رياض العلماء ٣١/٥، لؤلؤة البحرين ٢٧٦، روضات الجنات ٦/٢٧٤، تنقيح المقال ٧٧/٢ برقم ١٠٣٦١، تأسيس الشيعة ٣٠٥، الكنى والألقاب ٢١٠/١، أعيان الشيعة ١٢٠/٩، طبقات أعلام الشيعة ٢/٢٩٠، الذريعة ١٢/١٥٥، معجم رجال الحديث ١٥/٦٢، قاموس الرجال ٨/٤٥، معجم المؤلفين ٩/٣٢.
- [٤٥٣] (١) كذا ورد نسبه في سير أعلام النبلاء، والوافي بالوفيات، وغيرهما، واقتصر بعضهم على: محمد بن إدريس العجلي، كما في فهرست منتجب الدين، و لسان الميزان، وغيرهما.
- [٤٥٤] (١) كذا ورد نسبه في طبقات أعلام الشيعة وغيره.
- [٤٥٥] (٢) طبع قديما، و نشرته مؤسسة النشر الإسلامى التابعة لجماعة المدرسين بقم سنة ١٤١٠هـ، في ثلاثة أجزاء و هو كتاب فقهى، استدلالى، يعرب عن علو كعب مؤلفه في الفقه، و سيلان ذهنه.
- [٤٥٦] (٣) السرائر: ٥١.
- [٤٥٧] (٤) السرائر: ٥١.
- [٤٥٨] (١) أنظر في السرائر: ٢/٤٤٣ مراسلاته للسيد أبي المكارم ابن زهرة الحلبي ٢/٦٧٨ مراسلة بعض فقهاء الشافعية لابن إدريس.
- [٤٥٩] (١) نقد الرجال ٢٤٤ برقم ٢٤١، أمل الآمل ٢/٢٠٥ برقم ٦٢٢، بهجة الآمال ٥/٥٣٦، تنقيح المقال ٢/٣١٠ برقم ٨٥٢٩، هدية العارفين ٥/٧١٠، أعيان الشيعة ٨/٣٥٨، الفوائد الرضوية ٣٣٠، الذريعة ١٢٧/١ برقم ٦١٠ و ٢/٤٩، طبقات أعلام الشيعة ٣/١١٦، معجم رجال الحديث ١٢/١٨٨ برقم ٨٥٣٢، مستدركات علم رجال الحديث ٥/٤٨٥ برقم ١٠٥٥٩، الأعلام ٥/٢٦.
- [٤٦٠] (*) العبر ٣/٣٢٦، الوافي بالوفيات ١/١٧٩ برقم ١١٢، فوات الوفيات ٣/٢٤٦ برقم ٤١٤، البداية و النهاية ١٣/٢٨٣، النجوم الزاهرة ٧/٢٤٤، نقد الرجال ٢٤٥، جامع الرواة ٢/١٨٨، شذرات الذهب ٥/٣٣٩، أمل الآمل ٢/٢٩٩ برقم ٩٠٤، لؤلؤة البحرين ٢٤٥، مستدرک الوسائل ٣/٤٦٤، تنقيح المقال ٣/١٧٩ برقم ١١٣٢٢، الفوائد الرضوية ٦٠٣، الكنى والألقاب ٣/٣٥٠، أعيان الشيعة ٩/٤١٤، ريحانة الأدب ٢/١٧١، تأسيس الشيعة ٣٩٥، طبقات أعلام الشيعة ٢/١٦٨، الذريعة ٣/٣٧٦ برقم ١٣٧١، معجم رجال الحديث ١٧/١٩٤ برقم ١١٦٩١، الأعلام ٧/٣٠.
- [٤٦١] (١) كان يعرف الفقه و الأصولين و الخلاف و الطبيعى و الإلهى و المجسطى، و الهيئة و الحساب، و الجبر، و غيرها.
- [٤٦٢] (٢) و قد استدلوا على نيسابور سنة (٦١٧هـ). الكامل لابن الأثير: ١٢/٣٩٣.
- [٤٦٣] (١) الوافي بالوفيات: ١/١٨٢.
- [٤٦٤] (٢) قال الدكتور مصطفى جواد البغدادي في مقدمته لكتاب «مجمع الآداب في معجم الألقاب» ص ٢٠: أنشأ نصير الدين الطوسى دار العلم و الحكمة و الرصد بمراغة من مدن أذربيجان، و هى أوّل مجمع علمى حقيقى «أكاديمية» فى القرون الوسطى

بالبلاد الشرقية، فضلا عن الأفطار الغربية الجاهلة أيامئذ.

[٤٦٥] (١) و أول من شرحه العلامة الحلّي، و اسم شرحه «كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد» و هو مطبوع، ثم توالى الشروح بعده، منها: شرح شمس الدين محمد الاسفراييني البيهقي.

و شرحه من علماء أهل السنّة: شمس الدين محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني (المتوفّى ٧٤٩هـ)، و علاء الدين علي بن محمد المعروف بالفاضل القوشجي (المتوفّى ٨٧٩هـ). انظر الذريعة: ٣: ٣٥٢ برقم ١٢٧٨.

[٤٦٦] (*) رجال ابن داود ٨٣ برقم ٣٠٠، نقد الرجال ٦٩، جامع الرواة ١/ ١٥١، أمل الآمل ٢/ ٤٨ برقم ١٢٧، وسائل الشيعة ٢٠/ ١٥٢ برقم ٢٢٤، روضات الجنات ٢/ ١٨٢ برقم ١٨٠، تنقيح المقال ١/ ٢١٤ برقم ١٧٧١، أعيان الشيعة ٤/ ٨٩، معجم رجال الحديث ٤/ ٦١ برقم ٢١٤٤، قاموس الرجال ٢/ ٣٧٨.

[٤٦٧] (١) الذي هو قرآن الكتب الفقهيّة على حد تعبير بطل الفقه و الفقهاء الشيخ محمد حسن باقر النجفي صاحب الجواهر قدس سرّه. (الموسوي).

[٤٦٨] (١) فمن الشروح عليه: مسالك الأفهام للشهيد الثاني (المتوفّى ٩٦٦هـ)، و جواهر الكلام للشيخ محمد حسن النجفي (المتوفّى ١٢٦٦هـ)، و موارد الأنام للشيخ عباس بن علي كاشف الغطاء (المتوفّى ١٣١٥هـ) و غيرها كثير.*

* أقول: و لعل أكبر شرح كتب عليه هو هداية الانام في ٢٧ مجلدا ضخما و هو أكبر من الجواهر و مصنّفه صهر الجواهر علي ابنته، و الكتاب مع غاية نفاسته لا يزال مخطوطا في زوايا الخمول. (الموسوي).

[٤٦٩] (٢) فمن الشروح عليه: كشف الرموز للحسن بن أبي طالب اليوسفي الآبي تلميذ المحقق الحلّي، و المذهب البارع لابن فهد الحلّي (المتوفّى ٨٤١هـ)، و غيرها كثير.*

* أقول: و لعل أكبر شرح كتاب عليه هو رياض المسائل للسيد الطباطبائي المتوفّى ١٢٣٢هـ (الموسوي).

[٤٧٠] (١) البقرة: ١٦٩.

[٤٧١] (٢) يونس: ٥٩.

[٤٧٢] (١) انظر الوصية في «المعتبر» للمحقق: ص ٢١-٢٢.

[٤٧٣] (*) رجال ابن داود ١١٩ برقم ٤٦١، رجال العلامة الحلّي ٤٥ برقم ٥٢، ايضاح الاشتباه (المقدمة)، الوافي بالوفيات ١٣/ ٨٥ برقم ٧٩، مرآة الجنان ٤/ ٢٧٦، لسان الميزان ٢/ ١٧ برقم ١٢٩٥، الدرر الكامنة ٢/ ٧١ برقم ١٦١٨، النجوم الزاهر ٩/ ٢٦٧، نقد الرجال ٩٩ برقم ١٧٥، مجالس المؤمنين ١/ ٥٨٠، كشف الظنون ١/ ٣٤٦، جامع الرواة ١/ ٢٣٠، أمل الآمل ٢/ ٨١ برقم ٢٢٤، رياض العلماء ١/ ٣٥٨، لؤلؤة البحرين ٢١٠ برقم ٨٢، منتهى المقال ٢/ ٤٧٥ برقم ٨٣١، روضات الجنات ٢/ ٢٦٩ برقم ١٩٨، ايضاح المكنون ٢/ ١٤٢ و ... هدية العارفين ١/ ٢٨٤، تنقيح المقال ١/ ٣١٤ برقم ٢٧٩٤، أعيان الشيعة ٥/ ٣٩٦، الكنى و الألقاب ٢/ ٤٧٧، هدية الأحباب ٢٠١، الفوائد الرضوية ١٢٦، طبقات أعلام الشيعة ٣/ ٥٢، الذريعة ١/ ١٧٥ برقم ٨٩٧، مصفّى المقال ١٣١، الأعلام ٢/ ٢٢٧، معجم رجال الحديث ٥/ ١٥٧ برقم ٣٢٠٤، معجم المؤلفين ٣/ ٣٠٣.

[٤٧٤] (١) و قيل إنّ العلامة روى عن نجيب الدين محمد بن جعفر ابن نما، قال الأفندي التبريزي:

عندي في ذلك نظر. و قال الطهراني: و هو في محله لأنّه من مشايخ والده و علي ابن طاووس، و غيرهما.

أقول: بل هو لا يروى عنه قطعا، لأنّ مولد العلامة كان بعد وفاة نجيب الدين المذكور بثلاث سنوات، و بذلك لا يصحّ قول أحد الأساتذة (عند ترجمته للعلامة في أول «المختلف» الذي نشرته جامعة المدرسين بقم): أنّه لا يمنع كون نجيب الدين من مشايخ والد العلامة و علي ابن طاووس أن يكون من مشايخه أيضا. كما و هم الأستاذ أبو صفاء البصري (عند ترجمته للعلامة في أول «منتهى المطلب») فجعل سنة وفاة نجيب الدين لولده جعفر، و قد توفي جعفر في حدود سنة (٦٨٠هـ).

[٤٧٥] (١) فمن الأحاديث التي كذبها ابن تيمية، قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَعَلَى عَلَيْهِ السَّلَام: «أنت ولي كل مؤمن بعدي». قال: هذا موضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث. وقد روى هذا الحديث أحمد بن حنبل في المسند: ٤/٤٣٧-٤٣٨، والترمذي في السنن: ٥/٦٣٢، الحديث ٣٧١٢، والنسائي في الخصائص: ٢٤، والحاكم في المستدرک: ٣/١١٠-١١١ و صححه، و سكت عنه الذهبي.

و أبو نعيم في حلية الأولياء: ٦/٢٩٤، وابن حجر في الإصابة: ٢/٥٠٢، وابن كثير في البداية و النهاية: ٧/٣٤٥. قال الشيخ الأميني: أفهل يحسب الرجل يعني ابن تيمية أن من أخرج هذا الحديث من أئمة فنه ليسوا من أهل المعرفة بالحديث؟! و فيهم إمام مذهبه أحمد بن حنبل أخرجه بإسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات. انظر الغدير: ٣/١٤٨-٢١٧ للإطلاع على أقوال ابن تيمية و الردود عليها.

[٤٧٦] (*) أعيان الشيعة: ٩/٤٢٥، الذريعة: ١٦/١٠ برقم ٤٠ طبقات أعلام الشيعة: ٣/١٩٤ معجم المؤلفين: ١١/٤٦، تراجم الرجال للحسيني: ١/٥٣٢ برقم ٩٩١.

[٤٧٧] (١) هو كتاب النافع في مختصر الشرائع، و يسمى المختصر النافع للمحقق جعفر بن الحسن الحلبي (المتوفى ٦٧٦هـ).

[٤٧٨] (٢) هو كتاب مبادئ الوصول إلى علم الأصول للعلامة الحلبي (المتوفى ٧٢٦هـ).

[٤٧٩] و هو من تأليف إسماعيل بن علي بن إسحاق بن أبي سهل النوبختي (المتوفى ٣١١هـ)، و قيل بل هو من تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق بن أبي سهل النوبختي. الذريعة: ٢٥/٢٧١ برقم ٦٦.

[٤٨٠] (٤) و هي من تأليف نجم الدين عمر بن علي القزويني المعروف بالكاتب (المتوفى ٦٧٥هـ).

[٤٨١] (٥) و ليس هو بابن أخت العلامة، كما ذكر ذلك بعضهم، بل اسم ذاك: عميد الدين عبد المطلب بن محمد ابن الأعرج الحسيني (المتوفى ٧٥٤هـ).

[٤٨٢] (*) أمل الآمل ٢/١٦٤ برقم ٤٧٩، رياض العلماء ٣/٢٤٠، تنقيح المقال ٢/٢١٤ برقم ٧٠٥٦، أعيان الشيعة ٨/٦٩، الفوائد الرضوية ٢٥٦، طبقات أعلام الشيعة ٣/١٢٤، الذريعة ١٣/١ ذ ٦٨، معجم رجال الحديث ١٠/٣٠٩ برقم ٧١٢١.

[٤٨٣] (١) نسبة إلى عميد الله الأعرج بن الحسين الأصغر بن علي زين العابدين بن الحسين السبط عليهما السلام.

[٤٨٤] (١) و نسبه بعضهم إلى أخيه عميد الدين الذي شرح التهذيب أيضا. ولكن ابن الفوطي ذكره أن اسم كتاب عميد الدين: النقول في شرح تهذيب الأصول إلى علم الأصول. راجع ترجمة عبد المطلب الآتية بعد قليل.

[٤٨٥] (*) مجمع الآداب في معجم الألقاب ٢/٢٢٨ برقم ١٣٨٠، عمدة الطالب ٣٣٣، أمل الآمل ٢/١٦٤ برقم ٤٨٤، روضات الجنات ٤/٢٦٤ برقم ٣٩٤، تنقيح المقال ٢/٢٢٧ برقم ٧٤٨٤، أعيان الشيعة ٨/١٠٠، الذريعة ٤/٥١٣ و ١٤/٥٣ و ١٨/١٦٢ برقم ١١٩٨، طبقات أعلام الشيعة ٣/١٢٧، معجم رجال الحديث ١١/١٢ برقم ٧٢٧٧.

[٤٨٦] (١) بحار الأنوار: ١٠٤/١٨٨، الإجازة ٢١.

[٤٨٧] (٢) له ترجمة في «تراجم الرجال» للحسيني: ٢/٥٦٨ برقم ١٠٥٨.

[٤٨٨] (٣) و تسمى «مناسخات الميراث» أو «رسالة في مناسخات الإرث». الذريعة: ٢٢/٢٥٢ برقم ٦٩١٤.

[٤٨٩] (٤) كذا سماه ابن الفوطي، و قيل إن اسمه «منية اللبيب في شرح التهذيب». و لكن بعضهم نسب المنية إلى ضياء الدين عبد الله بن محمد ابن الأعرج (أخي المترجم) الذي شرح التهذيب أيضا، و قد جمع الشهيد الأول بين شرحي الأخوين في كتاب سماه «جامع البين في فوائد الشرحين».

[٤٩٠] (*) مجالس المؤمنين ١/٥٧٦، جامع الرواة ٢/٩٦، أمل الآمل ٢/٢٦٠ برقم ٧٦٨، رياض العلماء ٥/٧٧، روضات الجنات ٦/٣٣٠ برقم ٥٩١، هدية العارفين ٢/١٦٥، ٢٠٤، إيضاح المكنون ٢/١٣٩، ١٨٠، ٢٥٨، ٣٢٢، تنقيح المقال ٣/١٠٦ برقم ١٠٥٨١، أعيان

الشيعة ١٥٩ / ٩، الكنى والألقاب ١٦ / ٣، الفوائد الرضوية ٤٨٦، الذريعة ٢ / ٤٩٦ برقم ١٩٥٠، طبقات أعلام الشيعة ٣ / ١٨٥، معجم رجال الحديث ١٥ / ٢٥٣ برقم ١٠٥١٥، معجم المؤلفين ٩ / ٢٢٨.

[٤٩١] (١) هو محمد بن يعقوب بن محمد، مجد الدين الشيرازي الفيروزآبادي (٧٢٩-٨١٧هـ) من أئمة اللغة والأدب، انتقل إلى العراق وجال في مصر والشام. أشهر كتبه «القاموس المحيط».

روى - كما في طبقات أعلام الشيعة: ٣ / ١٨٥ - عن فخر المحققين كتاب التكملة والذيل والصلة لكتاب «تاج اللغة» للحسن بن محمد الصاغاني.

[٤٩٢] (١) وهي مسائل فقهية وكلامية وردت إلى المترجم من حيدر بن علي بن حيدر الحسيني الآبي.

[٤٩٣] (٢) صنفها بالتماس حيدر بن علي بن محمد بن إبراهيم البيهقي.

[٤٩٤] (٣) طبعت في مجلة «كلام» العدد ١، السنة الثانية، ١٣٧٢ هـ، رقم التسلسل ٥. وهي من إصدارات مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام في قم المشرفة.

[٤٩٥] (*) غايه النهاية في طبقات القراء ٢ / ٢٦٥ برقم ٣٤٨٠، مجالس المؤمنين ١ / ٥٧٩، نقد الرجال ٣٣٥ برقم ٧٣٨، شذرات الذهب

٢٩٤ / ٦، جامع الرواة ٢ / ٢٠٣، أمل الآمل ١ / ١٨١ برقم ١٨٨، الوجيزة ٣١٥ برقم ١٧٩٠، رياض العلماء ٥ / ١٨٥، لؤلؤة البحرين ١٤٣ برقم

٦٠، روضات الجنات ٣ / ٧ برقم ٥٩٣، مستدرک الوسائل ٣ / ٤٣٧، تنقيح المقال ٣ / ١٩١، تنقيح المقال ٣ / ١٩١ برقم ١١٢٩٦، أعيان

الشيعة: ١٠ / ٥٩، سفينة البحار: ١ / ٧٢١، الكنى والألقاب: ٢ / ٣٧٧، الفوائد الرضوية ٦٤٥، هدية الأحباب ١٦٥، ریحانة الأدب ٣ / ٢٧٦،

طبقات أعلام الشيعة ٣ / ٢٠٥، الذريعة ٢٠ / ٢٠٤، شهداء الفضيلة ٨٠، الأعلام ٧ / ١٠٩، معجم رجال الحديث ١٧ / ٢٧٠ برقم ١١٨٢٣.

[٤٩٦] (١) أجاز في هذه السنة لجماعة من العلماء، قرأوا عليه «علل الشرائع» للصدوق.

[٤٩٧] (١) لمعاصرنا السيد محمود البغدادي.

[٤٩٨] (٢) أخذ عن والده وغيره بكرمان، وطاف عدّة بلدان، ثم استوطن بغداد، وصنف كتاباً في العربية والكلام والمنطق، و

شرح البخاري وتوفي سنة (٧٨٦هـ). انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه: ٣ / ١٨٠ برقم ٧٠٧.

[٤٩٩] (١) هو أبو الحسن علي بن الحسين بن عبد العالی الكركي العاملي. الملقب بالمحقق الثاني (٨٧٨-٩٤٠هـ): من كبار مجتهدي

الإمامية، ارتحل إلى مصر والعراق ثم أقام بإيران، وتقدّم عند الشاه (طهماسب)، وستأتي ترجمته إن شاء الله تعالى.

[٥٠٠] (٢) من ملوك السربدارية الشيعة الذي حكموا خراسان بعد وفاة محمد خدابنده، وكان علي بن المؤيد آخر من حكم منهم،

ولى سنة (٧٦٦هـ)، واهتم بنشر التشيع والشؤون الفكرية - والعمرانية، وتوفي سنة (٧٩٥هـ). انظر «الروضه البهيه» المقدمة، بقلم

الشيخ محمد مهدي الأصفى.

[٥٠١] (١) قال عنه الشهيد الثاني: المختصر الشريف، والمؤلف المنيف، المشتمل على أمهات المطالب الشرعية.

[٥٠٢] (٢) وهو من أدق كتب الشهيد الفقيهية وأشهرها، بديع التنظيم، وقد نقل فيه آراء كثير من فقهاء الإمامية كابن بابويه و

العماني وابن الجنيد، وغيرهم من الذين لم تصل إلينا كتبهم.

[٥٠٣] (٣) كتاب استدلالى مسهب فى الفقه، خرج منه الجزء الأول، ولم يتمه.

[٥٠٤] (٤) كتاب مختصر خال من الاستدلال، مشتمل على كثير من الأقوال، جمع فيه بين سهولة العبارة ومتانتها، خرج منه: الطهارة و

الصلاة والزكاة والخمس وشيء من الصوم، ولم يتمه.

[٥٠٥] (٥) قال عنه محمد بن علي بن أحمد الحرفوشى العاملى فى شرحه له: كتاب لم ينسج أحد على منواله، ولم يظفر فاضل

بمثاله، انطوى على تحقيقات هى لطائف الأسرار، واحتوى على اعتبارات هى عرائس الأفكار، وقال عنه الطهرانى: هو من الكتب

الممتعة التى دارت عليها رحى التدريس، وعلقت عليه حواش وشرح بشروح. انظر حول هذا الكتاب: غايه المراد فى شرح نكت

الإرشاد، المقدمة.

[٥٠٦] (٦) و الشرحان لأستاذيه الأخوين عميد الدين عبد المطلب و ضياء الدين عبد الله على كتاب-« تهذيب طريق الوصول إلى علم الأصول» لخالهما العلامة الحلّي.

[٥٠٧] (١) برقوق بن أنص- أو أنس- العثماني، الملك الظاهر (المتوفى ٨٠١هـ): أول من ملك مصر من الشركاسة، جلبه إليها أحد تجار الرقيق (و اسمه عثمان) فباعه فيها منسوباً إليه، ثم اعتق، و ولى عدة مناصب، ثم انتزع السلطنة من آخر بني قلاوون سنة (٧٨٤هـ)، و انقادت له مصر و الشام. انظر الأعلام: ٢/ ٤٨.

[٥٠٨] (٢) ذكره ابن كثير في عدة مواضع من «البداية و النهاية» ج ١٤.

[٥٠٩] (*) أمل الآمل ٢/ ٣٢٥، رياض العلماء ٥/ ٢١٦، لؤلؤة البحرين ١٧٢، روضات الجنات ٧/ ١٧١، ايضاح المكنون ٢/ ٣٨٦، هدية العارفين ٢/ ٤٧٠، تنقيح المقال ٣/ ٢٤٥، أعيان الشيعة ١٠/ ١٣٤، الفوائد الرضوية ٦٦٦، ريحانة الأدب ٤/ ٢٨٢، طبقات أعلام الشيعة ٤/ ١٣٨، الذريعة ٨/ ١٥٩، معجم رجال الحديث ١٨/ ٣٢١، معجم المؤلفين ١١- ١٢/ ٣١٨.

[٥١٠] (١) و في عدة مصادر: جمال الدين.

[٥١١] (٢) و جاء في «ماضى النجف و حاضرها»: ١/ ١٢٥ أن المترجم تلمذ أيضاً على فخر- المحققين ابن العلامة الحلّي، و السيد ضياء الدين عبد الله الأعرجي. و ذكر في «طبقات أعلام الشيعة»: ٤/ ١٤٠ نقلاً عن المير علاء الملك المرعشي أن المترجم قرأ رجال الكشي على عميد الدين.

أقول: المشهور بهذا اللقب هو السيد عبد المطلب الأعرجي (المتوفى ٧٥٤هـ)، فإن صحت قراءة المقداد عليه، فهذا يعني أن المقداد قد بلغ التسعين أو قاربها.

[٥١٢] (١) انظر «ماضى النجف و حاضرها» ١/ ١٢٥، و فيه: أن مدرسة المقداد السيوري باقية حتى اليوم، و لكن تغير اسمها، فإنها تعرف بالمدرسة السليمية نسبة إلى بانيتها سليم خان، فإنها خربت مدة، و اشتراها هذا الرجل و عمرها، فنسبت إليه.

[٥١٣] (١) تراجع الرجال للحسيني: ١/ ٣٣٥ برقم ٦٠٨، و فيه: عبد المحمود.

[٥١٤] (٢) كتاب الشرائع و مختصره المعروف بالنافع في مختصر الشرائع أو المختصر النافع كلاهما للمحقق جعفر بن الحسن الحلّي (المتوفى ٦٧٦هـ)، و قد مضت ترجمته في القرن السابع.

[٥١٥] (٣) هو جمال الدين الحسن بن يوسف ابن المطهر الحلّي (المتوفى ٧٢٦هـ)، و قد مضت ترجمته في القرن الثامن تحت رقم ٢٧١٢.

[٥١٦] (٤) هو الفيلسوف محمد بن محمد بن الحسن الطوسي (المتوفى ٦٧٢هـ)، و قد مرت ترجمته- في القرن السابع تحت رقم ٢٥٨٩.

[٥١٧] (*) مجالس المؤمنين ١/ ٥٧٩، أمل الآمل ٢/ ٢١ برقم ٥٠، رجال بحر العلوم ٢/ ١٠٧، روضات الجنات ١/ ٧١ برقم ١٧، ايضاح المكنون ٤/ ٩٥، أعيان الشيعة ٣/ ١٤٧، الذريعة ١٥/ ٢٢٨ برقم ١٤٩١، معجم رجال الحديث ٢/ ١٨٩ برقم ٧٥٤.

[٥١٨] (١) و ذكر بعضهم أن المترجم يروي عن ابن المتوج البحراني، و المؤكد أن الذي يروي عنه هو ابن فهد الأحسائي، و إن كان لا يستبعد أن يروي عنه المترجم أيضاً.

[٥١٩] (١) ذكر غير واحد أن المقتصر هو في شرح «إرشاد الأذهان» للعلامة الحلّي، و هو و هم كما ترى، و هذا الوهم حمل بعضهم على جعل ذلك من جملة أوجه التشابه بين ابن فهد الحلّي، و ابن فهد الأحسائي باعتبار أن لكل منهما شرحاً على الإرشاد. يذكر أن شرح ابن فهد الأحسائي على الإرشاد يسمى: خلاصة التنقيح في المذهب الحق الصحيح.

[٥٢٠] (١) حقه السيد مهدي الرجائي، و نشرته مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي في قم المشرفة.

[٥٢١] (*) مجالس المؤمنين ١ / ٥٨١، أمل الآمل ٢ / ٢٥٣ برقم ٧٤٩، رياض العلماء ٥ / ٥٠، ١١٥، لؤلؤة البحرين ١٦٦ برقم ٦٤، روضات الجنات ٧ / ٢٦ برقم ٥٩٤، مستدرک الوسائل (الخاتمة) ١ / ٣٣١ برقم ٤٨، هدية العارفين ٢ / ٢٠٧، إيضاح المكنون ١ / ٦٠٦ و ٢ / ١٥١، ٢٧٠، ٣٢٨، ٦٢٥ و غيرها، أنوار البدرين ٣٩٨ برقم ٤، تنقيح المقال ٣ / ١٥١ برقم ١١٠٧٤، أعيان الشيعة ٩ / ٤٣٤، طبقات أعلام الشيعة ٤ / ٢١٣، الذريعة ١٦ / ٧١ برقم ٣٥٤، الأعلام ٦ / ٢٨٨، معجم رجال الحديث ١٦ / ٢٩٦ برقم ١١٢٥٧، معجم المؤلفين ١٠ / ٢٩٩.

[٥٢٢] (*) نقد الرجال ٢٣٨، أمل الآمل ١ / ١٢١، رياض العلماء ٤ / ١١٥ و ٣ م ٦٤١، لؤلؤة البحرين ١٥١، روضات الجنات ٤ / ٣٦٠، بهجة الآمال ٥ / ٤٥٧، سفينة البحار ٢ / ٢٤٧، الكنى والألقاب ٣ / ١٦١، هدية الأحاب ٢٣٦، أعيان الشيعة ٨ / ٢٠٨، طبقات أعلام الشيعة ٤ / ١٦٠، الذريعة ٥ / ٧٢، شهداء الفضيلة ١٠٨، الأعلام ٤ / ٢٩٩، ٢٨١، معجم المؤلفين ٧ / ٧٤.

[٥٢٣] (١) المتوفى في حدود (٩١٠هـ).

[٥٢٤] (١) المتوفى (٩٢٦هـ).

[٥٢٥] (١) حكي عن الشيخ محمد حسن النجفي صاحب «جواهر الكلام» أنه قال: إن الفقيه إذا كان بين يديه «جامع المقاصد» و«وسائل الشيعة» و«الجواهر» استغنى عن أى مصدر آخر، و كان بإمكانه استنباط الحكم الفقهي اعتمادا على هذه المصادر الثلاثة. لاحظ مستدرک الوسائل ٣ / ٤٣١ (الفائدة الثالثة).

[٥٢٦] (١) طبعت ست وعشرون رسالة من رسائله في ثلاثة أجزاء حقّقها الشيخ محمد الحسون، ونشرت الجزءين الأول والثاني مكتبة آية الله العظمى المرعشى النجفي، ونشرت الجزء الثالث جماعة المدرسين بقم المقدسة، وقد ضمّ الجزء الأول ست رسائل، والثاني تسع عشرة رسالة مع جملة من الفتاوى وجوابات المسائل الفقهية، أما الجزء الثالث فاشتمل على رسالة واحدة، وشرح على «الألفية» للشهيد الأول، وحاشية على ميراث «المختصر النافع» للمحقّق الحلّي، وفتاوى واثنتي عشرة مسألة.

[٥٢٧] (*) نقد الرجال ١٤٥ برقم ١، جامع الرواة ١ / ٣٤٦، أمل الآمل ١ / ٨٥ برقم ٨١، الوجيزة ٢١٦ برقم ٧٩١، رياض العلماء ٢ / ٣٦٥، لؤلؤة البحرين ٢٨ برقم ٧، روضات الجنات ٣ / ٣٥٢ برقم ٣٠٦، تنقيح المقال ١ / ٤٧٣ برقم ٤٥٢٠، إيضاح المكنون ١ / ١١١ و...، هدية العارفين ١ / ٣٧٨، الفوائد الرضوية ١٨٦، أعيان الشيعة ٧ / ١٤٣، ربحانة الأدب ٣ / ٢٨٠، طبقات أعلام الشيعة ٤ / ٩٠، الذريعة ١١ / ٢٩٠ برقم ١٧٥٧، شهداء الفضيلة ١٣٢، الأعلام ٣ / ٦٤، معجم المؤلفين ٤ / ١٩٣.

[٥٢٨] (١) في قبالة الشهيد الأول محمد بن مكى العاملى الجزينى (المتوفى ٧٨٦هـ)، وقد مضت ترجمته في القرن الثامن تحت رقم ٢٨٣٥.

Translation Movement

[٥٢٩] (١) قاله تلميذه ابن العودى. أعيان الشيعة.

[٥٣٠] (١) ذكر الشهيد الثانى أنه لما وصل إلى استانبول، بقى (١٨) يوما لا يجتمع بأحد من الأعيان، وكتب في هذه الأيام رسالة تشتمل على عشرة مباحث في الفنون العقلية والفقهية والتفسير وغيرها، وأوصلها إلى قاضى العسكر محمد بن قطب بن محمد بن محمد بن قاضى زاده الرومى فوَقعت منه موقعا حسنا وحصل له بسبب ذلك حظ عظيم. أعيان الشيعة.

[٥٣١] (١) انظر أعيان الشيعة: ٧ / ١٤٤.

[٥٣٢] (٢) انظر أعيان الشيعة: ٧ / ١٤٤.

[٥٣٣] (٣) للشهيد الأول.

[٥٣٤] (٤) للعلامة الحلّي الحسن بن يوسف ابن المطهر (المتوفى ٧٢٦هـ).

[٥٣٥] (١) للشهيد الأول.

[٥٣٦] (٢) للمحقّق الحلّي جعفر بن الحسن (المتوفى ٦٧٦هـ).

[٥٣٧] (٣) وقيل: سنة (٩٦٥هـ).

[٥٣٨] (*) أمل الآمل ١/ ٧٤ برقم ٦٧، رياض العلماء ٢/ ١٠٨، لؤلؤة البحرين ٢٣، روضات الجنات ٢/ ٣٣٩، تنقيح المقال ١/ ٣٣٢، الفوائد الرضوية ١٣٨، الكنى والألقاب ٢/ ١٠٢، سفينة البحار ١/ ٢٧٢، أعيان الشيعة ٦/ ٥٦، طبقات أعلام الشيعة ٤/ ٦٢، الذريعة ٢٥/ ١٠١، معجم المؤلفين ٤/ ١٧.

[٥٣٩] (١) وهى طويلة مذكورة فى «بحار الأنوار» ١٠٥/ ١٤٦ (الإجازة ٥٣).

[٥٤٠] (٢) قال السيد محسن العاملى: وإذا كانت ولادة بهاء الدين فى بعلبك فى ١٨ ذى الحجة سنة ٩٥٣ تكون ولادته قبل ورود الشهيد الثانى إليها بشهرين إلّا يومين، فيكون المترجم قد ورد لها فى ذلك التاريخ أو قبله إلّا أن يكون بهاء الدين ولد فى غياب أبيه أو ...

أقول: وهذا سهو منه رحمه الله، فإنّ ولادة بهاء الدين كانت بعد ورودهما بعلبك بعشرة أشهر و ثلاثة أيام، لأنّ شهر صفر مقدّم على شهر ذى الحجة، والعودة إلى بعلبك والولادة إنّما حدثتا فى نفس السنة.

[٥٤١] (١) حيث أخبر على بن هلال الكركى (المتوفى ٩٨٤ هـ) السلطان طهماسب بورود المترجم إلى أصفهان و وصف له علمه و فضله، و كان الكركى المذكور شيخ الإسلام بأصفهان.

[٥٤٢] (١) فرغ منه فى هراة فى شهر المحرم سنة (٩٨١ هـ).

[٥٤٣] (*) نقد الرجال ٢٩، أمل الآمل ٢/ ٢٣ برقم ٥٧، رياض العلماء ١/ ٥٦، لؤلؤة البحرين ١٤٩، منتهى المقال ١/ ٣١١، روضات الجنات ١/ ٧٩، خاتمة مستدرک الوسائل ٣/ ٣٩٢، إيضاح المكنون ١/ ٣٩٨، الكنى والألقاب ٣/ ٢٠٠، أعيان الشيعة ٣/ ٨٠، ريحانة الأدب ٥/ ٣٦٩، طبقات أعلام الشيعة ٤/ ٨، الذريعة ٦/ ٣٨٥، الأعلام ١/ ٢٣٤، معجم رجال الحديث ٢/ ٢٢٥ برقم ٧٨٤، معجم المؤلفين ٢/ ٧٩، مفاخر آذربيجان ١/ ٧٥ برقم ٢١.

[٥٤٤] (١) أقول: وهو المولى الياس الأردبيلى نزيل الهند فى القرن العاشر ذكره المقدس الأردبيلى فى زبدة البيان فى بحث القبلة و قال: «لا نظير له اليوم فى هذا العلم». ص ٦٧.

و قال فى مجمع الفائدة و البرهان ج ٢/ ٧١: «و أهل هذا العلم أى الهيئة و الفلكيات فى هذا العصر قليل جدّا و رأينا منحصرا فى خالى الذى ما سمح الزمان بمثله بعد نصير الملّة و الدين رحمه الله من علماء هذا الفن و من حكماء المسلمين المتدينين وفقه الله لمرضاته و منّ علينا بوجوده و أفاض علينا من علمه ... إلى آخر ما ذكره». انتهى. (الموسوى)

[٥٤٥] (١) الكرىمى الجمهورى، المقدس الأردبيلى ... أضواء على حياته و شخصيته: ص ٣٧ (ترجمه إلى العربية كمال السيد).

[٥٤٦] آشتيانى، محمدحسن بن جعفر، بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم) - قم، چاپ: اول، ١٣٨٨ ش.

[٥٤٧] (١) أقول: بل فى ثلاثة عشر جزءا. (الموسوى)

[٥٤٨] (٢) أقول: و فى صحّة نسبتها إلى المؤلف و عدمها كلام أنظر الذريعة: ٤/ ١٥٠ و ٤٩٥-٤٩٨ و ج ١٠/ ٢٠٥. (الموسوى)

[٥٤٩] (*) نقد الرجال ٣٢١ برقم ٥٦١، أمل الآمل ١/ ١٦٧ برقم ١٧٠، رياض العلماء ٥/ ١٣٢، روضات الجنات ٧/ ٤٥ برقم ٥٩٨، هدية العارفين ٢/ ٢٦٤، تنقيح المقال ٣/ ١٥٢ برقم ١٠٨٠، تكملة أمل الآمال ٣٥٣ برقم ٣٤٤، الكنى والألقاب ٢/ ٣٨٦، الفوائد الرضوية ٥٥٩، أعيان الشيعة ١٠/ ٦، الذريعة ٢٠/ ٢٣٩ برقم ٢٧٥٦، مصفى المقال ٤١٣، طبقات أعلام الشيعة ٥/ ٥٢٥، معجم المؤلفين ١٠/ ٣٢٠. [٥٥٠] (١) المتوفى (١٠١١ هـ).

[٥٥١] (*) نقد الرجال ٩٠ برقم ٥٨، جامع الرواة ١/ ٢٠١، أمل الآمل ١/ ٥٧، خلاصة الأثر ٢/ ٢١، الوجيزة ١٨٧ برقم ٤٨٣، رياض العلماء ١/ ١٩٠، رجال السيد بحر العلوم ٢/ ١٩٥، روضات الجنات ٢/ ٢٩٦ برقم ٢٠٤، بهجة الآمال ٣/ ١١١، تنقيح المقال ١/ ٢٨١ برقم ٢٥٥٤، الفوائد الرضوية ٩٩، الكنى والألقاب ٢/ ٣٨٦، أعيان الشيعة ٥/ ٩٢، ريحانة الأدب ٣/ ٣٩١، تكملة أمل الآمال ١٣٨، الذريعة ٩/ ٢٣٩ برقم ١٤٥٧ و ١١٦ برقم ٥٦١ و ٣/ ٣٨٥ برقم ١٣٩٠، الأعلام ٢/ ١٩٢، معجم رجال الحديث ٤/ ٣٣٦ برقم ٢٨٣٥، معجم

المؤلفين ٢٢٧/٣.

[٥٥٢] (١) المعروف بصاحب المدارك (المتوفى ١٠٠٩ هـ)، وكان والده السيد علي تزوج ابنة الشهيد— الثاني في حياته فأولدها صاحب المدارك المذكور، ثم تزوج زوجة الشهيد الثاني الأخرى بعد استشهاده و هي أم المترجم له فأولدها السيد نور الدين عليا، فالمترجم له خال صاحب المدارك، وأخو نور الدين علي لأمه، ونور الدين هذا أخو صاحب المدارك لأبيه.

[٥٥٣] (*) نقد الرجال ١٩٧ برقم ٩٢، جامع الرواة ١/ ٤٨١، أمل الآمل ٢/ ١٥٩ برقم ٤٦٣، الإجازة الكبيرة للتستري ٢٥، رياض العلماء ٣/ ١٩٥، لؤلؤة البحرين ١٤١ برقم ٥٩، روضات الجنات ٤/ ٢٣٤ برقم ٣٨٨، مستدرك الوسائل (الخاتمة) ٣/ ٤١٤، تنقيح المقال ٢/ ١٧٨ برقم ٦٨١٦، سفينة البحار ٢/ ١٣٠، الفوائد الرضوية ٢٤٥، ريحانة الأدب ١/ ٣٣٤، طبقات أعلام الشيعة ٥/ ٣٤٣، الذريعة ١٤/ ١٩. برقم ١٥٦٥، مصفى المقال ٢٤٢، معجم رجال الحديث ١٠/ ١٦٦ برقم ٦٨١٣، تراجم الرجال للحسيني ١/ ٣٢٣ برقم ٥٨٤.

[٥٥٤] (١) أصبح عدد التلامذة عند وفاة المترجم يربو على الألف، في حين لم يكن عددهم وقت دخوله أصفهان يزيد على الخمسين. انظر طبقات أعلام الشيعة.

[٥٥٥] (١) هو كتاب قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام للعلامة الحلّي.

[٥٥٦] (*) نقد الرجال ٣٠٣، جامع الرواة ٢/ ١٠٠، أمل الآمل ١/ ١٥٥، خلاصة الأثر ٣/ ٤٤٠، لؤلؤة البحرين ١٦، روضات الجنات ٧/ ٥٦، مستدرك الوسائل (الخاتمة) ٣/ ٤١٧، هدية العارفين ٢/ ٢٧٣، تنقيح المقال ٣/ ١٠٧، سفينة البحار ١/ ١١٣، الكنى والألقاب ٢/ ١٠٠، الفوائد الرضوية ٥٠٢، هدية الأحباب ١٠٩، أعيان الشيعة ٩/ ٢٣٤، ريحانة الأدب ٣/ ٣٠١، الذريعة ٢/ ٢٩، طبقات أعلام الشيعة ٥/ ٨٥، الغدير ١١/ ٢٤٤، الأعلام ٦/ ٣٣٤، معجم المؤلفين ٩/ ٢٤٢.

[٥٥٧] (١) نعته بذلك السيد علي خان المدنى في «سلافة العصر».

[٥٥٨] (١) أنظر ترجمته في الجزء العاشر من موسوعة طبقات الفقهاء تحت الرقم ٣١٨١.

[٥٥٩] (١) راجع خلاصة الأثر.

[٥٦٠] (١) بقيت آثار المترجم في الرياضيات والفلك زمنا طويلا مرجعا لكثير من علماء المشرق، كما أنها كانت منبعا يستقى منه طلاب المدارس والجامعات، وقد اشتهر كتابه «خلاصة— الحساب» وترجم إلى اللغة الألمانية وغيرها، كما صدر عن دار الشرق في بيروت وعن إدارة العلوم في المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم كتاب «الأعمال الرياضية لبهاء الدين العاملي» بتحقيق وشرح وتحليل الدكتور جلال شوقي الأستاذ بكلية الهندسة في جامعة القاهرة. انظر أعيان الشيعة.

[٥٦١] (*) أمل الآمل ٢/ ٢٤٦ برقم ٧٢٥، سلافة العصر ٤٩١، رياض العلماء ٥/ ٣٥، روضات الجنات ١/ ١٢٠ برقم ٣٣، هدية العارفين ٢/ ٢٧٤، أعيان الشيعة ٩/ ١٣٧، الفوائد الرضوية ٣٩٨، ريحانة الأدب ١/ ١١٤، طبقات أعلام الشيعة ٥/ ٥٦، الذريعة ١٦/ ٣٣٦، ٣٥٨، ٣٥٩، معجم المؤلفين ٩/ ٧٩.

[٥٦٢] (١) راجع ما كتبه العلامة جعفر السبحاني عن الحركة الأخبارية وتاريخ ظهورها وأهم ملامحها— و مراحل تطورها ثم اضمحلها في القسم الثاني من مقدمته للموسوعة هذه موسوعة طبقات الفقهاء: [٣٨٤-٤١٦].

[٥٦٣] (١) أنظر رياض العلماء: ٥/ ٣٦.

[٥٦٤] (*) أمال الآمل ٢/ ٢٤٩ برقم ٧٣٤، خلاصة الأثر ٤/ ٣٠١، رياض العلماء ٥/ ٤٠، لؤلؤة البحرين ١٣٢ برقم ٤٩، روضات الجنات ٢/ ٦٢ برقم ١٤٠، هدية العارفين ٢/ ٢٧٦، إيضاح المكنون ١/ ١٠٩، مستدرك الوسائل (الخاتمة) ٢/ ٢٤٨، الفوائد الرضوية ٤١٨، هدية الأحباب ١٣٤، الكنى والألقاب ٢/ ٢٢٦، أعيان الشيعة ٩/ ١٨٩، ريحانة الأدب ٦/ ٥٦، طبقات أعلام الشيعة ٥/ ٦٧، الذريعة ٩ ق ١/ ٧٦ برقم ٤٤٠، مصفى المقال ٩٠، الأعلام ٦/ ٤٨، معجم مؤلفي الشيعة ٩/ ٤٠٧، معجم المؤلفين ٩/ ٩٣.

[٥٦٥] (١) الداماد بالفارسية: الصهر. ولقب بذلك لأن أباه كان صهر علي بن عبد العالى الكركي المعروف بالمحقق الثاني، ولقب

هو بذلك بعد أبيه.

[٥٦٦] (*) أمل الآمل ٩٢ / ٢ برقم ٢٤٩، رياض العلماء ٥١ / ٢، روضات الجنات ٣٤٦ / ٢ برقم ٢١٨، تنقيح المقال ٣٢٧ / ١ برقم ٢٩٠٢، الفوائد الرضوية ١٥٩، الكنى والألقاب ٣١٩ / ٢، هدية الأحباب ١٥٠، أعيان الشيعة ١٦٤ / ٦، ریحانة الأدب ٥٦ / ٣، طبقات أعلام الشيعة ١٦٨ / ٥، الذريعة ٩٤ / ٦ برقم ٤٩٥ و ص ٢٠٦ برقم ١١٤٥، الأعلام ٢ / ٢٥٦، معجم المؤلفين ٥٧ / ٤.

[٥٦٧] (١) المتوفى (١٠٩٨هـ).

[٥٦٨] (*) أمل الآمل ٥٧ / ٢ برقم ١٤٩، رياض العلماء ١١٨ / ١، إيضاح المكنون ١٤٠ / ٤، ٢٧٢، روضات الجنات ٢١٥ / ٢ برقم ١٧٨، مستدرک الوسائل (الخاتمة) ١٦١ / ٢، الفوائد الرضوية ٨٥، أعيان الشيعة ٢٧١ / ٤، طبقات أعلام الشيعة ١٢٦ / ٥، الذريعة ٣٧٧ / ٢٠ برقم ٣٥١٥، الأعلام ١٤٢ / ٢، معجم المؤلفين ١٦٥ / ٣.

[٥٦٩] (١) و يقال له: محمد الجواد.

[٥٧٠] (*) روضة المتقين ج ١ (المقدمة)، جامع الرواة ٨٢ / ٢، أمل الآمل ٢٥٢ / ٢ برقم ٧٤٢، رياض العلماء ٤٧ / ٥، الإجازة الكبيرة للتستري ٢٧، لؤلؤة البحرين ٦٠ برقم ١٧، كشف الحجب والأستار ٤٨١ برقم ٢٧١٤، قصص العلماء ٢٣١، روضات الجنات ١١٨ / ٢ برقم ١٤٧، مستدرک الوسائل (الخاتمة) ٢١٢ / ٢ برقم ١٩، بهجة الآمال ٦٥٧ / ٦، تنقيح المقال ٩٠ / ٢ برقم ١٠٤٦٢، الفوائد الرضوية ٤٣٩، الكنى والألقاب ١٥٠ / ٣، هدية الأحباب ٢٣٢، أعيان الشيعة ١٩٢ / ٩، ریحانة الأدب ١٩٨ / ٥، الذريعة ٣٠٢ / ١١ برقم ١٨٠٣، طبقات أعلام الشيعة ١٠١ / ٥، مصفى المقال ٩٨، الأعلام ٦٢ / ٦، معجم رجال الحديث ٧٠ / ١٨ برقم ١٢٠٦٠، معجم المؤلفين ١٣٧ / ٩، معجم مؤلفي الشيعة ٣٨٤، معجم رجال الفكر والأدب في النجف ١١٥٢ / ٣.

[٥٧١] (١) جعفر السبحاني، الفقه الإسلامي منابعه وأدواره (القسم الثاني): ٣٩٣.

[٥٧٢] (١) المطبوع أخيراً باسم لوامع صاحبقراني. (الموسوى).

[٥٧٣] (٢) قال الشريف الرضى (المتوفى ٤٠٦هـ): روى أن صاحباً لأمر المؤمنين عليه السلام يقال له همّام و كان رجلاً عابداً، فقال له: يا أمير المؤمنين صف لى المتقين حتى كأنى أنظر إليهم ... ثم قال عليه السلام: أما بعد فإن الله سبحانه وتعالى خلق الخلق حين خلقهم غنياً عن طاعتهم آمناً من معصيتهم ... فالمتقون فيها هم أهل الفضائل، منقطعهم الصواب، و ملبسهم الاقتصاد، و مشيهم التواضع ... عظم الخالق فى أنفسهم فصغر ما دونه فى أعينهم ... فمن علامة أحدهم أنك ترى له قوة فى دين، و حزم فى لين، و إيماناً فى يقين، و حرصاً فى علم، و علماً فى حلم، و قصداً فى غنى، و خشوعاً فى عبادة، و تجملاً فى فاقة ... شرح نهج البلاغة لابن أبى الحديد: ١٠ / ١٣٢ الخطبة ١٨٦.

[٥٧٤] (١) أمل الآمل ١٦٣ / ٢ برقم ٤٧٧، رياض العلماء ٢٣٧ / ٣، روضات الجنات ٢٤٤ / ٤ برقم ٣٨٩، أعيان الشيعة ٧٠ / ٨، الكنى والألقاب ١٢٧ / ٢، هدية الأحباب ١١٤، الفوائد الرضوية ٢٥٥، سفينة البحار ١٣٧ / ٢ و ٧٧ / ٦، ریحانة الأدب ٣٥٦ / ١، طبقات أعلام الشيعة ٣٤٣ / ٥، الذريعة ٢٣٠ / ٦ و ١٧ / ٢٥٥ برقم ٨٣، معجم مؤلفي الشيعة ٧١، معجم رجال الحديث ٣١٤ / ١٠ برقم ٧١٣٣، معجم المؤلفين ١١٣ / ٦، الفقه الإسلامي منابعه وأدواره (القسم الثاني): ٤٠٧.

[٥٧٥] (٢) المتوفى (١٠٨٣هـ).

[٥٧٦] (١) أقول: و تجد فى مقدّمة الكتاب المزبور المطبوع أخيراً (طبع مجمع الفكر الاسلامى) ترجمه ضافية للمترجم. (الموسوى).

[٥٧٧] (*) جامع الرواة ١٣١ / ٢، أمل الآمل ٢٧٦ / ٢ برقم ٨١٦، بحار الأنوار ١٠٢ / ١٢٤، رياض العلماء ١١٠ / ٥، الإجازة الكبيرة للتستري ٣٥، روضات الجنات ١١٨ / ٤ برقم ٣٥٥، مستدرک الوسائل (الخاتمة) ١٩٥ / ٢ برقم ١٤، تنقيح المقال ١٣٢ / ٣ برقم ١٠٨٦٥، سفينة البحار ٤١ / ٢ و ٢٤٢ / ٥، الفوائد الرضوية ٥٤٢، أعيان الشيعة ٣٦٩ / ٧، ریحانة الأدب ١٤٦ / ٥، طبقات أعلام الشيعة ٢٨٨ / ٥، الذريعة ٢٤٥ / ١٣ برقم ٨٨٤ و ٦ / ١٤ برقم ١٤٩٤، معجم رجال الحديث ٧٦ / ١٨ برقم ١٢٠٨١، معجم مؤلفي الشيعة ٣٨١.

[٥٧٨] (١) قال المحدث الميرزا حسين النوري: إن العالم الجليل السيد حامد حسين الهندي - طاب ثراه - ذكر في بعض مكاتيبه إلى من بلدة لكهنو أنه عثر على مجلد من مجلدات شرح المترجم على فروع «الكافي» و عزم على استنساخه و إرساله، فلم يمهله الأجل. مستدرک الوسائل (الخاتمة): ١٩٦ / ٢.

[٥٧٩] (*) أمل الآمل ٢ / ٢١٤، رياض العلماء ٤ / ٣٣٢، لؤلؤة البحرين ٦٦، روضات الجنات ٥ / ٣٤٩، مستدرک الوسائل (الخاتمة) ٣ / ٣٨٩، هدية العارفين ١ / ٤٣٢، أعيان الشيعة ٨ / ٣٩٤، الكنى و الألقاب ٢ / ٤٤٨، الفوائد الرضوية ٣٤٨، ريحانة الأدب ٤ / ٥٣، الذريعة ٢٠ / ٩٢، مصفى المقال ٣٤٩، طبقات اعلام الشيعة ٥ / ٤٣٤، الأعلام ٥ / ١٣٨، معجم المؤلفين ٨ / ٥٥.

[٥٨٠] (١) نسبة إلى الرماحية من قرى العراق.

[٥٨١] (٢) نسبة إلى طريح، و هو أحد أجداد المترجم.

[٥٨٢] (*) جامع الرواة ١ / ٢٩٨، أمل الآمل ٢ / ١١٢ برقم ٣١٤، روضات الجنات ٣ / ٢٦٩ برقم ٢٨٧، رياض العلماء ٢ / ٢٦١، هدية العارفين ١ / ٣٥٤، تنقيح المقال ١ / ٤٠٣ برقم ٣٧٧٢، الفوائد الرضوية ١٧٢، هدية الأجاب ١٧٦، أعيان الشيعة ٦ / ٣٥٥، ريحانة الأدب ٤ / ٤٥٠، طبقات اعلام الشيعة ٥ / ٢٠٣، الذريعة ١٥ / ٤ برقم ١٧ و... الأعلام ٢ / ٣٦٨، معجم رجال الحديث ٧ / ٧٤ برقم ٤٣٣٣، معجم المؤلفين ٤ / ١٢٥، معجم المفسرين ١ / ١٧٥.

[٥٨٣] (*) جامع الرواة ٢ / ٧٩، أمل الآمل ٢ / ٢٥٠ برقم ٧٣٦، بحار الأنوار ١٠٧ / ٩٢ (الإجازة ٩٦)، رياض العلماء ٥ / ٤٤، روضات الجنات ٢ / ٦٨ برقم ١٤١، هدية العارفين ٢ / ٢٩٧، إيضاح المكنون ١ / ٥٤٢، الفوائد الرضوية ٤٢٥، الكنى و الألقاب ٣ / ١٥٩، أعيان الشيعة ٩ / ١٨٨، ١٨٩، ريحانة الأدب ٥ / ٢٤٢، الذريعة ٦ / ١١٠ برقم ٥٩٣ و ١٠ / ١٩ برقم ٩٦ و ١٨ / ٩٩ برقم ٨٥٩، مصفى المقال ٩١، الأعلام ٦ / ٤٨، الفقه الإسلامى منابعه و أدواره (القسم الثانى) ٤٠٩، معجم المؤلفين ٩ / ٩٥.

[٥٨٤] (١) هو كتاب إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان للعلامة الحللى.

[٥٨٥] (٢) طبعت أخيراً مع مجموعة من الرسائل المكتوبة فى الغناء فى موسوعة «غناء موسيقى» تحقيق رضا مختارى. (الموسوى).

[٥٨٦] (*) جامع الرواة ٢ / ٤٢، أمل الآمل ٢ / ٣٠٥ برقم ٩٢٥، بحار الأنوار ١٠٧ / ١٢٤ برقم ١٠١، سلافة العصر ٤٩١، رياض العلماء ٥ / ١٨٠، لؤلؤة البحرين ١٢١، روضات الجنات ٦ / ٧٩ برقم ٥٦٥، هدية العارفين ٢ / ٦، إيضاح المكنون ٢ / ٤٥، معجم المطبوعات ٢ / ١٥٤٠، تنقيح المقال ٢ / ٥٤، الكنى و الألقاب ٣ / ٣٩، ريحانة الأدب ٤ / ٣٦٩، الذريعة ٢ / ١٢٤ برقم ٤٩٦، مصفى المقال ٣٨٧، طبقات اعلام الشيعة ٥ / ٤٩١، الأعلام ٥ / ٢٩٠، معجم المفسرين ٢ / ٣٣٥، مستدرک أعيان الشيعة ٢ / ٣٠٨، معجم المؤلفين ١١ / ١٧٥، موسوعة طبقات الفقهاء (المقدمة) القسم الثانى ٣٩٧.

[٥٨٧] (١) قدّم له العلامة شهاب الدين المرعى النجفى، و قد استفدنا منها فى معرفة عدد من تلامذة المترجم.

[٥٨٨] (٢) انظر مقدمة مفاتيح الشرائع بقلم السيد مهدي الرجائى.

[٥٨٩] (*) أمل الآمل ٢ / ٢٦٠ برقم ٧٦٦، روضات الجنات ٧ / ١١٨ برقم ٦٠٩، هدية العارفين ٢ / ٢٩٩، إيضاح المكنون ١ / ٥٦١، ٢ / ٧٦، ٣٥٢، ٤٠٢، الفوائد الرضوية ٤٦٤، الكنى و الألقاب ٢ / ٢٧٢، أعيان الشيعة ٩ / ١٤٣، ١٥٩، ريحانة الأدب ١ / ٥٥، الذريعة ١٨ / ٣٠٣ برقم ٢١٦، طبقات اعلام الشيعة ٥ / ٢٢٣، الأعلام ٦ / ٩٠، معجم المؤلفين ٩ / ٢١٠، مستدرکات أعيان الشيعة ٣ / ٢٢٨.

[٥٩٠] (١) الذريعة: ١٨ / ٣٠٢ برقم ٢١٦.

[٥٩١] (٢) انظر ترجمته فى طبقات اعلام الشيعة: ١ / ٣٥٤ برقم ٧٠٦.

[٥٩٢] (*) جامع الرواة ١ م ٢٣٥، أمل الآمل ٢ / ١٠١ برقم ٢٧٦، رياض العلماء ٢ / ٥٧، لؤلؤة البحرين ٩١ برقم ٢٥، روضات الجنات ٢ / ٣٤٩ برقم ٢١٩، مستدرک الوسائل (الخاتمة) ٢ / ١٧٣ برقم ٨، إيضاح المكنون ٢ / ٤٨٥، هدية العارفين ١ / ٣٢٤، تنقيح المقال ١ / ٣٢٣ برقم ٢٨٦٧، الفوائد الرضوية ١٥٣، الكنى و الألقاب ٢ / ٢٢٢، هدية الأجاب ٢٣٤، أعيان الشيعة ٦ / ١٤٨، طبقات اعلام الشيعة ٥ / ١٦٦،

الذريعة ٢١ / ٣٦ برقم ٣٨٣١، معجم رجال الحديث ٥ / ٢٠٩ برقم ٣٣٣٢، معجم مؤلفي الشيعة ١٦٣، معجم المؤلفين ٤ / ٤٨، الفقه الإسلامي منابعه و أدواره (القسم الثاني) ٤٠٩.

[٥٩٣] (١) انظر المعالم الجديدة للأصول: ٨٥ للشهيد السعيد السيد محمد باقر الصدر قدس سزه.

[٥٩٤] (٢) هذه النعوت أطلقها عليه: عبد الله الأفندي مؤلف «رياض العلماء»، و الأردبيلي مؤلف «جامع الرواة» و الحر العاملي مؤلف «أمل الآمل».

[٥٩٥] (١) و قيل: (١١٢٥هـ).

[٥٩٦] (٢) تراجم الرجال للحسيني: ١ / ٥٠٣ برقم ٩٣٧.

[٥٩٧] (٣) هو كتاب الدروس الشرعية في فقه الإمامية لمحمد بن مكى العاملي المعروف بالشهيد الأول (المتوفى ٧٨٦هـ).

[٥٩٨] (١) طبع على نفقة وزارة الإرشاد الإسلامي سنة (١٣٧٨ هـ. ش) بمناسبة المؤتمر الكبير الذي عقد للمترجم بمدينة قم المشرفة.

[٥٩٩] (*) جامع الرواة ٢ / ٩٠، أمل الآمل ١ / ١٤١ برقم ١٥٤، بحار الأنوار ١٠٦ / ١٢١، خلاصة الأثر ٣ / ٤٣٢، رياض العلماء ٥ / ٦٣، لؤلؤة البحرين ٧٦ برقم ٢٨، روضات الجنات ٧ / ٩٦ برقم ٦٠٥، مستدرک الوسائل (الخاتمة) ٢ / ٧٧ برقم ٢، إيضاح المكنون ١ / ٢٤ و ... هدية العارفين ٢ / ٣٠٤، تكملة أمل الآمل ١ / ٣٤٠ برقم ٣٢٧، الكنى و الألقاب ٢ / ١٧٦، الفوائد الرضوية ٤٧٣، هدية الاحباب ١٢٣، أعيان الشيعة ٩ / ١٦٧، ریحانة الأدب ٢ / ٣١، شهداء الفضيلة ٢١٠، الذريعة ١ / ١١١ برقم ٥٤١، طبقات أعلام الشيعة ٦ / ٦٥٥، الأعلام ٦ / ٩٠، معجم المؤلفين ٩ / ٢٠٥.

[٦٠٠] (١) يشتمل على جميع أحاديث الأحكام الشرعية الموجودة في الكتب الأربعة عند الإمامية و سائر الكتب المعتمدة.

[٦٠١] (*) أمل الآمل ٢ / ٣٤١ برقم ١٠٤٩، رياض العلماء ٥ / ٢٩٨، الإجازة الكبيرة للتستري ٣٦، لؤلؤة البحرين ٦٣ برقم ١٩، روضات الجنات ٨ / ١٨١ برقم ٧٣٦، مستدرک الوسائل (الخاتمة) ٢ / ٧٥، أنوار البدرين ١٣٦ برقم ٦٣، هدية العارفين ٢ / ٥٠٣، إيضاح المكنون ١ / ١٧٩، الكنى و الألقاب ٣ / ١٠٧، الفوائد الرضوية ٧٠٥، أعيان الشيعة ١٠ / ٢٤٩، ریحانة الأدب ١ / ٢٣٣، الأعلام ٨ / ٦٦، الذريعة ٣ / ٩٣ برقم ٢٩٤، طبقات أعلام الشيعة ٦ / ٨٠٩، مصفى المقال ٤٨٩، الغدير ٢ / ٣٩ و ٤ / ٤٠٦ و ٦ / ٢٦، معجم رجال الحديث ١٩ / ٢٤٥ برقم ١٣٢٦٥، معجم المؤلفين ١٣ / ١٣٢، معجم المفسرين ٢ / ٧٠٩.

[٦٠٢] (١) نسبة إلى كَتَكَان: قرية من قرى توبلى بالبحرين. أنوار البدرين.

[٦٠٣] (*) جامع الرواة ٢ / ٧٨، أمل الآمل ٢ / ٢٤٨ برقم ٧٣٣، بحار الأنوار (المقدمة)، الإجازة الكبيرة للتستري ٣٣، رياض العلماء ٥ / ٣٩، لؤلؤة البحرين ٥٥ برقم ١٦، روضات الجنات ٢ / ٧٨، الفيض القدسي، مستدرک الوسائل (الخاتمة) ٢ / ١٧٣، إيضاح المكنون ١ / ١٦٣، هدية العارفين ٢ / ٣٠٦، بهجة الآمال ٢ / ٦٠٦، تنقيح المقال ٢ / ٨٥ برقم ١٠٤٣٠، الفوائد الرضوية ٤١٠، الكنى و الألقاب ٣ / ١٤٧، هدية الأحباب ٢٣١، أعيان الشيعة ٩ / ١٨٢، ریحانة الأدب ٥ / ١٩١، طبقات أعلام الشيعة ٦ / ٩٥، الذريعة ٣ / ١٦ برقم ٤٣، الأعلام ٦ / ٤٨، معجم رجال الحديث ١٤ / ٢١١ برقم ٩٩١، معجم المؤلفين ٩ / ٩١.

[٦٠٤] (١) في الحديث. (الموسوي).

[٦٠٥] (١) جاء في مقدمة «الفيض القدسي في ترجمة العلامة المجلسي» ص ١٥، تحقيق السيد جعفر النبوي: أن بعضهم عدّ المجلسي بعد هذا التحول من العلماء الأخباريين، و لكن الحق أنه سلك طريقا وسطى بين الأصولية و الأخبارية، و ذلك لأنه كان يستعين في استنباط الأحكام بكتب الأصول و مباني علمائها، و مع ذلك لم يسلس قياده لعلم الأصول تماما، بل جنح للحديث و رآه أحسن طريق للوصول إلى الواقع الحق.

[٦٠٦] (١) و قد كتب آية الله السبحاني رسالة في أحوال المترجم، أشار فيها إلى إبداعاته و ابتكاراته العلمية، و من أهمها: ١. ابتكار دائرة معارف شيعية، ٢. ابتكاره للتفسير الموضوعي، ٣.

ابتكاره العمل الجماعي في التأليف، ٤. إبداع التأليف باللغة الفارسية، ٥. الاهتمام بشرح الأحاديث.

[٦٠٧] (١) وقيل: مات سنة إحدى عشرة و مائة و ألف.

[٦٠٨] (*) أمل الآمل ٢/ ٣٣٦، رياض العلماء ٥/ ٢٥٣، الإجازة الكبيرة للتستري ٧٠، لؤلؤة البحرين ١١١، روضات الجنات ٨/ ١٥٠ برقم ٧٢٦، هدية العارفين ٢/ ٤٩٧، إيضاح المكنون ١/ ١٤٧، الفوائد الرضوية ٦٩٤، الكنى والألقاب ٢/ ٣٣٠، أعيان الشيعة ٦/ ٧٨٥، ريحانة الأدب ٣/ ١١٢، الذريعة ١/ ١٥٦، طبقات أعلام الشيعة ٦/ ٧٨٥، مصفى المقال ٤٨٣، الأعلام ٨/ ٣٩، معجم المؤلفين ١٣/ ١١٠، الفقه الإسلامي منابعه و أدواره (القسم الثاني) ٤٠١ برقم ٩.

[٦٠٩] (١) أقول: طبع أخيرا في خمسة مجلدات. (الموسوى).

[٦١٠] (*) جامع الرواة! ١٦٤، أمل الآمل ٢/ ٥٧ برقم ١٤٧، رياض العلماء ١/ ١١٤، لؤلؤة البحرين ٩٠ برقم ٣٥، روضات الجنات ٢/ ٢١٤ برقم ١٧٧، أعيان الشيعة ٩/ ٢٣١، ريحانة الأدب ١/ ٥٤، الذريعة ٩/ ٧٩٨، طبقات أعلام الشيعة ٦/ ١٤٦، معجم المؤلفين ٣/ ١٥٤، الفقه الإسلامي منابعه و أدواره (القسم الثاني) ٤١٠.

[٦١١] (١) نشرت جملة من آثار المترجم في مؤتمر المحقق حسين الخوانسارى (والد المترجم) الذي عقد في سنة (١٤٢٠ هـ) بمدنتي قم و خوانسار، منها ست عشرة رسالة طبعت في مجلد ضخيم.

[٦١٢] (١) له ترجمة في تميم أمل الآمل ١٠٧ برقم ٥٧.

[٦١٣] (٢) كان عالما جليلا يرجع اليه الناس في الأحكام أنظر طبقات أعلام الشيعة: ٦/ ٢٨٢.

[٦١٤] (*) الإجازة الكبيرة للتستري ٤٢، روضات الجنات ٧/ ١١١ برقم ٦٠٨، مستدرك الوسائل (الخاتمة) ٢/ ١٤٤، قصص العلماء ٣١٢، هدية العارفين ٢/ ٣١٨، إيضاح المكنون ١/ ٣٠٩، الكنى والألقاب ٣/ ١١، الفوائد الرضوية ٤٧٧، أعيان الشيعة ٨/ ٣٨٧ و ٩/ ١٣٨، ريحانة الأدب ٤/ ٢٨٤، طبقات أعلام الشيعة ٦/ ٥٧٦، معجم المؤلفين ٩/ ٢١٢، معجم المفسرين ٢/ ٥١٧، تلامذة العلماء المجلسي و المجازون عنه ٦٢ برقم ٩٠، كشف اللثام (المقدمة) ١/ ٥.

[٦١٥] (١) بل في أحد عشر جزءا نشرته مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة. (الموسوى).

[٦١٦] (٢) المعروف بصاحب الجواهر (المتوفى ١٢٦٦ هـ).

[٦١٧] (*) الإجازة الكبيرة للتستري ٩٨، روضات الجنات ٤/ ١٢٢ برقم ٣٥٧، مستدرك الوسائل (الخاتمة) ٢/ ١٥٣، الفوائد الرضوية ٢١٣، الكنى والألقاب ٢/ ٤١٤ هدية الأحاب ١٨٧، سفينة البحار ٥/ ٦٢، أعيان الشيعة ٧/ ٣٨٦، ريحانة الأدب ٣/ ٤٣٠، الذريعة ١٤/ ١٦٦ برقم ٢٠٢٩ و ١٨٣/ ١٥٥ برقم ١٢٢٠ و غير ذلك، طبقات أعلام الشيعة ٦/ ٣٨٢، فرهنگ بزرگان ٢٤٧، معجم المؤلفين ٥/ ١٨.

[٦١٨] (*) لؤلؤة البحرين ٤٤٢، منتهى المقال ٧/ ٧٤ برقم ٣٢٨٦، روضات الجنات ٨/ ٢٠٣ برقم ٧٥٠، مستدرك الوسائل (الخاتمة) ٢/ ٦٥، الفوائد الرضوية ٧١٣، هدية العارفين ٢/ ٥٦٩، أعيان الشيعة ١٠/ ٣١٧، ريحانة الأدب ٣/ ٣٦٠، الذريعة ١/ ٢٦٥، طبقات أعلام الشيعة ٦/ ٨٢٨، مصفى المقال ٥٠٦، شهداء الفضيلة ٣١٦، الأعلام ٨/ ٢١٥، معجم المؤلفين ١٣/ ٢٦٨.

[٦١٩] (١) أقول الصحيح: في أحكام العترة الطاهرة (الموسوى)

[٦٢٠] آشتياني، محمدحسن بن جعفر، بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم) - قم، چاپ: اول، ١٣٨٨ ش.

[٦٢١] (*) تميم أمل الآمل ٧٤ برقم ٢٧، روضات الجنات ٢/ ٩٤ برقم ١٤٣، هدية العارفين ٢/ ٣٥٠، الفوائد الرضوية ٤٠٤، الكنى والألقاب ٢/ ١٠٩، معارف الرجال ١/ ١٢١ برقم ٥٢، ريحانة الأدب ١/ ٣٠٩، الذريعة ١/ ٢٦٩ برقم ١٤١٥ و ٢٤/ ٢ برقم ٨٣ و ١٠٩/ ٦ برقم ٥٨٧ و ٥٨٧ برقم ٣٣٠، مصفى المقال ٨٦، الكرام البررة ١/ ١٧١ برقم ٣٦٠، الأعلام ٦/ ٤٩، معجم المؤلفين ٩/ ٩٠، تراث كربلاء ٢٥٩، الفقه الإسلامي منابعه و أدواره (القسم الثاني) ٤١٨.

[٦٢٢] (١) وقيل: (١١١٦ هـ)، وقيل: (١١١٨ هـ).

[٦٢٣] (١) الشهيد السعيد السيد محمد باقر الصدر، المعالم الجديدة للأصول، ص ٨٦.

[٦٢٤] (٢) امتازت المدرسة الجديدة التي تمثلت بجهود رائدها البهبهاني و أقطاب مدرسته بجملة ميزات، أهمها:

أ- تصعيد النشاط الفقهي، وإعادة العقل إلى ساحة الاستدلال، ب. ظهور ابتكارات أصول على يد المترجم و تلامذته، ج. تقلص نشاط الحركة الأخبارية إلى حد كبير، د. ظهور موسوعات أصولية و فقهية. راجع الفقه الإسلامي منابعه و أدواره للعلامة السبحاني أقول: و أنظر مقدمتنا على كتاب بحر الفوائد. (الموسوي)

[٦٢٥] (١) شهد القرن الثالث عشر إقبالا منقطع النظير على طلب علوم الشريعة و التفقه على مذهب أئمة أهل البيت عليهم السلام، و إن ألمع الشخصيات التي تصدت لنشر العلم و تخرج عليها جل علماء هذا القرن، هم: الوحيد البهبهاني، و السيد محمد مهدي بحر العلوم، و جعفر كاشف الغطاء، و محمد حسن صاحب الجواهر (*).

(* أقول: و الشيخ الاعظم الأنصاري قدس سره و الشيخ راضي فقيه العراق. (الموسوي).

[٦٢٦] (٢) أقول: يريد الحاشية على مجمع الفائدة و البرهان للمقدس الاردبيلي. (الموسوي).

[٦٢٧] (*) تميم أمل الآمل ١٣٠ برقم ٨٣، روضات الجنات ٢/ ٣٦٥ برقم ٢٢٢، مستدرک الوسائل (الخاتمة) ٢/ ٥٠، أعيان الشيعة ٥/ ٤١٤، الذريعة ١١/ ١٧٠ برقم ١٠٦٤ و ١٣/ ٢١ برقم ٣٧٠٤ و ١٧٨ برقم ٤٥٠٢ و غيرها، الكرام البررة ١/ ٣٧٣ برقم ٧٦٢، معجم المؤلفين ٣/ ٣٠٧.

[٦٢٨] (١) المتوفى (١١٤٩هـ).

[٦٢٩] (*) روضات الجنات ٧/ ٢٠٠ برقم ٦٢٤، مستدرک الوسائل (الخاتمة) ٢/ ١٠٦، إيضاح المكنون ١/ ١٤٨ و ...، هدية العارفين ٢/ ٣٥٢، الفوائد الرضوية ٦٦٩، أعيان الشيعة ١٠/ ١٤٣، ريحانة الأدب ٦/ ١٦٤، الذريعة ٢/ ٤٥٢ برقم ١٧٥٩ و ١٨/ ٣٥٨ برقم ٤٧١ و ٢١/ ٢١٣ برقم ٤٦٦٤ و غير ذلك، الأعلام ٧/ ٣١٣، معجم المؤلفين ١٢/ ٥٧، معجم رجال الفكر و الأدب في النجف ٣/ ١٢٨٦، معجم مؤلفي الشيعة ٤١٦.

[٦٣٠] (*) رجال بحر العلوم (المقدمة)، روضات الجنات ٧/ ٢٠٣ برقم ٦٢٥، قصص العلماء ١٦٨، مستدرک الوسائل (الخاتمة) ٢/ ٤٤، بهجة الآمال ٧/ ١١٦، إيضاح المكنون ١/ ٤٦١، هدية العارفين ٢/ ٣٥١، تنقيح المقال ٣/ ٢٦٠ برقم ٢٣١٨، الفوائد الرضوية ٦٧٦، الكنى و الألقاب ٢/ ٦٧، هدية الأجاب ٣/ ١٠٣، أعيان الشيعة ١٠/ ١٥٨، ريحانة الأدب ١/ ٢٣٤، الذريعة ١/ ١١٣ برقم ٥٤٩، مصفى المقال ٤٦٧، الأعلام ٧/ ١١٣، معجم المؤلفين ١٢/ ٦١.

[٦٣١] (١) أقول: و منهم صهره على كريمته الوحيدة الفقيه الأصولي السيد محمد المجاهد الطباطبائي المتوفى سنة ١٢٤٢. (الموسوي).

[٦٣٢] (*) روضات الجنات ٢/ ٢١٦ برقم ١٧٩، مستدرک الوسائل (الخاتمة) ٢/ ١١٩، هدية العارفين ١/ ٢٥٩، الفوائد الرضوية ٨٦، هدية الأجاب ١٨٢، أعيان الشيعة ٤/ ٢٨٨، ريحانة الأدب ٣/ ٣٩٦، تكملة أمل الآمل ١٢٦، الذريعة ٢/ ١١٣ برقم ٤٥١ و ٣/ ٣٦٦ و ٦/ ٩٣، الكرام البررة ١/ ٢٨٦، مصفى المقال ١١٥، الأعلام ٢/ ١٤٣، معجم رجال الفكر و الأدب في النجف ٢/ ٨٧٣، معجم المؤلفين ٣/ ١٦٨.

[٦٣٣] (١) المتوفى (١١٩٤هـ).

[٦٣٤] (١) أقول: و هو ابن أخت الوحيد و صهره على كريمته المعروف بصاحب الرياض. (الموسوي).

[٦٣٥] (١) و هو من تحقيق الأستاذ على أصغر مرواريد، و كان قد طبع قبل ذلك في عشرة مجلدات ضخام، و يعتبر الكتاب من أنفس الكتب الفقهية، و قد أورد فيه مؤلفه آراء الفقهاء بكامل الدقة و التفصيل، و يعد الجزء الخاص منه بالمواريث من أحسن ما كتب فيه، و كان السيد المحقق البروجردي (المتوفى ١٣٨٠هـ) يثنى على «مفتاح الكرامة» كثيرا، و يصدر عنه في دروسه الفقهية.

[٦٣٦] (*) روضات الجنات ١٠٤ / ٦ برقم ٥٦٦، مستدرک الوسائل (الخاتمة) ٣ / ٣٩٩، إيضاح المکنون ٤ / ٢٠، ٤٤٣، ٧٠١، هدية العارفين ٢ / ٦، الفوائد الرضوية ٣٧٣، الكنى والألقاب ٣ / ١٥٦، أعيان الشيعة ٩ / ٤٦، ريحانة الأدب ٥ / ٢٣٦، الذريعة ٢ / ١١٥ برقم ٤٦٠ وغير ذلك، الأعلام ٥ / ٢٨٦، معجم رجال الفكر والأدب في النجف ١ / ١٦١، معجم المؤلفين ٨ / ١٨٢.

[٦٣٧] (١) كيف يتلمذ عليه و بحر العلوم لم يولد بعد أو هو لا يزال يعيش أيام الطفولة و ذلك لان بحر العلوم ولد سنة ١١٥٥ هـ إلا ان يكون قد درس عنده في أخريات العقد الخامس من عمره مثلا و الله العالم. (الموسوى).

[٦٣٨] (٢) أنظر ترجمتهما في نهاية الجزء ١٣ من موسوعة طبقات الفقهاء تحت عنوان الفقهاء الذين لم نظفر لهم بتراجم وافية).

[٦٣٩] (*) روضات الجنات ٢ / ٢٠٠ برقم ١٧٤، هدية العارفين ٥ / ٢٥٦، إيضاح المکنون ٣ / ٤١٠، ٥٥٩ و ٤ / ١٤٩، الفوائد الرضوية ٧٠، الكنى والألقاب ٣ / ١٠١، معارف الرجال ١ / ١٥٠ برقم ٦٨، أعيان الشيعة ٤ / ٩٩، العباة العنبرية ٤٨، ريحانة الأدب ٥ / ٢٤، الذريعة ٣ / ١٣٣ برقم ٤٥١، الكرام البررة ٢٤٨ برقم ٥٠٦، الأعلام ٢ / ١٢٤، معجم رجال الفكر والأدب في النجف ٣ / ١٠٣٨، معجم المؤلفين ٣ / ١٣٩، فرهنگ بزرگان ١٢٧.

[٦٤٠] (١) وقيل: سنة (١١٥٤ هـ)، وقيل: سنة (١٢٤٦ هـ)، وقد أثبتنا ما صححه الطهراني في «الكرام البررة».

[٦٤١] (١) لم تكن للسيد مرجعيةً ديتيةً و انما كانت له زعامةً في التدريس و أما المرجعيةً في الأحكام فكانت مفوضةً إلى المترجم. (الموسوى).

[٦٤٢] (٢) و هو صهره الأكبر على كريمته. (الموسوى).

[٦٤٣] (٣) و هو صهره الآخر على كريمته الأخرى. (الموسوى).

[٦٤٤] (١) و منهم: محسّى المعالم شيخ المحققين صاحب «هداية المسترشدين» الشيخ محمد تقى الرازى الاصفهانى و هو الآخر من أصحابه على كريمته الثالثة. (الموسوى).

[٦٤٥] (٢) أفرد الفن الأوّل منه في أصول الدين، و سمّاه العقائد الجعفرية، و الفن الثانى فى بعض المسائل الأصولية، و الفن الثالث فى الفروع الفقهية.

[٦٤٦] (*) روضات الجنات ٥ / ٣٦٩ برقم ٥٤٧، مستدرک الوسائل (الخاتمة) ٣ / ٣٩٩، الكنى والألقاب ١ / ١٤٢، معارف الرجال ١ / ٤٩ برقم ٢٢، أعيان الشيعة ٢ / ٤١١، ريحانة الأدب ٦ / ٦٨، الذريعة ١٧ / ٢٠٢ برقم ١٠٨١، الكرام البررة ١ / ٥٢ برقم ١١٣، الأعلام ٥ / ١٨٣، موسوعة مؤلفى الإمامية ٢ / ٥١٤.

[٦٤٧] (١) أقول: و هو جدّ صاحب الروضات، و هو غير المحقق آغا حسين الخوانسارى قدّس سرّه الذى - مرّت ترجمته فى القرن الحادى عشر. (الموسوى).

[٦٤٨] (١) كان مدارا للبحث و الدراسة فى الحوزات العلمية، و قد عنى كثير من العلماء بشرحه و التعليق عليه.

[٦٤٩] (٢) قسّ سعى إلى نشر الدين المسيحى فى الهند و ايران و له بحوث أشكل بها على عقائد المسلمين.

[٦٥٠] (*) روضات الجنات ٤ / ٣٩٩ برقم ٤٢٢، تنقيح المقال ٢ / ٢٨٤، معجم العربية ٢ / ١٢٢٦، لغتنامه دهخدا ١٠ / ١٤٣٢٥ (على)، هدية الأحباب ٤١٤، منتهى المقال ٢٢٩، أعيان الشيعة ٨ / ٣١٤، ريحانة الأدب ٣ / ٣٧٠، الذريعة ١١ / ٣٣٦ برقم ١٩٩٩ و غير ذلك، الأعلام ٥ / ١٧، معجم المؤلفين ٧ / ٢٢٢، فرهنگ بزرگان ٣٨٧.

[٦٥١] (١) و منهم: الأصولى الشهير شريف العلماء المازندراني أعلى الله تعالى مقامه الشريف. - (الموسوى).

[٦٥٢] (١) و هو من تحقيق هيئة التأليف و التحقيق و الترجمة فى دار الهادى ببيروت، و قامت مؤسسة النشر الإسلامى التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة بتحقيقه و طبعه أيضا (*).

(*) أقول: و كذا مؤسسة آل البيت عليهم السلام فى ١٦ مجلدا (الموسوى).

- [٦٥٣] (٢) هو من منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشى النجفى. [تحقيق السيد مهدي الرجائي دام توفيقه (الموسوى)].
- [٦٥٤] (*) نجوم السماء ٣٧٩، روضات الجنات ١/ ٩٩ برقم ٢٤، هدية العارفين ١/ ٢٠٣، إيضاح المكنون ١/ ٧٤، الفوائد الرضوية ٤٢، هدية الاحباب ١٢٨، معارف الرجال ١/ ٩٢ برقم ٤٠، أعيان الشيعة ٣/ ٢٨٣، ريحانة الأدب ٣/ ٣٩٧، الذريعة ٣/ ٤٣٣ و ٢١/ ٣٧٥ برقم ٥٥٣٥، الكرام البررة/ ١٢٢ برقم ٢٤٠، مصفى المقال ٧٦، معجم المؤلفين ٢/ ٢٤١، معجم رجال الفكر و الأدب فى النجف ١/ ٥٠.
- [٦٥٥] (١) كما تتلمذ على السيد بحر العلوم أيضا كما صرح به فى مواضع من كشف القناع.(الموسوى).
- [٦٥٦] (٢) المتوفى (١٢٤٧هـ).
- [٦٥٧] (١) قوله: (حل أقصى سوء) إشارة إلى نقصان التاريخ واحدا و يتم بإضافة آخر لفظ (السوء) و هو الهمزة اليه.
- [٦٥٨] (*) روضات الجنات ٢/ ٢٠١ (ضمن ترجمة والده)، الفوائد الرضوية ٧٥ (ضمن ترجمة والده)، الكنى و الألقاب ٣/ ١٠٣ (ضمن ترجمة والده)، معارف الرجال ٣/ ٢٦ برقم ٤٢٨، أعيان الشيعة ١٠/ ١٧٨، العباقت العنبرية ١٨١، ريحانة الأدب ٥/ ٢٨، ماضى النجف و حاضرها ٣/ ١٩٩، الذريعة ٦/ ٢٨ برقم ١١٩ و ٢٣/ ٢٠٢ برقم ٨٦٣٤، معجم رجال الفكر و الأدب فى النجف ٣/ ١٠٥١.
- [٦٥٩] (١) لم يثبت ذلك و دعواه على مدعيه، و الشواهد مفقودة، بل تأخر ولادة الشيخ أسد الله بست سنوات عنه و نبوغ الشيخ موسى يشهد على خلاف ذلك حتى قال والده قدس سره: «الفقه على بكارته ما مسيته يد لا مس إلا أنا و الشهيد و ولدى موسى» (الموسوى).
- [٦٦٠] (١) كان والى بغداد داود باشا لا- يخالف له أمرا و لا- يعصى له قولاً، و هو- أى المترجم- الذى أوقع الصلح بين الدولة العثمانية و الدولة الإيرانية سنة (١٢٣٧ هـ) و حقن الدماء. انظر ماضى النجف و حاضرها.
- [٦٦١] (٢) أقول: ليس لذلك أساس من الصحة، ذلك لأن شريف العلماء المازندراني قدس سره توفى سنة ١٢٤٦ هـ أو ١٢٤٥ هـ و كان الشيخ موسى كاشف الغطاء قدس سره قد توفى قبل ذلك بخمس سنوات.
- (الموسوى)
- [٦٦٢] (٣) أقول: لا دليل على تلمذته عليه، بل هو فى أيامه كان من الفضلاء المرموقين.(الموسوى).
- [٦٦٣] (١) أقول: فى تلمذته على الشيخ موسى تأمل.(الموسوى)
- [٦٦٤] (*) روضات الجنات: ٧/ ١٤٥ برقم ٢١٤- هدية العارفين: ٢/ ٣٦٣- الفوائد الرضوية: ٥٧٩- أعيان الشيعة: ٩/ ٤٤٣- ريحانة الأدب: ٣/ ٤٠١ الذريعة: ٢/ ١٧٠ برقم ٦٢٩ و ٥/ ٧٠ برقم ٢٧٥ و ٦/ ٢١٠ برقم ١١٧٥ و ٢١/ ٣٠٠ برقم ٥١٧٣ و ٢٢/ ٣٥٢ برقم ٧٤٠٣، مصفى المقال: ٤٤١- معجم المؤلفين: ١١/ ٥٦- معجم مؤلفى الشيعة: ٢٥٦- تراث كربلاء: ٢٦٦.
- [٦٦٥] (١) الروضة البهية/ ١٥.
- [٦٦٦] (١) فى بلدة قزوین كما فى قصص العلماء للشيخ التنكابنى قدس سره (الموسوى).
- [٦٦٧] (١) أقول: و قد هدمها طاغوت العراق الهالك صدام حسين و سواها مع الأرض و لا- يعرف له اليوم قبر و لا- مشهد.(الموسوى).
- [٦٦٨] (*) روضات الجنات ١/ ٩٥ برقم ٢٣، قصص العلماء ١٢٩، الفوائد الرضوية ٤١، أعيان الشيعة ٣/ ١٨٣، ريحانة الأدب ٦/ ١٦٠، الذريعة ١/ ٢٦٧ برقم ١٤٠١ و ٢١/ ١٤ برقم ٣٧١١، الكرام البررة ١/ ١١٦ برقم ٢٢٦، الأعلام ١/ ٢٦٠، فرهنك بزرگان ٨٢ معجم المؤلفين ٢/ ١٨٥، تراجم الرجال ١/ ٩٠ برقم ١٤١.
- [٦٦٩] (١) و قيل: سنة (١١٨٦ هـ)، و هو غير صحيح.
- [٦٧٠] (١) و هو من تحقيق و نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث بمشهد المقدسة. قال العلامة المحقق جعفر السبحانى

- في «تذكرة الأعيان» ص ٣٧٢: إن هذا الكتاب يعدّ خير دليل على براعة مؤلفه العلمية ونبوغه في التفرّيع والبرهنة على الفروع.
- [٦٧١] (*) الفوائد الرضوية ٥٣٩، الكنى والألقاب ٣٦١ / ٢، معارف الرجال ٢ / ٢٩٨ برقم ٣٥٨، أعيان الشيعة ٩ / ٣٦٤، الكرام البررة ٢ / ٦١٩ برقم ١١١٣، زندگانی و شخصیت شیخ انصاری ١٨٠، تراث كربلاء ٢٦٧.
- [٦٧٢] (١) في بداية العشر الثاني من القرن الثالث عشر. (الموسوى).
- [٦٧٣] (١) و كان من نوابغ أبناء عصره. (الموسوى)
- [٦٧٤] (١) و فى الكنى والألقاب: (١٢٤٥ هـ).
- [٦٧٥] (٢) أقول: توفى بالطاعون الجارف هو و زوجته و أطفاله، و لم يبلغ الأربعين من عمره و يقال: ان اكثر التحقيقات العلميّة فى بيع الفضولى من مكاسب الشيخ الاعظم قدس سرّه مأخوذة منه أعلى الله تعالى مقامه الشريف. (الموسوى).
- [٦٧٦] (*) أقول: أنظر منتخباتي ار آثار حكماى الهى إيران للسيد جلال الدين الآشتيانى و كذا مقدمته على المشاعر الصدرائيه و الشواهد الربوبية. (الموسوى).
- [٦٧٧] (*) تكمله نجوم السماء: ١ / ٤٧٧ - روضات الجنات: ٢ / ١٢٣ برقم ١٢٣ قصص العلماء:
- ١١٧ - هديّة العارفين: ٢ / ٣٦٤ - الفوائد الرضوية: ٤٣٤ هديّة الأحياء: ١٨٥ - أعيان الشيعة: ٩ / ١٩٨ - ریحانة الأدب: ٣ / ٤٠٣ الكرام البررة: ١ / ٢١٥ برقم ٤٤٢ - شهداء الفضيلة: ٣٥١ - الأعلام: ٦ / ٦٢ معجم المؤلفين: ٩ / ١٣٠.
- [٦٧٨] (١) الشيخ أسد الله التستري الكاظمى صاحب مقابس الأنوار. (الموسوى).
- [٦٧٩] (١) السيد محمد حسن المجدد الشيرازى المتوفى سنة ١٣١٢ هـ (الموسوى).
- [٦٨٠] (١) تأتى ترجمة قريباً إن شاء الله تعالى (الموسوى).
- [٦٨١] (٢) والده هو الفقيه الجليل السيد هادى بن العلامة السيد محمد على بن السيد صالح العاملى. (الموسوى).
- [٦٨٢] (١) أقول: و هو حجة الاسلام الشيخ محمد باقر الاصفهاني سبط الشيخ الأكبر كاشف الغطاء من ابنته نسمة خاتون، كان من أقدم تلامذة الشيخ الأعظم الانصارى حضره عنده كتاب والده (الهداية) و لازمه و تخرّج عليه، و كان من عيون الطائفة و فقهاءها الأمثال توفى سنة ١٣٠١ هـ (الموسوى)
- [٦٨٣] (٢) أقول: و هو نجل الشيخ محمد باقر السابق الذكر أعلى الله تعالى مقامه، و هو سبط السيد صدر الدين العاملى و قد ولده كاشف الغطاء مرتين.
- كان من وجوه تلامذة السيد المجدد الشيرازى توفى سنة ١٣٠٨ هـ.
- و عقبه من نجله الأجد الفقيه الاصولى أبى المجدد الشيخ محمد رضا الاصفهاني المولود سنة ١٢٨٧ هـ و المتوفى سنة ١٣٦٢ هـ. (الموسوى).
- [٦٨٤] (١) أقول: ردّ فيها على معاصره الفقيه المحقق الشيخ محمد ابراهيم الكلباسى (م ١٢٦١ هـ) حيث ذهب إلى تفتير دخان التن للصائم و كتب فى ذلك رسالة. (الموسوى)
- [٦٨٥] (*) تكمله نجوم السماء ١ / ٤١٤، الكنى والألقاب ٣ / ١٠٣ (ضمن ترجمة والده)، معارف الرجال ٢ / ٩٣ برقم ٢٤٦، أعيان الشيعة ٨ / ١٧٧، العبقات العنبرية ٢٣٨، ماضى النجف و حاضرها ٣ / ١٦٨ برقم ١٧، الذريعة ٦ / ٥٩ برقم ٢٩٨ و ٧ / ٢٧٩ برقم ١٣٧٠ و ١١ / ٢٠٦ برقم ١٢٣٨، الأعلام ٤ / ٢٦٩، معجم المؤلفين ٧ / ٥١، معجم رجال الفكر و الأدب فى النجف ٣ / ١٠٤٥، معجم المؤلفين العراقيين ٢ / ٤٣٠.
- [٦٨٦] (*) هديّة العارفين ٢ / ٣٧١، ايضاح المكنون ٢ / ٣١٩، الفوائد الرضوية ٥٠١، أعيان الشيعة ٩ / ٢٣٣، ریحانة الأدب ٣ / ٣٨٠،

الذريعة ١٦ / ٢٤١ برقم ٩٥٩ و ٢٨٦ برقم ١٢٤٢، الكرام البررة ١ / ٣٩٠ برقم ٧٩٥، الأعلام ٦ / ١٠٤، الفتح المبين ٣ / ١٤٩، معجم المؤلفين ٩ / ٢٤٢، تراث كربلاء ٢٧٢، فرهنك بزرگان ٥٠٠.

[٦٨٧] (١) أقول: هذا يتعارض مع ما جاء في تكملة أمل الآمل للسيد حسن الصدر الكاظمي حيث فيه:

« أن والده هاجر الى كربلاء بأهله و أولاده و قد حضر ولده الأكبر محمد تقى صاحب الحاشية على الوحيد البهبهاني».

فينبغي أن تكون دراسات صاحب الفصول في كربلاء و النجف؛ إذ من يأخذ المقدمات في طهران يجب أن يتأهل للحضور في نوادي العلم في كربلاء و النجف، مضافا إلى أن مهاجرة الشيخ محمد تقى لأصفهان كانت بعد وفاة الشيخ الأكبر قدس سره كما ان هجرتهم إلى كربلاء مع والدهم لا بد ان تكون قبل بداية القرن الثالث عشر لكي يصح حضور الولد الأكبر على الوحيد و عليه فلا يبعد أن يكون الشيخ محمد حسين قد تخرج على اعلام كربلاء على الأقل أمثال السيد على صاحب الرياض قدس سره.

و بالجملة: فإن الشيخ محمد حسين صاحب الفصول من اولئك الأبطال الأفاضال الذين طار صيتهم في العباد و البلاد و رغم ذلك لا توجد له ترجمة واضحة عن حياته العلمية و سيرته الشخصية، و قد تتبعت كتب التراجم متعمدا لذلك فلم أجد ما يروى الغليل أو يشفى العليل فعلى أو لعلك تحصل على الأكثر من المعلومات عن شخصيته الشريفة في مستقبل قريب و الله المستعان. (الموسوي).

[٦٨٨] (١) أقول: و توجه نسخة منه في مكتبة السيد عبد العزيز الطباطبائي قدس سره. (الموسوي).

[٦٨٩] (٢) و وهم صاحب «الأعلام» فجعل هذا الكتاب كتابين، هما: الأصول في علم الأصول، و الفصول الغروية في الأصول الفقهية.

[٦٩٠] (*) معارف الرجال ١ / ٢٩٥ برقم ١٤٥، الفوائد الرضوية ١٦٨، أعيان الشيعة ٦ / ٣٢١، ماضي النجف و حاضرها ٢ / ٢٦٤ برقم ٩، الكرام البررة ٢ / ٤٩٣ برقم ٩١٧، الذريعة ٣ / ٤٥٨ برقم ١٦٧٤، معجم المؤلفين ٤ / ١٠٠، معجم مؤلفي الشيعة ٤١٢، معجم رجال الفكر و الأدب في النجف ٢ / ٧٥١.

[٦٩١] (١) نسبة إلى عفك (بعين مهملة مكسورة و فاء مفتوحة، و تسكن عند النسبة، و يقال أيضا عفكي).

[٦٩٢] (٢) آل خدام: فخذ من آل شبيهة الذين هم من باهلة، و باهلة قبيلة من قيس عيلان.

[٦٩٣] (١) ارتكب هذا النظام جرائم وحشية، قل أن نجد لها نظيرا في التاريخ، فقد شدد على العلماء و خطباء المنبر الحسيني و الشباب الملتزم في العراق، و تعقب عشرات الآلاف منهم بالقتل و السجن و التشريد، و يكفي للتدليل على استهتاره بكل القيم و المعايير الإنسانية، هو اقترافه تلك الجريمة النكراء المتمثلة بتصفية المفكر الإسلامي الفذ و المرجع الديني الكبير السيد محمد باقر الصدر، و أخته العلوية الكاتبة الأدبية (بنت الهدى) في سنة (١٤٠٠ هـ)، و هو— لا يزال حتى هذا الوقت (ربيع الأول / ١٤٢١ هـ) يسدر في غيته، و لا يتحرج عن سفك الدماء بغير حق.

[٦٩٤] (*) روضات الجنات ٢ / ٩٩ برقم ١٤٤، هدية العارفين ٢ / ٣٧١، الفوائد الرضوية ٤٢٦، الكنى و الألقاب ٢ / ١٧٣، معارف الرجال

١٩٥ / ٢ برقم ٣٠٧، أعيان الشيعة ٩ / ١٨٨، ريحانة الأدب ٢ / ٢٦، بغية الراغبين ١ / ١٥٣ (ضمن ترجمة السيد صدر الدين)، الكرام البررة

١ / ١٩٥ برقم ٤٣٣، الذريعة ٣ / ٤٠٣ برقم ١٤٥٠ و ٢١ / ١٤٣ برقم ٤٣٣٩، مصفى المقال ٩٢، الأعلام ٦ / ٤٩، معجم المؤلفين ٩ / ٩٦،

معجم رجال الفكر و الأدب في النجف ١ / ٣٩٧.

[٦٩٥] (١) و في الكرام البررة: محمد تقى.

[٦٩٦] (١) المتوفى (١٢٩٠ هـ).

[٦٩٧] (*) روضات الجنات ١ / ٣٤ برقم ٦، قصص العلماء ١١٧، الفوائد الرضوية ١٠، الكنى و الألقاب ٣ / ١٠٩، أعيان الشيعة ٢ / ٢٠٦،

الكرام البررة ١ / ١٤ برقم ٢٥، الأعلام ٥ / ٣٠٥.

[٦٩٨] (١) نسبة إلى (كاخيك): قرية من قرى خراسان قريب كونا باد.

[٦٩٩] (١) و قيل: (١٢٦٢ هـ) أو (١٢٦٠ هـ).

[٧٠٠] (*) روضات الجنات ٢/ ٣٠٦ برقم ٢٠٧، مستدرک الوسائل (الخاتمة) ٢/ ١٤٢، هدية العارفين ١/ ٣٠٢، الفوائد الرضوية ٩٧، الكنى و الألقاب ٣/ ١٠٣، معارف الرجال ١/ ٢١٠ برقم ٧٩، أعيان الشيعة ٥/ ٣٥، ريحانة الأدب ٥/ ٢٦، العبقات العنبرية ٢٩٠، الذريعة ٢/ ٤٣٦ برقم ١٧٠٢، الكرام البررة ١/ ٣١٦ برقم ٦٣٩، الأعلام ٢/ ١٨٦، معجم رجال الفكر و الأدب في النجف ٣/ ١٠٤، معجم المؤلفين ٣/ ٢١٢.

[٧٠١] (١) أقول: و سيصدر قريبا إن شاء الله تعالى بتحقيق مؤسسة التحقيقات التابعة لمكتب الإعلام الإسلامى. (الموسوى).

[٧٠٢] (*) روضات الجنات ١/ ٣٨، إيضاح المكنون ١/ ٤٧٦، الفوائد الرضوية ٩، معارف الرجال ١/ ١٨ برقم ٢، أعيان الشيعة ٢/ ٢٠٤، ريحانة الأدب ٣/ ٣٧٦، الذريعة ٦/ ٢٧٦ و ١٥/ ١١٩، الكرام البررة ٢/ ١٠ برقم ٢٠، الأعلام ١/ ٧٠، فرهنك بزرگان ١٩، معجم المؤلفين ١/ ٨٧ برقم ١٠٤، معجم رجال الفكر و الأدب في النجف ٣/ ٩٨٣.

[٧٠٣] (١) قال تلميذه الفقيه التنكابنى فى كتابه قصص العلماء: انه كان يحضر درسه زهاء ألف طالب من طلبة العلوم الدينية، و كانت تدور عليه رحى الأبحاث الاصولية فى كربلاء حيث لم يكن فى النجف حلقة أوسع من حلقة الدراسية، رضوان الله تعالى عليه. (الموسوى).

[٧٠٤] (١) أقول: و هو تقرير بحث استاذہ الأصولى الشهير شريف العلماء المازندراني قدس سره (الموسوى).

[٧٠٥] (٢) أقول: بل هو شبه تام رأيت بعض مجلدهات بخطه الشريف و بعضها الآخر بخط تلميذه التنكابنى و عليه تأييد من السيد للكتاب. (الموسوى).

[٧٠٦] (*) تكلمة نجوم السماء ١/ ٧١، روضات الجنات ٢/ ٣٠٤ برقم ٢٠٦، مستدرک الوسائل (الخاتمة) ٢/ ١١٤ برقم ١، إيضاح المكنون ١/ ٣٧٨، قصص العلماء ١٠٣، الفوائد الرضوية ٤٥٢، الكنى و الألقاب ٢/ ١٧٥، هدية الأحباب ١٧١، معارف الرجال ٢/ ٢٢٩ برقم ٣٢٦، أعيان الشيعة ٩/ ١٤٩، ريحانة الأدب ٣/ ٣٥٧، ماضى النجف و حاضرها ٢/ ١٢٨ برقم ٢٣، الذريعة ٥/ ٢٧٥ برقم ١٢٩٦، الكرام البررة ١/ ٣١٠ برقم ٦٣٢، شهداء الفضيلة ٢٥٠، الأعلام ٦/ ٩٢، معجم رجال الفكر و الأدب فى النجف ١/ ٣٧١، معجم المؤلفين ٩/ ١٨٤، مع علماء النجف الأشرف ١/ ٦٨١، زندگانی و شخصیت شيخ انصارى ٣٢٣، فرهنك بزرگان ٤٩٣.

[٧٠٧] (١) أقول: لا شاهد فعلا على تلمذه لدى الشيخ موسى بن جعفر كاشف الغطاء رضوان الله تعالى عليها.

بل هو فقيه أيام حياة أستاذه الشيخ الأكبر جعفر كاشف الغطاء، و الشاهد على ذلك أنه أتم كتاب طهارة الجواهر فى حياة أستاذه. كما انه يظهر من مواضع عديدة من الجواهر انه استفاد من الوحيد البهبهاني أيضا و أما ولادته رضوان الله تعالى عليه فالصورة الموجودة اليومخ منه المأخوذة منه أيام زعامته تقارب الثمانين فيكون من مواليد حدود سنة ١١٨٢ هـ خصوصا بقريته دراسته و حضوره على الوحيد البهبهاني أخريات أيام حياته حيث كان يدرّس الروضة البهية لئلا يفتر عن الإشتغال. و الله العالم. (الموسوى).

[٧٠٨] آشتياني، محمدحسن بن جعفر، بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم) - قم، چاپ: اول، ١٣٨٨ ش.

[٧٠٩] (١) صاحب كتاب اسرار الفقاهة فى ثمان مجلدات ضخمة، نفيس للغاية، مخطوط، نادر النسخة، مجهول القدر. (الموسوى).

[٧١٠] (٢) صهر صاحب الجواهر على كريمته و صاحب الموسوعة الفقهية الكبرى هداية الأنام فى ٢٧ مجلدا ضخما لا يزال مخطوطا فى زوايا الخمول كما تبهننا عليه غير مرّة و هو من نفائس الكتب الفقهية لو كان يعرف له قدر، أكبر من جواهر صاحب الجواهر. (الموسوى).

[٧١١] (٣) و منهم أيضا: السيد المجدد الشيرازى قدس سره و السيد على القزوينى قدس سره و الميرزا محمد حسن الآشتياني قدس سره (الموسوى).

[٧١٢] (*) نجوم السماء ١/ ١٠٨، الفوائد الرضوية ٣٧٤، معارف الرجال ٢/ ١٧٥ برقم ٢٩٥، أعيان الشيعة ٩/ ٤٧، ريحانة الأدب ٢/ ١٦٣، ماضى النجف و حاضرها ٢/ ٢٥٩، الذريعة ٢١/ ٣٨٦ برقم ٥٥٧٨، معجم المؤلفين ٨/ ١٨٣، معجم رجال الفكر و الأدب فى

النجف ٢ / ٥٣٠. أقول: ترجمنا له في مقدمتنا على البحر و هي أو في من هذه الترجمة فراجع.

(الموسوى).

[٧١٣] (١) و إليه تنسب أسرة آل خنفر، و هي من الأسر العربية العريقة في العراق، تقطن من أقدم العصور في قضاء عفك (مرّ التعريف به في ترجمة خضر بن شلال)، ترجع بنسبها إلى قبيلة باهلة ذات البطون الكثيرة.

[٧١٤] (١) قال في « معارف الرجال »: كان يحفظ كتاب « القانون » في الطب لابن سينا، و كان أستاذا في تدريسه و شرحه، و يحفظ كتاب « وسائل الشيعة » في الأخبار للشيخ الحرّ العاملي بأجزائها سندا و مستندا مع التحقيق و الغور العميق في فهم مطالبها، حتى أنه كان يضبط مواضع اشتباه العطف بالواو أو بالفاء.

[٧١٥] (٢) ابن شجاعت على الرضوى الهندي والد الشاعر الأديب الفقيه الجليل السيد رضا الهندي صاحب القصيدة الكوثريّة.

و السيد محمّد هذا كان من عيون الطائفة و أجلاءها فقهيا كبيرا مشاركا في العلوم له كتب كثيرة جدّا منها: التحريات تقرير بحث الشيخ محسن خنفر في الفقه و نسخته نادرة تكاد تلحق بالمعدوم. (الموسوى)

[٧١٦] (٣) و هو صهر صاحب الجواهر على كريمته معروف بالفقاهة. (الموسوى)

[٧١٧] (١) كالميرزا محمد حسن الأشتياني صاحب بحر الفوائد. (الموسوى)

[٧١٨] (٢) قيل: و كان يرى صاحب الجواهر غير بالغ مرتبة الاجتهاد.

أقول: و لعله من المطاييات و ليس على وجه الحقيقة. و كيف كان: فان مراتب الاجتهاد لا- تحصى و فوق كل ذي علم عليم. (الموسوى)

[٧١٩] (١) لقب « شيخ الطائفة » اختص به أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسى المتوفى سنة ٤٦٠ هـ و هو جدير به.

و « الشيخ الأكبر » إختص به الشيخ جعفر كاشف الغطاء لم يشاركه فيه غيره و هو الذى يعبر عنه الشيخ الأعظم فى تصانيفه دائما ببعض الأساطين تكريما له و تشييدا به.

و « الشيخ الأعظم » عرف به الشيخ مرتضى الانصارى من بين المئات بل الآلاف من الفقهاء لم يطمح إليه أحد على الإطلاق، لا يعرف به غيره أبدا. (الموسوى)

[٧٢٠] (*) تكملة نجوم السماء ١ / ٢١١، روضات الجنات ١ / ٩٨ برقم ٢٣ (ضمن ترجمة المولى أحمد النراقى) و ٧ / ١٦٧ ذيل الرقم

٦١٩، مستدرک الوسائل (الخاتمة) ٢ / ٤٣ برقم ١، ايضاح المكنون ٢ / ١٨١، هدية العارفين ٢ / ٤٢٥، الفوائد الرضوية ٦٦٤، هدية

الاحباب ١٦٨، معارف الرجال ٢ / ٣٩٩ برقم ٤١٠، أعيان الشيعة ١٠ / ١١٧، ربحانة الأدب ١ / ١٨٩، ماضى النجف و حاضرها ٢ / ٤٧ برقم

٤، الذريعة ١٦ / ٢٣٢ برقم ٢٩٣، مصفى المقال ٤٥٥، الأعلام ٧ / ٢٠١، معجم رجال الفكر و الأدب فى النجف ١ / ١٨٧، معجم المؤلفين

١٢ / ٢١٦، زندگانی و شخصیت شيخ انصارى، زندگینامه شيخ انصارى، تذكرة الأعيان للسبحانى ٣٤٣ برقم ١٥.

[٧٢١] (١) و حصل منه على إجازة اجتهاد. (الموسوى)

[٧٢٢] (١) لم يثبت ذلك إذ هو من تلامذة السيد المجدد الشيرازى قدس سره الذى هو تلميذ الشيخ الأعظم قدس سره. (الموسوى)

[٧٢٣] (٢) و منهم: الأصولى الفقيه الشيخ هادى الطهرانى و الشيخ محمد كاظم الخراسانى و الشيخ- موسى بن جعفر التبريزى و

الشيخ محمد حسن المامقانى و الشيخ محمد الايروانى و السيد على القزوينى و غيرهم كثير من الفطاحل حتى عرف انه تخرّج عليه

ثلاثمائة مجتهد و ليس ذلك بالبعيد لمن عرف عظمة الشيخ الانصارى قدس سره و سلطنته على القلوب علما و ورعا و تقوى و

قداسة، و أطلع على جماهير الاعلام ممن نشأ فى أحضانها. (الموسوى)

[٧٢٤] (١) لاشتماله على الرسائل التالية: رسالة فى القطع، رسالة فى الظن، رسالة فى أصل البراءة و الاحتياط، رسالة فى الاستصحاب،

رسالة فى التعادل و التراجع.

[٧٢٥] (٢) عبد الرزاق بن أحمد السنهورى المصرى: كبير علماء القانون المدنى فى عصره، تولى وزارة المعارف بمصر عدّة مرات. و وضع قوانين مدنية كثيرة لمصر و العراق و سورية و ليبيا و الكويت، له مؤلفات منها الوسيط (مطبوع) فى التشريع الإسلامى فى عشرة أجزاء [فى أربعة عشر مجلدا] توفى سنة (١٣٩١ هـ) الأعلام ٣/ ٣٥٠.

[٧٢٦] (١) وليتها كانت تهتم بآثاره التى كتبها فحول تلامذته من بحوثه و محاضراته طيلة أكثر من عشرين سنة و قد رأيت بعض هؤلاء الأعاظم صرف عمره و أوقفه لإحياء الشيخ الأعظم فحسب، أولهم: الميرزا محمد حسن الآشتياني صاحب بحر الفوائد و ثانيهم: الشيخ أبو القاسم الكلانتر الطهراني. فهل من مقدّر؟! (الموسوى).

[٧٢٧] (*) مستدرک الوسائل (الخاتمة) ٢/ ١١٤، تاريخ آداب اللغة العربية ٤/ ١٤١، الكنى و الألقاب ٢/ ٣٩٧، الفوائد الرضوية ٢٢٤، معارف الرجال ٢/ ٣٤ برقم ٢١٣، أعيان الشيعة ٧/ ٤٣٨، ريحانة الأدب ٣/ ٣٢٩، الكرام البررة ٢/ ٧١٣ برقم ١٣٠٧، مصفى المقال ٢٢٢، الذريعة ١/ ١٢٦ برقم ٦٠٥ و ٤/ ١٤٢ برقم ٦٩١ و ٢١/ ٢٢٢ برقم ٤٢٢٦، معجم مؤلفى الشيعة ٢٦٥، معجم رجال الفكر و الأدب ٢/ ٨٥٤.

[٧٢٨] (١) مشاركا فى العلوم. (الموسوى).

[٧٢٩] (٢) و أفضل تلامذته: الفقيه الأصولى المؤسس الشيخ محمد هادى بن محمد أمين الطهراني - (١٢٥٣ هـ - ١٣٢١ هـ) و كانت بينهما رحمية - كما فى تكملة أمل الآمل - و قيل: ان الشيخ عبد الحسين كان خال الشيخ هادى الطهراني. و الله العالم (الموسوى)

[٧٣٠] (١) صرح فى أولها بأنها «النخبة» لمحمد إبراهيم بن محمد حسن الكلباسى بتغيير مواضع خلافه إلى ما يوافق رأيه.

[٧٣١] (٢) و له كتاب «مصباح النجاة فى النشأتين فى سر الاستغفار بين السجدتين» فارسى لطيف.

(الموسوى)

[٧٣٢] (*) تكملة نجوم السماء ١/ ٢٨٥، قصص العلماء ١٠٧، معجم المطبوعات العربية ٢/ ١٧٨٩، الفوائد الرضوية ٥٤، هدية الأحباب ١٣٤، معارف الرجال ٢/ ١٤ ذيل رقم ٢٠١، أعيان الشيعة ٢/ ٨٧، ريحانة الأدب ٢/ ٢١٦، الذريعة ٢/ ٢٧٩ برقم ١١٣٤، الكرام البررة ١/ ١٥٢ برقم ٣٠٩، مصفى المقال ٢، ٣، الأعلام ١/ ٢٥، معجم المؤلفين ٢/ ٣٠٤، ٣٠٩، معجم مؤلفى الشيعة ١٧١، موسوعة مؤلفى الإمامية ٨٣/ ١

نهضت ترجمه

Transliteration Movement

[٧٣٣] (١) نسبة إلى شيروان: قرية ببخارى.

[٧٣٤] (٢) نسبة إلى دربند: من بلاد القوقاز، تقع فى غرب بحر الخزر بين باكو و الشيشان.

[٧٣٥] (*) تكملة نجوم السماء ١/ ٣٤٣، معارف الرجال ٣/ ٩٦، أعيان الشيعة ١/ ١٥٤، العباة العنبرية ٣٩٨، ماضى النجف و حاضرها ٣/ ٢٠٥، الذريعة ١٥/ ١٠٠ برقم ٦٦٢، معجم رجال الفكر و الأدب ٣/ ٣، شعراء الغرى ١٢/ ١٠٨.

[٧٣٦] (١) و الشيخ محمد كاظم الخراسانى شيخ الكفاية قدس سره المتوفى سنة ١٣٢٩ هـ. (الموسوى).

[٧٣٧] (٢) ترجمها إلى الفارسية تلميذه إسماعيل التنكابنى، و سمّاها اللالكى النجفية (مطبوعة).

[٧٣٨] (*) تكملة نجوم السماء ١/ ٣٣٤، معارف الرجال ١/ ٣٠٨ برقم ١٥٢، الفوائد الرضوية ١٨١، أعيان الشيعة ٦/ ٤٤٥، ماضى النجف و حاضرها ٢/ ٢٨٩ برقم ٣، الكرام البررة ٢/ ٥٢٧ برقم ٩٥٧، الذريعة ٦/ ٢٢٧ برقم ١٢٧٦، مع علماء النجف الأشرف ١/ ٥٦٦.

[٧٣٩] (١) أقول: شاطره فيها ابن خاله الشيخ مهدي كاشف الغطاء. (الموسوى)

[٧٤٠] (٢) كما كتب فى الفقه الاستدلالي عدّة مجلّدات لا يستهان بها إلا أنها سرقت فى أيام حياته و تأسف عليها كثيرا. (الموسوى)

[٧٤١] (*) نامه دانشوران ٢/ ٣٦٤، نجوم السماء (التكملة) ١/ ٤٦٩، الكنى و الألقاب ١/ ١٤٤، هدية الأحباب ٣٥، أعيان الشيعة ٢/ ٤١٣، ريحانة الأدب ٥/ ٧٠، الذريعة ٢١/ ١٣٦ برقم ٤٣٠٥، الكرام البررة ١/ ٥٨ برقم ١٢٣، معجم رجال الفكر و الأدب فى النجف ٣/ ١٣٠٦، زندگانى و شخصيت شيخ انصارى ٢١٤ برقم ١٧، موسوعة مؤلفى الإمامية ٢/ ٥٨٨.

[٧٤٢] (١) نسبة إلى نور: بلد من أعمال مازندران بإيران، أصل جدّه منها.

[٧٤٣] (٢) كلانتر: كلمة فارسية معناه الأكبر أو الأعظم.

أقول: و هي مركبة من «كلان» بمعنى كبير، و «تر» علامة التفضيل، و لها معان: منها: — محافظ المدينة و رئيس نقابة التجار، و رئيس عشيرة، و رئيس مخفر الشرطة.

أنظر فرهنگ معين و لغت نامه دهخدا و المعجم الفارسي الكبير «كلانتر».

و أمّا سبب تلقيه ب «الكلانترى»: فذلك نسبة إلى خاله محمود خان النورى الذى تولّى فى طهران منصب كلانتر، و هو رئيس الأصناف التجارية فى عهد ناصر الدين شاه القاجارى.

و لاحظ مقدمة مطارح الانظار ج ١ / ٩ طبع مجمع الفكر الإسلامى. (الموسوى).

[٧٤٤] (١) أقول: و لعلّه لم يسبقه أحد من اعظم تلامذة الشيخ الأعظم بهذه الفضيلة هذا و من استطاع أن يأخذ إجازة الاجتهاد من الشيخ لعله لا يتجاوز عددهم أصابع اليد، فكفى بها من منزلة.

(الموسوى)

[٧٤٥] (١) أقول: و هو جدّ زوج السيد الإمام الخمينى قدّس سرّه حيث هي السيدة خديجة بيكم بنت آية الله الشيخ محمد الثقفى

الطهرانى بن آية الله الشيخ أبو الفضل الطهرانى صاحب «شفاء الصدور فى شرح زيارة العاشور» نجل المترجم. (الموسوى)

[٧٤٦] (١) و هو الشيخ جعفر بن محمد الكرمانشاهى الطهرانى، و هو من مشائخه الذين حضر عليهم فى طهران و الكتاب فى جزءين

ألفه سنة ١٢٦٦ ه أنظر (الذريعة، ٤: ٣٦٩) (الموسوى).

[٧٤٧] (٢) قيل: أنها مفقودة و هي مصيبة إلّا بحث القضاء و الشهادات حيث يوجد منها نسخة فى مكتبة كئيّة الإلهيات بمدينة مشهد

المقدسة - برقم (٨٩٣).

أقول: لم يستوف أحد من تلامذة الشيخ الأعظم جميع أبحاثه و محاضراته الفقهيّة و الأصوليّة مع و فرتهم إلّا ثلاث: حبيب الله الرشتى

و محمد حسن الآشتيانى و المترجم و الظاهر ان للآشتيانى و المترجم عناية أوفر بجميع كلمات الشيخ قدّس سرّه و كان ينبغي

لأصحاب مؤتمر تكريم الشيخ الذى عقد سنة ١٤١٤ ه أن يهتموا بترائه الدرسي بمقدار ترائه الذى خطه بقلمه الشريف و أكثر؛ لأنه أكثر استيعاباً لآراءه و نظرياته و لا سيّما ما كتبه الآشتيانى قدّس سرّه و المترجم و أن يجهدوا فى تحصيلها و لو من تحت الأرض.

(الموسوى)

[٧٤٨] (*) تكلمة نجوم السماء ١ / ٣٣١، لغتنامه دهخدا ١١ / ٥٤٩١ (قزوين)، مستدركات أعيان الشيعة ٣ / ١٣٩، ریحانة الأدب ٤ / ٤٥٤،

الذريعة ٦ / ١٧٧ برقم ٩٦٦ و ٢٠٨ برقم ١١٥٦، مع علماء النجف الأشرف ١ / ٦١٨، فرهنگ بزرگان ٣٤٣.

[٧٤٩] (١) أقول: لم يذكر فى عداد مشائخه فيما كتبه حفيده من ترجمه له و أهل البيت أدرى بما فيه.

أنظر «رسالة فى العدالة» للمترجم ص ٥ و ٦. (الموسوى)

[٧٥٠] (٢) أقول: و هي أحسن و أتقن حاشية كتبت على القوانين منذ يوم ولادته و إلى ساعتنا هذه.

(الموسوى)

[٧٥١] (٣) أقول: طبع فى سبعة مجلّات مفصّلة مشحونة بالدقائق الأصولية و قد نقلنا منه فى حواشى البحر. (الموسوى)

[٧٥٢] (٤) أقول: طبع منه جزءان لحدّ الآن باهتمام بعض أحفاده الأجلّاء و سائر الأجزاء فى طريقها إلى الطبع. (الموسوى)

[٧٥٣] (١) منها: «رسالة فى العدالة» مطبوعة و «رسالة فى قاعدة ما يضمن» مطبوعة و «رسالة فى حمل فعل المسلم على الصحة»

مطبوعة. (الموسوى)

[٧٥٤] (*) الفوائد الرضوية ١٤٨، الكنى و الألقاب ٣ / ١٢٦، أعيان الشيعة ٦ / ١٤٦، ریحانة الأدب ٥ / ١٠٥، معارف الرجال ١ / ٢٦٢ برقم

١٢٨، الذريعة ١١/٢١٥ برقم ١٢٨٨، الكرام البررة ١/ ٤٢٠ برقم ٨٥٤، شهداء الفضيلة ٣٤٣، معجم رجال الفكر و الأدب في النجف ١١٠٢/٣، معجم المؤلفين ٤/٤٧، زندگانی و شخصیت شیخ انصاری ٢٢٦ برقم ٦، فرهنگ بزرگان ١٨١.

[٧٥٥] (١) أقول: ليس كما يذكر، بل كما يذكر غير مرة إنتهى أمر التدريس و الزعامة بعد الشيخ الأعظم قدس سره إلى الشيخ مهدي كاشف الغطاء و الشيخ راضي فقيه العراق ثم من بعدهما إلى الشيخ محمد حسين الكاظمي و السيد المجدد الشيرازي و المترجم له بالإضافة إلى الفاضل الإيرواني و الميرزا حبيب الله الرشتي و أما بعد مهاجرة المجدد الشيرازي إلى سامراء فأكبر -- الحلقات الدراسية كانت للشيخ هادي الطهراني ثم الميرزا حبيب الله الرشتي قدس سرهما قبل تكفيره لصاحبه. (الموسوي)

[٧٥٦] (١) شاركه في المرجعية المجدد السيد محمد حسن الشيرازي (المتوفى ١٣١٢ هـ).

[٧٥٧] (*) الفوائد الرضوية ٦٠١، الكنى و الألقاب ٣/ ٨، معارف الرجال ٢/ ٣٦١ برقم ٣٩٣، أعيان الشيعة ٩/ ١٨٠، ٤١٠، ريحانة الأدب ٤/ ٢٧٨، ماضي النجف و حاضرها ٢/ ٥٦، الذريعة ١/ ٢٦٨ برقم ١٤٠٩، ٢٧٢ برقم ١٤٣١، ٢٥/ ٢ برقم ٨٨، وغيرها، معجم المؤلفين ١١/ ١٩٦، معجم رجال الفكر و الأدب ١/ ١٩٢.

[٧٥٨] (١) نسبة إلى إيروان: عاصمة جمهورية أرمينيا، كانت تابعة لإيران، و احتلها الروس في بعض الحروب.

[٧٥٩] (١) أقول: إقرار الشيخ الأعظم بإجتهد منقبه عظيمة له، و كفاه فخرا أن يعترف له بفضلته حتى اشتهر في الأوساط بالفاضل رغم كثرة الفحول في زمانه أعلى الله تعالى مقامه. (الموسوي)

[٧٦٠] (٢) و السيد عبد الحسين اللاري قدس سره و كان يقدم أستاذه الإيرواني على غيره من معاصريه كما يظهر من عباراته و تقريره لبحثه في الاصول، و قد ذكرنا شيئا كثيرا من حاشية السيد اللاري في هامش البحر و فيها آراء و نظريات للفاضل الإيرواني. (الموسوي).

[٧٦١] (٣) أقول: و العلامة الفاضل الفقيه الشيخ علي الإيرواني صاحب الحاشية على المكاسب ابن أخيه كما ان الفاضل المعاصر الشيخ باقر بن الشيخ محمد تقى بن الشيخ محمد جواد بن -- الفاضل الإيرواني (المترجم) من أحفاده وفقه الله تعالى لإحياء آثار جدّه و مآثره.

(الموسوي)

[٧٦٢] (*) تكملة نجوم السماء ٢/ ٢١، قصص العلماء ١٢٢، معارف الرجال ٢/ ١١١ برقم ٢٥٦، الفوائد الرضوية ٢٩٩، علماء معاصرين ٢٥، أعيان الشيعة ٨/ ٣٠٢، ريحانة الأدب ٥/ ٩٧، مضمي المقال ٣٣١، الذريعة ٣/ ٤٨٢ برقم ١٧٨٩، ٤/ ٤٩٨ برقم ٢٢٣٤، ١١/ ٥٧ برقم ٣٥٢، نباء البشر ٤/ ١٥٠٤ برقم ٢٠٢٢، الأعلام ٤/ ٣٢١، مكارم الآثار ٣/ ٦٩٦، معجم المؤلفين ٧/ ١٧١، معجم رجال الفكر و الأدب ٣/ ١٠٩٨، شخصيت أنصاري ٤٨٩.

[٧٦٣] (١) ثانيهم: الشيخ عبد الحسين الطهراني.

و ثالثهم: الشيخ عبد الله نعمة العاملی.

و رابعهم: الشيخ عبد الرحيم النهاندي. (الموسوي)

[٧٦٤] (٢) أقول: و هو كتاب نفيس يرجح عند الأعلام قضاءه على قضاء الجواهر. (الموسوي)

[٧٦٥] (*) معارف الرجال ٣/ ٥١ برقم ٤٣٩، أعيان الشيعة ١٠/ ١٧٨، ريحانة الأدب ١/ ٣٢٥، الذريعة ٢/ ٤٧٣ برقم ١٨٤٦، ٦/ ١٧٩ برقم ٩٨٠، مكارم الآثار ٥/ ١٦٨٢ (ضمن ترجمة والده)، معجم رجال الفكر و الأدب ١/ ٢٨٨، شخصيت أنصاري ٣٦٣ برقم ٢١٦، مفاخر آذربايجان ١/ ١٧٢ برقم ٩٩.

[٧٦٦] (١) المتوفى (١٢٦٢ هـ)، تجد ترجمته في ج ١٣/ ١٥٨ برقم ٤٠٢٠ من موسوعة طبقات الفقهاء.

[٧٦٧] (٢) المتوفى (١٢٦٥ هـ)، تجد ترجمته في ج ١٣/ ٩٥ برقم ٣٩٧٥ من موسوعة طبقات الفقهاء.

[٧٦٨] (١) أشار إليه المؤلف في ص ٢٩١ من كتابه أوثق الوسائل.

[٧٦٩] (٢) وفي معارف الرجال: سنة (١٣٠٥ هـ).

[٧٧٠] (*) نجوم السماء: ١ / ٣٩٠ - الفوائد الرضوية: ٥٣٠ - معارف الرجال: ٢ / ٢٤٩ - علماء معاصرين: ٣٦ - أعيان الشيعة: ٩ / ٢٥٧ - ماضي النجف و حاضرها: ٣ / ٢١٨، نباء البشر:

٢ / ٦٦٥ برقم ١١٠٢ - معجم رجال الفكر و الأدب: ٣ / ١٠٥٧ - معجم المؤلفين: ٩ / ٢٥٩ - مرآة الشرق: ١ / ٦١٣ برقم ٢٦٠.

[٧٧١] (١) حتى قيل: انه لم يعطّل الدرّس لوفاء الشيخ الأعظم قدّس سرّه و قال لتلامذته: نجعل ثواب الدرّس اليوم لروح الشيخ الأنصاري طاب ثراه. (الموسوي)

[٧٧٢] (١) بلغ عددها إلى ٢٧ مجلدا كما عن تلميذه الشيخ حرز الدين في معارف الرجال و في أجازة شيخ الشريعة الإصفهاني للسيد البروجردي أيضا انه في ٢٧ مجلدا ضخما. (الموسوي)

[٧٧٣] (٢) أقول: و الشيخ على هذا كان يعدّ في الرّعيّل الأوّل من فقهاء عصره. (الموسوي)

[٧٧٤] (*) نجوم السماء ٢ / ١٣٨، الفوائد الرضوية ٩٣، معارف الرجال ١ / ٢٠٤ برقم ٩٥، علماء معاصرين ٥٠، أعيان الشيعة ٤ / ٥٥٩،

ريحانة الأدب ٢ / ٣٠٧، نباء البشر ١ / ٣٥٧ برقم ٧١٩، الذريعة ١ / ١٢٢ برقم ٥٨٨، ١٣ / ٣١٩ برقم ١١٧٧، ١٧ / ١٤١ برقم ٧٣٨، الأعلام ٢ / ١٦٧، معجم المؤلفين ٣ / ١٨٨، معجم رجال الفكر و الأدب ٢ / ٥٩٦، شخصيت أنصاري ٢٦١ برقم ٨٣.

[٧٧٥] (١) أقول: و هو صاحب الموسوعة الفقهيّة الكبيرة: نظام الفرائد في شرح القواعد التي تقع في ٢٤ مجلدا - على ما ذكره البحّثة آغا بزرك الطهراني قدّس سرّه - و لا تزال مخطوطة. (الموسوي)

[٧٧٦] (١) و الظاهر ان الجميع من تقارير بحث شيخه الأنصاري قدس سرهما. (الموسوي)

[٧٧٧] (*) تكملة نجوم السماء ٢ / ١٤٧، الفوائد الرضوية ٤٨٢، هدية الأحباب ٢٥٢، الكنى و الألقاب ٣ / ٢٢٢، معارف الرجال ٢ / ٢٣٣

برقم ٣٢٩، علماء معاصرين ٤٦ برقم ٢٣، أعيان الشيعة ٥ / ٣٠٤، ریحانة الأدب ٦ / ٦٦، نباء البشر ١ / ٤٣٦ برقم ٨٦٥، هدية الرازي، مكارم الآثار ٣ / ٨٨٣، معجم المؤلفين ٣ / ٢٩٢، معجم رجال الفكر و الأدب ٢ / ٧٦٩.

[٧٧٨] (١) أقول: اختلفت المصادر في ضبط هذا الاسم فمنهم من ذكره كما هنا و منهم من جعله عائدا من مادة عاذ يعوذ بالذال المعجمة، و آخر جعله عائدا بالذال المهملة من العود. (الموسوي)

[٧٧٩] (١) و فيهم: الميرزا حسن النجم آبادي الطهراني و حبيب الله الرشتي و الشيخ عبد الرحيم النهاوندي و الميرزا محمد حسن الآشتياني قدس الله اسرارهم. (الموسوي)

[٧٨٠] (٢) المعروف ان الذي تصدّى لمنبر التدريس بعد الشيخ هو تلميذه في الفقه و أستاذه الأخلاقي الشهير السيد علي الشوشتری. (الموسوي)

[٧٨١] (٣) أمثال: فقيه العراق الشيخ راضي النجفي و ابن خاله الشيخ مهدي كاشف الغطاء و الشيخ - محمد حسين الكاظمي و الشيخ محمد حسن آل ياسين الكاظمي و السيد حسين الترك و الفاضل الأيرواني و الملا علي الكنى و السيد علي القزويني و الفاضل الأردكاني و الشيخ جعفر التستري و السيد مهدي القزويني و السيد علي بحر العلوم و الشيخ زين العابدين المازندراني و الميرزا أبي القاسم الكلاتري الطهراني و كثير غيرهم أعلى الله تعالى درجاتهم. (الموسوي)

[٧٨٢] (١) و الآخوند محمد كاظم الخراساني صاحب الكفاية و الشيخ عبد الكريم الحائري اليزدي و كثير غيرهما من أعلام أبناء هذه الطبقة. (الموسوي)

[٧٨٣] (*) تكملة نجوم السماء ١ / ٣٤٢، الفوائد الرضوية ٤٥١، معارف الرجال ١ / ٢٣٨ برقم ١١٥، علماء معاصرين ٧٠، أعيان الشيعة ٥ / ٣٧،

ريحانة الأدب ١ / ٤٩، الذريعة ٣ / ٤٤ برقم ٩٨، ٦ / ١٥٥ برقم ٨٤٦، نباء البشر ١ / ٣٨٩ برقم ٧٨٤، معجم المؤلفين ٩ / ١٨٦، معجم

رجال الفكر و الأدب ١/ ٤٣، شخصيت أنصاری ٢٨٤ برقم ٨٤، فرهنگ بزرگان ٤٩٤.

[٧٨٤] (١) بعد وفاة أستاذه الأخير. (الموسوي)

[٧٨٥] (٢) و كان يُعتبر عنه في النجف بلسان الشيخ علي ما حكاها لي بعض الأجلة. (الموسوي)

[٧٨٦] (٣) أقول: و أنظر مقدّمنا على بحر الفوائد. (الموسوي)

[٧٨٧] (١) و الشيخ رحمه الله الكرمانى صاحب الحاشية على الفرائد المعروفه بحاشية رحمت الله، و الشيخ عبد الحسين الرشتى

صاحب الشرح المعروف على الكفاية. (الموسوي)

[٧٨٨] (٢) و قد شرحنا ما يتعلّق بها فى المقدّمة على البحر فراجع. (الموسوي)

[٧٨٩] (١) أقول: و الشيخ هادى الطهرانى المعروف بالمدرّس الطهرانى كان أحد أعلام طهران و مدرّسيها الأعظم توفى سنة ١٢٩٥ هـ

و هو غير المترجم.

على ان ذلك لا يمنع ان يكون مترجمنا أيضا معروفا بهذا اللقب فى النجف. كيف! و قد كان مشاطرا للرشتى فى الزعامة الدرسيّة فى

حوزة النجف الكبرى بعد خروج المجدد الشيرازى منها إلى سامراء رغم وفرة الفطاحل آنذاك. (الموسوي)

[٧٩٠] (٢) أقول: و هو أحد الفقهاء الأماثل الأبطال الذين لم يعرف لهم قدر و هو صاحب موسوعة أنوار الرياض فى عدّة مجلّدات

ضخمة. (الموسوي)

[٧٩١] (٣) و فضله أشهر من أن يذكر. (الموسوي)

[٧٩٢] (٤) و قد مرّت ترجمته فى القرن الثالث عشر فراجع. (الموسوي)

[٧٩٣] (٥) من علماء رشت. (الموسوي)

[٧٩٤] (٦) حتى أمر معاصره الشيخ حبيب الله الرشتى بتطهير الكوب الذى شرب منه المترجم — القهوة — عند زيارته له حينما رجع

الرشتى من زيارة مولانا الامام على بن موسى الرضا عليهما الصلاة و السلام و كفّروه بعد ذلك. (الموسوي)

[٧٩٥] (١) و فيهم الشيخ محمد حسين الكاظمى الزعيم الأكبر و كان لا يصلّى خلف أحد على الاطلاق كما هو المعروف من سيرته،

و الفاضل الايروانى و الفاضل الشريبانى و الفاضل المامقانى و الشيخ محمد طه نجف. (الموسوي)

[٧٩٦] (٢) كالشيخ على رفيش و الشيخ محمود ذهب الظالمى و كانا من وجوه الأفاضل فى ذلك العصر. (الموسوي)

[٧٩٧] (٣) الترك الأفاضل. (الموسوي)

[٧٩٨] (٤) أقول: و لعل ذاك هو المدرس الطهرانى المعروف المتوفى ١٢٩٥ هـ بطهران و هو غير المترجم له، و لا- إشكال فى أنّ

المترجم من وجوه علماء الإماميّة و أفاضلهم و من مفاخر الطائفة لو لا- تضييع الحساد له و الحكم الله عزّ و جلّ و الحمد لله ربّ

العالمين. (موسوي)

[٧٩٩] (١) أقول: و لم يكن يعدل به أحد و كان يعتزّ به مشيدا له يرجّحه على عاقية مشايخه بما فيهم الشيخ الأعظم قدّس سرّه.

(الموسوي)

[٨٠٠] (٢) و كان أحد مراجع الطائفة و كبار اساتذة النجف الأشرف. (الموسوي)

[٨٠١] (٣) و كان أحد فضلاء الترك و أعلامهم و قد خصّص له صديقنا العزيز الدكتور هادى هاشميان ترجمة ضافية طبعت فى

مجلّدين ضخمين باسم «بيان صادق». (الموسوي)

[٨٠٢] (٤) و هو والد الإمام المجدد الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء المتوفى سنة ١٣٧٣ هـ و من مؤلفاته الشهيرة كتاب «الحصون

المنيعه فى تراجم علماء الشيعة». (الموسوي)

[٨٠٣] (١) أمثال: السيد حسين الطباطبائى البروجردى المتوفى سنة ١٣٨٠ هـ و الشيخ عبد المجيد السيوانى و السيد محسن الحجة

الكوه كمرى. (الموسوى)

[٨٠٤] (٢) أقول: وقد نقلنا منها الكثير في هامش البحر. (الموسوى)

[٨٠٥] (٣) أقول: وهى رسالة و جيزة طبعت أخيرا فى مجلة دراسات أصولية العدد ٦ سنة ١٤٢٤ هـ بتحقيق الشيخ محمد رضا الأنصارى. (الموسوى)

[٨٠٦] (٤) أقول: وهذه كلها موسومة بودائع النبوة و قد طبع الطهارة منه المرجع الدينى الراحل آية الله العظمى السيد على البهبهاني المتوفى سنة ١٣٩٥ هـ و المدفون بالأهواز. (الموسوى)

[٨٠٧] (٥) أقول: وهما (أى البيع و الخيارات) جميعا موسومان بذخائر النبوة.

و قد طبع الخيارات منهما آية الله السيد البهبهاني قدس سره. (الموسوى)

[٨٠٨] (٦) أقول: وهى موسومة بالرضوان. (الموسوى)

[٨٠٩] (١) أقول: و قد طبعت أخيرا فى المجلد من تراث الشيعة القرآنى، بتحقيق الشيخ مهدي الكرباسى. (الموسوى)

[٨١٠] (٢) و قد طبعت أخيرا فى ضمن التراث الفقهي المختص بالغناء و الموسيقى بتحقيق صديقنا العزيز الشيخ رضا المختارى. (الموسوى)

[٨١١] (٣) أقول: و الصحيح أنه توفى فى النجف الأشرف بالتاريخ المذكور و لم يكن قد خرج قبل ذلك من النجف إلى طهران حتى يصح ما ذكره صاحب معارف الرجال. (الموسوى)

[٨١٢] (٤) أنظر ترجمته فى كل من المصادر التالية:

تكملة نجوم السماء: ٢/٢١٦، أعيان الشيعة: ١٠/٢٣٣، الذريعة: ١/٨١ الأعلام: ٧/١٢٧، معجم رجال الفكر و الأدب فى النجف: ٢/٨٥٦، معجم المؤلفين: ١٢/٨٤ علماء معاصرين: ٧٣، مرآة الشرق: ١٣٧٩.

[٨١٣] (١) أقول: لم يثبت حضوره على الشيخ الأعظم قدس سره و إنما مجرد شهرة على الألسنة و الشاهد على ذلك انه يعبر عنه فى كتبه: «بشيخ مشائخنا» مضافا إلى أن سيد الأعيان و هو أخصّ — الناس به عند ما ترجم له لم يذكر انه من تلامذة الشيخ الأعظم، بل قال: «أساتذته: الميرزا المجدد الشيرازى و الميرزا محمد تقى الشيرازى و الميرزا حسن بن الميرزا خليل الطهرانى» (الموسوى).

[٨١٤] (١) أقول: طبع كتاب مصباح الفقيه أخيرا محققا بجميع أجزاءه بفضل جهود مؤسسه الجعفرية لإحياء التراث بقم المقدسة فيما يبلغ العشرين مجلدا. (الموسوى)

[٨١٥] (٢) أقول: جاء فى أعيان الشيعة: ٧/١٩- و هو يتحدث عن الشيخ محمد قائلا: «نشأ على - طلب العلم حتى وصل إلى المعالم محصيا حسن الأخلاق، فأصبح يوما بعد ما شب و كبر و قد ذهب إلى دكان صائغ أو ساعاتى ليكون عنده و يتعلم صنعته، فعلم أبوه بذلك فلم ينتهره و لم يجبره على ترك ذلك، إنما قال له: كن عند ساعاتى و لا تكن عند صائغ أو بالعكس أقول:

و الصحيح هو الأوّل و بقى على ذلك ثم ذهب إلى همدان و جعل يكتب عرض حالات لمن يشكون عند الحاكم، و لما وصلنا همدان فى طريقنا إلى زيارة الرضا عليه السلام عام ١٣٥٣ هـ سألنا عنه و طلبنا مواجته، فجاء و قد لبس لباس أرباب الدولة». إنتهى (الموسوى)

[٨١٦] (*) تكملة نجوم السماء ٢/٢١٦، الكنى و الألقاب ٣/١٣٣، الفوائد الرضوية ١٠٢، معارف الرجال ١/٢٤٣ برقم ١١٨، علماء معاصرين ٨٠ برقم ٤٤، أعيان الشيعة ٥/١٥٠، ريحانة الأدب ٥/١٥٩، ماضى النجف و حاضرها ٣/٢٥٢، الذريعة ٣/١٢٠ برقم ٤٠٩، ١٠/٢٤ برقم ١١٧، ١١/٢١٤ برقم ١٢٨٤، نقباء البشر ١/٤٠٩ برقم ٨١٩، مصفى المقال ١٣٨، شهداء الفضيلة ٣٨٦، مكارم الآثار ٤/١٠٥٦ برقم ٥٣٢، الأعلام ٢/١٩٧، معجم المؤلفين ٣/٢٤١، معجم رجال الفكر و الأدب ٣/١١٤٤، فرهنگ بزرگان ٤٩٤، مفاخر آذربايجان ١/٢٠٦ برقم ١١٢، شخصيت أنصارى ٢٧٧ برقم ١٠١.

أقول: و كان ينبغي أن يذكر في عداد مصادر ترجمته، بل في رأسها: «كتاب مخزن المعاني في ترجمه المحقق المامقاني قدس سره»؛ فإن أهل البيت أدري بما في البيت. (الموسوي)

[٨١٧] (١) بعضها من تقرير درس الشيخ الأعظم الأنصاري وبعضها الآخر من تقرير درس السيد حسين الترك الكوه كمرى المتوفى سنة (١٢٩٩ هـ) و كان الآخر يدرّس خارج الأصول في الدورة الأخيرة من على هذا الكتاب لشده إعتناء به. (الموسوي)

[٨١٨] (١) و هو - حفظه الله تعالى - نقلها عن والده العلامة محمد حسين عن الشيخ محمد هادي الأسكوثي (المتوفى ١٣٧٢ هـ) الذي كان في الوفد الذي رافق المامقاني.

[٨١٩] (*) تكلمه نجوم السماء: ٢٧٩ / ١ - أعيان الشيعة: ٥ / ٩ ريحانة الأدب: ٤١ / ١ - ماضي النجف و حاضرها: ١ / ١٣٦ - أحسن الوديعه: ١٨٣ / ١ - الأعلام: ١١ / ٧ - مكارم الآثار:

١٥١٢ / ٥ معجم رجال الفكر و الأدب: ٣٩ / ١ - معجم المؤلفين: ١٣٨ / ٨.

[٨٢٠] (١) هذا الكلام لا- يخلو من مبالغة؛ لأن الآخوند أعلى الله تعالى مقامه لمع نجمه بعد وفاة السيد مهدي القزويني و أقدم تلامذته هو السيد حسن الصدر الكاظمي و كانت أول دورته الأصولية التي شارك فيها السيد الصدر بعد مراجعته من سامراء حدود سنة ١٢٩٤ هـ و لم يكن عنده عدد يعتنى به من التلامذة. و إنما بزغ رضوان الله تعالى عليه بعد فوت جملة من الأعظم أمثال المجدد و الإيرواني و الكاظميين و التبريزي و الرشتي و تكفير المحقق الطهراني، و بناء على ذلك فيكون اشتهار الآخوند حدود سنة ١٣١٥ هـ فما بعد، خصوصا بعد ثورة المشروطة و تضعيف السيد اليزدي لمخالفته لها (١).

و هذا لا يمنع أن يكون له قبل ذلك - أي: بعد سنة ١٣٠٠ هـ إلى ١٣١٥ هـ - تلامذة حصلوا على إجازات من أكابر عصرهم أمثال الشيخ محمد طه نجف و الفاضل الشرياني و آغا رضا الهمداني و نظراءهم، بل و مثل حبيب الله الرشتي المتوفى سنة ١٣١٢ هـ و الله العالم. (الموسوي).

[٨٢١] (٢) و كذلك الشيخ مهدي كاشف الغطاء رضوان الله تعالى عليه. (الموسوي)

[٨٢٢] (١) أقول: و أما تلامذته فيتجاوزن الألف كما هو المشهور و منهم: آغا حسين الطباطبائي البروجردي و آغا حسين الطباطبائي القمي و السيد أبو الحسن الموسوي الأصفهاني و الشيخ عبد الكريم الحائري اليزدي و الشيخ محمد رضا الأصفهاني و الشيخ محمد حسين الأصفهاني و آغا ضياء الدين علي العراقي و السيد محسن الطباطبائي الحكيم و السيد عبد الهادي الشيرازي و الشيخ عبد الحسين الرشتي و السيد محسن أمين العاملي و السيد حسن الصدر الكاظمي و الشيخ محمد صالح الحائري السمناني المازندراني و الشيخ محمد كاظم الشيرازي و الشيخ علي القوجاني و الشيخ علي الإيرواني و الشيخ أبو الحسن المشكيني و السيد محمد حسن القوجاني الشهير بأقا نجفي. (الموسوي)

[٨٢٣] (٢) هذا تاريخ فراغه من حاشيته القديمة على رسائل أستاذه الشيخ الأعظم قدس سره و أما الكفاية فقد كتبها في حدود سنة ١٣١٦ هـ فصاعدا. (الموسوي)

[٨٢٤] (*) نباء البشر ١٦٥٧ / ٤ برقم ١٢٢١، الذريعة ١٦٤ / ١٧ برقم ٨٦٠، ١٧٨ / ١٧ برقم ٩٣٥، ١٧١ / ١٨ برقم ١٢٤٦، فهرست كتابهاى چاپى عربى ٧١٢، معجم رجال الفكر و الأدب ١٠١٩ / ٣، شخصيت أنصاري ٣٤٧ برقم ١٩٢، تذكرة الأعيان ٤٢٣ برقم ١٩، تراجم الرجال ١ / ٤٢١ برقم ٧٨٥.

[٨٢٥] (١) انظر تذكرة الأعيان للسبحاني.

[٨٢٦] (٢) تراجم الرجال.

[٨٢٧] (١) و يقال لها قلائد العقيان على نحور الخرد الحسنان. و هو مقتبس من قول السيد محمد مهدي بحر العلوم في منظومته:

ترهو على قلائد العقيان على نحور الخرد الحسنان أقول: و قد نقلنا منها في حواشي البحر. (الموسوي)

[٨٢٨] (*) الفوائد الرضويّة: ٥٩٦- أعيان الشيعة: ١٠/٤٣ ريحانة الأدب: ٦/٣٩١- الأعلام: ٧/١٢- مكارم الآثار: ٤/١٣٢١ معجم رجال الفكر والأدب: ٣/١٣٥٨- معجم المؤلفين: ١١١/١٥٦.

[٨٢٩] (١) أقول: يريد الآخوند محمد كاظم الخراساني والشيخ عبد الله المازندراني ونظراءهما. (الموسوي)

[٨٣٠] (٢) كان ذلك في سنة ١٣٢٤ هـ وحدثت زواجر سياسية عظيمة منها الصراع بين المشروطة والمستبدة على قلب الحكم القائم في إيران إلى حكم دستوري، وما استتبعها من الحوادث في العراق وإيران ولايات آل عثمان بل والأقطار الإسلامية جمعاء من جراء سياسة الانجليز وطمعهم في البلاد الإسلامية والعربية لثرواتها، وقام المأجورون بسجن وقتل جملة من العلماء والسادات الأعيان والأمرء والخطباء، وحدث أيضا حرب بين أهل النجف-- ونواحيه مع من في البلد من الجند واتباع السلطان، وكان مبدأ ذلك في النجف في الساعة السابعة غروبية من ليلة السبت ٦ رجب سنة ١٣٣٣ هـ حتى ليلة الاثنين منه فسلمت المراكز ونهب جميع ما فيها حتى اني دخلت معاقل الجند في النجف والنار تستعر فيها والمدافع تلعب بها الصبيان، أقول: وليس لهذا الحوادث دخل بوجود السيد المترجم له، بل من نتائج ما أحدثه المهاجرون وأبرمه الأنصار وبعض أمراء المسلمين وقادتهم، وقد اتفق جل القوم ما سوى السيد المترجم له وأغلب علماء العرب وجملة من علماء الترك على ممانعة القوم فلم يتسن لهم.

(المؤلف) صاحب معارف الرجال

[٨٣١] آشتياني، محمدحسن بن جعفر، بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم) - قم، چاپ: اول، ١٣٨٨ ش.

[٨٣٢] (١) أقول: وأميا تلامذته فقد ملأوا الأقطار وكثير من تلامذة الآخوند الخراساني كانوا من حضار مجلس بحثه ومنهم: آغا حسين الطباطبائي البروجردي والشيخ أحمد كاشف الغطاء والشيخ محمد حسين كاشف الغطاء والشيخ محمد إبراهيم اليزدي وآغا ضياء العراقي والشيخ أبو الحسن المشكيني والسيد جمال الدين الكلبايگاني والشيخ محمد رضا الأصفهاني والسيد أحمد الخوانساري الصفائي والسيد أحمد الخوانساري والسيد حسين الحمّاهي والسيد حسين الطباطبائي القمي والشيخ عبد النبي العراقي والشيخ علي الإيرواني والسيد علي مدد القائي والسيد علي البهبهاني والسيد علي النجف آبادي والسيد محمد تقى مفتي الشيعة والشيخ محمد جواد بن الفاضل الإيرواني والشيخ محمد حسن المظفر والسيد محمد حسن القوجاني النجفي والشيخ محمد صالح الحائري المازندراني السمناني والسيد محمد الحجّة الكوه كمرى والسيد محمد الفيروزآبادي والشيخ أبو الهدى الكلباسي وكثير غيرهم.

(الموسوي)

[٨٣٣] (١) أقول: صدر أخيرا كتاب باسم السيد محمد كاظم اليزدي للكاتب الموفق المعاصر كامل سلمان الجبوري وقد استقصى

شظرا وافيا من ترجمة حياة السيد العلمية والاجتماعية والسياسية والدينية في أكثر من سبعمائة صفحة وهو مغتنم جدا. (الموسوي)

[٨٣٤] (*) معارف الرجال ٢/٣٧ برقم ٢١٥، دانشمندان و سخن سرايان فارس ٥٧٨، الذريعة ١/٤٨ برقم ٢٤٤ و ٢/٢٧٨ برقم ١٣١ و

غير ذلك، نقباء البشر ٣/١٠٤٨ برقم ١٥٦١، معجم المؤلفين ٥/٨٧، معجم رجال الفكر والأدب ٣/١١١٨.

[٨٣٥] (١) وقد نقلنا منها كثيرا في هامش البحر. (الموسوي).

[٨٣٦] (١) طبعت مجموعة آثار السيد اللاري من قبل مؤتمر تكريم هذه الشخصية الفذة في عشرة مجلدات. (الموسوي)

[٨٣٧] (٢) وقد نقلنا منها في البحر كثيرا. (الموسوي)

[٨٣٨] (*) معارف الرجال ١/٢٨٤ برقم ١٤٠، أعيان الشيعة ٦/٥٤، ريحانة الأدب ٦/١٢٧، لغت نامه دهخدا ٦/٧٩٦٧ (حسين نائيني)،

ماضي النجف و حاضرها ٣/٣٦٤ برقم ١ (الهامش)، الذريعة ٤/٤٤٠، برقم ١٩٦٠ و ٦/١٤٩ برقم ٨٠٩ وغيرها ذلك، نقباء البشر ٢/٥٩٣

برقم ١٠٢١، أحسن الوديعه ٢/٩٦، مكارم الآثار ٦/٢١٦٩ برقم ١٣٦٦، فهرست كتابهای چاپی عری ٢٢، ١٩٥، ٢٠٩، مؤلفين

كتب چاپي فارسي و عربي ٧٧٣/٢، معجم المؤلفين ١٦/٤، معجم المؤلفين العراقيين ١٥٢/٣، معجم رجال الفكر و الأدب ١٢٦١/٣، معجم المطبوعات النجفية ١٨٥ برقم ٦٧٩.

[٨٣٩] (١) صادق جعفر الرواق، الحوزة العلمية في مواجهة الاستكبار، ص ٧١.

[٨٤٠] (٢) أيام المحقق الشيخ عبد الكريم الحائري اليزدي قدس سره (الموسوي)

[٨٤١] (٣) و قد قرّر لأستاذه بحث المكاسب و طبع في ثلاثة أجزاء باسم منية الطالب. (الموسوي)

[٨٤٢] (٤) كتب شطرا من دروس استاذة النائيني من دورته الاصولية الثانية و أكمل الباقي من دورته الثالثة و سماه فوائد الاصول و

طبع في أربعة أجزاء. كما طبع له ايضا تقرير أبحاث صلاة الميرزا النائيني في مجلدين. (الموسوي)

[٨٤٣] (٥) ألف من محاضرات أستاذه في أصول الفقه كتاب أجود التقارير (مطبوع في مجلدين).

أقول: و هي الدورة الثالثة من محاضرات الميرزا النائيني و الأخيرة و قد طبعت أخيرا بتحقيق مؤسسة صاحب الأمر عليه السلام في أربعة أجزاء. (الموسوي)

[٨٤٤] (١) كتبها حدود سنة ١٣٤٠ ه على ما هو المعروف. (الموسوي)

[٨٤٥] (*) معارف الرجال ١/٤٥، علماء معاصرين ١٧٩ برقم ١١٤، أعيان الشيعة ٢/٣٣٦، ریحانة الأدب ٥/٣١٩، الذريعة ٦/١٨٦،

نقباء البشر ١/٣٨، مصفى المقال ٢٧، معجم المؤلفين ٣/٢٩٥، معجم رجال الفكر و الأدب ٣/١٢٠٤، شخصيت أنصاري ٤٦٢، مفاخر

آذربايجان ٢٩١ برقم ١٥٥، تاريخ أردبيل ١/٦٠.

[٨٤٦] (١) أحد أجله تلامذة المحقق الخراساني و من مشاهير مدرّسي كفايته في النجف الأشرف. (الموسوي)

[٨٤٧] (٢) و هو صاحب عناية الأصول في شرح كفاية الأصول أعلى الله مقامه. (الموسوي)

[٨٤٨] (*) الفوائد الرضوية ٢١٧، معارف الرجال ١/٣٨٦، علماء معاصرين ١٨٩، أعيان الشيعة ٧/٣٩٢، ریحانة الأدب ١/٥٥، الذريعة

٦/٢١٩ برقم ١٢٢٦، ١٣/١٣٥ برقم ٤٤٨، ٢١/٣٨٩ برقم ٥٥٩٩، نقباء البشر ٣/٩٥٦ برقم ١٤٤٩، مكارم الآثار ٦/٢٢١٤ برقم ١٣٨٩،

معجم رجال الحديث ٢٢/١٨، معجم المؤلفين العراقيين ٢/١٥٦، معجم رجال الفكر و الأدب ٢/٨٨٦، شخصيت أنصاري ٤٨٤.

[٨٤٩] (١) اسمه علي، لكنّه لم يعرف به مطلقا. نقباء البشر.

[٨٥٠] (١) و منهم: الشيخ محمد تقى البروجردى و قد كتب تقرير أبحاث استاذة الاصولية و طبعت باسم نهاية الأفكار في أربعة

أجزاء. (الموسوي)

[٨٥١] (٢) بل إلى أجزاء ٦ و لا يزال الباقي مخطوطا. (الموسوي)

[٨٥٢] (*) معارف الرجال ٢/٦٣ برقم ٣٤٥، علماء معاصرين ١٩٠، ریحانة الأدب ٥/٩٠، الذريعة ١/٢٧١ برقم ١٤٢١، ٤٨٣ برقم

٢٣٩٨، ٣/٤٣٠ برقم ١٥٦١، ٦/١٨٧ برقم ١٠٢١، نقباء البشر ٢/٥٦٠ برقم ٩٨٢، شعراء الغرى ٨/١٨٣، معجم المؤلفين العراقيين ٢/

١٤٩، فهرست كتابهاى چاپي عربي ١٨، ١٩، ٢٠، ٣١، ٦٦ و غير ذلك، معجم رجال الفكر و الأدب ١/١٣٤، معجم المطبوعات النجفية

٦٥، ٦٦، ٨٧، ١٠٠.

[٨٥٣] (١) و منهم: السيد محمد الروحاني و السيد محمد صادق الروحاني و الشيخ محمد تقى البهجت. (الموسوي)

[٨٥٤] (٢) بل في ستة أجزاء ضمن خمسة مجلدات، نشر و تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث بقم... (الموسوي)

[٨٥٥] (٣) طبع باسم: الأصول على نهج الحديث. (الموسوي)

[٨٥٦] (*) تاريخ آداب اللغة العربية ٤/٤٩٠، معارف الرجال ٣/٢٤٥ (الهامش)، الطليعة ١/٣٣٥ برقم ٩٩، أعيان الشيعة ٧/١٦، ریحانة

الأدب ٧/٢٥٢، ماضى النجف و حاضرها ١/١٥٦، الذريعة ٢/٤٨٨ برقم ١٩١٠، مصفى المقال ١٧٩، نقباء البشر ٢/٧٤٧ برقم ١٢٢٧،

الأعلام ٣/٢٦، شعراء الغرى ٤/٤٢، أدب الطف ٩/٢٥٩، معجم المؤلفين ٤/١٦٣، معجم المؤلفين العراقيين ١/٤٧٢، معجم رجال

الفكر و الأدب ١ / ١٣٥.

[٨٥٧] (١) المتوفى (١٣٠٨ هـ).

[٨٥٨] (٢) و هو سبط الشيخ الأكبر جعفر كاشف الغطاء من كريمته نسمة خاتون و أما ولده الشيخ محمد حسين فهو سبط السيد صدر الدين فيكون قد ولده كاشف الغطاء مرتين. (الموسوى)

[٨٥٩] (١) كان حيا سنة (٨٣٢ هـ)، نجد ترجمته في موسوعة طبقات الفقهاء في ج ٩ / ٢١٥ برقم - ٣٠٠٧.

[٨٦٠] (١) أقول: اسمه الكامل: «حلى الزمان العاطل فيمن أدركناه من الأفاضل» و هو مفقود اليوم.

(الموسوى)

[٨٦١] (١) وفيات الأعيان و أبناء أبناء الزمان: ٢٦٩ - ٢٧٠.

[٨٦٢] (٢) الكنى و الألقاب: ٦٣ - ٦٤.

[٨٦٣] (*) تبين كذب المفترى ٢٩١، المنتظم ١٧ / ١٢٤ برقم ٣٧٩، الكامل فى التاريخ ١٠ / ٤٩١، وفيات الأعيان ٤ / ٢١٦، سير أعلام

النبلاء ١٩ / ٣٢٢ برقم ٢٠٤، الوافى بالوفيات ١ / ٢٧٤، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٦ / ١٩١ برقم ٦٩٧ و ٢ / ١١١ برقم ٨٦٠، البدايه و

النهايه ١٢ / ١٨٥، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبه ١ / ٢٩٣، طبقات الشافعية لابن هدايه الله ١٩٢، النجوم الزاهرة ٥ / ٢٠٣، كشف

الظنون ١ / ١٢، ٢٣، ٢٤، ٣٦، شذرات الذهب ٤ / ١٠، إيضاح المكنون ٢ / ١١، هديه العارفين ٢ / ٧٩، معجم المؤلفين ١١ / ٢٦٦، الأعلام

٧ / ٢٢، بحوث فى الملل و النحل ٢ / ٣٢٥.

[٨٦٤] (١) راجع «سير أعلام النبلاء» للإطلاع على أقوال هؤلاء وغيرهم، و على ما صنفوه من الكتب فى الردّ عليه.

[٨٦٥] آشتيانى، محمدحسن بن جعفر، بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم) - قم، چاپ: اول، ١٣٨٨ ش.

الفهرس التفصيلي

التعادل و التراجيح ٥

خاتمة فى التعادل و التراجيح ٧

* قاعدة الجمع ٧

* أحكام التعارض ٧

* المقام الأول: فى المتعادلين ٧

- مقتضى الأصل الأولى فى المتعادلين ٧

- مقتضى الدليل الوارد ٧

- تنبيهات تعادل الخبرين ٧

- لابدئية الفحص عن المرجحات فى المتعارضين ٧

* المقام الثانى: فى التراجيح ٧

و فيه مقامات: ٧

* الأول: وجوب الترجيح و الإستدلال عليه ٧

* الثانى: ذكر الأخبار العلاجيّة ٧

* الثالث: لزوم التعدى عن المرجحات المنصوصة ٧

* الرابع: بيان المرجحات ٧

نهضة ترجمه
Translation Movement
JMS

- المرّجحات الداخلىة ٧

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (وبرايش سوم)، ج ٨، ص: ٨٠٨

المرّجحات الدلائلىة ٧

انقلاب النسبة ٧

- المرّجحات الخارجىة ٧

خاتمة فى التعادل و التراجيح ٩

فى ان مسئلة التعارض من مسائل علم الأصول ١٣

بيان معنى التعارض و ما هو المراد منه فى المسألة ١٦

بيان المراد من الدليل الاجتهادى و الفقاهتى و النسبة بينهما ٣٢

إشكال عويص فى تعارض الحكم الظاهرى مع الحكم الواقعى ٤٧

الكلام فى التقسيم الثانى ٥١

نقل الكلمات المصرحة بعدم تصوّر التعارض بين الأدلة القطعىة ٥٢

كلام الفاضل النزاقى و المناقشة فيه ٥٦

كلام السيد ابراهيم القزوينى فى الضوابط ٦١

المناقشة فى كلام صاحب الضوابط ٦٤

كلام السيد المجاهد فى المفاتيح ٦٦

كيفية جريان ورود و الحكومة فى الأصول اللفظىة ٦٨

* قاعدة الجمع ٧٣

* شرح الفاظها و ما هو المراد بها ٧٣

* مدرك القاعدة ٧٣

* صور التعارض ٧٣

* أدلة الصدور حاكمة على أدلة الظهور ٧٣

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (وبرايش سوم)، ج ٨، ص: ٨٠٩. **INS**

* تنبيهات القاعدة ٧٣

* قاعدة الجمع ٧٥

* المراد من قاعدة الجمع و شرح ما يتعلّق بها ٧٩

* مدرك قاعدة الجمع ٨٥

صور التعارض ٩٢

فى أن أدلة الصدور حاكمة على أدلة الظهور أم لا؟ ٩٥

* تنبيهات القاعدة ١١٠

ما فرعه الشهيد الثانى على قاعدة الجمع ١١٣

فى بيان إجراء قاعدة الجمع فى البيئات ١١٣

فى أن تحكيم أدلة الصدور على أدلة الظواهر ١١٦



نهضت ترجمه

Translation Movement

- غير ءار فى الببئاء ١١٦
 ما بسءءل به للءمع فى الببئاء و المناقشة فى ١١٨
 أءكام الءعارض ١٢٣
 * المءام الأوءل: فى المءءاءلن ١٢٣
 * مءضى الأصل الأوءل فى المءءاءلن ١٢٣
 * مءضى الءلل الواءء ١٢٣
 * ءنبهاء ءءاءل الءبرن ١٢٣
 * لاءبءة الفءص عن المءءءاء فى المءعارضن ١٢٣
 * المءام الأوءل فى المءكافنن ١٢٥
 المءام الأوءل: ١٢٦

بءر الفوائء فى شرح الفرائء (وبرايش سوم)، ء ٨، ص: ٨١٠

مءضى الأصل و القاءءة الأوءلة فى ءكم المءءاءلن ١٢٦

إءءمال السببئة غير مءءرء فى باب الءعارض ١٣٥

الفءق ببن الءراءم و الءعارض ١٣٩

نقل كلام المءءق الرشاء و مناقشته ١٤٠

* المءام الءانى مءضى الءلل الواءء ١٤٤

مءرك الءءببر من الأءبار ١٤٧

ءكم ءءاءل الءبرن من الأماراء ١٥٤

* ءنبهاء ءءاءل الءبرن ١٥٨

الءءببر هنا بءوءى أو بسءمراءى ١٦٣

* ءنبه فى لاءبءة الفءص عن المءءءاء فى المءعارضن ١٧٢

الكلام فى أصل وءوب الفءص عن المءءءء ءم فى مءءاره ١٧٢

أءكام الءعارض ١٧٧

المءام الءانى ١٧٧

فى الءراءبب ١٧٧

و فىه مءاماء: ١٧٧

* الأوءل: وءوب الءراءبب و الاسءءلال علبه ١٧٧

* الءانى: ءكر الأءبار العلاءبئة ١٧٧


* الءالء: عءم ءواز الإءءصار على المءءءاء ١٧٧

المنصوءة ١٧٧

* الراءب: ببان المءءءاء ١٧٧


بءر الفوائء فى شرح الفرائء (وبرايش سوم)، ء ٨، ص: ٨١١

- المءءءاء الءاءلبئة ١٧٧



نءضء ءراءبب
 Translation Movement
 .JMS

- * المرجحات الدلائية ١٧٧
- * إنقلاب النسبة ١٧٧
- المرجحات الخارجية ١٧٧
- المقام الثانى فى الترايح ١٧٩
- تعريف الترجيح ١٧٩
- * المقام الأول: الأدلة على وجوب الترجيح ١٨١
- الأدلة على وجوب الترجيح فى الجملة ١٨١
- الأصل عدم الترجيح بالظن كما أن مقتضاه عدم حجية الظن ١٩١
- كلام المحقق الرشتى فى المقام ١٩٧
- وجوه آخر للقول بوجوب الترجيح ٢٠١
- فيما يستدل به للقول بعدم وجوب الترجيح ٢٠٧
- * المقام الثانى: ذكر الأخبار العلاجية ٢١٢
- جملة من المناقشات فى المقبولة و الذب عنها ٢٢١
- مناقشة العلاج المذكور للمقبولة و المرفوعة ٢٢٨
- * المقام الثالث: ٢٣٧
- التعدى عن المرجحات المنصوصة ٢٣٧
- الاستدلال على التعدى من المرجحات المنصوصة ٢٤٣
- تنبيه: ٢٥٤
- الأقوى إعتبار الظن بوجود المرجح ٢٥٤
- بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٨١٢
- إيقاظ ٢٥٥
- * المقام الرابع: ٢٥٦
- بيان المرجحات ٢٥٦
- تقسيم المرجحات إلى داخلى و خارجى ٢٥٦
- المرجحات الداخلية ٢٥٩
- أقسام المرجح الداخلى و الكلام فيها ٢٥٩
- فى بيان تقديم الترجيح من حيث الدلالة ٢٦١
- على سائر وجوه الترجيح ٢٦١
- كلام المحقق الرشتى و ما يرد عليه ٢٦٤
- القوة و الضعف و الضابطة فيهما ٢٦٩
- بيان حال المخصصات الواردة بعد العمومات النبوية ٢٧٣
- أو الولوية فى كلام الأئمة المتأخرين: ٢٧٣
- * «بيان انقلاب النسبة» ٢٨٦



مركز القائمية
ترجمه
Translation Movement
.IMS

تحقيق الكلام في حكم تعارض أزيد من دليلين ٢٨٦

في بيان نسبة سائر المرجحات غير الدلالة ٣٠٠

تتميم البحث عن المرجحات و كيفية ترتيبها ٣٠٤

«كلام المحقق الرشتي قدس سره» ٣٠٧

الترجيح بمخالفة العامة ٣٠٩

حمل موارد التقيّة على التورية ٣١٧

المرجحات الخارجية ٣٢٠

بحر الفوائد في شرح الفوائد (ويرايش سوم)، ج ٨، ص: ٨١٣

شهره أحد الخبرين ٣٢٠

كلام سيّد المفاتيح في الترجيح بالقياس و مناقشته ٣٢٣

حكم الدليل المستقل المعاضد لأحد المتعارضين ٣٢٧

كلام صاحب الفصول و مناقشته ٣٣١

إشارة إلى حكم تعارض غير الأخبار من الأدلة ٣٣٦

ثبت مصادر التحقيق ٣٤٥

«قبسة العجلان من تراجم الأعيان» ٣٧٣

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جاهدوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/٤١).

قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصبهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رحمه الله - كان أحدًا من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشعبه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ و لهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقة لم ينطفيء مصباحها، بل تتبّع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحرّي الحاسوبي - بأصبهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطه من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرّي الأذق للمسائل الدينيّة، تخليف المطالب النافعة - مكان البلايتي المبتدلة أو الرديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامع ثقافية على أساس معارف القرآن و اهل البيت -عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعة ثقافته القراءة و إغناء أوقات فراغه هواة برامج العلوم

الإسلامية، إنالة المنافع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبّهات المنتشرة في الجامعة، و...
 - منها العدالة الاجتماعية: التي يُمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنه يُمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات -
 في آكناف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهةٍ أخرى.
 - من الأنشطة الواسعة للمركز:

(الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءة

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابله للتشغيل في الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينيه، السياحيه و...

(د) إبداع الموقع الانترنتي " القائمية " www.Ghaemiyeh.com و عدّه مواقعٍ أُخرى

(ه) إنتاج المنتجات العرضيه، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

(و) الإطلاق و الدّعم العلميّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيه، الاخلاقيه و الاعتقاديّه (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائيّ و اليدويّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيره SMS

(ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعيه و اعتباريه، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميه، الجوامع، الأماكن الدينيه كمسجد
 جملكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع " ما قبل المدرسه " الخاص بالأطفال و الأحداث المُشاركين في الجلسه

(ي) إقامة دورات تعليميه عموميه و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضاً) طيله السنه

المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد" / "ما بين شارع" پنج رمضان " و مُفترق " وفائي" / "بنايه" القائمية"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسيه (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكتروني: Info@ghaemiyeh.com

Translation Movement

المتجر الانترنتي: www.eslamshop.com

.IMS

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٢-٢٣٥٧٠ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزاتية الحالية لهذا المركز، شعبيته، تبرعته، غير حكومية، و غير ربحية، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا تُوافي الحجم
 المتزايد و المتسع للامور الدينيه و العلميه الحالية و مشاريع التوسعه الثقافيه؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى
 بالقائمة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقيه الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكلّ توفيقاً متزائداً لإعانتهم
 - في حدّ التمكن لكل احدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله وليّ التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية

الغمامة اصحمان



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

